كتاب حاشية العالم العلامة والحبر الفهامة الشيخ
أحمد الطحطاوي على مراقي الفلاح
شرح نور الإيضاح في مذهب
الإمام الأعظم أبي حنيفة
النعمان رضي
الله عنه
آمين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أيد الشريعة بنور أئمتها ورفع منارها وبسط [illegible] أمتها والصلاة والسلام على
سيدنا محمد أفضل مخلوق وعلى آله وصحبه القائمين بالحقوق (أما بعد) فهذه [illegible]
على شرح نور الإيضاح المسمى بمراقي الفلاح أسأل الله تعالى أن يعين على إتمامها وحسن اختتامها
جمعتها لمن هو قاصر مثلي راجيا قبولها من الله تعالى الولي العلي مأخوذة مما كتبه المرحوم عبد
الرحمن أفندي خلوات ومن شرح المؤلف الكبير وشرح السيد محمد أبي السعود رحمه الله تعالى
الجميع وشكر منهم السعي والصنيع مع فوائد أخر من غيرها وفرائد فتح الله تعالى بها فما كان
فيها من صواب فمن المنقول ومن خطأ فمن كثير الزلل وعلى الله اعتمادي في كل حال وأسأله
الرضا والستر في الحال والمآل. قال المؤلف (بسم الله الرحمن الرحيم) لما كان من الواجب
صناعة على كل مصنف ثلاثة أشياء البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ومن الجائز أربعة مدح الفن وذكر الباعث له وتسمية الكتاب وبيان كيفيته من التبويب
والتفصيل افتتح المصنف كتابه بها وقدمها على غيرها [illegible] وموافقة لأسلوب القرآن قال
المحققون ينبغي لكل شارع في فن أن يتكلم على البسملة بما يناسب الفن الذي شرع فيه
وهذا الفن هو الفقه الذي موضوعه فعل المكلف من حيث ما يعرض له من الأحكام الخمسة وهي
الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكراهة والإتيان بالبسملة فعل يصدر من المكلف فلابد
أن يتصف بحكم فتارة يكون فرضا كما عند الذبح وإن كان لا يشترط هذا اللفظ بعينه بل ليس
وإنما المنقول بسم الله الله أكبر ويكفي كل ذكر خالص لله تعالى ولا يرد حل ذبيحة ناسي التسمية
لأن الشرع أقام كونه مسلما مقام الذكر للعجز وتارة يكون واجبا على القول بأنها آية من
الفاتحة وإن كان خلاف المذهب لأن الأخبار الواردة فيها مع المواظبة تفيد الوجوب وتارة يكون
سنة كما في الوضوء وأول كل أمر ذي بال ومنه الأكل والجماع ونحوهما وتارة يكون مباحا كما في

وفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي

بين الفاتحة والسورة على الراجح وفي ابتداء المشي والقعود منه لا لانه الطلب كما في شرف
صونا عن امتزاج اسمه تعالى بالمقذرات وتيسيرا على العباد فان أتى بها في محقرات الامور كان
النعال على وجه التعظيم والتبرك فهو حسن وتارة يكون الاتيان بها حراما كما عند الزنا ووطء
الحائض وشرب الخمر وأكل مغصوب أو مسروق قبل الاستحلال أو أداء الضمان والصحيح انه
ان استحل ذلك عند فعل المعصية كفر والا فلا ولزمه التوبة الا اذا كان على وجه الاستخفاف
فيكفر أيضا ومما تفرع على القول الضعيف ما في آخر كتاب الصيد من الدر المختار أن السارق
لو ذبح الشاة المسروقة ووجدها صاحبها لا تؤكل لكفر السارق بتسميته على المحرم القطعي بلا
تملك ولا اداء ضمان وهو ضعيف لان المستحل لا يكفر الا اذا كان المحرم حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل
قطعي والا فلا وصرح به في الدر عن الفتاوى في آخر كتاب الحظر فعلى هذا تؤكل هذه الشاة
ويؤيده قولهم تصح التضحية بشاة الغصب لكنه لا يحل له التناول والانتفاع على الصحيح وان
ملكها قبل أداء الضمان أو رضا مالكها بأدائه أو ابرائه أو تضمين القاضي لان الحل قضية
أخرى غير الملك وتارة يكون الاتيان بها مكروها كما في أول سورة براءة دون أثنائها فتستحب وعند
تعاطي المكروهات ومنه عند شرب الدخان وفي محل النجاسات فوقع الابتداء بالباء ولفظ اسم
ليس ابتداء باسم الله تعالى لانهما ليسا من أسمائه تعالى أجيب عن الثاني بأن التصدير باسم
الله تعالى اما أن يكون بذكر اسم خاص كلفظ الله مثلا أو بذكر اسم عام كلفظ اسم مضاف اليه
تعالى فيكون مرادا به جميع أسمائه تعالى لعموم الاضافة وبه تحصل زيادة التبرك بالجميع وهو أولى
وعن الاول بأن الباء من تتمة ذكره على الوجه المطلوب قال العلامة عبد القادر الجيلاني الاسم
الاعظم هو الله لكن بشرط أن تقول الله وليس في قلبك سواه كذا في شرح المشكاة (الرحمن
الرحيم) صفتان مشتقتان للمبالغة أي بمعنى ذي الرحمة والا ... لا يجب الصيغة
والوضع لا لصيغ المبالغة لحصرها في الخمسة المشهورة ومنها فعيل بشرط أن يكون عاملا لانصب
ورحيم هنا ليس عاملا وبشرط أن يكون محولا من فاعل ولذا قالوا ان كريما وظريفا ليسا
منها لعدم تحويلهما واختلف في الرحمن والرحيم هل هما بمعنى واحد كندمان ونديم ذكر أحدهما
بعد الآخر تأكيدا وقيل لا وعليه فبينهما فرق فالرحمن أبلغ من الرحيم اما بحسب شمول الرحمن
للدارين واختصاص الرحيم بالآخرة فيقال رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة ويؤيده
حديث الرحمة المسلسل بالأولية واما باعتبار جلائل النعم ودقائقها لا بالعية على الاول من حيث
الكم وعلى الثاني من حيث الكيف وقيل فعلان لمبالغة الفعل فيفيد حمالة الفعل وفعيل
لمبالغة الفاعل فيفيد تكراره مرة بعد اخرى فقد تحقق في كل منهما مبالغة ليست في الآخر (تتمة) ورد
في الحديث ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء
والارض فجعل في الارض منها واحدة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش والطيور بعضها
على بعض وأخر تسعا وتسعين فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة رواه أحمد وروى البخاري
في كتاب التوحيد من صحيحه عن أبي هريرة فيما يرويه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه
عز وجل ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها الخلق
حتى كأنها السابق والغالب كما في شرح المشكاة والمراد السبق والغلبة باعتبار التعلق أي
تعلق الرحمة غالب على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة والغضب متوقف على
صدور ذنب من العبد (قوله الحمد لله) قال بعضهم ان الاحكام المذكورة في البسملة تقال في
الحمدلة فتارة يكون الاتيان بها واجبا أي فرضا كما في خطبة الجمعة وتارة يكون مندوبا كما في خطبة
النكاح ونحوها وفي ابتداء الدعاء والامر ذي البال وبعد أكل وشرب ونحو ذلك وتارة يكون

مكروها كالأكل في الاماكن المستقذرة وتارة يكون حراما كالأكل في حال الأكل بالمعصية وبعد أكل حرام الا أن يقصد الحمد على حصول الغذاء من حيث هو المستلزم لقوة البدن اهـ وذكر في الهندية من الحظر والاباحة أن الحمدلة بعد أكل الحرام لا تحرم فتنبه على هذا وقوله كما في خطبة الجمعة يعني اذا اقتصر عليها فانها تجزئ وتقع فرضا الا أن لفظها متعين لانه لو اقتصر على تسبيحة أو تهليلة تجزئ وتقع فرضا وتارة يكون سنة مؤكدة كما في الحمدلة بعد الطعام (قوله شرف خلاصة عباده) أى المختارين من عباده الذين استخلصهم لحفظ الشريعة وهم العلماء غير الانبياء اهـ (قوله بوراثة صفوته) الباء للسببية والمراد بالصفوة الانبياء والاضافة فيه وفي عباده وعباده للتشريف المناف وقوله خير عباده بدل من صفوته وعباد جمع عابد من العبادة والاول جمع عبد والمراد بالعلماء هم أهل السنة والجماعة وهم أتباع أبي الحسن الاشعري وأبي منصور الماتريدي رضي الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وهؤلاء هم أهل العلوم الشرعية والالهية من أهل السنة والجماعة لان الناس مع وجودهم آمنون من كل محنة وضلالة دينية وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لا يورثون درهما ولا دينارا وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر صححه جماعة وفي رواية يحبهم أهل السماء وتستغفر لهم الحيتان في البحر وانما العالم من عمل بعلمه وفي رواية أخرى أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد وفي رواية أخرى كاد حملة القرآن أن يكونوا أنبياء الا أنهم لا يوحى اليهم وفي رواية أخرى من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه الا أنه لا يوحى اليه وفي رواية أخرى علماء أمتي كأنبياء بني اسرائيل قال بعضهم هذا الحديث لا أصل له ولكن معناه صحيح اهـ أثر وأن العلماء ورثة الانبياء قاله ابن حجر في شرح الهمزية (قوله وأمدهم بالعناية) أى قواهم بالعناية أى بعنايته بهم يعني انه اعتنى بهم أى سهل لهم أفعال الخير والبر فتيسرت لهم (قوله فأحسنوا لذاته العبادة) اعلم أن العبادة أعلاها ان تكون لذاته لا لطمع في جنة ولا خوف من نار حتى لو لم يكونا كان مستحقا للعبادة وهي رتبة الكاملين من العباد وهم وان أرادوا الجنة فانما يريدونها لاجل النعيم محل المشاهدة والزيارة لا لتلذذ بالمستلذات فان ذلك عادتهم في الدنيا وأوسطها أن يعبد للطمع في الجنة والخوف من النار وأدناها ان يعبد ليعطيه ويصونه من شر الدنيا فلا يقال حينئذ من خلاصة العباد ليس مطلقا العلماء لان هذه رتبة لا تثبت لجميعهم بل هي للكاملين وقوله فأحسنوا عطف على أمدهم مع افادة الترتيب والعبادة هي معنى الطاعة وفرق شيخ الاسلام بين العبادة والطاعة والقربة فالاولى ما تتوقف على معرفة المعبود والنية والثانية امتثال الامر والنهي عرف الآمر والناهي أم لم يعرف والثالثة ما تتوقف على معرفة المتقرب اليه وان لم تتوقف على نية كالعتق والوقف والعبادة ومنها الطاعة لا تتوقف على ارادة النظر الموصل الى معرفة الله تعالى (قوله وحفظوا شريعته) أى من كلام المبطلين وتأويل المحرفين فهم لا يقدر أحد على خرق ما نسج بهم وحفظوها أيضا بتقريرها والعمل بها والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الاحكام المشروعة وهي النسب التامة المتعلقة بكيفية الاعمال وبيان وجوه رجحية كثبوت الوجوب للنية في نحو الصلاة وثبوت الندبية للمضمضة والحرمة لبيع الغرر ونحو ذلك (قوله وبلغوها عباده) عطف مغاير لانه لا يلزم من الحفظ التبليغ أو من عطف الخاص ان اريد بالحفظ ما يعم الحفظ بالتقرير كما مر وخصه لمزيد مدحهم لقيام الامر به وقالوا ان العالم لا يجب عليه السعي الى الجاهل لازالة جهله وانما يجب على الجاهل السعي والسؤال له فاذا سأله وجبت اجابته ووجب ارشاده (قوله وأشهد أن لا اله الا الله) أى أصدق بقلبي وأقر بلساني مع الاذعان والانقياد انه لا اله الا الله وأتى بها في الخطبة لخبر أبي داود

شرف خلاصة عباده بوراثة صفوته خير عباده وأمدهم بالعناية فأحسنوا لذاته العبادة وحفظوا شريعته وبلغوها عباده وأشهد أن لا اله الا الله الملك

والترمذي

والترمذي والبيهقي وغيرهم مرفوعا كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي قليلة البركة
كذا في شرح المواهب والقول الجامع المندفع عنه الموانع في معناها انه لا معبود مستحق للعبادة
الا الواحد الموجود المتعدد بجميع المحامد في الواقع كما قاله العصام في الاصول قال السنوسي
وان شئت قلت لا مستغن على العموم ولا مفتقر اليه على العموم الا الله عز وجل قال وهذا المعنى
الاخير من لا اله الا الله اقرب منه وهو اسهل له اذ لا يستحق أن يعبد اي يذل له كل شيء الا من كان
مستغنيا عن كل شيء ومفتقرا اليه كل شيء فظهر ان العبارة الثانية أحسن من الاولى لانها تستلزم
اندراج جميع عقائد الايمان تحت هذه الكلمة الشريفة وينبغي أن لا يطيل مد ألف لا جدا وان
يقطع الهمزة من اله ومن الا وأن يشدد اللام وأن يفخم اللفظ المعظم اه وينبغي أن يظهر الهاء من
لفظ اله قال في شرح الجوهرة اختلف هل الافضل للمكلف عند التلفظ بلا اله الا الله
مد ألف لا أي اطالته بمعنى مد زائد على المد الطبيعي اذ هو لا بد منه او القصر بمعنى الاقتصار على المد
الطبيعي فمنهم من اختار المد ليشعر المتلفظ بها نفي الالوهية عن كل ما سواه تعالى ومنهم من اختار
القصر لئلا يخترمه الموت قبل المتلفظ بذكره تعالى وفرق الفخر بين ان يكون أول كلام يعني عند
دخوله في الاسلام فيقصر لان المطلوب من الواجب ان يستحضر الذاكر في ذهنه عند النفي وجود
امر لا وجود له وبين غيره فيمد لان التعمد في مثلها كفر والعياذ بالله تعالى وروى مالك وغيره
أفضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله ويتفرع عليه انه لو حلف ليذكرن الله تعالى
بأفضل الذكر برّ بها (قوله الملك) خص من المالك لانه من ملك الاشياء وتصرف بالامر والنهي
ولا يلزم في المالك ان يكون متصرفا بهما (قوله البر) المحسن والبار التقي والطائع (قوله وأشهد
ان سيدنا) من ساد قومه يسودهم سيادة من باب كتب والاسم السودد بالضم وهو المجد والشرف
والسيد الرئيس والكريم والحليم الذي لا يستفزه غضب وأصله فقيل سيود بوزن فيعل بسكون الياء وكسر
العين وهو مذهب البصريين اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء
وأدغمت الياء في الياء لاجتماع المثلين والقاعدة أن المدغم هو الذي ينقلب ويرد من جنس المدغم
فيه لكن لما كانت الياء اخف من الواو قلبت الواو ياء مطلقا وقيل بفتح العين وهو مذهب
الكوفيين لانه لا يوجد فيعل بكسر العين في الصحيح فتعين الفتح قياسا على عيطل ونحوه ثم أبدلت
الفتحة كسرة لمناسبة الياء وقيل أصله سويد كرغيف استثقلت الكسرة على الواو فحذفت ثم جعلت
ساكنة الواو والياء فسبقت الواو وقلبت ياء وأدغمت في الياء كما في الصحاح والمصباح وغيرهما قال
الفاسي في شرح الدلائل ولا خلاف في جوازه (قوله محمدا) قيل هو في التسمية سابق على أحمد قاله
ابن القيم وذهب القاضي عياض الى ان أحمد كان قبل محمد لان تسميته بأحمد وقعت في الكتب
السابقة وتسميته بمحمد وقعت في القرآن قال ابن العربي وأسماؤه صلى الله عليه وسلم ألف
[illegible] باسمائه تعالى على الختام ومحمد مشهور وأفضل من أحمد على الاصح
كما في حاشية الدلائل والشيخ أحمد فعل تفضيل محول عن الفاعل كأعلم او عن المفعول
كأشهر والاول لا فعل التفضيل أكثر أي حمده الحق على في شرح الشمائل ومن عجائب
خصائصه صلى الله عليه وسلم أن حمى الله هذين الاسمين ان يسمى بأحدهما أحد قبل زمانه صلى
الله عليه وسلم مع ذكرهما في الكتب القديمة والامم السابقة ومع انهما من الاعلام المنقولة فلم يقع
ذلك لاحد قبله اصلا اما أحمد فبالاتفاق واما محمد فعلى الاصح كما ذكره الشهاب في شرح الشفا
وقيل لما قرب زمانه ونشر أهل الكتاب نعته سمى بعض العرب ابناءهم بمحمد رجاء ان يكون
أحدهم هو والله أعلم حيث يجعل رسالته وكنيته صلى الله عليه وسلم ابو القاسم لانه أكبر أولاده
وأولهم وقيل لانه يقسم الجنة بين أهلها ويشترط لصحة الايمان به صلى الله عليه وسلم معرفة اسمه

الرحيم وأشهد أن سيدنا محمد

اذلاتتم المعرفة الابه وكونه بشرا من العرب وكونه خاتم النبيين اتفاقا ورد ذلك بالقواطع المتواترة ولا يشترط معرفة اسم ابيه عندنا كما قاله العلامة بيرى في كتاب السير من الاشباه وتبعه الحموى واشترط ذلك جمع من المحدثين كما في اتحاف المراد شرح بدء الامالى *(تنبيه)* لا يشترط عندنا في اسلام الكافر لفظ الشهادتين ولا ترتيبهما الا عند الشافعى وانه اذا من أنكر الصانع جل وعلا اسلامه بلا اله الا الله ومن أقر بالوحدانية وانكر الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم لا يدخل في الاسلام بمحمد رسول الله وقالوا ان من صلى في الوقت مقتديا بجماعة فانه يحكم عليه بالاسلام وفي القهستاني من بحث المرتد اذا قال الكافر لا اله الا الله محمد رسول الله صار مسلما ولا يشترط أن يعرف معنى هذه الكلمات اذا علم انه الاسلام ومن كان اسمه محمدا لا بأس بأن يكنى أبا القاسم وما رواه البخارى وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى منسوخ لان عليا رضى الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية أبا القاسم ولولا علمه بالنسخ لما فعله وأما من قال انه كان النهى مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم لدفع الالتباس كما ذكره الفقهاء في كتاب الاستحسان (قوله عبده) من الصفات التى غلبت عليها الاسمية مشتق من العبودية التى هى التذلل والخضوع لا من العبادة التى هى غايته كما قاله الشهاب القليوبى وتبقى العبودية في الجنة دون العبادة وهى أفضل من العبادة على الصحيح وهو أشرف أوصافه وأسمائه صلى الله عليه وسلم لانه نسبة الى الله تعالى ومن ثم وصفه به في أشرف المقامات (قوله ورسوله) فعول بمعنى مفعول وهو انسان حر ذكر أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه فان لم يؤمر بتبليغه فهو نبى فقط كما هو المشهور عندهم وقيل مترادفان (قوله النبى) فعيل بمعنى فاعل من النبأ وهو الخبر لانه مخبر عن الله عز وجل أو بمعنى مفعول لانه مخبر فهو من المهموز عند المحققين منهم سيبويه وهو الحق كما قاله الزمخشرى والرضى وغيرهما قال في الصحاح نقلا عن سيبويه غير أنهم تركوا الهمز في النبى كما تركوا في الذرية والبرية والخابية الا أهل مكة فانهم يهمزون هذه الاحرف يعنى هذه الكلمات ولا يهمزون في غيرها ويخالفون العرب في ذلك وفي المصباح والابدال والادغام لغة فاشية وقيل هو من النبوة بمعنى الرفعة لانه رفيع الرتبة فأبدلت الواو ياء لسبقها وسكونها وروى أبو داود مرفوعا ان الانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفي بعض الاخبار ان الانبياء ألف ألف أو مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا قال النسفى في بحر الكلام والسلامة في هذا المقام أن تقول آمنت بالله وبجميع ما جاء من عند الله على ما اراد الله تعالى به وبجميع الانبياء والرسل حتى لا يعتقد نبيا من ليس نبيا أو عكسه (قوله الكريم) فعيل بمعنى مفعول لانه اكرمه الله تعالى على جميع خلقه حتى الرؤساء الاربعة من الملائكة خلافا لشرذمة من المعتزلة وخرق الاجماع ويحتمل ان يكون كريم بمعنى مكرم اسم فاعل وكرمه صلى الله عليه وسلم ظاهر لا تنتهى كمالاته صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة (قوله القائل تعلموا العلم) فيه براعة استهلال وقوله آنفا فأحسنوا الذاته العبادة وقوله وحفظوا شريعته والعلم والمعرفة بمعنى واحد وخصها لا يطلق عليه تعالى عارف لعدم ورود الشرع به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم خير من العمل وملاك الدين الورع والعالم من يعمل بعلمه وعنه صلى الله عليه وسلم ان العمل القليل مع العلم ينفع وان العمل الكثير مع الجهل لا ينفع رواه ابن عبد البر العلم نفسه عبادة بخلاف العمل ومن أعظم الادلة على شرف العلم ان الله تعالى جعل العلماء في المرتبة الثالثة في قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وألوا العلم الآية وقال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم قال حجة الاسلام فانظر كيف جعل العلم مقرونا بدرجة النبوة وعنه صلى الله عليه وسلم العلم حياة الاسلام وعماد الايمان ومن علم علما تمم الله أجره

عبده ورسوله النبى الكريم القائل تعلموا العلم

ومن

وتعلموا له السكينة والحلم وعلى آله وأصحابه

ومن عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وأوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه السلام يا ابراهيم انا عليم أحب كل عليم وورد بعثهم الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء وورد يوزن يوم القيامة مداد العلماء ودم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء وورد من تفقه في دين الله عز وجل كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب وورد ان طالب العلم اذا مات وهو في طلبه مات شهيدا وانه اذا خرج من بيته لطلبه فهو في سبيل الله حتى يرجع وروى الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وورد اطلبوا العلم ولو بالصين وورد لان تغدو فتتعلم بابا من العلم خير من أن تصلي مائة ركعة وورد العلم خزائن ومفاتيحها السؤال فاسألوا فانه يؤجر فيه اربعة السائل والعالم والمستمع والمحب لهم وورد لا ينبغي للجاهل ان يسكت على جهله ولا للعالم ان يسكت على علمه واعلم ان كل علم يتوصل به الى فرض عين فتحصيله فرض عين كعلم التوحيد ومعرفة الله تعالى والصلاة والزكاة والصوم والحج ومعرفة الحلال والحرام ونحو ذلك وما يتوصل به الى فرض الكفاية فتحصيله فرض كفاية وتمامه في خطبة الدر المختار وتعليم المتعلم (قوله وتعلموا له السكينة والحلم) اي تعلموا التعليم وتعلمه السكينة هي سكون الاعضاء والوقار والحلم صفة راسخة لا يستفز صاحبها الغضب قال صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا جبابرة العلماء فيغلب جهلكم علمكم (قوله وعلى آله وأصحابه) كذا في النسخ والظاهر أن المصنف صلى عليه صلى الله عليه وسلم فتوهم ذكره فعطف عليه او من الناسخ الاول والصلاة هنا هي المأمور بها في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه الآية وقد سأل الصحابة رضي الله عنهم فقالوا يا رسول الله أمرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي فقال قولوا اللهم صل على محمد الخ ذكره العلامة نوح والفرق بينهما أن مطلق الصلاة معناه الرحمة والصلاة المأمور بها معناها طلب الرحمة لانه لا يأمر مخلوقا بالرحمة وانما امرهم بما يحصل به امتثال الامر فتكون أتم من غيرها وقيل معناها العطف وهي فرض في العمر مرة واحدة وتقوم مقامها الصلاة الواقعة في مكتوبة ونحوها بعد البلوغ وتجب كلما ذكر على أحد قولين وتسن في كل تشهد أخير من الفرض وفي كل تشهد على الاصح في غير القبلية والجمعة القبلية والبعدية وتندب في أوقات الامكان وتحرم على الحرام وتكره عند فتح التاجر متاعه ولا يكره افرادها عن السلام على الاصح عندنا وهذا الخلاف في حق نبينا صلى الله عليه وسلم أما في حق غيره من الانبياء فلا خلاف في عدم كراهة الافراد لاحد من العلماء ذكره الحموي محشي الاشباه وظاهر ما في النهاية من كتاب الصلاة انه لا يجب السلام لانه جعل الوجوب قول الشافعي وأما قوله تعالى وسلموا فالمراد منه سلموا لقضائه كذا في مبسوط شيخ الاسلام والظاهر ان ذكر الآل والاصحاب مندوب أما الاصحاب فظاهر لانهم سلفنا وقد أمرنا بالترضي عنهم ونهينا عن لعنهم وأما الآل فلقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا علي الصلاة البتراء قالوا وما الصلاة البتراء يا رسول الله قال تقولون اللهم صل على محمد وتسكتون بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ذكره الفاسي وغيره والمراد بالآل هنا سائر أمة الاجابة مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم آل محمد كل تقي حملا على التقوى من الشرك لان المقام للدعاء ونقل اللقاني في شرح جوهرته أنه يطلق على مؤمني بني هاشم أشراف والواحد شريف كما هو مصطلح السلف وانما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن والحسين في مصر خاصة في عهد الفاطميين قال ويجب اكرام الاشراف ولو تحقق فسقهم لان فرع الشجرة منها ولو مال وقوله وأصحابه جمع صاحب بمعنى صحابي لان فاعلا لا يجمع على أفعال صرح به سيبويه ومثله بصاحب وأصحاب وارتضاه الزمخشري والرضي وأبو حيان وهو عند جمهور الاصوليين من طالت صحبته متبعا مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد في الاصح ولذا صح نفيه

القائمين بنصرة الدين في الحرب والسلم (وبعد) فيقول العبد الذليل الراجي عفو ربه الجليل حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه

عن الواقد اتفاقا اذ يقال ليس صحابيا بل وفد وارتحل من ساعته وقيل لا يشترط قال في التحرير
وينبني عليه ثبوت عدالة غير الملازم فلا يحتاج الى التزكية أو يحتاج وهذا المذهب جرى الحنفية
ولولا اختصاص الصحابي بحكم لأمكن جعل الخلاف في مجرد الاصطلاح ولا مشاحة فيه اهـ
وحاصله أن غير الملازم يحتاج الى التعديل ولا يقبل ارساله عند من لا يقبل المرسل ومن هنا علم
اشتراط طول الصحبة في حق التابعي بالاولى وأما من مات على الاسلام بعد الصحابة وقد تخللت
منه ردة كالاشعث بن قيس فان أحدا لم يتخلف عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في
المسانيد وكان ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأتي به أسيرا الى أبي بكر رضي الله تعالى عنه
فعاد الى الاسلام فقبل أبو بكر منه ذلك وزوجه أخته لكن بعوده اسم الصحبة فقط مجردا عن
ثوابها وذكر الاصحاب بعد الآل تخصيص بعد تعميم ان أريد بالآل جميع الأمة اظهارا لمقامهم
بشرف الصحبة أو بالعكس ان أريد بهم اقرباؤه صلى الله عليه وسلم (قوله القائمين بنصرة الدين)
يحتمل قصره على الاصحاب ويحتمل حذف نظيره من الآل وهو يرشد الى ان المراد بالآل المؤمنون
والدين تقدم المراد به (قوله في الحرب والسلم) يقال رجل حرب اي عدو محارب للذكر والانثى
والجمع والواحد أفاده في القاموس ويطلق على مقابل الصلح وهو المراد هنا والسلم بكسر السين
المسالم والصلح ويفتح ويؤنث والسلم بفتح السين أيضا هو الدلو بعروة واحدة كدلو السقائين
قاموس والمعنى انهم نصروا الدين في حالة القتال والصلح والمراد انهم في جميع أحوالهم ناصرون
للحق في رضاهم وغضبهم ومخاصمتهم ومصالحتهم سواء كان ذلك مع القريب أم الغريب ولا
يسخطون الله تعالى برضا الخلق ورد في صحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه
الناس وفيه أيضا عنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد سخط الله
ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاما واخرج الطبراني [illegible]
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسخط [illegible]
عليه من أرضاه في سخطه ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه من أسخطه
في رضاه حتى يزين قوله وعمله في عينه اهـ (قوله وبعد) الكلام فيها [illegible]
صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسلاته سنية الاتيان بها [illegible]
وبعد لتأديته معنى أما بعد يقوم مقامها في تحصيل المندوب [illegible] (قوله [illegible])
هو أشرف أوصاف الشخص وهو أحب أوصافه اليه صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقدم (قوله عفو ربه) العفو الصفح وترك عقوبة المستحق [illegible]
الشيء فعله يتعدى بنفسه وباللام وبعن كذا في القاموس والرجاء هو الطمع [illegible]
في الاسباب وأما مع تركه والتمادي على الغفلات فهو مذموم ومن كلام العارف [illegible]
اعمال كالسراب وقلوب من التقوى خراب وذنوب بعدد التراب [illegible]
الاتراب هيهات هيهات أنت سكران من غير شراب اهـ (قوله الجليل) هو العظيم كما في
القاموس وبين الذليل والجليل الطباق (قوله الشرنبلالي) قال [illegible]
الكنز هذا هو الشائع والاصل الشبرابلولي نسبة لقرية تجاه منف العليا بإقليم المنوفية [illegible]
مصر المحروسة يقال لها شبرابلول واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي اهـ وفي القاموس
شبرا كسكرى ثلاثة وخمسون موضعا كلها بمصر منها عشرة بالشرقية وخمسة بالمرتاحية وستة بجزيرة
قوسنيا واحدى عشرة بالغربية وسبعة بالسمنودية وثلاثة بالمنوفية وثلاثة بجزيرة بني نصر واربعة
بالبحيرة واثنان برمسيس واثنان بالجيزية (قوله غفر الله له ذنوبه) أصل الغفر الستر ومنه
المغفر لانه يستر الرأس عند الحرب وغفر الذنوب سترها بعدم المؤاخذة بها [illegible]

بالكلية لقوله عز وجل يمحو الله ما يشاء ويثبت (قوله ذنوبه) أي معاصيه صغيرها وكبيرها (قوله
وستر عيوبه) أي ما يعيبه ويشينه وإن لم يكن معصية فإن العور مثلا عيب وليس بذنب فالعطف
للمغايرة أو من عطف العام (قوله ولطف به) أي وصل إليه بره وإحسانه (قوله في جميع أموره)
أي جليلها وحقيرها (قوله ما ظهر منها وما خفي) يحتمل أن المراد ما يعم الأحوال الباطنية
والظاهرية أي ما يتعلق بالقلب وما يتعلق بالجوارح والمراد بالباطنية ما لا يطلع عليه الا خاصته
من الأمور المتعلقة بالملة والأولاد وبالظاهرية ما تصدر منه مع غيره ولا منه كان الدرس والمعاملة
ونحوها (قوله وأحسن لوالديه) أي أنعم عليهما بأنواع النعم فإن الاحسان لغة ايصال كل خير ثم
يحتمل أن يقرأ والديه بالتثنية والجمع والدعاء لهما مطلوب قال تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني
صغيرا وهو من الرزق والمقدم الدعاء للوالدين في اليوم والليلة خمس مرات كأنه يريد
عقب كل مكتوبة لأن الله قرن الاحسان اليهما بعبادته وأعظم العبادات الصلوات بعد الايمان
وهي خمس في اليوم والليلة (قوله لمشايخه) بالياء من غير همز جمع شيخ والدعاء لهم مطلوب لانهم
آباء الأرواح كما أن الوالدين آباء الأشباح (قوله وذريته) أي نسله من الذرء بمعنى الخلق أي
المخلوقين منه (قوله ومحبيه) المراد بهم المحبون له حبا إيمانيا كأن يحبوه لعلمه وطاعته
وإن لم يكن للنفس ميل لذلك (قوله وإليه) نقل أن المطلوب تقديم نفسه في الدعاء كما قال الخليل
عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقول نوح عليه السلام رب اغفر لي
ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا فلم يقدم من ذكر عليه أجيب بأنه لما قدم نفسه أولا بقوله
غفر الله له ذنوبه سهل عليه تقديم غيره عليه ثانيا ما دام ... (قوله وأدام النعم مسبغة) أي
عامة تامة قاله ابن قتيبة كاملة ... والمراد أن يحيط من ذكر بالنعم واعلم أنه يجب
الاعتقاد بأن الله تعالى يجيب الدعاء ويعطي ... ينفع الأحياء والأموات
دل على ذلك الآيات القاطعة والأحاديث المتواترة أخرج الطبراني والخطيب من حديث ابن
مسعود رفعه حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء فإن قيل
نرى الداعي يبالغ في الدعاء والتضرع ولا يستجاب له قلنا إن للدعاء آدابا وشروطا وطرائق فمن أتى بها كان
من أهل الإجابة ومن أخطأها تعدى ولا يستحق الإجابة وأيضا قد تتأخر إلى وقتها لأن لكل شيء
وقتا على أن الإجابة ليست منحصرة في إسعاف المطلوب بل هي حصول واحد من الثلاثة
المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه
الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من
السوء مثلها رواه الإمام أحمد وصححه الحاكم وقد يمنع العبد الإجابة لرفعة مقامه وقد يجاب لكراهة
سؤاله ومن شروط الإجابة الإخلاص ومنها أن لا يستعجل الإجابة لحديث يستجاب لأحدكم ما
لم يقل دعوت فلم يستجب لي وحضور القلب وأن لا يدعو بإثم ومنها طيب المطعم والمشرب والملبس
وأن يوقن بالإجابة وأن لا يعلق بالمشيئة وفي شرح الأربعين النووية للشبرخيتي أن من التعليق
قوله اللهم عاملنا بما أنت أهله لأن المعنى والله تعالى أعلم يقول إن عاملتنا فعاملنا بما أنت أهله ومنها
أن لا يدعو بمستحيل (قوله إن هذا كتاب) مقول القول (قوله صغير حجمه) أي جسمه أي بالنسبة
للشرح الكبير ونحوه (قوله غزير علمه) بالغين والزاي المعجمتين أي كثير قال في القاموس الغزير
الكثير من كل شيء وغزر ككرم غزارة وغزرا وغزرا بالضم (قوله صحيح حكمه) مفرد مضاف
فيعم كل حكم فيه والإضافة فيه وفيما قبله لأدنى ملابسة لتحققه فيه واعلم أن الأحكام
الصحيحة غالبها من كتب ظاهر الرواية المسماة بالأصول وهي الجامع الكبير والجامع الصغير
والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات والسير الكبير آخر مصنفات محمد
بعد انصرافه من العراق ولم يروها عنه أبو حفص وكان المحمدون يعبرون عن المبسوط بالأصل

وستر عيوبه ولطف به في
جميع أموره ما ظهر منها وما خفي
وأحسن لوالديه ولمشايخه وذريته
ومحبيه وإليه وأدام النعم مسبغة في
الباطن والظاهر عليهم وعليه إن
هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه
صحيح حكمه

كالغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس بل وما تيمم أيضا [illegible] يرفع الحدث بل [illegible] زوال
بالازالة لان الغرض [illegible] فعل المكلف وهو الازالة [illegible] أولى [illegible] فالمعرف للطهارة
وهى الزوال واما الازالة فلا تناسب تعريفها الا بالتأويل (قوله لاستعمال الماء الطاهر) [illegible]
كما فى الشرح [illegible] أولى لعدم شموله التيمم اللهم الا أن يقال المراد لاستعمال الماء [illegible]
المراد التقييد وهو [illegible] يظهر [illegible] وفى نسخة لاستعمال المطهر وهى أولى (قوله والاضافة
بمعنى اللام) وهو على تقدير مضافين والتقدير هذا كتاب بيان أحكام الطهارة [illegible]
[illegible] لان ضابط الاضافة [illegible] الاول بالثانى [illegible] وهو مفقود هنا اذ
لا يصح أن يقال الكتاب طهارة (قوله وقدمت الطهارة) جواب سؤال حاصله أن الصلاة هى
المقصود لاهم فلم قدمت الطهارة عليها (قوله وهو مقدم) أى شرعا لان الصلاة تتوقف عليها شرعا
فقدمها وضعا أى ذكرا والمراد أنها شرط لصحة الدخول [illegible] القاعدة الاصولية [illegible] على ما هو
التحقيق انها شرط لانها شرط [illegible] يرد عليه [illegible] قبله أجيب بأنه [illegible]
دورى أن الطهارة ألزم وأهم ولم [illegible] تقديم المياه على سائر أحكام الطهارة [illegible] البعض
الحذاق فقال وبدأ منها ببيان المياه لانها آلة التى [illegible] (قوله
والمزيل للحدث الخ) أخرج المصنف [illegible] [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] (قوله اتفاقا) وأما شرط [illegible] المتقدمين [illegible]
والشافعى رضى الله تعالى عنه [illegible] شرط [illegible] (قوله المياه) [illegible]
[illegible] (قوله جمع كثرة وجمع القلة أمواه) [illegible]
[illegible] كثر [illegible] وجمع الكثرة يدل [illegible] العشرة [illegible]
وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر [illegible] المطابق للمبتدأ
[illegible]
فى [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] والقاموس [illegible]
لثوب يشف [illegible] [illegible]
[illegible] العوارض زاد [illegible] (قوله والعذب [illegible]) خرج به
الملح [illegible] وهذا [illegible] قوله [illegible] (قوله
وهو محدود) [illegible]
الشارح بدل الماء [illegible] (قوله [illegible]) (قوله [illegible])
الجواز بالصحة ولم يفسره بالحل لان الكلام [illegible]
[illegible] (قوله أصلها ماء السماء) [illegible]
غيره لانها [illegible] [illegible] أصلها ماء السماء
الذى هو أحدها [illegible] السيد [illegible] قوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء
الآية وهذه العبارة أى عبارة المصنف [illegible] المغايرة [illegible] العينى
ان القسمة بحسب ما تشهد به العادة انتهى (قوله لقوله تعالى) [illegible] كل ماء من السماء
ينزل الى صخرة بيت المقدس ثم يقسمه الله تعالى (قوله من السماء ماء) [illegible] الآية ما يدل
على أن جميع المياه من السماء لان ماء نكرة وهى فى الاثبات تخص [illegible] العموم فالجواب أن
ذلك عند عدم قرينة تدل عليه والقرينة [illegible] لا [illegible] تدل على العموم [illegible]
المطلوب كما فى السراج وفى البناية [illegible] فى الاثبات تفيد العموم بقرينة تدل عليه كما فى قوله
تعالى علمت نفس ما أحضرت (قوله فسلكه ينابيع فى الارض) أى [illegible]
[illegible] (قوله ليطهركم به) صدر الآية وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به (قوله وهو ماء المطر)

لاستعمال الماء الطاهر والاضافة
بمعنى اللام وقدمت الطهارة على
الصلاة لكونها شرطا وهو مقدم
(والمزيل للحدث والخبث) اتفاقا
(المياه) جمع كثرة وجمع القلة أمواه
والماء جوهر شفاف لطيف سيال
والعذب منه به حياة كل نام وهو
ممدود وقد يقصر وأقسام المياه (التى
يجوز) أى يصح (التطهير بها
سبعة مياه) أصلها (ماء السماء)
لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من
السماء ماء فسلكه ينابيع فى
الارض وهو الطهور لقوله تعالى
ليطهركم به وهو ماء المطر

لو قال وهو ماء السحاب لكان أولى ليجيء الكلام الآتي واعلم أن المطر تارة يكون من السحاب
والسحاب يلتقمه من البحر فتنسفه الرياح فيحلو وهذا المطر لا ينبت وتارة ينزل من خزانة تحت
العرش قدرا معلوما لو نزلت جملته لأفسدت فتنزل على السحاب وهو كالغربال فينزل منه القطر
الخفيف وهو الذي به الإنبات كذا ذكره بعضهم وظاهر كلام المصنف أنه لا ينزل إلا من
السحاب (قوله لأن السماء كل ما علاك) فإطلاق السماء على السحاب حقيقة لغوية (قوله
فأظلك) [illegible] تقييده أنه لا يقال للضوء الطالع سماء لأنه لا يظل (قوله وسقف البيت) من عطف
الخاص وعبارة الشرح ومنه قيل لسقف البيت سماء وهي أولى مما هنا (قوله في الصحيح) وقيل
هو نفس دابة فلا يجوز التطهير به والصحيح أنه طاهر مطهر (قوله وكذا ماء البحر) تكلف
الشارح فجعل ما تقدم أربعة أولا بعموم المقدمة وإنما دعاه إلى ذلك تقديره أصلها في قوله سابقا
أصلها ماء [illegible] قال الجوهري والبحر خلاف البر سمي به لعمقه واتساعه وكل نهر عظيم بحر اهـ قال
في البناية ومنه قيل لنهر مصر بحر النيل اهـ قال ابن سيده في المحكم البحر الماء الكثير ملحا
كان أو عذبا وقد غلب على الملح (قوله الملح) أي المنصوص عليه دفعا لما يتوهم عدم جواز التطهير به
لأنه مر منتن كما توهمه بعض الصحابة [illegible] فلم يطهره ماء البحر لا طهره الله ومن الناس
من كره الوضوء من البحر الملح لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تركب البحر إلا حاج
أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا انفرد به أبو داود وكان ابن عمر
لا يرى جواز الوضوء [illegible] وروي عن أبي هريرة وكذا ماء الحمام عنده وعن
أبي العالية أنه [illegible] يتوضأ بالنبيذ ويكره الوضوء [illegible] وما كان طبقة عنده
[illegible] طهارة ورحمة والجمهور على عدم الكراهة (قوله هو الطهور ماؤه الخ) قاله عليه
الصلاة والسلام جوابا [illegible] بحر [illegible]
توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به (قوله الحل ميتته) [illegible] السمك [illegible]
بالمارماهي وهو ثعبان البحر والجريث سمك أسود يشبه الترس (قوله وكذا ماء النهر) قال
في القاموس النهر مجرى الماء (قوله كسيحون) نهر [illegible] وجيحون نهر ترمذ والفرات
نهر الكوفة (قوله ونيل مصر) هو أفضل المياه بعد ماء زمزم ويليه بقية الأنهر وورد أن الفرات
ينزل فيه كل يوم [illegible] من ماء الجنة قال بعض الحذاق فائدة ذكر بعض المياه أفضل من بعض
المغايرة في ثواب الأفضل كما أن الماء المكروه أقل ثوابا من غيره (قوله وكذا ماء البئر)
[illegible] (قوله وكذا ما ذاب من الثلج والبرد) أي بحيث يتقاطر وعن الثاني
يجوز مطلقا والأول أصح [illegible] طهور [illegible] ماء حقيقة لأنه يجمد من شدة البرد
ويذوب بالحر والبرد شيء ينزل من السماء يشبه الحصا ويسمى حب الغمام وحب المزن كما في
المصباح (قوله واحترز به عما ذاب من الثلج والبرد) [illegible] (قوله لأنه لا يطهر) أي الأحداث فقط
(قوله ويذوب في الشتاء) [illegible] (قوله عكس الماء) أي فليس
حينئذ بماء (قوله وقيل انعقاده طهور) لأنه على طبيعته الأصلية (قوله إذ لا يصح أن يقال
لماء الورد) أي لعدم [illegible] (قوله بخلاف ماء البئر) أي مثلا (قوله ثم المياه) ثم للترتيب الذكري
(قوله من حيث هي) أي باعتبار ذاتها بقطع النظر عن كونها ماء سماء ونحوه (قوله على خمسة
أقسام) من حيث الأوصاف كما أشار إليه بقوله لكل منها وصف الخ وليس التقسيم للحقيقة (قوله
طاهر) أي في نفسه مطهر لغيره حدثا وخبثا (قوله غير مكروه) أي استعماله (قوله الذي لم
يخالطه الخ) فهو الباقي على أوصاف خلقته الأصلية * (فائدة) * يجوز الوضوء والغسل بماء
زمزم عندنا من غير كراهة بل ثوابه أكثر وفصل صاحب لباب المناسك آخر الكتاب فقال يجوز
الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم إن كان على طهارة للتبرك فلا ينبغي أن يغتسل به جنب ولا

لأن السماء كل ما علاك فأظلك
وسقف البيت سماء وماء الطل وهو
الندى مطهر في الصحيح (و) كذا
(ماء البحر) الملح لقوله صلى الله عليه
وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته
(و) كذا (ماء النهر) كسيحون
وجيحون والفرات ونيل مصر وهي
من الجنة (و) كذا (ماء البئر
و) كذا (ما ذاب من الثلج والبرد)
بفتح الباء الموحدة والراء المهملة
واحترز به عن الذي يذوب من الملح
لأنه لا يطهر ويذوب في الشتاء ويجمد
في الصيف عكس الماء وقيل
انعقاده طهور (و) كذا (ماء
العين) الجاري على الأرض
بشيوع الإضافة في هذه المياه
للتعريف لا للتقييد والفرق بين
الإضافتين صحة إطلاق الماء على
الأول دون الثاني إذ لا يصح أن
يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد
بالورد بخلاف ماء البئر لصحة إطلاقه
فيه (ثم المياه) من حيث هي (على
خمسة أقسام) لكل منها وصف
يختص به أولها (طاهر مطهر غير
مكروه وهو الماء المطلق) الذي لم
يخالطه ما يصير به مقيدا (و) الثاني
(طاهر مطهر مكروه) استعماله

محدث ولا في مكان نجس ولا يستنجى به ولا يزال به نجاسة حقيقية ونص بعض العلماء على تحريم ذلك وقيل ان بعض الناس استنجى به فحصل له باسور انتهى (قوله تنزيها على الاصح) هو ما ذهب اليه الكرخي معللا بعدم تحاميها النجاسة وعلل الطحاوي الكراهة بحرمة لحمها وهذا يقتضي التحريم ثم الكراهة انما هي عند وجود المطلق غيره والا فلا كراهة أصلا كما في غاية البيان والتبيين (قوله حيوان مثل الهرة) الاولى ابقاء المصنف على حاله كما قال في كبيره الحيوان لفظ مثل يغني عنه لفظ ونحوها الآتي في المتن (قوله نجس) أي اتفاقا لما ورد [illegible] البري (قوله ونحوها) مبتدأ خبره قوله الدجاجة فغير اعراب متنه (قوله الدجاجة) وكل ماله دم سائل واما ما ليس له دم سائل فلا كراهة في استعمال ما مات فيه فضلا عن سؤره ثم اعلم أن الكراهة في سؤر الهرة قول الامام ومحمد وقال أبو يوسف لا كراهة فيه لحديث الاصغاء (قوله واصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الاناء) أي امالته قال في القاموس وأصغى الى فلان مال بسمعه والاناء أماله (قوله كان حال عله الخ) أي بوت أو كثف فلو زال الوهم في سؤرها لا كراهة في سؤرها لان الكراهة ما ثبتت الا من ذلك الوهم فسقط بسقوطه قال في [illegible] هذا لا ينبغي اطلاق كراهة اكل أو شرب فضلها والصلاة اذا لحست عضوا قبل غسله كما اطلقه غير الائمة وغيره بل يقيد بثبوت ذلك التوهم فاما لو كان زائلا فلا كراهة اه (قوله اذ ذاك) أي وقت الاصغاء (قوله وسيأتي تقديره) ظاهر المذهب انه ما يعده [illegible] (قوله وهو ما استعمل في الجسد الخ) ظاهره انه اذا غسل عضوا [illegible] مستعملا والاصح انه لا يكون مستعملا لعدم اسقاط الفرض كما في البحر (قوله لرفع حدث) وان لم ينو بذلك قربة كوضوء المحدث بلا نية اجماعا على الصحيح ولم يذكر المصنف ما يستعمل لاسقاط فرض بأن غسل بعض أعضاء وضوئه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اه وان لم يزل به حدث عضو لما عرف انه لا يتجزأ زوالا وثبوتا ولا تلازم بين سقوط الفرض وزوال الحدث لان معنى السقوط عدم وجوب الاعادة ورفع الحدث موقوف على التمام (قوله القربة) هي فعل ما يثاب عليه ولا ثواب الا بالنية فان قيل المتوضئ اذا مر على أعضائه ثانيا لا قربة ولا حكم فكيف يصير الماء مستعملا بنية القربة قلت العمل في تحصيل النور كالمرة الاولى [illegible] تغير وصفه والا كان وجوده كعدمه (قوله تقربا ليصير عبادة) أما اذا توضأ في مجلس آخر ولم ينو القربة كان اسرافا فلا يعد به الماء مستعملا (قوله وان كان في مجلس واحد) أي ولم يؤد بالاول عبادة شرع التطهير لها والا فلا يكره (قوله كره) أي ولو نوى القربة لكونه اسرافا والاسراف حرام ولو على شط نهر كما في المد ومفاده أن الكراهة تحريمية (قوله غسل اليد للطعام أو منه) أي بقصد السنة والا لا يستعمل (قوله لا يصير مستعملا) لعدم اسقاط فرض وعدم قربة وكذا لو توضأ بنية التعليم لان التعليم وان كان قربة الا انه لم يتعين بل يحصل بالقول ايضا والاصح ان غسالة الميت اذا لم يكن عليه نجاسة مستعملة لكونه الة القربة [illegible] فان الماء يصير به مستعملا (قوله كغسل ثوب ودابة مأكولة) أي طاهرين وكذا لو [illegible] طاهر والكلب اذا انتفض من الماء فأصاب انسانا لا ينجسه لانه طاهر العين ومقتضى هذا انه اذا غسلهما تكون غسالتهما طاهرة وهي مطهرة لعدم موجب الاستعمال (قوله على الصحيح) هو ما عليه العامة وصحح في الهداية وكثير من الكتب انه المذهب كما في البحر وغيره ما ذكره المصنف بقوله وسقوط الخ واختار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ انه لا يستعمل الا اذا استقر وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو آخر وجرى عليه من غير أن يأخذه بيده فعلى الاول لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء وعلى الثاني يصح * واعلم ان صفة الماء المستعمل حكى بعضهم فيها الاتفاق على ثلاث روايات وقال مشايخ العراق لم يثبت في ذلك خلاف

اصلا

تنزيها على الاصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهرة) الاهلية اذ الوحشية سؤرها نجس (ونحوها) أي الاهلية الدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفارة لانها لا تتحامى عن النجاسة واصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة منها اذ ذاك (و) الذي يصير مكروها بشربها منه ما (كان قليلا) وسيأتي تقديره (و) الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعمل) في الجسد أولاقاه بغير قصد (لرفع حدث او) قصد استعماله (لقربة) وهي (كالوضوء) في مجلس آخر (على الوضوء بنيته) أي الوضوء تقربا ليصير عبادة فان كان في مجلس واحد كره ويكون الثاني غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام أو منه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم أي الجنون وقبله ينفي الفقر فلو غسلها للوسخ وهو متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة مأكولة (ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد) وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز)

أصلا بل هو طاهر غير طهور عند أصحابنا جميعا قال شيخ الاسلام في شرح الجامع الصغير وهو المختار عندنا وهو الذي كثر في عامة كتب محمد عن أصحابنا واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن وروايته شاذة غير مأخوذ بها كما في مجمع الانهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار النفس له (قوله أى لا يصح) [illegible] بذلك لانه لو ابقاه على حقيقته لا يفيد عدم الصحة وانما يفيد عدم الحل وقد يجامع الصحة والمقصود الاول (قوله بماء شجر) المراد به مطلق النبات كالكرم وورق الهندبا (قوله وثمر) بالمثلثة ما يثمره النبات فيشمل جميع الفواكه والازهار كما في القهستاني (قوله لكمال امتزاجه) فيه رد على الزيلعي حيث علل جواز رفع الحدث به بانه لم يكمل امتزاجه ونظر فيه صاحب البحر (قوله فلم يكن مطلقا) اذ لا يطلق عليه اسم الماء بدون قيد (قوله احترز به عما قيل بانه الخ) وله صاحب الهداية ومشى عليه الزيلعي وتبعه صاحب التنوير (قوله لانه ليس بخروجه) علة لقوله ولا يجوز الخ وقدمه للمسابقة وقوله لكمال امتزاجه وهو في المآل يرجع الى ما هنا (قوله وصحة نفي الاسم) أى اسم الماء المطلق حيث لا يقال له ماء بدون قيد وهو لازم لما قبله لانه اذا كان لا ينفي قيده لا يصح اطلاق اسم الماء عليه (قوله وانما صح الخ) جواب سؤال حاصله أن الامام رضي الله تعالى عنه ألحق المائعات بالمطلق في ازالة النجاسة الحقيقية فمقتضاه أن يلحق المقيد بالمطلق في ازالة الحكمية فلا فرق وحاصل الجواب بالمنع واثبات الفرق (قوله لتطهير النجاسة) متعلق بالحاق والاولى لتطهيرها (قوله لوجود شرط الالحاق) متعلق بصح وهو علته (قوله وهي تناهي) الاولى تذكيرا لضمير كما في نسخ (قوله بخروجها) الباء للسببية وهو متعلق بتناهي (قوله وهو منعدم في الحكمية) أى شرط الالحاق الذي هو التناهي (قوله لعدم نجاسة محسوسة) أى حتى يحكم عليها بالتناهي وقوله والحدث أمر شرعي) يصلح جوابا ثانيا (قوله له حكم النجاسة) اى الحقيقية بل هو أغلظ لانه لا يعفى عن قليله (قوله آلة مخصوصة) وهي اما الماء المطلق أو خلفه وهو التراب (قوله ولا يجوز الوضوء الخ) الغسل مثل الوضوء في جميع أحكام المياه فلذا لم يصرح به (قوله وهو الرقة والسيلان) اقتصر عليهما في الشرح وهو الظاهر لان الاخيرين لا يكونان في ماء البحر الملح ثم هذا من المصنف ليس على ما ينبغي فانه في طبخ بما لا يقصد به النظافة لا يرفع الحدث وان بقي رقيقا سائلا لكمال الامتزاج بخلاف ما يقصد به النظافة فانه لا يمتنع به رفعه الا اذا خرج عن رقته وسيلانه فالفرق بينهما ثابت وتسوية المصنف بينهما ممنوعة أفاده السيد وغيره (قوله بالطبخ) قيد به لانه لو نقع فيه الخمص أو الباقلا بدون طبخ بأن ألقي فيه ليبتل ولم تذهب رقة الماء فانه يجوز التوضؤ به كما لو ألقي في مزاج وهو رقيق كما في النهاية (قوله لانه اذا برد ثخن) فدعا انه يرتفع ولو بقي رقيقا (قوله وان بقي على الرقة جاز به الوضوء) وان غير اوصافه الثلاثة لانه مقصود للمبالغة في غرض المطلوب وهو النظافة واسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير ولذا جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر والحرض (قوله كمال الامتزاج الخ) الاولى في التعبير أن يقول ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد الامرين الاول كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه والثاني في غلبة الممتزج فلما بين الاول شرع في بيان الثاني وهو غلبة الممتزج فقال الخ (قوله كمال الامتزاج) من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وقوله بتشرب النبات متعلق بكمال وقوله أو الطبخ عطف عليه وقوله بما ذكرناه مراده به نحو الحمص والعدس مطلقا وما يقصد به التنظيف اذا صار الماء به ثخينا (قوله باختلاف المخالط) فانه تارة يكون جامدا وتارة يكون مائعا موافقا للماء في أوصافه أو مخالفا كما يأتي توضيحه (قوله بغير طبخ) الاولى حذفه لانه اذ ذاك المفروغ منه (قوله في ذلك) اى في الغلبة (قوله الطاهرة) أما النجسة فتنجس القليل منه مطلقا والكثير ان ظهر أحد أوصافها (قوله واما اذا بقي الخ) عبارة المتن في ذاتها أعذب

أى لا يصح الوضوء (بماء شجر وثمر) لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالقاطر من الكرم (في الاظهر) احترز به عما قيل بانه يجوز بما يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه وانما صح الحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الالحاق وهي تناهي أجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث والحدث أمر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لازالته آلة مخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرقة والسيلان والارواء والانبات (بالطبخ) بنحو حمص وعدس لانه اذا برد ثخن كما اذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به ثخينا وان بقي على الرقة جاز به الوضوء ولما كان تقييد الماء يحصل باحد الامرين كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة الممتزج بقوله (أو بغلبة غيره) أى غير الماء (عليه) أى على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما حرره المحققون ضابطا في ذلك فقال (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء لشيء من (الجامدات الطاهرات) (باخراج الماء عن رقته) فلا ينعصر عن الثوب (و) اخرجه عن (سيلانه) فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء (و) أما اذا بقي على رقته وسيلانه

فانه (لا يضر) أى لا يمنع جواز الوضوء به (تغير أوصافه كلها بجامد) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجر) لما فى البخارى ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذى وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر واغتسل النبى صلى الله عليه وسلم بماء فيه أثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمى وهو جنب ويجتزئ بذلك (والغلبة) تحصل (فى) مخالطة (المائعات

بظهور وصف واحد) كاللون فقط أو الطعم (من مائع له وصف واحد فقط) أى لا ثالث له ومثل ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم) فان لم يوجد اجاز به الوضوء وان وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ ليس له الا وصف واحد (و) قوله (لا رائحة له) زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائع له) أوصاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح فأى وصفين منها ظهر امتنع به الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة فى) مخالطة (المائع الذى لا وصف له) يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح (كالماء المستعمل) فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر فى الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف فاذا (فان اختلط رطلان) مثلا (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذى انقطعت رائحته (برطل من الماء) (المطلق لا يجوز به الوضوء) لغلبة المقيد (وعكسه) وهو لو كان الأكثر المطلق (جاز) به الوضوء وان استويا لم يذكر حكمه فى ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطا (و) القسم (الرابع) من المياه (ماء نجس وهو الذى حلت) أى وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن وهذا فى غير قليل الأرواث لأنه معفو عنه كما سنذكره (وكان) الماء (راكدا) أى ليس جاريا وكان (قليلا والقليل) هو (ما) مساحة محله (دون عشر فى عشر) بذراع العامة والذراع يذكر ويؤنث وان كان قليلا وأصابته نجاسة (فينجس وان لم) الفتوى يظهر أثرها) أى النجاسة (فيه) واما اذا كان عشرا فى عشر بحوض مربع أو ستة وثلاثين فى مدور وعمقه ان يكون بحال لا تنكشف أرضه

وا [illegible] (قوله لا يضر تغير أوصافه) شمله ما يصبغ به كماء الزعفران اذا كان بحيث يصبغ به ولم يحدث له اسم آخر قال فى المنية ولو وقع الزعفران فى الماء وأمكن الصبغ منه ولا لا اه وفى الدر المختار فلو بماء مطلق ينبغى ان لم يزل الاسم تنبيه تقرر اه (قوله بدون طبخ) الأولى حذفه لأنه الموضوع (قوله بماء وسدر) قد يقال غيره لو لم يدل لا يقاس عليه لأن المقصود به التنظيف فاغتفر فيه تغير الأوصاف ولا كذلك غيره ويقال فى الحديث الذى بعده كذلك (قوله بماء فيه أثر العجين) قد يقال انه لا ينتج الدعوى لعدم الدلالة على تغير جميع الأوصاف وكذا يقال فيما بعده والحكم مسلم (قوله كبعض البطيخ) مثله القرع فان ماءه مخالف للماء فى الطعم وكماء الورد لا يخالف الا فى الريح (قوله لا رائحة له) فانه يشم منه رائحة لا معتبرة (قوله تكون الغلبة بالوزن) وهذا لاعتبار [illegible] الماء المستعمل فى الماء أو بخس [illegible] لما هو الحق [illegible] [illegible] لو أدخل يده أو رجله فى الماء فسد [illegible] [illegible] [illegible] فى البحر فاذا عرفت هذا [illegible] الحكم بصحة الوضوء [illegible] [illegible] الصغار الكائنة فى المدارس والبيوت [illegible] من استعمال الماء [illegible] اذا انغمس فيه [illegible] لا يتحرز منه [illegible] الاستنجاء [illegible] لباق [illegible] [illegible] كلام من يقول بعدم الجواز [illegible] [illegible] فالحاصل أنه يجوز الوضوء والغسل [illegible] [illegible] الماء المستعمل أكثر أو مساويا [illegible] [illegible] يجوز بالكل [illegible] [illegible] [illegible] أوصافه [illegible] الحديث [illegible] [illegible] [illegible] فلو تغيرت (قوله وعلم وقوعها يقينا الخ) [illegible] [illegible] مشاهدة أو بطول المكث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حوض أتو عليه فقال يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال أمير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا [illegible] [illegible] [illegible] أين لك هذا (قوله وهذا فى غير قليل الأرواث) [illegible] [illegible] قليل الأرواث اذا [illegible] الآبار (قوله فيسنذكره) [illegible] [illegible] (قوله بذراع العامة) صحح قاضى خان ذراع المساحة لأن الكرباس [illegible] وفى الهداية الفتوى [illegible] ذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس [illegible] [illegible] [illegible] فائدة وأما ذراع الكرباس ففى الكافى [illegible] [illegible] [illegible] وذكر صاحب الدر أن المعتبر ذراع المساحة وأنها أكبر من ذراعنا اليوم [illegible] العشر بذراعنا اليوم ثمان فى ثمان بالمساحة (قوله والذراع يذكر ويؤنث) قال فى المغرب على التأنيث (قوله وان كان قليلا الخ) لا حاجة الى هذه الزيادة (قوله أو ستة وثلاثين فى مدور) هذا لقدر اذا ربع يكون عشرا فى عشر وفى المثلث كل جانب منه يكون ذرعه خمسة عشر ذراعا وربعا وخمسا قال الزيلعى وغيره والعبرة بوقت الوقوع فان نقص بعده لا ينجس وعلى العكس لا يطهر وفى البحر عن المعراج

بالغرف منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع أو شبر فلا ينجس الا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به ولا بأس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم تنجسه ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه ومن البئر التي تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة ويحملها الصغار والاماء ويمسها الرستاقيون بأيد دنسة ما لم تتيقن النجاسة (أو) كان (جاريا) عطف على راكد (وظهر فيه) أي الجاري (أثرها) فيكون نجسا (والاثر طعم) النجاسة (أو لون أو ريح) لعلم وجود عين النجاسة بأثرها (و) النوع (الخامس ماء مشكوك في طهوريته) لا في طهارته (وهو ما شرب منه حمار أو بغل) وكانت أمه أتانا لا رمكة لان العبرة للام كما سنذكره في الأسآر ان شاء الله تعالى

(فصل) في بيان أحكام السؤر (والماء القليل) الذي ينجس بدون عشر في عشر ولم يكن جاريا (اذا شرب منه حيوان يكون على) أحد (أربعة أقسام و) ما بقي بعد شربه (يسمى سؤرا) بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع أسآر والفعل أسأر أي أبقى شيئا من شربه والنعت منه سآر على غير قياس لان قياسه مسئر ونظيره أجبره فهو جبار (الاول) من الاقسام سؤر (طاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب منه آدمي) ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب واذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس وان كان بعد ما تردد البزاق في فمه مرارا والقاه أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنه مكروه ولقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (أو) شرب

الهندي الاشبه انه يطهر (قوله بالغرف منه) أي بالكفين كما في القهستاني وفي الجوهرة وعليه الفتوى (قوله وبه أخذ مشايخ بلخ) ولو كان للنجاسة جرم فالفرق بين موضع الوقوع وغيره وبين نجاسة مرئية وغير مرئية في تصحيحه كما في الفتح وهو اختيار كما قاله العلامة قاسم وعليه الفتوى كما في النصاب (قوله هو المفتى به) وهو قول عامة المشايخ خانية وهو قول الاكثر وبه تأخذ نوازل وعليه الفتوى كما في شرح الطحاوي وحقق في البحر أن هذا التقدير لا يرجع الى أصل يعتمد عليه وأن ظاهر الرواية عن الامام بل عن الثلاثة كما ذكره الامام الرازي التفويض الى رأى المستعمل فان غلب على ظنه انه كثير لا تؤثر فيه النجاسة فهو كثير والا فهو قليل كما أن له خاصة فيتيمم ان لم يجد غيره فيتعبر في كل مكلف ظنه اذ العقول مختلفة وكل مستعمل مأمور بالتحري وليس هذا من الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد كما في الفتح فان توافقت آراؤهم فيها والا عمل كل برأيه والا فلا (قوله ولا بأس بالوضوء) هذا مبني على أن الماء لا ينجس الا بالعلم بوقوع النجاسة أو غلبة الظن (قوله من حب) بالمهملة هو الخابية والكراهة قطعا أنه قال لك عندي حب وكراهة بهذا المعنى (قوله ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر) ولو كان متغيرا منتنا لان ذلك قد يكون بطاهر وقد يكون بالمكث (قوله ويحملها الصغار والاماء) لانهم لا يعلمون الاحكام فتبعد عنهم النجاسة (قوله الرستاقيون) أي أهل القرى وفي القاموس الرستاق الرزداق كالرسداق اهـ ولم يذكر تفسيرها *(تنبيه)* لا عبرة بالعمق وحده على الاوجه لان الاستعمال يقع من الطول والعرض وقيل لو كان بحيث لو بسط يبلغ عشرا في عشر فهو كثير وفي القهستاني أنه الاصح والعمل على ما ذكر من التقدير بالعشر اذا لم يظهر للمبتلى خاصة نفسه ذا كان له رأي بل بالحديث الثابت صحته وان لم يعمل به امامه كما ذكره الحموي في شرح الاشباه (قوله فيكون نجسا) أي المتنجس لانجاسة لا عينه أي عين النجاسة (قوله لان العبرة للام) في أحكامها السؤر وحل الاكل وحرمته والرق والحرية أما في النسب فالعبرة للاب لكن ولد الشريف له شرف في الجملة والله أعلم وأستغفر الله العظيم

فصل في بيان أحكام السؤر (قوله والماء القليل الخ) قال ولا يسمى سؤرا الا اذا كان قليلا فلا يقال لحوض ونهر المشروب منه سؤر (قوله بهمز عينه) السؤر بدون همزة البناء المحيط بالبلد والجمع أسوار كنور وأنوار وهو مباح (قوله لبقية الطعام) الذي في المستصفى والقهستاني عن المغرب انه استعير لبقية من كل شئ (قوله والفعل أسأر) يقال أسأر كأكرم وسأر كمنع اذا أبقى وعقب كما في القاموس ويقال اذا شربت فأسئر أي أبق شيئا (قوله أي أبقى شيئا من شربه) لاحاجة اليه (قوله والنعت منه سآر) بوزن خطاب (قوله لان قياسه مسئر) الا انه لم يسمع كما صرح به أهل اللغة خلافا للجوهري في القاموس مجوزا قياسه (قوله واذا تنجس فمه) كأن شرب خمرا أو أكل أو شرب شيئا نجسا أو قاء ملء الفم (قوله فلا يكون سؤره نجسا) ما لم يكن شاربا بعد طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان كما في شرح التنوير *(تنبيه)* يكره أن يشرب سؤر غيره ان وجد منه لذة لا الزوجين والسيد مع أمته وكذا يكره ملابسة الامردان وكذا المحلوق رأسه من الذي تمايز به على ما لو كان الحلاق ملتحيا وبالاولى كراهة تكبيس الامرد في الحمام بالشرط المذكور (قوله لكنه مكروه) أي تنزيها مراعاة للخلاف (قوله أو شرب منه فرس) لفظه يقع على الذكر والانثى وربما قالوا للانثى فرسة (قوله فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق) اما عندهما فظاهر لانه مأكول عندهما وأما عند الامام فلان كراهته لتولده من لحمه وهو طاهر وحرمته

على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) يعني حيوان (يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم ولا كراهة في سؤرها ما لم تكن جلالة تأكل الجلة بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فان كانت جلالا فسؤرها من القسم الثالث مكروه (و) القسم (الثاني) سؤر (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) اي لا يصح به التطهير بحال ولا يشرب الا لمضطر كالميتة (وهو) أي السؤر النجس (ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد وماشية وغيرها لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا (أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس (او) شرب منه (شيء) يعني حيوان (من سباع البهائم) احترز به عن سباع الطير وسيأتي حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب عاد عادة (كالفهد والذئب) والضبع والنمر والسبع والقرد لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلبنها (و) القسم (الثالث) سؤر (مكروه استعماله) في الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده (وهو سؤر الهرة) الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث حسن صحيح ولكن يكره سؤرها تنزيها على الاصح لانها لا تتحامى عن النجاسة كما في مسح بيده فيه وحمل اصغاء النبي صلى الله عليه وسلم لها الاناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فيها بنجس تناولته والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره أن تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله أو يأكل بقية ما أكلت منه ان كان غنيا يجد غيره ولا يكره أكله للفقير للضرورة (و) سؤر (الدجاجة) بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتأنيث والدجاج مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة للانثى خاصة ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سؤر (المخلاة)

لا يكره ليكون آلة الجهاد فصار تحرمته كرمته فلم اردته ارتفى ان لبنه حلال بالاجماع كما في التبيين بل صح رجوعه عن القول بحرمته قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى اهـ شرح شيخ الاسلام وثمرته ان أكل لحمه مكروه تنزيها في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في مجمع الانهر (قوله على الصحيح) وقيل نجس حكاه صاحب منية المصلي وقيل مشكوك كسؤر الحمار (قوله من غير كراهة) وروى الحسن عن الامام انه مكروه كلحمه (قوله كالابل والبقر) ادخلت الكاف البط ونحوه مأكول اللحم (قوله ولا كراهة في سؤرها) لانه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه (قوله ان لم تكن جلالة تأكل الجلة) اي فقط فان كانت تخلط وأكثر علفها طاهر فلا كراهة في سؤرها كما في الجوهرة (قوله وقد يكنى بها عن العذرة) بكسر الذال ولا تكن فاقطة بني آدم والعذرة اسم لفناء الدار وكانوا يلقونها فيه فسميت باسم ظرفها (قوله وقيل خفيفة) محل الخلاف في سؤر الكلب والخنزير أما غيرهما فلظاهر انه اتفاق على التغليظ والتخفيف انما هو رواية في غير المأكول (قوله اي لا يصح التطهير به) دفع به توهم ارادة عدم الحل وهو مما لا صحة فيه (قوله ولا يشرب الا لمضطر كالميتة) لكن لا يشرب منه ولا يأكل منها الا قدر ما يقيم به البنية كما في المنح (قوله انه يغسل ثلاثا الخ) وما ذاك الا لنجاسته بل رواه ... (قوله لنجاسة عينه) لم يقل نظيره في الكلب لما ... (قوله من سباع البهائم) سميت بهائم لابهام الامر عليها أو لانها أبهم امرها علينا (قوله وسيأتي حكمها) أي في القسم الثالث (قوله مختطف) لمطعومه ... بخلاف المنتهب (قوله في الطهارة) تقييد لما يفيد انه لا يكره في شرب وطبخ وليس كذلك (قوله كراهة تنزيه) ... كراهة وهو الصحيح من مذهب أبي يوسف الى أن سؤر الهرة يجوز ... الوضوء ... (قوله لا يكره عند عدم الماء) ... الضمير (قوله لانه طاهر) والخلاف انما هو في الكراهة ... (قوله بعلة الطواف) الاضافة للبيان (قوله المنصوص عليه) ذكر ... (قوله انها من الطوافين) بيان للضرورة المسقطة حكم النجاسة وانما أنث باعتبار لفظ الهرة وهو اسم جنس يعم الذكر والانثى والطوافين جمع الذكور والطوافات جمع الاناث وجمعه جمع من يعقل لانه ... ما يعقل قال في القاموس الطواف الخادم يخدم برفق وعناية اهـ فالكلام على التشبيه فانها تخالط بني آدم من الهوام ... (قوله حسن صحيح) على حذف العاطف أي انه من احدى الرتبتين (قوله ولكن يكره سؤرها تنزيها) عند عدم ... الطاهر من النجاسة وشربه ... (قوله كما في مسح بيده) ... (قوله ويكره أن تلحس الهرة الخ) ... وأما لو كان ... فلا كراهة وكذا يقال في أكل سؤرها ... (قوله للفقير للضرورة) ... بما لم يجد غيره والا كره له كالغني ... (قوله والدجاج مشترك) ويفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة وبيض وبيضة (قوله والدجاجة للانثى خاصة) هذا اصطلاح الفقهاء بدليل ما بعده وهذا من المصنف ... اصطلاح لغة أو رفع توهم (قوله ويكره سؤر المخلاة) لا حاجة الى هذه الزيادة والمخلاة الدجاجة المخلاة ... بالارسال قال شيخ الاسلام في مبسوطه هي التي لا تعلف في البيوت فلا تتحامى النجاسات بواسطة التقاط الحب فتعاره الا بحالوض قدرة فتثبت الكراهة للاحة الحتى لو تيقن ذلك منها ربما كان سؤرها نجسا

نجسا اتفاقا واغا اشتمل الكراهة عند عدم الحائل برهان وكذا الحكم في ابل وبقر جلالة فلا وان حذف دجاجة وعرق الجلالة طاهر في الظاهر خانية وكره ابن الجوزي لحمها اولبنها وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة ايام الدجاجة وللشاة بأربعة وللابل والبقر بعشرة [illegible] لدجاج لا بأس به لانه لا يتغير اه (قوله التي تجول) أي تطوف وتدور كذا في القاموس في جال (قوله ولم يعلم طهارة منقارها) أما اذا علمت ان منقارها طاهر فالحكم طاهر (قوله بأن حبست الخ) الحبس كما قال شيخ الاسلام ان تحبس في بيت ويغلق عليها بابه وتعلف هناك فلا تجد عذرا [illegible] تفتش في الحب وهي لا تفتش في عذرات نفسها اعادة فأمن تفتيش النجاسة اه (قوله لزوم طوافها) أي والطواف الذي هو العلة في هذا الباب انما هو بخالطة النجاسة في سقوطها لزم (قوله وحرمة لحمها النجس) الواو بمعنى مع (قوله فلا كراهة فيه) ولو مات في الماء (قوله سؤر مشكوك) قال ابن امير حاج هذه القسمة لم تروعن سلفنا اصلا وانما وقعت للمتأخرين من المشايخ فقال بعضهم مشكوك وبعضهم مشكل ومرادهم بذلك التوقف فلا يكون مزيل الحدث فالواجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطا ليخرج عن العهدة بيقين وليس معناه الجهل بحكم الشرع كما وهمه أبو طاهر الدباس فأنكر هذا التعبير لان الحكم فيه معلوم وهو ما ذكرنا والقول بالتوقف في مثل هذا التعارض الادلة دليل العلم غاية الورع قال الحلبي واما النجاسة فالحقة غير ثابتة وان رواها سعد الامام عن ابي يوسف لخلافه اياها حقيقة فصار كالماء [illegible] (قوله أي متوقف في حكم طهوريته) قال شيخ الاسلام [illegible] واعدل الاقوال [illegible] الضرورة والبلوى المسقطين للنجاسة [illegible] الهرة [illegible] فأشبهه الهرة [illegible] كالضرورة في الهرة لانها اشد [illegible] المضايق دون الحمار ولو لم يكن فيه ضرورة أصلا كان كالكلب في الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة فيه كضرورة الهرة كان مثلها في سقوط النجاسة فلذلك وحيث ثبتت الضرورة من وجه دون وجه قيل بالشك في طهورية سؤره الاحتياط وعدم الحرج في ذلك عملا بالدليلين بقدر الامكان واعمال الدليلين أولى من اهمالهما عند عدم المرجح قال في البحر والمعتمد كلامهم عرق الحمار ولعابه طاهر واذا أصاب الثوب او البدن لا ينجسه واذا وقع في الماء القليل صار مشكوكا وان الشك في جانب اللعاب والعرق أي في ذاتهما متعلق بالطهارة وفي جانب السؤر متعلق بالطهورية فقط ولا شك في الطهارة لان الماء طاهر بيقين وقد خالطه مشكوك في طهارته وهو اللعاب أو العرق فلا يثبت ما شك [illegible] اورث شكا في طهوريته للاحتياط حتى لو احدث هذا السؤر به قال جاز لو ضوءه به من غير شك ما لم يساوه كما [illegible] الماء المستعمل اه (قوله فلم يحكم الخ) أي في حين جمعه الى التيمم لتحقق الخروج عن طهوريته (قوله الذي امه اتان) ولا يكره سؤر ما امه اكولا كبقرة واتان وحش وفرس ولا كلب اذ المتابعة على قول الامام (قوله لان لعابه طاهر) علة لقوله مشكوك في طهوريته (قوله والشك) أي في طهوريته (قوله في اباحة لحمه) روي ان ابجر قال يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي الا سمان حمر وانك حرمت الحمر الاهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك (قوله وحرمته) وأخرج البخاري في غزوة خيبر عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال يا رسول الله اكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثانية فقال اكلت الحمر فسكت ثم أتاه الثالثة فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا ينادي في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية فانها رجس فأكفئت القدور وانها لتفور باللحم والجمهور على ان التحريم لعينها وقيل لكونها كانت جلالة وقيل لانها كانت حمولة

التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته يكره سؤرها بالشك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها لقذر (و) سؤر (سباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة) والرخم والغراب مكروه لانها تخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجاسة على منقارها لا يكره سؤرها وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس (و) سؤر (سواكن البيوت) مما له دم سائل (كالفارة) والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس و(لا) كذلك سؤر (العقرب والخنفس والصرصر) لعدم نجاستها فلا كراهة فيه (و) القسم (الرابع) سؤر (مشكوك) أي متوقف (في) حكم (طهوريته) لم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الطهورية (وهو سؤر البغل) الذي امه اتان (والحمار) وهو يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين في اباحة لحمه وحرمته والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه

(فان لم يجد) المحدث (غيره) أي غير سؤر البغل والحمار (توضأ به وتيمم) والأفضل تقديم الوضوء [illegible] زفر بلزوم تقديمه والأحوط أن ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسؤر الحمار (ثم صلى) فتكون صلاته صحيحة بيقين لأنه ان كان الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا

ان سؤر الحمار نجس لانه يشم البول فتتنجس شفتاه فهو غير سديد لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في ازالة الثابت ويستحب غسل الأعضاء بعد ذلك بالماء لازالة أثر المشكوك والمكروه

﴿فصل في التحري﴾

(لو اختلط) اختلاط مجاورة لا ممازجة (أوان) جمع اناء (أكثرها طاهر) وأقلها نجس (تحرى للوضوء) والاغتسال قيد بالأكثر لأنه يتيمم عند تساوي الأواني والأفضل أن يخلطها أو يريقها فيتيمم لفقد الماء قطعا وان وجد ثلاثة رجال ثلاث أوان أحدها نجس وتحرى كل اناء جازت صلاتهم وحدانا (و) كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لارادة (الشرب) لأن المغلوب كالمعدوم وان اختلط اناآن ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت ان مسح في موضعين من رأسه لا في موضع لأن تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثاني وذو المطهر يصلي مع النجاسة وطهر بالغسل الثاني ان قدم النجس ومسح محلا آخر من رأسه وان مسح محلا بالماءين دار الأمر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل بأول ملاقاة لو أخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا (وان كان أكثرها) أي المختلط بالمجاورة (نجسا لا يتحرى الا لشرب) لنجاسة كلها حكما للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقي الدواب عند الطحاوي ثم يتيمم (وفي) وجود (الثياب المختلطة يتحرى) مطلقا أي (سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا) لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب وان صلى في أحد ثوبين بتحر لنجاسة أحدهما ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريه على غير الذي صلى فيه لم يصح لأن امضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله الا في القبلة لأنها تحتمل الانتقال الى جهة أخرى بالتحري

القوم وقيل لانها افتيت قبل قسمة المغنم واعترض شيخ الاسلام هذا التعارض بأنه يقتضي التحريم لا الشك لأن العمل بالمحرم حينئذ ورجح توجيه التعارض بما قدمناه (قوله فان لم يجد غيره) ولو الغير مكروها فانه طهور يقينا (قوله توضأ به وتيمم) عطف بالواو [illegible] لمطلق الاجتماع ليفيد التخيير في التقديم (قوله بلزوم تقديمه) لانه ماء وجب الوضوء به أشبه الماء المطلق وهو لا يصح التيمم عند وجوده فكذا ما أشبهه فيجب تقديم الوضوء ليكون عادما للماء وقت التيمم (قوله والأحوط أن ينوي) لضعف التطهير به عن المطلق فيتقوى بالنية (قوله ثم صلى) أتى بثم ليفيد أن الصلاة بعد فعلهما وهو الأفضل فلو صلى بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة ولا يلزم [illegible] لأنه لم يصل بغير طهارة من كل وجه [illegible] وهو كذلك حنفي بعد افتصاده فانه لا يكره في الطهارة باقية بالنظر الى قول الامام مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما (قوله ولا يؤثر في ازالة الثابت) أي يقينا وهو الطهارة [illegible]

(قوله فصل في التحري) هو تفعيل [illegible] والجهد لتمييز الطاهر من غيره [illegible] [illegible] وتحرى بمعنى ثم لما كان الاختلاط نوعين اختلاط ممازجة واختلاط مجاورة وذكر الأول أول مقدمة واخر الثاني وذكره بفصل على حدة لتميزه [illegible] (قوله أوان) مرفوع بالفاعلية وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة [illegible] [illegible] الجوار (قوله والأفضل الخ) قال [illegible] كان الطاهر [illegible] (قوله أن يخلطها) أي عند الطحاوي أو يريقها أي عند عامة العلماء فأو لحكاية الخلاف (قوله وان وجد ثلاثة رجال) التقييد بالثلاثة والرجال اتفاقي (قوله جازت صلاتهم وحدانا) ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لأن كلا [illegible] [illegible] [illegible] لأنه [illegible] [illegible] تطهر [illegible] (قوله ولم يتحر) [illegible] [illegible] (قوله ان مسح في موضعين من رأسه) كل موضع قدر الربع وانما كان هذا التفصيل في الرأس لأن باقي الأعضاء يغسل فاذا قدم النجس [illegible] ثانيا بالطاهر [illegible] ويرتفع الحدث وان قدم الطاهر ارتفع الحدث من أول الأمر فتصح صلاته ولا يضره تنجس الأعضاء بالغسل ثانيا بالنجس لأنه حينئذ فاقد لما يزيل به النجاسة وقد يصلي بالنجاسة ولا يعيد (قوله لأن تقديم الطاهر) أي على سبيل الفرض (قوله وقد تنجس بالثاني) أي وهو فاقد لمطهر [illegible] (قوله لو قدم الطاهر) لأنه تنجس بالثاني بعد رفع الحدث عن جميع الأعضاء وهو فاقد للطهور ومن فقده صلى بنجاسته ولا اعادة عليه (قوله [illegible]) [illegible] [illegible] الجواز وقوله بأول ملاقاة متعلق بقوله لتنجس أي ولم يزل حدث الرأس فيتيمم لعدمه (قوله فلا يجوز للشك احتياطا) فينتقل الى التيمم لفقده المطهر (قوله لا يتحرى الا لشرب) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في السفر وهم شيب أو اختلط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يجزي [illegible] [illegible] [illegible] هذا في حال الاختيار أما في حال الاضطرار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشافعي رضي الله تعالى عنه يتحرى [illegible] (قوله وان صلى في أحد ثوبين الخ) [illegible] تحرى انه [illegible] [illegible] طهارة غيره [illegible] [illegible] لا يعتبر الثاني (قوله لأن امضاء الاجتهاد لا ينقض) أي باجتهاد مثله والا لأدى الى عدم استقرار حكم وفيه حرج عظيم كما في الأشباه (قوله لأنها تحتمل الانتقال الى جهة أخرى بالتحري) لأن [illegible] عند الاشتباه

لانه امر شرعي والنجاسة ... فلا يصح به ... التحري لزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والاواني التي جعلت الثوب طاهرا بالاجتهاد ... ورة لا يجوز جعله قبلة باجتهاد منه فتفسد الصلاة يصليها بالذي تحرى نجاسته الا وتصح بالذي تحرى طهارته ولو تعارض عدلان في الحل والحرمة بان أخبر عدل بان هذا اللحم ذبيحة مجوسي وعدل آخر انه ذبيحة مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتواتر الخبرين ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقي على أصل الطهارة

﴿فصل في مسائل الابآر﴾

والواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه وحكمها أن (تنزح البئر) أي ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البئر وارادة الماء الحال بالبئر (الصغيرة) وهي ما دون عشر في عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة الى (من غير الارواث) وقدر القليل (كقطرة دم أو) قطرة (خمر) لان قليل النجاسة ينجس قليل الماء وان لم يظهر أثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حيا) الحال انه (لم يصب فمه الماء) لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (آدمي فيها) لنزح ماء زمزم بموت زنجي وامر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير (و) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان (صغيرا) لانتشار النجاسة (و) تنزح وجوبا (مائتا دلو) وسط وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب في ايام أو غسل الثوب النجس في أيام طهر وتطهر البئر بانفصال الدلو الاخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء ... وقطر في البئر للضرورة وقالا يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر ...

جهة التحري لتعذر اصابة الجهة حقيقة فتبدل الاجتهاد تبدل الجهة لا محالة (قوله لانه أمر شرعي) أي التحري الذي تعلق به القبلة (قوله لزوم الاعادة الخ) بخلاف القبلة فانه لو ظهر خطؤه بعد تحريه لا يعيد (قوله لبقائه) أي اللحم على الحرمة أي التي هي الاصل اذ حل الاكل متوقف على تحقق الذكاة الشرعية وبتعارض الخبرين لم يتحقق الحل فبقيت الذبيحة على الحرمة (قوله بتهاتر الخبرين) أي تساقطهما لاستوائهما في الصدق قال في الهداية ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه ولا يجب التحري ولكن يستحب بخلاف الفاسق لان خبره يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلبا للترجيح قال في القاموس الهتر مزق العرض هتره يهتره وبالكسر الكذب والداهية والامر العجيب والسقط من الكلام والخطأ فيه والنصف الاول من الليل اهـ ﴿تنبيه﴾ مثل تعارض الخبرين الشك وقالوا ان الشك على ثلاثة أضرب شك طرأ على أصل حرام وشك طرأ على أصل مباح وشك لا يعرف أصله فالاول مثل أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم لان الاصل فيها الحرمة وحل الاكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية فصار حل الاكل مشكوكا فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الاكل عملا بالغالب المفيد للحل والثاني أن يجد ماء متغيرا واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو لطول مكث يجوز التطهير به عملا بأصل الطهارة والثالث مثل معاملة من أكثر ماله حرام ولم تتحقق المباينة بحيث لم يتحقق حرمة ما أخذ منه ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام ذكره في الفتح لغيره ذكره أبو السعود في حاشية الاشباه

﴿فصل في مسائل الابآر﴾ هي كسحاب فهو بهمزة بعد باء ساكنة ومن العرب من يقدمها على الباء فتجمع مترتبة فتنقلب الفاء ... همزة فقال وعلى الاول أفعال من بأر يبأر بأرا من باب قطع اذا حفر البؤرة بالضم الحفرة ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة لانه من جملة المياه (قوله والواقع فيها الخ) يصح قراءته بالجر عطفا على مسائل وقوله روث بدل منه وبالرفع مبتدأ وروث الخ خبره وعلى الاول فالعطف تفسيري لان مسائل الآبار هي أحكام مائها اذا وقع فيها شيء مما ذكر (قوله ونحوه) من كل نجس ولو مخففا لان الغليظ والخفيف في المياه سواء (قوله لانه من اسناد الفعل الى البئر) قصد المبالغة في اخراج جميع الماء وقوله وارادة الماء الحال بالبئر اشارة الى أنه من اطلاق اسم المحل وارادة الحال فيه (قوله لانه غير نجس العين على الصحيح) هو قول الامام رضي الله عنه وعندهما نجس العين كالخنزير والفتوى على قول الامام وان رجح قولهما كما في الدر عن ابن الشحنة (قوله أو موت شاة) هي اسم جنس يطلق على الضأن والمعز كما في المصباح والمراد أن تكون كبيرة في الجملة حتى لو كان ولد الشاة صغيرا جدا كان حكمه حكم الهرة (قوله أو موت آدمي فيها) مبني على غالب حال الميت من عدم خلوه من نجاسة والا فقد مر أن غسالة الميت النظيف مستعملة فقط على الاصح فاذا كان نظيفا لا ينزح به شيء ولو قبل الغسل روي ذلك عن أبي القاسم الصفار كما في القهستاني عن المحيط فاستثناه صاحب الدر الشهيد النظيف فقط فيه قصور وما ذكره من التفصيل في المسلم اذا رفع قبل الغسل ينجس وبعده لا مبني على الغالب أيضا ذكره بعض الافاضل قلت او لعله مبني على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث وصحح أيضا وقد فرع أهل المذهب فروعا على كل منهما (قوله وتنزح بانتفاخ حيوان) أي دموي غير مائي وكذا لو تمعط أي تساقط شعره او ريشه (قوله ولو صغيرا) كحلمة وقال بعضهم ينزح عشرة دلاء وليس بقوي (قوله وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر) هو ظاهر الرواية ويكفي ملء اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل (قوله ولو نزح الواجب الخ) وكذا لو نزح القدر الواجب مرة واحدة (قوله وقالا يشترط الخ) أعاده لذكر دليله وثمرة الخلاف تظهر فيمن

وبقدر محمد رحمه الله الواجب بمائتي دلو (لو لم يمكن نزحها) وأفتى به المشايخ لما شاهدوا آبار بغداد كثيرة المياه بمجاورة دجلة والاشبه أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء وهو الاصح (وان مات فيها) أى البئر (دجاجة أو هرة أو نحوهما) فى الجثة ولم تنتفخ (نزح أربعين دلوا) بعد اخراج الواقع منها لما روى التقدير بالاربعين عن أبى سعيد الخدرى فى الدجاجة [illegible] ثم يعطى حكمها [illegible] زيادة الى خمسين أو ستين لما روى عن عطاء والشعبى (وان ماتت فيها فأرة) بالهمز (أو نحوها) كعصفور ولم تنتفخ (نزح عشرين دلوا) بعد اخراجها لقول أنس رضى الله عنه فى فأرة ماتت فى البئر وأخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا [illegible] زيادة الى ثلاثين [illegible] لزيادة الدلو المذكور فى الاثر على ما قدر به

من الوسط (وكذا ذلك) المنزوح (طهارة [illegible] الدلو والرشاء) [illegible] (ويد المستقى) روى ذلك عن أبى يوسف والحسن لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها وطهارة عروة الابريق بطهارة اليد اذا أخذها كلما غسل يده وروى عن أبى يوسف أن الاربع من الفأر كفأرة واحدة والخمس كالدجاجة الى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثلاث الى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل فى الاكثر (ولا تنجس البئر بالبعر) وهو للابل والغنم وبعر يبعر من حد منع (والروث) للفرس والبغل والحمار من حد نصر (والخثى) بكسر الخاء واحد الاخثاء للبقر من باب ضرب ولا فرق بين آبار الامصار والفلوات فى الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر فى ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس (الا أن) يكون كثيرا وهو ما (يستكثره الناظر) والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد (أو أن لا يخلو دلو عن بعرة) ونحوها كما صححه فى المبسوط (ولا يفسد) أى لا ينجس (الماء بخرء حمام) الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم مثل قرء وقروء وعن الجوهرى بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخرء (عصفور) ونحوهما مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحمام بطهارتها استحسانا لان النبى صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها أوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد مأواها وهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضى الله عنه خرء الحمامة عنه باصبعه والاختيار فى كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف التصحيح فى طهارة خرء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففا (ولا) ينجس الماء ولا المائعات

للايذاء

استقى منها قبل انفصاله عن فمها يكون نجسا [illegible] عنده (قوله وقدر محمد رحمه الله الواجب بمائتى دلو) هو الايسر وجزم به فى الكنز والملتقى والهداية وعليه الفتوى وهو المختار كما فى الاختيار ورجحه فى النهر وتبعه الحموى ويستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة (قوله لو لم يمكن نزحها) لعله ينبع الماء حتى لو أمكن سد منابع الماء من غير عسر ثم ينزح كما فعل [illegible] زمزم كذا فى غاية البيان (قوله وأفتى به المشايخ لما شاهدوا آبار بغداد كثيرة المياه) يعنى وكانت مع كثرتها لا تزيد على هذا العدد وقال الحلبى وعلى هذا لا ينبغى أن يفتى بالمائتين مطلقا بل ينظر الى غالب آبار البلد اهـ وحكى فى النهر أن التقدير بالمائتين خرج على [illegible] والمعتبر لانضباطه تطمينا وقطعا للوسوسة كما اعتبروا فى ذلك العشر فى العشر (قوله والاشبه) [illegible] بقواعد الفقه لكونه من نصاب الشهادة الملزمة ذكره السيد مرتضى (قوله الاصح) [illegible] فى الجامع الصغير قال فى الهداية وهو الاظهر اهـ لان الجامع الصغير آخر [illegible] فهو المرجوع اليه (قوله أو ستين) هى رواية الاصل قال فى شرح [illegible] (قوله بعد اخراجه) راجع الى الواقع من حيث هو لان النزح قبله لا يفيد [illegible] بعد اخراجه كخشبة أو خرقة نجسة تعذر اخراجها أو تغيبت فينزح القدر الواجب [illegible] تبعا لطهارة البئر كما فى السراج (قوله لاحتمال زيادة الخ) [illegible] الحديث [illegible] فى الفأرة اذا وقعت فى البئر ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون رواه [illegible] الشك فكان الاقل وهو العشرون ثابتا بيقين وثبت الشك فى الاكثر [illegible] اللفظ المروى اهـ (فروع) فى الخانية [illegible] الآدمى أو لحمه اذا وقع فى الماء [illegible] الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو سقط الظفر بنفسه فى الماء لا يفسده وفيها بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس فى أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه اهـ وفى الشرنبلالية عن الفيض الاصح ان البئر لا تنجس ببول الفأرة (قوله فى ظاهر الرواية) الاولى أن يقول فى الصحيح فان ظاهر الرواية كما ذكره السرخسى أن الروث والمتفتت من البعر مفسد مطلقا (قوله ونحوهما) الاولى المذكر الافراد ليعود على المذكور [illegible] (قوله غير الدجاج والاوز) مثلهما البط (قوله لان النبى صلى الله عليه وسلم الخ) ولان الصدر الاول ومن بعدهم أجمعوا على اقتناء الحمامات فى المساجد حتى فى المسجد الحرام مع الامر بتطهيرها فدل ظاهرا على عدم نجاسته (قوله ومسح ابن مسعود) وكذلك ابن عمر الا أنه مسحه بحصاة (قوله واختلف التصحيح الخ) قال فى الخانية خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء فى ظاهر الرواية عند محمد لتعذر الاحتراز عنه [illegible] وخرء [illegible] الطيور يفسد [illegible] اذا كثر ويفسد ماء الاوانى ولا يفسد ماء البئر اهـ (تنبيه) قال فى النهاية [illegible] ادلا توجب نجاسة [illegible] سائر الاطعمة تفسد ببول الهرة ولا [illegible] اهـ [illegible] الاكل فى هذه الحالة

قوله الخرء بالفتح الخ فى القاموس والخرء بالضم العذرة ج خروء [illegible] وخرآن وكذا فى الصحاح كما ذكره وقوله والواو بعد الراء الخ أى كتابتها بعد الراء فى المفرد

على الاصح (بموت ما) بمعنى حيوان (لادم له) سواء البري والبحري (فيه) أي الماء أو المائع وهو (كسمك وضفدع) بكسر الدال أفصح والفتح لغة ضعيفة والمائي ضفدعة والبري يفسده ان كان له دم سائل (وحيوان الماء) كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده (وبق) هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن (وذباب) سمي به لانه كلما ذب آب أي كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس وجراد وبرغوث وقمل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري زاد أبو داود وانه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء وقوله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه (ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمي و) لا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم (اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها (ولا) يفسد الماء (بوقوع بغل وحمار وسباع طير) كصقر وشاهين وحدأة (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرد (في الصحيح) لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء الحاقا لرطوبتها بلعابها (وان وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ) الماء (حكمه) طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته في الاسآر فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب في المكروه عدد من الدلاء لو طاهرا وقيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) أي البئر (ينجسها من يوم وليلة) عند الامام احتياطا

للايذاء لا للنجاسة كاللحم اذا أنتن يحرم أكله ولا يصير نجسا بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت اذا أنتن لا يحرم وكذا الاشربة لا تحرم بالتغير كذا في البحر ويتفرع على حرمة أكل اللحم اذا أنتن للايذاء لا للنجاسة حرمة أكل الفسيخ المعروف في الديار المصرية الذي ذكر ولم أره صريحا وفي تذكرة الحكيم داود ... ذكره ... والفسيخ رديء يولد السدد والقولنج والحصا والبلغم اللزج ... اهـ (قوله على الاصح) الخلاف في غير السمك أما هو فلا يفسد المائع اجماعا (قوله لادم له) أي سائل فالمعتبر عدم السيلان لا عدم أصل الدم حتى لو مات في الماء حيوان له دم جامد غير سائل لا ينجسه قهستاني (قوله فيه) قيد اتفاقي حتى لو مات خارجه وألقي فيه يكون الحكم كذلك (قوله والبري يفسده) هو ما لا يستقر به بين أصحابه (قوله وحيوان الماء) الحد الفاصل بين المائي والبري أن المائي ما لا يعيش في غير الماء والبري ما لا يعيش في غير البر واختلف فيما يعيش فيهما قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير انه يفسد وفي المجتبى طير الماء كالبط والاوز اذا مات فيه لا ينجسه والاوجه الاول (قوله لا يفسده) لكن يحرم شربه لان النفوس تعافه (قوله وقد يسمى به الفسفس) هو البق بلغة مصر (قوله في بعض الجهات) أي الاقاليم وهو الشام (قوله لانه كلما ذب آب) رعاية ... أن الاسم مركب من ... ولذا ذكر بعض المحققين انه مشتق من ذب وهو الطرد ... (قوله وزنبور) بضم الزاي والباء أنواع شتى يجمعها حكم واحد (قوله وعقرب) يقال للانثى ... عقربة ... لا ... قال من قال حين يصبح أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاث مرات لم تضره عقرب حتى يمسي ومن قالها حين يمسي لم تضره حتى يصبح (قوله اذا وقع الذباب الخ) وجه الدلالة منه انه لو كان موته ينجس ما وقع فيه لم أمر صلى الله عليه وسلم بغمسه لانه يفضي الى موته فيه لا سيما اذا كان الشراب حارا فيموت من ساعته وفي تنجيسه اتلاف والشارع لا يأمر به بل صح النهي عنه (قوله وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) قال بعض الفضلاء تأملت ذلك الجناح فوجدته الايسر (فرع) لا ينجس المائع بوقوع بيضة طير ... ولا وقوع سخلة من بطن أمها ولو كانت رطبة ما لم يعلم أن عليها قذرا لان رطوبة المخرج ليست بنجسة وقيل تنجسه ... من مخرج نجس والاول قياس قول الامام والثاني قياس قولهما ومشى على الاول قاضي خان وعلى الثاني صاحب الخلاصة (قوله بوقوع آدمي) ولو جنبا أو حائضا أو نفساء انقطع دمها أو كافرا (قوله ولا ينظر الخ) لاحتمال طهارتها بأن وردها ماء كثير قبل ذلك فقد تأيد الاصل وهو الطهارة تظافرا على عدم النزح كذا في الفتح (قوله ولا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار) ولا يصير مشكوكا لان بدن هذه الحيوانات طاهر ... تصير نجسة بالموت كذا في الدرر وهذا كله عند عدم وصول لعابه الى الماء وأما اذا وصل اليه فقد ذكر حكمه بعده (قوله وان وصل لعاب الواقع الخ) وعرق كل شيء كلعابه فيأخذ الماء حكمه أيضا على المذهب كذا في الدر المنتقى (قوله والمشكوك) صرح به المحققون من أهل المذهب ... باشتراك المشكوك والنجس في عدم الطهورية ... افترقا من حيث الطهارة ... لم تنزح بما ظهر به والصلاة به وحده لا تجزي بنزح كله (قوله ويستحب في المكروه عدد) أي من غير تقدير في الاصل أي نزح عدد وكذا يقال فيما بعد (قوله وقيل عشرين) عبارة ... كل موضع فيه نزح لا ينزح أقل من العشرين لانه أقل ما جاء به الشرع من المقادير اهـ وهذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو توضأ منها من غير نزح جاز (قوله ووجود حيوان ميت الخ) قيد بالحيوان لان غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف بل ينجسها من وقت الوجدان فقط والمراد الحيوان الدموي غير المائي

(ومنتفخ) يحسبها (من ثلاثة أيام وإيالها ان لم يعلم وقت وقوعه) لان الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم اعادة صلوات

تلك المدة اذا توضؤا منها وهم محدثون أو اغتسلوا من جنابة وان كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا اعادة اجماعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤا منها فلا يلزمهم الا غسلها في الصحيح لانه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدر وقت اصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقا هو الصحيح وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى وقعت فان يجن الآن عماشاها قيل يلقى للكلاب أو يعلف به المواشي وقال بعضهم يباع لشافعي وان وجد في ثوبه منيا أعاد من آخر نومة وفي الدم لا يعيد شيئا لانه يصيبه من الخارج (فصل في الاستنجاء) هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر (يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لانه أقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذ (يطمئن قلبه) أي الرجل ولا تحتاج المرأة الى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي واستبراء الرجل (على حسب عادته اما بالمشي أو التنحنح أو الاضطجاع) على شقه الايسر (أو غيره) بنقل اقدام وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشيء (ولا يجوز) أي لا يصح (له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لان ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء (و) صفة (الاستنجاء) ليس الا قسما واحدا

(قوله ومنتفخ) و بالاولى اذا كان متقطعا أو متفسخا (قوله ان لم يعلم وقت وقوعه) عبارة غيره موته بدل وقوعه وهي الاولى وقيد بعدم العلم لانه ان علم أوقظ فلا اشكال وبعتبر الحكم من وقته لا لخلاف (قوله لان الانتفاخ دليل تقادم العهد) وأدنى حد التقادم في الانتفاخ ونحوه ثلاثة أيام لحصول ذلك في مثلها غالبا الا ترى أن من دفن بغير صلاة يصلى على قبره الى ثلاثة لا بعدها وعدم الانتفاخ دليل على قرب عهده فقدر بيوم وليلة لان مادون ذلك ساعات لا تنضبط وأمر العبادة يحتاط فيه (قوله فيلزم اعادة صلوات تلك المدة) لان الماء قد تنجس بيقين وهو الحدث ومثله نجاسة الثياب ووقع الشك في المزيل واليقين لا يزول بالشك (قوله فلا اعادة اجماعا) لوجود المقتضي للصحة وهو الطهارة من الحدث والخبث ووقع الشك في المانع وهو اصابة ذلك الماء والصلاة لا تبطل بالشك (قوله ولا يعيد صلاته اتفاقا) لا يتجه على قول الامام لان قياسه أن يوجب مع الغسل الاعادة ولا على قولهما الا ان يحمل غسل الثياب أصلا (قوله وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم) لجواز أنه سقط فيها في الحال أو ألقته الريح او بعض السفهاء أو الصبيان أو الطيور وحكي عن أبي يوسف أنه قال كان قولي كقول الامام الى أن كنت جالسا في بستان فرأيت حدأة في منقارها جيفة فطرحتها في بئر فرجعت الى قول محمد (قوله فان يجن الآن عجينها) أي بعد العلم بالنجاسة (قوله يباع لشافعي) لان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس عنده بدون ظهور أثر (قوله لانه يصيبه من الخارج) بخلاف المني حتى ان الثوب ان كان مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم الدم والمني قال البرهان الحلبي الحكم بالاقتصار فيهما أولى ورأى على ثوبه نجاسة غاية ما في الطهارة انما [illegible] وينبغي أن يعتبر وقت اصابتها عنده وكذا عندهما اذ لا بد أي أن يقال انها اصابته تلك الساعة بعد يقين طهارته [illegible] يكون الزمان محتملا لا يلبسها بعد الاصابة وهو محمل حسن (قوله فصل في الاستنجاء) [illegible] تقديمه على الوضوء [illegible] أقرب [illegible] مطلقا والحدث وما يخرج من البطن [illegible] من النجو وهو القطع يقال نجوت الشجرة [illegible] بالماء أو الحجر اه وقيل من النجوة وهي الارض المرتفعة لاستتارهم بها [illegible] عن ذلك الموضع والفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما في المدخل [illegible] أن الاستنجاء استعمال الحجر أو الماء والاستبراء نقل الاقدام والركض [illegible] حتى يستيقن بزوال أثر البول والاستنقاء هو النقاء وهو أن يدلك المقعدة [illegible] بالاصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة [illegible] (قوله بنحو الماء) [illegible] وهو الذي [illegible] (قوله التقليل بنحو الحجر) [illegible] التقليل [illegible] باقيه لو دخل الماء القليل نجسه (قوله الاستبراء) بالهمز [illegible] (قوله عبر باللازم) [illegible] وفي الشرح اللزوم [illegible] حتى كان ركنا [illegible] (قوله والمراد طلب الخ) [illegible] جعلهما للمبالغة وهو الادغم (قوله حتى يزول أثر البول) [illegible] والغائط كذلك اذ لا فرق (قوله ولا تحتاج المرأة الى ذلك) أي الاستبراء [illegible] لا تساع محلها وقصره (قوله وعصر ذكره برفق) وما قيل انه يجذب [illegible] فيه نظر لانه يورث الوسواس ويضر [illegible] كما في شرح المشكاة (قوله فلا يقيد بشيء) قال في المضمرات [illegible] ولو عرض له الشيطان كثيرا [illegible]

البول

وهو أنه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن واجباً لتركه عليه السلام له في بعض الأوقات وقال عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسع واعتبارا قيدنا (من نجس) لان الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب اذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج ولو كانت قيحا أو دما في حق العرق وجواز الصلاة معه لاجماع المتأخرين على انه لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة واذا جلس في ماء قليل نجسه وقوله (ما لم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنونا (وان تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء و(وجب ازالته بالماء) أو المائع لانه من باب ازالة النجاسة ولا يكفي الحجر بمسحه (وان زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقالي وهو عشرون قيراطا في المتجسدة أو على قدره مساحة في المائعة (افترض غسله) بالماء أو المائع (ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق (وان كان ما في المخرج قليلا) ليسقط فرضية غسله للحدث (و) يسن (أن يستنجي بحجر منق) بأن لا يكون خشنا كالآجر ولا أملس كالعقيق لان الانقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمنقي (ونحوه) من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة

(٤ – طحطاوي) على الوجه الاكمل لازالة العين والاثر والثاني غير الماء مختلف في تطهيره (والافضل) في كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتبا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لان الله أثنى على أهل قباء باتباعهم الاحجار الماء

البال على ذلك الشخص ما لم يتيقن خلافه كذا في الفتح (قوله وهو أنه سنة مؤكدة) وقيل يستحب في القبل (قوله لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم) أي في غالب الاوقات بدليل ما بعده (قوله ومن فعل هذا فقد أحسن) ظاهر كلامه أن اسم الاشارة في الحديث يعود الى أصل الاستنجاء لانه لا يتم الاستدلال الا بذلك وعارضه انهم ذكروه دليلا على استحباب الايتار فاسم الاشارة يعود الى الايتار (قوله وما ذكره بعضهم الخ) وهو صاحب السراج فانه جعله أقساما خمسة أربعة فريضة من الحيض والنفاس والجنابة وان تجاوز الخارج مخرجه أو كان المتجاوز أكثر من قدر الدرهم والخامس ... اذا كانت مقدار المخرج في محله ذكره السيد (قوله فهو توسع) أي زيادة على المقام (قوله يخرج من السبيلين) خرج به ما حدث من غيرهما كالنوم والفصد فلا استنجاء منه بل هو بدعة كما في المجتبى (قوله اذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج) قال في المضمرات ... جرى ... الاستنجاء اذا أصابه نجاسة قدر الدرهم فمسحه بالاحجار ولم يغسله يجزيه هو المختار لانه ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل اهـ (قوله ولو كان قيحا أو دما) أشار به الى أنه لا فرق بين المعتاد وغيره في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالاحجار كما ذكره الزيلعي وهذا الكلام انما يحسن ذكره عند ذكر الاستنجاء بالحجر الكائن ... في الاعم فيحصل بأحد القسمين (قوله وإذا جلس في ماء قليل نجسه) هو الصحيح المختار وقيل انه لا ينجس ... (قوله ما لم يتجاوز المخرج) يعني به المخرج وما حوله من الشرج ذكره ابن امير حاج ... الشرج ... شراج ... مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق ... (قوله وكان المتجاوز قدر الدرهم) أي المتجاوز وحده عندهما وعند محمد يعتبر مع ما في المخرج وكذا في افتراض ازالته والحاصل ان المخرج له حكم الباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة لا ولا انضماما وعند محمد له حكم الظاهر حتى اذا كان ما فيه زائدا على قدر الدرهم يمنع ويضم ما فيه الى ما في جسده لاتحادهما في الحكم وبقولهما يؤخذ كما في التبيين وصححه في المضمرات وذكر ابن امير حاج عن الاستاذ ان الاحوط قول محمد (قوله فلا يكفي الحجر بمسحه) لانه لا يكفي مسحه بالحجر (قوله ويفترض غسل ما في المخرج) أي ازالة ما في المخرج بعد ... (قوله ليسقط فرضية غسله) علة لقوله يفترض وهذا يفيد افتراض غسله في هذه الاغتسالات ان لم يكن ... ولاوه فيه ذكرهم له في سنن الغسل لان السنون تقديمه ... (قوله ونحوه من كل طاهر الخ) كالمدر وهو الطين اليابس والتراب والخرقة البالية والجلد الممتهن وقال في المفيد وكل شيء طاهر غير متقوم يعمل عمل الحجر ... ومنها العود ولو أتى ... فقد المسح به أو مسحه بالارض اجزأه كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والمراد ... الماء أجزأه لو روده كما في السيد (قوله أحب) أي أفضل من الحجر وحده وروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ... أن ... يطهروا بالماء فاني أستحييهم ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه الترمذي وقال حسن صحيح (قوله والثاني غير الماء مختلف في تطهيره) ... بجواز الاستنجاء ... وهو الذي يفيده كلامه أول الفصل (قوله في كل زمان) ... الجمع ... وسنة في زماننا ... لزمان الاول ... كانوا ... (قوله لان الله أثنى الخ) ... ذكره الاصحاب وهو مروي عن ابن عباس ... وأبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك لما نزلت ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد

كان الجمع سنة على الاطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى (ويجوز) أي يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل (أو الحجر) وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل (والسنة انقاء المحل) لانه المقصود (والعدد في) جعل (الاحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر لانه يحتمل الاباحة فيكون العدد مندوبا (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فانه محكم في التخيير (فيستنجي) مريد الفضل (بثلاثة أحجار) يعني باكمال عددها ثلاثة (ندبا ان حصل التنظيف) أي الانقاء (بدونها) ولما كان المقصود هو الانقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالاحجار (أن يمسح بالحجر الاول) بادئا (من جهة المقدم) اى القبل (الى خلف وبالثاني من خلف الى قدام) ويسمى ادبارا (وبالثالث من قدام الى خلف وهذا الترتيب (اذا كانت الخصية مدلاة) سواء كان صيفا أو شتاء خشية تلويثها (وان كانت غير مدلاة يبتدئ من خلف الى قدام) لكونه أبلغ في التنظيف (والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها ثم) بعد المسح (يغسل يده أولا) أي ابتداء (بالماء) لتمنعه عن تشرب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين) في الابتداء (أو ثلاث ان احتاج) اليها فيه

أي عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاكم فعليكموه وسنده حسن قال في الفتح وتخريجه الحاكم وصححه اهـ وليس في هذه الرواية ذكر الجمع كما لا يخفى (قوله فكان الجمع سنة) تفريع على ما فهم مما قبله انه ممدوح شرعا والافضلية ترجع الى كثرة الثواب ﴿تنبيه﴾ محل كون الماء أحب أو استنان الجمع بينه وبين الحجر قبل الاصابة اما بعد اصابة الماء فلا بد من شيوع النجاسة فيكون فرضا من باب ازالة النجاسة كما اذا أصابه نجاسة أقل من الدرهم كان غسلها سنة فاذا باشر الغسل صار فرضا لانها اتسع بأول اصابة الماء (قوله في كل زمان) بيان لما قبله (قوله والسنة انقاء المحل) فلو لم يحصل الانقاء بثلاث يزاد عليها بالاجماع لكونه هو المقصود ولو حصل الانقاء بواحد واقتصر عليه جاز لما ذكر (قوله في جعل الاحجار ثلاثة) متعلق بمحذوف صفة العدد أي العدد الكائن وأشار به الى أن ال في العدد للعهد وهو الثلاثة اذ الاطلاق يصدق بالاثنين (قوله فيكون العدد مندوبا) لا يظهر تفريعه على ما قبله الا بمعونة من المقام ويكون تقدير الكلام لانه يحتمل الاباحة والوجوب فيرتكب حالة وسطى وهو الاستحباب ولو قال لانه يحتمل الندب لكان أظهر (قوله فانه محكم في التخيير) أي لا يحتمل التأويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه (قوله يعني باكمال عددها ثلاثة) لا حاجة الى هذه العناية (قوله ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام عند قول الهداية لان المقصود هو الانقاء يفيد أنه لا حاجة الى التقييد بكيفية من المذكور في الكتب نحو اقباله بالحجر الاول في الشتاء وادباره به في الصيف وفي المجتبى المقصود الانقاء فيختار ما هو الابلغ والاسلم عن زيادة التلويث كما في الحلبي وقال السرخسي لا كيفية له والقصد الانقاء كما في السراج قال ابن أمير حاج وهو الاوجه في الكل (قوله وكيفية الاستنجاء الخ) أي في الرجل قال ابن أمير حاج ينبغي أن يستثنى من الرجل المجبوب والخصي فيلحقا بالمرأة وينبغي أن يكون الخنثى في حكم الرجل اهـ (قوله وبالثالث من قدام الى خلف) ذكر ابن أمير حاج عن المقدمة الغزنوية ويمسح بالثالث الجوانب يبتدئ الجانب الايمن ثم الايسر وهذه الكيفية في محل الغائط وأما كيفيته في القبل فهو أن يأخذ ذكره بشماله ماراً به على نحو الحجر ولا يأخذ واحدا منهما بيمينه فان اضطر جعل الحجر بين عقبيه وأمر الذكر بشماله فان تعذر أمسك الحجر بيمينه ولا يحركه لانه اهون من العكس ثم رد تعقبه الزاهدي بعد نقله بأن في امساك الحجر بين عقبيه مثلا حرجا وتكلفا بل يستنجي بجدار أو نحوه والا فيأخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (٣) (قوله خشية تلويث فرجها) قال ابن أمير حاج هذا انما يتم في حق من لها فرج نافر اهـ (قوله يغسل يده أولا) هكذا وقع هنا والذي في شرح عليه السيد يديه بالتثنية وجرى على كل طائفة من المذهب وورد في حديث ميمونة بهما والمراد أنه يغسلهما الى الرسغين (قوله ثم يدلك المحل بالماء) الذي في المضمرات انه يمسح موضع الاستنجاء ببطن أصبع مرارا ويغسل الاصبع كل مرة حتى يزيل النجاسة أي عينها عن المحل ولا يدلك بالاصابع من اول الامر لئلا تتلوث المحل ثم يصب الماء فليحفظ ويصب الماء على المحل برفق ولا يضرب بعنف كما في المضمرات ولا يشترط عدد للصبات على ما هو الصحيح من تفويض ذلك اليه ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون أطهر كما في الخلاصة (قوله ان احتاج لها) وان لم يحتج فلا ثم تحرزا عن زيادة التلويث ولا يزيد على الثلاث لان الضرورة تندفع بها وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما في المحيط والاختيار وفي المقدمة الغزنوية ويغسل بالكف والاصابع ان كانت النجاسة فاحشة أو بالاصابع ان كانت قدر المقعدة أو أقل ذكره ابن أمير حاج وحاصله انه يفعل ما يحتاج اليه ولا يزيد على قدر الحاجة قالوا ولا يدخل أصبعه في دبره تحرزا عن نكاح اليد ولانه يورث الباسور وما قيل انه

(٣) يوجد هنا زيادة في بعض النسخ ونصها قال ابن أمير حاج ولم أرهم في حق المرأة كيفية معينة في الاستنجاء بالاحجار في الدبر اهـ

يدخلها

(ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها) تصعيدا قليلا (في ابتداء الاستنجاء) ليصعد الماء الخصى من غير شيوع على جسده (ثم) اذا غسل قليلا (يصعد بنصره) ثم خنصره ثم السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف (ولا يقتصر على أصبع واحدة) لانه يورثه مرضا ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة) لو ابتدأت بأصبع واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها خوفا من ازالة العذرة (ويبالغ المستنجي في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة) ولم يقدر بعدد لان الصحيح تفويضه الى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث وقيل في الاحليل بثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بتسع وقيل بعشر (و) يبالغ (في ارخاء المقعدة) ليزول ما في الشرج بقدر الامكان (ان لم يكن صائما) فالصائم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويحترز أيضا من ادخال الاصبع مبتلة لانه يفسد الصوم (فاذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام) لئلا تجذب المقعدة شيأ من الماء (اذا كان صائما) ويستحب لغير الصائم حفظا للثوب عن الماء المستعمل

(فصل) فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وان تركه صحت الصلاة بدونه (وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزنا في المتجسدة ومساحة في المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (اذا وجد ما يزيله) من مائع أو ماء (ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وأما اذا لم يزد الا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه

يدخلها فليس بشيء كما في القهستاني عن شرح الطحاوي (قوله ويصعد الرجل الخ) هي طريقة لبعض المشايخ والذي عليه عامتهم انه لا يصعد بل يرفعها جملة كما في القهستاني والسراج (قوله ثم السبابة ان احتاج) اليها لم هذا الشرط عما قدمه قريبا (قوله ولا يقتصر على أصبع واحدة) ولا يستنجي بظهور الاصابع أو برؤسها لانه يورث الباسور كما في القهستاني ولئلا تتمكن النجاسة في شقوق الاظفار كما في الايضاح (قوله والمرأة تصعد بنصرها الخ) ذكر القرماني في شرح المقدمة الكيدانية عن المرغيناني انه يكفيها ان تغسل براحتها اهـ والصحيح وفي الهندية هو المختار وفي السراج هو قول العامة وقيل تستنجي برؤس أصابعها لانها تحتاج الى تطهير فرجها الخارج ولا يحصل ذلك الا برؤس الاصابع ورجحه ابن أمير حاج قال والاستمتاع موهوم لانه فيما يظهر انما يكون بالادخال في الفرج الداخل *(تتمة)* اختلف في القبل والدبر بأيهما يبدأ فقال الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه يبدأ بالدبر لانه أهم ولانه بواسطة الدلك في الدبر وما حوله يقطر البول كما هو مشاهد فلا فائدة في تقديم القبل وعندهما بالقبل لانه أسبق والفتوى على الاول (قوله حتى يقطع رائحة الكريهة) أي عن المحل وعن أصبعه التي استنجى بها لان الرائحة أثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها الا ان يشق والناس عنه غافلون قالوا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف اصلا بالمحل في الشتاء الا ان يستنجي بماء حار لانه يرخي المحل ويسرع بالازالة ولا يحتاج الى شدة المبالغة لكن لا يبلغ ثواب المستنجي بماء بارد لانه أفضل وأنفع كما في البخاري وغيره وأفضليته لمشقته وأنفعيته لقطع الباسور (قوله وقيل يقدر في حق الموسوس) بفتح الواو جعله المصنف مقابلا للصحيح الذي ذكره غيره أن الصحيح شدله في غير الموسوس فهو استثناء من القائل به لا مقابل له افاده السيد وغيره (قوله بقدر الامكان) متعلق بقوله يبالغ (قوله حفظا للصوم عن الفساد) في الخلاصة من كتاب الصوم انما يفسد اذا وصل الماء الى موضع الحقنة وقلما يكون ذلك اهـ وفي القهستاني من كتاب الصوم ومع هذا في افساد الصوم بذلك خلاف اهـ وما قيل انه لا يتنفس شديدا حفظا للصوم لخرج ولا فائدة فيه فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل أصلا أفاده العلامة نوح وفي السراج وغيره اذا خرج دبره وهو صائم فغسله لا يقوم حتى ينشفه قبل رده فان رجع قبل التنشيف مبتلا أفطر اهـ (قوله ونشف مقعدته) بخرقة أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى ان لم تكن خرقة *(فرع)* في الخانية مريض عجز عن الاستنجاء ولم يكن له من يحل له جماعه سقط عنه الاستنجاء لانه لا يحل مس فرجه الا لذلك والله أعلم اهـ

(فصل فيما يجوز به الاستنجاء) (قوله وما يكره فعله) أي حال قضاء الحاجة (قوله فلا يرتكبه لاقامة السنة) لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح غالبا واعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وروي اترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين رواه صاحب الكشف قال العلامة نوح المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للاستنجاء فان كشفها صار فاسقا لان كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزا للمخرج أولا وسواء زاد على الدرهم أولا ومن فهم من عبارتهم غير هذا فقد سها اهـ (قوله وزاد المتجاوز بانفراده) هو المعتمد (قوله اذا وجد ما يزيله) والا صلى معها ولا اعادة كما في الهداية (قوله ويحتال الخ) اى ان أمكنه والا فلا لان كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قاله البرهان الحلبي (قوله عند من يراه) المراد به من يحرم عليه جماعه ولو امته المجوسية والتي زوجها للغير لانه لما حرم عليه وطؤها حرم عليه نظره الى عورتها وكذا نظرها

لان ما فى المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) المعتد وروث لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن فاذا وجدوهما صار العظم كأن لم يؤكل فيأكلونه وصار الروث شعيرا وتبنا لدوابهم معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم والنهى يقتضى كراهة التحريم (وطعام لآدمى أو بهيمة) للاهانة والاسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وآجر) بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسى معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول الذى يحرق فلا ينقى المحل ويؤذيه فيكره (وخزف) صغار الحصا فلا ينقى ويلوث اليد (وفحم) لتلويثه (وزجاج وجص) لانه يضر المحل (وشئ محترم) لتقومه كخرقة ديباج وقطن لاتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر (و) يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا (الا من عذر) باليسرى فيستنجى بصب خادم أو من ماء جار (ويدخل الخلاء) بعد وضوء المتوضأ والمراد بيت التغوط (برجله اليسرى) ابتداء مستور الرأس استحبابا تكرمة لليمنى لانه مستقذر يحضره الشيطان (و) لهذا (يستعيذ) أى يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله) وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه السلام ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل أحدكم الخلاء ان يقول بسم الله ولقوله عليه السلام ان الحشوش محتضرة فاذا أتى فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطن ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره

اليه ادمتى حرم الوطء حرمت الدواعى الا ما استثنى كأمرأته الحائض والنفساء وتمامه فى حاشية الدر (قوله لان ما فى المخرج ساقط الاعتبار) أى على المعتمد خلافا لمن حكى عليه الاتفاق (قوله صار العظام كأن لم يؤكل) اى العظم الذى ذكر اسم الله عليه لما فى الحديث كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما كان لحما وهل هذا محقق ولو تقادم عهده وتكرر أو قاصر على قرب العهد الذى لم يطعمه أحد من الجن والظاهر الثانى وان كانت الكراهة فى الجميع لان العلة تعتبر فى الجنس وأفاد الحديث الشريف أن الجن يأكلون وقيل رزقهم الشم ولا خلاف انهم مكلفون وانما الخلاف فى اثابتهم فروى عن الامام التوقف وروى عنه أن اثابتهم اجارتهم من العذاب لقوله تعالى ويجركم من عذاب أليم وهو لا يستلزم الاثابة وقالا ومالك وابن أبى ليلى لهم ثواب كما عليهم عقاب (قوله وفحم لتلويثه) ولما روى انه لما قدم وفد الجن على النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحممة كرطبة الفحم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما وقوله رزقا أى انتفاعا لهم بالطبخ والدفء والاضاءة فيكره الاستنجاء بذلك لافساده ولا ينافى هذا الحديث ما تقرر ان ذلك كان بجعل النبى صلى الله عليه وسلم وهذا يقتضى ثبوته لهم قبله لان المعنى جعل لنا فيها رزقا بسبب جعلك اياها لنا فانه من الله عز وجل (قوله فلا يتمسح بيمينه) قال العينى فى شرح البخارى والنهى للتنزيه عند الجمهور ولا تنافى بين أحدهما رفع قدر اليمين والآخر انه لو باشر بها النجاسة تذكر عند مناولة الطعام ما باشر بيمينه فينفر طبعه عن ذلك خلافا للظاهرية والكراهة فى الاستنجاء بشيء مما (قوله فيستنجى بصب خادم) هذا خلاف ما يعطيه الاستثناء فانه يفيد عدم الكراهة باليمين حال العذر وهو كذلك فان حصل عذر باليمين سقط الاستنجاء كما فى الحموى عن المحيط *(تنبيه)* لو استنجى بهذه المكروهات فقال فى غاية البيان عن الاقطع فان ارتكب النهى واستنجى بذلك هل يجزئه عندنا نعم وعند الشافعى لا لان المقصود التنقية وقد حصلت والنهى اورد النهى لمعنى فى غيره اهـ فصار كما لو صلى السنة فى أرض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب النهى نعم هو مخالف لما يجب أن يأتى به (قوله ويدخل الخلاء) سمى به للاختلاء فيه وأصله المكان الخالى الذى لا شئ فيه ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك واما بالقصر فهو الحشيش الرطب واحدته خلاة مثل حصاة وحصاة وفى الحديث لا يختلى خلاها وبكسر الخاء والمد عيب فى الابل كالحران فى الخيل (قوله المتوضأ) أى محل الوضوء اللغوى وهو النظافة ولو اقتصر على قوله والمراد الخ كغيره لكان أولى (قوله برجله اليسرى) أى ويخرج باليمنى عكس المسجد فيهما (قوله يحضره الشيطان) افاد به تعليلا آخر كما فعله السيد (قوله ولهذا يستعيذ) أى لاجل حضور الشيطان قال فى المصباح استعذت بالله وعذت به معاذا وعياذا اعتصمت وتعوذت وتحصنت واستجرت به والتجأت اليه اهـ (قوله قبل دخوله) الاولى التفصيل وهو ان كان المكان معدا لذلك يقول قبل الدخول وان كان غير معد له كالصحراء ففى أوان الشروع كتشمير الثياب مثلا قبل كشف العورة وان نسى ذلك اتى به فى نفسه لا بلسانه (قوله ويقدم تسمية الله تعالى الخ) مفاد كلامه التقديم لا اولى ما قاله ابن حجر السنة هنا تقديم التسمية على التعوذ عكس المعهود فى الصلاة لحديث اليعمرى اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومفاده على شرط مسلم اهـ قال بعض الفضلاء وبالا كتفاء بأحدهما يحصل اصل السنة والجمع افضل (قوله من الخبث) جمع خبيث وهو المؤذى من الجن والشياطين يروى بضم الباء وسكونها تخفيفا ولا وجه لانكار الخطابى التسكين وان اشتبه لفظه حينئذ بلفظ المصدر (قوله والخبائث) هى اناثهم (قوله لبعد غوره

فى الشر) المراد اشتد قصده فى الشر (قوله بالفتح) هو الاكثر (قوله بستان النخيل فى الاصل) وكانوا يتغوطون بين النخيل قبل اتخاذ الكنف فى البيوت ثم كنى به عن موضع قضاء الحاجة مطلقا (قوله رصد بنى آدم بالاذى) أى انتظارهم وترقبهم فهو مصدر مضاف الى مفعوله هذا اذا قرئ بالسكون أو بالفتح وأريد المصدر قال فى القاموس رصده رصدا ورصدا ترقبه ويحتمل على الفتح انه جمع راصد قال فى القاموس والرصد محركة الراصدون وانما كان ذلك لانه موضع تكشف فيه العورة ولا يذكر فيه اسم الله تعالى (قوله ويكره تحريما استقبال القبلة) تعددت الرواية عن الامام فى هذا البحث فروى عنه المنع مطلقا وهو ظاهر الرواية كما فى الفتح والثانية الاباحة مطلقا والثالثة كراهة الاستقبال فقط والرابعة كراهة الاستدبار أيضا الا اذا كان ذيله مرخى ويستثنى من المنع على ظاهر الرواية مالو كانت الريح تهب عن يمين القبلة أو شمالها فانهما لا يكرهان للضرورة واذا اضطر الى أحدهما ينبغى أن يختار الاستدبار لان الاستقبال اقبح فتركه أدل على التعظيم أفاده القسطلانى والملا على فى شرح المشكاة (قوله حال قضاء الحاجة) خرج حال الجماع لما نقله ابن أمير حاج عن النووى فى شرح مسلم يجوز الجماع مستقبل القبلة فى الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة وأحمد وداود واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى والاولى أن يقال انه خلاف الاولى لما سيأتى (قوله واختار التمرتاشى عدم الكراهة) أى التحريمية والا فهو ترك أدب كمد الرجل اليها كما فى الحلبى (قوله وهو باطلاقه منهى) أى الحديث مطلق يفيد الكراهة فى البنيان فالاولى للمؤلف أن يقول وهو باطلاقه يقتضى النهى ولو فى البنيان فيفيد النهى فيهما لان النهى لتعظيم الجهة وهو موجود فيهما فالجواز فى البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود أيضا فى الصحراء كالجبال والاودية ولان المصلى فى البيت يعتبر مستقبل القبلة ولا تجعل الحائط حائلا فكذا اذا كشف العورة فى البيت لا تجعل الحائط حائلا اه (قوله وانحرف الا لا) قيد الاحلال لا بد منه فى المغفرة وبحث فى النهر وجوبه وقال فى النهاية فان لم يفعل لم يكن به بأس اه قال الحلبى وكأنه لم يجب لانه وقع معفوا عنه للسهو وهو فعل واحد اه ويظهر أن المراد الانحراف عن الجهة لانه متى كان فيها عد مستقبلا ثم رأيت فى الزاهدى ما يفيد أنه يكفى فى ذلك الانحراف اليسير (قوله ويكره امساك الصبى الخ) كل ما كره للبالغ فعله كره أن يفعله بصغير فيكره امساكه حال قضاء حاجته نحو القبلة وعين القمر ونحو ذلك ويحرم اطعامه والباسه محرما والاثم على البالغ الفاعل به ذلك (قوله ويكره استقبال عين الشمس والقمر) اطلاق الكراهة يقتضى التحريم وقيد بالعين اشارة الى انه لو كان فى مكان مستور ولم يكن عينهما بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة وعليه نص العلامة نوح افندى فى شرح مقدمة أبى الليث وذكره الاستقبال يفيد أنه لا يكره استدبارهما (قوله لانهما آيتان عظيمتان) وقيل لاجل الملائكة الذين معهما كما فى السراج وغيره (قوله وهب الريح) ظاهر فى الاستقبال ومثله الاستدبار ان كان سطحه مائلا جدا لوجود علة البول فيه بخلاف ما اذا كان مستويا (قوله ولو جاريا) ينبغى أن يكون فى الراكد مكروها تحريما لانه غاية ما يفيده حديث لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم وفى الجارى مكروها تنزيها فرقا بينهما بحر من بحث المياه قال بعض الحذاق والظاهر التفصيل فى الراكد ففى القليل منه يحرم لانه ينجسه وتنجيس الطاهر حرام وفى الكثير يكره تحريما والتغوط فيه كالبول بل أقبح وعن أبى حجر يكره قضاء الحاجة فى الماء بالليل مطلقا خشية أن يؤذيه الجن لما قيل ان الماء بالليل مأواهم (قوله وبقرب بئر ونهر وحوض) ومصلى عيد وقافلة وخيمة ودواب كما فى الدر وغيره لانه يكون سببا للعن وينبغى ان يلحق بذلك مصلى الجنازة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر (قوله والظل) قال

فى الشر وقيل من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز أن يكون مسمى بفعلان لمبالغته فى اهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل فى الاصل ثم استعمل فى موضع قضاء الحاجة واحتضارها رصد بنى آدم بالاذى والفضاء يصير مأواهم بخروج الخارج (ويجلس معتمدا على يساره) لانه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم الا لضرورة) لانه يمقت به (ويكره تحريما استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا فى استقباله للتطهير واختار التمرتاشى عدم الكراهة (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه السلام اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وهو باطلاقه منهى (ولو فى البنيان) واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبرانى مرفوعا ويكره امساك الصبى نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لانهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به فينجسه (ويكره أن يبول أو يتغوط فى الماء) ولو جاريا وبقرب بئر ونهر وحوض (والظل) الذى يجلس فيه

الأبهري وموضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف وهذا اذا كان مباحا وأما اذا كان مملوكا فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير اذن مالكه كما في شرح المشكاة وتقييده بالذي يجلس فيه يفيد أنه لا كراهة فيما لا حاجة اليه (قوله والجحر) بضم الجيم واسكان الحاء الخرق في الأرض والجدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في جحر رواه أبو داود والنسائي (قوله لأذية ما فيه) يعم اعتباره مصدرا مضافا الى مفعوله والى فاعله وقيل انها مساكن الجن فقد نقل أن سعد بن عبادة الخزرجي بال في جحر بأرض حوران فقتله الجن (قوله والطريق) ولو في نافذة منها (قوله اتقوا اللاعنين) أي الذين هما سببا اللعن والشتم قال النافع فانهما لاعنان من باب تسمية الحال باسم المحل الا مجازا وقيل اللاعن بمعنى الملعون (قوله لاتلاف الثمر) ولانه ظل منتفع به اذا كان يستظل بها (قوله ويكره البول قائما) قال في شرح المشكاة قيل النهي للتنزيه وقيل للتحريم وفي البناية قال الطحاوي لا بأس بالبول قائما اه (قوله لتنجسه غالبا) أي لتنجس البائل به ولانه من الجفاء كما ورد (قوله الا من عذر) روي انه عليه الصلاة والسلام بال قائما لجرح في باطن ركبته لم يتمكن معه من القعود وقيل لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسات وقيل لوجع كان بصلبه الشريف فان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما كما قاله الشافعي وقال الغزالي في الاحياء قال رجل من العرب أجمع أربعون طبيبا على أن البول في الحمام قائما دواء من سبعين داء (قوله ويكره في محل التوضؤ) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فان عامة الوسواس منه وقال ابن ملك لان ذلك الموضع يصير نجسا فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا اه حتى لو كان بحيث لا يعود منه رشاش أو كان فيه منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه اذ لا يجره الى الوسوسة حينئذ لامنه من عود الرشاش اليه في الاول وطهارته في الثاني بأدنى ماء يمر عليها كذا في شرح المشكاة (قوله ويستحب دخول الخلاء بثوب الخ) هذا ما في السراج الوهاج وذكر في باب الاشباه عن النهاية ما نصه ولا بأس لأحد ان يتخذ ثوبا لدخول الخلاء روي ان محمد بن علي زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثوبا ثم تركه وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله تعالى عنهم اه ومثله في غاية البيان (قوله ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب الخ) لما روى أبو داود والترمذي عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه أي لان نقشه محمد رسول الله قال الطيبي فيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله تعالى واسم رسوله والقرآن اه وقال الأبهري وكذا سائر الرسل اه وقال ابن حجر استفيد منه انه يندب لمريد التبرز نحي كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك فان خالف كره لترك التعظيم اه وهو الموافق لمذهبنا كما في شرح المشكاة قال بعض الحذاق ومنه يعلم كراهة استعمال نحو ابريق في خلاء مكتوب عليه شيء من ذلك اه وطشت تغسل فيه الايدي ثم محل الكراهة ان لم يكن مستورا فان كان في جيبه فانه حينئذ لا بأس به وفي القهستاني عن المنية الافضل ان لا يدخل الخلاء وفي كمه مصحف الا اذا اضطر ونرجو أن لا يأثم بلا اضطرار اه وأقره الحموي وفي الحلبي الخاتم المكتوب فيه شيء من ذلك اذا جعل فصه الى باطن كفه قيل لا يكره والتحرز أولى اه (قوله ونهي عن كشف عورته قائما) أي لقضاء الحاجة حتى يدنو من الأرض تحرزا عن كشف العورة بغير ضرورة لقول أنس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض رواه الترمذي بسند حسن قال الابياري في شرح الجامع الصغير محله ما لم يخف التنجس والا رفع بقدر الحاجة اه وقال الطيبي يستوي فيه الصحراء والبنيان لان كشف العورة لا يجوز الا عند الحاجة يعني الضرورة ولا ضرورة قبل القرب من الأرض وعدم الجواز أحد قولين في

(والجحر) لأذية ما فيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم (وتحت شجرة مثمرة) لاتلاف الثمر (ويكره) البول قائما لتنجسه غالبا (الا من عذر) كوجع بصلبه ويكره في محل التوضؤ لانه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه والا يحترز ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن ونهي عن كشف عورته قائما

الخلوة عندنا وشمل كلام المصنف كشفها بعد الفراغ فيكره إما تحريما أو تنزيها على الخلاف في كشف العورة في الخلوة ويستحب غسل يده بعد الفراغ وإن طهرت بطهارة المحل مبالغة في التنظيف (قوله وذكر الله الخ) أي يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة والمجامعة إلا لحاجة تفوت بالتأخير كتحذير نحو أعمى من سقوط (قوله فلا يحمد إذا عطس الخ) وله أن يفعل ذلك في نفسه من غير تلفظ بلسانه (قوله ولا ينظر لعورته) فإنه خلاف الأدب وكذا الأولى عدم نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر وكما يندب له الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته قال علي رضي الله عنه من أكثر النظر إلى سوأته عوقب بالنسيان اهـ وقيل من أكثر منه ابتلي بالزنا (قوله ولا إلى الخارج) فإنه يورث النسيان وهو مستقذر شرعا ولا داعية له (قوله ولا يبصق) لأنه يصفر الأسنان (قوله ولا يتمخط) لامتلاء أنفه بالرائحة الكريهة (قوله ولا يكثر الالتفات الخ) لأنه محل حضور الشياطين فلا يفعل فيه ما لا حاجة إليه (قوله ولا يرفع بصره إلى السماء) لأنه محل التفكر في آيات الله وليس هذا محله (قوله لأنه يورث الباسور ووجع الكبد) روي ذلك عن لقمان الحكيم ولأنه محل الشياطين فيستحب الإسراع بالخروج منه (قوله من الأذى) أي من محل الأذى (قوله بخروج الفضلات) متعلق بأذهب وقوله بحبسها متعلق بالمرضة (قوله غفرانك) منصوب بمحذوف أي أطلب منك غفرانك أي ستر ذنبي أو محوه وهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين (قوله وهو كناية عن الاعتراف) فكأنه يقول يا رب اغفر لي ما قصرت فيه من القيام بشكر هذه النعمة (قوله نعمة الإطعام) إضافته للبيان (قوله وتصريف خاصية الغذاء) أي في البدن (قوله وتسهيل خروج الأذى) عطف على الإطعام (قوله لسلامة البدن) علة للخروج (قوله أو عن عدم الخ) عطف على عن بلوغ أي أو الاعتراف بالقصور الناشئ عن عدم الذكر أو عن بمعنى الباء أي القصور الناشئ بسبب عدم الذكر في تلك الحالة

(فصل في أحكام الوضوء) الصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة وإنما الذي اختصت به هو الغرة والتحجيل ذكره العلامة نوح وفي شرح المشكاة ينبغي أن تختص الغرة والتحجيل بالأنبياء وبهذه الأمة من بين سائر الأمم اهـ وفرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة تأكيدا ما لوحي المستمر على توالي الأزمان وليتأتى خلاف العلماء الذي هو رحمة (قوله مصدر) الوضوء واسم مصدر لتوضأ كما نص عليه ابن هشام في التوضيح (قوله وبفتحها فقط ما يتوضأ به) والمفتوح مشترك بين المصدر والآلة (قوله والحسن والنظافة) الأولى أن يقول وهي الحسن والنظافة كما فعله السيد (قوله نظافة مخصوصة) الأحسن ما قاله العيني إنه في الشرع غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس اهـ لأن النظافة لا تظهر في مسح الرأس (قوله وفي الآخرة بالتحجيل) في الأيدي والأرجل والأولى زيادة الغرة (قوله للقيام بخدمة المولى) علة للظرفين (قوله لأن الله قدمه عليه) ولأنه جزء منه ولكثرة الاحتياج إليه وله السيد (قوله وله سبب) بينه بقوله وسببه استباحة ما لا يحل إلا به الخ والحل حكمه وأما شرطه فسيأتي تقسيمه إلى شرط وجوب وشرط صحة (قوله وصفة) عقد لها فصلا على حدة وقسمه ثلاثة أقسام فرضا وواجبا ومندوبا (قوله وهي فرائضه) الفرض قسمان قطعي وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم اليقيني ويكفر جاحده وظني وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة ويسمى عمليا وهو ما يفوت الجواز بفواته وحكمه كالأول غير أنه لا يكفر جاحده فإن نظر فيه إلى أصل الغسل والمسح كان من الأول وإن نظر إلى التقدير كان من الثاني واعلم أن الأدلة أربعة أنواع * الأول قطعي الثبوت والدلالة كالآيات القرآنية والأحاديث المتواترة الصريحة التي لا تحتمل التأويل من وجه * الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات والأحاديث المؤولة * الثالث ظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد الصريحة * الرابع ظني الثبوت والدلالة معا كأخبار الآحاد المحتملة معاني فالأول يفيد القطع

وذكر الله فلا يحمد إذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا إلى الخارج منها ولا يبصق ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره إلى السماء ولا يطيل الجلوس لأنه يورث الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لأنها أحق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الأذى ومحل الشياطين (ثم يقول بعد الخروج الحمد لله الذي أذهب عني الأذى) بخروج الفضلات المرضة بحبسها (وعافاني) بإبقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله أو خرج كان مظنة الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرانك وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الإطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الأذى لسلامة البدن من الآلام أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلي

(فصل في) *أحكام (الوضوء)*

وهو بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضأ به وهو لغة مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل أي صار وضيئا وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لأنه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لأن الله قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه الأول منها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل بفتح الغين مصدر غسلته

والثاني يفيد الظن والثالث يفيد الواجب والمكروه تحريما والرابع يفيد السنية والاستحباب وقد يطلق الفرض ويراد به ما يشمل القطعي والعملي ويطلق الواجب ويراد به الفرض العملي أيضا ولهذا قال بعض المحققين إنه أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض ثم الفرض من حيث هو قسمان أيضا فرض عين وفرض كفاية فالأول ما يلزم كل فرد ولا يسقط بفعل البعض كالوضوء مثلا والثاني ما يلزم جملة المفروض عليهم دون كل فرد بخصوصه ويسقط عن الجميع بفعل البعض كاستماع القرآن وحفظه ورد السلام وتشميت العاطس وغسل الميت والصلاة عليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد إن لم يكن النفير عاما وإلا فهو فرض عين ثم جميع فروض الكفاية ثواب الفاعل وحده وإثم تركه على الجميع ومقتضى ترك الفرض عدم الصحة مطلقا والإثم إن كان عمدا ومقتضى ترك الواجب كراهة التحريم مع العمد والإعادة وسجود السهو إن كان في الصلاة ومقتضى ترك السنة والمستحب كراهة التنزيه مع العمد وإلا فلا (قوله وبالضم الاسم) أي اسم المصدر والفرق بين المصدر واسمه أن المصدر ما دل على الحدث مباشرة واسمه ما دل عليه بواسطته ويطلق على فعل تمام الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضا (قوله إسالة الماء على المحل) أما المسح فهو الإصابة كما في الهداية (قوله بحيث يتقاطر) المراد أنه يقطر بالفعل أو كان بحيث يقطر لولا خفته وهذا قولهما وعند أبي يوسف يكفي مجرد الإجراء على العضو وإن لم يقطر (قوله في الأصح) وظاهر الفتح أن ما في الظهيرية [illegible] واحد (قوله ما يواجه به الإنسان) أي ما يقع عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين (قوله وحده) أي الوجه [illegible] قهستاني وحد الشيء منتهاه صحاح (قوله من مبدإ سطح الجبهة) أي من أول الجبهة (قوله سواء كان به شعر أم لا) أشار به إلى أن الأغم والأصلع والأقرع والأنزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر (قوله والجبهة) في القاموس هي ما يصيب الأرض حال السجود وهي مستوى ما بين الحاجبين اهـ (قوله الذقن) بالتحريك [illegible] بفتح اللام (قوله [illegible] اللحية) بكسر اللام واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن قاموس (قوله فوق عظم الأسنان) والمنبت هو بعض الخد أي الذي هو فوق عظم الأسنان وفي [illegible] اللحيان بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (قوله لمن ليست له لحية) هذا مرتبط بقوله إلى أسفل الذقن أي إنما يفترض ذلك لمن ليست له لحية كثيفة بأن لا يكون له لحية أصلا أو له لحية خفيفة ترى بشرتها (قوله إلى ما لاقى البشرة) أي الذي لا ترى منه فلا يجب عليه إيصال الماء إلى المنابت السفلى (قوله بفتح العين مقابل الطول) [illegible] وبضمتين [illegible] الجوهر وبضمها ناحية الشيء [illegible] على عرقه يقال [illegible] اهـ (قوله بضمتين) الأولى حذفه ليصح له قوله بعد وتخفف فإن المراد به تسكين الذال كما أن المراد بالتثقيل تحريكه بالضمتين (قوله ويدخل في الغايتين جزء منهما) إنما ذكره لأن الاستيعاب لا يحصل بدون ذلك وليس المراد أن ذلك فرض لأنه لو وضع نحو شمع على حدود الفرائض [illegible] لا يتم الفرض إلا بدخول جزء من الغايتين [illegible] الأذن والنزعة الذي يؤخذ بالمقدار [illegible] موضع التحذيف من الرأس لاتصال شعره بشعر الرأس وهو ما [illegible] ابتداء العذار والنزعة [illegible] وضابطه كما قاله الإمام أن يضع طرف خيط على أعلى الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف [illegible] محشيه المدابغي عن الأجهوري المراد برأس الأذن الجزء الذي [illegible] لو تد

[illegible] يسيل به من صابون ونحوه والغسل إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان في الأصح ولا تكفي الإسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الإنسان (وحده) أي جملة الوجه (طولا من مبدإ سطح الجبهة) سواء كان به شعر أم لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان (إلى أسفل الذقن) وهي مجمع لحييه واللحي منبت اللحية فوق عظم الأسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفي حقه إلى ما لاقى البشرة من الوجه (وحده) أي الوجه (عرضا) بفتح العين مقابل الطول (ما بين شحمتي الأذنين) الشحمة معلق القرط والأذن بضمتين وتخفف وتثقل ويدخل في الغايتين جزء منهما لاتصاله بالفرض والبياض الذي بين العذار والأذن فيفترض غسله في الصحيح

والمس المراد به أعلى الاذن من جهة الرأس لانه ليس محاذيا لمبدأ العذار اه والظاهر أن
المذهب كذلك لان التحديد التام بما ذكر فاذا غسل مارا من أعلى الجبهة على استقامة ووصل
الى الرأس الاذن الاعلى عمه الغسل (قوله وعن أبي يوسف الخ) قال المصنف في حاشية الدرر ظاهر
المنقول أن ذلك خلاف مذهبه (قوله بعبارة النص) هي ما سيق من الكلام لاثبات الحكم
وثبات الحكم بها شيء ظاهر لا يحتاج الى مزيد تأمل (قوله لان مقابلة الجمع الخ) قاعدة أغلبية
تتبع القرائن والا لا تنتقض بنحو لبس القوم ثيابهم (قوله والمرفق الثاني) لو جعل الكلام
في اليد كلها لكان أولى وهو الذي في كلام غيره (قوله بدلالته) الثابت بالدلالة حكم ثبت بمعنى
النص لغة والمراد أنه يثبت بالمعنى الذي يعرفه كل سامع يعرف اللغة من غير استنباط كحرمة
الضرب المعلومة من حرمة التأفيف للوالدين فانه حكم استفيد من المعنى الذي نهي بسببه عن
التأفيف الذي هو الايذاء (قوله وبالاجماع) قال في البحر لا طائل في هذا الكلام بعد انعقاد
الاجماع (قوله وقلبه) وجه اقتصاره في قوله تعالى ويهيئ لكم من أمركم مرفقا قراءتان سبعيتان
وبقيت لغة ثالثة فتح الميم والفاء كمقعد سمي به لان الانسان يرتفق به عند الاتكاء ولو خلق له
يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية وما حاذى من الزائدة محل الفرض غسله وكذا كل
ما كان مركبا على أعضاء الوضوء كالاصبع الزائدة والكف الزائدة والسلعة وما لا فلا بل يندب
(قوله وقراءة الجر للمجاورة) قال ابن مالك في شرح الكتاب المسمى بالعمدة تنفرد الواو بجواز
العطف على الجوار خاصة اه وقال بعض حمله على كلتا القراءتين ولا يجوز المسح عليهما الا
في حالة التخفف وفي الكشاف انما عطفت الارجل على الرؤوس لا لتمسح بل لينبه على
وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها لانها تغسل بصب الماء عليها دون غيرها فكانت مظنة
الاسراف وجيء بالكعبين اماطة لظن ظان انها تمسح لان المسح لم تضرب له غاية في الشرع اه
(قوله لدخول الغاية الخ) تعليل لمحذوف تقديره غسلهما مع قال مع لدخول الغاية في المغيا في الآية
المعبر فيها بالى وحاصله انهما في المآل واحد وغسلهما لم يجمعهما كالمرافق لانه لو جمع للزم
القسمة على الآحاد كالمرافق فثناها لافادة أن لكل رجل كعبين (قوله واشتقاقه من
الارتفاع) الاولى أن يقول من التكعب وهو الارتفاع ومنه الكعبة (قوله مسح ربع
رأسه) الربع بضمتين وقد تسكن الباء والراس أعلى كل شيء وانما كان الفرض الربع لان الباء
للالصاق واليد تقارب الربع في المقدار والامر ت أدنى مراتبه بحيث يسمى مسحا محل الربع
فكان مسح الربع أدنى ما يطلق عليه اسم المسح المراد من الآية وأيضا فقد تقرر في الاصول
ان الباء اذا دخلت على المحل تعدى الفعل الى الآلة والتقدير امسحوا أيديكم برؤوسكم فيقتضي
استيعاب اليد بالمسح دون الرأس واستيعاب اليد ملصقة بالرأس على ما ذكرنا لا يستغرق
غالبا سوى الربع فتعين مرادا من الآية الكريمة وهو المطلوب (قوله ناصيته) هو المقدم والقذال
كسحاب المؤخر والفودان مثنى فود كعود الجانبان (قوله وتقدير الفرض بثلاثة أصابع الخ)
أي من أصغر أصابع اليد لان الاصابع أصل اليد حتى يجب بقطعها دية كل اليد والثلاث
أكثرها وللاكثر حكم الكل اه وبقيت رواية أخرى للكرخي والطحاوي واختارها القدوري
وهو مقدار الناصية (قوله مردود) لانه غير المنصور رواية ودراية أما الاول فلنقل المتقدمين
رواية الربع وأما الثاني فلان المسح من المقدرات الشرعية وفيها يتعين ما قدر به كعدد
ركعات الظهر مثلا (قوله ومحل المسح ما فوق الاذنين) قال في الحلية فلو مسح على شعره ان وقع
على شعر تحته رأس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة أو رقبة لا يجوز لان ما على الرأس يكون
من الرأس ولهذا لو حلف لا يضع يده على رأس فلان فوضع يده على شعر تحته رأس حنث اه
(قوله المشدودة على الرأس) اي التي أديرت ملفوفة على الرأس بحيث لو أرخاها لكانت مسترسلة

وعن أبي يوسف سقوطه بنبات
اللحية (و) الركن (الثاني
غسل يديه مع مرفقيه) أحد
المرفقين غسله فرض بعبارة
النص لان مقابلة الجمع بالجمع
تقتضي مقابلة الفرد بالفرد والمرفق
الثاني بدلالته لتساويهما وبالاجماع
وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة
ملتقى عظم العضد والذراع
(و) الركن (الثالث غسل رجليه)
لقوله تعالى وأرجلكم ولقوله عليه
السلام بعد ما غسل رجليه هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
وقراءة الجر للمجاورة (مع كعبيه)
لدخول الغاية في المغيا والكعبان
هما العظمان المرتفعان في جانبي
القدم واشتقاقه من الارتفاع
كالكعبة والكاعب التي بدا ثديها
(و) الركن (الرابع مسح ربع
رأسه) لمسحه صلى الله عليه وسلم
ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة
أصابع مردود وان صح ومحل
المسح ما فوق الاذنين فيصح مسح
ربعه لا مسترسل عنها فلا يصح مسح
أعلى الذوائب المشدودة على الراس
وهو لغة

امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل اخذ من عضو وان اصابه ماء او مطر قدر المفروض أجزأه (وسببه) السبب ما أفضى الى الشيء من غير تأثير فيه (استباحة) أي ارادة فعل (ما) يكون من صلاة ومس مصحف وطواف (لا يحل) الاقدام عليه (الا به) أي الوضوء (وهو) أي حل الاقدام على الفعل منه وضعا (حكمه الدنيوي) المختص به المقام (وحكمه الاخروي الثواب في الآخرة) اذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أي التكليف به وافتراضه ثمانية (العقل) اذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع (والاسلام) اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدرة المكلف (على استعمال الماء) الطهور) لان عدم الماء والحاجة اليه تقديم حكما فلا قدرة الا بالماء (الكافي) لجميع الاعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعا (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء (وشرط صحته) أي الوضوء (ثلاثة) الأول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقي مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثاني (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضؤ لانه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيد به لان بقاء دسومة لزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة

﴿فصل﴾ في تمام احكام الوضوء

ولما لم يقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعني يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي التي لا ترى بشرتها (في أصح ما يفتى به) من التصاحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة لتحول الفرض اليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها

أما لو كان تحته رأس فلا شك في الجواز (قوله امرار اليد على الشيء) أي بلطف (قوله اصابة اليد الخ) الاولى ما ذكره غيره بقوله وشرعا اصابة بلل لم يستعمل في غيره سواء كان المصاب عضوا أو غيره كشعر وخف وسواء كانت الاصابة باليد أو بغيرها حتى لو أصاب رأسه أو خفه خرقة مبتلة أو مطر أو ثلج قدر المفروض أجزأه سواء مسحه باليد أم لا اهـ (قوله ولو بعد غسل) هو ما عليه العامة وقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به أيضا وصححه في الايضاح لانه قد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن الشيخين مفسرا معللا فقال ان اذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به مرة واقره في النهر وفي نوح افندي عن المجتبي المخطئون أي للحاكم مخطئون اهـ (قوله لا بعد مسح) ويستثنى منه الاذنان فيمسحان بما بقي من بلل الرأس (قوله ولا ببلل أخذ من عضو) لانه يشترط في صحة المسح أن لا يكون البلل مستعملا ولما أخذت البلة من العضو صارت مستعملة بالانفصال (قوله ما أفضى الى الشيء) أي وصل اليه (قوله من غير تأثير فيه) خرج به العلة كالعقد فانه علة مؤثرة في حل النكاح (قوله أي ارادة فعل ما يكون) هذا تفسير باللازم عرفا وأصل المعنى طلب اباحة ما لا يحل الا به وأخذ المصنف الارادة من الطلب (قوله وشرط وجوبه) أي لزومه على المكلف وعرف الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (قوله لخطاب الوضع) هو جعل الشارع الشيء شرطا أو سببا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا ولا يلزمه التكليف (قوله اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة ونعم الثاني انهم مخاطبون بها أداء واعتقادا وقالت أصحابه الثالث انهم مخاطبون بها اعتقادا لا أداء واعتقادها أوسطها وحينئذ فالخلاف بين الماتريدي والاشعري والثمرة تظهر في زيادة العقوبة للكافر على ترك الاداء والاعتقاد أو اعتقادا فقط أو عدم العقوبة أصلا (قوله لان عدم الماء) أي ولو حكما بان لا يقدر على استعماله لعذر والاولى أن يزيد تحته ليقابل الطهور (قوله بانقطاعهما) نص عليه والعدم وقوله شرعا يدل على ما اذا انقطع لدون العادة فانها تغتسل وتتيمم وتصلي ولا يقربها زوجها احتياطا فقول السيد لانقطاعهما بتمام العادة ليس على ما ينبغي افاده بعض الافاضل (قوله وضيق الوقت) هذا شرط للوجوب المضيق (قوله هو قدرة المكلف بالطهارة) دخل فيه القدرة والعقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وانقطاع الحيض والنفاس وضيق الوقت فانه لا تكليف الا بذلك (قوله وشرط صحته) في حاشية الاشباه للحموي شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل وفيه تأمل ولعله تفسير له بالمقصود منه (قوله والثاني انقطاع ما ينافيه الخ) قد اجتمع في هذا شرط الوجوب وشرط الصحة (قوله لتمام العادة) قد علمت ما فيه (قوله لا يصح الوضوء) أي الا اذا ثبت العذر (قوله كشمع وشحم) ونحو عجين وطين وما ذكره بعضهم من عدم منع الطين والعجين محمول على القليل الرطب ويمنع جلد السمك وخبز ممضوغ جف والدرن اليابس في الانف بخلاف الرطب قهستاني ويمنع الرمص وهو ما جمد في الموق وهو مؤخر العين أو الماق وهو مقدمها اذا كان يبقى خارج العين بعد تغميضها (قوله عموم المطهر شرعا) لا يكون مطهرا الا عند عدم حيض ونفاس وحدث

﴿فصل في تمام احكام الوضوء﴾

(قوله على اللحية) المشهور كسر اللام وجعل صاحب الكشاف الفتح قراءة في لا تأخذ بلحيتي (قوله غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي الكثيفة وأغنى ارادة المصنف لفظ ظاهر اشارة الى أنه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر (قوله من الاكتفاء بثلثها أو ربعها غسلا أو مسحا) برهان (قوله

ونحوه (و يجب) يعني يفترض (ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة) في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لانه ليس منه اصالة ولا بدلا عنه (ولا) يجب ايصال الماء (الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لان المنضم تبع للفم في الاصح وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو في الغسل للضرر ولا داخل قرحة برئت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة (ولو انضمت الأصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينها (أو طال الظفر فغطى الأنملة) ومنع وصول الماء الى ما تحته (أو كان فيه) يعني المحل المفروض غسله (ما) أي شيء (يمنع الماء) ان يصل الى الجسد (كعجين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أي افترض (غسل ما تحته) بعد ازالة المانع (ولا يمنع الدرن) أي وسخ الأظفار سواء القروي والمصري في الاصح فيصح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرء البراغيث ونحوها) كونيم الذباب وصول الماء الى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) أي يلزم (تحريك الخاتم الضيق) في المختار من الروايتين لانه يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط في الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لايصال الماء تحته فلا يتكلف لادخال عود في ثقب للحرج والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز) أي صح (امرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها) اي لشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) في الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طرو حدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طرو حدث وان استحب الغسل ﴿فصل﴾ في سنن الوضوء (يسن في) حال (الوضوء ثمانية عشر شيأ) ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهي المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا وأما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة

(قوله ونحوه) من مسح ملاقي البشرة أو عدم المسح اصلا وقال أبو عبد الله البلخي حكمها كالخفيفة (قوله ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل) أي لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عندنا نعم يسن مسحه كما في منية المصلي قال شارحها ابن أمير حاج والذي يظهر استنان غسله (قوله للضرر) هذه العلة تنتج الحرمة وبه صرح بعضهم وقالوا لا يجب غسلهما من كحل نجس ولو كان أعمى لانه مضر مطلقا ولان العين شحم وهو لا يقبل الماء وفي ابن أمير حاج يجب ايصال الماء الى أهداب العينين وموقيهما اه (قوله للضرورة) ولعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر (قوله أي وسخ الاظفار) وكذا درن سائر الاعضاء بالاجماع كما في الخانية والدرر ولانه متولد من البدن كما في الفتح والبرهان (قوله في الاصح) وعليه الفتوى وقيل درن المدني يمنع لانه من الودك أي الدهن فلا ينفذ الماء منه بخلاف القروي لان درنه من التراب والطين فلا يمنع نفوذ الماء (قوله كونيم الذباب) أي زرقه (قوله لنفوذه فيه لقلته) بل ولو منع دفعا للحرج كما في ابن أمير حاج ومثله في الخلاصة والبحر (قوله في المختار من الروايتين) وروى الحسن عن الامام انه لا يجب تحريكه (قوله وكذا يجب تحريك القرط في الاذن) أي في الغسل (قوله شقوق رجليه) أي مثلا (قوله جاز امرار الماء على الدواء) وان ضره امرار الماء على الدواء مسح عليه وان ضره ايضا تركه وان كان لا يضره شيء من ذلك تعين بقدر ما يمكنه حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار ثم تكلم على امرار الماء على الدواء اذا لم يزد على رأس الشقاق فان زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما في ابن أمير حاج ومثله في الدر عن المجتبى لكن ينبغي أن يقيد بعدم الضرر كما لا يخفى أفاده بعض الافاضل (قوله لعدم طرو حدث) ولان الفرض سقط والساقط لا يعود ﴿فصل في سنن الوضوء﴾ (قوله ولو سيئة) منه ما وقع في حديث الطبراني من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها في حياته و بعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه اثمها حتى تترك ومن مات مرابطا في سبيل الله جرى له أجر المرابطين حتى يبعث يوم القيامة (قوله واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين) أوضح منه قول بعضهم طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا انكار على تاركها وليست خصوصية فقوله الطريقة كالجنس يشمل السنة وغيرها وقوله من غير لزوم فصل خرج به الفرض وبلا انكار أخرج الواجب وقوله وليست خصوصية خرج به ما هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كصوم الوصال اه (قوله على سبيل المواظبة) متعلق بقوله المسلوكة والمراد المواظبة في غالب الاحيان كما يفهم مما بعده (قوله وهي المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها احيانا) كالاذان والاقامة والجماعة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق ويلقبونها بسنة الهدى أي أخذها هدى وتركها ضلالة أي أخذها من تكميل الهدى اي الدين ويتعلق بتركها كراهة واساءة قال الدهستاني حكمها كالواجب في المطالبة في الدنيا الا أن تاركه يعاقب وتاركها يعاتب اه وفي الجوهرة عن القنية تاركها فاسق وجاحدها مبتدع وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق به حرمان الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك سنتي لم ينل شفاعتي وفي شرح المنار للشيخ زين الاصح انه يأثم بترك المؤكدة لانها في حكم الواجب والاثم مقول بالتشكيك فهو في الواجب أقوى منه في السنة المؤكدة اه وقيل الاثم منوط باعتياد الترك وصحح وقيل لا اثم اصلا (قوله وأما التي لم يواظب عليها) كأن المنفرد

المفروض أجزاءه (وسببه) السبب ما أفضى الى الشيء من غير تأثير فيه (استباحة) أي ارادة فعل (ما) يكون من صلاة ومس مصحف وطواف (لا يحل) الاقدام عليه (الا به) مجمع ٣ أي الوضوء (وهو) أي حل الاقدام على الفعل متوضئا (حكمه الدنيوي) المختص به المقام (وحكمه الاخروي الثواب في الآخرة) اذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أي التكليف به وافتراضه ثمانية (العقل) اذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع (والاسلام) اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدرة المكلف على استعمال الماء الطهور) لان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالماء (الكافي) لجميع الاعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعا (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد وهو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء (وشرط صحته) أي الوضوء (ثلاثة) الأول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقي مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثاني (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضؤ لانه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيد به لان بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة

❊فصل❊ في تمام أحكام الوضوء

ولما لم يتقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعني يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي التي لا ترى بشرتها (في أصح ما يفتى به) من التصاحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة لتحول الفرض اليها ورجوعا عما قيل من الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها

أما لو كان تحته رأس فلا شك في الجواز (قوله امرار اليد على الشيء) أي بلطف (قوله اصابة اليد الخ) الاولى ما ذكره غيره بقوله وشرعا اصابة بلل لم يستعمل في غيره سواء كان المصاب عضوا أو غيره كشعر وخف وسيف ونحو ذلك وسواء كانت الاصابة باليد أو بغيرها حتى لو أصاب رأسه أو خفه خرقة مبتلة أو مطر أو ثلج قدر المفروض أجزأه سواء مسحه باليد أم لا اهـ (قوله ولو بعد غسل) هو ما عليه العامة وقال الحاكم الشهيد لا يجوز المسح به أيضا وصححه في الايضاح لانه قد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن الشيخين مفسرا معللا فقال انه اذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به مرة وأقره في النهر وفي نوح افندي عن المجتبي المخطئون أي للحاكم مخطئون اهـ (قوله لا مسحه) يستثنى منه الاذنان فيمسحان بما بقي من بلل الرأس (قوله ولا ببلل أخذ من عضو) لانه يشترط في صحة المسح أن لا يكون البلل مستعملا ولما أخذت البلة من العضو صارت مستعملة بالانفصال (قوله ما أفضى الى الشيء) أي وصل اليه (قوله من غير تأثير فيه) خرج به العلة كالعقد فانه علة مؤثرة في حل النكاح (قوله أي ارادة فعل ما يكون) هذا تفسير باللازم عرفا وأصل المعنى طلب اباحة ما لا يحل الا به وأخذ المصنف الارادة من الطلب (قوله وشرط وجوبه) أي لزومه على المكلف شرعا والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (قوله لخطاب الوضع) هو جعل الشارع الشيء شرطا أو سببا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا ولا يلزمه التكليف (قوله اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة وصحح الثاني انهم مخاطبون بها اداء واعتقادا ونقلت أصحيته الثالث انهم مخاطبون بها اعتقادا لا أداء واعدلها أوسطها وحينئذ لا خلاف بين الماتريدي والاشعري والثمرة تظهر في زيادة العقوبة للكافر على تركها اداء واعتقادا أو اعتقادا فقط أو عدم العقوبة اصلا (قوله لان عدم الماء) أي ولو حكما بان لا يقدر على استعماله لعذر والاولى أن يزيد تنجسه ليقابل الطهور (قوله بانقطاعهما) تصوير للعدم وقوله شرعا يشمل ما اذا انقطعا لدون العادة فانها تغتسل وتصوم وتصلي ولا يقربها زوجها احتياطا فقول السيد لانقطاعهما بتمام العادة ليس على ما ينبغي افاده بعض الافاضل (قوله وضيق الوقت) هذا شرط للوجوب المضيق (قوله هو قدرة المكلف بالطهارة) دخل فيها القدرة والعقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وانقطاع الحيض والنفاس وضيق الوقت فانه لا تكليف الا بذلك (قوله وشرط صحته) في حاشية الاشباه للحموي شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل وفيه تأمل ولعله تفسير له بالمقصود منه (قوله والثاني انقطاع ما ينافيه الخ) قد اجتمع في هذا شرط الوجوب وشرط الصحة (قوله لتمام العادة) قد علمت ما فيه (قوله لا يصح الوضوء) أي الا اذا ثبت العذر (قوله كشمع وشحم) وعجين وطين وما ذكره بعضهم من عدم منع الطين والعجين محمول على القليل الرطب ويمنع جلد السمك والخبز الممضوغ الجاف والدرن اليابس في الانف بخلاف الرطب قهستاني ويمنع الرمص وهو ما جمد في الموق وهو مؤخر العين أو الماق وهو مقدمها اذا كان يبقى خارج العين بعد تغميضها (قوله عموم المطهر شرعا) لا يكون مطهرا الا عند عدم حيض ونفاس وحدث

❊فصل في تمام احكام الوضوء❊

(قوله على اللحية) المشهور كسر اللام وجعل صاحب الكشاف الفتح قراءة في لا تأخذ بلحيتي (قوله غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي الكثيفة واغار اد المصنف لفظ ظاهر اشارة الى أنه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر (قوله من الاكتفاء بثلثها أو ربعها) غسلا ومسحا برهان (قوله

ونحوه (و يجب) يعني يفترض (ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة) في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لأنه ليس منه اصالة ولا بدلا عنه (ولا) يجب ايصال الماء (الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لأن المنضم تبع للفم في الاصح وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو في الغسل للضرر ولا داخل قرحة برئت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة (ولو انضمت الأصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينها (أو طال الظفر فغطى الأنملة) ومنع وصول الماء الى ما تحته (أو كان فيه) يعني المحل المفروض غسله (ما) أى شئ (يمنع الماء) ان يصل الى الجسد (كعجين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أى افترض (غسل ما تحته) بعد ازالة المانع (ولا يمنع الدرن) أى وسخ الأظفار سواء القروى والمصرى فى الأصح فيصح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرء البراغيث ونحوها) كونيم الذباب وصول الماء الى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) أى يلزم (تحريك الخاتم الضيق) فى المختار من الروايتين لأنه يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط فى الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لايصال الماء ثقبه فلا يتكلف لادخال عود فى ثقب للحرج والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق فى شحمة الأذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز) أى صح (امرار الماء على الدواء الذى وضعه فيها) اى الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) فى الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طرو حدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طرو حدث وان استحب الغسل

﴿فصل﴾ فى سنن الوضوء (يسن فى) حال (الوضوء ثمانية عشر شيأ) ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة فى الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهى المؤكدة ان كان النبى صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا وأما التى لم يواظب عليها فهى المندوبة

ونحوه) من مسح ملاقى البشرة أو عدم المسح اصلا وقال أبو عبد الله الثلجى حكمها كالخفيفة (قوله ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل) أى لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عندنا نعم يسن مسحه كما فى منية المصلى قال شارحها ابن أمير حاج والذى يظهر استنان غسله (قوله للضرر) هذه العلة تنتج الحرمة وبها صرح بعضهم وقالوا لا يجب غسلها من كحل نجس ولو كان أعمى لانه مضر مطلقا ولان العين شحم وهو لا يقبل الماء وفى ابن أمير حاج يجب ايصال الماء الى أهداب العينين وموقيهما اه (قوله للضرورة) ولعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر (قوله أى وسخ الاظفار) وكذا درن سائر الاعضاء بالاجماع كما فى الخانية والدر ولانه متولد من البدن كما فى الفتح والبرهان (قوله فى الاصح) وعليه الفتوى وقيل درن المدنى يمنع لأنه من الودك أى الدهن فلا ينفذ الماء منه بخلاف القروى لان درنه من التراب والطين فلا يمنع نفوذ الماء (قوله كونيم الذباب) أى زرقه (قوله لنفوذه فيه لقلته) بل ولو منع دفعا للحرج كما فى ابن أمير حاج ومثله فى الخلاصة والبحر (قوله فى المختار من الروايتين) وروى الحسن عن الامام انه لا يجب خانية (قوله وكذا يجب تحريك القرط فى الاذن) أى فى الغسل (قوله شقوق رجليه) أى مثلا (قوله جاز امرار الماء على الدواء) وان ضره امرار الماء على الدواء مسح عليه وان ضره ايضا تركه وان كان لا يضره شئ من ذلك تعين بقدر ما لا يضره حتى لو كان يضره الماء البارد دون الحار وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار ثم محل جواز امرار الماء على الدواء اذا لم يزد على راس الشقاق فان زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما فى ابن أمير حاج ومثله فى الدر عن المجتبى لكن ينبغى أن يقيد بعدم الضرر كما لا يخفى أفاده بعض الافاضل (قوله لعدم طرو حدث) ولان الفرض سقط والساقط لا يعود ﴿فصل فى سنن الوضوء﴾ (قوله ولو سيئة) منه ما وقع فى حديث الطبرانى من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها فى حياته و بعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه اثمها حتى تترك ومن مات مرابطا فى سبيل الله جرى له أجر المرابطين حتى يبعث يوم القيامة (قوله واصطلاحا الطريقة المسلوكة فى الدين) أوضح منه قول بعضهم طريقة مسلوكة فى الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا انكار على تاركها وليست خصوصية فقولنا طريقة الخ كالجنس يشمل السنة وغيرها وقولنا من غير لزوم فصل خرج به الفرض وبلا انكار أخرج الواجب وقولنا وليست خصوصية خرج به ما هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كصوم الوصال اه (قوله على سبيل المواظبة) متعلق بقوله المسلوكة والمراد المواظبة فى غالب الاحيان كما يفهم مما بعده (قوله وهى المؤكدة ان كان النبى صلى الله عليه وسلم تركها احيانا) كالاذان والاقامة والجماعة والسنن الرواتب والمضمضة والاستنشاق ويلقبونها بسنة الهدى أى أخذها هدى وتركها ضلالة أى أخذها من تكميل الهدى أى الدين ويتعلق بتركها كراهة واساءة قال القهستانى حكمها كالواجب فى المطالبة فى الدنيا الا أن تاركه يعاقب وتاركها يعاتب اه وفى الجوهرة عن القنية تاركها فاسق وجاحدها مبتدع وفى التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق به حرمان الشفاعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك سنتى لم ينل شفاعتى وفى شرح المنار للشيخ زين الاصح انه يأثم بترك المؤكدة لانها فى حكم الواجب والاثم مقول بالتشكيك فهو فى الواجب أقوى منه فى السنة المؤكدة اه وقيل الاثم منوط باعتياد الترك وصحح وقيل لا اثم اصلا (قوله وأما التى لم يواظب عليها) كاذان المنفرد

وتطويل القراءة فى الصلاة فوق الواجب ومسح الرقبة فى الوضوء والتيامن وصلاة وصوم وصدقة تطوع ويلقبونها بالسنة الزائدة وهى المستحب والمندوب والادب فلا فرق بينها عند الاصوليين واما عند الفقهاء فالمستحب ما استوى فعله مع تركه والمندوب ما ترجح فعله وعكس صاحب المحيط والاولى ما عليه الاصوليون أفاده الشيخ زين فى شرح المنار والسنة عند الحنفية ما فعله صلى الله عليه وسلم على ما تقدم أو صحبه بعده قال فى السراج ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم أو واحد من أصحابه اهـ فان سنة أصحابه أمر عليه السلام باتباعها بقوله عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقوله عليه الصلاة والسلام أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم (قوله وان اقترنت بوعيد الخ) صنيعه يقتضى أن الواجب من أقسام السنة (قوله غسل اليدين) على الكيفية الآتية وأما جمعهما فى غسلة واحدة كل مرة فظن صاحب المحيط أنه غير مسنون ورده ابن أمير حاج بأنه مسنون واستدل عليه بعدة أحاديث تفيده قال والذى تقتضيه الاحاديث انه اذا أراد غسل اليمنى منفردة يبدأ أولا بصب الماء باليسرى عليها ثم يغسل اليسرى منفردة أيضا أو يجمعها مع اليمنى ثانيا وأنه اذا قصد الجمع بينهما فى الغسل من غير تفريق يصب باليمنى على اليسرى ثم يغسلهما معا ولا شك فى جواز الكل وأقره فى البحر وفى العينى على البخارى هل الافضل الجمع أم التفريق خلاف بين العلماء اهـ (قوله فى ابتداء الوضوء) تقديمه شرط فى تحصيل السنة لانهما آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما كما فى الايضاح وغيره والمراد الطاهرتان أما المتنجستان ولو قلت النجاسة فغسلهما على وجه لا ينجس الماء فرض وان افضى الى ذلك تركه حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشئ ولو بمنديل أو بفمه تيمم وصلى ولم يعد كما فى القهستانى وغيره قال فى الكافى وهذا الغسل سنة تنوب عن الفرض وقال فى الفتح بل هو فرض وتقديمه سنة قال فى البحر وظاهر كلام المشايخ انه المذهب وأبعد السرخسى فقال والاصح عندى أنه سنة لا تنوب عنه قال الشافعى (قوله وسكون السين المهملة) وتضم ويقال بالصاد قاله العلامة قاسم فى شرح النقاية ولقد أحسن من قال

فعظم يلى الابهام كوع وما يلى * لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(قوله سواء استيقظ من نوم أولا) فانه صح عنه عليه الصلاة والسلام انه غسل يديه حال اليقظة قبل ادخالهما الاناء والشرط فى الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل بمفهومه (قوله فانه لا يدرى أين باتت يده) أى أين أوت يده فلا يختص بنوم الليل وجعله الامام أحمد قاصرا على نوم الليل دون نوم النهار (قوله واذ لم يمكن امالة الاناء) كيفية الغسل على ما ذكره أصحاب المذهب انه اذا كان الاناء صغيرا يمكن رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى فيغسلها ثلاثا ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصب على كفه اليسرى فيغسلها ثلاثا وان كان الاناء كبيرا بحيث لا يمكن امالته فان كان معه اناء صغير رفع من الماء بذلك الاناء وغسل يديه كما بينا وان لم يكن معه اناء صغير يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل ذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى فى الاناء بالغا ما بلغ ان شاء الله ويفعل باليسرى كذلك اهـ (قوله صار الماء مستعملا) مخالف لما فى الخانية ونصها المحدث أو الجنب اذا أدخل يده فى الماء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز فى الحب وأدخل يده الى المرفق لا يصير الماء مستعملا اهـ وتقييده فى الخانية بالاغتراف أى بنيته يفيد أنه اذا نوى الغسل يصير الماء مستعملا وبه صرح فى الدر حيث قال فلو أدخل الكف ان أراد الغسل صار الماء مستعملا وان أراد الاغتراف لا اهـ واعلم أن المحكوم عليه بالاستعمال عند ارادة الغسل هو الملاقى ليده لا كل الماء ذكره

وان اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهى للوجوب فيسن (غسل اليدين الى الرسغين) فى ابتداء الوضوء والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذى بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم أولا ولكنه آكد فى الذى استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده واذا لم يمكن امالة الاناء يدخل اصابع يسراه الخالية عن نجاسة متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه وان زاد على قدر الضرورة فادخل الكف صار الماء مستعملا

السيد ومعنى الاغتراف نقل الماء من نحو الاناء ثم اذا صار في يده نوى به التطهير (قوله
والتسمية ابتداء) عدها من السنن المؤكدة هو ما في المبسوط ومحيط رضي الدين والتحفة
وغيرها واختاره القدوري والطحاوي وصاحب الكافي وصححه المرغيناني لقوله صلى الله عليه
وسلم لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أبوداود والترمذي
والحاكم وهو محمول على نفي الكمال وقال في الهداية الاصح انها مستحبة وكان وجهه ضعف
الحديث والاظهر انه لا ينزل عن درجة الحسن لاعتضاده بكثرة الطرق والشواهد فكان حجة
حتى ان الكمال اثبت به الوجوب كما ان وجوب الفاتحة ثبت بمثله وأما تعيين كونها في الابتداء
فدليله ما روي عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره سمى الله تعالى ثم
يفرغ الماء على يده (قوله لا تحصل له السنة) وفي السراج انه يأتي بها لئلا يخلو وضوءه عنها ومثله
في الجوهرة أي ليكون آتيا بالمندوب وان فاتته السنة كما في الدرر وقالوا انها عند غسل كل عضو
مندوبة ذكره السيد (قوله بخلاف الاكل) فانه اذا أتى بها في أثنائه تحصل السنة في الماضي والباقي
كما ذكره الحلبي متعقبا الكمال في قوله انه تحصل السنة في الباقي فقط (قوله لقوله صلى الله عليه
وسلم الخ) الاولى في الاستدلال ما ذكرناه آنفا (قوله فانه يطهر جسده كله الخ) اهل الثمرة تظهر
في كثرة الثواب وقلته ولفظ هذا الحديث لا يعين البسملة لذا قال في المحيط لوقال نحو لا اله الا الله
يصير مقيما السنة قال ابن أمير حاج ويؤيده حديث كل أمر لا يبدأ فيه بذكر الله اه فلو كبر
أو هلل أو حمد كان مقيما السنة أي لاصلها وكمالها بما سبق ذكره السيد (قوله بسم الله العظيم
الخ) أي بعد اتيانه بالتعوذ قاله لوبري (قوله والحمد لله على دين الاسلام) الذي في الخبازية
والحمد لله على الاسلام (قوله وقيل الافضل الخ) في البناية عن المجتبى لوقال بسم الله الرحمن
الرحيم بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام فحسن لورود الآثار اه أي بعد التعوذ (قوله
ويسمي كذلك قبل الاستنجاء) أي بالصيغة المتقدمة على الخلاف والذي سبق انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا دخل الخلاء قال بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث اه وانما سمى
قبل الاستنجاء لانه ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وظاهر هذا انه قاصر على الاستنجاء بالماء
وبه قيد الزيلعي والاطلاق أولى كما لا يخفى ذكره بعض الافاضل وعلة التسمية بعده عند الوضوء
انه ابتداء الطهارة ذكره السيد (قوله المراد الاول) أي فلا حاجة الى تقدير مضاف (قوله
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة الخ) هذا لا يدل لمذهبنا بل لمذهب الشافعي وانما الذي يدل لمذهبنا
رواية النسائي عند كل وضوء وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا في كتاب الصوم فلوذكرها
المؤلف مقتصرا عليها لكان أولى (قوله وما ورد أن كل صلاة به الخ) وتحصل هذه الفضيلة في كل
صلاة أداها بوضوء استاك فيه وان لم يستك عند قيامه لها لانه من سنن الدين لا من سنن الصلاة على
الاصح كما سنذكره ان شاء الله تعالى (قوله وينبغي أن يكون لينا الخ) عبارة بعضهم والمستحب بله
ان كان يابسا وغسله بعد الاستياك لئلا يستاك به الشيطان وان يكون من شجر مر ليكون
أقطع للبلغم وأنقى للصدر وأهنأ للطعام وأفضله الاراك ثم الزيتون ويصح بكل عود الا الرمان
والقصب لمضرتهما وان يكون طول شبر مستعمله لان الزائد يركب عليه الشيطان اه (قوله لان
الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة) تكميلا للانقاء وهو مختار شيخ الاسلام في مبسوطه (قوله
والى الصلاة) محل استحبابه في ذلك اذا أمن خروج الدم والا فلا (قوله لقول الامام انه من سنن
الدين) اختلف العلماء فيه هل هو من سنن الوضوء أو الصلاة أو الدين والثالث أقوى وهو المنقول
عن الامام كما ذكره العيني في شرح البخاري وقوله في الهداية الاصح انه مستحب يعني في الوضوء
لا مطلقا وعلله الكمال بأنه لم يرد ما يصرح بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه عند الوضوء ثم قال
فالحق انه من سنن الدين اه ولا يستحب لمن يؤذيه المواظبة عليه بل يفعله أحيانا كما بحثه ابن أمير

(والتسمية ابتداء) حتى لو
نسيها فتذكرها في خلاله
وسمى لا تحصل له السنة بخلاف
الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل
لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله
عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله
فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم
يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع
الوضوء والمنقول عن السلف وقيل
عن النبي صلى الله عليه وسلم في
لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام وقيل الافضل بسم
الله الرحمن الرحيم لعموم كل أمر
ذي بال الحديث ويسمي كذلك
قبل الاستنجاء وكشف العورة
في الاصح (والسواك) بكسر
السين اسم للاستياك وللعود أيضا
والمراد الاول لقوله صلى الله عليه
لولا أن أشق على أمتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة أو مع كل
صلاة وما ورد أن كل صلاة به
تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغي
أن يكون لينا في غلظ الاصبع
طول شبر مستويا قليل العقد من
الاراك وهو من سنن الوضوء
ووقته المسنون (في ابتدائه) لان
الابتداء به سنة أيضا عند
المضمضة على قول الاكثر وقال
غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن
الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة
فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها
بوضوء استاك فيه ويستحب لتغير
الفم والقيام من النوم والى الصلاة
ودخول البيت واجتماع الناس
وقراءة القرآن والحديث لقول
الامام انه من سنن الدين وقال عليه
الصلاة والسلام السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب فيستوي فيه
جميع الاحوال

وفضله يحصل (ولو) كان الاستياك (بالاصبع) أو خرقة خشنة (عند فقده) أى السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه لقوله عليه السلام يجزئ من السواك الاصابع وقال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن والسنة فى أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر والسبابة فوقه والابهام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضى الله عنه ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه تحفة السلاك فى فضائل السواك (والمضمضة) وهى اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفى اللغة التحريك ويسن أن تكون (ثلاثا) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا (ولو) تمضمض ثلاثا (بغرفة) واحدة أقام سنة المضمضة لا سنة التكرير (والاستنشاق) وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الأنف اليه واصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو مالان من الأنف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الأنف على باقى الماء بخلاف المضمضة

حاج (قوله وفضله يحصل الخ) أى فيترتب عليه الثواب الموعود (قوله عند فقده) لا عند وجوده كما فى الكافى (قوله يجزئ من السواك الاصابع) من البدل (قوله التشويص بالمسبحة والابهام سواك) التشويص الدلك باليد ذكره فى القاموس فى جملة معان وكيفيته كما فى ابن أمير حاج أن يبدأ بالابهام من الجانب الأيمن يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الأيسر كذلك اهـ (قوله ويقوم العلك مقامه للنساء) من المعلوم انه لا يحصل الثواب لهن الا بالنية ثم الظاهر أنهن لا يؤمرن بالعلك فى ابتداء الوضوء كالسواك للرجال ويحرر (قوله والسنة فى أخذه أن تجعل خنصر يمينك الخ) ناقش ذلك العلامة نوح وقال ان المفاد من الاحاديث الابتداء من جهة اليمين وأما كون المسك باليمين فلا فينبغى أن يكون باليسار لانه من باب ازالة الاقذار وفيه انه حيث ثبت عن ابن مسعود فلا كلام ويستحب أن يدلك الاسنان ظاهرها وباطنها وأطرافها والحنك وهو باطن وأعلى الفم من داخل والاسفل من طرف مقدم اللحيين وأخرج البخارى عن أبى موسى الاشعرى أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن يقول أع أع والسواك فى فيه كأنه يتهوع (قوله ولا يقبضه الخ) ولا يمصه لانه يورث العمى ويكره بمؤذو يحرم بذى سم ويبتلع الريق الصافى من الدم فانه نافع من الجذام والبرص ومن كل داء سوى الموت (قوله وجمع العارف بالله تعالى الخ) من فضائله ماروى الائمة عن على وابن عباس وعطاء رضى الله تعالى عنهم أجمعين عليكم بالسواك فلا تغفلوا عنه وأديموه فان فيه رضا الرحمن وتضاعف صلاته الى تسعة وتسعين ضعفا أو الى أربعمائة ضعف وادامته تورث السعة والغنى وتيسير الرزق ويطيب الفم ويشد اللثة ويسكن الصداع وعروق الرأس حتى لا يضرب عرق ساكن ولا يسكن عرق جاذب ويذهب وجع الرأس والبلغم ويقوى الاسنان ويجلو البصر ويصحح المعدة ويقوى البدن ويزيد الرجل فصاحة وحفظا وعقلا ويطهر القلب ويزيد فى الحسنات ويفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه اذا خرج الى الصلاة وتستغفر حملة العرش لفاعله اذا خرج من المسجد وتستغفر له الانبياء والرسل والسواك مسخطة للشيطان مطردة له مصفاة للذهن مهضمة للطعام مكثرة للولد ويجيز على الصراط كالبرق الخاطف ويبطئ الشيب ويعطى الكتاب باليمين ويقوى البدن على طاعة الله عز وجل ويذهب الحرارة من الجسد ويذهب الوجع ويقوى الظهر ويذكر الشهادة ويسرع النزع ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويصفى الحلق ويجلو اللسان ويذكى الفطنة ويقطع الرطوبة ويحد البصر ويضاعف الاجر وينمى المال والاولاد ويعين على قضاء الحوائج ويوسع عليه فى قبره ويؤنسه فى لحده ويكتب له أجر من لم يستك فى يومه ويفتح له أبواب الجنة وتقول له الملائكة هذا مقتد بالانبياء يقفو آثارهم ويلتمس هديهم فى كل يوم ويغلق عنه أبواب جهنم ولا يخرج من الدنيا الا وهو طاهر مطهر ولا يأتيه ملك الموت عند قبض روحه الا فى الصورة التى يأتى فيها الأولياء وفى بعض العبارات الأنبياء ولا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الرحيق المختوم وأعلى هذه أنه مطهرة للفم مرضاة للرب قال بعضهم هذه الفضائل كلها مروية بعضها مرفوع وبعضها موقوف وان كان فى اسنادها مقال فينبغى العمل بها لما روى من بلغه عن الله ثواب فطلبه أعطاه الله مثل ذلك وان لم يكن كذلك انتهى وبعض المذكورات يرجع الى بعض (قوله وهى اصطلاحا الخ) والادارة والمج ليسا بشرط فلو شرب الماء عبا أجزأه ولو مصا لا كما فى الفتح لكن الأفضل أن يمجه لانه ماء مستعمل كما فى السراج (قوله وهو لغة من النشق) محرك من باب تعب الشم (قوله واصطلاحا الخ) أفاد أن الجذب بريح الأنف ليس شرطا فيه شرعا بخلاف لغة نهر (قوله ولا يصح التثليث بواحدة) أى فى الاستنشاق قالوا ويكفيه أن يتمضمض ثم يستنشق من كف واحدة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك لكن يفوته اكمال السنة وأحسن ما يقال

فى

فى فعله صلى الله عليه وسلم ذلك انه لبيان الجواز كما فى العينى على البخارى ولو عكس لا يجزئه عن السنة ولا عن الغرض فى الجنابة بالنظر الى المضمضة والفرق أن الفم ينطبق على بعض الماء فلا يصير الباقى مستعملا بخلاف الأنف كما فى الجوهرة والشرنبلالية وغيرهما (قوله والمبالغة) فيهما هى سنة فى الطهارتين على المعتمد وقيل سنة فى الوضوء واجبة فى الغسل الا أن يكون صائما نقله القهستانى عن المنية وشارح الشرعة عن صلاة البقالى واعلم أن المضمضة والاستنشاق سنتان مشتملتان على سبع سنن الترتيب والتثليث والتجديد وفعلهما باليمين والمبالغة فيهما والمج والاستنثار والحكمة فى تقديمهما على الفروض اختبار أوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالأنف فقدما لاختبار حال الماء بعد الرؤية قبل فعل المعرض به وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم كما فى ابن أمير حاج (قوله وهى ايصال الماء لرأس الحلق الخ) هو ما فى الخلاصة وقال الامام خواهر زاده هى فى المضمضة الغرغرة وهى تردد الماء فى الحلق وفى الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه الى ما اشتد من أنفه اه قال فى البحر وهو الأولى والاستنثار مطلوب والاجماع على عدم وجوبه والمستحب أن يستنثر بيده اليسرى ويكره بغير يد لانه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره ذكره البدر العينى والأولى أن يدخل أصبعه فى فمه وأنفه قهستانى (قوله والصائم لا يبالغ) أى مطلقا ولو صوم نفل (قوله خشية افساد الصوم) فهو مكروه كذوق شئ ومضغه (قوله ويسن فى الأصح) مقابله قوله وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه (قوله وهو قول أبى يوسف) وأصح الروايتين عن محمد (قوله كان يخلل لحيته) ولحيته الشريفة كانت كثة غزيرة الشعر صلى الله عليه وسلم (قوله من جهة الأسفل الى فوق) ويكون الكف الى عنقه كما فى القهستانى وابن أمير حاج وغيرهما أى حال وضع الماء ويجعل ظهر كفه الى عنقه حال التخليل كما فى الحموى واذا علمت ما ذكر فلا وجه للاعتراض على المؤلف فى قوله من جهة الأسفل (قوله بكف ماء) متعلق بيكون الذى قدره الشارح (قوله وقال بهذا أمرنى ربى) قال فى الفتح وهو مغن عن نقل صريح المواظبة لان أمره تعالى حامل عليها ولم يكن واجبا لعدم تعليمه الاعرابى (قوله ولانه لا كمال الفرض) أى السنة وذكر باعتبار أنها مأمور به وعبارته فى الشرح أولى حيث قال وتكون السنة لا كمال الفرض فى محله وداخلها ليس بمحل لاقامته فلا يكون التخليل اكمالا فلا يكون سنة اه (قوله لرواية أنس) هى الحديث المتقدم (قوله وفى الرجلين باصبع من يده) بينه الزاهدى فى القنية بأن يخلل بخنصر يده اليسرى يبتدئ من خنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا ورد ورجح النووى هذه الكيفية فى الروض وللكمال هنا مناقشة وكذا لابن أمير حاج فليرجع اليهما من رام ذلك (قوله ونحوه) قال فى الشرح وما هو فى حكمه اه أى وهو الماء الكثير والظاهر انه فى الماء الكثير الراكد لا يقوم مقام التخليل الا بالتحريك وحينئذ فلا فرق بين القليل والكثير بخلاف الجارى لانه بقوته يدخل الاثناء (قوله ويسن تثليث الغسل) أى المستوعب وفى البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات والمرة الأولى فرض والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح كما فى السراج واختاره فى المبسوط وأيده فى النهر لانه لما توضأ صلى الله عليه وسلم مرتين قال هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر فجعل للثانية جزاء مستقلا فهذا يؤذن باستقلالها الا أنها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها ولو اقتصر على مرة ففيه أقوال ثالثها انه ان اعتاده أثم والا لا واختاره صاحب الخلاصة وحمل فى النهر تبعا للفتح القولين المطلقين عليه والمراد اثم يسير فرقا بين ترك السنة وترك الواجب قاله ابن أمير حاج (قوله فقد تعدى) يرجع الى الزيادة وقوله وظلم يرجع الى النقصان فاللف مرتب (قوله الا لضرورة) بأن زاد لطمأنينة قلبه عند الشك فلا بأس به لما ورد دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما قيل انه لو زاد بنية وضوء آخر لا بأس به أيضا لانه نور على نور منعه فى

(و) يسن (المبالغة فى المضمضة) وهى ايصال الماء لرأس الحلق (و) المبالغة فى (الاستنشاق) وهى ايصاله الى ما فوق المارن (لغير الصائم) والصائم لا يبالغ فيهما خشية افساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما (و) يسن فى الأصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول أبى يوسف لرواية أبى داود عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر من جهة الأسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا (بكف من ماء من أسفلها) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا أمرنى ربى عز وجل وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة ولانه لا كمال الفرض وداخلها ليس محلا له بخلاف تخليل الأصابع ورجح فى المبسوط قول أبى يوسف لرواية أنس رضى الله عنه (و) يسن (تخليل الأصابع) كلها للأمر به ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة وكيفيته فى اليدين ادخال بعضها فى بعض وفى الرجلين باصبع من يده ويكفى عنه ادخالها فى الماء الجارى ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم كما ورد فى السنة الا لضرورة (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم

البحر بأن تكرار الوضوء في مجلس واحد قبل أن يؤدي بالأول عبادة مقصودة من شرعه كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف كما ذكره الحلبي مكروه لانه اسراف محض وقوله في النهر يحمل عدم الكراهة على الاعادة مرة والكراهة على التكرار مرارا بعيد جدا ولم يقل به أحد أفاده بعض الأفاضل هذا ضرورة الزيادة وضرورة النقص بان لا يجد ماء يكفي التثليث وقيد بالغسل لان المسح لا يسن تكراره عندنا كما في الفتح وفي الخانية وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا أدبا قال في البحر وهو أولى مما في المحيط والبدائع انه يكره ومما في الخلاصة انه بدعة اذ لا دليل على الكراهة (قوله مرة) قال في الهداية وما روي من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ورجح في البرهان رواية الافراد على التثليث وله كيفيات متعددة وردت بها الأحاديث ذكر نبذة منها في البناية واختار بعض أصحابنا رواية عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليها وهي بمعنى رواية محمد في موطئه عن مالك مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ ومن ثم قال الزيلعي والاظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه مستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه باصبعيه اهـ واختاره قاضيخان وقال الزاهد هكذا روي عن أبي حنيفة ومحمد اهـ قال في الخانية ولا يكون الماء بهذا مستعملا ضرورة اقامة السنة اهـ وما في الخلاصة وغيرها من انه يضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاثة أصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ثم يضع كفيه على جانبي رأسه ففيه تكلف ومشقة كما في الخانية بل قال الكمال لا أصل له في السنة (قوله كمسح الجبيرة والتيمم) أي والخف فانه لا يسن فيه التكرار (قوله لان وضعه) أي المسح للتخفيف أي بخلاف الغسل فانه يثلث للتنظيف (قوله ويسن مسح الأذنين) بان يمسح ظاهرهما بالابهامين وداخلهما بالسبابتين وهو المختار كما في المعراج ويدخل الخنصرين في جحريهما ويحركهما كما في البحر عن الحلواني وشيخ الاسلام (قوله مع بقاء البلة) أما مع فنائها بأن رفع العمامة بهما فلا يكون مقيما للسنة الا بالتجديد (قوله ويسن الدلك) هو امرار اليد على العضو مع اسالة الماء ذكره الحموي في بحث الغسل وفي الشرح عن منية المصلي هو امرار اليد على الأعضاء المغسولة في المرة الأولى اهـ قال ابن أمير حاج لعل التقييد بالمرة الأولى اتفاقي مع انها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي به أولى لان السبق من أسباب الترجيح اهـ وليس الدلك فرضا الا عند مالك والأوزاعي فانهما شرطاه في صحة الوضوء والغسل (قوله لفعله صلى الله عليه وسلم) أي اياه فالمعمول محذوف وقوله بامرار يده تصوير للفعل (قوله قبل جفاف السابق) بأن يغسل الأخير قبل جفاف الأول وفي السيد تبعا للشارح هو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول اهـ فاعتبر الثاني مع الاول لا الآخر مع السابق وهما طريقتان وفي المعراج عن الحلواني تجفيف الأعضاء قبل غسل القدمين لا يفعل لان فيه ترك الولاء قال في البحر أي بخلافه بعد الفراغ فانه لا بأس به ويتحقق الولاء في الفرائض والسنن كما أفاده السيد متعقبا للحموي في افادته قصره على الفرائض (قوله مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا) فلو كان بدنه يتشرب الماء أو كان الهواء شديدا أو كان المكان حارا يجفف الماء سريعا فلا يعد تاركا له ولو كان طريا لا يجففه الا في مدة مستطيلة وتأنى في الوضوء لا يكون آتيا بسنة الولاء (قوله وهي لغة عزم القلب على الفعل) كذا قاله الجوهري وهو خلط اصطلاح بآخر كما هو دأبه لانه معناها الشرعي وأما معناها لغة فليس في كلام أهل اللغة الا انها من نوى الشيء قصده وتوجه اليه والشارح عكس العيني (قوله لايجاد الفعل جزما) الفعل أعم من فعل المأمورات وترك المنهيات ومدار الامرين عليها لأن المكلف به في النهي هو كف النفس على الراجح لكن اعتبار النية للمتروك انما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي فان مجرد الترك فيه كاف فلا يستحق

مرة) كمسح الجبيرة والتيمم لان وضعه للتخفيف (و) يسن (مسح الأذنين ولو بماء الرأس لانه صلى الله عليه وسلم غرف) غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه وان أخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا (و) يسن (الدلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بامرار يده على الأعضاء (و) يسن (الولاء) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا (و) يسن (النية) وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزما ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث واقامة الصلاة

الوعيد

أو ينوي الوضوء أو امتثال الامر ومحلها القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ والنية سنة لتحصيل الثواب لان المأمور به ليس الاغتسال ولا الوضوء في الآية ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لانه بالتراب وليس مزيلا للحدث بالاصالة (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح (وهو) كما نص الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرضا لان الواو في الامر لمطلق الجمع والفاء التي في قوله تعالى فاغسلوا للتعقيب جملة الاعضاء (و) يسن (البداءة بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة (في اليدين والرجلين) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف اليمنى (و) يسن البداءة بالغسل من (رؤس الاصابع) في اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن البداءة في المسح من (مقدمة الرأس و) يسن (مسح الرقبة) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاه و(لا) يسن مسح الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل ان الاربعة الاخيرة التي أولها البداءة بالميامن (مستحبة) وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلما

﴿فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيأ﴾ وزيد عليها هي جمع أدب وعرف بانه وضع الاشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله

الوعيد (قوله أو ينوي الوضوء) ولو نوى الطهارة يكفيه عند البعض اعتبارا له بالتيمم قاله الزيلعي (قوله استحبه المشايخ) فالمراد أنهم استحسنوه ليجتمع مع القلب ولم يرد التلفظ بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين ولا الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين (قوله والنية سنة) وقال القدوري انها مستحبة (قوله لان المأمور به ليس الاغتسال والوضوء) ربما تفيد هذه العبارة أن الوضوء المأمور به لا تشترط له النية قال الحموي والتحقيق أن الوضوء المأمور به يتأدى بغير نية لان المأمور به حصوله لا تحصيله كسائر الشروط وفي الاشباه عن بعض الكتب الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة اهـ فان أريد بالمأمور به ما يثاب عليه ارتفع التنافي (قوله ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم) الواو حالية والظاهر تأييده لرجوعه الى النية (قوله لانه بالتراب) أي وهو لم يعتبر طهارة شرعا الا للصلاة وتوابعها الا في نفسه فكان التطهير به تعبدا محضا فيه يحتاج الى النية كما في الفتح أو لان لفظه ينبئ عن القصد والاصل أن يعتبر في الاسماء الشرعية ما تنبئ عنه من المعاني (قوله وهو كما نص الله تعالى في كتابه) فيه ان الآية خالية عن الدلالة على ذلك وانما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام (قوله للتعقيب جملة الاعضاء) من غير افادة طلب تقديم بعضها على بعض في الوجود فهو كقولك ادخل السوق فاشتر لنا خبزا ولحما حيث كان المعنى اعقاب الدخول بشراء ما ذكر والدليل لما رواه البخاري وأبو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم ثبت في الوضوء لان الخلاف فيهما واحد وبه تعلم سقوط قول من قال وينبغي أن يكون واجبا للمواظبة الى آخر ما قال (قوله ويسن البداءة بالميامن) البداءة بتثليث الباء والمد والهمزة وتبدل ياء وهي لغة الانصار قال ابن رواحة

باسم الاله وبه بدينا * ولو عبدنا غيره شقينا

وقيل انه صلى الله عليه وسلم أنشد ذلك كما هو عند الحرث بن أسامة من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان (قوله في اليدين والرجلين) وهما عضوان مغسولان نخرج العضو الواحد كالوجه فلا يطلب فيه التيامن والعضوان الممسوحان كالاذنين والخفين فلا يسن تقديم يمناهما لكونه أسهل قال في السراج الا اذا كان أقطع فانه يبدأ بالايمن منهما يعني من الخدين والاذنين والخفين (قوله فتكون منتهى الفعل) أي والمنتهى لا بد له من مبدأ في العضو وقد فرض غسل جميعه فالمبدأ أوله (قوله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم) أي البداءة المذكورة والكاف للعلة وعبارته في الشرح ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا اهـ وهي أوضح وأولى (قوله البداءة في المسح) وأما البداءة في الغسل بصب الماء من أعلى سطح الجبهة وقال ابن أمير حاج انه أدب (قوله من مقدم الرأس) لما تقدم في الحديث (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) مثله في الشرح والسيد وغيرهما وهو يقتضي انه مسح الرقبة مع مسح الرأس عند ذهاب اليدين الى مؤخر الرأس وهو خلاف المتداول بين الناس وما في الفتح من أنه يستحب مسح الرقبة بظاهر اليدين لعدم استعمال بلتهما فوهم لان مفهومه ان له باطنهما مستعملة وليس كذلك أفاده الحموي وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيامة (قوله وليس مسلما) أي بل المواظبة ثابتة قال في الشرح وعند اختلاف الاقوال كان فعله أولى من تركه اهـ وفيه انه لم يقل أحد بتركه وانما الخلاف في تأكده واستحبابه فكان الاولى حذفه

﴿فصل من آداب الوضوء الخ﴾ (قوله وزيد عليها) أوصلها في الخزائن الى نيف وستين (قوله السيد (قوله وقيل الورع) وقيل ما فعله خير من تركه وقيل ما يمدح به المكلف ولا يذم على تركه وقيل المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه اهـ من الشرح وكلها متقاربة (قوله هو ما فعله

النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب فآداب الوضوء (الجلوس في مكان مرتفع) تحرزا عن الغسالة (واستقبال القبلة) في غير حالة الاستنجاء لانها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ليقيم العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتحصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين (والتسمية) والنية (عند) غسل (كل عضو) أو مسحه فيقول ناويا عند المضمضة بسم الله اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وهكذا في سائرها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا كما في التوضيح (و) من آدابه (ادخال خنصره في صماخ أذنيه) مبالغة في المسح (وتحريك خاتمه الواسع) للمبالغة في الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفها (والامتخاط باليسرى) لامتهانها (و) تقديم (التوضؤ قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور) لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند

النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ويسمى بالنفل لانه زائد على الفرض وبالمستحب لان الشارع يحبه وبالمندوب لان الشارع بين ثوابه وبالتطوع لان فاعله متبرع به قاله السيد (قوله وأما السنة) أي المؤكدة (قوله لا العقاب) لكن اذا اعتاد الترك فعليه اثم يسير دون اثم ترك الواجب وقدمر (قوله الجلوس في مكان مرتفع) المراد حفظ الثياب عن الماء المستعمل كما ذكره الكمال لا بقيد الجلوس في مكان مرتفع قاله السيد (قوله لانه حالة أرجى لقبول الدعاء فيها) أي وهو مشتمل على الادعية ولما روي مرفوعا أكرم المجالس ما استقبل به القبلة (قوله وعدم الاستعانة بغيره) قال الكرماني لا كراهة في الصب ولا يقال انه خلاف الاولى وساق عدة أحاديث دالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وضعف ما يدل على الكراهة وممن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان وفعله ناس من كبار التابعين كما في العيني على البخاري (قوله لتحصيل العزيمة) مراده بها الشيء الاقوى وليس مراده بها الحكم الذي لم يبن على اعذار العباد فان التلفظ بها لم يرد عن الشارع (قوله أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين) قال ابن أمير حاج سئل شيخنا حافظ عصره شهاب الدين بن حجر العسقلاني عن الاحاديث التي ذكرت في مقدمة أبي الليث في أدعية الاعضاء فأجاب بأنها ضعيفة والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في الفضائل ولم يثبت منها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله اه وطرقها كلها لا تخلو عن متهم بوضع ونسبة هذه الادعية الى السلف الصالح أولى من نسبتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرا من الوقوع في مصداق من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وعن هذا قالوا كما في التقريب وشرحه اذا أردت رواية حديث ضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم بل قل روي عنه كذا أو بلغنا أو ورد أو جاء أو نقل وما أشبهه من صيغ التمريض وكذا فيما تشك في صحته وضعفه أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم قال الهندي وغيره ولم يثبت منه الا الشهادتان بعد الفراغ منه قاله السيد عن النهر (قوله والنية) أي استصحابها كما في الفتح وأشار بقوله استصحابها الى ان المنوي واحد وهو امتثال الامر مثلا (قوله وهكذا في سائرها) فيقول عند غسل الوجه بسم الله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليمنى بسم الله اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه بسم الله اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح أذنيه بسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه بسم الله اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى بسم الله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل اليسرى بسم الله اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور اه من الشرح (قوله أيضا) أي بعد كل دعاء (قوله وادخال خنصره) أي انملة خنصره وهو بكسر الخاء والصاد وقول العامة الافصح فتح الصاد قال في المحيط ويدخل خنصره في صماخ اذنيه ويحركها وهو مروي عن أبي يوسف والصماخان مثنى صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين المهملة (قوله وتحريك خاتمه الواسع) اما الضيق فان علم وصول الماء استحب تحريكه والا افترض قاله السيد (قوله والامتخاط) مثله الاستنثار (قوله لان وضوءه ينتقض الخ) أي وهو اذا توضأ في زمن قبل الوقت فلا يخلو اما أن يكون بين الوقتين وقت مهمل أولا فان كان بينهما وقت مهمل وتوضأ فيه للوقت الثاني جاز ذلك عندهما وقال أبو يوسف وزفر لا يجوز فتندب له اعادة الوضوء في الوقت خروجا من الخلاف وان لم يكن بينهما وقت مهمل وتوضأ في آخر الوقت للوقت الثاني لا يجوز اجماعا فتجب اعادة الوضوء وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت قال السيد وهذه احدى

المسائل الثلاث التي النفل فيها أفضل من الفرض الثانية ابراء المعسر أفضل من انظاره الثالثة البدء بالسلام أفضل من رده (قوله ويمسح ماعند أبي يوسف) أي بأيهما وجد (قوله والاتيان بالشهادتين بعده) ذكر الغزنوي انه يشير بسبابته حين النظر الى السماء وسميت سبابة لانه يسب بها والاولى تسميتها مسبحة كما نص عليه في شرح الشرعة وخصت بذلك لما ذكره شراح المولد ان الله تعالى لما خلق آدم جعل نور محمد صلى الله عليه وسلم في صلبه فكانت الملائكة تقف خلفه تعظم هذا النور فسأل آدم ربه عز وجل أن يجعله امامه حتى تستقبله الملائكة فجعله في جبهته ثم قال آدم اللهم اجعل لي من هذا النور نصيبا فجعله الله تعالى في مسبحته فصار ينظر اليه وكان كذلك الى أن نزل الدنيا واشتغل بأمر المعاش فجعل في ظهره كما كان أولا فاعطيت المسبحة الشرف من وقتئذ وهذا أولى مما في السيد (قوله فيسبغ الوضوء) أي يعم الاعضاء بالماء من قولهم درع سابغة اي شاملة للبدن والمراد هنا الاحسان (قوله وفي رواية) هي لمسلم (قوله يدخلها من أي باب شاء) وذلك لتعظيمه وتكريمه (قوله طبع بطابع) اي ختم عليه بخاتم والمقصود بختمه تعظيمه ويترتب عليه كثرة الثواب (قوله من فضل الوضوء) بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به أي مالم يكن صائما (قوله أو قاعدا) أو للتخيير فالواو يقول عند شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهن والامراض والاوجاع وفي الهندية يشرب قطرة من فضل وضوئه (قوله لا يشربن أحدكم قائما) محمول على غير الحالتين السابقتين والمراد المبالغة في النهي عن هذا الفعل قال قتادة لراوية أنس فالاكل قال ذاك أشر وأخبث وفي العناية ولا من بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر ذكره الحلبي (قوله واجمع العلماء على كراهته تنزيها الخ) لا تسلم حكاية الاجماع فانه لما تعارضت الاحاديث الدالة على النهي والاحاديث الدالة على الفعل اختلف العلماء في المخلص من التعارض فمن قائل ان النهي ناسخ للفعل ومن قائل بالعكس ومن قائل ان النهي ليس للتحريم بل للتنزيه لانه لامر طبي لا ديني وفعله لبيان الجواز ذكره ابن أمير حاج (قوله أي الراجعين عن كل ذنب) والمبالغة فيه من حيث الاعراض عن كل ذنب (قوله وقيل هو الذي الخ) في هذا المعنى زيادة المبادرة (قوله بقبول توبته) متعلق بالانعام والباء للتصوير او للسببية ولو زاد واوا وعطفه على الانعام لكان أولى وأفاد بعضهم ان التواب في حقه تعالى بمعنى الموفق لها والذي يقبلها (قوله أي المتنزهين عن الفواحش) وقيل الذين لم يذنبوا وخير صاحب المنية بين أن يقوله بعد تمام الوضوء أو في خلاله وكلا الامرين حسن كما قاله ابن أمير حاج قال غير ان الوارد أن يقوله بعد الفراغ منه تلو بالشهادتين (قوله لدفع) القنوط أي من المذنب (قوله والعجب) اي من المتطهر فان قلت ان جعله من أحدهما ينافي الآخر أجيب عنه بأن الواو بمعنى أو ولقائل ان يقول ان القنوط لا يتوهم مع طلبه أن يكون منهم فهو مندفع بالدعاء لا بالتقديم والعجب لا يأتي من المتطهر لانه من الكبائر وهو لم يذنب اصلا ومن الفواحش وهو متنزه عنها على ان مقام الدعاء لا ينافي فيه ذلك فتدبر ويحتمل ان الضمير في قدم يرجع الى الله تعالى أي في قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (قوله انه لا يتوضأ بماء مشمس) لقوله عليه السلام لعائشة حين سخنت الماء لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص اه من الشرح (قوله ولا يستخلص لنفسه اناء الخ) أي لا يجعله لنفسه خالصا من الشركة وقد سئل محمد بن واسع أي الوضوء أحب اليك أمن ماء محرز او من متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال عليه السلام ان أحب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية اه من الشرح (قوله حنيفية اي مائلة عن الاديان الباطلة (قوله سمحة) يرجع الى معنى سهلة أو معناه مقبولة مرغوب فيها أي ومن سهولتها عدم الاستخلاص (قوله وترك التجفيف) في اثار محمد اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتوضأ فيمسح وجهه بالثوب قال لا بأس به قال محمد وبه نأخذ ولا نرى

زفر ويمسح ماعند أبي يوسف (والاتيان بالشهادتين بعده) قائما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفي رواية أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة (وان يشرب من فضل الوضوء قائما) مستقبل القبلة أو قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم شرب قائما من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وأجمع العلماء على كراهته تنزيها لامر طبي لا ديني (وان يقول اللهم اجعلني من التوابين) أي الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل هو الذي كلما أذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته (واجعلني من المتطهرين) أي المتنزهين عن الفواحش وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن الادب انه لا يتوضأ بماء مشمس لانه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه اناء دون غيره لان الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك التجفيف وان مسح لا يبالغ فيه

بذلك بأساره وقول أبي حنيفة اهـ وفي الخانية لا بأس للمتوضئ والمغتسل ان يتمسح بالمنديل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك وهو الصحيح الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى أثر الوضوء على الاعضاء اهـ ملخصا وردت عدة احاديث تدل على انه فعله عليه الصلاة والسلام وهذا كله اذا لم يكن حاجة الى التنشيف فان كانت فالظاهر انه لا يختلف في جوازه من غير كراهة بل قد يستحب أو يجب بحسب تلك الحاجة العارضة المندفعة به قاله ابن أمير حاج ثم قال وهذا في الحي أما الميت فتقتضي كلام مشايخنا انه مستحب لئلا تبتل اكفانه فيصير مثلة اهـ (قوله وان تكون آنيته من خزف) فانه روي ان الملائكة تزور بيتا من آنيته من خزف من المسلمين (قوله يغسل عروتها ثلاثا) ليتيقن الطهارة (قوله ووضعه على يساره) ليصب منه على يمينه وتقدم له ما يفيد ذلك (قوله لا رأسه) تحاميا عن تقاطر الماء المستعمل وقوله حالة الغسل أي حالة ارادة الصب للغسل ولا يظهر حال الغسل الحقيقي لان اليدين مشغولتان بغسل الاعضاء (قوله وما تحت الخاتم) تقدم ما يفيده (قوله اطالة الغرة) المراد بها ما يعم التحجيل واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود كما في البحر أما التحجيل فقال في شرح الشرعة انه بغسل الذراعين لنصف العضدين والرجلين لنصف الساقين اهـ (قوله استعدادا لوقت آخر) لو قال لوضوء آخر لكان أولى ليعم الوضوء على الوضوء في وقت واحد (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) اخرجه الديلمي في مسند الفردوس (قوله كتب في ديوان الشهداء) الديوان بالكسر ويفتح مجمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية وأول من وضعه عمر رضي الله عنه قاموس فالمراد انه يكتب اسمه مع أسمائهم في محل كتابتهم والمراد منه عاقبة ان يعطى نوابهم وان تفاوتت الكيفيات (قوله حشره الله محشر الانبياء) بكسر الشين وتفتح محل الاجتماع أي واذا اجتمع معهم في مجمعهم لا يضام لان مصاحب الكرام لا يضام (قوله ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته) ذكره المصنف في كبيره قال في المقاصد الحسنة حديث قراءة انا أنزلناه عقب الوضوء لا أصل له انتهى وينبغي به اذ كر في المقدمة ولفظه يدل على وضعه

﴿فصل في المكروهات﴾ يقال كره الشيء يكرهه من باب سمع كرها ويضم وكراهية بالتخفيف والتشديد اذا لم يحبه قاموس والمكروه عند الفقهاء نوعان مكروه تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة وهو ما تركه واجب ويثبت بما يثبت به الواجب كما في الفتح ومكروه تنزيها وهو ما تركه أولى من فعله وكثيرا ما يطلقونه فلا بد من النظر في الدليل فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه الى التنزيه وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية قاله صاحب البحر ثم المكروه تنزيها الى الحل أقرب اتفاقا كما في استحسان البرهان وأما المكروه تحريما فعند محمد هو حرام ولم يطلقه عليه لعدم النص الصريح فيه والمشهور عنهما انه الى الحرام أقرب بمعنى انه ليس فيه عقوبة بالنار بل بغيرها كحرمان الشفاعة وفي التلويح من بحث الفقه المكروه تحريما يستحق فاعله محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة والواجب في رتبة المكروه تحريما اهـ وقال الزيلعي من بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان من شفاعة النبي المختار صلى الله عليه وسلم (قوله ضد المحبوب) مراده ما يعم المحبوب الواجب لتدخل كراهة التحريم (قوله والأدب) فيه منافاة لما قدمه أول الآداب من أن الأدب لا يلام على تركه ومن جملته عدم التكلم والاستعانة وجعل الكراهة هنا تقابله وفيها اللوم وجعل الاستعانة والتكلم بكلام الناس مكروهين فليتأمل (قوله فلا حصر لها) تفريع على قوله فيكره للمتوضئ وقوله ستة أشياء بالنصب بالنظر للشرح لانه معمول لقوله يعدها (قوله لانه للتقريب) أي عدها

وان تكون آنيته من خزف وغسل عروتها ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عروته لا رأسه وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود الفروض اطالة للغرة وملء آنيته استعدادا لوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ في أثر وضوئه انا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء أخرجه الديلمي ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته

﴿فصل﴾ في المكروهات

(و) مما (يكره) المكروه ضد المحبوب والادب فيكره للمتوضئ) ضد ما استحب من الآداب فلا حصر لها بعدها (ستة أشياء) لانه للتقريب فيها

(الاسراف فى) صب (الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد فقال أفى الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه تثليث المسح بماء جديد (والتقتير) بجعل الغسل مثل المسح فيه لان فيه تفويت السنة وقال عليه السلام خير الأمور أوساطها (و) يكره (ضرب الوجه به) لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الادعية (و) يكره (الاستعانة بغيره لقول عمر رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى ماء لوضوئه فبادرت أن أستقى له فقال مه يا عمر فانى لا أريد أن يعيننى على صلاتى أحد (من غير عذر) لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا حظر فيه وعن الامام الوبرى أنه لا بأس به فان الخادم كان يصب على النبى صلى الله عليه وسلم

﴿فصل﴾ فى أوصاف الوضوء وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال (الوضوء على ثلاثة أقسام الاول) منها انه (فرض) كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعى وأما المحدود والمقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادى كربع الرأس ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (على المحدث) اذا أراد القيام (للصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نفلا) لان الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الا وضمه (و) كذا (لصلاة الجنازة) لانها صلاة وان لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشى لانه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح ان مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح (و) القسم (الثانى) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم فى الواجب وبدنة فى الفرض للجنابة وصدقة فى النفل بترك الوضوء كما ذكر فى محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) فى أحوال كثيرة

سنة للتقريب للمبتدى (قوله الاسراف فى صب الماء) الاسراف العمل فوق الحاجة الشرعية فى فتاوى الحجة يكره صب الماء فى الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود لما ورد فى الخبر شرار أمتى الذين يسرفون فى صب الماء اهـ وفى الدر ويكره الاسراف فيه تحريما ولو بماء النهر أو المملوك له أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام اهـ (قوله فقال أفى الوضوء سرف) الذى فى رواية احمد وأبى يعلى والبيهقى فى شعبه وابن ماجه فى سننه فقال أوفى الوضوء بزيادة الواو العاطفة فقال على مقدر تقديره أتقول هذا وفى الوضوء سرف (قوله والتقتير) هو عدم بلوغ الحد المسنون فالمقتصر على ما دون الثلاث قيل يأثم وقيل لا وقيل يأثم بالاعتياد واعلم انه نقل غير واحد الاجماع على عدم التقدير فى ماء الوضوء والغسل بل هو بقدر الكفاية لاختلاف طباع الناس وعن عائشة جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع ثمانية أرطال وفى الوضوء رطلان اهـ والمد ربع الصاع (قوله بجعل الغسل مثل المسح) بأن يقرب الغسل الى حد الدهن لكن لا بد من أن يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلا والا فلا يصح الوضوء أصلا (قوله ويكره ضرب الوجه) أى تنزيها ومثله غيره من بقية الاعضاء كما فى الدر (قوله لمنافاته شرف الوجه) ولان فيه انتضاح غسالة الماء المستعمل فالتحرز عنها أولى ولا يغمض عينيه ولا يقبض فمه شديدا بحيث تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين أى أطراف الاجفان ومنابت الهدب لوجوب ايصال الماء الى ذلك المحل حتى لو بقيت منه لمعة لم يصبها الماء لا يصح الوضوء كما فى الحلبى (قوله فيلقيه برفق عليه) أى يرسل الماء على الوجه من أعلى الجبهة برفق ثم يدلكه به (قوله ويكره التكلم بكلام الناس) ما لم يكن لحاجة تفوته بتركه قاله ابن أمير حاج (قوله لانه يشغله عن الادعية) ولا بد لتخليص الوضوء من شوائب الدنيا لانه مقدمة العبادة وذكر بعض العارفين ان الاستحضار فى الصلاة يتبع الاستحضار فى الوضوء وعدمه فى عدمه (قوله ويكره الاستعانة الخ) تقدم ما فيه وانه لا بأس بها وأما حديث عمر فضعيف ولا يقاوى غيره مما يدل على ثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم أفاده بعض المحققين

﴿فصل﴾ فى أوصاف الوضوء (قوله الوضوء على ثلاثة أقسام) العدد لا يفيد الحصر فلا ينافى انه قد يكون مكروها كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الأول أو اداء عبادة لا تصح بدونه وقد يكون حراما كما اذا كان ذلك من ماء الوقف والمدارس (قوله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعى) فالمراد الوضوء من حيث هو بقطع النظر عن اجزائه (قوله والمقدار) عطف تفسير (قوله فهو ما يفوت الجواز بفوته) أى فالمراد بالفرض النظر اليه الفرض الأعم وهو ما يفوت صحة الشئ اذا عدم فيعم القطعى بالنظر الى أصل الغسل والمسح والعملى بالنظر الى المقدار ولذا قال المصنف ليشمل الخ (قوله اذا أراد القيام) أى الشروع فليس المراد به ضد القعود فان المراد بالصلاة ما يعم النفلة وهى تصح من قعود (قوله وهو بفتح الطاء) الطهور المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر قاموس (قوله ومثلها سجدة التلاوة) لقولهم يشترط لها ما يشترط للصلاة (قوله ولما لم يكن صلاة حقيقة) يعنى انه لما أشبه الصلاة من وجه دون وجه قلنا بوجوب الطهارة وعدم توقف صحته عليها (قوله فيجب بتركه دم فى الواجب) اعلم أنه اذا طاف الفرض محدثا وجب دم وان كان جنبا فبدنة وان طاف الواجب كالوداع او النفل محدثا فصدقة

وجنبا فـدم نقوله فيجب بتركه أي الوضوء في الواجب دم لا يتم فليتأمل (قوله كمس الكتب الشرعية) نحو الفقه والحديث والعقائد فيتطهر لها تعظيما قال الحلواني انما نلنا هذا العلم بالتعظيم فاني ما أخذت الكاغد الا بطهارة والسرخسي حصل له في ليلة داء البطن وهو يكرر درس كتابه فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة اه من الشرح (قوله الا التفسير) أي فلا يرخص ولو كان التفسير أكثر وهو صادق بأن يكون فرضا أو واجبا لأن عدم الرخصة يجامعهما وقول المصنف وهو يقتضي الخ فيه تأمل ونقل العلامة نوح عن الجوهرة والسراج ان كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله ان يمس غيرها بخلاف المصحف لأن جميع ذلك تبع له اه (قوله للنوم على طهارة) ظاهره انه لا يأتي بذلك المندوب الا اذا أخذه النوم وهو متطهر فلو تطهر ثم اضطجع واحدث فنام لا يكون آتيا به (قوله واذا استيقظ منه) مبادرة للطهارة (قوله لحديث بلال) حاصل معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مناما أنه دخل الجنة وبلال أمامه يسمع خشخشة نعاله فسأله عن ذلك فقال اني كلما أحدثت أتوضأ وأصلي ركعتين وسئل بعض الافاضل هل يلبس في الجنة نعال فأجاب نعم مستدلا بهذا الحديث (قوله اذا تبدل مجلسه) أن أدى بالاول عبادة مقصودة من مشروعية الوضوء (قوله وبعد كلام غيبة) لا حاجة الى تقدير مضاف لان الغيبة حقيقة في ذكر الاخ وقوله بذكر الخ تصوير للغيبة وقوله في غيبته الاولى حذفه لانها كذلك في الحضور ولا تسمى غيبة الا اذا كان صادقا فيها وأما اذا كانت كذبا فبهتان قال الخازن وهو أشد من الغيبة وكما تكون بالقول تكون بغيره من كل ما يفهم منه المقصود وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها وتباح عند الشكوى من الظالم لمن له قدرة على انصافه وعند الاستعانة به على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب وعند الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني فلان بكذا او زوجي يفعل كذا وكذا وعند تحذير المسلمين من الشر كبيان جرح المجروحين من الرواة والشيوخ وكالاخبار عن العيب عند المشاورة في مصاهرة انسان أو معاملته أو المسافرة معه وكالاخبار بعيب ما يشتريه وهو لا يعلم به بل يجب وعند ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره وعند التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج وعند الشفقة على المغتاب وعند عدم التعيين فهي ثمانية (قوله وكذب الخ) وأما التعريض بالكذب لغير ضرورة فقيل يحرم لان اللفظ ظاهره الكذب وان احتمل الصدق وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب لانه مما يحتمله اللفظ واعلم ان الاستعارة تفارق الكذب من وجهين أحدهما البناء على التأويل والثاني نصب القرائن على ارادة خلاف الظاهر نحو رأيت اسدا في الحمام بخلاف الكذب كذا في شرح شرعة الاسلام (قوله اختلاف ما لم يكن) أي افتراء ويقال خلق الافك واختلقه وتخلقه افتراه وتخلق الكلام صنعه افاده في القاموس (قوله واصلاح ذات البين) واما دفع الظالم عن المظلوم ففي معنى الصلح بين اثنين وبعضهم جعله رابعا (قوله النمام المضرب) لم يذكر هذا المعنى المجد في القاموس والذي قال النم رفع الحديث اشاعة له وافسادا وذكر له معاني أخر اه (قوله وبعد كل خطيئة) منها الشتيمة والنفاق والتملق والشتيمة هي السب في الوجه كما في فتح الباري والنفاق ترك المحافظة على أمور الدين سرا ومراعاتها علنا وأما التملق فهو الود واللطف وان يعطي باللسان ما ليس في القلب قاموس وفي شرح التحفة للعيني هو اللطف الشديد الخارج عن العادة وقال المناوي هو الزيادة في التودد وما ينبغي ليستخرج ما عند الانسان وفي مجمع الانهر التملق مذموم بخلاف التواضع فانه ممدوح ومن الخطايا المداهنة وهي ترك الدين لاصلاح الدنيا وأما المداراة فهي بذل الدنيا ومنه حسن المعاشرة والرفق لاصلاح الدين أو الدنيا أو هما معا وهي مباحة وربما استحبت اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا الخ) فيه نظر فانه يدل على ان المندوب للغسل الغسل لا الوضوء وبه صرح الحلبي في الشرح الكبير

كمس لكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث الا التفسير كذا في الدرر وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني وندب الوضوء (للنوم على طهارة و) أيضا (اذا استيقظ منه) أي النوم (و) تجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضي الله عنه (والوضوء على الوضوء) اذا تبدل مجلسه لانه نور على نور واذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد بالوضوء لان الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا (وبعد) كلام (غيبة) بذكرك أخاك بما يكره في غيبته (وكذب) اختلاف ما لم يكن ولا يجوز الا في نحو الحرب واصلاح ذات البين وارضاء الاهل (ونميمة) النمام المضرب والنميم والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد (و) بعد (كل خطيئة وانشاد شعر) قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب الصغائر (وقهقهة خارج الصلاة) لانها حدث صورة (وغسل ميت وحمله) لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل

ومن حمله فليتوضأ (ولوقت كل صلاة) لانه أكمل لشأنها (وقبل غسل الجنابة) لورود السنة به (وللجنب عند) ارادة (أكل وشرب ونوم و) معاودة (وطء ولغضب) لانه يطفئه (و) لقراءة (قرآن و) قراءة (حديث وروايته) تعظيما لشرفهما (ودراسة علم) شرعى (وأذان واقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح (وزيارة النبى صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحضرته ودخول مسجده (ووقوف بعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللسعى بين الصفا والمروة) لاداء العبادة وشرف المكانين (و) بعد (أكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروجا من الخلاف ولذا عممه فقال (وللخروج من خلاف سائر (العلماء كما اذا مس امرأة) أو فرجه ببطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه هكذا جمعت وان ذكر بعضها بصفة السنة فى محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه

(فصـــل) هو طائفة من المسائل تغيرت احكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقض اذا اضيف الى الاجسام كنقض الحائط يراد به ابطال تأليفها واذا أضيف الى المعانى كالوضوء يراد به اخراجها عن افادة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة (اثنا عشر شيأ) منها (ما خرج من السبيلين) وانما سمى القبل والدبر سبيلا لكونه طريقا للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة (الا ريح القبل) الذكر والفرج (فى الاصح) لانه اختلاج لا ريح وان كان ريحا لانجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة لان عينها طاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطا والخروج المخرج يتحقق بظهور البلة على رأس

على المنية قاله السيد (قوله ومن حمله فليتوضأ) أخذ به الامام أحمد فأوجبه فيندب الوضوء خروجا من الخلاف وعملا بالحديث (قوله وقبل غسل الجنابة) الظاهر أن الحيض والنفاس كالجنابة كذا بحثه بعض الافاضل (قوله وللجنب عند ارادة أكل الخ) أما الوضوء بين الجماعين وعند النوم فالمراد به الشرعى فى قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والجمهور كما فى شرح البخارى للبدر العينى والحافظ ابن حجر لما رواه البخارى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ولاحمد ومسلم والاربعة وابن حبان والحاكم والبيهقى فى السنن الكبرى اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوأ زاد ابن حبان ومن بعده فانه أنشط للعود وقال أبو يوسف لا يستحب بينهما وله على ذلك دلائل حملت على بيان الجواز جمعا بين الروايات ومشى الطحاوى على ان الامر بالوضوء فى كل من معاودة الاهل والنوم منسوخ وأما الوضوء عند ارادة أكل أو شرب فالمراد به اللغوى لما روى الطحاوى وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه قال فى شرح المشكاة وعليه جمهور العلماء وفى الخانية الجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب المستحب له أن يغسل يديه وفاه وان ترك لا بأس به ولفظ خزانة الاكمل وان ترك لا يضره وفى منية المصلى اذا أراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يديه وفاه ثم يأكل أو يشرب لانه يورث الفقر اه أى لان الاكل والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر قاله ابن أمير حاج (قوله ولغضب) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ رواه الامام أحمد وأبو داود فى الادب أى ولو كان متوضئا فان اشتد الغضب ندب له الغسل قاله فى مواهب القدير (قوله وقراءة حديث) هى المتعارفة لان من التكلم على ما فيه من فقه وغريب ومشكل واختلاف ولغة واعراب (قوله وروايته) هى مجرد ذكر الاسناد والمتن (قوله وشرف المكانين) الصفا والمروة (قوله للقول بالوضوء منه) هو قول الامام أحمد (قوله وللخروج من خلاف سائر العلماء) ظاهره ولو غير الاربعة (قوله كما اذا مس امرأة) أى مشتهاة غير محرمه فان مس المحرم وغير المشتهاة لا ينقض اتفاقا (قوله استبراء لدينه) أى طلبا لبراءة دينه من القول بالافساد

(فصـل) يعنى فاصل أو مفصول أو ذو فصل مبتدأ أو خبر (قوله هو طائفة من المسائل) أى مطلقا وتقييده فى الشرح بالفقهية لخصوص المقام وزاد غيره مترجمة بكتاب ولا باب (قوله النقض الخ) فهو حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى بجامع الابطال وقيل مشترك قاله السيد واصله للاتقانى (قوله عن افادة المطلوب بها) والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها (قوله منها ما خرج من السبيلين) افاد ان الناقض الخارج لا خروجه لان الضد هو المؤثر فى رفع ضده وانما الخروج علة لتحقق الوصف الذى هو النجاسة لذات الخارج وشرط فى عمل الضد فى ضده لا انه هو العامل لانه لا يوصف بطهارة ولا نجاسة لانه معنى من المعانى واضافة النقض اليه اضافة الى علة العلة والاولى اضافة الحكم الى نفس العلة (قوله وان كان ريحا لا نجاسة فيه) الاولى ان يقول وان كان ريحا فليس منبعثا عن نجاسة لانه يفيد بمفهومه ان ريح الدبر نجسة وليس كذلك كما أفاده بعد ويحتمل ان المراد لا نجاسة فيه أى فى القبل يمر عليها ريحه حتى يكون ناقضا وهو الذى يفيده كلامه بعد (قوله فلا ينجس مبتل الثياب) والاستنجاء منه بدعة (قوله فينقض ريح المفضاة احتياطا) الاولى الواو والمراد بها من اختلط مسلك بولها وغائطها بخلاف من اختلط مسلك بولها ووطئها فلا نقض بالريح الخارج من امامها على الصحيح وتختص الاولى بحكمين آخرين أحدهما انها لا تحل لمن طلقها ثلاثا بوطء الثانى ما لم تحبل لاحتمال الوطء فى الدبر والثانى حرمة جماعها الا أن يمكنه الوطء فى القبل بلا تعد وفى الهندية عن المحيط عد من النواقض سقوطه من أعلى اه

ولوالى القلفة على الصحيح (وينقضه) أى الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نفساء فى قول أبى يوسف ومحمد آخرا وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وصححه فى الفتاوى وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله (و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما) اى السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبى موسى الاشعرى وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصرى وابن سيرين رضى الله عنهم والسيلان فى السبيلين بالظهور على رأسهما وفى غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولو ندبا فلا ينقض دم سال فى داخل العين الى جانب آخر منها بخلاف ما صلب من الانف وقوله (كدم وقيح) اشارة الى ان ماء الصديد ناقض كماء الثدى والسرة والاذن اذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (قىء طعام أو ماء)

قال بعض الفضلاء ولعله لعدم خلوه عن خروج خارج غالبا وهو لا يشعر والخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح وهو المعول عليه والمشكل ينتقض وضوءه بمجرد الظهور من كل (قوله ولو الى القلفة) بفتحات وبوزن غرفة وهى ما يقطع فى الختان (قوله لعدم خلوه) أى المولود المعلوم من المقام أو حال الولادة (قوله ظاهرا) أى فى الظاهر أى أن الغالب أن لا يخلو النفاس عنه فنزل الغالب منزلة المتحقق ﴿تنبيه﴾ ما سال من السبيلين انما يعد ناقضا للطهارة الحى أما الخارج من الميت بعد تغسيله فيغسل ولا يعاد الغسل (قوله وفى غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل الخ) والمراد أن تتجاوزه ولو بالعصر وما شأنه أن يتجاوز لولا المانع كالومصت علقة فامتلأت بحيث لو شقت لسال منها الدم كذا فى الحلبى (قوله الى محل) أعم من العضو والثوب والمكان (قوله يطلب تطهيره) بالغسل أو المسح فينتظم الموضع الذى سقط عنه حكم التطهير بعذر قاله ابن الكمال (قوله ولو ندبا) فاذا نزل الدم الى قصبة الانف نقض صرح به فى المعراج وغيره لان المبالغة بايصال الماء اليها فى الاستنشاق لغير الصائم مسنونة وفى البدائع اذا نزل الدم الى صماخ الاذن يكون حدثا اه وليس ذلك الا لكونه يندب مسحه فى الوضوء ويجب غسله فى الغسل (قوله فلا ينقض دم سال فى داخل العين الخ) وكذا ما سال فى باطن الجرح الى الجانب الآخر وحقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما سقط حكمه للحرج (قوله كماء الثدى والسرة الخ) قال فى البحر الجرح والنفطة وماء السرة والثدى والاذن والعين اذا كان لعلة سواء فى الاصح أى فى النقض والظاهر أن القيد راجع الى الاربعة الاخيرة وعن الحسن أن ماء النفطة لا ينقض قال الحلوانى وفيه توسعة لمن به جرب أو جدرى أو محل بالجيم وهو ما يكون بين الجلد واللحم وفى الجوهرة عن الينابيع الماء الصافى اذا خرج من النفطة لا ينقض وفى المغرب هى بفتح النون وكسر الفاء وزن كلمة الجدرى و بكسر النون وسكون الفاء القرحة التى امتلأت وحان قشرها والتحريك لغة فيها اه كذا العلامة نوح وفى التبيين ولو كان بعينه رمد أو عمش يسيل منها الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديدا أو قيحا قال العلامة الشلبى فى حاشيته عليه قال الشيخ كمال الدين فى فصل المستحاضة وأقول هذا التعليل يقتضى أنه أمر استحباب فان الشك والاحتمال فى كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك والله تعالى أعلم نعم اذا علم انه صديد او قيح من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء أو علامة تغلب على ظن المبتلى يجب وفى المنية روى عن محمد أنه قال الشيخ اذا كان فى عينه رمد وتسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة لانى أخاف أن يكون ما يسيل منها صديدا فيكون صاحب عذر اه ونقل شارحها عن الكمال ما نقله عنه الشلبى ثم قال شارحها وما يشهد لهذا أى لكونه أمر استحباب ما فى شرح الزاهدى عقيب هذه المسئلة وعن هشام فى جامعه ان كان قيحا فكالمستحاضة والا فكالصحيحة وأما قولهم ماء الجرح والنفطة وماء السرة والثدى والعين والاذن ان كان لعلة سواء ينبغى أن يحمل على ما اذا كان الخارج من العين متغيرا بسبب ذلك اه وفى الفتح عن التجنيس الغرب فى العين اذا سال منه ماء نقض لانه كالجرح وليس بدمع وهو بالتحريك ورم فى المآق اه وضبطه فى الدرر بفتح فسكون قال وهو عرق فى العين يسقى ولا ينقطع اه قلت وهل يجرى فى دمع العين الصافى ما جرى فى ماء النفطة من الخلاف والظاهر نعم لعدم الفرق قال العارف بالله سيدى عبد الغنى النابلسى وينبغى أن يحكم برواية عدم النقض بالصافى الذى يخرج من النفطة فى كى الحمصة وأن ما يخرج منها لا ينقض وان تجاوز الى محل يلحقه حكم التطهير اذا كان ماء صافيا أما غير الصافى بأن كان مخلوطا بدم أو قيح أو صديد فانه ناقض اذا وجد السيلان بأن تجاوز العصابة والا لم ينتقض ما دامت الورقة فى موضع الكى معصبة بالعصابة وان امتلأت دما أو قيحا ما لم يسل من حول العصابة أو ينفذ منها دم أو قيح سائل وأما ظهوره من غير أن يتجاوزها

فذلك

يتغير (أو علق) هو سوداء محترقة (أو مرة) أى صفراء والنقض بأحد هذه الأشياء (اذا ملأ الفم) لتنجسه بما فى قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال الترمذى وهو أصح شئ فى الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من قطار البول والدم السائل والقئ ومن دسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل فى الصلاة وخروج الدم (وهو) أى حد ملء الفم (ما لا يطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح) من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع تقديرا (متفرق القئ اذا اتحد سببه) عند محمد وهو الاصح فينتقض ان كان قدر ملء الفم وقال أبو يوسف ان اتحد المكان وماء فم النائم ان نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان أصفر أو منتنا فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بفمه (غلب على البزاق) أى الريق (أو ساواه) احتياطا ويعلم باللون فالاصفر مغلوب وقيل الحمرة مساو وشديدها غالب والنازل من الرأس ناقض بسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف وقيل بقاوبه أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (نوم) وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا (لم تتمكن فيه المقعدة) يعنى المخرج (من الارض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضا يصلى بالايماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء وبه التنبيه على أن الناقض ليس النوم لانه ليس حدثا وانما الحدث ما لا يخلو عنه النائم

فدلك من الجرح نفسه وهو غير ناقض ولو حل العصابة فاخرج الورقة والخرقة فوجد دما أو قيحا ولولا الرباط لسال فى غالب ظنه انتقض وضوءه فى الحال لا قبل ذلك لكون النجاسة انفصلت عن موضعها أما قبل حلها فالنجاسة فى موضعها لم تنفصل ولو لم يمكن قطع السيلان حقيقة أو حكما كقطعه بالربط فهو معذور والا لا حتى لو كان لا يمتنع العذر الا بالربط أو الحشو وجب ذلك نقله السيد (قوله وان لم يتغير) أشار به الى أنه لا فرق بين أنواع القئ سواء قاء من ساعته أم لا وقال الحسن اذا تناول طعاما أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينتقض وضوءه لانه طاهر حيث لم يستحل والذى اتصل به قليل قئ فلا يكون حدثا ولا يكون نجسا وكذا الصبى اذا ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا والصحيح انه حدث ونجس فى الكل كما فى الحلبى قيل وقول الحسن هو المختار كما فى الفتح قال الزاهدى ومحل الاختلاف اذا وصل الى معدته ولم يستقر أما لو قاء قبل الوصول وهو فى المرئ فانه لا ينقض اتفاقا (قوله هو سوداء محترقة) قال فى الشرح تفسيرا للعلق هو ما اشتدت حمرته وجمد وهى سوداء محترقة اهـ قال السيد وان كان ما ئعا انقض وان لم يملأ الفم عند الامام خلافا لمحمد هذا اذا كان صاعدا من الجوف وأما اذا كان نازلا من الرأس نقض قل أو كثر باتفاق أصحابنا اهـ عينى (قوله اذا ملأ الفم) انما اشترط ملء الفم فى القئ واعتبر السيلان فى غيره لان الفم تجاذب فيه دليلان أحدهما يقتضى كونه ظاهرا والآخر يقتضى كونه باطنا حقيقة وحكما أما الحقيقة فلانه اذا فتح فاه يظهر واذا ضمه يبطن وأما الحكم فلانه يفترض غسله فى الغسل فجرى عليه حكم الظاهر واذا ابتلع الصائم ريقه لا يفسد صومه فجرى عليه حكم الباطن فوفرنا على الدليلين حكمهما وقلنا اذا كثر نقض فاعتبر خارجا وان قل لا ينقض فاعتبر باطنا فيصير تبعا للريق (قوله بما فى قعر المعدة) بفتح الميم واسكان العين قاله فى الشرح (قوله ومن دسعة تملأ الفم) قال فى القاموس الدسع كالمنع الدفع والقئ والملء ثم قال والدسعة أيضا الطبيعة والجفنة والمائدة الكريمة والقوة اهـ مختصرا فحينئذ يكون معنى الدسعة القئ ووصفه بكونه يملأ الفم احترازا عن القليل أو بمعنى الدفعة وانما ذكره بعد القئ للدفع توهم انه لا ينقض الا ما كان كثيرا فاحشا (قوله وقهقهة الرجل فى الصلاة) قيد الرجل اتفاقى لان المرأة كذلك بخلاف الصبى (قوله وخروج الدم) لعل المراد منه خروجه من السبيلين فيغاير قوله فى صدر الحديث والدم السائل فان المراد به أن يكون من غيرهما ويكون دليلا على ان الخارج غير المعتاد ينقض وليراجع (قوله اذا اتحد سببه) وهو الغثيان مصدر غثت نفسه بالمثلثة اذا جاشت وهاجت (قوله وهو الاصح) هو قول محمد (قوله وقال أبو يوسف الخ) اعتبر أبو يوسف اتحاد المجلس لان للمجلس أثرا فى جميع المتفرقات ولم يذكر حكم الفرع فى ظاهر الرواية واتفقا انه ما لو اتحدا انقض أو اختلفا لم ينقض (قوله وماء فم النائم الخ) احترز به عن ماء فم الميت فانه نجس (قوله وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به) ظاهره ولو كان بحيث لو جمع لملأ الفم (قوله العينان وكاء السه) قال فى النهاية أصل سه سته بوزن فرس وجمعه استاه كافراس فحذفت الهاء وعوضت عنها الهمزة فقيل است فاذا ردت الهاء وهى لامها وحذفت العين التى هى التاء انحذفت الهمزة التى جئ بها عوضا عن الهاء فقيل سه بفتح السين ويروى فى الحديث وكاء الست اهـ وفى قوله العينان وكاء السه تشبيه بليغ بضم الزق على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الوكاء له تخييل واستعمال العينين فى اليقظة مجاز مرسل علاقته التلازم لانه يلزم من انفتاحهما اليقظة وحمل الوكاء على العينين من التشبيه البليغ سواء كانا بمعنى اليقظة أو أبقيا على معناهما أو من باب الكناية أى اليقظة أو العينان كرباط الدبر اهـ مدابغى فى حاشيته على الخطيب واعرابه بالحركات على الهاء لانها لام الكلمة (قوله وانما الحدث ما لا يخلو عنه النائم) صححه فى السراج واختاره الزيلعى مقتصرا عليه وحكى فى التوشيح الاتفاق

فأقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض والا فهو الثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الارض (قبل انتباهه وان لم يسقط) على الارض (في الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (اغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (قهقهة) مصل (بالغ) عمدا أو سهوا وهي ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيئا وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه لانه ليس من أهل الزجر

عليه وتفرع على الخلاف ما ذكره العلامة الشلبي في حاشية الزيلعي ونصه سئلت عن شيخ به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم فأجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح أن النوم نفسه ليس بناقض وان الناقض ما يخرج ومن ذهب الى أن النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوء من به انفلات ريح بالنوم والله تعالى أعلم اه (قوله الذي يسمع به) الباء بمعنى مع وقوله ما يقال أي أكثر ما يقال قال في الخانية النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال ويجري عنده اه وظاهر المصنف كالخانية انه لا يشترط الفهم والذي في الفتح عن الدقاق والرازي ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان لا يفهم حرفا أو حرفين يعني كلمة أو كلمتين فلا اه ويظهر الفرق بين العبارتين في سماع غير لغته والظاهر اعتبار السماع فقط *(تنبيه)* لا نقض من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يحتاج أن يقال نومهم غير ناقض كما في القهستاني فانه يقتضي تخصيص عدم النقض به فوضوءهم تشريع للامم لكن ينبغي أن يستثنى اغماؤهم وغشيهم فانهما منهم ناقضان على ما في المبسوط أفاده السيد وغيره وبحث فيه بعض الحذاق بانه اذا كان الناقض الحقيقي المتحقق غير ناقض فالحكمي المتوهم أولى على أن ما في المبسوط ليس بصريح ولو سلم فيحمل على أنه رواية (قوله وينقضه ارتفاع مقعدة الخ) فقيل ان انتبه كما سقط لا ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه انتقض لوجود النوم مضطجعا هذا قول الامام قال في التبيين وهو الظاهر وفي الفتح وعليه الفتوى وفي المضمرات عن الزاد وهو الصحيح في رواية الحسن وبه جزم في السراج (قوله وهو مرض يزيل القوى) بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد وتعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا والغشي بفتح فسكون أو بكسر الشين المعجمة مع تشديد الياء نوع منه وكلاهما ناقض وأما العته فهو غير ناقض لحكمهم على العبادة بالصحة معه وان لم يكن مكلفا بها لالحاقه بالصبي لا لانه عقل قاله السيد (قوله وهو خفة الخ) قال بعضهم هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له فيمنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله ولذا بقي أهلا للخطاب وقيل يزيله وتكليفه زجر له والتحقيق الاول كما في البحر ولا فرق فيه بين السكر من محرم أو مباح فهو كالاغماء الا أنه لا يسقط عنه القضاء وان كان أكثر من يوم وليلة لانه بصنعه بخلاف الاغماء (قوله يظهر أثرها بالتمايل) هذا التعريف باتفاق هنا كما في الحلبي كما انه باتفاق في الايمان أن يهذي ويخلط في أكثر كلامه كما صرح به الزيلعي في كتاب الحدود واختلف في حده في باب الحد فقال الامام هو أن لا يعرف الارض من السماء ولا الرجال من النساء لان الحد عقوبة يحتال لدرئها فيعتبر نهاية السكر وقالا هو أن يهذي في كلامه لانه هو السكر في العرف قال في النهر وينبغي النقض بأكل الحشيشة اذا دخل في مشيته اختلال (قوله لزوال القوة الماسكة) علة للخفة الموصوفة بما بعدها وقوله وعدم انتفاع عطف على زوال (قوله بالعقل) هو في الرأس وشعاعه في الصدر والقلب أو بالقلب فالقلب يهتدي بنوره لتدبير الامور وتمييز الحسن من القبيح قاله في الشرح (قوله وينقضه قهقهة) هي ليست حدثا حقيقة والا لاستوى فيها جميع الاحوال مع انها مخصوصة ببعضها وهو الموافق للقياس لانها ليست بخارج نجس بل هي صوت كالبكاء والكلام وانما أوجب الوضوء منها زجرا وعقوبة وعليه جماعة منهم الدبوسي وقيل بل حدث وتظهر فائدة الخلاف في جواز مس المصحف بعدها فمن جعلها حدثا منع كسائر الاحداث ومن أوجب الوضوء عقوبة جوز قال في البحر وينبغي ترجيح موافقة القياس لظاهر الاخبار التي هي الاصل في هذا الباب اذ ليس فيها الا الأمر باعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها من الاحداث اه (قوله أو سهوا) هو في احدى روايتين وبها جزم الزيلعي لان حالة الصلاة مذكرة بخلافها في النوم (قوله وهي ما يكون مسموعا لجيرانه) ولو قال والمراد جيرانه

وقيل تبطله (يقظان) لا نائم على الأصح (في صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالأصالة ولو وجدت بالإيماء سواء كان متوضأ أو متيمما أو مغتسلا في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزؤ الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لورود النص فلا ينقض فيهما وإن بطلتا (و) تنقض القهقهة في الكاملة (ولو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الأخير ولم يبق إلا السلام لوجودها في حرمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهي (مس فرج) أو دبر (بذكر منتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة

﴿فصل﴾ (عشرة أشياء لا تنقض الوضوء) منها (ظهور دم لم يسل عن محله) لأنه لا ينجس جامدا ولا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضا (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة (كالعرق المدني الذي يقال له رشته) بالفارسية كما في الفتاوى البزازية (و) منها (خروج دودة من جرح وأذن وأنف) لعدم نجاستها وقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك قال الترمذي وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما في السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ واللمس في الآية المراد به الجماع كقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (و) منها (قيء لا يملأ الفم) لأنه من أعلى المعدة (و) منها (قيء بلغم ولو) كان (كثيرا) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعدته) لما في سنن أبي داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء

في الصلاة ونحوهم (قوله وقيل تبطله) دون الصلاة وهو مروي عن سلمة بن شداد وعن أبي قاسم أنها تبطلهما فعلى الثاني له أن يبني على صلاته وفيه أن القهقهة ليست حدثا سماويا (قوله لا نائم على الأصح) لأن فعله لا يوصف بالجناية كالصبي لكن تبطل صلاته لما ذكرنا وهو المذهب بحر (قوله في صلاة كاملة) ولو حكما كما إذا قهقه في السهو أو من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل أن يبني (قوله أو مغتسلا في الصحيح) وعليه الجمهور كما في الذخائر الأشرفية وقال عامة المشايخ لا تنقضه لأنه ثابت في ضمن الغسل فإذا لم يبطل المتضمن بالكسر لا يبطل المتضمن بالفتح (قوله لكونها عقوبة) أي لا لكونها حدثا حقيقيا فلا يلزم القول الخ أفاده في الشرح (قوله لورود النص) وهو ما روي مرسلا ومسندا أنه صلى الله عليه وسلم قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة قال الكمال أهل الحديث اعترفوا بصحته مرسلا وأما روايته مسندا فعن عدة من الصحابة كابن عمر ومعبد بن أبي معبد الخزاعي وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأنس وجابر وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم أجمعين والمرسل الصحيح حجة عندنا فلا بد من العمل به كما في البرهان وغيره (قوله بلا حائل يمنع حرارة الجسد) صادق بأن لا يكون حائل أصلا وبأن يكون حائل رقيق لا يمنع الحرارة وكما ينتقض وضوءه ينتقض وضوؤها كما في القنية وقال محمد لا ينتقض الوضوء إلا بخروج مذي وهو القياس ووجه الاستحسان أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبا والغالب كالمتحقق وفي مجمع الأنهر قوله أقيس وقولهما أحوط

﴿فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء﴾ (قوله لأنه لا ينجس جامدا ولا مائعا) ينجس بتشديد الجيم من التنجيس أي لا ينجس ما أصابه جامدا كان أو مائعا عند أبي يوسف وهو الصحيح فلو أخذ بقطن وألقي في الماء القليل لا يفسده وعن محمد في غير رواية الأصول أنه نجس قال الحدادي والفتوى على قول الثاني فيما إذا أصاب الجامدات وعلى قول الثالث فيما إذا أصاب المائعات أفاده السيد (قوله فلا يكون ناقضا) لا يحسن ترتيبه على ما قبله بل يترتب ما قبله عليه لأنه إذا لم يكن ناقضا فلا يكون نجسا (قوله لطهارته) أي اللحم أي في حق نفسه أما في حق غيره فنجس لأن المنفصل من الحي ميتة (قوله كالعرق المدني) نسبة إلى المدينة الشريفة لكثرته بها وهي بثرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئا فشيئا وسببه فضول غليظة قاله السيد (قوله وقلة الرطوبة التي معها) لكنها تنجس ما وقعت فيه من المائعات (قوله مطلقا) ولو من غير الماس ولو كان الممسوس مشتهى وسواء كان المس بباطن الكف أو بغيره بشهوة أولا وفي السيد ويستحب غسل يده إن كان مستنجيا بغير الماء وحديث بسرة ضعفه جماعة وهو من مس ذكره فليتوضأ قال في الفتح والحق أن كلا من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق وهو الذي ذكره المصنف بأن أحاديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط ولذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد وقال ابن أمير حاج يمكن حمل حديث بسرة على غسل اليدين وقد تقدم أنه يستحب الوضوء للخروج من خلاف العلماء وأن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها (قوله واللمس في الآية المراد به الجماع) فسره به ترجمان القرآن وهو الذي قاله أهل اللغة قال ابن السكيت اللمس إذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة أي جامعتها ذكره السيد (قوله وهو طاهر) أي عندهما مطلقا إلا أنه بزاق حقيقة والبزاق طاهر لأن الرطوبة ترقى أعلى الحلق فتصير بزاقا وفي أسفله تغلظ فتصير بلغما فلم تخرج من المعدة

حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن (و) منها (نوم متمكن) من الارض (ولو) كان (مستندا الى شئ) كحائط وسارية ووسادة بحيث (لو أزيل) المستند اليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوءه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أى فى المسئلتين هذه والتى قبلها لاستقراره بالارض فيأمن خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح وبه أخذ عامة المشايخ وقال القدورى ينتقض وهو مروى عن الطحاوى (و) منها (نوم مصل ولو) نام (راكعا أو ساجدا) اذا كان (على جهة) أى صفة (السنة) فى ظاهر المذهب بان أبدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه فى الصحيح وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه

(فصل ما يوجب) أى يلزم (الاغتسال) يعنى الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذى يغتسل به أيضا والضم هو الذى اصطلح عليه الفقهاء او أكثرهم وان كان الفتح أفصح وأشهر فى اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المنى بشهوة يقال أجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة واعلم انه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه بانه ارادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت فى الوضوء وركنه عموم ما أمكن منه الجسد من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله والثواب بفعله تقربا والصفة والسنن والآداب يأتى بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للانسان (من سبعة أشياء) أولها (خروج المنى) وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومنى المرأة رقيق أصفر (الى ظاهر الجسد) لانه ما لم يظهر لا حكم له (اذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو بأول مرة لبلوغ فى الاصح وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك ان كان أعزب

وان خرج منها فهو ولزج صقيل لا تتخلله النجاسة وما يتصل به منها قليل وهو فى القئ عفو ولا يرد ما اذا وقع البلغم فى نجاسة حيث يتنجس لان كلامنا فيما اذا كان فى الباطن وأما اذا انفصل قلت ثخانته وازدادت رقته فتتخلله النجاسة ولو كان مخلوطا بالطعام لا ينقض الا اذا كان الطعام غالبا بحيث لو انفرد ملأ الفم أما اذا كان مغلوبا ومساويا فلا وفى صلاة الحسن العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة (قوله حتى تخفق رؤسهم) أى تتحرك قال فى القاموس خفق النجم يخفق خفوقا غاب وفلان حرك رأسه اذا نعس اهـ وبعض الصحابة حينئذ كان يضع جانبه فينام ثم يقوم فيصلى كما فى سنن البزار باسناد صحيح وحمل على النعاس (قوله ولو نام راكعا أو ساجدا الخ) لبقاء بعض الاستمساك اذ لو زال كله لسقط فلم يتم الاسترخاء ولا فرق بين أن يتعمد النوم فيها أو غلبه على المختار وتمامه فى الفتح (قوله وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض) الاولى حذف الركوع فان بيان صفة السنة كما قدمه قاصر على السجود ولان مجرد انتصاب نصفه الاسفل وانحناء الاعلى مع عدم السقوط دليل بقاء القوة الماسكة

(فصل ما يوجب الاغتسال) (قوله اسم من الاغتسال) أو من الغسل بالفتح مصدر غسل من باب ضرب وبالكسر ما يغسل به من نحو صابون والغسالة بالضم ما غسلت به الشئ كما فى المصباح وذكر ابن مالك أنه اذا أريد بالغسل الاغتسال فالاوجه الضم ووجهه أن مضموم الغين اسم مصدر لاغتسل ومفتوحها مصدر الثلاثى المجرد (قوله وهو تمام غسل الجسد) أى غسل الجسد التام والذى عبر به غيره غسل تمام الجسد (قوله واسم للماء الذى يغتسل به أيضا) ومنه ما فى حديث ميمونة فوضعت له غسلا قاله السيد وغيره (قوله وخصوه بغسل البدن الخ) هو المعنى الاصطلاحى ذكره بعد بيان المعنى اللغوى وظاهره أنه لا يقال للغسل المسنون غسل اصطلاحا وفيه بعد (قوله والجنابة صفة الخ) أى لغة كذا فى الشرح الا أنه عبر فيه بحالة والذى فى القاموس والجنابة المنى وقد أجنب وجنب وجنب واستجنب وهو جنب يستوى فيه الواحد والجمع أو يقال جنبان وأجناب اهـ (قوله اذا قضى شهوته من المرأة) وذا بانزال المنى فيوافق ما قبله (قوله وسببه) بالنصب عطفا على تفسيره وقد علم ذلك فى الوضوء (قوله حل ما كان ممتنعا قبله) هو الحكم الدنيوى وقوله والثواب بفعله تقربا هو الحكم الاخروى وقوله تقربا مرتبط بقوله بفعله أى انما يثاب اذا فعله تقربا (قوله خروج المنى) بكسر النون مشددا الياء وقد تسكن مخففا قهستانى (قوله يشبه رائحة الطلع) أى عند خروجه ورائحة البيض عند يبسه (قوله ومنى المرأة رقيق أصفر) فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها منى بدون شهوة ان كان أصفر أعادت الغسل والا فلا (قوله وهو الصلب) أى والترائب (قوله وكان خروجه من غير جماع) قيد به ليتصور كون وجوب الغسل مضافا الى خروج المنى اذ فى الجماع يضاف الوجوب الى توارى الحشفة وان لم يخرج المنى قاله السيد (قوله ولو بأول مرة لبلوغ فى الأصح) وقيل لا يجب لانه صار مكلفا بعده وقيد بقوله لبلوغ لانه لو تحقق البلوغ أولا من غير انزال ثم أنزل يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت أول مرة (قوله وفكر ونظر وعبث) عطف على احتلام (قوله وله ذلك) أى العبث بذكره (قوله ان كان أعزب) يقال فيه عزب وظاهر التقييد به عدم حله لمتزوج ولو فى مدة منعه عن

وبه يفتى ويجوز راسا براس لتسكين شهوة يخشى منها لا لجلبها واكتفى باشتراط الشهوة عن الدفق ثم رضه شيئا فشيئا فلو وجد الشهوة لا غسل

حليلته بحيض أو سفر (قوله وبه يتجو راسا براس) عبارة البحر عن المحيط ولو أن رجلا عزبا به فرط شهوة فله أن يستمني بعلاج لتسكينها ولا يكون مأجورا البتة يتجو راسا براس هكذا روى عن أبي حنيفة اه والمراد بقوله راسا براس انه لا أجر له ولا وزر عليه (قوله يخشى منها) أى الوقوع في لواط أو زنا فيكون هذا من ارتكاب أخف الضررين (قوله لا لجلبها) أى فيحرم لما روى عنه صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون وقال ابن جريج سألت عنه عطاء فقال مكروه سمعت قوما يحشرون وأيديهم حبالى فأظنهم هؤلاء وقال سعيد بن جبير عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم وورد سبعة لا ينظر الله اليهم منهم الناكح يده (قوله للازمة لها) الذى في الدرر لم يذكر الدفق ليشمل منى المرأة لان الدفق فيه غير ظاهر وأما اسناده اليه أيضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق فيحتمل التغليب اه وبهذا تتم الملازمة (قوله سواء المرأة الخ) تعميم في قول المصنف خروج المنى الى ظاهر الجسد وقيل يلزمها الغسل من غير رؤية الماء اذا وجدت اللذة (قوله ويفتى بقول أبي يوسف) عبارته في الشرح أولى وهى الفتوى على قول أبي يوسف في الضيف اذا استحى من أهل المحل أو خاف أن يقع في قلبهم ريبة بأن طاف حول بيتهم وعلى قولهما في غير الضيف اه ونقل بعضهم أنه يفتى بقوله بالنظر الى الصلوات الماضية والمراد بها ما فعلت حال الاستحياء أو خوف الريبة وبقولهما بالنظر الى المستقبلة والمراد بها التى اتفق عند أدائها ماذكر رجوعا الى قول الامام صاحب المذهب وهو حسن (قوله واذا لم يتدارك مسكه) أى حتى خرج المنى من رأس الذكر بشهوة أى وقد استحى أو خشى الريبة وفى جعل الحياء المجرد عن خوف الريبة عذرا تأمل لانه في غير محله (قوله بايهام صفة المصلى) أى بايهام رائيه أنه يصلى (قوله وقراءة) المنع عنها ظاهر لوجود الحدث الاكبر ولا يظهر في التكبير لانه ذكر يجوز للجنب اللهم الا أن يقال في عدم الاتيان به زيادة ابعاد عن فعل الماهية واقتصار على الضرورة ما أمكن والظاهر أن التسبيح والتشهد والسلام وباقى التكبير في حكم التحريمة وليحرر (قوله في مكانه) أو تجاوزه بخطوة أو خطوتين (قوله وارتخى ذكره) أفاد تقييده انه اذا بال ولم يرتخ الذكر حتى خرج المنى يجرى الخلاف فيه (قوله أو مشى خطوات كثيرة) قال في البحر وقيد المشى في المجتبى بالكثير وأطلقه كثير والتقييد أوجه لان الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك اه أى انقطاع مادة الاول (قوله لانها شروط) أى الوجوب فاضافة الوجوب الى الشروط مجاز كقولهم صدقة الفطر لان السبب يتعلق به الوجود والوجوب والشرط يضاف اليه الوجود فشارك الشرط السبب في الوجود اه من الشرح فالمجاز مجاز استعارة علاقته المشابهة في أن كلا يضاف اليه الوجود (قوله ومنها توارى حشفة) اى تغيب تمام حشفة فلو غاب أقل منها أو أقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل كما في القهستاني (قوله هى رأس ذكر الخ) هذا التعريف لاحظ المصنف فيه المقام والا فالحشفة كما في القاموس ونحوه في الدر ما فوق الختان وفى القهستانى هى رأس الذكر الى المقطع وهو غير داخل في مفهومها اه (قوله مشتهى) ٣ بصيغة اسم المفعول يدل عليه قوله في المحترز وذكر صبي لا يشتهى ولم يعبر المصنف بالتقاء الختانين ليتناول الايلاج في الدبر ولان الثابت في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما (قوله احترز به عن ذكر البهائم) محترز الآدمى وقوله والميت خرج بذكر الحى وقوله والمقطوع خرج بالمشتهى كما خرج به قوله وذكر صبي وقوله والمصنوع من جلد والاصبع خرج بقوله رأس ذكر فهو من النشر المخبط (قوله يوجب عليهما الخ) أى لا عليه لكنه يمنع من الصلاة حتى يغتسل كما يمنع عن الصلاة محدثا حتى يتوضأ كما في الخلاصة عن الاصل وفى الخانية يؤمر به ابن عشر اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلاة (قوله في أحد سبيلى آدمى حى) يجامع مثله خرج غير الآدمى والميتة والصغيرة التى لا تجامع فلا يجب الغسل بالجماع في هذه الاشياء ولا ينتقض الوضوء وانما يلزمه غسل ذكره كما في القهستانى

كما اذا حمل ثقيلا أو ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج الى الظاهر خلافا لابي يوسف سواء المرأة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء وثمرة الخلاف تظهر بما لو مسك ذكره حتى سكنت شهوته فارسل الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف ويفتى بقول أبي يوسف لضيف خشى التهمة واذا لم تتدارك مسكه يتستر بايهام صفة المصلى من غير تحريمة وقراءة وتظهر الثمرة بما اذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقية المنى عليه الغسل عندهما لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقا ولو خرج بعد ما بال وارتخى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا وجعل المنى وما عطف عليه سببا للغسل مجاز لسهولة في التعليم لانها شروط (و) منها (توارى حشفة) هى رأس ذكر آدمى مشتهى حى احترز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والاصبع وذكر صبي لا يشتهى والبالغة يوجب عليها توارى حشفة المراهق الغسل (و) توارى (قدرها) أى الحشفة (من مقطوعها) اذ كان التوارى (في أحد سبيلى آدمى حى) فيلزمهما الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا

٣ يوجد في بعض النسخ هنا مغاير ونصها قوله مشتهى يقرأ بصيغة اسم الفاعل ان كان المراد الوجوب عليه وبصيغة اسم المفعول ان نظر الى وجوبه عليها والرسم يساعد الثانى ولم يعبر المصنف الخ ا ه

ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها الا انها صارت ممن يجامع في الصحيح ولو لف ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل أو لم ينزل (و) منها (انزال المني بوطء ميتة أو بهيمة) شرط الانزال لان مجرد وطئهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها (وجود ماء رقيق بعد) الانتباه من (النوم) ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابي يوسف وبقوله أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث لانه مذي وهو الاقيس ولهما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل ولان النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المني لعارض والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا (اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لان الانتشار سبب للمذي فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر وتمييز بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطا (و) منها (وجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر و) بعد افاقته من (اغماء) احتياطا (و) يفترض (بحيض) للنص (ونفاس) بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع اجماعا (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام في الاصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها الا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند ارادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذي لا جناية منه مسقطة لغسله (كفاية) وسنذكره في محله ان شاء الله تعالى

من النواقض وفي الدر رطوبة الفرج طاهرة عند أبي حنيفة اه أي فلا يلزمه غسل الذكر أيضا (قوله ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها) هذا هو الصحيح ومنهم من قال يجب مطلقا ومنهم من قال لا يجب مطلقا افاده السيد (قوله فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل) واللذة بالنصب عطف على حرارة اقتصر في السراج على وجود الحرارة وفي التنوير وشرحه على وجود اللذة وجمع بينهما المصنف لان الظاهر تلازمهما غالبا (قوله اذا التقى الختانان الخ) ذكرهما بناء على عادة العرب من ختن نسائهم وهو من الرجال دون حزة الحشفة ومن المرأة موضع قطع جلدة كعرف الديك فوق مدخل الذكر وهو مخرج الولد والمني والحيض وتحت مخرج البول ويقال له أيضا خفاض قال في السراج وهو سنة عندنا للرجال والنساء وقال الشافعي واجب عليهما وفي الفتح يجبر عليه ان تركه الا اذا خاف الهلاك وان تركته هي لا اه وذكر الاتقاني عن الخصاف باسناده الى شداد بن أوس مرفوعا الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة قال في المعراج يعني مكرمة للرجال لان جماع المختونة ألذ ووقته من جملة المسائل التي توقف فيها الامام ورعا منه لعدم النص ولم يرد عنهما فيه شيء واختلف فيه المشايخ والاشبه اعتبار الطاقة كما في الدر وغيره وهذا الحديث أخرجه الامام أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في مسنده عن أبي حنيفة باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لا يوجب الغسل) أي ولا ينقض الوضوء (قوله ومنها وجود ماء رقيق بعد النوم) حاصل مسئلة النوم اثنا عشر وجها كما في البحر لانه اما أن يتيقن انه مني أو مذي أو ودي أو يشك في الاول مع الثاني أو في الاول مع الثالث أو في الثاني مع الثالث فهذه ستة وفي كل منها اما أن يتذكر احتلاما أو لا فتمت الاثنا عشر فيجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه مني تذكر احتلاما أو لا وكذا فيما اذا تيقن انه مذي وتذكر الاحتلام أو شك انه مني أو مذي أو شك أنه مني أو ودي أو شك انه مذي أو ودي وتذكر الاحتلام في الكل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه ودي مطلقا تذكر الاحتلام أو لا أو شك انه مذي أو ودي ولم يتذكر أو تيقن انه مذي ولم يتذكر ويجب الغسل عندهما الا عند أبي يوسف فيما اذا شك انه مني أو مذي أو شك انه مني أو ودي ولم يتذكر احتلاما فيهما والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن لان حقيقة اليقين متعذرة مع النوم (قوله وقد يرق المني لعارض) كالهواء أو الغذاء قال في الخلاصة ولسنا نوجب الغسل بالمذي ولكن المني قد يرق بطول المدة فتصير صورته كصورة المذي اه (قوله اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لم يفصل بين النوم مضطجعا وغيره كغيره وقال ابن أمير حاج التفرقة المذكورة لبعضهم من أن محل عدم وجوب الغسل اذا نام قائما أو قاعدا أما اذا نام مضطجعا فيجب الغسل سواء كان ذكره منتشرا قبل النوم أو لا تفرقة غير ظاهرة الوجه فالشكل على الاطلاق اذ لا يظهر بينهما افتراق اه (قوله دون تذكر وتمييز) أما اذا تذكر احدهما حلما دون الآخر فعلى المتذكر فقط أو وجدت علامة كونه منه أو منها فعلى صاحبها فقط ومحله ما لم يكن الفراش نام عليه غيرهما قبلهما أما اذا كان لك والمني جاف فالظاهر عدم الوجوب على كل منهما كذا في البحر (قوله بغلظ) متعلق بتمييز والاول والثالث والخامس صفة مني الذكر والثاني والرابع والسادس صفة مني الانثى (قوله ظنه منيا) يحترز به عما لو كان مذيا فانه لا غسل عليه قاله السيد عن شرح منلا مسكين (قوله ويفترض بحيض) أي بانقطاعه لان المعدود هنا كما تقدم شروط لا أسباب وانما أضيف الوجوب اليهما تسمية والشرط هو الانقطاع لا الخروج (قوله ونحوها) كتوارى الحشفة والحيض والنفاس والمراد بقاء الاحكام المرتبة (قوله ونحوها) كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة ومس المصحف (قوله بزوال الجنابة) متعلق بالمشروط وقوله وما في معناها اى الجنابة كالحيض والنفاس وقدمر (قوله الذي لا جناية منه) كالبغي ولو قال الذي لا وصف له يسقط غسله ليشمل الشهيد لكان أولى ويستثنى من الميت أيضا الخنثى

﴿فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها مذى﴾ بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (ودى) باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر ثخين ٥٥ لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه أجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى (و) منها (احتلام بلا بلل والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية) لحديث أم سليم كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر كما تقدم (و) منها (ايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على الاصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا (و) منها (حقنة) لانها لاخراج الفضلات لا لقضاء الشهوة (و) منها (ادخال اصبع ونحوه) كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد (في أحد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة أو) امرأة (ميتة من غير انزال) منى لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا ليقام مقامه (و) منها (اصابة بكر لم تزل) الاصابة (بكارتها من غير انزال) لان البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا ايلاج فيه لا غسل عليها ما لم تحمل منه

﴿فصل﴾ لبيان فرائض الغسل

(يفترض في الاغتسال) من حيض او جنابة او نفاس (احد عشر شيأ) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما امكن من الجسد بلا حرج ولكن عددت للتعليم منها (غسل الفم والانف) وهو فرض اجتهادى لقوله تعالى فاطهروا بخلافهما في الوضوء لان الوجه لا يتناولهما لان المواجهة لا تكون بداخل الانف والفم وصيغة المبالغة في قوله فاطهروا تتناولهما ولا حرج فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ بظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولو لمدنى في الصحيح

المشكل فقيل تيمم وقيل يغسل في ثيابه والاول أولى وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر أنها شرط لاسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته كما في فتح القدير

﴿فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها﴾ (قوله وكسرها) أى الذال مع تخفيف الياء وهو أفصح كالاولى وتشديدها والفعل ثلاثى مخفف ومضعف ورباعى (قوله وهو ماء أبيض كدر ثخين) يشبه المنى فى الثخانة ويخالفه في الكدرة ويخرج قطرة أو قطرتين عقب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل وبعد الاغتسال من الجماع وينقض الوضوء فان قيل ما فائدة وجوب الوضوء من الودى وقد وجب من البول قبله أجيب بأنه قد يخرج بدون البول كما ذكرنا فلا يرد السؤال أو يقال تظهر فائدته فيمن به سلس بول فان وضوءه ينتقض بالودى دون البول (قوله ومنها احتلام الخ) لفظه غلب على ما يراه النائم من الجماع المقترن بالانزال غالبا وهو محال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه شيطانى وهم معصومون منه وان كان يوسوس لهم كذا ذكره بعضهم وفى الخصائص أن منها السلام قرينه صلى الله عليه وسلم (قوله فى ظاهر الرواية) وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا (قوله لحديث أم سليم) وهو ما فى الصحيحين عن أم سلمة رضى الله عنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء اه قال الكمال والمراد بالرؤية العلم سواء اتصلت به رؤية البصر أم لا فان من تيقنت الانزال بعد الاستيقاظ ثم جف ولم تر شيأ بعينها لا يسع أحد القول بعدم الغسل مع انها لم تر شيأ ببصرها (قوله مانعة من وجود اللذة) اقتصر على ذكر اللذة هنا وزاد فيما تقدم وجود الحرارة ولعلهما متلازمان كاسر (قوله احتياطا) الظاهر انه علة لافتراض بدليل التعبير باللزوم وكذلك فى المسئلة التى قبلها بدليل التعبير بعليها المفيدة للوجوب (قوله على المختار) أى فى الدبر ومقابله ضعيف وأما فى القبل فذكر فى شرح التنوير أن المختار عدمه أيضا وحكى العلامة نوح أن المختار فيه الوجوب اذا قصدت الاستمتاع لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب فاختلف الترجيح بالنسبة لادخال الاصبع فى قبل المرأة افاده السيد رحمه الله تعالى (قوله ما لم تحبل) لانها لا تحبل الا اذا أنزلت وتعيد ما صلت قبل الغسل وهذا أحد قولين وقيل لا غسل عليها ولو ظهر الحبل الا اذا خرج منيها الى ظاهر الفرج وهو ظاهر الرواية قال الحلوانى وبه نأخذ انظر الزيلعى

﴿فصل لبيان فرائض الغسل﴾ (قوله من حيض أو جنابة أو نفاس) قال فى البحر ظاهره أن المضمضة والاستنشاق ليسا بشرطين فى الغسل المسنون حتى يصح بدونهما ولكنهما شرطان فى تحصيل السنة كما فى الدر ويكفى وجودهما فى الوضوء عن تحصيلهما فى أول الغسل وقوله فى تحصيل السنة أى سنة الغسل المسنون وليس المراد انهما شرطان فى سنيته (قوله غسل الفم والانف) اى بدون مبالغة فيهما فانها سنة فيه على المعتمد وشرب الماء عبا يقوم مقام غسل الفم لا مصا ولو كان سنه مجوفا فبقى فيه طعام أو بين أسنانه أو كان فى أنفه درن رطب اجزأه لان الماء لطيف يصل الى كل موضع غالبا بخلاف اليابس فانه كالخبز الممضوغ والعجين فيمنع كما فى الفتح (قوله لقوله تعالى فاطهروا) ولانهما يغسلان عادة وعبادة نفلا فى الوضوء وفرضا فى النجاسة الحقيقية وهذا يدل على انهما من الظاهر (قوله عطف عام على خاص) وانما افردهما لوقوع الخلاف فيهما ولانهما سنتان عند الامامين مالك والشافعى رضى الله عنهما ولانهما لا يكفر

بكر برغوث وونيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل (مرة) والثلاثة مسنونة لان الامر لا يقتضي التكرار (و) يفترض غسل (دا[illegible]
لا عسر في فسخها) على الصحيح وان تعسر لا يكلف به كثقب انضم للحرج (و) يفترض غسل داخل (سرة) مجوفة لانه من خارج [illegible]
ولا حرج في غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل المضفور من شعر الرجل)

ل يلزمه حله (مطلقا) على الصحيح سواء سرى الماء في اصوله اولا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه (و) (لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء في اصوله) اتفاقا لحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت يارسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين واما ان كان شعرها ملبدا اوغزيرا فلابد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهي الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض وثمن الماء على الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق كما تقدم

﴿فصل﴾ في سنن الغسل (يسن في الاغتسال اثنا عشر شيأ) الاول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل امر ذي بال (و) ابتداء (بالنية) ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع ولكنه
(غسل اليدين الى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس) في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول أصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح

جاحدهما (قوله ومنه الفرج الخارج) ومنه مخرج الغائط (قوله بكر برغوث وونيم ذباب) ولو لم يصل الماء الى ما تحته قاله السيد والونيم زرق الذباب (قوله داخل قلفة) هي الجلدة الساترة للحشفة والختان قطعها اهـ من الشرح (قوله سواء سرى الماء في أصوله أولا) فيه انه اذا سرى في أصوله وعم الماء كله لا يلزم حله وفسر بعض الاطلاق بقوله سواء كان علويا أوتركيا قال السيد وما في العيني من قوله الا اذا كان علويا أو تركيا للحرج متعقب بأن دعوى الحرج ممنوعة اهـ (قوله وأما ان كان شعرها ملبدا اوغزيرا) بحيث يمنع ايصال الماء الى الاصول (قوله ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح) احترز به عن قول بعضهم يجب بلها وعما في صلاة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وتمامه في الشرح (قوله والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة) قال في القاموس الذؤابة الناصية أو منبتها من الرأس وشعر في أصل ناصية الفرس اهـ والمراد الخصلة وهي كما في القاموس بالضم الشعر المجتمع أو القليل منه اهـ (قوله والضفر فتل الشعر الخ) وأما العقص فجمعه على الرأس (قوله وثمن الماء) أي لشرب ووضوء وغسل على الزوج لانه مما لا بد منه اهـ شرح (قوله ولو انقطع حيضها لعشرة) وبعضهم قال اذا كان انقطاع الحيض لاقل من عشرة فعلى الزوج لاحتياجه الى وطئها بعد الغسل وان كان لعشرة فعليها لانها هي المحتاجة للصلاة ويعلم منه أن أجرة الحمام حيث اضطرت اليه عليه وفي الخانية دخول الحمام مشروع للرجال والنساء قال الكمال وحديث أبيح لهن الخروج للحمام انما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعيا الى نظر الرجال والاستمالة اهـ أي وبشرط عدم نظرهن الى عورة بعضهن والاحرم كما لا يخفى ولو ضرها غسل رأسها تركته ولا تمنع نفسها عن زوجها

﴿فصل في سنن الغسل﴾ (قوله الابتداء بالتسمية) هي كاللفظ المذكور في الوضوء (قوله لعموم الحديث كل امر ذي بال) لفظ كل الخ بدل من الحديث (قوله والابتداء بالنية) هي كما تقدم في الوضوء (قوله لتعلق التسمية باللسان) لا يظهر لان المطلوب من الذكر استحضار معنى الذكر فلها تعلق بالقلب أيضا فاما أن يقال ان الابتداء اضافي أو ان القلب يلاحظ أشياء متعددة دفعة (قوله مع غسل اليدين) أي قبل ادخالهما الاناء على ما مر (قوله ويسن غسل نجاسة الخ) أي ان ازالتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة الثلاث تزداد باضافة الماء فلا ينافي أن مطلق ازالة القدر المانع منها فريضة بعد ذكره رض اهـ كلام السيد ملخصا (قوله وكذا غسل فرجه) هو اسم للقبلين وقد يطلق على الدبر أيضا كما في المغرب (قوله ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة) فيعم سائر اعمال الوضوء من المستحبات والسنن والفرائض (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) روى الجماعة واللفظ لمسلم عن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله على الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات كل حفنة ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه الحديث (قوله

ثم يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف) حال الاغتسال (في محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة الحديث (ولو انغمس) المغتسل (في الماء الجاري أو) انغمس في (ما) هو (في حكم) الماء الجاري كالعشر في العشر (ومكث) منغمسا قدر الوضوء والغسل أو في المطر كذلك ولو للوضوء فقط (فقد أكمل السنة) لحصول المبالغة كالتثليث (ويبتدئ في) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها) أي الرأس (منكبه الايمن ثم الايسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الائمة الحلواني (و) يسن أن (يدلك) كل أعضاء (جسده) في المرة الاولى ليعم الماء بدنه في المرتين الاخيرتين وليس الدلك بواجب في الغسل الا في رواية عن أبي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغسلوا والله الموفق

(فصل وآداب الاغتسال هي) مثل (آداب الوضوء) وقد بيناها (الا انه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لانه يكون غالبا مع كشف العورة) فان كان مستورا فلا بأس به ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه في مصب الاقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو أستر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والاثم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين مسبحة بعده كالوضوء ولانه يشمله (ويكره فيه ما كره في الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعى حالا وسطا من غير اسراف ولا تقتير

(فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء) منها (صلاة الجمعة) على الصحيح لانها أفضل من الوقت وقيل انه لليوم

ولكنه يؤخر غسل الرجلين) فيه اختلاف المشايخ فقائل لا يؤخر لان عائشة رضي الله عنها أطلقت في روايتها صفة غسله صلى الله عليه وسلم فلم تذكر تأخير الرجلين كما أخرجه الشيخان وأكثرهم على انه يؤخر لحديث ميمونة فان فيه تنصيصا على التأخير قال في المجتبى والاصح التفصيل وبه يحصل التوفيق (قوله يستوعب الجسد بكل واحدة منها) والا لم تحصل سنة التثليث والاولى فرض والثنتان بعدها سنتان حتى لو لم يحصل بالثلاث استيعاب يجب أن يغسل مرة بعد أخرى حتى يحصل والا لم يخرج من الجنابة كما في مجمع الانهر (قوله ولو انغمس المغتسل الخ) أي بعد ما تمضمض واستنشق (قوله كالعشر في العشر) قدر به محمد الكثير ثم رجع عنه الى ما قاله الامام ان الكثير ما استكثره المبتلى (قوله أو في المطر) معطوف على منغمسا أي أو مكث في المطر كذلك أي قدر الوضوء والغسل (قوله ولو للوضوء) أي ولو مكث منغمسا أو في المطر لاجل الوضوء قدر الوضوء فقط فانه يكون آتيا بكمال السنة فيه (قوله ويغسل بعدها) الاولى التذكير (قوله منكبه الايمن ثم الايسر) يغسلهما ثلاثا ثلاثا كما في الزاهدي وقيل يبدأ بالمنكب الايمن ثم بالرأس (قوله ويسن ان يدلك الخ) الدلك امرار اليد على الاعضاء مع غسلها (قوله الا في رواية عن أبي يوسف) المذكور في البحر عن الفتح وفي منلا مسكين انه شرط عنده في رواية النوادر

(فصل وآداب الاغتسال الخ) (قوله ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء) اي هذا اذا كان غير دعاء بل ولو دعاء أما الكلام غير الدعاء فلكراهته حال الكشف كما في الشرح وأما الدعاء فلما ذكره المؤلف (قوله ويكره مع كشف العورة) ولو في مكان لا يراه فيه أحد (قوله ويستحب أن يغتسل) أي والحال انه مستور العورة بدليل قوله لاحتمال ظهورها الخ وبدليل ما قبله (قوله ان الله حيي) أي منزه عن النقائص (قوله يغتسل ويختار ما هو أستر) هذا ما في الوهبانية والقنية والذي في ابن أمير حاج انه يؤخر كي يتمكن من الاغتسال بدون اطلاع عليه سواء في ذلك الرجل والمرأة ولا فرق بين كونهما بين رجال أو نساء فان خاف خروج الوقت تيمم وصلى والظاهر وجوب الاعادة عليه لقول غير واحد من المشايخ ان العذر في التيمم ان كان من قبل العباد لا تسقط الاعادة وان أبيح التيمم اهـ (قوله وبين الرجال تؤخر غسلها) وكذا بين الرجال والنساء وينبغي لها أن تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء كما في الدر (قوله والاثم على الناظر) اى اذا كان عامدا في صورة جواز كشف العورة (قوله وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وحده) اعلم انه ذكر في القنية اختلافا في جواز الكشف في الخلوة فقال تجرد في بيت الحمام الصغير لقصر ازاره أو حلق عانته يأثم وقيل يجوز وفي المدة اليسيرة وقيل لا بأس به وقيل يجوز أن يتجرد الى آخر ما ذكره المؤلف (قوله مقدار عشرة أذرع) وفي الشرح خمسة أذرع وانظر ما وجه هذا التحديد ولعل وجهه في الاول ان العشرة تعد كثيرا كما قدروا به في المياه فيكون المحل اذا كان بهذا القدر متسعا والله تعالى اعلم (قوله كالوضوء) بل الغسل أولى لانه وضوء وزيادة والى ذلك أشار بقوله لانه يشمله

(فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء) (قوله على الصحيح) هو قول أبي يوسف ويشهد له ما في الصحيحين من جاء منكم الجمعة فليغتسل وفي رواية لابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وفي رواية للبيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل اهـ (قوله وقيل انه لليوم) قاله محمد اظهارا لفضيلته على سائر الايام لقوله صلى الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة ونسبه كثير الى

وثمرته انه لو احدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة (و) منها (صلاة العيدين) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وعرفة وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة (و) يسن (للاحرام) للحج أو العمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء (و) يسن الاغتسال (للحاج) لا لغيرهم ويفعله الحاج (في عرفة) لا خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) افضل زمان الوقوف * ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال (ويندب الاغتسال في ستة عشر شيأ) تقريبا لانه يزيد عليها (لمن أسلم طاهرا) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس عشرة سنة على المفتى به في الغلام والجارية (ولمن أفاق من جنون) وسكر واغماء (وعند) الفراغ من (حجامة وغسل ميت) خروجا للخلاف من لزوم الغسل بهما (و) ندب (في ليلة براءة) وهي ليلة النصف من شعبان لاحيائها وعظم شأنها اذ فيها تقسم الارزاق والآجال (و) في (ليلة القدر اذا رآها) يقينا أو علما باتباع ما ورد في وقتها لاحيائها (و) ندب الغسل (لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (و) ندب (للوقوف بمزدلفة) لانه ثاني الجمعين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لأمته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لان به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس (وعند دخول

الحسن وذكر في المحيط محمدا مع الحسن وفي غاية البيان عن شرح الطحاوي انه لما جميعا عند أبي يوسف (قوله وثمرته انه الخ) وتظهر فيمن لا جمعة عليه أيضا وأما الغسل بعد الصلاة فليس بمعتبر اجماعا كما في جمعة المحيط والخانية (قوله استن بالسنة لحصول المقصود) وقال في النهر كالبحر ينبغي عدم حصول السنة بهذا اتفاقا أما على قول أبي يوسف فلاشتراط الصلاة به والغالب وجود الحدث بينهما في مثل هذا القدر من الزمان واما على قول الحسن فلانه يشترط أن يكون متطهرا بطهارة الاغتسال في اليوم لا قبله والغالب وجود الحدث أيضا اه ملخصا (قوله فبها ونعمت) أي فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة فالضمير راجع الى غير مذكور وهو جائز في المشهور كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب (قوله وهو ناسخ لظاهر قوله الخ) وقيل معنى الواجب المتأكد كما يقال حقك على واجب (قوله سنة للصلاة في قول أبي يوسف) ولليوم عند الحسن نقله القهستاني عن التحفة (قوله للحج أو العمرة) او لهما معا لو تجوز الجمع (قوله ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء) أي مثلا والمراد به عذر والباء للسببية ومثله سائر الاغتسالات المسنونة والمندوبة (قوله ويسن الاغتسال للحاج الخ) قال في البدائع يجوز أن يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف أيضا يعني أن يكون للوقوف أو لليوم أي يوم عرفة لمن حضره (قوله لفضل زمان الوقوف) وليكون أقرب اليه فيكون أبلغ في المقصود كما قالوا في غسل الجمعة الافضل أن يكون بقرب ذهابه اليها الا أن هذا يقتضي الافضلية فقط لا كونه شرطا في تحصيل السنة قال في الهداية وكون هذه الاغتسالات سنة هو الاصح وقيل انها مستحبة بدليل أن محمدا سمى غسل الجمعة في الاصل حسنا قال في الفتح وهو النظر (قوله لمن أسلم طاهرا) بذلك أمر صلى الله عليه وسلم من أسلم واحترز به عمن أسلم غير طاهر فانه يفترض عليه الغسل على المعتمد كما تقدم (قوله ولمن بلغ بالسن) احترز به عن بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبل فانه لا بد من الغسل فيهما (قوله وهو خمس عشرة سنة على المفتى به) وهو قولهما ورواية عن الامام اذ العلامة تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة وأدنى مدة يعتبر فيها ظهور العلامة اثنتا عشرة سنة في حقه وتسع سنين في حقها فاذا بلغا هذا السن واقرا بالبلوغ كانا بالغين حكما لان ذلك مما يعرف من جهتهما (قوله ولمن أفاق الخ) لعله للشكر على نعمة الافاقة (قوله وعند الفراغ من حجامة) لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع منها الحجامة رواه أبو داود (قوله خروجا للخلاف) الاولى ما قاله السيد خروجا من خلاف القائل بلزوم الغسل منهما (قوله وندب في ليلة براءة) سميت بذلك لان الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها قاله العمر وي (قوله يقينا) بأن يكون بطريق الكشف مثلا (قوله أو علما) كذا هو فيما شرح عليه السيد أيضا والمناسب لمقابلة اليقين ان يقول او ظنا بأن يتبع الامارة الواردة بتعيينها وهي كونها البلجة لا حارة ولا باردة الى غير ذلك مما ذكروه والذي فيما رأيته من الشرح او عملا باتباع ما ورد والمعنى ان الرؤية اما باليقين او بالعمل بما ورد من الامارات (قوله لاحيائها) يحتمل ارتباطه بالغسل أي اغسا ندب لاحيائها وفيه أن الاحياء مطلوب آخر ليس له تعلق بالغسل الا ان يقال انه يعين عليه فيطلب له أو ليكون الاحياء مؤدى بأكمل الطهارتين و يحتمل انه مرتبط بقوله ورد والمعنى أن العلامات الواردة بطلب الاحياء هي العلامات التي يطلب عند وجودها الغسل (قوله ومحل اجابة دعاء سيد الكونين) أي بعد أن دعا به في جمع عرفة فأخرت عنه الاجابة اليه (قوله وعند دخول

مكة

مكة) هي أفضل الارض عندنا مطلقا وفضل مالك المدينة والخلاف في غير البقعة التي دفن بها صلى الله عليه وسلم فانها أفضل حتى من العرش والكرسي بالاجماع كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء ولكل من مكة والمدينة أسماء كثيرة نحو مائة قال النووي ولا يعرف في البلاد اكثر اسماء منهما وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى (قوله ولطواف الزيارة) سيأتي انه يغتسل لرمي الجمار وتقدم انه يغتسل لجمع مزدلفة وقد تجتمع الثلاثة في يوم واحد والظاهر ان غسلا واحدا يكفي لجميعها بالنية (قوله ويقوم بتعظيم حرمة البيت) أي التعظيم الزائد والا فاصله يتحقق بالوضوء (قوله لاداء سنة صلاتهما) اي بأكمل الطهارتين كما ذكره في الذي بعد (قوله لطلب استنزال الغيث ا) الاولى حذف اللام من طلب لانه تفسير لاستسقاء كما ان الاولى حذف السين والتاء من استنزال والاضافة في استنزال الغيث من اضافة المصدر الى المفعول (قوله بالاستغفار الخ) تصوير للطلب أو الباء للسببية (قوله من مخوف) بصيغة اسم الفاعل ٢ وهو اشارة الى أن فزع مصدر بمعنى مفزع (قوله التجاء الى الله تعالى) أي وهو متلبس بأكمل الطهارتين فانه ادعى لازالته (قوله فيلتجئ المتطهر اليه) أي المتطهر بأكمل الطهارتين (قوله ويندب للتائب من ذنب) ازالة لما كان فيه وشكرا للتوفيق الى التوبة (قوله وللقادم من سفر) للنظافة (قوله وللمستحاضة الخ) لاحتمال تخلل حيض اثناء المدة (قوله ولمن يراد قتله) ليموت على اكمل الطهارتين (قوله ولمن أصابته نجاسة الخ) عده في البحر من الغسل المفروض وهو الذي تفيده عبارة السيد قال وهو الصحيح خلافا لمن قال انه يطهر بغسل طرف منه اه (قوله لا تنفع الطهارة الظاهرة) أي التي اشترطت في بعض العبادات والمعنى انها لا تنفع نفعا تاما اذ لا ينكر ان وجودها ليس كعدمها (قوله بالاخلاص الخ) تصوير للطهارة الباطنة (قوله والنزاهة) أي التباعد (قوله عن الغل) قال في القاموس الغليل الحقد كالغل بالكسر والضغن اه وقال في مادة ح ق د حقد عليه كضرب وفرح حقدا وحقدا وحقيدة امسك عداوته في قلبه وتربص لفرصتها كتحقد والحقود الكثير الحقد اه ومنه يعلم ان الغل والحقد شيء واحد وقال في مادة غ ش ش غشه لم يمحضه النصح واظهر خلاف ما يضمر والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد والغش بالضم الرجل الغاش اه فالغش في بعض تفاسيره يرجع الى ما قبله وأما الحسد أعاذنا الله تعالى منه فمعلوم (قوله وتطهير القلب) عطف على اخلاص أي يطهره بقطع العلائق عن جملة الخلائق وما تطمح اليه النفوس فلا يقصد الا الله تعالى يعبده لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى وامتثالا لامره لا لحظ لاجلاله وكبريائه لا رغبة في جنة ولا رهبة من نار اه من الشرح (قوله مفتقرا) أي مظهرا افتقره اليه بأن يسأله حاجته الدينية والدنيوية اظهارا للفاقة والاضطرار الى المولى الغني عن كل شيء بعد تطهير لسانه من اللغو فضلا عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وتزيينه بالتقديس والتهليل والتسبيح وتلاوة القرآن لعله ان يتصف ببعض صفات العبودية اذ هي الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر عن المفقود قاله في الشرح (قوله بالمن) أي الاحسان لا بالوجوب عليه (قوله المضطر بها) أي بسببها (قوله عطفا عليه) بفتح العين أي رحمة وحنوا وبالكسر الجانب (قوله فتكون عبدا فردا الخ) اى غير مشترك من كلام الحلاج نفعنا الله تعالى به من علامات العارف كونه فارغا من أمور الدارين مشتغلا بالله وحده وقال ليس لمن يرى أحدا أو يذكر احدا ان يقول عرفت الاحد الذي ظهرت منه الآحاد وقال من خاف من شيء سوى الله أو رجا سواه أغلق عليه أبواب كل شيء وسلط عليه المخافة وحجب بسبعين حجابا ايسرها الشك اه (قوله ولا يسملك) السين والتاء زائدتان أو ان النهي عن طلب الميل أبلغ من النهي عن الميل (قوله قال الحسن) في مقام التعليل لقوله ولا يستملك (قوله رب مستور) أي كثيرا ما يقع ذلك وهو من الرمل (قوله سبته شهوته) أي

مكة) شرفها الله تعالى (الطواف) ما والطواف (الزيارة) فيؤدى الطواف بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و) يندب (لصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما (واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بأكمل الطهارتين (و) لصلاة من (فزع) من مخوف التجاء الى الله تعالى وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصلت نهارا (و) من (ريح شديد) في ليل أو نهار لان الله تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهر اليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمي الجمار ولمن أصابته نجاسة خفي مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا

❊تنبيه عظيم❊ لا تنفع الطهارة الظاهرة الا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص والنزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعلة مفتقرا اليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفا عليه فتكون عبدا فردا للمالك الاحد الفرد لا يسترقك شيء من الاشياء سواه ولا يستملك هواك عن خدمتك اياه قال الحسن البصري رحمه الله تعالى

رب مستور سبته شهوته

٢ (قوله وهو اشارة الخ) كانه فهم ان قول الشارح من مخوف تفسير لقول المتن وفزع والظاهر ان قوله من مخوف صلة لفزع أي لخوف من أمر مخوف تأمل اه مصححه

قدهرى من ستره وانهتكا
صاحب الشهوة عبد فاذا ملك
الشهوة أضحى ملكا فاذا أخلص
لله وعما كلفه به وارتضاه قام فاداه
حفته العناية حيثما توجه وتيمم
وعلمه مالم يكن يعلم

﴿باب التيمم﴾

هو من خصائص هذه الامة وهو لغة
القصد مطلقا او لغة القصد الى
معظم وشرعا مسح الوجه واليدين عن
صعيد مطهر والقصد شرط له لانه النية
وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة
وكيفية وستأتيك فسببه كأصله ارادة
ما لا يحل الا به وشروطه قدمها بقوله
(يصح) التيمم (بشروط ثمانية الاول)
منها (النية) لان التراب ملوث فلا
يصير مطهرا الا بالنية والماء خلق
مطهرا (و) النية (حقيقتها) شرعا
(عقد القلب على) ايجاد (الفعل) جزما
(ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم
به) أو عند مسح أعضائه بتراب
أصابها (و) للنية في حد ذاتها شروط
لصحتها بينها بقوله (شروط صحة
النية ثلاثة الاسلام) ليصير الفعل
سببا للثواب والكافر محروم منه
(و) الثاني (التمييز) لفهم ما يتكلم
به (و) الثالث (العلم بما ينويه)
ليعرف حقيقة المنوى والنية معنى
وراء العلم الذى يسبقها (و) نية
التيمم لها شرط خاص بها بينه بقوله
(يشترط لصحة نية التيمم) ليكون
مفتاحا (للصلاة) فتصح (به احد
ثلاثة أشياء اما نية الطهارة) من
الحدث الناشئ به ولا يشترط تعيين
الجنابة من الحدث وتكفي نية
الطهارة لانها شرعت للصلاة
وشرطت لصحتها او اباحتها فكانت
نيتها نية اباحة الصلاة ولذا قال
(او) نية (استباحة الصلاة) لان
اباحتها برفع الحدث

جعلته مسببا لها او سببا او المقصود انه صار لا يخالفها (قوله قد هرى) بكسر الراء بمعنى نزع ثيابه والياء ساكنة للضرورة (قوله وانهتكا) الفه للاطلاق وهو عطف لازم على هرى (قوله صاحب الشهوة عبد) أى ملازمها او المتصف بها كالعبد فى الانقياد الى غيره والذل له (قوله فاذا ملك الشهوة) بأن خالف النفس والشيطان فيما يأمران به (قوله اضحى ملكا) أى فى الدارين وهو بكسر اللام لذكر العبد اولا ويحتمل ان يكون بفتحها وهو على التشبيه يعنى انه فى الدرجة كالملائكة وقد خلق الله تعالى عالم الارواح وقسمه اقساما ثلاثة فمنهم من جعل فيه العقل دون الشهوة وهم الملائكة ومنهم من عكسه وهم البهائم ومنهم من جمعهما فيه وهم بنو آدم فان غلب عقله شهوته الحق بالاول بل قد يكون افضل وان غلبت شهوته عقله الحق بالثانى بل قد يكون ارذل ان هم الا كالانعام بل هم أضل (قوله وعما كلفه به) متعلق بقام (قوله وارتضاه) عطف على كلفه (قوله حفته العناية) أى احاطت به والعناية الاهتمام بالشئ والمعنى ان الله تعالى يحفظه ويسهل له أموره فيعامله معاملة من اهتم بشأنه تعظيما له (قوله حيثما توجه وتيمم) أى قصد أى فى أى زمان ومكان توجه فيه وقصد وان كان أصل وضع حيث للمكان ولا يخفى حسن ذكره مادة التيمم بلصقه (قوله وعلمه ما لم يكن يعلم) دليله قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله والله تعالى أعلم

﴿باب التيمم﴾

ذكره بعد طهارة الماء لانه خلف وقدمه على مسح الخف وان كان طهارة مائية لثبوت هذا بالكتاب وذاك بالسنة وثلث به تأسيا بالكتاب (قوله هو من خصائص هذه الامة) رخصة لهم من حيث الآلة حيث اكتفى فيه بالصعيد الذى هو ملوث ومن حيث المحل للاقتصار فيه على شطر الاعضاء (قوله وشرعا الخ) قال الكمال هذا هو الحق فهذا التعريف أولى من قول بعضهم فى تعريفه قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة فانه جعل القصد ركنا (قوله عن صعيد) اى الناشئ هذا المسح عن صعيد أى مس صعيد (قوله مطهر) احترز به عن الارض اذا تنجست وجفت فانه لا يتيمم عليها (قوله وشرط) هو كشرط أصله الا فيما استثناه (قوله وحكم) هو حل ما كان ممتنعا قبله فى الدنيا والثواب فى الآخرة كأصله أيضا (قوله وركن) هو المسح المستوعب للمحل (قوله وصفة) هو فرض للصلاة مطلقا او يندب لدخول المسجد محدثا كما ستعلمه ويجب فيما يجب فيه الوضوء (قوله وكيفية) هى مسح اليمنى باليسرى وقلبه مستوعبا (قوله على ايجاد الفعل جزما) دخل فيه الترك لانه لا يتقرب به الا اذا صار كفا وهو المكلف به فى النهى وهو فعل ولا يصح ان يكلف بالترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت قدرة العبد افاده السيد (قوله أو عند مسح أعضائه) الجمع لما فوق الواحد أو جعل كل يد عضوا (قوله لفهم ما يتكلم به) الاولى أن يقول للمنوى ولا يلزم من التمييز العلم بحقيقة المنوى (قوله ليعرف حقيقة المنوى) فيه مصادرة (قوله والنية معنى وراء العلم) أى حقيقة غير حقيقة العلم (قوله ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث) بل روى ابن سماعة عن محمد ان الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة فى الصحيح (قوله واباحتها) أى اباحة فعلها له (قوله فلذا قال) مرتب على كلام محذوف تقديره وهى تصح بنية اباحة الصلاة فلذا قال ولو حذف التعليل المذكور كما فعله السيد لكان أولى (قوله أو نية استباحة الصلاة) اى نوى بالتيمم ان تكون الصلاة مباحة أو صيرورة الصلاة مباحة فالسين والتاء زائدتان أو للصيرورة ولا يصح الطلب (قوله لان اباحتها برفع الحدث) تعليل الصحة النية فى التيمم بنية الاستباحة يعنى انه لما نوى استباحة الصلاة وهى لا تكون الا برفع الحدث بكانه نوى رفعه أى وهى تصح بنية رفعه واذا حققنا النظر وجدنا كلتا النيتين السابقتين ترجع الى نية رفع الحدث لان نية الطهارة ترجع الى نية الاباحة وهى ترجع

الى

فتصح باطلاق النية وبنية رفع الحدث لان التيمم رافع له كالوضوء واما اذا قيد النية بشيء فلا بد أن يكون خاصا ينمه في الشرط الثالث بقوله (أونية عبادة مقصودة) وهي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى وتكون أيضا (لا تصح بدون طهارة) فيكون المنوي اما صلاة أوجزأ الصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة اولصلاة الجنازة أوسجدة التلاوة أولقراءة القرآن وهو جنب أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أونفاسها لان كلا منها لا بد له من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلي به) أي التيمم (اذا نوى التيمم فقط) أي مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم (أونواه) أي التيمم (لقراءة القرآن و) هو محدث حدثا اصغر و (لم يكن جنبا) وكذا المرأة اذا نوته للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المصحف أودخول المسجد أوتعليم الغير لا تجوز به صلاته في الاصح وكذا الزيارة القبور والاذان والاقامة والسلام ورده أوللاسلام عند عامة المشايخ وقال أبو يوسف تصح صلاته به لدخوله في الاسلام لانه رأس القرب وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الاصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفي رواية النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته (الثاني) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على أنواع (كبعده) أي الشخص (ميلا) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة وما شرع التيمم الا لدفع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا (عن ماء) طهور (ولو) كان بعده عنه (في المصر) على الصحيح للحرج

الى نية الرفع فليتأمل (قوله فتصح باطلاق النية) تفريع على قوله اما نية الطهارة وليس المراد باطلاق النية نية التيمم فان المصنف نص بعده على انه لا تصح بنيته - (قوله وبنية رفع الحدث) تفريع على قوله لان اباحتها برفع الحدث ولا بد من ضميمة قولنا وهي تصح بنيته (قوله واما اذا قيد النية بشيء) عطف على مقدر تقديره هذا اذا اطلق في النية وينتظم صورتين صورة نية الطهارة أوصورة نية استباحة الصلاة وصورة نية رفع الحدث (قوله بينه في الشرط الثالث) الاولى بينه في الامر الثالث لان الشرط هو أحد الثلاثة المذكورة فتامل (قوله وهي التي لا يجب الخ) كالصلاة بخلاف المس فانه وجب له بطريق التبع للتلاوة وهو في حد ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به ابتداء (قوله لا تصح بدون طهارة) أي أولا تحل ليشمل قراءة القرآن لنحو الجنب (قوله في حد ذاته) أي بالنظر الى ذاته والمراد أنه جزء في الجملة وان كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود (قوله كقوله نويت التيمم للصلاة) لا يظهر بل المناسب لقوله فيكون المنوي اما صلاة ان يكون المنوي عند التيمم الصلاة ونحوها ويكون المعنى على استباحة هذه العبادة فيرجع الى ما قبله (قوله أولصلاة الجنازة) لو ادخلها في عموم الصلاة فيقول فيكون المنوي اما صلاة ولو صلاة جنازة لكان أولى لانها صلاة من وجه (قوله أوسجدة التلاوة) هذا وما بعده مثال لجزء الصلاة في الجملة (قوله وهو عبادة) أي مقصودة لا تصح بدون طهارة (قوله فلا يصلي به) تفريع على اشتراط احد هذه الاشياء الثلاثة (قوله ولم يكن جنبا) تصريح باللازم (قوله ولم تكن مخاطبة بالتطهر) أي بأن تكون محدثة حدثا أصغر فقط (قوله لجواز قراءة المحدث) أي فهي عبادة مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة فقد فقد الشرط الثالث (قوله لا الجنب) أي وما في معناه (قوله فلو تيمم الجنب لمس المصحف) فقد الشرط الاول فيه وهو كونه عبادة (قوله أودخول المسجد) فقد فيه العبادة وان كان لا يحل بغير طهارة من الاكبر (قوله اوتعليم الغير) فقد فيه الثالث وهو كونه لا يصح أولا يحل بدون طهارة وان كان عبادة مقصودة كما قاله الشرح (قوله وكذا الزيارة القبور) فقد فيها الثالث أيضا (قوله والاذان) انتفى فيه الثاني والثالث وكذا الاقامة (قوله والسلام ورده) انتفى فيه الثالث فقط وكذا الاسلام (قوله وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح) لانه صلى الله عليه وسلم انما جعل التراب طهورا للمسلم فقط بقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم (قوله فهو على الخلاف) فعلى قولهما لا تصح به الصلاة لانها ليست قربة مقصودة وعلى قول محمد تصح لانها قربة عنده قاله في البحر عن الترشيح (قوله وفي رواية النوادر) المراد بالنوادر كتب غير ظاهر الرواية كما تقدم التنبيه عليه في الخطبة لا أنه اسم كتاب (قوله بمجرد نيته) أي التيمم هو مقابل لما في المصنف ولا اعتماد على هذه الرواية كما نبه على ذلك الكمال (قوله كبعده اي الشخص ميلا) ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله

ان البريد من الفراسخ اربع * ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا
والميل ألف أي من الباعات قل * والباع اربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الاصابع أربع * من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة * منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط * من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع

قاله في الفتح والميل في اللغة منتهى مد البصر (قوله بغلبة الظن) فان غلبة الظن كاليقين في الفقهيات (قوله هو المختار) اى التقدير بالميل هو المختار وهو المشهور عند الجمهور (قوله وهي ذراع ونصف) فجملة ذرعانه ستة آلاف وبعضهم ضبطه في سير القدم بنصف ساعة (قوله بذراع العامة) هو المذكور في النظم (قوله عن ماء طهور) أي كاف (قوله ولو كان بعده عنه في المصر) اى ولو كان مقيما فيه (قوله على الصحيح) وفي شرح الطحاوي انه لا يجوز التيمم في المصر

(و)من العذر (حصول مرض يخاف منه اشتداد المرض أو بطء البرء أو تحركه كالمحموم والمبطون (و)من الاعذار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (التلف) لبعض الاعضاء (أوالمرض) اذا كان خارج المصر يعنى العمران ولو القرى التى يوجد بها الماء المسخن أو ما يسخن به سواء كان جنبا أو محدثا واذا عدم الماء المسخن أو ما يسخن به فى المصر فهى كالبرية وما جعل عليكم فى الدين من حرج (و)منه (خوف عدو) آدمى أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله أو أمانته أو خافت فاسقا عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس ولا اعادة عليهم ولا على من حبس فى السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمم فانه يعيد صلاته (و)منه (عطش) سواء خافه حالا أو مآلا على نفسه أو رفيقه فى القافلة أو دابته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم

الا الخوف فوت صلاة جنازة أو عيد والجنب الخائف من البرد الحق الاول والمتيمم بناء على عادة الامصار فليس خلافا حقيقيا اهـ (قوله ومن العذر حصول مرض) أفاد به أن الصحيح الذى يخاف المرض باستعمال الماء لا يتيمم والذى فى القهستانى والاختيار جوازه و نقل المصنف فى حاشية الدرعن الزيلعى من عوارض الصوم ما نصه الصحيح الذى يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض اهـ قال فكذلك هنا اهـ واعلم أن المريض اربعة أنواع من يضره الماء أو التحرك لاستعماله والثالث من لا يضره شئ من ذلك ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه فحاله لا يخلو اما ان يجد من يوضئه أولا فان لم يجد جازله التيمم اجماعا ولو فى المصر على ظاهر المذهب وان وجد فاما أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده وأجيره أولا فان كان من أهل طاعته ففيه اختلاف المشايخ على قول الامام بناء على اختلاف الرواية عنه وان لم يكن من اهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جازله التيمم عنده مطلقا وقالا لا يجوز فى الفصول كلها الا اذا كان الاجر كثيرا وهو ما زاد على ربع درهم افاده فى البناية والسراج وغيرهما والرابع من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره قال بعضهم لا يصلى على قياس قول الامام حتى يقدر على احدهما وقال ابو يوسف يصلى تشبها و يعيد وقول محمد مضطرب وفى البحر ولا يجب على احد الزوجين أن يوضئ صاحبه ولا ان يتعاهده فيما يتعلق بالصلاة فلا يعد احدهما قادرا بقدرة الآخر بخلاف السيد والعبد حيث يجب على كل منهما ذلك (قوله يخاف منه اشتداد المرض) يقينا او بغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم عدل وقيل يكفى المستور (قوله كالمحموم) مثال للاولين وقوله والمبطون مثال للثالث وهو التحرك افاده فى الشرح (قوله ولو القرى) اى ولو كان العمران القرى الموصوفة بما ذكر اما القرى الخالية عنه فهى كالبرية (قوله سواء كان جنبا او محدثا) هذا ما ذكر السرخسى واختاره فى الاسرار وقال الحلوانى لا رخصة للمحدث بذلك السبب اجماعا قال فى الخانية والحقائق وهو الصحيح أى لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك فى الوضوء عادة كما فى الفتح والايضاح وانما الخلاف فى الجنب الصحيح فى المصر اذا خاف بغلبة ظن على نفسه مرضا لو اغتسل بالبارد ولم يقدر على ماء مسخن ولا ما به يسخن فقال الامام يجوزله التيمم مطلقا وخصاه بالمسافر لان تحقق هذه الحالة فى المصر نادر والفتوى على قول الامام فيها بل فى كل العبادات وانما أطلق المصنف لان الكلام عند غلبة الظن وهى غير مجرد الوهم (قوله ومنه خوف عدو) اى من العذر لكن ان نشأ من وعيد العباد وجبت الاعادة وان نشأ لا عن شئ فلا كذا وفق صاحب البحر وابن أمير حاج بين قولى وجوب الاعادة وعدمه أفاده السيد (قوله سواء خافه على نفسه) لان صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء فان لها بدلا ولا بدل للنفس أو لانه فى معنى المريض من حيث خوف لحوق الضرر فالحق به كما فى النهاية وكذا المال لا خلف له وحكم الامانة عنده حكم ماله (قوله أو خاف المديون المفلس الحبس) أما الموسر فلا يجوز له التيمم لظلمه بمطله (قوله ولا على من حبس فى السفر) أى اذا تيمم وصلى لان الغالب فى السفر عدم الماء وقد انضم اليه عذر الحبس قاله فى الشرح وأما المحبوس فى المصر فى مكان طاهر اذا لم يجد الماء فانه يتيمم ويصلى ثم يعيد فى ظاهر الرواية كما فى البدائع (قوله ومنه عطش) اعلم ان الانسان اذا عطش وكان عند آخر ماء فان كان صاحب الماء محتاجا اليه لعطشه فهو أولى به والا وجب دفعه للمضطر فان لم يدفعه أخذه منه قهرا وله أن يقاتله فان قتل صاحب الماء فدمه هدر وان قتل الآخر كان مضمونا وينبغى أن يضمن المضطر قيمة الماء وان احتاج الاجنبى للوضوء وكان صاحب الماء مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز للاجنبى أخذه منه قهرا بحر عن السراج مزيدا (قوله أو رفيقه فى القافلة) فضلا عن رفيق الصحبة كذا فى الشرح (قوله او دابته) محل اعتبار خوف عطش دابته وكلبه اذا تعذر

حفظ الغسالة لعدم الاناء كما فى الايضاح (قوله ومنه احتياج لعجن) وكذا اذا احتاجه لازالة نجاسة مانعة اما اذا احتاجه للقهوة فان كان يلحقه بتركها ضرر تيمم والالا كذا بحثه السيد ولم يفصلوا فى المرق هذا التفصيل الا ان قول الشرح لا ضرورة اليه يشير اليه (قوله ويتيمم لفقد آلة) اى طاهرة قاله السيد ولو ثوبا كما فى السراج فلو نقص الثوب لا دلائه ان كان النقص قدر قيمة الماء لزمه ادلاؤه لا ان كان أكثر وعلى هذا لو كان لا يصل الى الماء الا بشقة كذا فى كتب الشافعية قال فى الترشيح وقواعدنا لا تأباه (قوله ونحوها) كالصهاريج (قوله لا يمنع التيمم) أى على المعتمد (قوله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الخ) بل يؤخرها (قوله يحبس) متعلق بفاقد ومثل الحبس العجز عنهما لمرض كما فى السيد أو بوضع خشب فى يديه (قوله وقال أبو يوسف يتشبه بالايماء) اقامة لحق الوقت وهذا هو الصحيح عنده لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة لعدم وجود الطاهر وقيل يركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا أفاده فى الشرح والذى فى السيد نقلا عن التنوير وشرحه وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيده به يفتى واليه صح رجوع الامام ثم قال ومعنى التشبه بالمصلين أن لا يقصد بالقيام الصلاة ولا يقرأ شيأ واذا احنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح اه ويتحصل منه أن التشبه متفق عليه وانه بالركوع والسجود لا بالايماء على ما عليه الفتوى (قوله ولو وجد من يعينه) اعلم أن المعين اما أن يكون كعبده وولده وأجيره فلا يجوز له التيمم اتفاقا كما فى المحيط بناء على اختيار بعضهم وان وجد غيرهن ذكر لو استعان به أعانه فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف لقدرته على الوضوء وعن الامام انه يتيمم وعلى هذا اذا عجز عن التوجه الى القبلة أو عن التحول عن فراش نجس (قوله فلا قدرة له عند الامام) بناء على ان القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده لان الانسان يعد قادرا اذا اختص بآلة يتهيأ له الفعل بها متى أراد وهذا لا يتأتى بقدرة غيره وعندهما تثبت القدرة بالغير لان آلته صارت كآلته واختار حسام الدين قولهما قاله فى الشرح وقد أطلق المصنف العبارة فى هذا الشرح مع أن فيها التفصيل كما علمت وقدمنا ما يفيد بعض ذلك قريبا (قوله ولو جنبا) لان صلاة الجنازة دعاء فى الحقيقة وانما أوجبنا لها التيمم لكونها مسماة باسم الصلاة قاله السيد (قوله لانها تفوت بلا خلف) هذا هو الاصل فى هذا الباب وهو أن ما يفوت الى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته وما لا خلف له يتيمم له (قوله والولى لا يخاف الفوت) المراد بالولى من له حق التقدم كالسلطان ونحوه لان الولى اذا كان لا يجوز له التيمم وهو مؤخر فمن هو مقدم عليه أولى فيجوز التيمم للولى عند وجود من هو مقدم عليه اتفاقا لانه يخاف الفوت اذ ليس له حق الاعادة حينئذ (قوله هو الصحيح) صححه فى الهداية وظاهر الرواية جواز التيمم للكل لان تأخير الجنازة مكروه وصححه السرخسى فتأيد التصحيح الثانى بكونه ظاهر الرواية (قوله قبل القدرة على الوضوء) أما بعد القدرة يعيده اتفاقا (قوله أو خوف فوت صلاة عيد) أى بتمامها فان كان بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الامام لا يتيمم قال السيد ناقلا عن النهر وخوف فوتها بزوال الشمس ان كان اماما وبعدم ادراك شىء منها مع الامام ان كان مقتديا اه (قوله يتيمم ويتم صلاته الخ) المقام فيه تفصيل وهو انه فى صلاة الجنازة ان خاف رفعها قبل أن يحصل شيأ من التكبيرات ان اشتغل بالوضوء تيمم وأما فى العيد ان خاف الاستواء تيمم اتفاقا اماما كان أو مقتديا والا فان امكنه ادراك شىء منها مع الامام لو توضأ لا يتيمم اتفاقا والا فعند الامام يتيمم مطلقا وعندهما ان شرع بالوضوء لا يتيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق يصلى بعد فراغ الامام وان شرع بالتيمم جاز له البناء لانه لو توضأ يكون واجدا للماء فى صلاته فتفسد وللامام ان خوف الفوت باق لانه يوم زحمة فيعتريه ما يفسد صلاته وتفوت كما فى التبيين وغيره ومعناه اذا شك فى عروض المفسد اما اذا غلب على ظنه عدمه لا يتيمم اجماعا كما فى الفتح ومنشأ الخلاف أن صلاة

(و) منه (احتياج لعجن) للضرورة (لا لطبخ مرق) لا ضرورة اليه (و) يتيمم (لفقد آلة) كحبل ودلو لانه يصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب فى الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم الا ان يكون كثيرا يستدل بكثرته على اطلاق استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور بحبس عندهما وقال أبو يوسف يتشبه بالايماء والعاجز الذى لا يجد من يوضيه يتيمم اتفاقا ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الامام بقدرة الغير خلافا لهما (و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنبا لانها تفوت بلا خلف فان كان يدرك تكبيرة منها توضأ والولى لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه للاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز (أو) خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال اذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما فى صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما لا الى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بأن سبقه حدث فى صلاة الجنازة أو العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنازة وطرو المفسد للزحام فى العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة

و) خوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لان الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلهما خلف (الثالث) من الشروط (أن يكون التيمم بطاهر) طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها (من جنس الارض) وهو (كالتراب) المنبت وغيره (والحجر) الاملس (والرمل) عندهما خلافا لابي يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر أحجار المعادن و بالملح الجبلي في الصحيح و بالارض المحترقة والطين المحرق الذي ليس به سرقين قبله والارض المحترقة ان لم يغلب عليها الرماد و بالتراب الغالب على مخالط من غير جنس الارض لانه (لا) يصح التيمم بنحو (الحطب والفضة والذهب) والنحاس والحديد وضابطه أن كل شيء يصير رمادا أو ينطبع بالاحراق لا يجوز به التيمم والاجاز لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان أوغيره وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى صعيدا زلقا أي حجرا أملس (الرابع) من الشروط (استيعاب المحل) وهو الوجه واليدان الى المرفقين (بالمسح) في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الاصابع ويمسح جميع بشرة الوجه

الجمعة اذا فسدت لا تقضى عند الامام فكانت تفوت لا الى خلف وعندهما تقضى فيمكنه اداؤها منفردا فكانت تفوت الى خلف كما في السراج (قوله وخوف فوت الوقت) وقيل [illegible] فوت الوقت قال الحلبي والاحوط انه يتيمم ويصلي به و يعيد ذكره السيد (قوله لانه [illegible] يصلى بفوت الجمعة) هذه العبارة أسلم من تعبير بعضهم بالبدلية لان الظهر ليس بدل الجمعة بل الامر بالعكس وان أجيب عنه بانه لما تصور بصورة البدل بحيث يفعل عند فواتها أطلق عليه [illegible] (قوله فلهما خلف) أخذ منه الحلبي جواز التيمم للكسوف اى والخسوف لانهما يفوتان لا الى بدل وكذا يتيمم لكل مالا تشترط له الطهارة كالنوم والسلام ورده ودخول مسجد لمحدث ولو مع وجود الماء قاله في البحر وأقره صاحب التنوير (قوله طيب) الاولى ان يقدمه على طاهر بأن يقول بطيب طاهر ليكون اشارة الى أن قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا معناه طاهرا وأن معنى طيب طهور وهو الأولى (قوله وهو الذي لم تمسه نجاسة الخ) تفسير مراد فحينئذ يكون الطاهر بمعنى الطهور والطاهر في الاصل يعم الارض النجسة التي ذهب أثر النجاسة منها (قوله ولو زالت) عطف على محذوف تقديره وهو الذي لم تمسه نجاسة لم تزل بذهاب أثرها بل ولو الخ (قوله من جنس الارض) ويعتبر كونه من جنسها وقت التيمم فلا يجوز على الزجاج وان كان أصله من الرمل (قوله وهو كالتراب) ولو تيمم بتراب المقبرة ان غلب على ظنه نجاسته لا يجوز كمن غلب على ظنه نجاسة الماء والا فيجوز كما في السراج (قوله والحجر الأملس) وقال محمد لا يجوزه (قوله والمغرة) بفتح الميم وسكون الغين ويحرك طين أحمر كما في القاموس (قوله وسائر أحجار المعادن) دخل فيه المرجان وهو الذي في عامة الكتب وفي الفتح لا يجوز وأيده صاحب البحر بأنه متوسط بين عالمي الجماد والنبات فأشبه الاحجار من حيث تحجره وأشبه النبات من حيث كونه شجرا ينبت في قعر البحر ذا فروع وأغصان خضر متشعبة قائمة وظهر انه ليس من جنس الارض لانه نبات جمد وصار حجرا في الهواء اه (قوله والطين المحرق) ومنه الزبادي الا أن تكون مطلية بالدهان (قوله (قوله ليس به سرقين قبله) اى قبل حرقه فمرجع الضمير معلوم من قوله المحرق (قوله والارض المحترقة) الاولى الاكتفاء بهذه عن قوله سابقا وبالارض المحترقة الا أن يحمل ما سبق على ان الارض أحرق ترابها من غير مخالط (قوله و بالتراب الغالب الخ) فلا يجوز بالمغلوب ولا بالمساوى افاده السيد (قوله لانه لا يصح الخ) علة لمحذوف تقديره وانما قيدت بجنس الارض لانه الخ ولم يذكره في الشرح ولذا لم يتابعه السيد فيه (قوله والفضة والذهب) أراد بهما خصوص المسبوك منهما اما قبل السبك فيصح التيمم ما داما في المعدن وكذا الحديد والنحاس لانهما من جنس الارض كما في شرح الكنز للعيني ذكره السيد واطلاق كلام المصنف كغيره يفيد المنع مطلقا لوجود الضابط (قوله يصير رمادا) قال في خزانة العتابي ما نصه قال العبد الضعيف ان كان الرماد من الحطب لا يجوز وان كان من الحجر يجوز وقد رأيت في بعض البلاد حطبهم الحجر اه نقله ابن أمير حاج (قوله والصعيد اسم لوجه الارض) فعيل بمعنى فاعل (قوله وتفسيره بالتراب) هو تفسير ابن عباس (قوله لكونه أغلب) فلا ينافي التعميم على أن في التخصيص به تقييدا لمطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد فكيف بقول الصحابي (قوله لقوله تعالى) علة لمحذوف تقديره وانما لم نقل ان هذا التفسير بالاغلب لا يصح لقوله الخ يعني أن هذه الآية دالة على ان الصعيد يطلق على الحجر الاملس فلا يصح قصره على التراب (قوله فينزع الخاتم) ويمسح الوترة التي بين المنخرين وما بين الحاجبين والعينين وتنزع المرأة السوار والمراد بنزع الخاتم والسوار تحريكهما عن محلهما حتى يمسحه (قوله ويخلل الاصابع) قال ابن أمير حاج الظاهر ان التخليل هنا كالتخليل في الوضوء انتهى وفي الايضاح وما ذكره في الذخيرة من احتياجه الى ضربة ثالثة للتخليل فيه نظر لان العبرة للمسح لا لاصابة الغبار وهو لا يتوقف عليها اه وعن أبي

يوسف

والشعر على الصحيح وما بين العذار والأذن لما قاله باصله وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليد[illegible] [illegible] وروى الحسن عن أبي حنيفة انه
الى الرسغين ووجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وكذا فعله عليه السلام لانه سئل كيف أمسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين (الخامس) من الشروط (أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها) أو بما يقوم مقامه (حتى لو مسح بأصبعين لا يجوز) كما في الخلاصة (ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس) كذا في السراج الوهاج عن الايضاح (السادس) من الشروط (أن يكون التيمم (بضربتين بباطن الكفين) لما روينا فان نوى التيمم وأمر بغيره فيممه صح (ولو) كان الضربتان (في مكان واحد) على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لان التيمم بما في اليد (ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم) حتى لو احدث بعد الضرب أو اصابة التراب فمسحه يجوز على ماقاله الاسبيجابي كمن أحدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الأئمة لا يجوز لجعله الضرب ركنا كما لو أحدث بعد غسل عضو وقال المحقق بن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لان المأمور به في الكتاب ليس الا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم (السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيه) حالة فعله (من حيض أو نفاس أو حدث) كما هو شرط أصله (الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لانه يصير به المسح عليه لا على الجسد (وسببه) ارادة ما لا يحل الا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية (كما ذكر) بيانها (في الوضوء) فاغنى عن اعادتها (وركناه مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم

[illegible] يمسح وجهه من غير تخليل اللحية كذا في البناية (قوله والشعر على الصحيح) أي الشعر الذي يجب غسله في الوضوء وهو المحاذي للبشرة لا المسترسل وعليه يحمل قول صاحب السراج لا يجب عليه مسح اللحية في التيمم كذا في البحر وبقي الكلام في اللحية الخفيفة هل يبالغ في المسح فيها حتى يصل الى البشرة كأصله أو يكفي مسح ظاهر الملاقي كالكثة يراجع (قوله لما قاله بأصله) علة الاشتراط الاستيعاب فيه (قوله وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين) وعلى هذا لو ترك الثلث من غير مسح يجزئه وفي الذخيرة انه لو ترك أقل من الربع يجزئه والحاصل روايتان في المذهب والوجه فيه رفع الحرج أو انه مسح والاستيعاب فيه ليس بشرط كمسح الخف والرأس (قوله وصحح) حتى قال الفقيه أبو جعفر ظاهر الرواية ما رواه الحسن أن المتروك لو كان أقل من الربع يجزئه اه وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع ولا نزع الخاتم والسوار لان ما تحت ذلك أقل من الربع (قوله التيمم ضربتان الخ) قال في السراج ولا يشترط المسح باليدين حتى لو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى يده أجزأه ويعيد الضرب لليد الاخرى اه (قوله أو بما يقوم مقامه) كيد غيره أو أكثرها وكتحريك وجهه ويديه في الغبار (قوله بباطن الكفين) موافق لما ذكره الحلبي عن الذخيرة والاصح كما في الشمني انه يضرب بظاهرهما وباطنهما والمراد بالضرب هذا الوضع استلزم ضربا أولا ذكره السيد (قوله لان التيمم بما في اليد) قال في الفتح هذا يفيد تصور استعماله وهو متصور على صورة واحدة وهو أن يمسح الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه لا غير اه (قوله ويقوم مقام الضربتين الخ) فهما ليسا بركن ويتفرع عليه ما في الخلاصة من انه لو أدخل رأسه بنية التيمم موضع الغبار يجوز ولو انهدم الحائط فظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه اه (قوله حتى لو احدث الخ) تفريع على قوله ويقوم الخ المفيد عدم اشتراط الضربتين في التيمم (قوله على ما قاله الاسبيجابي) في القهستاني عن المضمرات هو الاصح وعليه مشى في الخانية (قوله وعلى ما اختاره شمس الأئمة) الحلواني وهو قول السيد أبي شجاع وصححه صاحب الخلاصة (قوله لان المأمور به الخ) لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا الخ فبين التيمم بالمسح (قوله خرج مخرج الغالب) المراد أن ذلك هو الغالب في أحوال المتيممين أو انه أراد بالضربتين ما هو الاعم فيعم المسحتين (قوله أو حدث) كرشح بول (قوله وشروط وجوبه ثمانية) هي العقل والبلوغ والاسلام ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت والقدرة على ما يجوز منه التيمم قاله السيد (قوله وكيفيته قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم) حين سئل كما تقدم وهذه الكيفية وردت أيضا عن الامام حين سأله أبو يوسف عنها وأما ما ذكره بعضهم من انه يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى من المرفق الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك لم يرد في الاحاديث ما يدل عليه كما قاله في البناية وان ادعى صاحب العناية أنه ورد وأيضا لم ينقل عن صاحب المذهب وما قاله ابن أمير حاج عن مشايخه ان الاحسن في مسح الذراعين أن يمسح بثلاث أصابع يده اليسرى أصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق ثم يمسح باطنها بالابهام والمسبحة يعني ما بينهما الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك قال في البدائع عن بعض علماء المذهب انه تكلف والاحسن هو الموافق للمنقول ولم يذكروا وقت تخليل الاصابع والذي يظهر من حديث الاسلع انه بالضربة الثانية قبل النفض

(وسن التيمم سنته التسمية في أوله) كأصله (والترتيب) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (والموالاة) لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم (واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما) اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجف الا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفيته بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين (وتفريج الاصابع) حالة الضرب مبالغة في التطهير (وندب تأخير التيمم) وعن أبي حنيفة انه حتم (لمن يرجو) ادراك (الماء) بغلبة الظن (قبل خروج) الوقت المستحب اذ لا فائدة في التأخير سوى الاداء باكمل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم في صلاة المغرب مخالفا لاستاذه حماد وهو معه فيه وهي أول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الاعمش رحمهم الله تعالى (ويجب) أي يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) اتفاقا اذا كان الماء موجودا أو قريبا اذ لا شك في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلا (ويجب التأخير) عند أبي حنيفة (بالوعد بالثوب) على العاري (أو السقاء) كحبل أو دلو (ما لم يخف القضاء) فان خافه تيمم لعجزه وللمنة بهما وقالا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهرا (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلثمائة

الابل مسح الذراعين كذا ذكره بعض الافاضل *(تنبيه)* لو كان الغبار على ظهر حيوان أو نحو ثوب أو نحو حنطة فتيمم به جاز بالغبار لا بتلك الاشياء وقيده الاسبيجابي بأن يظهر أثر الغبار بمده عليه فان كان لا يظهر لا يجوز قال في النهر وهو حسن فليحفظ وفي المعراج لو وضع يده على ثوب أو حنطة فلصق بيده غبار وبان أثر الغبار عليه جاز به التيمم اه ولو تيمم بغبار ثوب نجس لا يجوز الا اذا وقع ذلك الغبار عليه بعد ما جف كما في الفتح (قوله كأصله) أي باللفظ المتقدم فيه (قوله ونفضهما) بقدر ما يتناثر التراب عن يده ولا يقدر بمرة كما عن محمد ولا بمرتين كما عن أبي يوسف كما في العناية (قوله اتقاء عن تلويث الوجه) واتباعا للسنة كما في البناية (قوله وبين الامام الاعظم الخ) هذا يرد ما ذكره بعضهم من الكيفيتين السابقتين وهل يمسح الكف اختلفوا فيه والاصح انه لا يمسحه وضرب الكف يكفي كما في ابن أمير حاج (قوله وندب تأخير التيمم) أي لفاقد الماء شرعا في ظاهر الرواية اما اذا كان يظن أن بعد الماء أقل من ميل لا يباح له التيمم لانه ليس بفاقد له شرعا (قوله وعن أبي حنيفة) وكذا عن أبي يوسف في غير رواية الاصل انه حتم لان غالب الرأي كالمحقق ووجه ظاهر الرواية أن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله (قوله لمن يرجو ادراك الماء) وأما اذا لم يكن على طمع من وجود الماء في الوقت لا يستحب أن يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب كما في الخانية وغيرها (قوله قبل خروج الوقت المستحب) وهو أول النصف الاخير من الوقت في صلاة يندب تأخيرها كما في النهر بحيث يتم الاداء في وقت الاستحباب وقيل الى آخر وقت الجواز والاول هو الصحيح كما في الجوهرة وعلى الاول فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها وقيل لا بأس به الى قبيل مغيب الشفق وجعله القهستاني قول الاكثر (قوله اذ لا فائدة الخ) الاظهر في التعليل ما ذكره غيره بقوله ليؤديها بأكمل الطهارتين في أكمل الوقتين اه وهو في كلامه تعليل للندب أيضا بمعنى انما كان ذلك مندوبا ولم يكن واجبا لانه لا فائدة فيه الا الاداء بأكمل الطهارتين فالاداء قبل يكون بطهارة كاملة فليتأمل (قوله كما فعله الامام الخ) الضمير للتأخير (قوله مخالفا لاستاذه حماد) فانه صلى بالتيمم أول الوقت وأخر الامام فوجد الماء فصلاها في آخر الوقت (قوله لتشييع الاعمش) أي توديعه (قوله أي يلزم) فالوجوب بمعنى الافتراض كما في الذي بعده (قوله اذا كان الماء موجودا) أي عند الواعد أو قريبا منه دون ميل أما اذا لم يوجد عنده أو كان بعيدا منه ميلا أو أكثر ولا يجب التأخير لان الشارع أباح له التيمم حلبي وهذه العبارة لم نرها لغيره (قوله ويجب التأخير عند أبي حنيفة) تبع فيه صاحب البرهان والذي في عامة المعتبرات كالخانية والفتح ومنية المصلي وشرحيهما والسراج والبحر وعزاه في الخلاصة الى الاصل أن التأخير مندوب وعلى ذلك ان لم ينتظر فصلى كذلك أول الوقت جاز قلت وهو الذي يقتضيه التأصيل الآتي (قوله وقالا يجب التأخير الخ) مبنى الخلاف أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبذل والاباحة قال الامام لا وانما تثبت بالملك أو بملك بدله اذا كان يباع وقالا تثبت بها كما تثبت بهما قياسا على الماء وأجمعوا أنه لو قيل له أبحت لك مالي لتحج به لا يجب عليه الحج لان المعتبر فيه الملك وهنا القدرة وكذا لو عرض عليه ثمن الماء لا يجب عليه قبوله لان المال ليس بمبذول أي عادة فيلحقه لذل بقبوله كذا في حاشية الشلبي عن الشيخ يحيى (قوله ويجب طلب الماء) أي يفترض صرح به قاضي خان وان وجد أحدا وجب عليه السؤال حتى لو صلى ولم يسأل وأخبر بالماء بعد ذلك أعاد والا فلا بحر والمراد واحد من أهل المكان أو من له معرفة به والظاهر أن هذا في غير الظان أما الظان فلا تفصيل في عدم الجواز بالنظر اليه (قوله أو رسوله) ويكفيه لو أخبره أحد من غير ارسال كما في منية المصلي (قوله وهي ثلثمائة الخ) كذا في الذخيرة والمغرب والذي في التبيين هي مقدار رمية سهم اه وهو الموافق لما في القاموس فانه قال وكل

رمية

رمية غلوة اهـ كأنه مأخوذ من قولهم غلا السهم ارتفع في ذهابه وجاوز المدى والمادة تدل على الارتفاع والظاهر أنه لا خلاف فان التقدير بالذرعات بيان لمقدار الرمية والتقدير بالغلوة اختاره حافظ الدين في الكنز والاصح انه يطلبه مقدار ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار كما في البدائع (قوله الى مقدار أربعمائة خطوة) لانها النهاية (قوله من جانب ظنه) كما في البرهان وان ظنه في الجهات الاربع وجب الطلب منها على الخلاف وفي السيد انه يقسم الغلوة على الاربع جهات (قوله ان ظن قربه) وذلك لان الظن يوجب العمل في العمليات بخلاف الشك فانه لا يبنى عليه حكم كما في القهستاني وحد القرب أن يظن أن الذي بينه وبين الماء دون ميل ذكره السيد ولو تيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت الاعادة عندهما لان شرط جواز التيمم لم يوجد خلافا لابي يوسف كذا في المعراج ولو أخبره عدل بعدم الماء ولو عند غلبة الظن بالوجود جاز له التيمم بلا خلاف كذا في الحلبي وموضع المسئلة في المفازة اما اذا كان بقرب العمران يجب عليه الطلب مطلقا اتفاقا حتى لو تيمم وصلى ثم ظهر الماء لم تجزه صلاته لان العمران لا يخلو عن الماء غالبا والغالب ملحق بالمتيقن في الاحكام وان لم يغلب على ظنه كما في البدائع والحلبي (قوله طلبه) أي بالسؤال وقوله ممن هو معه أي مطلقا والتقييد برفيقه أي في بعض الكتب جرى مجرى العادة حموي عن الجندي (٢) واعلم أن النقل في هذه المسئلة اختلف ففي الهداية وكثير من الكتب انه لا يجب الطلب أصلا في قول الامام لان العجز متحقق والقدرة موهومة اذ الماء من أعز الاشياء في السفر فالظاهر عدم البذل وقالا يلزمه الطلب ولا يجوز له التيمم قبله لان الماء مبذول عادة ونقل شمس الائمة في مبسوطه أن لزوم الطلب قول الكل على الظاهر قال الجصاص ولا خلاف بينهم فمراد أبي حنيفة عدم الوجوب اذا غلب على ظنه منعه ومرادهما اذا ظن عدم المنع لثبوت القدرة على الماء بالاباحة اتفاقا قال في البرهان ولهذا لم يحك في الكافي خلافا واذا وجب طلب الماء على الظاهر وجب طلب الدلو والرشاء كما في النهر عن المعراج (قوله فلا ذل في طلبه) وقال الحسن لا يجب الطلب لان السؤال ذل وفيه بعض حرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج قال في غاية البيان وقول الحسن حسن وقد سبق عن الامام (قوله ان كان في محل لا تشح به النفوس) اما اذا كان في موضع يعز فيه الماء فالافضل أن يسأل وان لم يسأل اجزأه قاله السيد عن شرح العلامة منلا مسكين (قوله وان لم يعطه الخ) وان منعه أصلا صريحا بأن قال لا أعطيك أو دلالة بأن استهلكه يتيمم اتفاقا لتحقق العجز (قوله لزمه شراؤه به) كالعاري يلزمه شراء الثوب أيضا كما في البرهان (قوله وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين) قال الحلبي هو الارفق لدفع الحرج وقيل ضعف القيمة وهو رواية النوادر واقتصر في البدائع والنهاية عليها قال صاحب البحر فكان هو الاولى (قوله وكان فاضلا عن نفقته) لو قال كما قال البعض فاضلا عما لا بد منه ليدخل ما اذا احتاجه لنفقة كلبه كما في الحلبي لكان أولى (قوله فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش) لان ما زاد عن ثمن المثل اتلاف للمال لانه لا يقابله شيء من العوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه (قوله فلا يستدين الماء) الاولى أن يقول فلا يستدين للماء أي لا يلزمه الاستدانة للشراء أو بالشراء كما يفيده اطلاق الشرح وظاهره ولو له مال غائب لان العجز متحقق في الحال يؤيده دفع الزكاة لابن السبيل الغني في موطنه وقال ابن أمير حاج يلزمه الشراء نسيئة ووافقه في البحر والنهر (قوله للامر) أي في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اشترط عدم الماء فقط وجعله في حال العدم كالوضوء قاله في الشرح (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم) رواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر (قوله خروجا من خلاف الشافعي) رضي الله عنه فانه لا يصلي به عنده أكثر من فريضة واحدة ويصلي به ما شاء من النوافل تبعا ومبنى الخلاف أن التيمم بدل ضروري عنده وبدل مطلق عندنا ثم البدلية بين الماء والتراب عندهما والطهارة فيهما مستويه وقال محمد بين

خطوة (الى مقدار أربعمائة خطوة) من جانب ظنه (ان ظن قربه) برؤية طير أو خضرة أو خبر (مع الامن والا) بأن لم يظن أو خاف عدوا (فلا) طلبه (ويجب) أي يلزم (طلبه) أي الماء (ممن هو معه) لانه مبذول عادة فلا ذل في طلبه (ان كان في محل لا تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به) وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل شطر القيمة (ان كان) الثمن (معه) وكان (فاضلا عن نفقته) وأجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء أو احتاجه لنفقته (و) يجوز أن (يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض) كالوضوء للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والاولى اعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعي (و) يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من (النوافل) اتفاقا (وصح تقديمه على الوقت) لانه شرط

٢ قوله الجندي في نسخة البرجندي

فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت (ولو كان أكثر البدن) جريحا تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء في المختار فاذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فان كان أكثر كل عضو منها جريحا تيمم والافلا (أو) كان (نصفه) أى البدن (جريحا تيمم) فى الاصح ولو جنبا الان أجد الم يقل يغسل ما بين كل جدريتين

(وان كان أكثره صحيحا غسله) أى الصحيح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه واذا كانت الجراحة قليلة ببطنه أو ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة (ولا) يصح أن (يجمع بين الغسل والتيمم) اذ لا نظير له فى الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لاداء الفرض بأحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث الى غير ذلك من المعدودات هنا

(مهمة) نظمها ابن الشحنة بقوله

ويسقط مسح الرأس عمن برأسه
من الداء ماان بله يتضرر

وبه أفتى قاضى الهداية قلت وكذا يسقط غسله فى الجنابة والحيض والنفاس للمساواة فى العذر (وينقضه) أى التيمم (ناقض الوضوء) لان ناقض الاصل ناقض لخلفه وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الآلة وقد شمل هذا قوله (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافى) ولو مرة مرة فلو ثلث الغسل وفنى الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه فى المختار لانتهاء طهورية التراب بالحديث (ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد) وهو الاصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقى من الفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض وحكمه

(باب المسح على الخفين) (ثبت بالسنة قولا وفعلا) والخف الساتر للكعبين مأخوذ من الخفة لان الحكم به خف من الغسل الى المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساترا لمحل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة

التيمم والوضوء فالطهارة بالماء أعلى من الطهارة بالتراب فجاز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندهما لان التيمم طهارة مطلقة لا عنده لان تيمم الامام لم يكن طهارة فى حق المأموم لوجود الاصل فى حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له فى حقه فلا يجوز كالصحيح اذا اقتدى بالمعذور (قوله والارادة سبب) أى ارادة ما لا يحل الا به قاله فى الشرح (قوله ولو كان أكثر البدن) الاولى للمصنف حذف البدن ويقول ولو كان الاكثر من الاعضاء أو النصف منها جريحا تيمم ليكون كلامه متناولا للطهارة الصغرى والكبرى قاله السيد (قوله والكثرة الخ) لا يخفى أن هذا الخلاف انما هو فى الوضوء وأما فى الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة من حيث المساحة كما فى البحر (قوله تيمم فى الاصح) وقيل يغسل الصحيح ويمسح الجريح وصححه فى المحيط والخانية قال فى البحر ولا يخفى انه أحوط فكان أولى قال المؤلف فى حاشية الدرر والحاصل أن التصحيح اختلف (قوله لان أحدا الخ) قد يقال ان الغسل سقط هنا للحرج أولانه يضر ما حاذاه من الجدرى (قوله بمروره) أى الماء يعنى بلته والاولى ان يقول بامراره (قوله فعلى خرقة) فى كلام الحلبى ما يفيد انه يشدها عند ارادة المسح ان لم تكن مشدودة (قوله صار كغالب الجراحة) أى فيتيمم ولو قيل انه يمسح الاعلى ويغسل الاسفل لكان حسنا قال فى الشرح لم ار من تكلم عليه (قوله ويسقط مسح الرأس الخ) وظاهره انه لا يؤمر بالمسح على الخرقة بخلاف الغسل كما تقدم وسيأتى انه أحد قولين (قوله ماان بله) أى قدر وقوله من الداء بيان مقدم على مبينه والضمير فى بله يرجع الى ما المفسر بقدر والكلام فيه حذف أى ان بل محل هذا القدر من الداء يتضرر (قوله وكذا يسقط غسله) أى وينتقل الحكم لمسحه فان ضره مسح على الخرقة فان ضره تركه كما تقدم فتامل قلت وسيأتى ما يفيده (قوله ناقض الوضوء) لو قال ناقض الاصل ليعم الغسل والوضوء لكان أحسن واجاب الحموى بأن المراد بالوضوء الطهارة أعم من أن تكون عن حدث او جنابة بطريق استعمال الخاص فى العام مجازا ذكره السيد (قوله وينقضه زوال العذر المبيح) فلو تيمم لعذر فزال فعرض مرض ايبيحه انتقض الاول ويتيمم للثانى لتغاير الاسباب واعلم ان الناقض فى الحقيقة الحدث السابق (قوله بالحديث) اى بدلالة الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء اه (قوله ومقطوع اليدين الخ) لم يتكلم على الرأس لان أكثر الاعضاء جريح والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهى اليد اه قاله فى حاشية الدر (قوله ويمسح الاشل الخ) اما على رواية الاكتفاء باكثر الاعضاء فى التيمم فظاهر واما على الاخرى فللضرورة والاحتياط فى العبادة ولعل هذا عند عدم القدرة على استعمال الماء (قوله ويمسح الاقطع الخ) اعتبارا للجزء بالكل قاله فى الشرح والمراد ان ذلك فى التيمم وقوله كغسله اى فى التطهير بالماء

(باب المسح على الخفين)

عداه بعلى اشارة الى موضعه وهو فوق الخف دون داخله وأسفله وانما ثنى لان المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر (قوله ثبت بالسنة) رد لمن قال انه ثبت بالكتاب على قراءة الجر قال فى البحر وينبغى أن يجب فى صور منها لو غسل رجليه لا يكفيه الماء ولو مسح يكفيه فانه يلزمه المسح ومنها لو غسل يفوته الوقت أو الوقوف بعرفة فانه يمسح لزوما وهو من خصائص هذه الامة اه (قوله صالحا للمسح) بأن يمكن متابعة المشى فيه فرسخا وأن لا يكون محزوقا بخرق مانع (قوله

وحكمه حل الصلاة به فى مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته انه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من أصابع القدم خطوطا بأصابع اليد الى الساق (صح) أى جاز (المسح على الخفين فى الطهارة من (الحدث الاصغر) لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة فيخشى على منكره الكفر واذا اعتقد جوازه وتكلف فانه يثاب بالعزيمة لان الغسل أشق والمسافر اذا تيمم لجنابة ثم أحدث حدثا أصغر ووجد ماء كافيا لاعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال والنساء) سفرا وحضرا لحاجة وبدونها لاطلاق النصوص الشامل للنساء (ولو كانا) أى الخفان متخذين (من شئ ثخين غير الجلد) كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما واليه رجع الامام وعليه الفتوى لانه فى معنى المتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد (ويقال له جورب منعل بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم واذا جعل اعلاه وأسفله يقال له مجلدا (أولا) جلد بهما أصلا وهو الثخين (ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكما كجبيرة بالرجلين أو باحداهما مسحها ولبس الخف يمسح خفه لان مسح الجبيرة كالغسل (ولو) كان اللبس

وحكمه حل الصلاة الخ) هذا الحكم الدنيوى وأما حكمه الاخروى فهو الثواب ان قصد فعل السنة (قوله وصفته انه شرع رخصة) اختلف هل هو من رخصة الاسقاط أى المسقطة للعزيمة كقصر الصلاة للمسافر أو من قبيل رخصة الترفيه بمعنى التخفيف دفعا للحرج مع بقاء العزيمة كفطر المسافر جرى على الاول بعضهم وعلى الثانى أكثر الاصوليين (قوله صح المسح على الخفين الخ) الصحة فى العبادات كونها توجب تفريغ الذمة وهو المقصود الدنيوى ويلزمه الثواب عند القبول وهو المقصود الاخروى والوجوب كون الفعل لو أتى به يثاب ولو تركه يعاقب ويتبعه تفريغ الذمة اهـ من الشرح ملخصا (قوله من الحدث الاصغر) أما الجنابة ونحوها فلا يصح فيها المسح لورود النص بذلك ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج فى الجنابة ونحوها لعدم التكرار وصور حافظ الدين فى الكافى صورة مسح الجنب تقريبا للمتعلم بأن توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم أجنب ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا يعنى أو ماذا رجليه على شئ مرتفع ويمسح عليه اهـ من الشرح ملخصا (قوله لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة) حتى قال جمع من الحفاظ ان خبر المسح متواتر كما فى فتح البارى وقال الحسن البصرى حدثنى سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوه يمسح على الخفين كما فى البدائع وذكر الحافظ فى فتح البارى عن بعضهم انه روى المسح أكثر من الثمانين منهم العشرة المبشرون رضى الله تعالى عنهم اهـ وما روى عن الصحابة كابن عباس وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم من انكاره فقد صح رجوعهم الى جوازه كما فى النهاية وغيرها (قوله يثاب بالعزيمة) الاولى أن يقول كان أفضل لان الخلاف فى الافضلية بدليل التعليل لا فى حصول الثواب وما ذكره هو ما عليه الجمهور قالوا الا أن يكون بحضرة منكره فالمسح أفضل ترغيما له وقال أبو الحسن الرستغنى من أصحابنا المسح أفضل مطلقا وهو اصح الروايتين عن أحمد لنفى التهمة عن نفسه قلنا هى تزول بالمسح احيانا (قوله والمسافر الخ) خص المسافر لان الغالب فى السفر عدم الماء والا فالمدار على عدم الماء (قوله للجنابة) أى لان الجنابة سرت الى القدم وهو علة لقوله لا يصح (قوله لاطلاق النصوص الخ) ولان الخطاب الوارد لاحدهما يكون واردا فى حق الآخر ما لم ينص على التخصيص (قوله من شئ ثخين) اعلم أن المسئلة على ثلاثة وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا وان كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقا وان كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف كما فى الخانية وفى شرح الزاهدى للكتاب يجوز المسح على الجرموق المشقوق على ظهر القدم وله أزرار وسيور يشد عليه فيستره لانه حينئذ كغير المشقوق وان ظهر من القدم شئ فهو كخروق الخف اهـ ملخصا (قوله وكرباس) هو الثوب الابيض من القطن كما فى القاموس وظاهر كلام الحلبى عن الحلوانى والخلاصة انه لا يصح المسح عليه الا اذا كان مجلدا فليراجع (قوله لا يشف الماء) أى لا يتجاوز منه الماء الى القدم ذكره فى الخانية وهو من شف يشف من باب ضرب اذا رق حتى يرى ما تحته كما فى الصحاح والمصباح (قوله واليه رجع الامام) أى قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة وذلك أنه مسح على جوربيه فى مرضه ثم قال لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه فاستدلوا بذلك على رجوعه كما فى البدائع والتبيين (قوله لانه فى معنى المتخذ من الجلد) ولما أخرجه الاربعة وابن حبان من حديث المغيرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على جوربيه اهـ (قوله ويقال له جورب منعل) بسكون النون وفتح العين مخففا كما فى المعراج يقال انعل الخف ونعله جعل له نعلا كذا فى المستصفى ونعل بالتخفيف كما فى النهر (قوله لبسهما بعد غسل الرجلين) اللبس على الوجه المذكور شرط وبقاؤه سبب كامل (قوله لان مسح الجبيرة كالغسل) فلو مسح جبيرة احدى رجليه ولبس الخف فى احدى رجليه لا يجوز المسح عليه لانه يصير جامعا بين

(قبل كمال الوضوء اذا أتمه) أى الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع واذا توضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فحكمه مثل غير المعذور والا تقيد بوقته فلا يمسح خفه بعده (و) الشرط (الثانى سترهما) أى الخفين (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من اعلى خف قصير الساق والذى لا يغطى الكعبين اذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث امكان متابعة المشى فيهما) أى الخفين فتنعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشى (ولا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع خلو كل منهما) أى الخفين (عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم) لانه محل المشى واختلف فى اعتبارها مضمومة أو مفرجة فاذا انكشفت الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الابهام مع جاره وان بلغ قدر ثلاث هى أصغرها على الاصح والخرق طولا يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شئ من القدم عند المشى لصلابته لا يمنع ولا يضم مادون ثلاثة من رجل لمثله من الاخرى وأقل خرق يجمع هو مايدخل فيه مسلة ولا يعتبر مادونه (و) الشرط (الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد) لثخانته اذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط (السادس منعهما وصول الماء الى الجسد) فلا يشفان الماء (و) الشرط (السابع أن يبقى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقى من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقى وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة (فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا) لانه ليس محلا لفرض المسح ويفترض غسله (و يمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة ايام بلياليها) كما روى التوقيت عن رسول الله الم دار صلى الله عليه وسلم (وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الخفين) على طهر هو الصحيح لانه ابتداء منع الخف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر) لان العبرة لآخر الوقت كالصلاة (وان أقام المسافر بعد ما مسح يوما وليلة نزع) خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه (والا) بان مسح دون يوم وليله (يتم يوما وليلة) لانهما مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث أصابع

الغسل والمسح (قوله قبل كمال الوضوء) ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسح لانه وضوء وزيادة الا اذا كان متيمما فلا بد من نزعهما اذا وجد الماء (قوله ناقض للوضوء) اظهار فى محل الاضمار (قوله لوجود الشرط) وهو لبسهما على وضوء تام قبل الحدث (قوله والخف مانع سراية الحدث) يعنى أنه اذا أحدث بعد لبسهما على وضوء تام لا يسرى الحدث الى الرجل بل يحل ظاهر الخف وليس برافع يعنى أنه لو غسل رجليه ولبس خفيه وأحدث قبل تمام الوضوء لا بد من نزعهما ولا يكون لبسهما حينئذ رافعا الحدث الرجلين لانه لا يرفع الحدث الا بتمام الوضوء ولم يوجد لعدم تجزئ الحدث زوالا وثبوتا (قوله واذا توضأ المعذور الخ) عبارته فى الشرح وأما أصحاب الاعذار اذا توضؤا مع العذر أو وجد بعد تمام الوضوء قبل لبس الخف فانهم يمسحون مادام الوقت باقيا وأما اذا توضأ المعذور ولبس قبل طرو عذره فانه يمسح كالاصحاء الى تمام المدة اهـ باختصار (قوله فلا يمسح خفه بعده) لان وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث السابق فلو جاز المسح بعد ذلك لكان الخف رافعا للحدث لا مانعا اهـ من الشرح (قوله والذى لا يغطى الكعبين) وذلك كالزربول وهو فى عرف أهل الشام مايسمى مركوبا فى عرف أهل مصر كما فى تحفة الاخيار وقولهم فى سب الرقيق زربون تحريف (قوله اذا خيط به ثخين) التمثيل بالثخين هو المذهب خلافا لما عليه أهل سمرقند من جواز المسح اذا ستر الكعبين باللفافة (قوله امكان متابعة المشى) أى المعتاد فرسخا فأكثر كما فى حاشية الهداية أو المراد قطع مسافة السفر كما فى المحيط كذا فى القهستانى وبالاول جزم فى الدرر (قوله من أصغر أصابع القدم) وفى رواية الحسن يعتبر قدرها من أصابع اليد واختاره الرازى اعتبارا بالمسح اهـ وتعتبر الثلاثة أصابع فى اى موضع كان بعد ان يكون اسفل من الكعبين وهو ظاهر اطلاق المتون واختاره السرخسى والكمال ولو تحت القدم أو فى العقب وقيل الخرق تحت القدم لا يمنع مالم يبلغ أكثر القدم وقيل ان كان يخرج اقل من نصف العقب لا يمنع والا منع (قوله لا يمنع) والمانع هو المنفرج الذى يرى ماتحته من الرجل أو المنضم الذى ينفرج عند المشى فالعبرة بانفراجه حالة المشى دون حالة الوضع كما فى الحلبى (قوله ولا يضم مادون ثلاثة) بخلاف النجاسة المتفرقة فى خفيه أو ثوبه أو مكانه أو بدنه أو فى المجموع وبخلاف انكشاف العورة فانهما يجمعان (قوله وأقل خرق يجمع الخ) هذا هو المشهور فى المذهب وذكر فى خزانة الفتاوى والتوشيح عن أبى يوسف انه لا تجمع الخروق سواء كانت فى خف أو خفين وارتضاه الكمال وقواه ابن امير حاج واستظهره فى البحر ورده فى النهر فليراجعها من رامها (قوله ولا يعتبر مادونه) الا قاله بموضع الخرز (قوله من وقت الحدث) سواء مسح بعده أم لا ولا يمسح بعد المدة ولو ناسيا على مايظهر من كلامهم أفاده السيد (قوله على طهر) أى مائى نخرج التيمم كما مر (قوله وقيل من وقت اللبس) به قال الاوزاعى (قوله وقيل من وقت المسح) به قال أحمد (قوله لان العبرة لآخر الوقت) وذلك لان المسح حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره (قوله وفرض المسح) الفرض اعتقادى من حيث أصل المسح عملى من حيث

المقدار (قوله من أصغر اصابع اليد) وان لم تكن أصابعه (قوله هو الاصح) وعليه نص محمد والفرض هو ذلك المقدار من كل رجل فلو مسح على واحدة مقدار اصبعين وعلى الاخرى اربعا لم يجز ولو بجوانبها الاربع ينبغي أن يجوز ولو باصبع واحدة ثلاث مرات ان أخذ لكل مرة ماء جديدا وقد مسح ثانيا غير ما مسح أولا اجزأه والا لا ذكره السيد وانما اشترط تجديد الماء في الاخيرة لانه بالرفع الاول صار البلل مستعملا فلا يمسح به ثانيا وأيضا البلة فيه انما بقيت بعد مسح فلا يجوز بها المسح كالمسح ببلة بقيت بعد الرأس بخلاف البلة بعد الغسل لان الاستعمال انما يوصف به الماء السائل بعد الانفصال لا البلة واذا علمت ذلك تعلم أن ما ذكره السيد في شرحه من السؤال والجواب ساقط وكلامه في التتمة ينافي ما ذكره قبلها وما ذكره من أن الاذنين يمسحان بماء الرأس فذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس ولا وجه للسؤال الذى أورده فيهما لان الحديث حمل على صحة مسحهما بماء الرأس لان المعنى انهما من حقيقة الرأس وقد طغى قلمه في هذا المحل فليتنبه له (قوله وان ابتل قدرها الخ) لكن لا تحصل به السنة كالصورتين السابقتين قريبا (قوله والاصبع يذكر ويؤنث) وفيه عشر لغات تثليث همزه مع تثليث الباء واصبوع كعصفور (قوله على ظاهر مقدم كل رجل) ولو مسح على ما يلي الساق أو ما يلي مقدم ظاهر الخف أو على الاصابع وحدها اجزأه ان بلغ قدر الفرض ولا يستحب عندنا مسح أسفله كما في غاية البيان والدراية وفي نسخة صحيحة في البدائع والسنة عند مالك والزهري والشافعي مسح أعلى الخف وأسفله الا أن يكون على أسفله نجاسة كذا في الدراية ونسبه في الغاية للائمة الثلاثة والاصح والاحسن أن يكون بباطن الكف والاصابع كما في البحر عن الخلاصة ويشترط أن يقع المسح على خف تحته قدم حتى لو كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم فمسح على الخالي لا يجوز قال الامام على كرم الله وجهه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه بالمسح والمراد الاسفل الذى يلاقي الارض لكونه محل اصابة الاوساخ كما قاله البرهان الحلبي وشارح المشكاة لا ما قاله الكمال ان المراد الوجه الذى يلاقي البشرة فعلى العاقل اتباع الشرع تعبدا وتسليما للعجز عن ادراك الحكم الالهية وقد قال الامام لو قلت بالرأي لاوجبت الغسل بالبول لانه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لانه نجس مختلف فيه ولاعطيت الذكر في الارث نصف الانثى لكونها أضعف منه اهـ (قوله ولا يسن تكراره) وقال عطاء يمسح ثلاثا بتراج (قوله الى الساق) فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل وسنة المسح قاله في الشرح (قوله فمسحه بيده) الذى في أوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد عن ابن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا السنة انما أمرنا الخ (قوله لانه بدل الخ) فيه أن البدل ما لا يجوز مع القدرة على الأصل وهذا يجوز مع القدرة على الأصل بل التحقيق أن التيمم بدل والمسح خلف بحر (قوله لسراية الحدث السابق الى القدم) أي جنس القدم وهو صادق بالقدمين معا وانما سرى اليهما لزوال المانع وهما في حكم الطهارة كعضو واحد فاذا وجب غسل احداهما وجب غسل الاخرى كما في البدائع (قوله مجاز) لغوي أو عقلي من الاسناد الى السبب (قوله ولزوم غسلهما) أي الرجلين المعلومين من المقام وهو عطف على السراية (قوله بخروج أكثر القدم) القدم ما يطأ عليه الانسان من الرسغ الى ما دونه وعبر أولا بالنزع ثم بالخروج للاشعار بعدم الفرق بين خروجه بنفسه وبين الاخراج كما في التبيين وعن محمد ان بقي من القدم في الخف ما يجوز المسح عليه لا ينتقض والا انتقض قال في الكافي وعليه أكثر المشايخ ونحوه في شرح العلامة مسكين وفي البحر عن النصاب وهو الصحيح وفي الكافي وان كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه (قوله في الصحيح) مقابله رواية محمد السابقة وقد علمت

من أصغر اصابع اليد) هو الاصح لانها آلة المسح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة فان ابتل قدرها ولو بخرقة أو صب جاز والاصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره (وسننه مد الاصابع مفرجة) يبدأ (من رؤس أصابع القدم الى الساق) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما أمرنا بالمسح هكذا وأراه من مقدم الخفين الى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه فان بدأ من الساق أو مسح عرضا صح وخالف السنة (وينقض مسح الخف) أحد (أربعة أشياء) أولها (كل شئ ينقض الوضوء) لانه بدل فينقضه ناقض الاصل وقد علمته (و) الثاني (نزع خف) لسراية الحدث السابق الى القدم وهو الناقض في الحقيقة واضافة النقض الى النزع مجاز ونزع خف يلزم قلع الآخر لسرايه الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان النزع (بخروج أكثر القدم الى ساق الخف) في الصحيح لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر حكم الكل في الصحيح

) الثالث (اصابة الماء أكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح) كما لو ابتل بجميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما

تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح لو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف أجزأه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة (و) الرابع (مضى المدة) للمقيم والمسافر واضافة النقض مجاز اذ الناقض حقيقة الحدث السابق لظهوره الآن فان تمت وهو في الصلاة بطلت ويتيمم لفقد الماء (ان لم يخف ذهاب رجله) أو بعضها أو عطبها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفي معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبائر (وبعد الثلاثة الاخيرة) وهي نزع الخف وابتلال أكثر القدم ومضى المدة (غسل رجليه فقط) وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان متوضئا لحلول الحدث السابق بقدميه (ولا يجوز) أي لا يصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لان المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين محشوا بقطن له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه الصياد من جلد اتقاء مخالب الصقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان المجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الاعراب على وجوههن

﴿فصل﴾ في الجبيرة ونحوها (اذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة) هي عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر (وكان لا يستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار ولا يستطيع مسحه وجب المسح) على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر الا في الرأس واستحبابه رواية

تصحيحها (قوله والثالث اصابة الماء أكثر احدى القدمين في الخف) هذا بناء على ان المسح رخصة ترفيه تكون العزيمة معها مشروعة وجرى عليه الزيلعي ونقله عن عامة الكتب وقواه البرهان الحلبي والفاضل نوح أفندي في حواشي الدرر وأما على القول بأنه رخصة اسقاط فلا ينتقض المسح ولا يعتبر ذلك غسلا لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل بالاجماع فتبقى الرجل على طهارتها ويحل الحدث بالخف ويزول بالمسح فلا يقع هذا الغسل معتبرا لكونه لم يزل به حدث لكونه في غير محله حتى لو نزع خفه أو تمت المدة وهو غير محدث لزمه غسل رجليه ثانيا قال في السراج وهو الأظهر واليه جنح الكمال والحاصل أن في هذا الفرع اختلافا ولذا لم يعدوه في المتون من النواقض (قوله ولو تكلف الخ) مما يجرى على الخلاف السابق (قوله بانقضاء المدة) أي التي أولها الحدث الذي قبل هذا الغسل بعد اللبس على وضوء تام وتعتبر المدة من حدث بعد هذا الغسل فتدبر (قوله الحدث السابق بظهوره الآن) لان الشارع جعل ارتفاعه مقيدا بمدة فاذا تمت حل كما في التيمم أفاده في النهر (قوله بطلت ويتيمم) قال الزيلعي هو الأشبه وقيل يمضي على صلاته قال في السراج وهو الأصح لانه لو قطعها صار هو عاجزا عن غسل رجليه يتيمم ولا حظ للرجلين في التيمم لكن يلزم على هذا أداء الصلاة بوضوء غير تام لسراية الحدث الى القدمين حينئذ لان عدم الماء لا يمنع سراية الحدث ولا يجوز أداء الصلاة الا بتيمم عند فقد الماء كما لو بقي في أعضائه لمعة ولم يجد ما يغسلها به فانه يتيمم (قوله ان لم يخف ذهاب رجله الخ) ظاهره أنه لا ينتقض المسح وليس كذلك للزوم مسحه كالجبيرة ودفع هذا بانه مرتبط بمحذوف تقديره فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه ان لم يخف الخ (قوله حتى يأمن الخ) أشار به الى عدم التوقيت بمدة (قوله وفي معراج الدراية) هو المعول عليه (قوله يستوعبه) وقيل يكفي مسح الأكثر على الخلاف في الجبيرة (قوله غسل رجليه فقط) وفائته الموالاة وهي ليست بشرط في الوضوء قاله في الشرح وبقي من النواقض الخرق الكبير وخروج الوقت للمعذور قاله السيد والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل في حكم النزع وخروج الوقت للمعذور داخل في انقضاء المدة ولذا والله اعلم لم يذكرهما المصنف (قوله أي لا يصح) دفع به ما يتوهم أنه يصح مع الحرمة (قوله المسح على عمامة) الا اذا نفذت البلة منها الى الرأس وأصابت مقدار الفرض عليه حمل ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته كما في السراج (قوله وقفازين) ويتصور مسحهما بأن يأمر غيره به وهو لا يجوز (قوله مكان المجوزة) وفي شرح السيد هي ما تلف عليه العمامة كطربوش وطاقية ولعل مراد الشرح بالمجوزة ما يسمى بالمقلة التي يلبسها أهل الفضل (قوله ونساء الاعراب) الأولى ما تستر به المرأة وجهها فانه لا يخص نساء الاعراب ولعله انما خص نساء الاعراب لكونهن اللاتي اعتدن لبسه ويجعل للدواب اتقاء للذباب

﴿فصل في الجبيرة ونحوها﴾ من كل ما يوضع على موضع الضرورة كخرقة وعلك ودواء وجلدة مرارة بشرطه الآتي والجبيرة فعيلة من الجبر بمعنى الاصلاح كما في المصباح سميت بذلك تفاؤلا كما سمى موضع الهلاك مفازة (قوله تلف بورق) أي مثلا (قوله وقيل لا يجب استعمال الحار) جزم به في السراج دفعا للمشقة قال في البحر والظاهر الأول (قوله ولا يستطيع مسحه) قال في البدائع ان كان المسح على عين الجراحة لا يضرها لا يجوز المسح الا على عين الجراحة ولا يجوز المسح على الجبيرة لان جوازه للعذر ولا عذر اه (قوله على الصحيح) أي من الامام فتجوز الصلاة بدونه لان الفرض انما يثبت بدليل قطعي والمروي خبر آحاد وهو انما يفيد العمل دون العلم فحكم بوجوب المسح عملا ولم نحكم بفساد الصلاة بتركه لغير عذر لان الحكم بالفساد يرجع الى العلم وهذا الدليل لا يعيد واختاره في الفتح وفي الشرح وعليه الاعتماد (قوله وقيل يكرر الا في الرأس) فانه لا يكرر مسحه اتفاقا ولا اولى ان يزيد الشرح لفظ مرة ليقابل قوله وقيل يكرر وار

بقي

بقي من الرأس قدر الربع مسحه والا مسح على العصابة أفاده السيد وقد يقال لماذا لم يتعين مسح الصحيح وان قل ويتم الفرض بالمسح على العصابة (قوله وقيل فرض) هو قولهما وفي الايضاح الفتوى على قولهما احتياطا وفي البحر وحاصله انه اختلف التصحيح في افتراضه ووجوبه ولم أر من صحح استحبابه على قوله وفصل الرازي فقال ان كان ما تحت الجبيرة لو ظهر أمكن غسله فالمسح واجب لان الفرض متعلق بالأصل فيتعلق بما قام مقامه كمسح الخف وان كان ما تحتها لو ظهر لا يمكن غسله فالمسح عليها غير واجب لان فرض الأصل قد سقط فلا يتعلق بما قام مقامه كمقطوع القدم اذا لبس الخف وهذا يفيد أن المراد بقوله فالمسح واجب الفرض لا الواجب المصطلح عليه اه وقال الصيرفي هذا أحسن الأقوال اه واذ علمت ما ذكر تعلم أن نسبة الوجوب الى الصاحبين ليست على ما ينبغي (قوله لان النبي الخ) دليل لأصل المسح كما في الشرح (قوله كان يمسح على عصابته) حين رماه ابن قميئة يوم أحد وما ورد في هذا الباب من الاخبار ضعيف يستأنس به وفي الحلبي ولا يضر ضعف الحديث بالنسبة الينا بعد ما أجمع عليه المجتهدون رحمهم الله تعالى بالدليل الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج اه (قوله هو الصحيح) وفي التتمة به يفتى وفي الخلاصة وعليه الفتوى واليه جنح صاحب الهداية واختار في الكنز الاستيعاب (قوله لئلا يؤدي الى فساد الجراحة) لانه يحتاج الى الاستقصاء في ايصال البلل الى جميع أجزاء الخرقة ونحوها فيؤدي الى نفوذ البلة الى الجراحة فيفسدها (قوله وكفى المسح الخ) هو الأصح كما في الذخيرة وغيرها وعليه مشى في مختارات النوازل لانه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما تبتل العصابة وتنفذ البلة الى موضع الفصد فيتضرر وقيل يفترض ايصال الماء الى الموضع الذي لم تستره العصابة لانه بادٍ أي ظاهر (قوله ونحوه) كخرقة الجراحة والقرحة والكي والكسر لان الضرورة تشمل الكل (قوله ان ضره حلها) قال في هداية الناطفي ليس عليه أن يغسل ما تحت العصابة من غير موضع الجراحة ان كان حل العصابة يضر بالجراحة وان كان لا يضر حلها ولكن نزعها من موضع الجراحة يضر بالجراحة فان عليه أن يحلها ويغسل ما تحتها الى أن يبلغ موضعا يضر بالجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة اه (قوله وان ضره المسح تركه) اتفاقا دفعا للحرج لان الغسل سقط بالعذر فالمسح أولى وفي المبتغى بالغين ومن كان جميع رأسه مجروحا لا يجب المسح عليه لان المسح بدل عن الغسل ولا بدل له وقيل يجب اه قال في البحر والصواب هو الوجوب وقوله المسح بدل عن الغسل غير صحيح بل المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل كما لا يخفى اه وهو مخالف لما في الوهبانية والقنية من سقوطه وقد يقال في التوفيق ان كان الواجب غسل الرأس كما في الغسل وضره المسح سقط وان كان الواجب المسح كما في الوضوء وضره لا يسقط ويمسح على العصابة لان المسح في الاول بدل وفي الثاني أصل ويحرر ثم رأيت في التنوير وشرحه من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وأفتى قاري الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط أصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة اه (قوله وليس بدلا) أي محضا بل نزل منزلة الاصل لعدم القدرة عليه وان كان في نفسه بدلا بدليل انه لا يجوز عند القدرة على الغسل (قوله فلا يتوقت بمدة) أي معلومة بل بالبرء (قوله دفعا للحرج) أي الحاصل بغسلها المضر (قوله لكونه أصلا) أي فلا يصير جامعا بين الاصل والبدل (قوله بسقوطها قبل البرء) ولو في الصلاة وبرأ من باب نفع وتعب ويأتي في لغة كقرب واذا وجد البرء ولم تسقط ذكر الكرابيسي أن المسح يبطل قال في النهر وينبغي ان يقيد بما اذا لم يضره ازالة الجبيرة اما اذا ضره لشدة لصوقها فلا واذا سقطت عن برء في الصلاة قبل القعود قدر التشهد استأنفت وبعده تكون من الاثني عشرية (قوله ولا يمسح

وقيل فرض لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زند علي رضي الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ويمسح (على أكثر ما شد به العضو) هو الصحيح لئلا يؤدي الى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد) ونحوه ان ضره حلها تبعا للضرورة لئلا يسري الماء فيضر الجراحة وان لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وان ضره المسح تركه (والمسح) على الجبيرة ونحوها (كالغسل) لما تحتها وليس بدلا بخلاف الخف لانه بدل محض (فلا يتوقت) مسح الجبيرة (بمدة) لكونه أصلا (ولا يشترط) لصحة المسح (شد الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعا للحرج (ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى) لكونه أصلا (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح

السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ماتحتها بخلاف الخف (ويجوز تبديلها بغيرها) بعد مسحها (ولا يجب اعادة المسح عليها) أى الموضوعة بدلا (والافضل اعادته) على الثانية لشبهة لبدلية (واذا رمد وأمر) أى أمره طبيب مسلم حاذق (ان لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (أوانكسر ظفره) أو حصل به داء (وجعل عليه دواء أو علكا) لمنع ضرر الماء ونحوه (أو) جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها (وضره نزعه جازله المسح) للضرورة (وان ضره المسح تركه) لان الضرورة تتقدر بقدرها (ولا يفتقر الى النية فى مسح الخف) فى الاظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية (و) مسح (الجبيرة و) مسح (الرأس) فهى سواء فى عدم اشتراط النية لانه طهارة بالماء

﴿باب الحيض والنفاس﴾

والاستحاضة (يخرج من الفرج) أى بالمرور به ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم (واستحاضة) وفسرها بقوله (فالحيض) من غوامض الابواب وأعظم المهمات لاحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته (دم ينفضه) أى يدفعه بقوة (رحم) هو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين (لاداء بها) يقتضى خروج دم بسببه (ولا حبل) لان الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شئ حتى يخرج الولد أو أكثره (ولم تبلغ سن الاياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا وأما

السفلى بعد نزع العليا) أى لا يطالب بمسحها بل يكفى عنه مسح العليا (قوله بخلاف الخف) أى فى المسائل الثمانية أربعة فى المتن وأربعة فى الشرح (قوله ولا يجب اعادة المسح عليها) لانه كالغسل لما تحتها وقد سقط بالمسح الاول كما اذا مسح رأسه ثم حلقه (قوله واذا رمد) بكسر العين أى هاجت عينه (قوله أو جعل عليه جلدة مرارة) ولو جاوزت موضع القرحة كما فى الخانية (قوله جازله المسح) مثله فى البناية والفتح والبرهان وذكر الحلبى انه يجب عليه امرار الماء ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة قال فى المنح وهو المصرح به فى عامة الكتب المعتمدة وجرى عليه فى الدرر وفى الشرنبلالية عن التتارخانية معزيا الى الاصل انه اذا ضره نزع الدواء لا يشترط المسح ولا امرار الماء على الدواء من غير ذكر خلاف ثم قال وشرط شمس الائمة الحلوانى امرار الماء على الدواء ولا يكفيه المسح اه قال بعض الافاضل والظاهر أن فيه اختلافا والاشتراط فيه احتياط (قوله ومسح الجبيرة ومسح الرأس) عدم النية فيهما متفق عليه (قوله لانه طهارة بالماء) أى فلا يفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء

﴿باب الحيض والنفاس والاستحاضة﴾

لما ذكر الاحداث التى يكثر وقوعها ذكر أحداثا يقل وقوعها وقدم ذكر الحيض لانه أكثر وقوعا مما بعده وليس لاحد أن يقول ان الحيض من قبيل الانجاس لانا نقول ان ازالة النجاسة تبيح الدخول فى الصلاة واغتسال الحائض مادامت متصفة به لا يبيح ذلك فعلم بهذا انه ليس نجسا حقيقيا والطهارة منه طهارة حدث لا طهارة نجس ولان الاحكام المتعلقة به من حرمة القراءة ونحوها هى الاحكام المختصة بالاحداث وسببه الابتداء فى ماقيل ان أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى لادمينك كما أدميتها وابتلاها بالحيض هى وجميع بناتها الى الساعة اه وأصابها بعد أن أهبطت من الجنة (قوله أى بالمرور منه) أشار به الى أن الفرج لم يكن مقرا لهذه الدماء وانما أضيفت اليه باعتبار المرور منه لان الحيض والنفاس مقرهما الرحم والاستحاضة دم عرق (قوله لاحكام كثيرة) علة لكونه من أعظم المهمات (قوله كالطلاق) وجه الاحتياج اليه فيه انه ان أوقعه فيه كان بدعيا وفى طهر بعده لا وطء فيه سنى (قوله والعتاق) فان ام الولد اذا اعتقت تعتد بعده بثلاث حيض (قوله والاستبراء) فتستبرئ الحائض بحيضة (قوله والعدة) لذات الحيض وانها للحرة ثلاث حيض وللامة ثنتان (قوله والنسب) فانها اذا طلقت واعتدت بثلاث حيض ثم أتت بولد بعدها لستة أشهر لا يلحق وان لم ترد ما يلحق الى السنتين (قوله وحل الوطء) اذا طهرت منه وله أن يصدقها فى حيضها وطهرها فيمتنع عنها فى الاول ويقربها فى الثانى ومن اعتقد حل وطئها كفر كما جزم به فى المبسوط والاختيار والفتح وصحح صاحب الخلاصة عدم كفره وقال فى الفصل الثانى من ألفاظ الكفر أن من اعتقد الحلال حراما أو على القلب يكفر اذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعى اما اذا كان حراما لغيره بدليل قطعى أو حراما لعينه بخبر الآحاد لا يكفر اذا اعتقده حلالا اه فعلى هذا لا يفتى بكفر مستحله لان حرمته لغيره وهو الاذى (قوله والصلاة والصوم) فلا تفعلهما فيه وتفعلهما بعده فاذا لم تعلم ربما تركت الصلاة والصوم فى وقت وجوبهما أو تأتى بهما فى وقت وجوب الترك وكلاهما أمر حرام وضرر عظيم (قوله ومسه) يشترك مع الحيض الحدث الاصغر فيه (قوله وطواف الحج) كذلك يشاركه الحدث الاصغر فيه وان اختلف الواجب بالجنابة (قوله وحقيقته دم الخ) هذا بناء على انه من الانجاس والتحقيق انه من الاحداث فيعرف عليه بانه مانعية شرعية تمتد مدة معلومة أقلها ثلاثة أيام ولياليها (قوله من نطفة) لبيان الواقع (قوله بالغة تسع سنين) هو ما عليه الفتوى وقيل يتأتى حيضها فيما بين الخمس الى التسع وأما بنت خمس فلا تحيض بالاجماع (قوله يقتضى خروج دم بسببه) اشار به الى انه ليس المراد مطلق داء فان مرض السلية الرحم لا يمنع الحيض (قوله وأما

لغة فأصله السيلان) كان الاولى ذكر المعنى اللغوى قبل الشرعى كما هو دأب المؤلفين قاله السيد (قوله يقال حاض الوادى اذا سال) ويقال حاضت الشجرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر وحاضت الارنبة اذا خرج من رحمها دم وحاضت المرأة فهى حائض بغير تاء فى الفصيح لانه وصف لازم للمؤنث فلا لبس وحكى الفراء حائضة وفى القاموس قيل ومنه الحوض لانه يسيل اليه الماء وجمع بعضهم من يحيض من الحيوانات وهى عشرة بقوله

الحيض يأتى للنساء وتسعة * وهى النياق وضبعها والارنب
والوزغ الخفاش حجرة كلبة * والعرس والحيات منها تحسب
والبعض زاده عيكة رعاشة * فاحفظ ففى حفظ النظائر يرغب

والحيض المنسوب الى هذه الحيوانات بمعنى السيلان (قوله وأقل الحيض) أى زمن أقله ليصح الاخبار (قوله بلياليها) الاضافة ليست للاختصاص فلا يلزم أن تكون الليالى ليالى تلك الايام كما فى مجمع الانهر فالمدار على اثنتين وسبعين ساعة كما فى القهستانى وهذا ظاهر الرواية واعلم انه لا يشترط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة أو عشرة لان ذلك نادر فرؤيته كل يوم ولو شيأ قليلا تكفى كما فى السراج بل المعتبر وجوده فى أول المدة وآخرها ولو تخلل بينهما طهر ويجعل الكل حيضا (قوله وهذه شروطه) أى ما تقدم من كونه من رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم يبق منها أن يتقدمه نصاب الطهر (قوله وركنه بروز الدم المخصوص) هو من اضافة ما كان صفة أى الدم البارز وأما البروز فشرطه الثبوت وهو ما كان من الالوان الستة وهى السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية ووقت ثبوته بالبروز وهو ان يعلم بمجاوزته موضع البكارة وهى بالخروج الى الفرج الظاهر اعتبارا بنواقض الوضوء والاحتشاء يسن للثيب ويستحب للبكر حالة الحيض وأما فى حالة الطهر فيستحب للثيب دون البكر (قوله وصفته دم الى السواد أقرب) هذا باعتبار غالب احواله فلا ينافى عد الالوان السابقة منه (قوله لذاغ) بالذال والغين المعجمتين ٢ يعنى انه لو وضع على اللسان مثلا يتأثر بحرافته وقوله كريه الرائحة يخرج الاستحاضة فانه لا رائحة لدمها (قوله والنفاس) سمى به لخروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد أو بمعنى الدم فانه يسمى نفسا أيضا لان به قوام النفس التى هى اسم لجملة الحيوان أو مأخوذ من تنفس الرحم بمعنى تشققه وانصداعه (قوله اذا ولدت) واذا حاضت أيضا لكن الضم أفصح فى الولادة والفتح أفصح فى الحيض كما فى النهر (قوله فهى نفساء) بضم النون وفتح الفاء وبفتح النون وسكون الفاء وبفتحهما والمد فيهن (قوله هو الدم الخارج) هذا على انه من الانجاس وأما على انه من الاحداث فهو مانعية شرعية بخروج دم عقب الولد من فرج (قوله الخارج) أى من الفرج فلو ولدت من سرتها مثلا وسال منها دم لا تكون نفساء بل هى صاحبة جرح ما لم يسل من فرجها لكن يتعلق بالولد سائر أحكام الولادة كما فى الفتح (قوله أو خروج اكثر الولد) واشترط محمد وزفر خروج كل الحمل (قوله ولو سقطا) بتثليث السين لغة الولد الساقط قبل تمامه قاله فى الشرح (قوله فان نزل مستقيما) أى على العادة بأن نزل برأسه (قوله وتصير ام ولد) أى ان ادعاه المولى (قوله ولكن لا يرث) ولا يستحق وصية ولا يعتق ولا يسمى ولا يغسل على وجه السنة (قوله لا تكون نفساء) ولا غسل عليها ولا يبطل صومها المتعلقهما بالنفاس حقيقة ولم يوجد وهو القياس (قوله وقدمنا لزوم غسلها احتياطا) وان لم تكن نفساء ويبطل صومها وقيل بل هى نفساء عنده هى لعدم خلو الولد عن قليل دم غالبا أولان نفس خروج النفس نفاس واكثر المشايخ على قول الامام وصححه أيضا فى الفتاوى (قوله اذ لا حاجة الى امارة زائدة) تدل على انه من الرحم لان تقدم الولد دليل على انه منه (قوله ولا دليل للحيض) أى لا دليل يدل على أن ذلك الدم حيض نازل من الرحم سوى امتداده هذه المدة فاعتبر بالثلاثة أيام لكن تترك

لغة فأصله السيلان يقال حاض الوادى اذا سال (وأقل الحيض ثلاثة أيام) بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم الى السواد اقرب لذاغ كريه الرائحة (وأوسطه خمسة) ايام (وأكثره عشرة) بلياليها النص فى عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه فى مدته كنزوله (والنفاس) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهى نفساء وشرعا (هو الدم) الخارج (عقب الولادة) أو خروج اكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة بصدره وان نزل منكوسا برجليه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضى بوضعه العدة وتصير أم ولد ويحنث فى يمينه بولادته ولكن لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج اكثره حيا واذا لم تر دما بعده لا تكون نفساء فى الصحيح ولا يلزمها الا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطا عند الامام (وأكثره) أى النفاس (اربعون يوما) لان النبى صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك (ولا حد لاقله) أى النفاس اذ لا حاجة الى أمارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام

٢ قوله صوابه باعجام احداهما كما يستفاد من القاموس والصحاح وغيرهما

الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم ولو مبتدأة عند أكثر مشايخ بخارى بحر وهو قول ائمة بلخ قهستانى لأن الأصل الصحة والحيض دم صحة فهى وكذا لا يقربها زوجها بالاولى (قوله والاستحاضة) هى لغة مصدر استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم واستعماله بالبناء للمجهول لانه لا اختيار لها فى ذلك بحر والمحى كما فى الصحاح (قوله دم نقص الخ) هذا على انها نجس واما على انها حدث فهى حدث بدم الخ ومنها دم الآيسة والحامل والصغيرة او هو فى الصغيرة دم فساد لا استحاضة (قوله أو زاد على عادتها وتجاوز الخ) وذلك لان ما رأته على العادة حيض او نفاس بيقين وما جاوز الاكثر استحاضة بيقين وشك كما بينهما فالحقناه بما جاوز الاكثر لانه يجانسه من حيث ان كلا منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به أولى اذ الاصل الجرى على وفق العادة ثم قيل تصلى وتصوم فى الزائد على العادة لاحتمال أن يجاوز الاكثر فيكون استحاضة وقيل لا لأن الاصل هو الصحة ودم الحيض دم صحة والاستحاضة دم علة واشار الشرح الى ان هذا هو الصحيح (قوله بين الحيضتين) او بين النفاس والحيض كما فى الدر (قوله فيقدر حيضها بعشرة) من اول ما رأت سواء كان فى اول الشهر او وسطه او آخره وتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم على الصحيح هذا قولهما وقال ابو يوسف يوقت لها فى الصلاة والصوم والرجعة بالاقل وفى الوطء والتزوج بالاكثر (قوله فانها تبقى على عادتها الخ) وتكون هكذا ابدا حتى يزول عنها العارض او تموت وهو قول ابى عصمة وابى حازم وقال محمد بن شجاع يقدر حيضها بعشرة وطهرها عشرين كما لو بلغت مستحاضة وتنقضى عدتها بتسعين يوما وقال الحاكم الشهيد طهرها شهران قيل وعليه الفتوى لانه أيسر على المفتى والنساء وفى المسئلة أقوال اخر تركتها مخافة الاطناب (قوله أما اذا نسيت عادتها فهى المحيرة) بصيغة اسم الفاعل لانها تحير المفتى وبصيغة اسم المفعول لانها حيرت بسبب نسيانها وهى التى كان لها زمن معلوم فى وقت معلوم وهى على ثلاثة أوجه اما أن تضل عدد أيامها فقط أو وقته فقط أو هما معا فالكلام عليها فى ثلاثة فصول * الاول وهو ما اذا نسيت عدد أيام عادتها وتعلم ان حيضها فى كل شهر مرة فانها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها * الثانى وهو ما اذا ضلت فى المكان فان علمت أن أيامها كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تصلى ثلاثة أيام من اول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة * الثالث الاضلال بهما أعنى العدد والمكان فالاصل فيه أنها متى تيقنت بالطهر فى وقت صلت فيه بالوضوء وصامت وتوطأ ومتى تيقنت بالحيض تركت ذلك وان شكت فى وقت انه حيض أو طهر تحرت فان لم يكن لها رأى صلت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض وان شكت دائما ولم يكن لها رأى اغتسلت لكل صلاة دائما على الصحيح وقيل لوقت كل صلاة ولا توطأ بالتحرى على الارجح ولا يحكم لها بشئ من حيض أو طهر على التعيين بل تأخذ بالاحوط فى حق الاحكام فتصلى الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة لا تطوعا كالصوم وتقرأ القدر المفروض والواجب وتقرأ فى الاخريين على الراجح لانها سنة ولا تدخل مسجدا ولا تقرأ قرآنا خارج الصلاة ولا تمسه وتصوم رمضان ثم تقضى عشرين يوما ان علمت ان ابتداء حيضها بالليل وان علمت انه بالنهار قضت اثنين وعشرين يوما لان أكثر ما فسد من صومها أحد عشر يوما فتقضى ضعف ذلك احتياطا وان لم تعلم شيأ وعامة المشايخ على العشرين والمفتى به فى عدتها التقدير بشهرين للطهر وعشرة أيام للحيض ومن أراد تمام تفاريع صورها وتوضيح أحكامها فعليه بالمطولات فان ذلك نبذة يسيرة منه (قوله الصلاة والصوم) اعلم انهما يمنعان وجوبها وجوازها وصحتها ويمنعان صحة الصوم وجوازه لا وجوبه (قوله ولا يقضيان) لما

(والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة فى الحيض) لما روينا (و) دم زاد (على أربعين فى النفاس) أو زاد على عادتها وتجاوز أكثر الحيض والنفاس لما قدمناه (وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما (ولا حد لأكثره) لانه قد يمتد الى اكثر من سنة (الا ان بلغت مستحاضة) فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها بأربعين وأما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على اكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على عادتها والزائد استحاضة وأما اذا نسيت عادتها فهى المحيرة (ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم) ولا يقضيان لفوات شرط الصحة

كان لا يلزم من الحرمة عدم الصحة قال ولا يصحان ولا شك ان المنع من الشيء منع لابعاضه ولهذا منعا من سجود التلاوة والشكر أفاده السيد (قوله ويحرم قراءة آية من القرآن) وكذا سائر الكتب المنزلة لان الكل كلام الله تعالى وكونها منسوخة لا يخرجها عن ذلك الحكم كالآيات المنسوخة من القرآن كذا في الحلبي لكن قال الزيلعي الا مابدل منها (قوله الا بقصد الذكر) أي أو الثناء أو الدعاء ان اشتملت عليه فلا بأس به في أصح الروايات قال في العيون ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيأ من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القرآن فلا بأس به اهـ واختاره الحلواني وذكر في غاية البيان انه المختار كما في البحر والنهر وحيث صحت الرواية عن الامام فلا يلتفت الى قول الهندواني لا افتي بجوازه وان روي عن الامام (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن) أي وشيأ نكرة في سياق النفي فيعم ويؤيده ما أخرجه الدارقطني عن علي رضي الله عنه قال اقرؤا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة فاذا اصابته فلا ولا حرفا واحدا والاصح انه لا بأس بتعليم الحائض والجنب القرآن اذا كان يلقن كلمة كلمة لا على قصد قراءة القرآن كذا في الخلاصة والبزازية أي على قول الكرخي لانه وان منع مادون الآية لكن ما به يسمى قارئا لا مطلقا ولهذا قالوا بعدم كراهة التهجي بالقرآن وفي الخانية آخر فصل القراءة تكره قراءة القرآن في مواضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك وأما في الحمام ان لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا فلا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك وان قرأ في نفسه لا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وأما قراءة الماشي والمحترف ان كان منتبها لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا قال وتكلموا في قراءته مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس بغير القرآن مضطجعا والقراءة بالنظر اولى من القراءة بالغيب للجمع بين العبادتين (قوله ويحرم مسها) اي الا لضرورة كأن يخاف عليه حرقا أو غرقا كما في الحموي عن البرجندي ويحرم ولو كتب بالفارسية اجماعا لتعلق جواز الصلاة به للعاجز وكذا سائر الكتب السماوية كما في القهستاني عن الذخيرة نعم ينبغي أن يخص مالم يبدل منها وفيه اعلم ان المصحف انما يحرم مس الكتابة لا الحواشي ويحرم الكل في المصحف لان الكل تبع له كما في الحدادي وغيره وقيد بالآية لانه لا يكره مس مادونها كما في القهستاني وفي الخانية من بحث القراءة الحربي أو الذمي اذا طلب تعلم القرآن والفقه والاحكام يعلم رجاء ان يهتدي لكن يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك (قوله الا بغلاف متجاف) أي متباعد عنها (قوله كالخريطة) وكالخرج الذي فيه المصحف اذا توسده أو ركب فوقه في السفر يعني اذا كان ذلك لاجل الحفظ والا فيكره كما في الخلاصة (قوله ويكره بالكم تحريما) صححه في الهداية وفي المحيط وجامع التمرتاشي لا يكره مسه بالكم عند العامة لان المحرم المس وذلك بالمباشرة باليد بلا حائل وهما روايتان عن محمد كما في النهاية (قوله لتبعيته للابس) ولهذا لا يجوز له أن يفترشه على نجاسة ويسجد عليه الا أن يقوم في مصلاه متخففا أو متنعلا على النجاسة (قوله ويرخص لاهل كتب الشريعة) هو الاصح عند الامام لان مافيها من القرآن بمنزلة التابع ويكره عندهما نهر عن الخلاصة والتقييد بالاهل يؤذن بمنعه لغير الاهل (قوله للضرورة) يعني الحرج (قوله الا التفسير) في الاشباه قد جوز بعض اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا أو قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا وفي الجوهرة كتب التفسير وغيرها لا يجوز مس مواضع القرآن منها وله أن يمس غيرها بخلاف المصحف قلت وذلك هو الموافق لكلامهم لانهم جعلوا المحرم في غير المصحف مس عين القرآن (قوله والمستحب أن لا يأخذها الا بوضوء) لانها لا تخلو عن آيات القرآن ولا بأس بمسها بالكم اتفاقا لعموم البلوى كذا في النهاية عن المحبوبي وأما كتابة القرآن فلا بأس بها اذا كانت

(و) يحرم (قراءة آية من القرآن) الا بقصد الذكر اذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر وقال الهندواني لا أفتي بجوازه على قصد الذكر وان روي عن أبي حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الآية واطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن والنفساء كالحائض (و) يحرم (مسها) أي الآية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط (الا بغلاف) متجاف عن القرآن والحائل كالخريطة في الصحيح ويكره بالكم تحريما لتبعيته للابس ويرخص لاهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد لضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب أن لا يأخذها الا بوضوء ويجوز تقليب اوراق المصحف بنحو قلم للقراءة وأمر الصبي بحمله ورفعه له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شيء في كاغد كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم ونهي عن محو اسم الله تعالى

الصحيفة على الارض عند أبي يوسف لانه ليس بحامل للصحيفة وكره ذلك محمد وبه أخذ مشايخ بخارى قال الكمال وقول أبي يوسف أقيس لان الصحيفة اذا كانت على الارض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فصار كثوب منفصل الا أن يكون يمسه بيده (قوله بالبزاق) انظر حكم ما اذا كان يلعقه بلسانه (قوله ومثله النبي) ال للجنس فيعم كل نبي ولذا عممه في الشرح (قوله ويستر المصحف) الظاهر أنه على وجه الندب (قوله ولا يرمي براية قلم) أي كتب به كما في الشرح وظاهره المنع بخلاف الجديد وفيه أيضا واذا صار المصحف عتيقا لا يقرأ فيه وخيف عليه السقوط يجعل في خرقة طاهرة نظيفة ويدفن في محل لا يوطأ (قوله دخول مسجد) شمل الكعبة دون مصلى عيد وجنازة في الاصح وقيد المنع في الدرر بأن لا يكون ثمة ضرورة فان كانت كأن يكون باب البيت الى المسجد فلا قال في البحر وينبغي أن يقيد بأن لا يمكن تحويل الباب ولا السكنى في غيره والا لم تتحقق الضرورة ولو أجنب فيه تيمم وخرج من ساعته ان لم يقدر على استعمال الماء وكذا لو دخله وهو جنب ناسيا ثم ذكر وان خرج منه من غير تيمم جاز وان لم يقدر على الخروج تيمم ولبث فيه ولا يجوز لبثه بدونه الا أنه لا يصلي ولا يقرأ كما في السراج وخص من عموم هذا الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي فيحل لهما المكث بالجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك رواه الترمذي وقال حسن غريب وله طرق متعددة (قوله ويحرم بهما الطواف) ولو نفلا (قوله لان الطهارة) أي من الحدثين شرط كمال المعنى ان الصحة لا تتوقف عليها فلا ينافي وجوبها فلا يغتر بالجواز بدونها كما في البرهان وغيره قال الكمال المنظور اليه بالذات في منع الطواف وجوب الطهارة فيه لا كونه في المسجد حتى لو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف أيضا (قوله وعلى المحدث) أي في طواف الركن والا فصدقة (قوله الا أن يعاد على الطهارة) أي فلا شيء عليه اذا كانت الاعادة في أيام النحر والا وجب دم بتأخيرها عنها (قوله اشرف البيت) أي لا لكونه في المسجد وهو علة لقوله ويحرم بهما الطواف قال العلامة مسكين انما ذكر الطواف مع ان المنع عن دخول المسجد يغني عنه دفعا لتوهم انه لما جاز الوقوف بلا طهارة مع انه أقوى اركان الحج فلأن يجوز الطواف أولى او لتوهم دخول المسجد لضرورة الطواف وقد علمت. قاله الكمال (قوله والاستمتاع بما تحت السرة) أما السرة وما فوقها فيحل الاستمتاع به بوطء أو غيره ولو بلا حائل وكذا بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دما والمحرم هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة لا النظر ولو بشهوة لانه ليس اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قاله في البحر وبحث فيه صاحب النهر بما لا يتم وكما يحرم عليه الفعل يحرم عليها التمكين وله أن يقبلها ويضاجعها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو ماء أو غيرهما الا اذا توضأت بقصد القربة ولا ينبغي العزل عن فراشها لانه يشبه فعل اليهود كما في البحر والمذكور في المصنف قولهما وعليه الفتوى وخص محمد التحريم بشعار الدم وهو موضع خروجه كما في الجوهرة وفي شرح التأويلات وبقول محمد نقول ورجحه صاحب الغاية وقد علمت ما به الفتوى ولا يحل للمرأة ان تكتم الحيض عن زوجها ليجامعها بغير علم منه ولا يحل لها أيضا أن تظهر أنها حائض من غير حيض لتمنعه مجامعتها للنهي عنه واذا أخبرته بالحيض قال بعضهم ان كانت فاسقة لا يقبل قولها وان كانت عفيفة قبل وقال بعضهم ان كان صدقها ممكنا بأن كانت في أوان الحيض قبل ولو كانت فاسقة وهذا أحوط وأقرب الى الورع (قوله يستحب ان يتصدق بدينار او نصفه) قيل ان كان الدم اسود تصدق بدينار وان كان أصفر فبنصفه ويشهد له ما رواه أبو داود وصححه الحاكم اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فبنصف دينار وقيل ان كان في اول الحيض فبدينار والا فبنصفه (قوله وصحح في الخلاصة عدم كفره) تقدم ما فيه (قوله واذا انقطع الدم) ذكر الانقطاع ليس بشرط بل خرج مخرج العادة

بالبزاق ومثله النبي تعظيما ويستر المصحف لوطء زوجته استحياء وتعظيما ولا يرمي براية قلم ولا حشيش المسجد في محل يمتهن (و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لجنب ولا حائض وحكم النفساء كالحائض (و) يحرم بهما (الطواف) بالكعبة وان صح لان الطهارة فيه شرط كمال وتحل به من الاحرام ويلزمها بدنة في طواف الركن وعلى المحدث شاة الا ان يعاد على الطهارة اشرف البيت ولان الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة ويحرم بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار فان وطئها غير مستحل له يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه ويتوب ولا يعود وجزم في المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح في الخلاصة عدم كفره لانه حرام لغيره وحرمة وطء النفساء مصرح به ولم أر الحكم في تكفيره وعدمه (واذا انقطع الدم

لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء فانه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب
أن لا يطأها حتى تغتسل لقراءة التشديد وخروجا من الخلاف والنفاس كالحيض (ولا يحل) الوطء (ان انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة
(لدونه) أي دون الاكثر ولو (لتمام عادتها الا) باحد ثلاثة أشياء اما (أن تغتسل) لان زمان الغسل في الاقل محسوب من الحيض
وبالغسل خلصت منه واذا انقطع لدون

عادتها لا يقربها حتى تمضي عادتها
لان عوده فيها غالب فلا أثر لغسلها
قبل تمام عادتها (أو تتيمم) لعذر
(وتصلي) على الاصح ليتأكد
التيمم بصلاة ولو نفلا بخلاف
الغسل فانه لا يحتاج لمؤكد
والثالث ذكره بقوله (أو تصير
الصلاة دينا في ذمتها وذلك بأن تجد
بعد الانقطاع) لتمام عادتها (من
الوقت) الذي انقطع الدم فيه زمانا
يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما
(و) لكن (لم تغتسل) فيه (ولم تتيمم
حتى خرج الوقت فبمجرد خروجه
يحل وطؤها لترتب صلاة ذلك
الوقت في ذمتها وهو حكم من
أحكام الطهارات فان كان الوقت
يسيرا لا يسع الغسل والتحريمة
لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردا
عن الطهارة بالماء او التيمم حتى
لا يلزمها العشاء ولا يصح صوم
اليوم كانها أصبحت وبها الحيض
قيدنا بالمسلمة لان الكتابية يحل
وطؤها بنفس انقطاع دمها لتمام
عادتها قبل العشرة لعدم خطابها
بالغسل وانما اشترطنا المؤكد
للانقطاع لدون الاكثر توفيقا بين
القراءتين (وتقضي الحائض
والنفساء الصوم دون الصلاة)
لحديث عائشة رضي الله عنها كان
يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة وعليه
الاجماع (ويحرم بالجنابة خمسة
اشياء الصلاة) للامر بالطهارة
في الآية (وقراءة آية من القرآن)
لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم (ومسها

الا بغلاف) للنهي عنه بالنص (ودخول مسجد والطواف) للنص المتقدم (ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلاة والطواف) لما تقدم
(ومس المصحف) القرآن ولو آية (الا بغلاف) للنهي عنه في الآية (ودم الاستحاضة) وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا
رائحة له وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها اذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سنذكره (ولا) يمنع

او للمقابلة مع ما بعده حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك كما في المضمرات (قوله لاكثر الحيض) اللام
بمعنى بعد على منوال قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته (قوله لقوله تعالى الخ) ولان الحيض
لا يزيد على عشرة فانقطع الدم أو لم ينقطع فما زاد يكون استحاضة لا يمنع الوطء أي فالطهر بعدها
متحقق (قوله لقراءة التشديد) فانها تقتضي التحريم مطلقا ولو لاكثره والحمل الحاصل بالاجتهاد
على العشرة لا يمنع الاحتمال (قوله ولو لتمام عادتها) الاولى حذف ولو لانه اذا انقطع لدون العادة
وان زاد على أقله لا يطؤها ولو اغتسلت كما يأتي قريبا (قوله لان زمان الغسل في الاقل الخ) اعلم ان
زمن الاغتسال معتبر من الحيض في الانقطاع لاقله ومن الطهر في الانقطاع لاكثره فلا تزيد
المدة على العشرة وهذا في حق وجوب صلاة وصوم وانقطاع رجعة وحل تزوج فاذا انقطع لاكثره
انقطعت الرجعة وحل لها التزوج بآخر وان لم تغتسل بخلاف انقطاعه لاقله فيشترط لذلك
الغسل أو ما يقوم مقامه (قوله وبالغسل خلصت منه) هو مدار العلة فتأخذ حكم الطاهرات من
وجوب الصلاة وحل القراءة ومن الاحكام حل الوطء (قوله واذا انقطع لدون عادتها) أي وقد
تجاوز ثلاثة أيام لا يقربها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها لكن تصلي وتصوم احتياطا ويجب
عليها تأخير الغسل الى قبيل آخر الوقت المستحب ويستحب تأخيره اليه اذا انقطع لتمام العادة
قاله في الشرح (قوله لعذر) أي من الاعذار المبيحة للتيمم (قوله وتصلي على الاصح) فمجرد التيمم
لا يقوم مقام الغسل في هذا الباب اجماعا على الاصح كذا في البحر لما ذكره المؤلف (قوله من
الوقت الذي انقطع الدم فيه الخ) أي الذي هو من الاوقات الخمس فلو انقطع في وقت الضحى ولم
تغتسل بعده ولم تتيمم لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه لان
ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه وكذا اذا انقطع قبيل طلوع الشمس بأقل من تمكنها
من الغسل والتحريمة لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر أفاده في الشرح (قوله يسع الغسل
والتحريمة) قال في المجتبى والصحيح انه يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا جواب صومها اذا
طهرت قبل الفجر لكن الاصح أن لا تعتبر التحريمة في حق الصوم وزمن التحريمة من الطهر على
كل حال (قوله فما فوقهما) حكمه معلوم بالاولى مما قبله (قوله وهو حكم من أحكام الطهارات)
أي فيتبعه سائر الاحكام ومن جملتها حل الوطء (قوله أو التيمم) أي مع شرطه (قوله لعدم خطابها
بالغسل) هذا احد أقوال مصححة منها القول بالخطاب اداء واعتقادا فيكون حكمها حكم المسلمة
(قوله توفيقا بين القراءتين) فان قراءة التخفيف تبيح الوطء بعد الانقطاع قبل الغسل وقراءة
التشديد تمنعه قبل الغسل فحملنا التشديد على ما دون العشرة والتخفيف على العشرة غير أن
قراءة التشديد لما كان ظاهرها يحتمل الاطلاق قلنا باستحباب الغسل ولزم من قال بعدم الحل
أصلا لقراءة التشديد ترك الاخذ بأحد الدليلين وعملنا بهما لان الاصل في الدلائل الاعمال دون
الاهمال (قوله ولا نؤمر بقضاء الصلاة) للحرج في قضائها لتكرار الحيض كل شهر غالبا بخلاف
الصوم وفي الظهيرية لما رأت حواء الدم أول مرة سألت آدم عن حكم الصلاة فيه كما يؤخذ مما بعد
فقال لا أعلم فأوحى الله اليه أن تترك الصلاة فلما طهرت سألته عن قضائها فقال لا أعلم فأوحى الله
تعالى اليه أن لا قضاء عليها ثم رأته في وقت الصوم فسألته فأمرها بترك الصوم وعدم قضائه قياسا
على الصلاة فأمر الله سبحانه وتعالى بقضاء الصوم لاستقلال آدم بالامر وقيل ان حواء هي التي
قاست كما في معراج الدراية أفاده السيد (قوله ومس المصحف القرآن ولو آية) واختلف في مس

أداءها (صوما) فرضا كان أو نفلا (ولا) يحرم (وطأ) لانه ليس أذى (و) طهارة ذوى الاعذار ضرورية بينها بقوله (تتوضأ المستحاضة) وهى ذات دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو زاد على عادتها في أقلهما ويجاوز أكثرهما والحبلى والتى لم تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن) وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بالايماء فى الصلاة فبهذا يتوضؤن (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة رواه سبط بن الجوزى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فسائر ذوى الاعذار فى حكم المستحاضة فالدليل يشملهم (ويصلون به) أى بوضوئهم فى الوقت (ما شاؤا من الفرائض) أداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم الذمة زمان الصحة (و) ما شاؤا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف (ويبطل وضوء المعذورين) اذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بخروج الوقت) كطلوع الشمس فى الفجر

المصحف عامدا أعضاء الطهارة وبما غسل منها قبل كمال الطهارة والمنع أصح * (فروع) * يكره كتابة قرآن أو اسم الله تعالى على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم وكذا على درهم ومحراب وجدار لما يخاف من سقوط الكتابة * تابوت وضع فيه كتب فالادب أن لا يضع عليه الثياب وفى الخلاصة مد الرجلين الى جانب المصحف اذا لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا بالوتد وهو ماد لرجلين الى جانب المصحف لا يكره ولا بأس بوضع مقلمة على كتاب أو مصحف لاجل الكتابة والا كره * وضع شيأ مكتوبا فيه اسم الله تعالى تحت طنفسة كره الجلوس عليها وقال صاحب الهداية يكره أما لو جعل المصحف فى الجوالق وهو يركب عليه لا بأس به للحفظ ولغير الحفظ يكره اهـ (قوله ولا يحرم وطأ) أى ولو فى حال نزوله لانه ليس أذى وأما تأويله بأنه يجامعها فى حال انقطاعه فبعيد من اطلاق عباراتهم اهـ وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح من حديث عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها وهو طلحة بن عبيد الله كذا فى البناية وقال أحمد والنخعى وابن سيرين لا يجوز وطء المستحاضة الا أن يخاف العنت كذا فى السراج (قوله ضرورية) يعنى أنها ليست طهارة حقيقية لمقارنتها الحدث مثلا أو طروه (قوله وهى ذات دم) بقى منها الآيسة ومنهم من زاد المريضة لكن التحقيق أن المرض لا يمنع الحيض (قوله كسلس بول) أى استرساله وصاحبه هو الذى لا ينقطع تقاطر بوله لضعف فى مثانته أو لغلبة البرودة عينى قيل السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا المرض نهر اهـ من السيد (قوله أو استطلاق بطن) أى جريان ما فيه من اطلاق اسم المحل على الحال فيه كسال الوادى (قوله وانفلات ريح) الانفلات خروج الشئ فلتة أى بغتة (قوله ورعاف دائم) أى مستمر لا ينقطع وهو بضم الراء الدم الخارج من الانف يقال رعف يرعف من بابى نصر ونفع وأما رعف كحسن فلغة ضعيفة كما فى الصحاح (قوله لا يرقأ) أى لا يسكن يقال رقأ يرقأ من باب فتح يفتح وكذا من به رمد أو عمش أو غرب ويسيل منه الدمع وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن أو ثدى أو سرة لانه ناقض للوضوء لخروجه من جرح كذا فى الدر (قوله ولا يمكن حبسه الخ) فيتعين عليه رده متى قدر عليه بعلاج من غير مشقة وفى المضمرات عن النصاب به سلس بول فجعل القطنة فى ذكره ومنعه من الخروج وهو يعلم انه لو لم يحش ظهر البول وأخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث ساعة اخراج القطنة فقط وعليه الفتوى واذا لم يمتنع العذر بذلك هل يفعله تقليلا للنجاسة بقدر الامكان قالوا نعم قال ابن أمير حاج أى يستحب لما فى الخلاصة لو لم يفعل لا بأس به وقال الحلبى أى يجب واختلف فى المستحاضة اذا احتشت فقيل هى كصاحبة الجرح وقيل كالحائض لان ما يخرج من السبيلين أشد من الخارج من غيرهما كذا فى السراج وبحث بعضهم الحاق السلس والاستطلاق بالاستحاضة للعلة المذكورة (قوله ولا بجلوس) أما اذا كان يمكنه رده بجلوس فى الفرض ونحوه وجب رده به وخرج عن أن يكون صاحب عذر اهـ من الشرح بزيادة (قوله ولا بالايماء فى الصلاة) فان امتنع به عذره تعين فعله لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث قاله فى الشرح (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولانه لو بطل لما أتت الرخصة ولزم الحرج بخلاف طرو حدث آخر فان الوضوء ينتقض به ولو فى الوقت لعدم الضرورة (قوله تتوضأ لوقت كل صلاة) وهو محكم بالنسبة للحديث الآخر الوارد بلفظ لكل صلاة لان الصلاة تطلق على الافعال وعلى الوقت عرفا وشرعا والمراد بالوقت وقت الفريضة (قوله اذا لم يطرأ ناقض غير العذر) فان طرأ ولو كان نظير عذره نقضه حتى لو كان به دماميل او جدرى فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذى لم يكن سائلا انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد فصار كما لو سال أحد منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الآخر فى الوقت انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد كما فى

الفتح (قوله عند أبى حنيفة ومحمد) متعلق بقوله يبطل بعد تعلق قوله بخروجه به *(فرع)* اذا أصاب ثوب المعذور نجاسة عذره هل يجب غسله قيل لالأن الوضوء عرف بالنص والنجاسة ليست فى معناه لان قليلها عفو فألحق به الكثير للضرورة ولانه غير ناقض للوضوء فلم يكن نجسا حكما ولان أمر الثوب ليس بآكد من البدن وهو قول ابن سلمة كما فى القهستانى وغيره وفى البدائع يجب غسل الزائد عن الدرهم ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة بعد أخرى حتى لو لم يغسل وصلى لا يجزيه وان لم يكن مفيدا لا يجب ما دام العذر قائما وهو اختيار مشايخنا اهـ وكان محمد بن مقاتل الرازى يقول يجب غسله فى كل وقت قياسا على الوضوء والصحيح قول مشايخنا لان حكم الحدث عرف بالنص والنجاسة ليست فى معناه ألا ترى أن القليل منها عفو فلا تلحق به وفى النوازل ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله والا فلا قال وهو المختار اهـ قال ابن أمير حاج ويشكل عليه ما قدمناه عن البدائع وفى المضمرات فى فصل الاستنجاء عن النوازل أيضا المستحاضة اذا توضأت لوقت كل صلاة لا يجب عليها الاستنجاء اذا لم يكن منها غائط لانه سقط اعتبار نجاسة دمها لمكان العذر اهـ فهذا أيضا يشكل على ما اختاره اذ سقوط اعتبار نجاسة دمها عام فى البدن والثوب دفعا للحرج اذ لم يأمرها صلى الله عليه وسلم بغسله وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (قوله خلو وقت كامل عنه بانقطاعه) فلو انقطع العذر فى خلال الوقت فتوضأ وصلى على الانقطاع فيهما ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة ولا يعيد شيأ ولو توضأ وصلى على السيلان ثم انقطع ودام الانقطاع فالصلاة صحيحة أيضا ولا يعيد شيأ لانه معذور صلى صلاة المعذورين ولو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان فكذلك لا يعيد شيأ ولو توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع حتى خرج الوقت انتقض الوضوء بخروج الوقت على ما يأتى فيتوضأ فى الوقت الثانى فاذا دام الانقطاع حتى دخل الثالث أعاد الصلاة الاولى لانه أداها بطهارة المعذورين والعذر زائل ولا يعيد الصلاة الثانية لان فساد الاولى اغا عرف بعد خروج الثانية فلم يجب الترتيب ولم ينتقض وضوءه بدخول الوقت الثالث لانه صار صحيحا أفاده صاحب البحر وصاحب المضمرات ولو طرأ العذر فى خلال الوقت قال فى الظهيرية رجل رعف أو سال جرحه ينتظر آخر الوقت فان انقطع الدم فيهما وان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت فاذا فعل ثم دخل وقت صلاة أخرى ثانية وانقطع ودام الانقطاع الى وقت صلاة أخرى ثالثة أعاد الصلاة يعنى الأولى التى صلاها مع السيلان لانه بدوام الانقطاع تبين انه صحيح صلى صلاة المعذورين واذا لم ينقطع فى وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت الصلاة لانه تبين انه معذور كما فى البحر والحاصل ان الوقت الثانى هو المعتبر فى اثبات العذر وعدمه

(باب الانجاس والطهارة عنها)

(قوله وكيفية تطهير محلها) فانها تارة تكون بالدلك وتارة بالمسح وغير ذلك (قوله وقدمت الاولى الخ) اعترض بالاقطع اذا كان مجروح الوجه فانه يصلى بغير طهارة وأجيب بانه نادر فلا يبنى عليه حكم واعترض أيضا بان من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفى لاحدهما فقط يصرفه للنجاسة دون الحدث فهذا يدل على أن النجاسة أقوى وأجيب بأنه اغا أمر بصرفه للنجاسة ليتيمم بعده فيكون محصلا للطهارتين لا لانها أغلظ (قوله بز والها ببقاء بعض المحل) الجار الاول متعلق بالمشروط والثانى ببقاء المنع وقوله من غير اصابة متعلق ببقاء بعض المحل (قوله بل الكثير للضرورة) كما اذا كان بعورته نجاسة ولا يمكنه ازالتها الا بكشفها عند من لا يجوز كشفها عنده فانه يصلى بها ولو كانت كثيرة (قوله جمع نجس بفتحتين) ويأتى غيره كرجس وكتف وعضد وفلس والفعل من باب فرح وكرم وعلم ونصر (قوله مستقذرة شرعا) لو حذف قوله شرعا لكان أولى لانه بصدد التعريف اللغوى والذى فى المصباح وغيره أنه استعمل لكل مستقذر (قوله

عند أبى حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما واضافة النقض للخروج مجاز وفى الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلى الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لابى يوسف وزفر ولا يصلى العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر (ولا يصير) من ابتلى بناقض (معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) اذ لو وجد لا يكون معذورا (وهذا) الاستيعاب الحقيقى بوجود العذر فى جميع الوقت والاستيعاب الحكمى بالانقطاع القليل الذى لا يسع الطهارة والصلاة (شرط ثبوته) اى العذر (وشرط دوامه) اى العذر (وجوده) اى العذر (فى كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقى او الحكمى (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة ليعلم بقاؤها (وشرط انقطاعه) وخروج صاحبه عن كونه معذورا (خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمنه وكرمه

(باب الانجاس والطهارة عنها)
لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع فى بيان الحقيقية ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الأولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وان قل من غير اصابة مزيلها بخلاف الثانية فان قليلها عفو بل الكثير للضرورة والانجاس جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعا

وأصله مصدر ثم استعمل اسما في قوله تعالى انما المشركون نجس ويطلق على الحكمي والحقيقي ويختص الخبث بالحقيقي ويختص الحدث بالحكمي فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والتطهير اما اثبات الطهارة بالمحل أو ازالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى منها وقد ورد ان أول شيء يسئل عنه العبد في قبره الطهارة وأن عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عن النجاسة خصوصا البول وقد شرع في بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (الى قسمين) أحدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة (و) القسم الثاني نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها عما ليس في المغلظة لا في التطهير واصابة الماء والمائعات لانه لا يختلف تنجيسها بهما (فالغليظة كالخمر) وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الامام والخفيفة لثبوت العارض كقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول مع خبر العرنيين الدال على طهارة بول الابل

وأصله مصدر) ان قيل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع ويستوي فيه المذكر والمؤنث كما في الآية وحديث الهرة انها ليست بنجس بفتح الجيم كما رواه مالك وأحمد وأصحاب السنن والدارمي فكيف ساغ جمعه للمصنف أجيب بان هذا اذا كان المصدر باقيا على مصدريته لان حقيقته واحدة لا تعدد فيها اما اذا قصد أنواعه كما هنا فيجوز جمعه (قوله ثم استعمل اسما) أي للعين المستقذرة (قوله انما المشركون نجس) هذا دليل على المصدرية فالاولى تقديمه على قوله ثم استعمل اسما (قوله ويطلق) أي اطلاقا لغويا (قوله فالنجس بالفتح اسم الخ) فرق الفقهاء بين المفتوح والمكسور بأن الاول ما كان نجسا لذاته ولا يقال لما نجاسته عارضة والثاني ما لا يكون طاهرا فهو أعم مطلقا فالعذرة بالوجهين والثوب المتنجس بالكسر فقط (قوله والتطهير اما اثبات الطهارة الخ) قال في الشرح وعلى كلا التعريفين تكون النجاسة ثابتة أولا بالمحل سواء كانت حقيقية أو حكمية والاولى اثبات الثابت على الاول أو ازالة المزال على الثاني اه بالمعنى (قوله من عدم الاعتناء بشأنها) بأن لا يحسن ازالتها وقوله والتحرز عطف على الاعتناء أي ومن عدم التحرز عن النجاسة أي عن اصابتها بأن يسبل ذيله فتصيبه النجاسة فالعطف حينئذ من عطف المغاير (قوله خصوصا البول) فانه ورد فيه استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وورد ان عذاب القبر من أشياء ثلاثة الغيبة والنميمة وعدم الاستنزاه من البول وقوله خصوصا مفعول مطلق والبول مفعول به أي أخص البول بان عامة عذاب القبر منه خصوصا (قوله وقد شرع في بيان حقيقتها) فيه انه لم يذكر هنا الا بعض أفراد كل وسيأتي الكلام على الحقيقة عنده وعندهما (قوله عما ليس في المغلظة) متعلق بكثرة اي كثرة العفو بقدر ليس يعفى في المغلظة (قوله لا في التطهير) مستدرك بقوله قريبا لا في كيفية التطهير (قوله لانه لا يختلف تنجيسها) اعاد ضمير الجمع للماء والمائعات باعتبار أفراد المائعات (قوله كالخمر) هي غليظة باتفاق الروايات لان حرمتها قطعية ومعاها الله تعالى رجسا وفي باقي الاشربة المحرمة ثلاث روايات التغليظ والتخفيف والطهارة كذا في البدائع وينبغي ترجيح التغليظ كما في البحر ورجح في النهر التخفيف (قوله اذا غلى) اي غليانا شديدا بأن صار أسفله أعلاه وقوله واشتد اي أسكر وقوله وقذف بالزبد اي رمى رغوته وأزال الماء عنه وصار صافيا منها وهذا القيد الاخير انما هو عند الامام وأما عندهما فلا يشترط وعليه الفتوى (قوله وكانت غليظة لعدم معارضة نص الخ) الضمير يرجع الى مطلق غليظة لا الخمر فقط لان مقصوده التمييز بين الغليظة والخفيفة وحاصله ان الامام رضي الله عنه قال ما توافقت على نجاسته الادلة فغليظ سواء اختلفت فيه العلماء وكان فيه بلوى أم لا والا فهو مخفف وقالا ما اتفق العلماء على نجاسته ولم يكن فيه بلوى فمغلظ والا فمخفف ولا نظر للادلة قال في الكافي وتظهر فائدة الخلاف في الروث والخثي لوجود الاختلاف فيهما فقد تعارض النصين فان قوله صلى الله عليه وسلم في الروث انه رجس أو ركس لم يعارضه نص آخر فيكون عند الامام مغلظا وعندهما مخففا القول مالك وابن أبي ليلى بطهارته ومن حجة الامام أن النص اذا انفرد عن معارضة نص آخر تأكد حكمه فحديث الروث لم يعارضه الاختلاف والنص حجة والاختلاف ليس بحجة قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فأمر برد الخلاف الى الكتاب والسنة وهما اعتبرا الاجتهاد كالنص قال الله تعالى فاعتبروا يا أولي الابصار فكما ثبت التخفيف بالنص يثبت بالاجتهاد ثم لا فرق عند علمائنا الثلاثة بين روث مأكول اللحم وغيره فالكل مغلظ عند الامام مخفف عندهما وعن محمد ان الروث طاهر لا يمنع وان فحش رجع الى هذا القول حين قدم الري مع الرشيد ورأى بلوى الناس ومن ثم قال مشايخنا قياسا على هذه الرواية طين بخارى لا يمنع جواز الصلاة وان كره ولو كان مخلوطا بالعذرات كما في الكافي وغاية البيان (قوله مع خبر العرنيين الخ) فان قيل ان هذا الخبر منسوخ عنده فكيف تحقق المعارضة أجيب بأن قوله

بالشيخ اجتهاد ورأى ولم يقطع به فتتكون صورة التعارض قائمة أفاده في الشرح (قوله والدم
المسفوح) أي السائل من أي حيوان الى محل يلحقه حكم التطهير قهستاني والمراد ان يكون من
شأنه السيلان فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس كما في منية المصلي وكذا ما بقي في المذبح لانه
دم مسفوح كما في ابن أمير حاج (قوله لا الباقي في اللحم الخ) لانه ليس بمسفوح ولمشقة الاحتراز عنه
(قوله ودم الكبد والطحال) أي فانه طاهر للخبر معراج وظاهر التعليل أن الكلام في نفس الكبد
والطحال فان خبر احل لنا ميتتان ودمان انما هو في نفس الكبد والطحال وأما الدم الذي فيهما
فان لم يكن سائلا ففيه الخلاف الآتي (قوله والقلب الخ) في حاشية الاشباه للعزى دم قلب الشاة
ومالم يسل من بدن الانسان طاهر على المذهب المختار وهو قول أبي يوسف وقال محمد نجس اهـ
والحاصل كما في الحلبي أن في نجاسة غير المسفوح اختلافا والذي مشى عليه قاضي خان وكثير أنه
طاهر وليس فيه رواية صريحة عن الأئمة الثلاثة بل قد تؤخذ الطهارة من عدم نقض الوضوء
بالدم غير السائل وان ماليس بحدث ليس بنجس وأمر الاحتياط بعد ذلك غير خفي اهـ (قوله
ودم السمك في الصحيح) وهو قول الامام ومحمد لانه أبيح أكله بدمه لانه لا يذكى ولو كان نجسا ما أبيح
أكله الا بعد سفحه على انه ليس بدم حقيقة لانه يبيض بالشمس والدماء تسود بها وقال أبو
يوسف والشافعي أنه نجس كما في السراج (قوله ودم الشهيد في حقه) أي مادام عليه فلو حمله
انسان وصلى به جاز لانه طاهر حكما ضرورة الامر بترك غسله بخلاف ما اذا انفصل عنه فانه نجس
على أصل القياس لعدم الضرورة (قوله لا السمك والجراد) للخبر الوارد (قوله ومالا نفس له
سائلة) أي مالا دم له كالصرصر والعقرب فان لحمه طاهر وان كان لا يؤكل (قوله وبول مالا
يؤكل لحمه) شمل بول الحية فانه مغلظ ذكرها كما في الحموي على الاشباه وقالوا مرارة كل شئ كبوله
وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه كما في الخانية (قوله ولو رضيعا) لم يطعم سواء كان
ذكرا أو أنثى وفصل الامام الشافعي رضي الله عنه فقال يجزء الرش في بول الذكر ولا بد في بول
الانثى من الغسل (قوله وبول الفأرة الخ) اختلف المشايخ فيه فمنهم من اختار التفصيل الذي ذكره
المؤلف وقال بعضهم لا يفسد أصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش والخلاف يظهر في التخفيف لا في
سلب النجاسة كما في الخانية فما في الدر عن التتارخانية بول الفأرة طاهر لتعذر التحرز عنه وعليه
الفتوى يحمل على العفو وفيه من مسائل شتى آخر الكتاب عن الخانية خرء الفأرة لا يفسد الدهن
والماء والحنطة للضرورة مالم يظهر أثره وعزاه في البحر الى الظهيرية واختلف التصحيح في بول الهرة
وقال الشيخ زين في قاعدة المشقة تجلب التيسير من الاشباه الفتوى على أن بول الهرة عفو في غير
أواني الماء وهو قول الفقيه أبي جعفر قال في الفتح وهو حسن لعادة تخمير الاواني فلا ضرورة في
ذلك بخلاف الثياب وهو مروي عن محمد فانه قال في السنور يعتاد البول على الفراش بوله طاهر
للضرورة وعموم البلوى قال في الفتح والحق صحة هذه الرواية اهـ (قوله لانه يخمر) أي يغطي ومنه
سمي الخمر خمرا والخمار خمارا لانهما يغطيان العقل والرأس (قوله من البهائم) قيد به لان رجيع
سباع الطيور مخفف كما يأتي (قوله والبط) في البحر عن البزازية البط ان كان يعيش بين
الناس ولا يطير في الهواء فكالدجاجة وان كان بخلاف ذلك فكالحمامة وهذا يفيد أن خرء الاوز
العراقي طاهر كالحمام (قوله والاوز) هي رواية الحسن عن الامام وفي رواية أبي يوسف
عنه طاهر كذا في البدائع وأما ما يذرق في الهواء فما يؤكل كالحمام والعصفور فخرؤه طاهر وما
لا يؤكل كالصقر والحدأة والرخم فخرؤه نجس مخفف اهـ (قوله وما ينقض الوضوء بخروجه
الخ) يستثنى منه الريح فانه طاهر على الصحيح والمراد الناقض الحقيقي فخرج نحو النوم
والقهقهة فانهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة لكونهما من المعاني وأما ما لا ينقض كالقيء الذي
لم يملأ الفم ومالم يسل من نحو الدم فطاهر على الصحيح وقيل ينجس المائعات دون الجامدات

(والدم المسفوح) للآية الشريفة
او دما مسفوحا لا الباقي في اللحم
المهزول والسمين والباقي في عروق
المذكى ودم الكبد والطحال
والقلب ومالا ينقض الوضوء
في الصحيح ودم البق والبراغيث
والقمل وان كثر ودم السمك في
الصحيح ودم الشهيد في حقه (ولحم
الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد
ومالا نفس له سائلة (واهابها)
اي جلد الميتة قبل دبغه (وبول
مالا يؤكل) لحمه كالآدمي
ولو رضيعا والذئب وبول الفأرة
ينجس الماء لامكان الاحتراز
لانه يخمر ويعفى عن القليل
منه ومن خرئها في الطعام والثياب
للضرورة (ونجو الكلب) بالجيم
رجيعه (ورجيع السباع) من
البهائم كالفهد والسبع والخنزير
(ولعابها) أي سباع البهائم لتولده
من لحم نجس (وخرء الدجاج)
بتثليث الدال (والبط والاوز)
لنتنه (وما ينقض الوضوء بخروجه
من بدن الانسان) كالدم السائل
والمني والمذي والودي والاستحاضة
والحيض والنفاس والقيء ملء
الفم

ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض ٨٤ دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها عندهما (وأما) القسم الثاني

وهي النجاسة (الخفيفة فكبول الفرس) على المفتى به لانه مأكول وان كره لحمه وعند محمد طاهر (وكذا بول) كل (مالا يؤكل لحمه) من النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد ببولها لان روث الخيل والبغال والحمير وخثي البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة عند الامام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوى وطهرها محمد آخرا وقال لا يمنع الروث وان فحش لبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجرة البعير كسرقينه وهي ما يصعد من جوفه الى فيه فكذا جرة البقر والغنم وأما دم السمك ولعاب البغل والحمار فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من المخففة (خرء طير لا يؤكل) كالصقر والحدأة في الاصح لعموم الضرورة وفي رواية طاهر وصححه السرخسي ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال (وعفي قدر الدرهم) وزنا في المتجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة في المائعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الاصابع كما وفقه الهندواني وهو الصحيح فذلك عفو (من) النجاسة (المغلظة) فلا يعفى عنها اذا زادت على الدرهم مع القدرة على الازالة (و) عفي قدر (مادون ربع الثوب) الكامل (أو البدن) كله على الصحيح من الخفيفة لقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الامام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقال الامام البغدادي المشهور بالاقطع هذا هو أصح ما روي فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم قال في التحفة هو الاصح وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك

ويستثنى في عين الخمر فانه نجس ولو كان قليلا ﴿فرع﴾ غسالة النجاسة في المرات الثلاثة مغلظة في الاصح وان كانت الاواني الاولى تطهر بالغسل ثلاثا والثانية بمرتين والثالثة بواحدة لان الماء يأخذ حكمه عند وضعه فيه كما في البحر (قوله ونجاستها) أي الاشياء المذكورة من قوله كالخمر الى هنا كما يعطيه كلامه في الشرح وفيه ان المني فيه خلاف الامام الشافعي فانه يقول بطهارته ويستند الى دليل وهو اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بفركه (قوله لانه مأكول) خلاصة الجواب فيه كما ذكره فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير أن الفرس مأكول اللحم في قولهم جميعا يعني عند أبي حنيفة أيضا وانما كره للتنزيه أي التحامي عن قطع مادة الجهاد والكراهة لا تمنع الاباحة كأكل لحم البقرة الجلالة وقيل لتعارض الآثار في لحمه فانه روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال وروي أنه عليه الصلاة والسلام أذن في لحم الخيل فهذا يوجب قولا في تخفيف بوله لانه مأكول من وجه فلا يكون كبول الكلب والحمار كذا في البناية واما شرب بوله ففيه الخلاف الذي في بول الابل كما في البرهان وقيل يكره كراهة تحريم عندهما (قوله لان روث الخيل) الروث خرء ذي حافر والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة خرء ذي ظلف والبعر خرء ابل وغنم ونحوها (قوله وطهرها محمد آخرا) لا تأخذ به كذا في القهستاني عن النظم وقد نقلوا اشياء حكموا عليها بالنجاسة وأطلقوا والظاهر أن المراد التغليظ عند الاطلاق كما في البحر (قوله وجرة البعير كسرقينه) لانه واراه جوفه كما في الفتح (قوله فكذا جرة البقر) الاولى الاتيان بالواو (قوله وأما دم السمك) مستدرك بذكره في شرح قوله والدم المسفوح (قوله في الاصح) كذا في الهداية (قوله وفي رواية طاهر وصححه السرخسي) في مبسوطه وحافظ الدين في الحقائق فلو وقع في الماء لا يفسده وهو ظاهر الرواية كما في الحلبي عن قاضي خان (قوله وعفي قدر الدرهم) أي عفا الشارع عن ذلك والمراد عفا عن الفساد به والا فكراهة التحريم باقية اجماعا ان بلغت الدرهم وتنزيها ان لم تبلغ وفرعوا على ذلك ما لو علم قليل نجاسة عليه وهو في الصلاة ففي الدرهم يجب قطع الصلاة وغسلها ولو خاف فوت الجماعة لانها سنة وغسل النجاسة واجب وهو مقدم وفي الثاني يكون ذلك أفضل فقط ما لم يخف فوت الجماعة بان لا يدرك جماعة أخرى والا مضى على صلاته لان الجماعة أقوى كما يمضي في المسئلتين اذا خاف فوت الوقت لان التفويت حرام ولا مهرب من الكراهة الى الحرام أفاده الحلبي وغيره (قوله وهو قدر مقعر الكف) اصله أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة حتى تكون أكثر منه وظفره كان مثل المثقال (قوله كما وفقه الهندواني) أي بين قولي من اعتبر الوزن مطلقا ومن اعتبر المساحة مطلقا وهما روايتان (قوله وهو الصحيح) صححه الزيلعي وغيره وأقره عليه في الفتح واختاره العامة لان اعمال الروايتين اذا أمكن أولى خصوصا مع مناسبة هذا التوزيع كذا في البحر (قوله فذلك عفو الخ) أي فلا يكون الصحيح ما ذكر من أن الدرهم الوزني من النجاسة المغلظة (قوله وعفي ما دون ربع الثوب) لم أر من بين الكراهة فيما اذا كان أقل من الربع هل تكون تحريمية أو تنزيهية (قوله ربع الثوب الكامل) هو المختار كما في الدر عن الحلبي وقال في المبسوط وهو الاصح (قوله لقيام الربع مقام الكل) علة لمحذوف أي ولا يعفى الربع لقيامه مقام الكل في مسائل كمسح الخ فهو وتمثيل لمحذوف (قوله وحلقه) يعني اذا حلق ربع رأسه وهو محرم وجب عليه دم ويحل منه بحلقه (قوله وقيل ربع الموضع المصاب) والاول أولى لافادة حكم البدن والثوب ولان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن ان يكون فاحشا واضعف هذا القول لم يعرج عليه في الفتح كما في النهر وان قال في الحقائق وعليه الفتوى كما في الدر قال الكمال والذي يظهر أن الاول أحسن غير ان ذلك الثوب ان كان شاملا اعتبر ربعه وان كان أدنى ما

(وعفي رشاش بول) ولو مغلظا (كرؤس الابر) ولو محل ادخال الخيط للضرورة وان امتلأ منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير وعن أبي يوسف يجب ولو ألقيت نجاسة في ماء فأصابه من وقعها لا ينجسه مالم يظهر أثر النجاسة ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت مادام في علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعه تنجس ما أصابته واذا انبسط الدهن النجس فزاد عن القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت الاصابة ومختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه أخذ الأكثرون كما في السراج الوهاج ولو مشى في السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلالهما (من عرق نائم) عليهما (أو) كان من (بلل قدم وظهر أثر النجاسة) هو طعم أو لون أو ريح (في البدن والقدم تنجسا) لوجودها بالاثر (والا) أي وان لم يظهر أثرها فيهما (فلا) ينجسان (كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر) لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني انه لا ينجس في الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة يتشربه الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المتصل اليه مجرد نداوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يفتى بخلاف ما صحح الحلواني (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) ببول أو سرقين لكنها (يابسة فتندت) الارض (منه) أي من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فأصابت) الريح (الثوب الا أن يظهر أثرها)

تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه لانه كثير بالنسبة الى الثوب المصاب اه (قوله وعفي رشاش بول) انتضح على بدن أو ثوب أو مكان كما أفاده مسكين وخرج بذلك الماء القليل فانه يفسده حتى لو سقط ذلك الثوب مثلا فيه نجسه وقيل لا لانه لما سقط اعتبار هذه النجاسة عم الثوب والماء والاول أصح لان سقوط اعتبارها كان للحرج ولا حرج في الماء كما في الحلبي عن الكفاية وروى المعلى في نوادره عن أبي يوسف انه ان كان يرى أثره لا بد من غسله (قوله كرؤس الابر) بكسر ففتح جمع ابرة كسدرة وسدر وفي التقييد بها اشارة الى أنه لو كان مثل رؤس المسال منع بلا خلاف (قوله للضرورة) لانه لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما في مهب الريح فسقط اعتباره وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذا فقال انا لنرجو من الله تعالى أوسع من هذا كما في السراج (قوله لا ينجسه) سواء كان الماء جاريا أو راكدا الان الغالب أن الرشاش المتصاعد من صدم شيء للماء انما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء ذلك الشيء فيحكم بالغالب مالم يظهر خلافه (قوله من غسالة الميت) أي مطلقا ولو كان على بدنه نجاسة كما في الفتح (قوله تنجس ما أصابته) هذا بناء على القول بان نجاسته نجاسة خبث وأما على القول بانها نجاسة حدث وتيقن طهارة بدنه من خبث فغسالته طاهرة (قوله واذا انبسط الدهن النجس الخ) ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الآخر اذا كان الثوب واحدا لأن النجاسة حينئذ واحدة في الجانبين فلا تعتبر متعددة بخلاف ما اذا كان ذا طاقين لتعددهما فيمنع وعلى هذا فرع المنع فيما لو صلى مع درهم متنجس الوجهين لعدم نفوذ ما في أحد وجهيه الى الآخر فلم تكن متحدة ثم انما يعتبر المنع اذا كان مضافا اليه فلو جلس صبي عليه نجاسة في حجر مصل وهو يستمسك او الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لان الحامل للنجاسة غيره بخلاف مالو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا اليه فلا يجوز كما في الفتح (قوله ولو مشى في السوق الخ) قال في المنح عن أبي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطن الكلاب طاهر وكذا الطين المسرقن الا اذا رأى عين النجاسة قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح اه أي من حيث الدراية وقريب من حيث الرواية عن أصحابنا رضي الله عنهم وفي الدر المختار وغيره وعفي طين شارع ومواطن كلاب وبخار نجس وغبار سرقين وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الماء اه وظاهر ذلك أنها عفو مطلقا خلافا لما تفيده عبارته فانه حكاه بقيل (قوله وردغة الطين) الردغة محركة وتسكن الماء والطين والوحل الشديد والجمع كقصب وخدم قاموس وفيه الوحل ويحرك الطين الرقيق اه فالمراد بالردغة في كلامه ما هو بالمعنى الاول وهو الماء والطين فانه أعم من الوحل لانه الطين الرقيق فلا يقال له وحل الا اذا امتزج بخلاف الردغة وليحرر (قوله من عرق نائم) قيد اتفاقي فالمستيقظ كذلك كما يعلم من مسئلة القدم ولو وضع قدمه الجاف الطاهر أو نام على نحو بساط نجس رطب ان ابتل ما أصاب ذلك تنجس والا فلا ولا عبرة بمجرد النداوة على المختار كما في السراج عن الفتاوى (قوله عليهما) أي على من نام على الفراش أو التراب النجسين (قوله أو كان من بلل قدم الخ) أي كان ابتلال الفراش أو التراب الخ (قوله لوجودها بالاثر) أي لوجود النجاسة بوجود أثرها في جنب النائم أو قدمه (قوله فلا ينجسان) أي البدن والقدم (قوله كما لا ينجس ثوب جاف طاهر) اعلم أنه اذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئا فلا يخلو اما أن يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ ينجس الطاهر اتفاقا أو لا يكون واحد منهما كذلك وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقا أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط وهو أمر عقلي لا واقعي أو النجس فقط والاصح عند الحلواني فيها أن العبرة بالطاهر المكتسب فان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لا ويشترط أن لا يكون الأثر ظاهرا في الطاهر وأن لا يكون النجس متنجسا بعين نجاسة بل بمتنجس كما في

أى النجاسة (فيه) أى الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الائمة بتنجيسه وغيره بعدمه وتقدم ان الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة (ويطهر متنجس) سواء كان بدنا أو ثوبا أو آنية (بنجاسة) ولو غليظة (مرئية) كدم (بزوال عينها ولو) كان (بمرة) أى غسلة واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه أبى جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر الاسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطاب نظاف مجزئ عن الغسل لانه يعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) كلون أو ريح فى محلها (شق زواله) والمشقة أن يحتاج فى ازالته لغير الماء أو غير المائع كحرض وصابون لان الآلة المعدة للتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر أثر دهن متنجس على الاصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا والعسل يصب عليه الماء ويغلى حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره فى كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والاوانى الصقيلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته تصب لاخير فيها وعلى هذا الدجاج المغلى قبل اخراج امعائها وأماوضعها بقدر انحلال المسام لنتف ريشها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات ويجب مرة لحرقه وقيل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا والتمويه يطهر باطنها عند أبى يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة ترابا أو رمادا كما سنذكره

شرح المنية وارتضى المصنف قول بعض المشايخ تبعا لصاحب البرهان أن العبرة للنجس (قوله مرئية كدم) المرئية ما يرى بعد الجفاف وغير المرئية ما لا يرى بعده كذا فى غاية البيان (قوله بزوال عينها) مقيد بما اذا صب الماء عليها أو غسلها فى الماء الجارى فلو غسلها فى اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر فى كل مرة كذا فى الخلاصة ذكره السيد واعلم أن ما يبقى فى اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا لطهارة اليد فى الاستنجاء بطهارة المحل وعروة الابريق بطهارة اليدين وخف المستنجى اذا كان ما استنجى به يجرى عليه (قوله رطاب) لعله قيد اتفاقى فان اليابس يجتذب الرطوبة أكثر من الرطب وقد يقال ان الرطب يلين بعض ما تجمد من الدم ويحرر (قوله والمشقة الخ) أفاد فى النهر أن الاثر اذا توقف زواله على تسخين الماء وغليه لا يلزمه ذلك ويكتفى بالبارد وان بقى الاثر (قوله فالثوب المصبوغ الخ) تفريع على المصنف (قوله ولا يضر أثر دهن متنجس على الاصح) من هذا الفرع يعلم حكم الصابون اذا تنجس فانه اذا غسل زالت النجاسة المجاورة وبقى طاهرا وقال بعض العلماء من غير أهل المذهب انه لا يطهر أبدا (قوله ورفعه عنه ثلاثا) أو يوضع فى اناء مثقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح النقب الى أن يذهب الماء وهذا اذا كان مائعا وأما اذا كان جامدا فيقور (قوله والعسل) مثله الدبس كما فى الشرح (قوله يصب عليه الماء) أطلقه فشمل ما اذا كان الماء قدره أولا وبعضهم قيده بالاول (قوله وقيل يحرق الجديد) ذكره فى النوازل وذكر الاول صاحب الحاوى قال بعض الافاضل ولا مناقضة بينهما لانهما طريقان للتطهير (قوله ويغسل القديم) أى يطهر بالغسل ثلاثا حف أولا لان النجاسة على ظاهره فقط فصار كالبدن قال الكمال ينبغى تقييد القديم بما اذا كان رطبا وقت تنجسه أما لو ترك بعد الاستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد اجتذابه الرطوبة وفى البحر عن الحاوى القدسى الاوانى ثلاثة أنواع خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهيرها على أربعة أوجه حرق ونحت ومسح وغسل فاذا كان الاناء من خزف أو حجر أو كان جديدا أو دخلت النجاسة فى جزأيه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان كان من خشب وكان جديدا ينحت وان كان قديما يغسل وان كان من حديد أو صفر أو رصاص أو زجاج وكان صقيلا يمسح وان كان خشنا يغسل اه من السيد (قوله حتى نضج لا يطهر) أى أبدا (قوله وقيل يغلى ثلاثا) هو قول أبى يوسف والفتوى على انه لا يطهر أبدا وهو قول أبى حنيفة ذكره الشرح فيما اذا طبخت الحنطة بخمر (قوله وعلى هذا الدجاج الخ) يعنى لو ألقيت دجاجة حال غليان الماء قبل أن يشق بطنها لتنتف أو كرش قبل أن يغسل ان وصل الماء الى حد الغليان ومكثت فيه بعد ذلك زمانا يقع فى مثله التشرب والدخول فى باطن اللحم لا تطهر أبدا الا عند أبى يوسف كما مر فى اللحم وان لم يصل الماء الى حد الغليان أو لم تترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد لانحلال مسام السطح عن الريش والصوف تطهر بالغسل ثلاثا كما حققه الكمال (قوله مرات) متعلق بتمويه يعنى ان السكين المموهة بالماء النجس تموه بالماء الطاهر ثلاث مرات اه من الشرح (قوله ويجب مرة لحرقه) أى لو قيل يكفى التمويه مرة لكان وجيها لان النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية والتكرار يزيل الشبهة اه من الشرح (قوله وقيل التمويه يطهر ظاهرها) فيؤكل بطيخ قطع بها ولا تصح صلاة حاملها اتفاقا ومعنى تمويهها بالماء الطاهر ثلاثا ادخالها النار حتى تصير كالجمر ثم تطفأ فى الماء الطاهر ثلاث مرات مع التجفيف (قوله والاستحالة تطهر الاعيان النجسة) هو قول محمد ورواية عن الامام وعليه كثر المشايخ وهو المختار فى الفتوى قال أبو يوسف لا تكون مطهرة لان الباقى أجزاء النجاسة

(قوله

والبلة النجسة في التنور بالاحراق ورأس الشاة اذا زال عنها الدم به والخمر اذا خللت كالوضلات والزيت الحسن ملونا (و) يطهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثا) وجوبا وسبعا مع التتريب ندبا في نجاسة الكلب وخروجا من الخلاف (والعصر كل مرة) تقدير الغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفى بالعصر مرة وهو أوفق ووضعه في الماء الجاري يغني عن التثليث والعصر كالاناء اذا وضعه فيه فامتلأ وخرج منه طهر واذا غسله في أوان فهي والمياه متفاوتة فالاولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة واذا نسي محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب بدون تحر حكم بطهارته على المختار ولكن اذا ظهرت في محل آخر أعاد الصلاة (وتطهر النجاسة) الحقيقية (مرئية كانت أو غير مرئية) عن الثوب والبدن بالماء) المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الازالة به (و) كذا تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح (بكل مائع) طاهر على الاصح (مزيل) لوجود ازالتها به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا في الصحيح وروي عن أبي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز والمزيل (كالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لانه حكمي وخص بالماء بالنص وهو أهون موجود فلا حرج ويطهر الثدي اذا رضعه الولد وقد تنجس بالقيء ثلاث مرات بريقه وفم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه ولحس الاصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير محمد بالماء وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف (ويطهر الخف ونحوه) كالنعل بالماء وبالمائع و (بالدلك) بالارض أو التراب (من نجاسة لها جرم) ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المتجسدة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى عليه أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ أحدكم

(قوله والبلة النجسة الخ) جعل الكمال الاحراق بالنار من قسم الاستحالة وتبعه المصنف والمسئلة مقيدة بأن تأكل حرارة النار البلة قبل الصاق الخبز بالتنور والا تنجس كما في الخلاصة (قوله به) أي بالاحراق (قوله والزيت الخ) مثله ما اذا وقع في المصبنة وزالت أجزاؤه (قوله والعصر كل مرة) ويبالغ في المرة الثالثة حتى ينقطع التقاطر والمعتبر قوة كل عاصر دون غيره كما في الفتح فلو كان بحيث لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير كما في الدر ولو لم يصرف قوته لرقة الثوب قيل لا يطهر وهو اختيار قاضي خان وقيل يطهر للضرورة وهو الاظهر كما في البحر والنهر (قوله تقدير الغلبة الظن) أي بالغسل ثلاثا والعصر كذلك لكنه ليس بتقدير لازم عندنا وانما العبرة لغلبة الظن ولو بما دون الثلاث كما في غاية البيان وبه يفتى كما في البحر عن منية المصلي حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه طهر جاز استعماله وان لم يكن ثم غسل ولا عصر كما في التبيين والبناية وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثاني كذا في البحر ثم العبرة لغلبة ظن الغاسل لانه هو المباشر الا أن يكون الغاسل غير مميز فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه كما في التبيين (قوله في ظاهر الرواية) يرجع الى العصر كل مرة وقوله وفي رواية أي عن محمد (قوله ووضعه في الماء الجاري الخ) يعني اشتراط الغسل والعصر ثلاثا انما هو اذا غمسه في اجانة اما اذا غمسه في ماء جار حتى جرى عليه الماء أو صب عليه ماء كثيرا بحيث يخرج ما أصابه من الماء ويخلفه غيره ثلاثا فقد طهر مطلقا بلا اشتراط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار والمعتبر فيه غلبة الظن هو الصحيح كما في السراج ولا فرق في ذلك بين بساط وغيره وقولهم يوضع البساط في الماء الجاري ليلة انما هو لقطع الوسوسة (قوله اذا وضعه فيه) أي في الماء الجاري ومثله ما ألحق به كالكثير كما لا يخفى (قوله وما تصيبه) أي المياه (قوله والثانية) أي والاناء الثاني أي وما يصيبه ماؤه وكذا يقال فيما بعده (قوله على المختار) وفي الظهيرية يغسله كله قال الكمال وهو الاحتياط وبه جزم المصنف في حاشية الدرر قال في النهر وينبغي أن يكون البدن كالثوب (قوله والبدن في الصحيح) وعن أبي يوسف لا يجوز في البدن بغير الماء لان النجاسة يجب ازالتها عن البدن فلا تزول بغير الماء كالحدث (قوله طاهر على الاصح) فلا يزول بمزيل نجس كالخمر لان الطهارة والنجاسة ضدان والشيء لا يثبت بضده فما يزيد النجس النجس الا خبثا خلافا للمرتاشي في قوله انه لو غسل المغلظة بمخففة يزول حكم التغليظ (قوله لعدم خروجه بنفسه) أي فكيف يخرج النجاسة (قوله ولو مخيضا) أي منزوع الدسم (قوله وروي عن أبي يوسف الخ) هو خلاف ظاهر الرواية عنه كما في البحر (قوله ثلاث مرات) متعلق برضعه وقوله بريقه أي بسبب ريقه وهو متعلق بيطهر (قوله وفم شارب الخمر) لا شاربه اذا كان طويلا لانغماسه في المسكر (قوله وبلعه) ليس له محترز (قوله ولحس الاصبع ثلاثا) أي مع تردد ريقه في فيه بعد الاولى ثلاثا وبعد الثانية مرتين ويطهر فمه بعد الثالثة عبرة على قياس ما تقدم فيما اذا غسل النجس في اجانة (قوله ويطهر الخف ونحوه) أي بشرط ذهاب الاثر الا أن يشق (قوله وبالدلك) صرح الامام محمد في الجامع بأنه لو حكه أو حته ما يبس طهر قال المشايخ لولا ما في الجامع لشرطنا المسح بالتراب لان له أثرا في الطهارة (قوله من نجاسة لها جرم) الفاصل بين ذي الجرم وغيره أن ما يرى بعد الجفاف كالعذرة والدم ذو جرم وما لا فلا كذا في التبيين واحترز به عن غير ذي الجرم فانه يغسل اتفاقا لان البلل دخل في أجزائه ولا جاذب له في ظاهره فلا يخرج الا بالغسل والمني من ذي الجرم ذكره العيني (قوله على المختار للفتوى) وشرط الامام الجفاف اذا المسح يكثر الرطب ولا يطهره

لأذى بخفيه فطهورهما التراب ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه أذى أو قذرا فليمسحهما وليصل فيهما قيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط واحترازا عن البدن الا فى المنى لما تقدم (ويطهر السيف ونحوه) كالمرآة والأوانى المدهونة والخشب الخراط والابنوس والظفر (بالمسح) بتراب أو خرقة لانه لا تتداخلها اجزاء النجاسة أو صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح الا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير فى رواية فاذا قطع بها البطيخ يحل أكله واختاره الاسبيجابى وجزم على رواية التقليل واختاره القدورى ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض) وقد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و(جازت الصلاة عليها) لقوله صلى الله عليه وسلم ايما أرض جفت فقد زكت (دون التيمم منها) فى الأظهر لاشتراط الطيب نصا وروى جوازه منها (ويطهر ما بها) أى الارض (من شجر وكلا) أى عشب (قائم) أى نابت فيها (بجفافه) من النجاسة لا يبسه عن رطوبته وذهاب اثرها تبعا للارض على المختار وقيل لابد من غسله

(قوله الأذى) أى النجس أطلقه عليه لانه يؤذى فهو من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل (قوله فطهورهما التراب) بفتح الطاء ليصح الاخبار (قوله أو قذرا) المراد به فيما يظهر المستقذر غير النجس كنحو مخاط (قوله وليصل فيهما) دليل على استحباب الصلاة فى النعال الطاهرة وهو منصوص عليه فى المذهب (قوله احترازا عن الثوب) فلا يطهر بالدلك لان أجزاءه متخللة فيتداخله كثير من أجزائها (قوله واحترازا عن البدن) فان لينه ورطوبته تمنع من اخراج النجاسة بالدلك (قوله الا فى المنى) فانه يطهر بالفرك (قوله ونحوه) من كل صقيل لا مسام له أى لا منافذ له فخرج بالأول الحديد اذا كان عليه صدأ أو منقوشا فانه لا يطهر الا بالغسل وخرج بالثانى الثوب الصقيل لوجود المسام (قوله ويحصل بالمسح حقيقة التطهير الخ) أشار به الى الخلاف فى طهارة الصقيل بالمسح فقيل مطهر وقيل مقلل وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكره المصنف وهذا الخلاف يجرى فى المنى اذا فرك والارض اذا جفت وجلود الميتة اذا دبغت دباغة حكمية والبئر اذا غارت ثم عاد ماؤها والآجر المفروش اذا تنجس وجفت نجاسته ثم قلع كذا فى الشرح (قوله واختاره الاسبيجابى) وهو الأولى بالاعتبار لاطلاق المتون ولا يخفى الاحتياط (قوله على المختار للفتوى) وقيل طريقه أن يمسحه بثوب مبلول ذكره السيد أى يمسح النجس اليابس (قوله واذا ذهب أثر النجاسة عن الارض) المراد بالارض ما يشمله اسم الأرض كالحجر والحصى والآجر واللبن ونحوها اذا كانت متداخلة فى الأرض غير منفصلة منها وان لم تكن كذلك فلا بد من الغسل ولا تطهر بالجفاف لانها حينئذ لا تسمى ارضا عرفا ولذا لا تدخل فى بيع الارض حكما لعدم اتصالها على جهة القرار فلا تلحق بها كما فى القهستانى ومنية المصلى وشرحيها للحلبى وابن أمير حاج الا انهم أطلقوا فى الحصى فلم يقيدوه بالاتصال وفى الخانية الحجر اذا كان يتشرب النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف كالارض وان كان لا يتشرب يعنى كالرخام لا يطهر الا بالغسل وحمل الحلبى هذا التفصيل فى الحجر المنفصل الذى ينقل ويحول وعليه مشى صاحب الدر حيث قال فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحى فكأرض اه (قوله وقد جفت) يقال جف الثوب يجف بالكسر جفوفا ويجف بالفتح لغة اذا كان مبتلا فيبس وفيه ندى فان يبس كل اليبس يقال قف كما فى الصحاح وغيره والمراد هنا الثانى كما يؤخذ مما يأتى عن القهستانى (قوله ولو بغير الشمس) كنار وريح وظل وتقييد الهداية بالشمس اتفاقى واذا أراد تطهيرها عاجلا ففيه تفصيل ان كانت رخوة تتشرب الماء فانه يصب عليها الماء حتى يغلب على ظنه انها طهرت ولا توقيت فى ذلك وان كانت صلبة ان كانت منحدرة حفر فى أسفلها حفرة وصب عليها الماء فاذا اجتمع الماء فى تلك الحفرة كبسها اعنى تلك الحفرة بالتراب وان كانت مستوية صب عليها الماء ثلاث مرات وجففت كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وكذا لو قلبها بجعل الأعلى أسفل وعكسه أو كبسها بتراب ألقاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة طهرت (قوله لاشتراط الطيب نصا) وهو الطهور رأى ولم يوجد وذلك لانها قبل التنجس كان الثابت لها وصفين الطاهرية والطهورية فلما تنجست زال عنها الوصفان وبالجفاف ثبت لها الطاهرية وبقى الآخر على ما كان عليه من زواله فلا يجوز التيمم بها (قوله لا يبسه عن رطوبته) ظاهره أنه يكفى فيها الجفاف مع بقاء الندوة وليس كذلك قال القهستانى والأحسن التعبير بالجفاف أى ذهاب الندوة فانه المشروط الا أن يقال مراده أنه لا يشترط جفاف رطوبة الشجر بل جفاف رطوبة النجاسة (قوله وذهاب اثرها) عطف على قوله بجفافه (قوله تبعا للارض) يلحق بما ذكر فى هذا الحكم كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والخص بالخاء المعجمة وهو تحجيرة السطح وغير ذلك ما دام قائما عليها فيطهر بالجفاف وذهاب الأثر والمختار اه قلت وهذا يقتضى أن نحو الأبواب المتصلة كذلك كذا

بحثه

بحثه بعض الأفاضل (قوله وتطهر نجاسة استحالت عينها) فيجوز الانتفاع بها وهذا قول محمد وهو المختار للفتوى لان زوال الحقيقة يستتبع زوال الوصف وقال أبو يوسف لا تطهر (قوله كالعصير) هذا استدلال بثبوت النظير المتفق عليه (قوله كالسمى بالعرق) ويحد شاربه اذا سكر منه وهو نجس نجاسة مغلظة على ما ذكره العلامة الاسقاطى فى كتاب الحظر من حاشيته على منلا مسكين (قوله ويطهر المنى) ولو غليظا مذى لان كل فحل يمذى ثم يمنى فلا يمكن التحرز عنه فسقط حكمه وأطلق فى المنى فعم منى الآدمى وغيره وهو المذكور فى الفيض وشرح النقاية للقهستانى وقيده السمرقندى بمنى الآدمى كما نقله الحموى وهو المتبادر لان الرخصة انما وردت فى منى الآدمى على خلاف القياس للضرورة ولا ضرورة فى منى غيره فلا يصح الحاقه به مع انه يدخل فى منى غير الآدمى منى نحو الكلب (قوله ولو منى امرأة) وقال الفضلى منيها لا يطهر بالفرك لرقته (قوله بفركه عن الثوب) الفرك حكه باليد حتى يتفتت ولا يضر بقاء الاثر بعده نقله السيد عن النهر (قوله ولو جديدا مبطنا) رد به على الاتقانى فى اشتراطه أن يكون غسيلا وعلى بعضهم فى اشتراطه أن لا يكون مبطنا ومثل الثوب المكان فى ظاهر الرواية وعن الامام أن البدن لا يطهر منه بالفرك لرطوبته (قوله ان لم يتنجس بلطخ خارج المخرج كبول) فان المنى حينئذ لا يطهر بالفرك لعدم الضرورة وقيد بقوله بلطخ الخ لانه لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز الثقب أو انتشر لكن خرج المنى دفقا من غير أن ينتشر على رأس الذكر فانه يطهر بالفرك لانه لم يوجد سوى مروره على البول فى مجراه ولا أثر لذلك فى الباطن كما فى التبيين والبحر وحكى الشرح والسيد ذلك بقيل فقالا وقيل لو بال ولم ينتشر بوله على رأس الذكر الخ (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) قال الكمال الله أعلم بصحته ومراده بهذا اللفظ والا فالمدعى ثابت بمعناه فقد ورد فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم من وجه آخر عنها لقد رأيتنى وانى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى وروى البزار والدارقطنى عنها أيضا قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وأغسله اذا كان رطبا وبقولنا قال مالك وأحمد فى احدى الروايتين وقال الشافعى وأحمد فى رواية هو طاهر لا يجب غسله ولا يشكل على قولنا بنجاسته أنه أصل خلقة الانسان لان تكريمه يحصل بعد تطوره الاطوار المعلومة من المائية والعلقية والمضغية ولان تخليقه فى الاصل من شئ نجس ثم تشريفه بأنواع الكرامات ابلغ فى المنة والبه الاشارة بقوله تعالى ألم نخلقكم من ماء مهين على أنا لو قلنا ان النجس ما لم يتخلق منه الانسان لم يضرنا ونتخلص من قبح التلفظ بأن أصل خلقة الانبياء عليهم الصلاة والسلام نجس كما فى الحلبى (قوله ونظائره) أى من كل ما حكم بطهارته بغير مائع كما فى الدر قال وقد أنهيت المطهرات الى نيف وثلاثين ونظمتها فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر * ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل * وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه فى البعض ندف ونزحها * ونار وغلى غسل بعض تقور

(قوله وملاقاة الطاهر) كالماء وقوله طاهرا مثله كالارض اذا جفت ونظائره وقوله طاهر فى بعض نسخ بالرفع فهو فاعل والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله وفى نسخ بالنصب مفعول والاضافة من اضافة المصدر الى فاعله

فصل يطهر جلد الميتة (قوله ولو فيلا) هذا قولهما وقال محمد هو نجس العين كالخنزير لكونه حرام الاكل غير منتفع به (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) أى فهذا يدل على طهارة عظمه ولو كان كالخنزير لما امتشط صلى الله عليه وسلم بعظمه قال فى الفتح وهذا الحديث يبطل قول

(وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا) أو ترابا أو أطرونا (أو احترقت بالنار) فتصير رمادا طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فيتنجس ثم يصير خلا فيطهر وبخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا قطر لا يكون نجسا استحسانا والمتقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرق حرام وبيض ما لا يؤكل قيل نجس كلحمه وقيل طاهر (ويطهر المنى الجاف) ولو منى امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديدا مبطنا (و) عن (البدن) بفركه فى ظاهر الرواية ان لم يتنجس بلطخ خارج المخرج كبول (ويطهر) المنى (الرطب بغسله) لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا فان أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالارض اذا جفت وجلد الميتة المشمس والبئر اذا غارت وقد اختلف التصحيح والأولى اعتبار الطهارة فى الكل كما تفيده المتون وملاقاة الطاهر طاهرا مثله لا يوجب التنجيس

(فصل يطهر جلد الميتة) ولو فيلا لانه كسائر السباع فى الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط

قوله وثلاثين لعل صوابه وعشرين كما فى النظم ولبحرر اه مصححه

من عاج وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لانه ليس نجس العين فى الصحيح (بالدباغة الحقيقية كالقرظ) وهو ورق السلم أو ثمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب (و بـ) الدباغة (الحكمية كالتتريب والتشميس) والالقاء فى الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وأراد صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه مزيل خبثه أو نجسه أو رجسه وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هى دبغت ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه (الا جلد الخنزير) لنجاسة عينه والدباغة لاخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين

محمد بن اسمعيل الفيل (قوله من عاج) قال فى المحكم هو أنياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الجوهرى هو عظم الفيل الواحدة عاجة اه وهو ما جرى عليه المؤلف ويطلق العاج على الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية قال الاصمعى ونقله صاحب المصباح وحمل عليه الشافعية ما ورد انه كان لفاطمة رضى الله عنها سوار من عاج (قوله لانه ليس نجس العين فى الصحيح) وعليه الفتوى كما فى البحر عن الوهبانية لان ظاهر كل حيوان طاهر لا ينجس الا بالموت ونجاسة باطنه فى معدنه فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلى نهر عن المحيط ونسبه بعضهم الى الامام والقول بالنجاسة اليهما وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلى وفى كمه جرو صغير جازت على الاول لا الثانى وشرط الهندوانى كونه مسدود الفم (قوله بالدباغة) بالكسر هى والدباغ والدبغ بالكسر ما يدبغ به والدباغة أيضا الصناعة (قوله كالقرظ) بالظاء المشالة وصحف من نطق بها ضادا الواحدة قرظة حب معروف يخرج فى غلاف كالعدس من شجر العضاه (قوله وهو ورق السلم) فيه تسامح فان الورق يسمى الخبط عندهم وهو يعلف به ولا يدبغ به (قوله والشب) بالباء الموحدة وهو من الجواهر التى أنبتها الله تعالى فى الارض يشبه الزاج قاله الازهرى والشث بالثاء المثلثة نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به قاله الجوهرى من الدابغ الحقيقى الملح وشبهه من كل ما يزيل النتن والرطوبة كما فى القهستانى زاد فى السراج ويمنع عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه قال فى التبيين لو جف ولم يستحل أى لم يزل نتنه كما فسره الشلبى لم يطهر ولا فرق فى الدابغ بين مسلم وكافر وصبى ومجنون وامرأة اذا حصل المقصود من الدباغ فان دبغه كافر وغلب على ظنه انه دبغه بشئ نجس فانه يغسل والتشرب عفو كما فى الخلاصة وفى منية المصلى وشرحها استحباب اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز به الصلاة ما لم يغسل لانه طهر بالدباغ وتنجس بودك الميتة فيطهر بالغسل والعصر ان أمكن عصره والا فيجفف ثلاثا وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت معه الصلاة وان لم يغسل وان شك فالافضل أن يغسل ولو لم يغسل جازت بناء على أن الاصل الطهارة اه وفى العنية الجلود التى تدبغ فى بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسة فى دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء منها رطبا أو يابسا اه (قوله والتشميس) فى حاشية الشلبى عن الكاكى معزيا للحلية قال أبو نصر سمعت بعض أصحاب أبى حنيفة يقول انما يطهر بالتشميس اذا عملت الشمس به عمل الدباغ اه ثم ان الدباغة لا تطهر الا فى محل يقبلها والا فلا كجلد الحية والفأرة والطيور فانها لا تطهر بها كاللحم وكذا لا تطهر بالذكاة لانها غير تقام مقام الدباغ فيه تحقيقه والمراد بالطيور التى لا يطهر جلدها بالذكاة الطيور التى لا يؤكل لحمها أما المأكولة فأمرها ظاهر وقميص الحية طاهر كما فى السراج والبحر عن التجنيس (قوله فتجوز الصلاة فيه) أفاد به انه طهر ظاهرا وباطنا وقال مالك يطهر الظاهر فقط فيصلى عليه لا فيه كما فى التبيين واختلفوا فى جواز أكله بعد الدبغ اذا كان جلد مأكول والاصح انه لا يجوز كما فى السراج (قوله أيما اهاب الخ) الاهاب الجلد قبل الدبغ سمى به لانه تأهب للدبغ يقال فلان تأهب للحرب اذا تهيأ وجمعه أهب بضمتين ككتاب وكتب وهو بعد الدبغ اديم وجمعه ادم بفتحتين كما فى المغرب وغيره ويسمى أيضا رما وجرابا وشنا كما فى النهاية والفتح وهذا الحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه والشافعى وأحمد وابن حبان والبزار واسحق من حديث ابن عباس (قوله استمتعوا الخ) قال فى الفتح فيه معروف بن حسان مجهول (قوله الا جلد الخنزير) رخص محمد الانتفاع بشعره لثبوت الضرورة عنده فى ذلك ومعناه لعدم ما يقوم غيره مقامه كما فى البرهان وعن أبى يوسف فى غير ظاهر الرواية ان جلد الخنزير يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلاة فيه وعليه لعموم الحديث والجواب ان المراد

و) جلد (الآدمى) لحرمته صونا له لكرامته وان حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدمى (وتطهر الذكاة الشرعية) خرج بها ذبح المجوسى شيأ والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا (جلد غير المأكول) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة فى ازالة الرطوبات النجسة بل أولى (دون لحمه) فلا يطهر (على أصح مايفتى به) من التصحيحين المختلفين فى طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد (وكل شئ) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت) لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو (كالشعر والريش المجزوز) لان المنسول جذره نجس (والقرن والحافر والعظم مالم يكن به) أى العظم (دسم) أى ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال من العظم زال عنه النجس والعظم فى ذاته طاهر لما أخرج الدارقطنى انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به (والعصب نجس فى الصحيح) من الرواية لان فيه حياة بدليل التألم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب (ونافجة المسك طاهرة) مطلقا ولو كانت تفسد باصابة الماء كما تقدم فى الدباغة الحكمية (كالمسك) للاتفاق على طهارته (وأكله) أى المسك (حلال) ونص على حل أكله لانه لا يلزم من طهارة الشئ حل أكله كالتراب طاهر لا يحل أكله (والزباد) معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاستحالته للطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

(كتاب الصلاة)

غير نجس العين كما فى الحلبى (قوله وجلد الآدمى) ولو كافرا كما فى القهستانى فيطهر ولا يستعمل (قوله لكرامته الخ) فيه اشعار بأن المراد بنفى الطهارة فى المصنف المعلوم من الاستثناء لازمها وهو عدم جواز الانتفاع لا نفى الطهارة حقيقة لانه ينافى التكريم كما أفاده الزيلعى (قوله وتطهر الذكاة) هى فى اللغة الذبح وفى الشرع تسييل الدم النجس مطلقا كما فى صيد المبسوط وذكاة الضرورة قسم من التذكية كما فى القهستانى (قوله الشرعية) نقل فى البحر من كتاب الطهارة عن الدراية والمجتبى والقنية أن ذبح المجوسى وتارك التسمية عمدا يوجب الطهارة على الاصح وان لم يؤكل وأفاد فى التنوير أن اشتراط الذكاة الشرعية هو الاظهر وان صحح المقابل (قوله بل أولى) لانها تمنع اتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد الاتصال لفساد البنية بالموت فاما قبله فكل شئ بمحله وجعل الله تعالى بين اللحم والجلد حاجزا كما جعل بين الدم واللبن حاجزا حتى خرج طاهرا أفاده فى الشرح (قوله دون لحمه) لان حرمة لحمه لا لكرامته آية نجاسته واللحم نجس حال الحياة فكذا بعد الذكاة (قوله للاحتياج الى الجلد) علة لطهارة الجلد بالذكاة دون غيره والاولى التعليل بوجود الحاجز بين الجلد واللحم كما قدمناه عنه لانه قد تقع الحاجة للشحم لنحو استصباح (قوله لا يسرى فيه الدم الخ) أفاد المصنف أن الطهارة لعدم وجود الدم فى هذه الاشياء وهو الذى فى غاية البيان والذى فى الهداية أن عدم نجاسة هذه الاشياء بسبب انها ليست بميتة لان الميتة من الحيوان فى عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع من العباد أو بصنع غير مشروع ولا حياة فى هذه الاشياء فلا تكون نجسة اه (قوله كالشعر الخ) والمنقار والمخلب وبيضة ضعيفة القشرة وانفحة وهى ما يكون فى معدة الجدى ونحوه الرضيع من أجزاء اللبن قبل أن يأكل قال فى الفتح لا خلاف بين أصحابنا فى ذلك وانما الخلاف من حيث تنجسهما فقالا نعم لمجاورتهما الغشاء النجس فان كانت الانفحة جامدة تطهر بالغسل والا تعذر تطهيرها كاللبن وقال أبو حنيفة ليستا بنجستين لان الموت لا يحلهما وشمل كلامه السن لانها عظم طاهر وهو ظاهر المذهب ورواية نجاستها شاذة كما فى الحموى على الاشباه وعدم جواز الانتفاع به حيث قالوا لو طحن فى دقيق لا يؤكل لتعظيمه لا لنجاسته (قوله مالم يكن به) أى العظم) لو اعاد الضمير الى كل المذكور قبله لكان أولى (قوله لانه نجس) أى الودك وقوله من الميتة أى من أجزائها فاذا وجد على نحو العظم ينجسه ويطهر بازالته عنه (قوله بدليل التألم بقطعه) رده فى مجمع الانهر بأن التألم الحاصل فيه للمجاورة والاتصال باللحم ويلزم هذا القائل أن يقول بنجاسة العظم أيضا لانه يتألم بكسره ولا قائل به (قوله ونافجة المسك) بالجيم والفاء المفتوحة كما فى أكثر كتب اللغة الجلدة التى يجتمع فيها المسك (قوله ولو كانت تفسد باصابة الماء) الاولى ولا تفسد باصابة الماء وقوله مطلقا يفسر بأنها سواء كانت من ذكية أو ميتة أو انفصلت من حية (قوله كما تقدم فى الدباغة الحكميه) لم يقدمه على أن هذا خلاف المنصوص فانه تقدم عن السراج انه يشترط عدم عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه والذى فى الشرح وقد علمت حكم الدباغة الحكمية وعدم العود الى النجاسة باصابة الماء على الصحيح اه وهو الاولى وأوقعه فى هذا الايهام الاختصار وتبعه السيد فى الشرح (قوله وأكله حلال) ولو من حيوان غير مذكى ولا كله فوائد ذكرها صاحب القاموس فارجع اليها ان رمتها (قوله والزباد) كسحاب كما فى القاموس (قوله معروف) هو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت ذلك الوسخ المجتمع هنالك بليطة أو بخرقة قاموس

(كتاب الصلاة)

شروع فى المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل ومما اختص به صلى الله عليه وسلم مجموع الصلوات الخمس ولم تجمع لاحد من الانبياء غيره وخص بالاذان والاقامة وافتتاح

لا بد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدم أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشرطها وحكمها وركنها وصفتها

الصلاة بالتكبير وبالتأمين وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين وبقول اللهم ربنا ولك الحمد وبتحريم الكلام في الصلاة كذا ذكره السيوطي في الاوائل كذا في شرح السيد وأخرج الطحاوي عن عبيد الله بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت صلاة الصبح وفدى اسحق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال لبثت يوما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم فقيل له بل لبثت مائة عام ميتا ثم بعثت فصلى أربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة أي تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الاولى فصارت المغرب ثلاثا وأول من صلى العشاء الاخيرة نبينا صلى الله عليه وسلم قال في شرح المشكاة ومعناه ان نبينا صلى الله عليه وسلم أول من صلى العشاء مع أمته فلا ينافي ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام صلوها دون أممهم ويؤيده قول جبريل عليه السلام في حديث الامامة هذا وقت الانبياء من قبلك اه (قوله فهي في اللغة عبارة عن الدعاء) أي حقيقة وتستعمل في غيره مجازا وهو قول الجمهور وبه جزم الجوهري وغيره لانه الشائع في كلامهم قبل ورود الشرع والقرآن ورد بلغة العرب قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة وان كان صائما فليصل أي فليدع لهم بالخير والبركة ومنه الصلاة على الميت والصلاة اسم مصدر صلى والمصدر التصلية وأغفلوا عن المصدر الى اسمه لايهامه خلاف المقصود وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فانه مصدر مشترك بين صلى بالتشديد بمعنى دعا ۲ وصلى بالتخفيف بمعنى احرق وأصل صلاة صلوة كثمرة نقلت فتحة الواو الى الساكن قبلها فتحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الآن فقلبت الواو ألفا بدليل الجمع على صلوات ولا ترسم بالواو الا في القرآن كما في الحموي على الاشباه وغيره (قوله وفي الشريعة عبارة عن الاركان الخ) أي حقيقة وفي الدعاء مجاز فهي في اللغة حقيقة في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة وفي الشرع بالعكس سميت بها هذه الافعال المخصوصة لاشتمالها على الدعاء ففي المعنى الشرعي المعنى اللغوي وزيادة فتكون من الاسماء المغيرة اه قال في الغاية والظاهر أنها من الاسماء المنقولة لوجود الصلاة بدون الدعاء في الامي والاخرس والفرق بين النقل والتغيير أن النقل لا يكون فيه المعنى الاصلي منظورا اليه لان النقل في اللغة كالنسخ في الشرع وفي التغيير يكون منظورا اليه لكن زيد عليه شيء آخر (قوله وفرضت ليلة المعراج) وهي ليلة الاسراء على ما عليه جمهور المحدثين والمفسرين والفقهاء والمتكلمين وهو الحق كما قاله القاضي عياض وكانت بعد البعثة على الصواب قبل الهجرة بسنة كما جرى عليه النووي ونقل ابن حزم فيه الاجماع وقيل غير ذلك وقيل في ربيع الاول ليلة سبع وعشرين وجرى عليه جمع وقيل ليلة سبع وعشرين من رجب وعليه العمل في جميع الامصار وجزم به النووي في الروضة تبعا للرافعي وقيل غير ذلك وفي فرضها تلك الليلة التنبيه على فضلها حيث لم تفرض الا في الحضرة المقدسة فوق السموات السبع بعد طهارة باطنه وظاهره بماء زمزم وفرضت أولا خمسين وردت الى خمس بواسطة سيدنا موسى عليه أفضل الصلاة والسلام (قوله للحديث) وهو تعليمه صلى الله عليه وسلم الاعرابي وامامة جبريل (قوله والوتر واجب) أي لا فرض وبين الفرض والواجب فرق كما بين السماء والارض والمشهور أنه فرض عملي يفوت الجواز بفواته ومن أطلق الوجوب أراد به هذا المعنى ومن تأمل تقاريرهم جزم به ولا يرد الوتر على قوله وعددا الخ لانه في بيان الاوقات لا في تعيين المفروض وأيضا هو فرض عملي وصلوات الاوقات اعتقادية (قوله شكر المنعم) أي وتكفير الذنوب كما قال صلى الله عليه وسلم أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا (قوله وسببها الاصلي خطاب الله تعالى الازلي)

فهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الاركان والافعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد أوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت في الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب فاقرت في السفر وزيدت في الحضر الا في الفجر وحكمة افتراضها شكر المنعم وسببها الاصلي خطاب الله تعالى الازلي

۲ قوله وصلى بالتخفيف فيه نظر فانه يقال بالتشديد أيضا كما في القاموس والتصلية مصدر له كما لا يخفى اه

أى سبب وجوب أدائها واعلم أن عندهم وجوباً ووجوب أداء ووجود أداء ولكل منها سبب حقيقى وسبب مجازى فالوجوب سببه الحقيقى ايجاب الله تعالى فى الازل لان الموجب للاحكام هو الله تعالى وحده لكن لما كان ايجابه تعالى غيباً عنا لا نطلع عليه جعل لنا سبحانه وتعالى أسبابا ظاهرة تيسيرا علينا وهى الاوقات بدليل تجدد الوجوب بتجددها والسبب من كل وقت جزء يتصل به الاداء فان لم يتصل الاداء بجزء منه أصلا فالجزء الاخير متعين للسببية ولو ناقصا ووجوب الاداء سببه الحقيقى خطاب الله تعالى أى طلبه منا ذلك وسببه الظاهرى هو اللفظ الدال على ذلك كلفظ أقيموا الصلاة والفرق بين الوجوب ووجوب الاداء أن الوجوب هو شغل الذمة ووجوب الاداء طلب تفريغها كما فى غاية البيان وسبب وجود الاداء الحقيقى خلق الله تعالى له وسببه الظاهرى استطاعة العبد وهى مع الفعل (قوله والاوقات أسباب ظاهرا تيسيرا) اعلم أن الاوقات لها جهات مختلفة بالحيثيات فمن حيث ان الصلاة لا تجوز قبلها وانما تجب بها أسباب ومن حيث ان الاداء لا يصح بعدها الا باشتراط الوقت له وانما تكون قضاء شروط ومن حيث انها يجوز فيها أداء الفرض وغيره كالنفل ظروف بخلاف شهر رمضان فانه معيار للصوم حتى لو نوى نفلا أو واجبا آخر يقع عن الفرض (قوله سقوط الواجب) أى فى الدنيا (قوله ونيل الثواب) أى فى العقبى ان كان مخلصا أما المرائى فلا ثواب له على ما فى مختارات النوازل ويخالفه ما نقله البيرى عن الذخيرة من أن الرياء انما ينفى تضاعف الثواب فقط وذكر بعضهم أن الرياء لا يدخل فى الفرائض أى فى حق سقوط الواجب * (تنبيه) * المختار أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قبل بعثته متعبدا بشرع أحد لانه قبل الرسالة فى مقام النبوة ولم يكن من أمة نبى بل كان يعمل بما يظهر له بالكشف الصادق من شريعة ابراهيم وقيل غير ذلك (قوله أى لتكليف الشخص) تفسير مراد (قوله لانه شرط للخطاب) تقدم أنه أحد أقوال والاصح التكليف وفائدته التعذيب على تركها فى الآخرة زيادة على عذاب الكفر (قوله ولكن تؤمر بها الاولاد) ذكورا واناثا والصوم كالصلاة كما فى صوم القهستانى وفى الدر عن حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليتألف الخير ويعرض عن الشر والظاهر منه أن هذا واجب على الولى (قوله رفقا به) علة لقوله لا بخشبة وقوله وزجرا بحسب طاقته علة لقوله وتضرب عليها العشر بيد (قوله واضربوهم عليها العشر) اعترض بأن الدليل أعم من المدعى وأجيب بأنه خص الضرب بغير الخشبة لقرينة وهو أن الضرب بها انما ورد فى جناية صدرت من مكلف ولا جناية من الصغير وقد ورد فى بعض الآثار ما يدل عليه وهذا الضرب واجب كما فى تنوير الابصار (قوله وفرقوا بينهم فى المضاجع) قال فى الحظر والاباحة من الدر واذا بلغ الصبى أو الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين أخيه وأخته وأمه وأبيه فى المضجع لقوله عليه السلام وفرقوا بينهم فى المضاجع وهم أبناء عشر ولعل المراد التفريق بحيث لا يشملهما ساتر واحد مع التجرد أما النوم بالمجاورة مع ستر كل عورته بساتر يخصه ولو كان الغطاء واحدا فلا مانع ويحرر (قوله وأسبابها أوقاتها) عامة المشايخ على أن السبب هو الجزء الذى يتصل به الاداء مطلقا فان اتصل بأول الوقت كان هو السبب والا فينتقل الى ما به يتصل وان لم يتصل الاداء بجزء منه أصلا فالجزء الاخير متعين للسببية ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه أفاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبى بلغ ومرتد اسلم فى آخر الوقت ولو صليا فى أوله وبعد خروجه تضاف السببية الى جملة الوقت ليثبت الواجب بصفة الكمال ولانه الاصل حتى يلزمهم القضاء فى كامل هو الصحيح كما فى الدر (قوله فلا حرج حتى يضيق) أى لا يأثم بالتأخير عن الجزء الاول والثانى والثالث مثلا ثم تارك الاداء فى الوقت قاله السيد وتارك الصلاة غير مبال بها فاسق يحبس حتى يصلى وقال المحبوبى يضرب حتى يسيل منه الدم ولا نيابة فيها أصلا ويحكم باسلام فاعلها بالجماعة فى الوقت

والاوقات أسباب ظاهرا تيسيرا وشروطها متعلقها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب وأركانها ستعلمها وصفتها اما فرض أو واجب أو سنة ستعلمها مفصلة ان شاء الله تعالى (يشترط لفرضيتها) أى لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) اذ لا خطاب على صغير (والعقل) لانعدام التكليف دونه (و) لكن (تؤمر بها الاولاد) اذا وصلوا فى السن (لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة) أى عصا كجريدة رفقا به وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع (وأسبابها أوقاتها وتجب) أى يفترض فعلها (بأول الوقت وجوبا موسعا) فلا حرج حتى يضيق عن الاداء ويتوجه الخطاب حتما ويأثم بالتأخير عنه (والاوقات) للصلوات المفروضة (خمسة) أولها

اذا اقتدى فيها وعمها وكذا بالاذان فى الوقت وبسجدة التلاوة وبزكاة الساعة لا لوصلى منفردا أو اماما أو فى غير الوقت أو أفسد صلاته أو فعل غيرها من العبادات (قوله وقت صلاة الصبح) الصبح بياض يخلقه الله تعالى فى الوقت المخصوص ابتداء وليس من تأثير الشمس ولا من حشمس نورها كما فى التفسير الكبير قهستانى (قوله من ابتداء طلوع الفجر) فى جميع الروايات ذكر الحلوانى فى شرحه للصوم أن العبرة لاول الطلوع وبه قال بعضهم فاذا بدت له لمعة أمسك عن المفطرات وقال بعضهم العبرة لاستطارته فى الافق وهذا القول أبين وأوسع والاول أحوط وروى عن محمد انه قال اللمعة غير معتبرة فى حق الصوم وحق الصلاة وانما يعتبر الانتشار فى الافق قاله فى الشرح وقدم وقت الصبح لان النبى صلى الله عليه وسلم بدأ به لسائل بالمدينة كما فى البناية عن الغاية ولانه أول الصلوات افتراضا باتفاق لانه صبح ليلة الاسرا ولم يقضه عليه الصلاة والسلام لتوقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية * (خاتمة) * ذكر بعضهم بيان ساعات النهار فأولها الشروق ثم البكور ثم الغدوة ثم الضحى ثم الهاجرة ثم الظهيرة ثم الرواح ثم العصر ثم العصيرة ثم الاصيل ثم العشاء ثم الغروب وساعات الليل أولها الشفق ثم الغسق ثم الغدرة ثم العتمة ثم السدفة ثم الجنح ثم الزوبة ثم الزلفة ثم الهير ثم السحر ثم الفجر ثم الصبح (قوله الصادق) سمى صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه قاله فى الشرح (قوله والكاذب الخ) سمى كاذبا لانه يضىء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكأنه كاذب قاله فى الشرح (قوله وقد اجمعت الامة الخ) نوزع الاجماع بما نقلناه فى أوله سابقا من جميع الروايات وبأنه قيل ان آخره الى أن يرى الرامى موضع نبله فالخلاف ثابت فى أوله وآخره وأجيب بأنه لم يعتبر هذا الخلاف لضعفه (قوله مالم يطلع قرن الشمس) أى مدة عدم طلوع قرن الشمس وتمام الحديث ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء مالم يحضر وقت العصر ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل رواه مسلم (قوله وقت الظهر من زوال الشمس عن بطن السماء) ومعرفة الزوال ان يغرز خشبة مستوية فى أرض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فمادام الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل ومتى وقف فهو وقت الاستواء وقيام الظهيرة فحينئذ يجعل على رأس الظل خطا علامة لذلك فما يكون من ذلك الخط الى أصل العود فهو المسمى فىء الزوال واذا لم يجد ما يغرزه يعتبر بقامته وقامة كل انسان سبعة أقدام أو ستة أقدام ونصف بقدمه والاول قول العامة وقد نظم الحافظ السيوطى علامة الزوال على الشهور القبطية من أول طوبه الى آخرها فى بيت واحد فقال

نظمتها بقولى المشروح * حروفه طزه جبا ابدوحى

١٠٨٦٤٢١ ١٢٣ ٥٧٩

وهذه الحروف اشارة الى عدد الاقدام التى يعلم بها الزوال فى الشهور القبطية فالطاء لطوبه والزاى الى أمشير والهاء الى برمهات والجيم الى برموده والباء الى بشنس والالف الى بؤنه وأبيب والباء الى مسرى والدال الى توت والواو الى بابه والحاء الى هاتور والياء الى كيهك ونظمها الشيخ السحيمى على ترتيب الشهور القبطية فقال

ان رمت أقدام الزوال فخذ بنا * دوح بط رهج باب لمصرنا

واذا أراد معرفة دخول وقت العصر يزيد عدد قامة نفسه وهى سبعة أقدام على المأخوذ من الشهور فاذا بلغ الظل مجموعهما فقد دخل وقته ولا بد أن يكون الواقف الذى يريد معرفة الظل واقفا على أرض مستوية مكشوف الرأس غير منتعل اه شبراملسى مختصرا وروى عن محمد رحمه الله أن حد الزوال أن يستقبل الرجل القبلة فمادامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس

(وقت) صلاة (الصبح) الوقت مقدار من الزمن مفروض لامر ما (من) ابتداء (طلوع الفجر) لامامة جبريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذى يطلع عرضا منتشرا والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وقد اجمعت الامة على أن أوله الصبح الصادق وآخره (الى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول (و) ثانيها (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد الى وقت العصر وفيه روايتان عن الامام

لم تزل وان صارت على حاجبه الأيمن فقد زالت (قوله فى رواية الى قبيل ان يصير الخ) أى الى اللحظة اللطيفة التى قبل الصيرورة المذكورة وهذه رواية محمد عن الامام (قوله لتعارض الآثار) بيانه أن قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم يقتضى تأخير الظهر الى المثل لان أشد الحر فى ديارهم وقت المثل وحديث امامة جبريل فى اليوم الأول يقتضى انتهاء وقت الظهر بخروج المثل لانه صلى به صلى الله عليه وسلم العصر فى أول المثل الثانى فحصل التعارض بينهما فلا يخرج وقت الظهر بالشك وتمامه فى المطولات (قوله وهو الصحيح) صححه جمهور أهل المذهب وقول الطحاوى وبقولهما نأخذ يدل على أنه المذهب وفى البرهان قولهما هو الاظهر اه فقد اختلف الترجيح (قوله والرواية الثانية) هى رواية الحسن عنه (قوله سوى ظل الاستواء) هو الذى عبر عنه سابقا بفىء الزوال (قوله والفىء) سمى فيئا لانه فاء من جهة المغرب الى جهة المشرق أى رجع ومنه قوله تعالى حتى تفىء الى أمر الله أى ترجع وقد يسمى ما بعد الزوال ظلا أيضا ولا يسمى ما قبل الزوال فيئا أصلا كذا فى السراج (قوله وهو قول الصاحبين) أى وزفر والأئمة الثلاثة (قوله العصر فيه) الاولى حذف فيه لان الامامة انما هى أول المثل الثانى (قوله لبراءة الذمة) علة للاحوطية وقوله اذ تقديم الخ علة للعلية (قوله اذ تقديم الصلاة عن وقتها) وهى هنا العصر (قوله فكيف والوقت باق) أى وقت العصر بعد المثل الثانى (قوله وفى رواية أسد) أى ابن عمرو ورواه الحسن أيضا عن الامام (قوله فبينهما وقت مهمل) اختاره الكرخى وقال شيخ الاسلام انه الاحتياط كما فى السراج (قوله وأول وقت العصر الخ) سمى عصرا لانه احد طرفى النهار والعرب تسمى كل طرف من النهار عصرا فالغداة والعشى عصران (قوله الى غروب الشمس) أى جرمها بالكلية عن الافق الحسى أى الظاهرى لا الحقيقى لان فى الاطلاع عليه عسرا كما فى مجمع الانهر والتكليف بحسب الوسع حتى قال فى الخلاصة لا يفطر من على المنارة بالاسكندرية وقد رأى الشمس و يفطر من بالاسكندرية وقد غابت عنه اه وهذا اذا ظهر الغروب والا فالى وقت اقبال الظلمة من المشرق كما فى التحفة ولو غربت الشمس ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم كما فى الدر لما روى انه صلى الله عليه وسلم نام فى حجر على رضى الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فاردده عليه فردت حتى صلى العصر أخرجه الطبرانى بسند حسن وصححه الطحاوى والقاضى عياض وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزى كما فى النهر (قوله وحمل) أى قوله بخروج وقت العصر (قوله على وقت الاختيار) أى الوقت الذى يخير المكلف فى الاداء فيه من غير كراهة (قوله الى غروب الشفق الاحمر) وقيل هو البياض الذى بعد الحمرة وهو قول الصديق والصديقة وأنس ومعاذ وأبى هريرة ورواية عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أجمعين وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعى وداود الظاهرى وغيرهم واختاره من أهل اللغة المبرد وثعلب وصحح كل من القولين وأفتى به ورجح فى البحر قول الامام قال ولا يعدل عنه الى قولهما ولو بوجب من ضعف أو ضرورة تعامل لانه صاحب المذهب فيجب اتباعه والعمل بمذهبه حيث كان دليله واضحا ومذهبه ثابتا ولا يلتفت الى جعل بعض المشايخ الفتوى على قولهما اه وقوى الكمال قول الامام أيضا بما حاصله ان الشفق يطلق على البياض والحمرة واقرب الامر أنه اذا تردد فى أنه الحمرة أو البياض لا ينقضى الوقت بالشك ولا صحة الصلاة قبل وقتها فالاحتياط فى التأخير وقال العلامة الزيلعى وما روى عن الخليل أنه قال راعيت البياض بمكة كرمها الله ليلة فما ذهب الا بعد نصف الليل محمول على بياض الجو وذلك يغيب آخر الليل وأما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها الا قليلا قدر ما يتأخر طلوع الحمرة عن البياض فى الفجر (قوله وهو مروى عن أكابر الصحابة) قد علمت أن مذهب

فى رواية (الى) قبيل (ان يصير ظل كل شىء مثليه) سوى فىء الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار اليها بقوله (أو مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فانه مستثنى على الروايتين والفىء بالهمز بوزن الشىء ما نسخ الشمس بالعشى والظل ما نسخته الشمس بالغداة (واختار الثانى الطحاوى وهو قول الصاحبين) أبى يوسف ومحمد لامامة جبريل العصر فيه ولكن علمت أن أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به أحوط لبراءة الذمة بيقين اذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح فتصح اذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقا وفى رواية أسد اذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شىء مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلى الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا باتفاق كذا فى المبسوط (و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (الى غروب الشمس) على المشهور ولقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار (و) أول وقت (المغرب منه) أى غروب الشمس (الى) قبيل (غروب الشفق الاحمر على المفتى به) وهو رواية عن الامام وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروى عن أكابر الصحابة

الامام مروى عن أكابر الصحابة أجمعين نساء ورجالا (قوله وعليه اطباق أهل اللسان) قد علمت ما اختاره المبرد وثعلب وهما من أكابر اهله (قوله ونقل رجوع الامام) هذه الصيغة للضعف فلا جزم بها (قوله وحديث امامة جبريل الخ) فانه أمه به الليلة الثانية فى العشاء ثلث الليل الأول وهذا جواب عما أورد على قول المصنف والعشاء والوتر منه الى الصبح وقوله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله الخ دليل لوقت الوتر (قوله لهذا الحديث) فان قوله صلى الله عليه وسلم صلوها ما بين العشاء الاخيرة الى طلوع الفجر صريح فى تعيين وقت صلاته (قوله وواجب الوتر) المراد به الفرض العملى فانه فرض عملى عند الامام كما فى البحر وقالا أول وقته بعد العشاء بناء على أنه سنة مؤكدة عندهما فصار كركعتى العشاء والثمرة تظهر فيما لو صلى الوتر ناسيا للعشاء أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر أجزأه عند الامام لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر لا عندهما لانه تبع لها فلا يصح قبلها وفيما لو صلى الفجر قبل الوتر عمدا وكان صاحب ترتيب أعاده بعد صلاة الوتر عنده لا عندهما لانه لا ترتيب بين الفرائض والسنن قاله السيد (قوله كبلغار) قال فى القاموس بلغر كقرطق يعنى بضم فسكون والعامة تقول بلغار مدينة الصقالبة ضاربة فى الشمال شديدة البرد اهـ (قوله فى أقصر ليالى السنة) وهو أربعون ليلة فى أول الصيف عند حلول الشمس رأس السرطان فان الشمس تمكث عندهم على وجه الارض ثلاثا وعشرين ساعة وتغرب ساعة واحدة على حسب عرض البلد (قوله وليس مثل اليوم الخ) روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه فى الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره اهـ قال الاسنوى ويقاس عليه اليومان التاليان واستظهر الكمال وجوب القضاء استدلالا بحديث الدجال وتبعه ابن الشحنة مصححه فى ألغازه وذكر فى المنح انه المذهب ولا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء وفرق فى النهر بان الوقت موجود حقيقة فى يوم الدجال والمفقود العلامة فقط بخلاف ما نحن فيه فان الوقت لا وجود له اصلا ورد بان الوقت موجود قطعا والمفقود هو العلامة فقط فاذن لا فرق وتمامه فى تحفة الاخيار (قوله للامر فيه بتقدير الاوقات) أى أوقات الصلاة أى على خلاف القياس فلا يقاس غيره عليه لانا لو وكلنا الى الاجتهاد لم نصل فيه الا صلاة يوم واحد كما قاله القاضى عياض (قوله وكذا الآجال فى البيع الخ) وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الاربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما فى كتب الشافعية وقواعد المذهب لا تأباه (قوله فى وقت) احترز عن الجمع بينهما فعلا وكل واحدة منهما فى وقتها بان يصلى الأولى فى آخر وقتها والثانية فى اول وقتها فذلك جائز كما فى التبيين (قوله بعذر كسفر) ادخلت الكاف المرض وجوزه الامام الشافعى رضى الله عنه تقديما وتأخيرا والافضل الاول للنازل والثانى للسائر بشرط ان يقدم الاولى وينوى الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا هذا فى جمع التقديم ولم يشترط فى جمع التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الاولى وكثيرا ما يبتلى المسافر بمثله لا سيما الحاج ولا بأس بالتقليد كما فى البحر والنهر لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لان الحكم الملفق باطل بالاجماع كما فى ديباجة الدر فيقرأ ان كان مؤتما ولا يمس ذكره ولا امرأة بعد وضوء ويحترز عن اصابة قليل النجاسة وحكاية الاجماع على بطلان الملفق منظور فيها فان الاصح من مذهب الامام مالك رضى الله عنه جوازه والمنهى عنه تتبع الرخص من المذاهب (قوله وحمل المروى فى الجمع الخ) الدليل على صحة هذا التأويل ما روى ابن حبان عن نافع قال خرجت مع ابن عمر رضى الله عنهما فى سفر وغابت الشمس فلما أبطأت الصلاة يرحمك الله فالتفت الى ومضى حتى اذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى

الشفق

وعليه اطباق أهل اللسان ونقل رجوع الامام اليه (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أى من غروب الشفق على الاختلاف الذى تقدم (الى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لاجماع السلف وحديث امامة جبريل لا ينفى ماوراء وقت امامته وقال صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الاخيرة الى طلوع الفجر (ولا يقدم) صلاة (الوتر) على (العشاء) لهذا الحديث و(للترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الامام (ومن لم يجد وقتهما) اى العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بأن كان فى بلد كبلغار وبأقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق لأقصر ليالى السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم الذى كسنة من ايام الدجال للامر فيه بتقدير الاوقات وكذا الآجال فى البيع والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه فى اصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فرضين فى وقت) اذ لا تجمع التى قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية الى دخول وقت آخر بعذر كسفر ومطر وحمل المروى فى الجمع على تأخير الاولى الى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (الا فى عرفة للحاج)

لغيرهم (بشرط) أن يصلى الحاج منهم (الامام الأعظم) أى السلطان أونائبه كلا من الظهر والعصر ولوسبق فيهما (و) بشرط (الاحرام) بحج لاعمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال فى الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده أعاده ويعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولومنفردا قال فى البرهان وهو الأظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) فى ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين لتنبيه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة) باذان واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام (ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة) يعنى الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يصلى المغرب فى الطريق الصلاة أمامك فان فعل ولم يعده حتى طلع الفجر أوخاف طلوعه صح (و) لما بين أصل الوقت بين المستحب منه بقوله (يستحب الاسفار) وهو التأخير للاضاءة (بالفجر) بحيث لوظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وقال عليه السلام نوروا بالفجر يبارك لكم ولان فى الاسفار تكثير الجماعة وفى التغليس تقليلها وما يؤدى الى التكثير أفضل وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى

الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا نص على انه صلى كل واحدة منهما فى وقتها وقال عبد الله بن مسعود والذى لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه الشيخان (قوله لا لغيرهم) أعاد الضمير بلفظ الجمع نظرا الى أن المراد بالحاج الجنس المتحقق فى أفراد كثيرة (قوله كلا من الظهر والعصر) فان أدرك احدى الصلاتين لا يجوز له الجمع (قوله فهذه أربعة شروط) أولها عرفة وثانيها صحة الظهر وثالثها الامام أونائبه ورابعها الاحرام بالحج (قوله ولا سنة الظهر) استثنى العلامة مسكين سنة الظهر تبعا للذخيرة والمحيط والكافى وأثر الخلاف يظهر فيما لوصلى سنة الظهر فعلى الاول يعاد الاذان للعصر لا على الثانى وظاهر الرواية هو الاول نهر قاله السيد (قوله ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام) فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع وكذا الامام ليس بشرط لهذا الجمع أيضا ولا يتطوع بينهما ولو اشتغل بشئ أوتطوع أعاد الاقامة وعند زفر يعيد الاذان أيضا منلا مسكين ذكره السيد (قوله ولم تجز المغرب فى طريق مزدلفة) التقييد بالطريق اتفاق لانه لوصلاها فى وقتها فى عرفات لم تجز منلا مسكين (قوله يعنى الطريق المعتاد) لا فائدة فى التقييد بالمعتاد بل ذكر الطريق اتفاقى كما علمت (قوله الصلاة أمامك) بالنصب ى صلها أمامك و بالرفع مبتدأ أوخبر أى موضعها أمامك (قوله فان فعل ولم يعده) أى لم يعد ما صلى وهو المغرب أى مع العشاء ولوقدم العشاء على المغرب يعيدهما على الترتيب فان لم يصل العشاء حتى طلع الفجر أعاد العشاء الى الجواز ذكره السيد (قوله أوخاف طلوعه) اى لوأعادهما مجموعتين (قوله وهو التأخير للاضاءة) فى المصباح الاسفار الاضاءة يقال أسفر الفجر اذا أضاء وأسفر الرجل بالصلاة اذا صلاها فى الاسفار اه (قوله أسفروا بالفجر الخ) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وروى الطحاوى باسناده الى ابراهيم النخعى ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واسناده صحيح ويستحب البداءة بالاسفار وهو ظاهر الرواية وقيل يدخل بغلس ويختم بالاسفار بحر عن العناية (قوله ولان فى الاسفار تكثير الجماعة) لما فيه من توسيع الحال على النائم والضعيف فيدركان الجماعة (قوله فى جماعة) ظاهره ولومع أهل بيته (قوله ثم قعد يذكر الله تعالى) أفاد العلامة القارى فى شرح الحصن الحصين ان القعود ليس بشرط وانما المدار على الاشتغال بالذكر هذا الوقت (قوله ثم صلى ركعتين) ويقال لهما ركعتا الاشراق وهما غير سنة الضحى (قوله تامة) اى كل منهما اى غير ناقص ثوابهما بارتكاب نحو محظور احرام اوفساد والمراد الحج النفل والتأكيد يفيد أن له ذلك الأجر حقيقة وليس من قبيل الترغيب (قوله وهو ثان رجليه) اى قبل ان يتربع فلا يضر افتراش رجليه تحت أليتيه أوتغيير هيئة الجلوس الى صفة يقول بها الامام كهيئة الجلوس التى يقول بها مالك (قوله قبل أن يتكلم) الظاهر فى أمثاله ان المراد التكلم بكلام الدنيا فلا يضر الفصل بذكر آخر (قوله لاشريك له) تأكيد أو تأسيس ان أريد بالوحدة وحدة الذات والصفات وبالثانى نفى الشريك فى الافعال (قوله ومحى عنه عشر سيآت) المشهور ارادة الصغائر وبعض أهل العلم يطلقون فيعم الكبائر فى هذا ونظائره ولا حرج على الفاعل المختار الذى لا يسأل عما يفعل (قوله ورفع له عشر درجات) أى فى الجنة اى على من لم يقلها (قوله وحرس) اى حفظ (قوله ولم ينبغ لذنب) بأن يقع مغفورا أويوفق للتوبة منه قوله ان يدركه ى اثمه (قوله الا الشرك بالله تعالى) أى فانه لو وقع منه يدركه وليس بواقع منه

ن الترمذي هذا حديث حسن
وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره
النووي وقال صلى الله عليه وسلم من
مكث في مصلاه بعد الفجر الى طلوع
الشمس كان كمن اعتق أربع رقاب
من ولد اسمعيل وقال عليه السلام
من مكث في مصلاه بعد العصر الى
غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان
رقاب من ولد اسمعيل وزاد الثواب
لانتظار فرض وفي الاول لنفل
والاسفار بالفجر مستحب سفرا
وحضرا (للرجال) الا في مزدلفة
للحاج فان التغليس لهم أفضل لواجب
الوقوف بعدهما كما هو في حق
النساء دائما لانه أقرب للستر وفي
غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال
من الجماعة (و) يستحب الابراد
بالظهر (في الصيف) في كل البلاد
لقوله صلى الله عليه وسلم أبردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
والجمعة كالظهر (و) يستحب
(تعجيله) أي الظهر (في الشتاء)
وفي الربيع والخريف لانه عليه
السلام كان يعجل الظهر بالبرد (الا
في يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته
(فيؤخر) استحبابا (فيه) اي يوم
الغيم اذ لا كراهة في وقته ولا يضر
تأخيره (و) يستحب (تأخير) صلاة
(العصر) صيفا وشتاء لانه عليه
الصلاة والسلام كان يؤخر العصر
مادامت الشمس بيضاء نقية
وليتمكن من النفل قبله (مالم تتغير
الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحير
فيه البصر هو الصحيح والتأخير الى
التغير مكروه تحريما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة
المنافقين ثلاثا يجلس أحدكم حتى لو
اصفرت الشمس وكانت بين قرني
الشيطان ينقر

لقوله سابقا كان يومه ذلك في حرز من كل مكروه اللهم الا ان يخص المكروه بمكروه الدنيا (قوله
من ولد اسمعيل) أي من العرب فان عتق العرب أفضل من عتق العجم وظاهر الحديث أن هذا
الثواب يحصل بمجرد حبس نفسه في مصلاه وان لم يذكر فاذا ذكر حصل له ذلك مع الثواب المتقدم
وعتق العرب يقول به الامام الشافعي وأما عندنا فلا يرقون فيحمل نحو هذا الحديث على الفرض
والتقدير (قوله وزاد الثواب) أي في المنتظر بعد العصر لانه كمن أعتق ثمانيا من الرقاب
(قوله لانتظار فرض) علة للزيادة (قوله سفرا وحضرا) شتاء وصيفا منفردا ومؤتما واماما (قوله
لواجب الوقوف بعده) أي للتفرغ لواجب الوقوف (قوله كما هو في حق النساء دائما) وقيل
الافضل لهن الانتظار في كل الصلوات مطلقا كما في النهر عن القنية (قوله ويستحب الابراد
بالظهر في الصيف) وحده أن يتمكن الماشون الى الجماعات من المشي في ظل الجدران كما في
الايضاح عن الحقائق وقال في السراج بحيث يصلي قبل بلوغ الظل مثلا اه وفي الخزانة
الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد الاختلاف واذا أخره حتى صار ظل كل شيء مثله فقد
دخل في حد الاختلاف حموي (قوله في كل البلاد) أي سواء كانت حارة أم لا وسواء اشتد الحر
أم لا وسواء فيه المنفرد والامام وسواء قصد الناس الجماعة من مكان بعيد أم لا فالحاصل أن
الابراد أفضل مطلقا وجزم في السراج بأن التخصيص بهذه الأشياء مذهب أصحابنا ورده في
البحر بانه مخالف للمعتبرات والظاهر أن محل الاستحباب ان لم تفته الجماعة أول الوقت والا
قدمه لانها اما سنة أكيدة أو واجبة فلا تترك لمستحب الا أن الامام حينئذ فاته المستحب (قوله
فان شدة الحر من فيح جهنم) عن أبي هريرة مرفوعا أن النار اشتكت الى ربها قالت
يارب أكل بعضي بعضا فأذن لي أتنفس فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في
الصيف فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم
متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري فأشد ما تجدون من الحر فمن سمومها وأشد
ما تجدون من البرد فمن زمهريرها والفيح بوزن البيع الغليان من فاحت القدر غلت والمراد
شدة حر النار (قوله والجمعة كالظهر) اصلا واستحبابا في الزمانين ذكره الاسبيجابي
(قوله وفي الربيع والخريف) كذا في القهستاني وبه صرح في مجمع الروايات فما في البحر من قوله
ينبغي الحاق الخريف بالصيف والربيع بالشتاء وجرى عليه المؤلف في حاشية الدرر مخالف
لهذا المنقول وفي القهستاني عن المستصفى الصلاة أول الوقت أفضل عندنا الا اذا تضمن التأخير
فضيلة اه وفي الخلاصة من آخر الايمان ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف
فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر
على الدوام قال في البحر فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف
ما ينكسر فيه الحر على الدوام (قوله فلا يتحير فيه البصر) أفاد بذلك أنه ليس المراد مطلق ذهاب
الضوء فانه يتحقق بعد الزوال فيرجع كلام الشرح الى ما ذكره العلامة مسكين من أن العبرة
لتغير القرص (قوله هو الصحيح) وقيل اذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه تغيرت وقيل يوضع طست
في أرض مستوية فان ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وان وقعت في جوفه لم تتغير وقيل
غير ذلك (قوله والتأخير الخ) أما الاداء فلا يكره لانه مأمور به ولا يستقيم اثبات الكراهة لشيء
مع الامر به كذا في العناية وقيل الاداء مكروه أيضا ذكره منلا مسكين اه من السيد ولو تغيرت
وهو فيها لا طالته لم يكره لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا
كذا في غاية البيان (قوله تلك صلاة المنافقين) يحتمل أن ذلك اخبار عن المنافقين الموجودين في
زمنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن المراد نفاق العمل (قوله وكانت بين قرني الشيطان) المراد أنه
لازم جرمها الظاهر في هذا الحين وحضرها ليدعو عابديها الى عبادتها وليس المراد الحقيقة فانه

كما

كنقر الديك لا يذكر الله الا قليلا ولا يباح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيله) أي العصر (في يوم الغيم) مع تيقن دخوله لخشية الوقت المكروه (و) يستحب (تعجيل) صلاة (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم بأول الوقت في

اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان أمتي لن يزالوا بخير مالم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكروها (الا في يوم غيم) والا من عذر سفر أو مرض وحضور مائدة والتأخير قليلا لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب في وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول في رواية الكنز وفي القدوري الى ماقبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل أو نصفه وفي مجمع الروايات التأخير الى النصف مباح في الشتاء لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهي عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قلما يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبتت الاباحة والتأخير الى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب (تعجيله) العشاء (في) وقت (الغيم) في ظاهر الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهي عنه وهو ما فيه لغو أو يفوت قيام الليل أو يؤدي الى تفويت الصبح وأما اذا كان السمر لمهمة أو قراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به والنهي ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها ليمحى ما بينهما من الزلات ان الحسنات يذهبن السيآت (و) يستحب (تاخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها (الى) قبيل (آخر الليل لمن يثق بالانتباه) وأن لا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل

كما قيل ان الشمس قدر الدنيا مائة وستين مرة وهي في السماء الرابعة لا ينالها الشيطان (قوله كنقر الديك) أي عند التقاطه الحب وهذا تشبيه في السرعة فهو كناية عن عدم ايفائها حقوقها (قوله ولا يفصل بين الاذان والاقامة الخ) ولو بمقدار صلاة ركعتين كره كراهة صلاة ركعتين قبلها وما في القنية من استثناء القليل يحمل على ما هو اقل من قدرهما توفيقا بين كلامهم كما في النهر عن الفتح (قوله باول الوقت) الباء زائدة (قوله الى اشتباك النجوم) أي كثرتها (قوله والا من عذر الخ) فلا يكره التأخير حينئذ ليجمع بينها وبين العشاء فقط كما في البناية والحلبي (قوله والتأخير قليلا لا يكره) أي تحريما بل يكره تنزيها والى اشتباك النجوم يكره تحريما وفي قول لا يكره مالم يغب الشفق والاصح الاول (قوله وتقدم المغرب الخ) بيان للافضل كما في البحر وغيره ووجه التقدم أن المغرب فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية الذي هو صلاة الجنازة وفرض الكفاية مقدم على السنة (قوله ويستحب تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل) قيده في الخانية والتحفة والمحيط الرضوي والبدائع بالشتاء أما في الصيف فيستحب التعجيل تحرزا لئلا تقل الجماعة لقصر الليل فيه (قوله وفي القدوري الى ما قبل الثلث) قال في حاشية الدرر وقد ظهر بان في المسئلة روايتين وهو أحسن ما يوفق به اه فعلى ما في الكنز يؤخرها الى أول الثلث الثاني وعلى ما في القدوري يؤخر الى ما قبل الثلث وعليه فابقاؤها أول الثلث الثاني مباح (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) وورد في التاخير اخبار كثيرة صحاح وهو مذهب أكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وفي تأخيرها قطع السمر المنهي عنه على ما رواه الامام أحمد والجماعة من حديث أبي بردة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وانما كره الحديث بعدها لانه ربما يؤدي الى سهر يفوت به الصبح وربما يوقع في كلام لغو فلا ينبغي ختم اليقظة به أو لانه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة قال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها وأما من وكل لنفسه من يوقظه في وقتها فيباح له النوم ذكره العلامة الزيلعي وغيره (قوله وفي مجمع الروايات الخ) حاصله أن تأخير العشاء بعد الثلث الى نصف الليل مباح لانه من حيث كونه يفضي الى تقليل الجماعة يكره ومن حيث كونه ينقطع به السمر المنهي عنه يندب لان السمر ينقطع بمضي نصف الليل غالبا فتعارض دليلا الندب والكراهة فتساقطا فبقيت الاباحة وفيه بحث للكمال اه (قوله ويستحب تعجيله العشاء في وقت الغيم) قال في الكنز كالهداية وندب تعجيل ما فيه عين يوم غين ويؤخر غيره فيه قال شارحه البدر العيني قلت هذا في ديارهم لان فيها الشتاء أكثر ورعاية الاوقات قليلة وأما في ديارنا المصرية فبعكس هذا فينبغي أن يراعى الحكم الاول اه واقره في النهر والدر وفي الدر حكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا (قوله لمهمة) كتدبير مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله مع أبي بكر (قوله ومذاكرة فقه) مثلها مطالعته في خاصة نفسه (قوله وحديث مع ضيف) مثله العرس وظاهر أن المراد بالحديث ما لا اثم فيه (قوله فلا بأس به) المراد به انه يثاب عليه لا ما خلافه أولى منه (قوله والنهي) أي عن السمر بقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء ذكره السيد (قوله بعبادة) هي صلاة العشاء (قوله كما بدئت بها) أي بعبادة وهي صلاة الصبح (قوله ان الحسنات يذهبن السيآت) هذا منه يقتضي أن الحسنة انما تكفر اذا تأخرت وبعضهم عمم اي سواء تقدمت أم سبقت احداهما

(قوله فليوتر أوله) أى قبل النوم ان لم يشتغل عنه (قوله ومن طمع) المراد به الوثوق بالانتباه آخره (قوله فان صلاة الليل مشهودة) أى تشهدها الملائكة (قوله وذلك أفضل) من تتمة الحديث ورواه مسلم وهو الصارف للامر عن الوجوب فلو صلى الوتر ونام ثم استيقظ وتنفل بعده لا كراهة وانما فاته الافضل أى حيث كان يثق بالانتباه كما دل عليه الحديث والا لا وأطلق المصنف فى حاشية الدرفوات الفضيلة بانتباهه آخر الليل كما فى البحر والنهر والظاهر ما قلناه

﴿فصل فى الاوقات المكروهة﴾

مراده بالمكروهة ما يعم المفسدة ليشمل أداء الفرض فيها فالكراهة هنا بالمعنى اللغوى ولا يخفى حسن تأخيرها عن الاوقات المستحبة (قوله لا يصح فيها شئ من الفرائض) اداء وقضاء (قوله والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها) كالوتر والنذر المطلق وركعتى الطواف وما أفسده من نفل شرع فيه فى غير وقت مكروه وسجدة تلاوة تليت آيتها فى غيره وفى البحر عن المحيط وسجدة السهو كسجدة التلاوة حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد للسهو وسقط عنه لانه وجب كاملا فلا يؤدى فى الناقص وفى القنية سجدة الشكر مكروهة فى وقت يكره النفل فيه لا فى غيره وفى المعراج وما يفعل عقب الصلاة من السجدة فمكروه اجماعا لان العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة (قوله قدر رمح) قدر به فى الاصل وفى الايضاح حد الاول والثالث أن لا تحار العين فى العين هو الصحيح والمراد بالثالث وقت الغروب (قوله والثانى عند استوائها) وعلامته أن يمتنع الظل عن القصر ولا يأخذ فى الطول فاذا صادف انه شرع فى ذلك الوقت بفرض قضاء أو قبله وقارن هذا الجزء اللطيف شيأ من الصلاة قبل القعود قدر التشهد افسدت (قوله وان نقبر موتانا) أى فيها (قوله وعند زوالها) أى قرب زوالها وهو وقت الاستواء فالمعنى عند استوائها حتى تزول (قوله وحين تضيف للغروب) معنى تضيف تميل وهو بالمثناة الفوقية والضاد المعجمة المفتوحتين وبالياء التحتية المشددة وأصله تتضيف حذفت احدى التاءين تخفيفا (قوله والمراد الخ) وحمله أبو داود على المعنى الحقيقى والنهى ليس لنقصان فى الوقت بل هو وقت كسائر الاوقات انما النقص فى أداء الاركان لاستلزام فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار وليس هذا كترك واجب فيها فانه لا يؤثر نقصا فى الاركان ولا كالصلاة فى أرض الغير لان اتصال الفعل بالزمان أشد بخلاف المكان (قوله وقد فسر) أى هذا المراد بالسنة والراوى واحد (قوله بطلت) وعن أبى يوسف لا تبطل ولكن يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم حموى عن كشف الاصول ذكره السيد وروى عن أبى يوسف أيضا جواز الفجر اذا لم يكن تأخيره الى الطلوع قصدا (قوله وعلى أنها انقلبت نفلا الخ) هو قول الامام وأبى يوسف رضى الله عنهما كما فى البرهان قالوا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح فى الاوقات المكروهة افضل من قراءة القرآن ولعله لان القراءة ركن الصلاة وهى مكروهة فالاولى ترك ما كان ركنا لها بحر (قوله مع الكراهة) أى التحريمية لما عرف من أن النهى الظنى الثبوت الغير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم كما فى المنح وفى البحر عن التحفة الافضل أن يصلى على جنازة حضرت فى تلك الاوقات ولا يؤخرها بل فى الايضاح والتبيين التأخير مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يؤخرن جنازة اتت ودين وجد له ما يقضيه وبكر وجد لها كفء (قوله فى ظاهر الرواية) لا كما ظنه بعضهم فمفاد ما قاله فى الشرح وقد علمت ما فى البحر عن التحفة وما فى الايضاح والتبيين (قوله كجنازة الخ) قال فى البحر وظاهر التسوية بين صلاة الجنازة وسجدة التلاوة انه لو حضرت الجنازة فى غير وقت مكروه فأخرها حتى صلى فى الوقت المكروه انها لا تصح وتجب اعادتها كسجدة التلاوة وذكر الاسبيجابى أن صلاة الجنازة تجوز مع الكراهة ولا يعيدها بخلاف سجدة التلاوة (قوله ونافلة شرع فيها فان أداءها) وجب بسبب الشروع فيها (قوله فيقطع

فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل وسنذكر الخلاف فى وتر رمضان

﴿فصل فى الاوقات المكروهة﴾

(ثلاثة أوقات لا يصح فيها شئ من الفرائض والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها) أى الاوقات المكروهة أولها (عند طلوع الشمس الى أن ترتفع) وتبيض قدر رمح أو رمحين (و) الثانى (عند استوائها) فى بطن السماء (الى ان تزول) أى تميل الى جهة المغرب (و) الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (الى أن تغرب) لقول عقبة ابن عامر رضى الله عنه ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيها وأن نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله ان نقبر صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه فكنى به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الخ واذا أشرقت الشمس وهو فى صلاة الفجر بطلت فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة بعده وعلى انها انقلبت نفلا يبطل ولا نهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من الترك (ويصح أداء ما وجب فيها) أى الاوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) فى ظاهر الرواية (كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها) ونافلة شرع فيها أو نذر أن يصلى فيها فيقطع

ويقضى فى كامل) ظاهره أنه على سبيل الوجوب لانه فى مقابلة الكراهة التحريمية (قوله لبقاء سببه وهو الجزء الخ) أى والمسبب يثبت بحسب ثبوت السبب ان كان كاملا فكامل وان كان ناقصا فناقص (قوله مع الكراهة للتأخير) وأما الفعل فلا يكره لعدم استقامة اثبات الكراهة للشئ مع كونه مأمورا به ونظيره ان قضاء لا يكره فعله بعد الوقت وانما يحرم تفويته كما فى الدرر وقيل الاداء مكروه أيضا وأيده فى البحر بالنقل والاستدلال فان قلت لم لا يجوز فجر يومه كما جاز عصر يومه أجاب عنه صدر الشريعة بأنه ذكر فى الاصول أن الجزء المقارن للاداء هو السبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا أداه أداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد لانه وقت كمال والفجر كله وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل وقت طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لان وقت الطلوع وقت ناقص فلم يؤدها كما وجبت وقوله الفساد أى ما شأنه الفساد وقوله بالغروب المراد به حال السقوط وقوله لانه وقت كمال أى الغروب بمعنى تمامه ففيه استخدام فان قيل هذا تعليل فى مقابلة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه الشيخان والطحاوى أجيب بأنه لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين حديث النهى عن الصلاة فى الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجح القياس حكم حديث الشيخين فى صلاة العصر ورجح حكم الحديث الناهى فى صلاة الفجر وترجيح المحرم على المبيح انما هو عند عدم ورود القياس أما عنده فالترجيح له على أنه أجاب فى الاسرار بأن حديث النهى متأخر لانه أبدا يطرأ على الاصل الثابت ولان الصحابة رضى الله عنهم عملت به فعلم أنه لاحق (قوله لا لذات الوقت) فانه وقت كسائر الاوقات انما النقص فى أداء الاركان المستلزم فعلها فيه التشبه بعبادة الكفار فتح (قوله بخلاف عصر مضى الخ) جواب سؤال حاصله ينبغى أن يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر أمس مثلا لان الوجوب لما كان فى آخر الوقت كان السبب ناقصا فاذا قضاه فى ذلك الوقت من اليوم الثانى فقد أداه كما وجب (قوله يكره فيها النافلة كراهة تحريم) فيجب قطعها والاداء فى كامل فى ظاهر الرواية وقيل لا يصح التنفل فيها كالفرائض لان الدليل يفيد المنع مطلقا دون عدم الصحة فى البعض بخصوصه (قوله والسنن الرواتب) كأن يصلى سنة الفجر وقت الطلوع ولا يظهر فى غيرها لان وقت الاستواء والغروب ليس فيه سنن رواتب وان كان الفرض قضاء فلا سنة له ولو أطلق السنن ليشمل الكسوف لكان أولى (قوله وقال أبو يوسف الخ) قواه الكمال وفى الحاوى القدسى وعليه الفتوى (قوله لانه استثنى فى حديث عقبة) الوارد فى الاوقات المنهية وقد تقدم والمراد انه ورد فى بعض طرقه استثناء يوم الجمعة من المنهيات والحمال أنها زيادة غريبة فلا يعتد بها اه (قوله ويكره التنفل بعد طلوع الفجر) أى قصدا حتى لو شرع فى النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فالاصح انه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع فيه كان لا عن قصد اه سيد عن الزيلعى ومثل النافلة فى هذا الحكم ما وجب بايجاب العبد ويقال له الواجب لغيره كالمنذور وركعتى الطواف وقضاء نفل أفسده أما الواجب لعينه وهو ما كان بايجاب الله تعالى ولا مدخل للعبد فيه سواء كان مقصودا لنفسه كمخالفة الكفار وموافقة الابرار فى سجود التلاوة أو كان مقصودا لغيره كقضاء حق الميت فى صلاة الجنازة فلا كراهة فيه ومثل ما ذكر بعد صلاته أى الفجر وبعد صلاة العصر (قوله شاهدكم) أى حاضركم قاله السيد (قوله ولذا تخفف الخ) المنقول عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وروى عن بعض الاكابر كالغزالى أن من واظب على قراءة ألم نشرح فى الاولى منهما وألم تر كيف فى الثانية كفى شر الاعداء وشر الالم (قوله بعد صلاته)

ويقضى فى كامل فى ظاهر الرواية فان مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بادائه (عند الغروب) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهى عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدى فى ناقص (والاوقات الثلاثة المذكورة) (يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتى الطواف) وركعتى الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفى مكة وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثنى فى حديث عقبة (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته) قبل اداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل (بعد صلاته) أى فرض الصبح

(و) يكره التنفل (بعد صلاة فرض (العصر) وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والنهي بمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو أفضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض يقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن (و) يكره التنفل (قبل صلاة المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة ان شاء الا المغرب قال الخطابي يعني الاذان والاقامة (و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنهي عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء (و) يكره (عند الاقامة) لكل فريضة (الا سنة الفجر) اذا أمن فوت الجماعة (و) يكره التنفل (قبل) صلاة (العيد ولو) تنفل (في المنزل و) كذا (بعده) أي العيد (في المسجد)

أي فرض الصبح ولو سنة سواء تركها بعذر أو بدونه (قوله وبعد صلاة فرض العصر) ولو المجموعة بعرفة كما نقله الكمال عن بعضهم ونقله الزاهدي في القنية عن مجد الائمة وظهير الدين المرغيناني (قوله وهو جعل الوقت) الضمير يرجع الى المعنى الذي في غير الوقت (قوله كالمشغول فيه) الاولى حذف فيه وقوله ولو حكما مرتبط بقوله جعل يعني ان الشارع جعله في الحكم كالمشغول حقيقة (قوله وهو أفضل) أي الشغل الحكمي بالفرض أولى من الشغل الحقيقي بالنفل (قوله فلا يظهر في حق فرض) أي اذا علمت أن الاولوية انما هي بالنظر الى النفل فلا يظهر الخ (قوله وهو المفاد بمفهوم المتن) فان المصنف قيد بالتنفل ومفهومه أن الفرض لا يكره أداؤه في هذه الاوقات الثلاثة (قوله ويكره التنفل قبل صلاة المغرب) لان في الاشتغال بذلك تأخير المستحب تعجيله المكروه تأخيره الا يسيرا وقولهم التأخير قليلا لا يكره حمله الكمال على ما هو الاقل من الركعتين مما لا يعد تأخيرا وهو خلاف ما بحثه هنا من أن التأخير بقدر ركعتين خفيفتين لا يكره ويؤيد الاول قول ابن عمر رضي الله عنهما ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بل قال النخعي انهما بدعة (قوله يعني الاذان والاقامة) فهو من باب التغليب أو المراد بالاذان المعنى اللغوي فان في الاقامة اعلاما (قوله ويكره التنفل عند خروج الخطيب) وكذا الفريضة الفائتة لصاحب ترتيب كما في الدر فلو شرع قبل خروج الامام ثم خرج لا يقطعها لعدم قصد ذلك بل يتمها ركعتين ان كانت نفلا وأربعا ان كانت سنة الجمعة على الاصح لكنه يخفف فيها (قوله عند خروج الخطيب من خلوته) أو قيامه للصعود ان لم تكن له خلوة أفاده في الشرح ويمكن الاستغناء عن هذه الزيادة بقوله وظهوره فان في قيامه ظهورا قال بعض الحذاق ان قلت هذا لا يناسب خطبة النكاح وختم القرآن قلت المراد من خروجه ما يتم تهيئته لذلك اهـ (قوله حتى يفرغ من الصلاة) أي ان كان بعدها صلاة والا فبعد فراغه منها وانما حرم التنفل حينئذ لان الاستماع فرض والامر بالمعروف في وقتها حرام لرواية الصحيحين اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت فكيف بالنفل واليه أشار المؤلف بقوله للنهي عنه (قوله والكسوف) هو على قول الامام الشافعي والاستسقاء على قول الصاحبين رضي الله تعالى عنهم قاله في الشرح وما في القنية من انه لا يكره الكلام في خطبة الجمعة ضعيف (قوله ويكره عند الاقامة لكل فريضة) لما في كتاب الصلاة من الاصل سئل في المؤذن يأخذ في الاقامة أيكره أن يتطوع قال نعم الا ركعتي الفجر اهـ وقد ظهر أن المراد بالاقامة هنا اقامة المؤذن لا الشروع وهذا بخلاف الاقامة المذكورة في ادراك الفريضة فان المراد بها الشروع في الصلاة كما صرحوا به هناك والحاصل أن مصلي السنة أو النافلة ان كان قبل اقامة المؤذن فله أن يأتي بهما في أي موضع شاء من المسجد أو غيره الا في الطريق وان كان وقت الاقامة يكره له التطوع بغير سنة الفجر على قول العامة وكذا يأتي بها بعد شروع الامام اذا علم انه يدرك ولو في التشهد الفرض عند أئمتنا الثلاثة خلافا لمن حكى خلاف محمد فيها او بناه على خلافه في صلاة الجمعة وهو لا يصح لوجود الفارق لان المدار في الجمعة على ادراك الجمعة وفي الفجر على ادراك فضلها (قوله الا سنة الفجر اذا أمن فوت الجماعة) انما خصت سنة الفجر لان لها فضيلة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وروي صلوهما وان طردتكم الخيل أو ان فيهما الرغائب ولكن لما كانت للجماعة فضيلة أيضا يعمل بهما بقدر الامكان عند التعارض فان خشي فوت الجماعة دخل مع الامام لانه لما تعذر احرازهما يحرز أفضلهما وهو الجماعة لانه ان ورد الوعد في سنة الفجر لم يرد الوعيد بتركها وقد ورد الوعد والوعيد في الجماعة ومنه صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة من شذ شذ في النار وسئل ابن عباس عن رجل يقوم بالليل ويصوم بالنهار ولا يحضر الجمعة قال هو في النار وأيضا الجماعة مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية واعلم

أن السنة في السنن التي قبل الفرائض أن يأتي بها في بيته أو عند باب المسجد وإن لم يمكنه ففي المسجد الصيفي إن كان الامام في الشتوي وبالعكس وإن كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة أو نحو ذلك أو في آخر المسجد بعيدا عن الصفوف في ناحية منه ويكره أن يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة أو خلف الصف من غير حائل والاول أشد كراهة وأما التي بعدها فالافضل فعلها في المنزل الا اذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب الى البيت فيأتي بها في المسجد في أي موضع شاء وأولى مكانه الذي صلى فيه الفرض والاولى أن يتنحى عنه ويكره للامام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفرض كما في البحر والكافي (قوله أي مصلى العيد) سواء كان مسجد الجماعة أو المعد لصلاة العيد فقط (قوله كان لا يصلي قبل العيد شيأ) وجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على النوافل ما أمكن فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعل ولو مرة بيانا للاباحة كما في الحلبي (قوله في جمع عرفة) الاولى حذف احدى الكلمتين لفظ في أو جمع (قوله لتفويته الفرض الخ) أي لما ليس بفرض فيترك ما عليه ويفعل ما ليس عليه وهذا ليس من فعل العقلاء بل اذا كان الوقت الذي بعده وقت فساد كوقت الطلوع فانه يترك الواجبات ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة كما في المجتبى (قوله حال مدافعة أحد الاخبثين) أي الحصر بأحدهما والمفاعلة على غير بابها أو هي على بابها لانها تدفع للخروج وهو يدفعها للداخل (قوله تتوقه نفسه) أي تشتاق اليه فان فيه شغلا والكراهة ان لم يضق الوقت والا قدمه ولا كراهة عند ذلك (قوله وعند حضور كل الخ) من عطف العام ع (تتمة) مما يتصل بالمكروهات كراهة الكلام بعد الفجر الى أن يصلي الا بخير وفي ابطال السنة اذا فصل به كلام ولا بأس بالمشي لحاجته بعد الصلاة وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها وأما بعد العشاء فأباحه قوم وحظره آخرون وكان صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد به ما ليس بخير وانما يتحقق الخير في كلام هو عبادة اذ المباح لا خير فيه كما لا اثم فيه فيكره في هذه الاوقات نقله السيد عن النهر (قوله لادخال النقص في المؤدى) المراد به فعل العبادات ولو نفلا لا مقابل القضاء والله أعلم

﴿باب الاذان﴾

(قوله واعلام على نعمة الله تعالى) بفتح الهمزة جمع علم بمعنى علامة أو بكسرها أي معلمة أو ذات اعلام والمراد المبالغة ويؤيد الاول التعبير بعلى والمراد بنعمة الله تعالى الصلاة أو الايجاب والعطف للتفسير وكل منهما نعمة لما يترتب عليه من الثواب (قوله الذي هو اعلام) بكسر الهمزة وقوله بدخولها أي الاوقات (قوله لقربه) وذلك لان العلامة مجعولة ليعلم بها السبب فهي متأخرة عنه (قوله في حق الخواص) أي العلماء فانهم يعلمون الاوقات بالعلامات الشرعية من بلوغ الظل المثل وغروب الشفق وطلوع الفجر قال بعضهم حقيق بالمسلم أن يتنبه بالوقت فان لم ينبهه الوقت فينبهه الاذان أي فقدم ما اختص بالخواص لشرف رتبتهم (قوله وتسميته) المراد بها لفظه فانه يتكلم فيه من جهة اشتقاقه (قوله وافضليته) أي على الامامة (قوله وسببه) أي بقاء (قوله ثبوته بالكتاب) قال تعالى واذا ناديتم الى الصلاة الآية يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقصد الانتهاء في الاولى والاختصاص في الثانية أو أن أحد الجارين بمعنى الآخر (قوله والسنة) هو ما سيأتي (قوله لانه من باب التفعيل) لا وجه لهذا التعليل ولو قال من باب التفعيل ليفيد أنه اسم مصدر لأذن المشدد لكان أولى وهو في الاصل مصدر أذن أي أعلم ثم صار اسما للتأذين فان فعالا بالفتح يأتي اسما للتفعيل مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وجهز جهازا وزوج زواجا والحاصل أن لفظ الاذان مصدر أذن كعلم وضرب كما في الصحاح أي سماعا واسم للتأذين قياسا والمئذنة بكسر الميم وسكون الهمزة المنارة ويجوز تخفيف الهمزة كما في المصباح وهي محل التأذين ويقال لها منارة والجمع منائر بالياء التحتية وأول من أحدثها بالمساجد مسلمة

أي مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) يكره التنفل (بين الجمعين في) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الاخبثين) البول والغائط وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه و) عند حضور كل (ما يشغل البال) عن احضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (و يخل بالخشوع) في الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص في المؤدى والله الموفق بمنه

﴿باب الاذان﴾

لما ذكر الاوقات التي هي أسباب ظاهرة واعلام على نعمة الله تعالى وايجابه الغيبي ذكر الاذان الذي هو اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام في حق الخواص والاذان اعلام في حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وأفضليته وتفسيره لغة وشرعا وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما اعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته أذانا لانه من باب التفعيل واختلف في أفضليته

ابن خلف الصحابي رضي الله تعالى عنه وكان أميرا على مصر في زمن معاوية وكان بلال يأتي بسحر لأطول بيت حول المسجد لامرأة من بني النجار يؤذن عليه (قوله عندنا الامامة أفضل منه) وكذا الاقامة أفضل منه كما في التنوير وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الامامة وكذا الخلفاء الراشدون من بعده وقول عمر رضي الله تعالى عنه لولا الخلافة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد أن الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رضي الله عنه كذا في فتح القدير انتهى من الشرح (قوله الاعلام) أي مطلقا (قوله اعلام مخصوص) أي بوقت الصلاة ولا يختص بأول الوقت بل قد يؤخر عنه مع صلاة يندب تأخيرها وهذا تعريف للغالب فلا يرد أذان الفائتة وبين يدي الخطيب يوم الجمعة ولم يكن الا هو حتى احدث عثمان رضي الله عنه الاذان الاول على دار بسوق المدينة مرتفعة يقال لها الزوراء (قوله وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة الخ) السبب الاصلي حصول المشقة بسبب عدم ضبط وقت صلاته عليه الصلاة والسلام وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى وبعض الصحابة كان يبادر حرصا على الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيفوته بعض مقاصده وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن التأخير فتشاوروا في أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لئلا تفوتهم الجماعة فقال بعضهم بضرب الناقوس فقال صلى الله عليه وسلم هو للنصارى وقال بعضهم الشبور وهو البوق فقال صلى الله عليه وسلم هو لليهود وقال بعضهم بضرب الدف فقال صلى الله عليه وسلم هو للروم وقال بعضهم نوقد نارا فقال صلى الله عليه وسلم ذلك للمجوس وقال بعضهم تنصب راية فاذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضا فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك فلم تتفق آراؤهم على شيء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتما قال عبد الله بن زيد فبت مهتما باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا أنا بين النائم واليقظان اذ أتاني آت رجل عليه ثوبان أخضران فقام على جدر حائط أي قطعة حائط وبيده ناقوس فقلت أتبيعني هذا فقال ما تصنع به فقلت نضرب به عند صلاتنا فقال أفلا أدلك على ما هو خير منه فقلت بلى فاستقبل القبلة قائما وقال الله أكبر حتى ختم الاذان ثم مكث هنيهة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وقال في آخره قد قامت الصلاة مرتين قال عبد الله بن زيد فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رؤيا حق ألقها على بلال فانه أندى منك صوتا فألقيتها عليه فقام على أعلى سطح بالمدينة فجعل يؤذن فسمعه عمر رضي الله عنه وهو في بيته فأقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازاره يهرول فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى الا انه سبقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وانه لأثبت وروي أن سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا في تلك الليلة واختلف في هذا الملك فقيل جبريل وقيل غيره وثبت الاذان بأمره صلى الله عليه وسلم وأما الرؤيا فسبب على أنه يحتمل مقارنة الوحي لها ويؤيده ما روي ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد سبقه بذلك وقيل انما ثبت بتعليم جبريل ليلة الاسراء حين صلى عليه الصلاة والسلام بالانبياء والملائكة اماما واعلم انه لم يعمل به صلى الله عليه وسلم الا بعد هذه الرؤيا والظن ان ذلك مخصوص بتلك الصلاة وهو كالاقامة من خصائص هذه الامة وما يروى ان آدم لما نزل الارض استوحش فنادى جبريل بالاذان لا ينافي الخصوصية لان المراد خصوصية الصلاة وفي الدرة المنيفة أول من أحدث اذان اثنين معا بنو أمية وأول ما زيدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان على المنارة في زمن حاجي بن الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بأمر المحتسب نجم الدين الطنبدي وذلك في شعبان سنة احدى وتسعين وسبعمائة كذا في الاوائل للسيوطي والصواب من الاقوال أنها بدعة حسنة وكذا تسبيح المؤذنين في الثلث

عندنا الامامة أفضل منه ومعناه لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص وسببه مشروعيته مشاورة الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم

الاخير من الليل وحكى بعض المالكية فيه خلافا وان بعضهم منع ذلك أفاده في النهر (قوله وشرع في السنة الاولى) على الراجح وقبل ذلك كانوا يصلون بالمناداة في الطرق الصلاة الصلاة أو الصلاة جامعة فيجتمع الناس فلما صرفت القبلة أمر بالاذان (قوله في المدينة المنورة) بيان لمحل مشروعيته (قوله وسببه) أي البقائي كما سبق (قوله ومنه) أي من شروطه أي شروط صحته (قوله صيتا) أي حسن الصوت عاليه روى ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال للمؤذن اذن حسنا والا فاعتزلنا (قوله لزوم اجابته) أي وجوبها وقيل سنة وقوله بالفعل ضعيف وفيه حرج والمعتمد ندب الاجابة بالقول فقط (قوله والقول) الواو بمعنى أو وهي لحكاية الخلاف (قوله أوقات الصلاة) أي أصلا واستصحابا (قوله ولو قضاء) فيه ان القضاء لا وقت له اللهم الا أن يراد بالوقت وقت الفعل (قوله ويطلب الخ) مستغنى عنه بقوله وحكمه الخ وانما ذكره بيانا لقوله أولا وما يطلب من سامعه (قوله كالفعل) قد علمت ما فيه (قوله فليس بواجب على الاصح) وقيل انه واجب لقول محمد لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم ولو تركه واحد ضربته وحبسته قال في المعراج وغيره والقولان متقاربان لان السنة المؤكدة لها حكم الواجب في لحوق الاثم بالترك وان كان الاثم مقولا بالتشكيك ثم ان محمدا لا يخص الحكم المذكور بالواجب بل هو في سائر السنن فلا دليل فيه على الوجوب والسنة نوعان سنة هدى كالاذان والاقامة وتركها يوجب الاساءة وسنة زائدة وتركها لا يوجبها كسنة النبي صلى الله عليه وسلم في قعوده وقيامه ولبسه وأكله وشربه ونحو ذلك كما في المعراج ولكن الاولى فعلها لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة (قوله لعدم تعليمه الاعرابي) الضمير للاذان من اضافة المصدر الى مفعوله الاول والفاعل هو صلى الله عليه وسلم يعني انه لما علم الاعرابي كيف يصلي لم يذكر له الاذان (قوله سنة مؤكدة) بالنصب مفعول لسن مميز للنوع وقوله وكذا الاقامة مبتدأ وخبر بالنظر للشرح ومعطوف على الاذان من عطف المفردات بالنظر الى المتن (قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث قاصر على الاذان (قوله على الصحيح) وقيل هو لها لا للوقت لها (قوله ولو صلى الفرائض منفردا) اتيان المنفرد به على سبيل الافضلية فليس في حقه مؤكدا والمكروه له ترك الاذان والاقامة معا حتى لو ترك الاذان وأتى بالاقامة لا يكره كما في البحر (قوله فانه يصلي خلفه الخ) أخرج عبد الرزاق عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل بارض فحانت الصلاة فليتوضأ فان لم يجد ماء فليتيمم فان أقام صلى معه ملكان وان أذن وأقام صلى معه من جنود الله ما لا يرى طرفاه (قوله وكرها للنساء) اعلم أن الاذان والاقامة من سنن الجماعة المستحبة فلا يندبان لجماعة النساء والعبيد والعراة لان جماعتهم غير مشروعة كما في البحر وكذا جماعة المعذورين يوم الجمعة للظهر في المصر فان أداءهم مكروه كما في الحلبي (قوله من كراهتهما لهن) لانه مبنى حالهن على التستر ورفع صوتهن حرام والغالب أن الاقامة تكون برفع صوت الا أنه أقل من صوت الاذان (قوله يكبر في أوله اربعا) بصوتين وأكبر اما بمعنى أعظم أو أقدم وقيل بمعنى عظيم فأفعل التفضيل ليس على بابه كقوله تعالى وهو أهون عليه أي هين وانما عبر بأهون تقريبا لعقول المخاطبين اذ الاعادة عندهم أسهل من الابتداء (قوله وروى الحسن مرتين) وهو رواية عن أبي يوسف وبه قال مالك (قوله ويجزم الراء في التكبير) كان أبو العباس المبرد يقول ممع الاذان موقوفا في مقاطعه كقولهم حي على الصلاة حي على الفلاح والاصل فيه الله أكبر الله أكبر بتسكين الراء فحولت فتحة الالف من اسم الله الى الراء وهذا يقتضي تعيين التسكين في الراء الثانية وكذا الاولى غير أنه تنقل فتحة الالف اليها والتحقيق أن الراء الاخيرة ساكنة لا محالة وهو مخير فيما قبلها بين الضم والفتح تخلصا من الساكنين اذ لا يتعين الفتح في ذلك كما لا يتعين في لفظ الجلالة مرفوع في جميع الحالات أفاده بعض الافاضل

وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية في المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقدا أحوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته اوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان ألفاظه ومعانيها وثوابه (سن الاذان) فليس بواجب على الاصح لعدم تعليمه الاعرابي (و) كذا (الاقامة سنة مؤكدة) في قوة الواجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم أكبركم وللمداومة عليهما (للفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض (منفردا) بفلاة فانه يصلي خلفه جند من جنود الله (أداء) كان (أو قضاء سفرا أو حضرا) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (للرجال وكرها) أي الاذان والاقامة (للنساء) لما روى عن ابن عمر من كراهتهما لهن (و) أشار الى ضبط ألفاظه بقوله (يكبر في أوله أربعا) في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراء في التكبير

ويسكن كلمات الاذان والاقامة فى
والاقامة جزم والتكبير جزم أى
لافتتاح الصلاة (ويثنى تكبير
آخره) عودا للتعظيم (كباقى ألفاظه)
وحكمة التكرير تعظيم شأن
الصلاة فى نفس السامعين (ولا
ترجيع فى) كلمتى (الشهادتين)
لان بلالا رضى الله عنه لم يرجع
وهو أن يخفض صوته بالشهادتين
ثم يرجع فيرفعه بهما (والاقامة
مثله) لفعل الملك النازل (ويزيد)
المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله
(الصلاة خير من النوم) يكررها
(مرتين) لان النبى صلى الله عليه
وسلم أمر به بلالا رضى الله عنه
وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة
(و) يزيد (بعد فلاح الاقامة قد
قامت الصلاة) ويكررها (مرتين)
كما فعله الملك (ويتمهل) يترسل (فى
الاذان) بالفصل بسكتة بين كل
كلمتين (ويسرع) أى يحدر (فى
الاقامة) للامر بهما فى السنة (ولا
يجزى) الاذان (بالفارسية) المراد
غير العربى (وان علم أنه أذان
فى الاظهر) لوروده بلسان عربى
فى أذان الملك النازل (ويستحب
أن يكون المؤذن صالحا) أى متقيا
لانه أمين فى الدين (عالما بالسنة)
فى الاذان (و) عالما بدخول (أوقات
الصلاة) لتصحيح العبادة (و) أن
يكون (على وضوء) لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ
(مستقبل القبلة) كما فعله الملك
النازل (الا أن يكون راكبا)
لضرورة سفر ووحل ويكره فى
الحضر كما فى ظاهر الرواية
(و) يستحب أن يجعل (أصبعيه فى
أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم
لبلال رضى الله عنه اجعل أصبعيك
فى أذنيك فانه أرفع لصوتك وقال
صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة

(قوله ويسكن كلمات الاذان) يعنى للوقف والاولى ذكره (قوله فى الاذان حقيقة) أى الوقف الذى لاجله السكون حقيقة فى الاذان لاجل الترسل فيه (قوله وينوى الوقف فى الاقامة) لانه لم يقف حقيقة لان المطلوب فيها الحدر أفاده فى الشرح (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) علة لقوله ويسكن الخ ويأتى بالشهادتين كل واحد مرتين يفصل بينهما بسكتة وهكذا الخ ويأتى بحى على الصلاة وهو المقصود من الاذان لان المراد نداؤهم الى الصلاة بل هو الاذان فى الحقيقة الا انه سمى المجموع أذانا مجازا تسمية للكل باسم الجزء لحصول المقصود بذلك وهو الاعلام بدخول الوقت وسميت الاقامة بها لاجل قد قامت كما فى التبيين وهى هنا بمعنى أقبلوا لانه هو الذى يتعدى بعلى ومعنى حى على الفلاح أقبلوا على ما فيه فلاحكم ونجاتكم وهى الصلاة أو أقبلوا على الصلاة عاجلا وعلى الفلاح آجلا قالوا وليس فى كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظ الفلاح ويقرب منه النصيحة ذكره النووى فى شرح مسلم (قوله عودا للتعظيم) هذا بيان حكمة اعادة التكبير وحكمة تكريره ذكرها بعد (قوله تعظيم شأن الصلاة) وليكون أدعى الى المسارعة الى الطاعة والاجابة (قوله لان بلالا لم يرجع) فى جميع الحالات وكذا ابن أم مكتوم وقال الشافعى انه سنة لترجيع أبى محذورة بأمره صلى الله عليه وسلم وأجيب بانه كان تعليما فظنه ترجيعا وبان أبا محذورة كان مؤذنا بمكة وكان حديث عهد بالاسلام فأخفى كلمتى الشهادة حياء من قومه ففرك النبى صلى الله عليه وسلم أذنه وأمره أن يعود فيرفع صوته ليعلمه أنه لا حياء من الحق (قوله والاقامة مثله) حسا ومعنى وصفة الا ما استثنى واختصاصا وسببا ولا لحن ولا ترجيع فيها (قوله الصلاة خير من النوم) انما كان النوم مشاركا للصلاة فى الخيرية لانه قد يكون عبادة اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة أو ترك معصية ولكونه راحة فى الدنيا والصلاة راحة فى الآخرة وراحة الآخرة أفضل قاله فى الشرح وهل يأتى به فى أذان الفائتة محل توقف (قوله بالفصل الخ) وقيل بتطويل الكلمات كما فى البحر عن عقد الفرائد وكل ذلك مطلوب فى الاذان فيطول الكلمات بدون تغن وتطريب كما فى العناية (قوله بين كل كلمتين) أى جملتين الا فى التكبير الاول فان السكتة تكون بعد تكبيرتين (قوله أى يحدر) من باب نصر ولو عكس بأن حدر بالاذان وترسل بالاقامة كره قال فى الفتح وهو الحق اه والسنة أن يعاد الاذان لفوات تمام المقصود منه كما فى القهستانى وكذا الاقامة كما فى الخانية وهذا على سبيل الافضلية كما فى النهر وقيل لا تعاد الاقامة لترك الحدر لعدم مشروعية تكرارها وصحح (قوله ولا يجزى الاذان بالفارسية) الظاهر أن الاقامة مثله للعلة المذكورة (قوله ويستحب أن يكون المؤذن صالحا) لانه يكون على المكان المرتفع وبعض النساء فى صحن الدار والسطح وليؤتمن على الاوقات لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم والصالح من يكون قائما بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولما كان ذلك قليلا وكان المراد خلافه بينه بقوله أى متقيا والمراد أن يكون ظاهر العدالة (قوله بالسنة فى الاذان) كترييع التكبير والترسل (قوله مستقبل القبلة) والاقامة مثله ولو تركه جاز لحصول المقصود وكره تنزيها (قوله لضرورة سفر) الظاهر أن المراد به اللغوى دون الشرعى لمقابلته بالحضر ويدل له أنهم أباحوا التنفل راكبا خارج المصر مطلقا فالاذان أولى أفاده بعض الافاضل (قوله ويستحب أن يجعل أصبعيه) أى السبابتين والمراد أنملتيهما وهو ليس بسنة أصلية اذ لم يكن فى أذان الملك النازل من السماء ولم يشرع لاصل الاعلام بل للمبالغة فيه وان جعل يديه على أذنيه فحسن (قوله لا يسمع مدى صوت المؤذن) المدى كالمعنى الغاية وهذا شروع فى بيان فضل فاعله وهو علة لقول المصنف وأن يجعل الخ المفيد رفع الصوت بالاذان وفى النسائى له مثل أجر من صلى معه اه ويخرج من قبره يؤذن والمؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة أى أكثر الناس رجاء وقيل أكثر الناس اتباعا لانه يتبعهم كل من يصلى بأذانهم يقال جاء فى عنق من

الناس

الناس اى جماعة وقيل تطول اعناقهم فلا يلحقهم العرق يوم القيامة وضبط بكسر الهمزة والمعنى أنهم أشد الناس اسراعا فى السير وورد أن المؤذن يجلس يوم القيامة على كثيب من المسك وأنه لا يهوله الفزع الاكبر وفى الضياء روى أنه صلى الله عليه وسلم أذن فى سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر (قوله يمينا بالصلاة الخ) صححه الزيلعى وقيل يحول بهما جميعا فى الجهتين قال الكمال وهو الاوجه قال فى النهر لانه خطاب للقوم فيواجههم به واختصاص اليمين بالصلاة واليسار بالفلاح تحكم بلا دليل (قوله ولو كان وحده فى الصحيح) وقال الحلوانى ان أذن لنفسه لا يحول لانه لا حاجة اليه (قوله لانه سنة الاذان) ولو لمولود أو لحوف (قوله ويستدير فى صومعته) بان يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما يقول ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويفعل كذلك كما فى الدرر من غير استدبار لقبلة لانه مكروه كما فى الفتح والصومعة المنارة وهى فى الاصل متعبد الراهب ذكره العينى ويحول فى الاقامة اذا كان المكان متسعا وهو أعدل الاقوال كما فى النهر واختلف فى أذان المغرب والظاهر أنه يؤذن فى مكان عال أيضا كما فى السراج ويكره أن يؤذن فى المسجد كما فى القهستانى عن النظم فان لم يكن ثمة مكان مرتفع للاذان يؤذن فى فناء المسجد كما فى الفتح (قوله ويفصل بين الاذان والاقامة) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل بين أذانك واقامتك نفسا حتى يقضى المتوضئ حاجته فى مهل وحتى يفرغ الآكل من أكل طعامه فى مهل اه والنفس بفتحتين واحد الانفاس وهو ما يخرج من الحى حال التنفس ولان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتهيؤا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد وبالوصل ينتفى هذا المقصود (قوله لكراهة وصلهما) فى كل صلاة اجماعا (قوله بقدر ما يحضر الملازمون) الا اذا علم بضعيف مستعجل فانه ينتظره ولا ينتظر رئيس المحلة كما فى الفتح وما فى المبتغى أن تأخير الاقامة وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام محمول على ما اذا كان لاهل الدنيا تأخيرا وتطويلا يشق على الناس لانه اهانة لاحكام الشرع والحاصل أن التأخير اليسير للاعانة على الخير غير مكروه ولا بأس أن ينتظر الامام انتظارا وسطا كما فى المضمرات (قوله مع مراعاة الوقت المستحب) فلا يجوز التأخير عنه الى المكروه مطلقا (قوله أو قدر ثلاث خطوات) هذه رواية عن الامام وهذه الاحوال متقاربة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر ما تتمكن مقعدته ويستقر كل عضو فى مفصله كما فى الفصل بين الخطبتين والخلاف كما قال الحلوانى فى الافضلية لا فى الجواز (قوله ويثوب الخ) هو لغة مطلق العود الى الاعلام بعد الاعلام وشرعا هو العود الى الاعلام المخصوص (قوله بعد الاذان) على الاصح لا بعد الاقامة كما هو اختيار علماء الكوفة (قوله فى جميع الاوقات) استحسنه المتأخرون وقد روى أحمد فى السنن والبزار وغيرهما باسناد حسن موقوفا على ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن أصحابه الا ما أمر به بلال ان يجعله فى اذان الفجر (قوله فى الاصح) ويكره عندهما فى غير الفجر لانه وقت نوم وغفلة بخلاف غيره (قوله بحسب ما تعارفه أهلها) ولو بالتنحنح لان المقصود الاعلام كما فى النهر عن المجتبى (قوله كقوله) أى المؤذن فيفيد بكون المثوب هو المؤذن لانه لا ينبغى لاحد أن يقول لمن فوقه فى العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه (قوله قوموا الى الصلاة) اى أو قوموا (قوله وهو التطريب) أى التغنى به بحيث يؤدى الى تغيير كلمات الاذان وكيفياتها بالحركات والسكنات ونقص بعض حروفها أو زيادة فيها فلا يحل فيه ولا فى قراءة القرآن ولا يحل سماعه لان فيه تشبها بفعل الفسقة فى حال فسقهم فانهم يترغمون اه من الشرح ببعض تغيير (قوله والخطأ فى الاعراب) ويقال له لحن ويطلق اللحن على الفطنة والفهم لما لا يتفطن له غيره ومنه الحديث لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض انتهى من الشرح (قوله وأما تحسين الصوت بدونه) أى بدون ما ذكر من الترنم والخطأ فى

ويستغفر له كل رطب ويابس معه (و) يستحب (أن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح) ولو كان وحده فى الصحيح لانه سنة الاذان (ويستدير فى صومعته) ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه (ويفصل بين الاذان والاقامة) لكراهة وصلهما (بقدر ما يحضر) القوم (الملازمون للصلاة) للامر به (مع مراعاة الوقت المستحب و) يفصل بينهما (فى المغرب بسكتة) هى (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (ويثوب) بعد الاذان فى جميع الاوقات لظهور التوانى فى الامور الدينية فى الاصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها (كقوله) أى المؤذن (بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين) قوموا الى الصلاة (ويكره التلحين) وهو التطريب والخطأ فى الاعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب

(و) يكره (اقامة المحدث وأذانه) لما روينا ولما فيه من الدعاء لما لا يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وان صحح عدم كراهة أذان المحدث (و) يكره (أذان الجنب) رواية واحدة كاقامته (و) يكره بل لا يصح أذان (صبي لا يعقل) وقيل والذي يعقل أيضا لما روينا (ومجنون) ومعتوه (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) أذان (امرأة) لانها ان خفضت صوتها أخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة (و) أذان (فاسق) لان خبره لا يقبل في الديانات (و) أذان (قاعد) لمخالفة صفة الملك النازل الا لنفسه (و) يكره (الكلام في خلال الاذان ولو برد السلام (و) يكره الكلام (في الاقامة) لتفويت سنة الموالاة (ويستحب اعادته) أي الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما في الجمعة (دون الاقامة ويكرهان) أي الاذان والاقامة (لظهر يوم الجمعة في المصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين (و يؤذن للفائتة

الاعراب وأما التفخيم للام الجلالة فلا بأس به لانه لغة أهل الحجاز ومن يليهم ولغة أهل البصرة الترقيق وعن أبي مجاهد انه يختار تغليظ اللام بعد فتحة أو ضمة والترقيق بعد الكسر وتمامه في الكافي (قوله ويكره اقامة المحدث) للزوم الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال بالوضوء كما في العناية والسنة وصلها بصلاة من يقيم و يروى انها لا تكره والاول هو المذهب كما في البحر والنهر (قوله وأذانه لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ (قوله لما لا يجيب) أي لعبادة لا يجيبها بنفسه فعائد الصلة محذوف (قوله واتبعت هذه الرواية) وهي رواية الحسن عن الامام كما في القهستاني عن التحفة الا ان النقص بالجنابة أفحش كما في السراج (قوله وان صحح الخ) وهو ظاهر الرواية والمذهب كما في الدرر (قوله كاقامته) لانها أقوى من الاذان كما في البحر والنهر (قوله بل لا يصح أذان صبي لا يعقل) لانه لا يلتفت الى أذانه كالمجنون ونحوه فربما ينتظر الناس الاذان المعتبر والحال انه معتبر في نفس الامر فيخرج الوقت وهم ينتظرون فيؤدي الى تفويت الصلاة وفساد الصوم اذا كان في الفجر أو الشك في صحة المؤدى أو ايقاعها في وقت مكروه كما في البحر والنهر (قوله وقيل والذي يعقل أيضا) ظاهر الرواية صحته بدون كراهة لانه من أهل الجماعة كما في السراج والبحر (قوله لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم اهـ من الشرح (قوله لفسقه) الاولى حذفه لعمومه ما لو سكر من مباح ذكره السيد (قوله بالحقيقة) الباء زائدة أي لعدم تمييزه حقيقة الاذان عن غيرها (قوله وأذان امرأة) قال في السراج اذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان وجزم به في البحر والنهر وهذا يفيد عدم الصحة ويمكن ارادته هنا الاثم قد يطلقون الكراهة على عدم الصحة كما في أذان المجنون والصبي الغير العاقل (قوله لانه عورة) ضعيف والمعتمد انه فتنة فلا تفسد برفع صوتها صلاتها ومثل المرأة الخنثى المشكل (قوله وأذان فاسق) هو الخارج عن أمر الشرع بارتكاب كبيرة كذا في الحموي (قوله لان خبره لا يقبل الخ) فلم يوجد الاعلام المقصود الكامل (قوله وأذان قاعد) أي وراكب الا المسافر لضرورة السير ويعلم حكم أذان المضطجع بالاولى نهر (قوله الا لنفسه) لعدم الحاجة الى الاعلام وأما الاقامة فتكره بلا قيام مطلقا (قوله ويكره الكلام في خلال الاذان) لانه ذكر معظم كالخطبة والكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون وفي المضمرات ويكره التنحنح عند الاقامة والاذان لانه بدعة قال في البرهان الحلبي كذا أطلقوه ولا يخفى ان المراد لم يكن لعذر كبلغم يمنعه عن الكلام أو تحسين الصوت ومن المكروهات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الاقامة لانه بدعة ولو وقف في الاذان لتنحنح أو سعال لا يعيد الا اذا طالت الوقفة كما في القنية (قوله ولو برد السلام) ولا يرده في الحال ولا بعد الفراغ ولا في نفسه على المعتمد وكذا القارئ والمصلي والخطيب وأجمعوا على عدم الوجوب على متغوط ومكشوف عورة مطلقا لان السلام عليهما حرام وكذا لا يجب على قاض ومدرس ولا يجب رد سلام السائل كما في القرماني عن القنية (قوله بالكلام فيه) أي مطلقا وقيل لا يعاد مطلقا ثالثها يعاد بالكلام الكثير دون اليسير وهو الاشبه كما في البحر عن الخلاصة والكلمة والكلمتان يسير كما في القهستاني *(تنبيه)* اذا كان المقيم غير الامام أتمها في موضع البداءة وان كان اماما فعن أبي يوسف يتمها في موضعه وخيره الفقيه مطلقا وجزم به في الخلاصة وصحح ما روى عن أبي يوسف (قوله في المصر) قيد به لان أهل السواد لا يكره لهم ذلك لانه لا جمعة على أهله كما في البحر من باب الجمعة وقول السيد ان القرية كالمصر اذا كان لها مسجد فيه أذان واقامة وان لم يكن لها مسجد فكالمسافر وعزاه الى البحر ليس في محله لان صاحب البحر ذكر ما نقله السيد في شرح قول الكنز وكره تركهما للمسافر لا لمصلى في بيته في المصر (قوله لمن فاتتهم الجمعة) سواء كان لعذر أم لا قبل صلاة الجمعة أو بعدها بجماعة أم لا (قوله ويؤذن للفائتة

ويقيم)

ويقيم) لان الاذان والاقامة من سنن الصلاة لا من سنن الوقت والقضاء يحكى الاداء قال فى الشرح والاطلاق يشمل القضاء فى المسجد والبيت ولكن فى المجتبى معزيا الى الحلوانى ان سنة القضاء فى البيوت دون المساجد فان فيه تشويشا وتغليطا اه قال صاحب البحر واذا كانوا صرحوا بأن الفائتة لا تقضى فى المسجد لما فيه من اظهار التكاسل فى اخراج الصلاة عن وقتها فالاخفاء بالاذان لها أولى بالمنع اه الا اذا كان التفويت لامر عام فلا يكره فى المسجد لانتفاء العلة (قوله فى الفجر الذى قضاه الخ) عن زيد بن أسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس وقد فزعوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادى وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادى ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وان يتوضؤا وأمر بلالا ان ينادى للصلاة ويقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وقد رأى من فزعهم فقال أيها الناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها علينا فى حين غير هذا فاذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها فى وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر الصديق فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلى فأضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبى حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر رضى الله عنه أشهد أنك رسول الله رواه مالك فى موطئه مرسلا والتعريس النزول آخر الليل (قوله والا كمل فعلهما) لان الاخذ برواية الزيادة أولى خصوصا فى باب العبادات كذا فى البدائع (قوله يوم الاحزاب هو يوم الخندق وكان فى السنة الرابعة من الهجرة قاله فى الشرح (قوله ان اتحد مجلس القضاء) أما ان اختلف فيؤذن للاولى فى المجلس الثانى أيضا (قوله لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم) علة لقوله وكره ترك الاقامة (قوله وفى بعض الروايات الخ) قد علمت أن الاخذ برواية الزيادة أولى (قوله واذا سمع المسنون منه) فلو لم يسمع لبعد أو لصمم لا تشرع له المتابعة ولو علم أنه اذان كما ذكره النووى فى شرح المهذب أى وقواعدنا لا تأباه وفى شرح الشفاء للشهاب قيل لا يشترط سماع الكل ولا وهمه ومفهوم التقييد بالمسنون انه اذا كان على غير وجه السنة لا تندب متابعته ومفاهيم الكتب حجة (قوله وهو ما لا لحن فيه) وان يقع فى الوقت كما فى مواهب الرحمن وفى البزازية يندب القيام عند سماع الاذان اه وهل يستمر الى فراغه أم يجلس قال فى النهر لم أره ثم اذا لم يجب حتى فرغ سن تداركه ان قصر الفصل وفى الفتح فان سمعهم معا أجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده اه (قوله ليجيب المؤذن) اختلف فى الاجابة فقيل واجبة وهو ظاهر ما فى الخانية والخلاصة والتحفة واليه مال الكمال قال فى الدر فلا يرد سلاما ولا يشتغل بشئ سوى الاجابة اه والتفريع يندب الامساك عن التلاوة الخ لا يظهر الا على القول بالسنية وقيل مندوبة وبه قال مالك والشافعى وأحمد وجمهور الفقهاء واختاره العينى فى شرح البخارى وقال الشهاب فى شرح الشفاء هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا كبر فقال على الفطرة فسمعه تشهد فقال خرجت من النار وصرح فى العيون بأن الامساك عن التلاوة والاستماع انما هو أفضل وصرح جماعة بنفى وجوبها باللسان وأنها مستحبة حتى قالوا ان فعل نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وحكى فى التجنيس الاجماع على عدم كراهة الكلام عند سماع الاذان اه أى تحريما وفى مجمع الانهر عن الجواهر اجابة المؤذن سنة وفى الدرة المنيفة انها مستحبة على الاظهر والحاصل انه اختلف التصحيح فى وجوب الاجابة باللسان والاظهر عدمه وحكى المؤلف القولين فيما يأتى وفى النهر وقول الحلوانى الاجابة باللسان مندوبة والواجب انما هو الاجابة بالقدم مشكل لانه يلزم

ويقيم) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر الذى قضاه غداة ليلة التعريس (وكذا) يؤذن ويقيم (لاولى الفوائت) والاكمل فعلهما فى كل منها كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبا على الولاء وأمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن (وكره ترك الاقامة دون الاذان فى البواقى) من الفوائت فلا يكره ترك الاذان فى غير الاولى (ان اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على أنه أتى بالاقامة فى جميع التى قضاها وفى بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامة فيما بعد الاولى (واذا سمع المسنون منه) أى الاذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين (امسك) حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو فى المسجد

وهو الافضل وفى الفوائد يمضى على قراءته ان كان فى المسجد وان كان فى بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده فاذا كان يتكلم فى الفقه والاصول يجب عليه الاجابة واذا سمعه وهو يمشى فالاولى ان يقف ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول ولا يجيب فى الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الاجابة بالفعل (و) صفة الاجابة أن يقول كما (قال) مجيباله فيكون قوله (مثله) أى مثل ألفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أى قال لا حول ولا قوة الا بالله أى لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل الله (فى) سماعه (الحيعلتين) هما حى على الصلاة حى على الفلاح كما ورد لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ لان من حكى لفظ الامر بشئ كان مستهزئا به بخلاف باقى الكلمات لانه ثناء والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال (و) فى أذان الفجر (قال) المجيب (صدقت)

عليه وجوب الاذان فى أول الوقت والصلاة فى المسجد اذ لا معنى لايجاب الذهاب دون الصلاة وينبغى ان يقال لا تجب يعنى بالقول بالاجماع للاذان بين يدى الخطيب وتجب بالقدم بالاتفاق للاذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعى بالنص وما عداه ففيه الخلاف اه قال فى الشرح وفى حديث عمر وأبى امامة التنصيص على أن لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه اه (قوله وهو الافضل) هذا مبنى على ندب الاجابة باللسان (قوله يمضى على قراءته ان كان فى المسجد) مبنى على وجوب الاجابة بالقدم ومن قال بالاثم فى ندب الاجابة باللسان (قوله ان لم يكن أذان مسجده) أى فتندب اجابته (قوله والاصول) أى علم الكلام ويحتمل أصول الفقه وهذا مبنى على وجوب الاجابة بالقول (قوله واذا سمعه وهو يمشى الخ) لعلهم جعلوا المشى مسقطا للوجوب كالاكل وقضاء الحاجة ويحتمل ان الاولوية راجعة الى الوقوف لا للاجابة اوهو مبنى على ندب الاجابة (قوله واذا تعدد الاذان يجيب الاول) مطلقا سواء كان مؤذن مسجده أم لا لانه حيث سمع الاذان ندبت له الاجابة ثم لا يتكرر عليه فى الاصح ذكره الشهاب فى شرح الشفاء (قوله ولا يجيب فى الصلاة) ولو أجاب فسدت (قوله وخطبة) أى خطبة كانت (قوله وتعلم العلم وتعليمه) ينافيه ما قدمه قريبا من قوله واذا كان يتكلم فى الفقه أو الاصول تجب عليه الاجابة والظاهر ان نفى الاجابة فى هذه الصورة متأت على القولين فيها (قوله لعجزهما عن الاجابة بالفعل) أى فسقطت بالقول تبعا للفعل (قوله كما قال مجيباله) افاد انه لا يكون آتيا بالسنة الا اذا قصد الاجابة (قوله ولكن حوقل) السر فى اختصاصهما بذلك انه لما طلب منهم بالجملة الاولى الاقبال على الصلاة والمجئ اليها وطلب منهم بقوله حى على الفلاح الاقبال الى الفوز والنجاة وذلك لا يكون الا بحركة والعبد لا قدرة له على شئ ناسب ان يقول لا حول أى لا حركة ولا استطاعة لى على شئ مما طلب منى الا بقوة الله تعالى وهذا أولى من قول المؤلف لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ (قوله أى لا حول لنا) هو من التحول والمضى ومنه مضى العام حولا لمضيه وبعده أى لا تحول ولا بعد لى عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة لى على طاعته الا بمعونته فى العطف للمغايرة وهذا هو ما فسر به صلى الله عليه وسلم هاتين الجملتين وقيل ان الحول بالواو وبالياء فى اللغة القدرة على التصرف فعطف القوة عليه عطف مرادف (قوله الحيعلتين) تثنية حيعلة مركبة من حى على كذا قال المنلا على فى شرح الحصن الحصين والعرب اذا كثر استعمالهم فى كلمتين ضموا بعض حروف احداهما الى بعض الاخرى مثل البسملة والحمدلة والسبحلة والحوقلة والهيللة والحيعلة والاجابة بالحوقلة للحيعلة قول الثورى وأصحابنا الثلاثة وأحمد فى الاصح عنه ومالك فى رواية وقال النخعى والشافعى وأحمد فى رواية ومالك فى رواية يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه واختار المحقق فى الفتح الجمع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالاحاديث الواردة وجمعا بينها ففى مسند أبى يعلى عن أبى امامة عنه صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادى للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة فليتحر المنادى اذا كبر كبر واذا تشهد تشهد واذا قال حى على الصلاة قال حى على الصلاة واذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح ثم يقول يعنى بعد ما يتمه متابعا اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيانا ومماتنا ثم يسأل الله عز وجل حاجته رواه الطبرانى فى كتاب الدعاء وقال الحاكم صحيح الاسناد فهذا صريح فى أنه يقول مثل ما يقول فى جميع الكلمات ولا يقال ان ذلك يشبه الاستهزاء لانا نقول لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما آمرا نفسه داعيا اياها محركا منها السواكن مخاطبا لها حثا وحضا على الاجابة بالفعل ثم يتبرأ من الحول والقوة وقد رأينا من مشايخ السلوك من يجمع بينهما (قوله والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال) أى حتى فى الحيعلتين ودليله ما فى مسند أبى يعلى المتقدم (قوله

وبررت) عطف تفسير على ما قبله من بر في كلامه اذا صدق وبر في يمينه إذا حفظها وقيل يقول صدقت وبالحق نطقت كما في مجمع الانهر ولا خفاء في حسن الجمع قال بعض الفضلاء ويقول عند قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحلبي وغيره ومعنى أقامها الله أثبتها وأبقاها قال في شرح المشكاة واشتهر بعد قوله وأدامها زيادة وجعلني من صالحي أهلها وهذا انما يظهر على قول الصاحبين ان الشروع بعد الفراغ منها أما على قول الامام ان الشروع الأفضل عند قد قامت الصلاة وان الأفضل مقارنة المأموم للامام في التحريمة لا يظهر (قوله ماشاء الله كان) كان هنا ويكن فيما بعد تامة (قوله والمؤذن) لتحصل له الفضيلة كذا في الشرح (قوله بالوسيلة) أي بتحصيلها (قوله حين يسمع النداء) هذا يقتضي ان الدعاء بها حين يسمع النداء وما سيأتي يقتضي أن يدعو بها بعد فراغه من الاجابة فاما ان يجمع بينهما واما أن يحمل الأول على الثاني ويكون المراد بقوله حين يسمع الاسراع والمبادرة أو المراد كل الأذان (قوله الدعوة) بفتح الدال للدعاء والتامة الكاملة التي لا يدخلها نقص ولا عيب ولا تغيير حاملة ولا تنسخها شريعة وفي هذه الدعوة أفضل الأقوال وهو لا اله الا الله قال العيني هي الى قول محمد رسول الله (قوله والصلاة القائمة) أي الدائمة الثابتة (قوله آت محمدا الوسيلة) هي فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وهي كل أمر يكون موصلا لامر يبتغيه وحقيقة الوسيلة الى الله عز وجل مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحري مكارم الشريعة فهي كالقربة قاله الراغب وحاصله انها فعل المأمورات واجتناب المنهيات والمراد هنا منزلة عالية في الجنة فهو مجاز من اطلاق السبب على المسبب (قوله والفضيلة) هي المرتبة الزائدة على سائر الخلق أو منزلة أخرى أو تفسير للوسيلة قال السخاوي في المقاصد الحسنة وزيادة والدرجة الرفيعة كما يفعله من لا خبرة له بالسنة لا أصل لها في الدعاء الوارد ذكره الشهاب في شرح الشفاء (قوله مقاما محمودا) مفعول ثان لابعثه بتضمينه معنى أعط أو على المفعول المطلق أي ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعث معنى أقم وهو منكر لمناسبة لفظ القرآن أو للتفخيم ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالتعريف والمراد به الشفاعة العظمى وهو الأشهر وعليه الأكثر وقيل هو ان يسأل فيعطى ويشفع فيشفع وليس أحد الا تحت لوائه (قوله الذي وعدته) أي في قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو صفة للمقام ان جعل علما للاثالث المقام والا فهو بدل (قوله حلت له شفاعتي) حل من باب ضرب أي وجبت بمعنى تحققت وثبتت أو من باب قعد بمعنى نزل واللام في له بمعنى على والمراد بالشفاعة شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين ورفع الدرجات وزيادة العطيات ولا يختص هذا الفضل بمن قاله مستحضرا لاخلاقه صلى الله عليه وسلم بل يكفي فيه مجرد قصد الثواب الا أنه ينبغي أن لا يكون لاهيا لاغيا ذكره الشهاب في شرح الشفاء وفائدة هذا الدعاء مع تحقق مدلوله له عليه الصلاة والسلام الامتثال أو ترتب الثواب الموعود لقائله (قوله صلى الله عليه بها عشرا) أي أنعم عليه بانعامات عشرة بسبب دعائه له صلى الله عليه وسلم (قوله وأرجو أن أكون أنا هو) هذا من الأدب مع الله تعالى والتباعد عن التحكم عليه أو قاله قبل أن يطلعه الله تعالى على أنه هو ﴿فائدة﴾ ذكر القهستاني عن كنز العباد انه يستحب أن يقول عند سماع الأولى من الشهادتين للنبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية قرت عيني بك يا رسول الله اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ابهاميه على عينيه فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له في الجنة وذكر الديلمي في الفردوس من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا من مسح العين بباطن أنملة السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله وقال أشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا حلت له شفاعتي اه

وبررت) بفتح الراء الاولى وكسرها (أو) يقول (ماشاء الله) كان وما لم يشأ لم يكن (عند قول المؤذن) في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) تحاشيا عما يشبه الاستهزاء واختلف أئمتنا في حكم الاجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها (ثم دعا) المجيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة (فيقول) كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) حلت له شفاعتي يوم القيامة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على صلاة فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة اعلم أن من هذه المنزلة

تتفرع جميع الجنات وهي جنة عدن دار المقامة ولها شعبة في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهي في كل جنة أعظم منزلة فيها جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته

﴿باب شروط الصلاة وأركانها﴾

جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد أردنا تنبيه العابد فقلنا (لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيأ) ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الاركان الداخلة فيها أراد التقريب والا فالمصلي يحتاج الى ما ذكرناه بزيادة فأردنا به بيان ما اليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن في الشروط (الطهارة من الحدث) الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لآية الوضوء والحدث لغة الشيء الحادث وشرعا مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان) الذي يصلي عليه

وكذا روي عن الخضر عليه السلام ومثله يعمل في الفضائل (قوله تتفرع جميع الجنات) يحتمل ان المعنى انه الاصل لكل جنة فهي في دورها تبع لها (قوله دار المقامة) بيان لجنة عدن قال ابن كثير الوسيلة أقرب منازل الجنة الى العرش وأعلاها وأشرفها ويدل عليه ما رواه الامام أحمد عن أبي سعيد الخدري مرفوعا الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فأسألوا الله ان يؤتيني الوسيلة (قوله بشفاعته) المراد شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات (قوله ومجاورته) المجاورة لكل شخص بما يناسبه والله تعالى أعلم

﴿باب شروط الصلاة﴾

(قوله للتيقظ) أي للتنبه (قوله جمع شرط) وهو ثلاثة انواع عقلي كالقدوم للجاور وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في الشرح (قوله وهما العلامة) مسلم في الثاني ومنه قوله تعالى فقد جاء أشراطها أي علاماتها ومنه سمي الحاكم صاحب شرطة بالضم والجمع شرط ٣ كرطبة ورطب أي صاحب علامة لان له علامة تميزه والشرط على لفظ الجمع أعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها واما الاول فأصله مصدر شرط كنصر وضرب واستعمل لغة في الزام الشيء والتزامه في بيع ونحوه والشريطة بمعناه هذا ما يدل عليه عبارة أهل اللغة (قوله وفي الشريعة الخ) اعلم ان ماله تعلق بالشيء اما ان يكون داخلا فيه أولا الاول الركن كالركوع في الصلاة والثاني ان كان مؤثرا فيه بحسب الظاهر فهو العلة كعقد النكاح المحلل للوطء وان لم يكن مؤثرا فيه فان كان مفضيا اليه في الجملة فهو السبب كالوقت لوجوب الصلاة وان لم يكن مفضيا اليه فان توقف الشيء عليه فهو الشرط كالطهارة للصلاة وان لم يتوقف عليه الشيء فهي علامة كالاذان للصلاة ذكره الحموي (قوله وهو في اللغة الجانب الاقوى) قال تعالى أو آوي الى ركن شديد أي عز ومنعة (قوله الجزء الذاتي) ويطلق الفرض عليه كما يطلق على الشرط (قوله أراد التقريب) أي تقريب الحفظ على المتعلم (قوله بزيادة) الباء بمعنى مع وسيأتي له ذكر الزيادة شرحا (قوله من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها) اعلم ان الشروط من حيث هي أربعة أقسام شرط انعقاد لا غير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة للجمعة وشرط انعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وشرط بقاء لا غير أي ما يشترط وجوده داخل الصلاة وهو نوعان ما يشترط فيه التعيين كترتيب ما لم يشرع مكررا والثاني ما لا يشترط فيه التعيين وهو نوعان أيضا وجودي وعدمي فالوجودي كالقراءة فانها وان كانت ركنا الا انها ركن في نفسها شرط لغيرها لوجودها في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الأمي ولو بعد اداء فرض القراءة كما في الدرر والعدمي كعدم تقدم المقتدي على امامه وعدم محاذاة مشتهاة في صلاة مشتركة وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة والقسم الرابع شرط خروج وهو القعدة الاخيرة (قوله في الشروط الطهارة) قدمها على سائر الشروط لانها أهم اذ هي مفتاح الصلاة ولانها أول مسؤل عنه في القبر (قوله والحيض والنفاس) لا حاجة الى ذكرهما لان المراد بالحدث الاكبر ما أوجب الغسل ويحتمل انه أراد به هنا خصوص الجنابة (قوله والحدث لغة الشيء الحادث) قال في القاموس الحدث محركة الابداء وقال قبله حدث حدوثا وحداثة نقيض قدم وتضم داله اذا ذكر مع قدم اهـ وهذا يفيد ان اطلاقه على الشيء الحادث من اطلاق المصدر على اسم الفاعل (قوله وشرعا مانعية شرعية) المانعية الكون مانعا وهذا لا بد له من موصوف يصح اسناده اليه بحيث يقال معنى كون البول حدثا انه مانعية شرعية أي كونه مانعا الخ والمصنف ذكره مجردا عن هذا الموصوف فلو قال وشرعا مانع شرعي يقوم الخ أي مانع عما يباح الا برافعه لكان أوضح وفي شرح الخطيب لأبي شجاع انه في الشرع يطلق على أمر اعتباري يقوم

٣ قوله كرطبة ورطب الاولى أن يقول كغرفة وغرف وكرطبة لغة قليلة كما هو نص المصباح فليراجع اهـ مصححه

بالاعضاء

بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة وعلى الأسباب التي يتهيأ بها الطهر وعلى الامر المترتب على ذلك اه والاول هو يعني قوله او شرطا مانع الى آخره (قوله فلو بسط شيأ رقيقا يصلح ساترا الخ) أى ولم تشم منه رائحة النجاسة قال البرهان الحلبي وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة ان كان رقيقا يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت اه (قوله فألقى عليها البدا) المراد انه ألقى عليها ذا جرم غليظ يصلح للشق نصفين كحجر ولبن وخشب كما في البدائع والخانية ومنية المصلي وقيد النجاسة بالرطبة لانها ان كانت يابسة جازت على كل حال لانها لا تلتزق بالثوب الملقى عليها بعد كونه يصلح ساترا كذا في الخانية وفي القهستاني ينبغي أن تكون الصلاة أى على الملقى على النجاسة الرطبة تكره ككراهتها على نحو الاصطبل كما في الخزانة (قوله فلم يجد ريح النجاسة) أما اذا وجدها او اشمه لا يجوز كما في الخانية (قوله مربوطا به نجاسة) كسفينة نجسة أو كلب بناء على انه نجس العين (قوله ولم يتحرك الطرف النجس بحركته) أى المتصل بالنجس فيكون راجعا الى المسئلتين وذلك لانه بتلك الحركة ينسب الى حمل النجاسة كما في البحر وغيره بخلاف ما لو كانت النجاسة في بعض اطراف البساط حيث تجوز الصلاة على الطاهر منه ولو تحرك الطرف الآخر بحركته لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي فقط كما في الخانية (قوله خيمة نجسة) مثلها السقف لانه يعد حاملا للنجاسة كما ذكره السيد وغيره بخلاف المس كما في القهستاني يعني لو مس نحو حائط نجس يابس في الصلاة لا يضر لانه لا يعد حاملا للنجاسة (قوله وجلوس صغير) أى متنجس يستمسك فانه لا يعد حاملا بخلاف ما لا يستمسك وعليه نجس مانع فانه لا تصح معه الصلاة لانه يعد حاملا للنجس (قوله وطير) عطف على صغير (قوله اذا لم تنفصل منه نجاسة) أى مما ذكر من الصبي والطير (قوله لان الشرط الطهارة) علة لعدم البطلان أى وقد وجدت لانه لا يعد حاملا لها (قوله وتقدم بيانه) وهو انه يعفى في غير المغلظة عما دون الربع وفي المغلظة الدرهم (قوله حتى انه يشترط الخ) تفريع على اشتراط طهارة المكان (قوله أو بجمعه) معطوف على محذوف معلوم من المقام تقديره بنجس مانع بانفراده تحت أحدهما (قوله تقديرا) أى بالحزر والظن (قوله لا تبطل به) الصلاة لان المكث اليسير على النجس القليل كالمكث الكثير مع النجس القليل معفو عنه وحكم الانكشاف مع الزمن كحكم المكث مع النجس افاده الشرح (قوله وان مكث قدره) أى وان لم يؤده (قوله على المختار) هو قول أبي يوسف وقال محمد لا تفسد الا اذا أداه بالفعل (قوله على الصحيح) صححه الحلبي وصاحب العيون (قوله لافتراض السجود على سبعة أعظم) ظاهره انه اذ لم يضع اليدين أو الركبتين أو احداهما أن تكون الصلاة فاسدة وليس كذلك بل العلة في الفساد ان وضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها فيفسد وان كان الوضع غير فرض قال في الخانية اذا كانت النجاسة في موضع السجود او الركبتين أو اليدين فانها تجمع وتمنع ولا يجعل كانه لم يضع ذلك العضو بخلاف ما لو صلى رافعا احدى قدميه فانه يجوز ولو وضع القدم على نجاسة لا يجوز ولا يجعل كانه لم يضع اه قال الكمال وهذا يفيد ان عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين محله اذا لم يضعهما أما اذا وضعهما أو وضع احداهما اشترطت فليحفظ اه قال الحلبي فعلم انه لا فرق بين الركبتين واليدين وبين موضع السجود والقدمين في أن النجاسة المانعة في مواضعها مفسدة للصلاة وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض اه فهذه النقول تدل على أن وضعها ليس فرضا ولكنها اذا وضعت اشترطت طهارة مواضعها فليتأمل في الكلام فيما اذا وضع ما يكره وضعه كالذراعين هل يفترض طهارة موضعهما الظاهر نعم لانه بوضعهما على النجاسة يعد حاملا لها (قوله واختاره الفقيه أبو الليث) الذي ذكره بعد في هذا الباب ان الذي

فلو بسط شيأ رقيقا يصلح ساترا للعورة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلاته وان كانت النجاسة رطبة فالقى عليها البدا أو ثنى ما ليس ثخينا أو كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته واذا أمسك حبلا مربوطا به نجاسة أو بقي من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت والا فلا كما لو أصاب رأسه خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك في حجر المصلي وطير متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة اذ لم تنفصل منه نجاسة مانعة لان الشرط الطهارة (من نجس غير معفو عنه) وتقدم بيانه (حتى) انه يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما أو بجمعه فيهما تقديرا في الاصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وان مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة اعظم واختاره الفقيه أبو الليث

قوله ان تكون الخ لعل الاولى حذف ان تأمل اه مصححه

وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعهما لان رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة (و) منها طهارة موضع (الجبهة على الاصح) من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما رحمهم الله ليتحقق السجود عليها لان الفرض وان كان يتأدى بمقدار الارنبة على القول المرجوح يصير الوضع معدوما حكما بوجوده على النجس ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل انفه مع طهارة باقي المحال باتفاق لان الانف أقل من الدرهم ويصير كانه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة) للاجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح (ولا يضر نظرها من جيبه) في قول عامة المشايخ (و) لا يضر لو نظرها أحد من (أسفل ذيله) لان التكلف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وأرض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب أن يصلي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه

اختاره الفقيه وضع احدى اليدين واحدى الركبتين بشيء من أطراف القدمين فليتأمل (قوله وأنكر ما قيل) لا يلزم من انكاره ذلك قوله بافتراض وضعهما (قوله شاذة) ذكر ذلك صاحب العيون وهذا لا ينافي ان وضعهما غير واجب أي غير فرض في ظاهر الرواية كما ذكره صاحب البحر (قوله ليتحقق السجود عليها) علة لاشتراط طهارة موضعها (قوله لان الفرض الخ) علة لمحذوف ينبغي التصريح به تقديره وهذا على كلا القولين أي اشتراط طهارة موضعها لازم على القول الراجح بافتراض وضعها وعلى القول المرجوح بعدم افتراضه لانه الخ (قوله على القول المرجوح) وهو أن الجمع بين الجبهة والانف واجب وانه يكره الاقتصار على أحدهما (قوله يصير الوضع معدوما) حذف جملة هنا لا بد من ذكرها وقد ذكرها في الشرح فقال ولكن اذا وضع الجبهة مع الارنبة يقع الكل فرضا كما اذا طول القراءة على القدر المفروض فيصير الخ اه والمعنى ان اشتراط طهارة موضع الجبهة فرض على القول المرجوح لكن اذا وضعت بالفعل لان وضعها يوصف بعد تحققه بأنه فرض كالقراءة فانها توصف بالوجوب أو السنية فيما زاد على قدر الفرض ولكن اذا وقعت في الصلاة وصفت بالافتراض (قوله في ظاهر الرواية) وروى عن أبي يوسف جوازها ان أعاده على طاهر (قوله مع الكراهة) اى التحريمية لان وضع الانف واجب واذا وضعه على نجاسة كانه لم يضعه (قوله وطهارة المكان) أي والجسد وهذا منه بيان للدليل على اشتراط طهارة هذه الاشياء (قوله المشروط نصا) في قوله تعالى وثيابك فطهر (قوله بالدلالة) متعلق بألزم يعني انه ثبت كون طهارته لزم بدلالة النص ودلالة النص كل معنى يفهمه العالم بالوضع من النص المذكور لاشتراكه معه في العلة ولكونه أولى بالحكم منه (قوله اذ لا وجود الخ) علة لكونه ألزم بالدلالة (قوله حال سجوده) متعلق بوقوع ثوبه * (تنبيه) * انما اشترطت الطهارة في الصلاة لانها مناجاة مع الرب عز وجل فيجب أن يكون المصلي على أحسن الاحوال وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان أفاده الشرح (قوله ومنها ستر العورة) ولو بماء كدر أو ورق شجر أو طين وليس لستر الظلمة اعتبار كما في القهستاني كالستر بالزجاج كما في القنية ولا يضر تشكل العورة بالتصاق الساتر الضيق بها كما في الحلبي والعورة في اللغة كل ما يستقبح ظهوره مأخوذة من العور وهو النقص والعيب وا قبح ومنه عور العين وكلمة عوراء أي قبيحة وسميت السوأة عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها وكل شيء يستره الانسان أنفة أو حياء فهو عورة والنساء عورة كما في كتب اللغة (قوله للاجماع على افتراضه) أي في الصلاة أما الستر في الخلوة فصحح الحلبي وجوب الستر فيها وصحح الشارح عدمه فقد اختلف التصحيح (قوله ولا يضر نظرها من جيبه) لانه يحل له مسها والنظر اليها لكنه خلاف الادب كما في النهر واختار البرهان الحلبي أن تلك الصلاة مكروهة وان لم تفسد ومقابل الصحيح ما عن بعض المشايخ من اشتراط ستر عورته عن نفسه وفرع عليه انها لو كانت لحيته كثيفة وستر بها زيقه صحت والا فلا (قوله لان التكلف لمنعه) أي لمنع نظر الناظر قال في الشرح لان ستر العورة على وجه لا يمكن الغير النظر اليها اذا تكلف مما يؤدي الى الحرج اه (قوله والثوب الحرير الخ) محل الكلام فيما اذا صلى فيه وأما اذا صلى عليه فقال القهستاني من كتاب الحظر معزيا للصلاة الجواهر ما نصه وتجوز الصلاة على السجادة من الابريسم لان الحرام هو اللبس أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام اه (قوله والمغصوب) نقل في الفتاوى الهندية عن مختارات النوازل الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب اه (قوله مع الكراهة) أي التحريمية ذكره السيد وفي السراج والقهستاني تكره الصلاة في الثوب الحرير والثوب المغصوب وان صحت ولثواب الى الله تعالى (قوله من أحسن ثيابه) مراعاة للفظ الزينة في الآية ويستحب أن تكون سالمة من الخروق (قوله

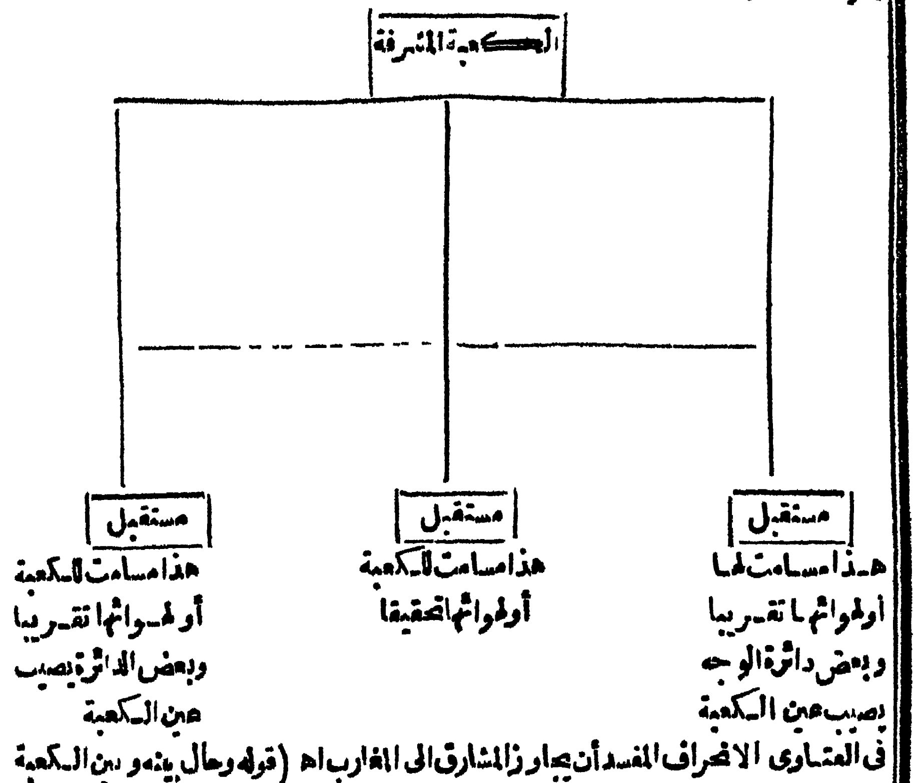
قميص وازار وعمامة) هذا للرجل وفي المرأة قميص وخمار وسراويل ويكفي له الصلاة فيما يشمل عامة جسده لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شملة قد توشح بها عقدها بين كتفيه اه ويكفي للمرأة درع ضيق ومقنعة (قوله ويكره في ازار مع القدرة عليها) وكذا يكره أن يصلي في السراويل وحده لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء كذا في الشرح وظاهر التعبير بالنهي أن الكراهة تحريمية (قوله استقبال القبلة) هي بالكسر لغة مطلق الجهة قال الجوهري يقال من أين قبلتك أي من أين جهتك وما لكلامه قبلة أي جهة وشرعا كما في القهستاني جهة يصلى نحوها من في الارض السابعة الى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة أي أو جهتها وغلب هذا الاسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها وصارت معرفة عند الاطلاق وانما سميت بذلك لان الناس يقابلونها في صلاتهم وتسمى أيضا محرابا لان مقابلها يحارب النفس والشيطان وكانت أول الاسلام الى بيت المقدس لكن كان صلى الله عليه وسلم وهو بمكة لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس كما صححه الحاكم وغيره وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه عز شأنه أن يوجهه نحو الكعبة لانها قبلة أبيه ابراهيم وأدعى لايمان العرب لانها مفخرهم ومزارهم ومطافهم فحوله اليها بعد الهجرة بستة عشر شهرا وأيام في يوم الاثنين لنصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وكان في مسجد بني سلمة في صلاة الظهر على التحقيق بعد ان صلى ركعتين باصحابه وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين (قوله من قبلت) يأتي من باب علم ونصر وضرب (قوله وليست السين) أي والتاء (قوله لا لطلبها) ووجوب الطلب عند الاشتباه لا لذاته بل لتحصيل المقابلة (قوله وهو شرط بالكتاب) قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام (قوله والسنة) قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر (قوله والمراد منها بقعتها) حتى لو رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة أو لغير ذلك ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين الى أرضها (قوله فللمكي المشاهد الخ) يلحق به من بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لثبوت القبلة في حقهم بالوحي كما في السراج والنهر (قوله فرضه اصابة عينها) ولو لجزء منها وباقي اعضائه مسامت للجهة (قوله اصابة جهتها) فالمغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس والجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين توسعة على الناس كما في القهستاني حتى لو ازيل المانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين القبلة كما في الحلبي وهو قول العامة وهو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع (قوله هو الصحيح) وقال أبو عبد الله عبد الكريم الجرجاني الفرض اصابة عينها للغائب أيضا بالاجتهاد لانه لا تفصيل في النص وعليه فيشترط النية لانه لا يمكن اصابة العين للغائب الا من حيث النية فالفرض عنده اصابة عينها نية لا توجها كما قاله العلامة الشلبي وقال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز اه (قوله ونية القبلة ليست بشرط) لانها من الوسائل وهي لا تحتاج الى نية كالوضوء فالشرط حصولها لا تحصيلها (قوله وجهتها الخ) فالواجهتها تعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة وان لم تكن فالسؤال من الاهل أي أهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا ان صدقه كما في القهستاني وأما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدوا به الى القبلة اه وذلك كالقطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبل القبلة اذا كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين

قميص وازار وعمامة ويكره في ازار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته وليست السين للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز الا أن يريد به جهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز (فللمكي المشاهد) للكعبة (فرضه اصابة عينها) اتفاقا لقدرته عليه يقينا (و) الفرض (لغير المشاهد) اصابة (جهتها) أي الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن النية هو الاصح وجهتها هي التي اذا توجه اليها الانسان

قوله ما تهتدوا هكذا في النسخ وفيه حذف نون الرفع من غير ناصب ولا جازم وهو لغة قليلة كما لا يخفى اه مصححه

يكون مسامتا للكعبة أولهوائها تحقيقا أو تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أو هوائها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة أو هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا لها أو لهوائها ولغير المشاهد اصابة جهتها البعيد والقريب سواء (ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (على الصحيح) كما فى الدراية والتجنيس

وطبرستان ونحو جان وماوالاها الى نهر الشاش يجعله من بمصر على عاتقه الايسر ومن بالعراق على عاتقه الايمن فيكون مستقبلا باب الكعبة ومن باليمن قبالة المستقبل عما يلى جانبه الايسر ومن بالشام وراءه وينبغى لمن جهل أدلة القبلة وأراد سفرا مثلا أى الى بلاد لا تختلف القبلة فيها وليس معه عارف بها أو أراد وضع قبلة فى بيته مثلا أن يستقبل قبل سفره مثلا محرابا صحيحا من محاريب بلده فى وقت معين كطلوع الشمس مثلا ويحرر الشمس فى ذلك الوقت على جزء من بدنه كعينه أو ظهره ثم يفعل كذلك وقت الاستواء ووقت الغروب فاذا أراد القبلة بعد سفره أو فى بيته فليجعل الشمس فى ذلك الوقت قبالة المحل المخصوص يكن مستقبلا فان جعل له خطا فى الارض أو كوة فى حائط فهو قبلته ما دام فى ذلك المكان وكذلك يفعل بالنجوم وغيرها فى وقت معين كوقت العشاء ويختص باقليم مصر انه اذا وقف ليلا مستقبل الجدى صار ما بين رجليه وحرك رجله اليمنى الى جهة يمينه بقدر طاقته ثم نقل الاخرى اليها كان مستقبلا وكذا لو فعل ذلك بعد وقوفه على خط نصف النهار بأن يجعل المشرق عن يمينه والمغرب عن يساره ويستقبل ظله وقت الاستواء ثم يحرك رجله اليمنى كذلك يكون مستقبلا أيضا (قوله يكون مسامتا) أى محاذيا (قوله للكعبة أو لهوائها) هذا اذا وقعت المحاذاة على العين وقوله للكعبة أى فيما اذا كان فى محل يساوى المحل الذى به القبلة وقوله أو لهوائها أى فيما اذا كان محله أعلى من محلها ومثله ما اذا كان أسفل وقوله أو تقريبا اذا وقعت المحاذاة للجهة فان مستقبل الجهة يحتمل ان يقع استقباله بتمامه على العين أولا وقد بين النوعين المحتملين (قوله بأن يبقى شئ من سطح الوجه) ولو كان ذلك جزأ يسيرا وهذه صورته



فى العتابى الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق الى المغارب اه (قوله وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل) قال فى المعراج الدراية ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالابنية فالاصح أن حكمه حكم الغائب ولو كان الحائل أصليا كالجبل فله أن يجتهد والاولى أن يصعد على الجبل حتى تكون صلاته الى الكعبة يقينا اه قال المحقق الكمال وعندى فى جواز التحرى مع امكان صعوده أى صعود المكى الجبل اشكال لان المصير الى الدليل الظنى وترك القاطع مع

امكانه

امكانه لا يجوز فلا يكفيه الاجتهاد حتى لو اجتهد وصلى ثم تبين خطؤه فعليه الاعادة وقد قال في الهداية الاخبار فوق التحري فاذا امتنع المصير الى الظني لامكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع امكانه ويكتفي بالظن (قوله ومن الشروط الوقت للفرائض الخ) الاصل في اشتراطه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا موقوتا أي محدودا بأوقات لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها عنها عند القدرة على فعلها فيها بحسب الاستطاعة وحديث امامة جبريل عليه السلام أيضا (قوله مع بيانهم الاوقات) أي في أول كتاب الصلاة ولا يكفي ذلك في بيان الشرطية لاسيما لغير المتعلم العاصر لان ذلك بيان لتقدير الوقت (قوله بأنه سبب للاداء) من حيث تعلق الوجوب به واضافته اليه (قوله وظرف للمؤدى) لانه يسعه ويسع غيره (قوله وشرط للوجوب) من حيث توقف وجوب فعل الصلاة على وجوده (قوله لتكون عبادته بنية جازمة) أفاد بذلك أن المراد باعتقاد دخوله جزمه به لان جزم النية انما يكون به ولا يكفي غلبة الظن بالدخول وينظر هذا مع قولهم ان غلبة الظن في الفروع تقوم مقام اليقين ويحتمل أن المراد بالاعتقاد والجزم ما يعم غلبة الظن ويدل له التعليل بقولهم لان الشاك الخ فالمضر أحد شيئين اما اعتقاد عدم الدخول واما الشك (قوله حتى لو صلى الخ) هذا اولى بالحكم مما فرع عليه لانه جزم بعدم الدخول وهو أولى بالمنع من التردد بين الدخول وعدمه (قوله لانه لما حكم بفساد صلاته الخ) نظيره من صلى في ثوب وعنده أنه نجس فاذا هو طاهر فانه لا تصح صلاته لما ذكر وهذا التعليل انما يظهر فيمن عرف الحكم أما لو كان عنده أنه صحيح فلا يظهر اللهم الا أن يقال ان هذا الاعتقاد فاسد بمنزلة العدم فينزل شرعا في هذا الحكم منزلة العارف فتفسد به صلاته زجرا له بتقصيره (قوله ويخاف عليه في دينه) أي يخشى عليه الوقوع في الكفر أما اذا اعتقد حل ذلك فالامر ظاهر وان اعتقد حرمته فيجره ذلك الى غيره من وضع الاشياء في غير موضعها كالصلاة بالنجاسة والى غير القبلة وقد وقع خلاف في كفر من فعل ذلك (قوله وهي الارادة الجازمة) أي لغة لانهم ما فسرت لغة بالعزم والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة وفي الشرع قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد فعل كما في التلويح وهو يعم فعل الجوارح وفعل القلب سواء كان ايجادا أو كفا (قوله لتمييز العبادة عن العادة) أو يميز بعض العبادة عن بعض مثال الأول الامساك عن المفطرات فانه يكون لعدم الحاجة اليه أو للحمية فلاعتبار الصوم عنه الا بالنية ومثال الثاني في الصلاة مثلا فانها تكون فرضا وواجبا ونفلا فشرعت فيها النية ليتميز بعضها عن بعض وفي المجتبي وغيره من عجز عن احضار القلب في النية أو يشك في النية يكفيه اللسان كذا في الشرح (قوله ويتحقق الاخلاص فيها) أي في الصلاة والاخلاص سر بينك وبين ربك لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله ذكره الحموي وذلك بأن تريده تعالى بطاعته ولا تريد سواه وفي الخلاصة لا رياء في الفرائض اه وفي البزازية شرع بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب اه وحقيقة الرياء هو أنه ان خلا عن الناس لا يصلي وان كان عند الناس يصلي فهذا لا ثواب له لانه أشرك بعبادة ربه ولو أحسنها لاجلهم فله ثواب الاصل لا الاحسان ثم انه ان جمع بين عبادات الوسائل في النية صح كما لو اغتسل لجنابة وعيد وجمعة اجتمعت ونال ثواب الكل وكما لو توضأ لنوم وبعد غيبة وأكل لحم جزور وكذا يصح لو نوى نافلتين أو أكثر كما نوى تحية مسجد وسنة وضوء وضحى وكسوف والمعتمد أن العبادات ذات الافعال يكتفي بالنية في أولها ولا يحتاج اليها في كل جزء اكتفاء بانسحابها عليها ويشترط لها الاسلام والتمييز والعلم بالمنوي وأن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي (قوله ويشترط التحريمة) هو قول الشيخين لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فانه عطف الصلاة عليها والعطف يقتضي المغايرة وليس من عطف الكل على الجزء فانه انما يكون لنكتة بلاغية وهي

(و) من الشروط (الوقت للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطه في عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الاوقات ولا أعلم سر عدم ذكرهم له وان كان يتصف بأنه سبب للاداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله (و) يشترط (اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة لان الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه لا ينقلب جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه في دينه (و) تشترط (النية) وهي الارادة الجازمة لتتميز العبادة عن العادة ويتحقق الاخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و) يشترط (التحريمة)

وليست ركنا وعليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية وسمى التكبير للافتتاح أو ما قام مقامه تحريمة لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة وشرطت بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريمة اثنا عشر شرطا ذكرت منها سبعة متنا والباقي شرحا فالاول من شروط صحة التحريمة أن توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكما (بلا فاصل) بينها وبين النية بأجنبى يمنع الاتصال للاجماع عليه كالأكل والشرب والكلام فأما المشى للصلاة

غير ظاهرة هنا (قوله وليست ركنا) أشار به الى خلاف محمد فانه يقول بركنيتها لانها ذكر مفروض فى القيام فكانت ركنا كالقراءة وتظهر الثمرة فيما اذا كان حاملا لنجاسة مانعة فالقاها عند فراغه منها أو كان منحرفا عن القبلة فاستقبلها أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير أو شرع فى التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند الفراغ فعندهما تجوز صلاته لوجود الاركان مستجمعة للشروط وتقدم الشرط جائز بالاجماع وعبارة البرهان وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذى هو ركنها وقد منع ذلك الزيلعى وعند محمد والشافعى لا تجوز لانها ركن وقد أداه مع المنافى أو قبل الوقت وجاز بناء النفل على تحريمة الفرض مع الكراهة عندهما لان النفل مطلق صلاة والفرض صلاة مخصوصة ففى الفرض معنى النفل وزيادة لان الخاص يتضمن العام فكان العقد على الفرض متضمنا للعقد على النفل ولان الشرط لا يشترط تحصيله لكل صلاة كالطهارة بل يصح شرط الفرض للنفل ولا يجوز عند الثالث بالركنية وأما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر أو على تحريمة نفل فظاهر المذهب والجمهور منعه وأما بناء النفل على تحريمة نفل آخر فلا شك فى صحته اتفاقا لان الكل صلاة واحدة (قوله وعليه عامة المشايخ) وهو قول المحققين من مشايخنا بدائع وهو المعتبر من المذهب منية المصلى (قوله والهاء لتحقيق الاسمية) أى انما أتى بالهاء لتدل على ان ما دخلت عليه اسم أى لاف كر المعلوم فانه لولا هذه الهاء لتوهم انه المصدر ويحتمل أنها للمبالغة أو الوحدة لا للتأنيث (قوله وسمى التكبير للافتتاح) ويضاف التكبير للافتتاح لان به افتتاح الصلاة (قوله لتحريمه الأشياء المباحة خارج الصلاة) من أكل وشرب وكلام واسناد التحريم اليه مجاز لان المحرم حقيقة هو الله تعالى فالتحريم يثبت بها لا منها (قوله وشرطت بالكتاب) قال الله تعالى وربك فكبر جمع المفسرون على أن المراد به تكبيرة الافتتاح وعليه انعقد الاجماع لان الامر للوجوب وغيرها ليس بواجب فتعينت للمراد تحرزا عن تعطيل النص (قوله والسنة) قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داود وحسنه الترمذى (قوله اثنا عشر شرطا) قد عدها خمسة عشر شرطا (قوله ان توجد مقارنة للنية حقيقة) مثال المقارنة حقيقة أن ينوى مقارنا للشروع بالتكبير وهو الأفضل باجماع أصحابنا وانظر هل تكون تلك المقارنة ولو وجدت بعد ذكر بعض حروف الاسم الكريم أو ذكره كله قبل الفراغ من أكبر والظاهر نعم وحرره (قوله أو حكما) مثال المقارنة الحكمية أن يقدم النية على الشروع قالوا لو نوى عند الوضوء أنه يصلى الظهر مثلا ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الاعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهى الى محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة ويجوز تقديمها على الوقت كسائر الشروط ما لم يوجد ما يقطعها ونقل ابن أمير حاج عن أبى هريرة بن هبيرة اشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن أبى حنيفة رحمه الله وينبغى أن يكون وقت نية الامامة عند الشروع وان لم يقتد به أحد لانه قد يقتدى به من لا يراه من الملائكة والجن أفاده الحموى خلافا لما فى الاشباه من أنه ينبغى أن يكون وقت اقتداء أحد به لا قبله وأما نية المأموم الاقتداء ففى القهستانى ولا يجوز تقديم نية اقتدائه عن تحريمة الامام عند بعض أئمة بخارى وصحح وقيل ينوى بعد قول الامام الله قبل قوله أكبر والذى عليه عامة العلماء أنه ينوى حين وقف الامام موقف الامامة وهو أجود كما فى النظم اه ويطلب الفرق بين صحة تقديم نية الصلاة وهى فرض دون تقديم نية الاقتداء على هذا الوقت وهو كذلك والذى ذكره الشارح فى الامامة جواز تقديمها فالحكم فيهما واحد ويحمل ما هنا على الأولى (قوله يمنع الاتصال) أخرج به الفاصل لا يمنع كالذكر والمشى للصلاة أو الوضوء (قوله للاجماع عليه) أى على اشتراط عدم الفاصل أو على هذا الشرط وهو المقارنة (قوله كالأكل) مثال للأجنبى الذى يمنع الاتصال

(قوله

والوضوء فلبسا مانعين (و) الثاني من شروط صحة التحريمة (الإتيان بالتحريمة قائما) أو منحنيا قليلا (قبل) وجود (انحنائه) بما هو أقرب (للركوع) قال في البرهان لو أدرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام أقرب صح الشروع ولو أراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع أقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريمة) لان الصلاة عبادة وهي لا تتجزأ فما لم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والأفضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا من الخلاف وايجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) بدون صمم ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الأخرس يشترط سماعه نطقه (على الأصح) كما قاله شمس الأئمة الحلواني وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقته أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الهندواني لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والاسلام والايمان حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى اعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف

(قوله والوضوء) بالرفع والجر (قوله فلبسا مانعين) لانه مما يغتفران داخلها في سبق الحدث لخارجها أحرى كما في النهر وغيره (قوله بالتحريمة قائما) أى فيما يفترض له القيام والمراد بالقيام ما يعم الحكمي ليشمل القعود في نحو الفرائض لعذر (قوله أو منحنيا قليلا) تصريح بما تضمنه المصنف فان القيام الذي هو قبل الانحناء القريب الى الركوع صادق بالقيام التام وبالانحناء القليل (قوله قبل وجود انحنائه) هذا في مقام البيان للانحناء القليل (قوله بما هو أقرب) أى بحال ذلك الحال أقرب للركوع فليس الشرط عدم الانحناء أصلا بل عدم الانحناء المتصف بكونه أقرب الى الركوع من القيام والجار والمجرور متعلق بوجود (قوله ان كان الى القيام أقرب) بأن لا تنال يداه ركبتيه (قوله وتلغو نيته) لان الذكر في محله لا يتغير بعزيمته كما في النهر وأما نية الصلاة فلا بد منها (قوله وان كان الى الركوع أقرب) بأن تنال يداه ركبتيه (قوله لان الصلاة عبادة) أى بتمامها وقوله وهي لا تتجزأ أى ولو جوزنا تأخر النية لوقع البعض الذي لا نية فيه غير عبادة وما فيه النية عبادة فيلزم التجزي وقوله فما لم ينوها أى من أول فعلها (قوله ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم) قال في الجوهرة ولا يعتبر بقول الكرخي وقياسه الصلاة على الصوم قياس فاسد لان سقوط القران للحرج وهو يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير وجواز التأخير في الصوم لدفع الحرج والتيسير على الصائمين لانه قد لا يشعر بطلوع الفجر بخلاف الصلاة كذا في البحر وفيه ان الحرج في الصوم يندفع بالتقديم وفيه تيسير أيضا (قوله وهو صادق) الضمير يرجع الى عدم التأخير (قوله خروجا من الخلاف) فان الأئمة الثلاثة لا يجوزونها بنية متقدمة ولا متأخرة كذا في الشرح (قوله وايجادها بعد دخول الوقت) عطف على المقارنة وقد سبق ما فيه (قوله مراعاة للركنية) أى لقول بها (قوله بدون صمم) أما لو كان به صمم أو كانت جلبة أصوات فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع لأمكن السماع ولا يشترط أن يسمع نفسه حقيقة في تلك الحالة كما لا يشترط اسماع غيره الا في العقود كبيع وهبة ونكاح فلا بد من اسماع غيره أيضا كما في القهستاني (قوله ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه) وكذا الامي بل يكتفيان بمجرد النية على الصحيح فينبغي أن يشترط لهما القيام لقيامها مقام التحريمة وأن تقديمها على الشروع لا يصح كالتحريمة ولم أره لهم نهر (قوله وأكثر المشايخ) مبتدأ وقوله على أن الخ خبره وليس معطوفا على الحلواني والا لم يحسن ذكر على (قوله وقال الهندواني الخ) ظاهر ما هنا أن الهندواني لم يقل بقوله أكثر المشايخ والذي في كبيره أن ما عليه أكثر المشايخ هو قول الهندواني الا انه قال وزاد في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ومن بقربه اه ونقل في الذخيرة عن شمس الأئمة الحلواني أن الاصح هذا اه قلت الظاهر أن ما زاده في المجتبى يرجع الى ما قبله لان الغالب انه اذا أسمع أذنيه أن يسمع من بقربه عن يكون ملاصقا له ولا يكاد ينفك ذلك (قوله فالسماع شرط) تفريع على الاصح الذي في المصنف وعلى قول أكثر المشايخ في تفسير المخافتة والمراد انه شرط لتحصيل المنطوق به ان كان فرضا أو واجبا أو سنة (قوله التحريمة) وما عطف عليه بدل من ما في قوله فيما يتعلق (قوله ووجوب سجدة التلاوة) الاولى حذف وجوب وسجدة لان الكلام في المنطوق به (قوله والايمان) بكسر الهمزة أورد عليه أنه التصديق القلبي ولا لفظ فيه الا أن يكون مبنيا على أنه قول وعمل (قوله حتى لو أجرى) انما ذكره لانه محل الوهم واذا لم يجره على قلبه والمسئلة بحالها فعدم الوقوع أولى (قوله يسمع) بالبناء للمجهول والجملة محلها جر صفة لتلفظ (قوله وقال الكرخي) مقابل قول الحلواني وقول الاكثرين في تفسير المخافتة فالمخافتة عنده تصحيح الحروف ويجري في كل ما يتعلق بالنطق باللسان (قوله الذي هو كلام) أى لا مجرد الحركة (قوله والكلام بالحروف) مبتدأ وخبر أى لا يتحقق الكلام الا

والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخص منه ١ من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فبمجرد تحريكها

أى الحروف بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى ومن متعلقات القلب النية للاخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزى رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلى كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى وفى مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لان عمر رضى الله تعالى عنه ادب من فعله واباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضى الله تعالى عنه انما زجر من جهر به فاما المخافتة به فلا بأس بها فى قال من مشايخنا أن التلفظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبى صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدى) أما النية المشتركة فلما تقدم وأما الخاصة وهى نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام فينوى فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه أو ينوى الشروع فى صلاة الامام ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزيه والاصح انه يجوز لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا والتبعية انما تتحقق اذا صار مصليا ما صلاه الامام وقيل متى انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح انه لا يصير مقتديا

بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغى أن لا يعين الامام خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه

للانتظار

بالحروف والحاصل ان المراتب ثلاثة حرف وصوت ونفس وكل اخص من الذى بعده (قوله والحرف كيفية تعرض للصوت) لانه هو الصوت المعتمد على المخارج فالكيفية هى اعتماد الصوت على المخارج وفيه ان الحرف هو الصوت المعتمد لا الاعتماد (قوله وهو أخص من النفس) بفتح الفاء لان النفس هو الهواء مطلقا اعتمد اولا (قوله فان النفس المعروض بالقرع) أى هو الهواء الذى عرض عليه القرع يعنى أن القرع بالعضلات يعرض على النفس والصوت هو مجموع النفس مع القرع ومن المعلوم أن المعروض قد يتحقق بدون عارضه كتحقق الانسان بدون صفة الكتابة والمعروض والعارض أخص من المعروض وحده كانسان وضاحك فان الانسان فقط أعم من الانسان الضاحك والقرع يتحقق بالعضلات (قوله عارض للصوت) والصوت عرض يقوم بمحل يخرج من داخل الرئة الى خارجها مع النفس مستطيلا ممتدا متصلا بمقطع من مقاطع حروف الحلق واللسان والشفتين (قوله فبمجرد الخ) هو روح العلة (قوله بلا صوت) أى بل بالنفس الذى هو مطلق الهواء (قوله ايماء) أى اشارة اليها كالذى يومى بالشى لا يكون آتيا بحقيقته كالمومى بالصلاة فانه لم يات بحقيقة الركوع والسجود (قوله بعضلات المخارج) العضلات جمع العضلة وكسفينة كل عصبة معها لحم غليظ كذا فى القاموس والمخارج جمع مخرج محل خروج الحروف كذا فى الازهرية فالاضافة من اضافة العام الى الخاص (قوله لا حروف) عطف على ايماء أى لا حروف حقيقة فلا كلام أى اذا انتفت الحروف انتفى الكلام أى وهو لا بد منه فانه المطلوب شرعا واذا انتفى الكلام انتفت القراءة فلا تصح الصلاة (قوله ومن متعلقات القلب النية) قال فى الشرح تنبيه فى اشتراط النطق بالتحريمة اشارة الى انه لا يشترط النطق بالنية لأنها من متعلقات القلب التى لا يشترط لها النطق وقد أجمع العلماء على انه لو نوى بقلبه ولم يتكلم بنيته فانه يجوز اه (قوله بالنية) متعلق بمحذوف أى يثبت بالنية (قوله ولا عن أحد من الصحابة والتابعين) زاد ابن أمير حاج ولا عن الائمة الاربعة (قوله وهذه بدعة) قال فى البحر فتحرر من هذه الاقوال انه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة اه قال فى الفتح بعد قول الهداية انه حسن لاجتماع عزيمته اه وقد يفهم انه لا يحسن لغير هذا القصد (قوله لم يرد بها سنة النبى صلى الله عليه وسلم) قال العلامة نوح وكذا القائل بالاستحباب لعله أراد به الامر المحبوب فى نظر المشايخ لا فى نظر الشارع لان المستحب قسم من السنة اه وفى القهستانى وينبغى أن تكون النية بلفظ الماضى ولو فارسيا لانه الغالب فى الانشاآت فيقول نويت صلاة كذا اه ملخصا (قوله أما النية المشتركة) المراد نية أصل الصلاة لان الصلاة المطلقة تصلح للفرض والواجب والسنة والنفل وبه علم أن الاشتراك فى المنوى لا فى النية والمراد أنها مشتركة بين المقتدى والامام والمنفرد وهو على حذف مضاف تقديره اما اشتراط النية (قوله فلما تقدم) من تمييز العادة عن العبادة وتحقيق الاخلاص (قوله فلما يلحقه) الاوضح أن يقول ولان المتابعة لا توجد الا بنيتها وأما ما ذكره فهو الاثر المترتب على المتابعة وقوله من فساد صلاة امامه الاولى زيادة وصحتها (قوله لانه بالالتزام) أى الفساد (قوله فيه) أى فى فرض الوقت (قوله أو ينوى الشروع فى صلاة الامام) أى مع الامام وهذه النية تضمنت نية اصل الصلاة ونية المتابعة والتعيين والاولان ظاهران ووجه الاخير انه نوى صلاة الامام المعينة عنده وفى الشرح عن الذخيرة وقاضى خان لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام فانه يجوز لان الجمعة لا تكون الا مع الامام اه (قوله ولو نوى الاقتداء به) اى فى الصلاة (قوله مطلقا) اى فى أصل الصلاة ووصفها والمعنى انه لم يقيد اقتداءه بأصلها (قوله ما صلاه الامام) اى اصلا ووصفا (قوله لانه متردد الخ) ولانه لا يلزم من الانتظار نية المتابعة وهى شرط والفرق لانه للانتظار فى كونه

للانتظار خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه لان العبرة لما نوى اهـ (قوله كما لو لم يخطر بباله أنه زيد) فانه يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بالامام (قوله لانه لا يشترط نية الامامة) لانه منفرد في حق نفسه ألا يرى انه لو حلف أن لا يؤم أحدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث لان شرط الحنث أن يقصد الامامة ولم يوجد كذا في الشرح (قوله تعيين الفرض) ولو قضاء فلا يكفيه أن يقول نويت الفرض كما في العناية لانه متنوع والوقت صالح للكل فلا بد من التعيين ليمتاز ما يؤديه (قوله فهو فرض مسقط) لان النية المعتبرة ما قارنت الجزء الاول (قوله وكذا عكسه) الاولى حذف قوله كذا (قوله ولا يشترط نية عدد الركعات) لان الفروض والواجبات محدودة فقصد التعيين يغني عنه حتى لو نوى الفجر أربعا مثلا لغت نية الاربع ويصلي ركعتين فقط لان الخطأ فيما لا يشترط فيه التعيين لا يضر كما في الاشباه (قوله ولا اختلاف تزاحم الفروض الخ) الاولى حذف احدى الكلمتين وهو علة قدمت على معلولها (قوله شرط تعيين ما يصليه) سواء كان اماما أو مقتديا أو منفردا (قوله الا في الجمعة) فلا تصح بنية فرض الوقت لان الوقت الظهر على المذهب (قوله لقوته) فلا يعارضه الضعيف وهو النفل فتلغو نيته (قوله فهي نافلة) لان النافلة اقوى من صلاة الجنازة من جهة انها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود بخلاف الجنازة فتعاد الصلاة على الجنازة اذا كان اماما ويلزمه قضاء ركعتين نفلا لانه أبطلها بسلامه من الجنازة على نية القطع بعد ما صح شروعه فيه وليس المبطل للنفل الصلاة على الجنازة لان زيادة ما دون الركعة لا يبطلها (قوله فهي مكتوبة) لانها فرض عين ولانها صلاة كاملة واعاد كذلك بعد التي قبلها لانه ربما يقال ان الحكم الفساد لكونهما فرضين (قوله والسابع منها تعيين الواجب) ظاهره ان هذه الشروط تجتمع كلها في صلاة واحدة وليس كذلك فان الصلاة لا تنوى فرضا وواجبا معا وكذلك الوقت واعتقاد دخوله لا يأتي الا في الفرض وكذا الاتيان قائما بالتحريمة والحاصل أن هذه الشروط لا تأتي في كل صلاة (قوله والنذر) اى المطلق والمقيد وهو بالنصب عطفا على قضاء (قوله لاختلاف الاسباب) علة لاشتراط تعيين الواجب اى ولا يكون مؤديا لسبب سبب الا بتعيينه (قوله ينوى صلاة العيد والوتر) اى ويكون ذلك تعيينا ولو من غير تقييد بالواجب وليس المراد انه ممنوع عن نية الواجب بل انه لا يلزمه ذلك للاختلاف (قوله لا يجب التعيين في السجدات) لعله للاستغناء عنه بأنه له بالصلاة أو بوقوعه في حرمتها والاولى ان يقول لعدم التعيين فيه كما أن الاولى أن يثني الضمير في قوله للاختلاف فيه ليعود على العيد والوتر (قوله وفي التلاوة يعينها) أي يعين أنها التلاوة ولا يلزمه تعيين أفراد السجدات لأفراد الآيات وقوله يعينها بالياء التحتية مضارع عين (قوله كونها بلفظ العربية) أي كون تكبيرة الاحرام الخ والمراد ما يعم التكبير وغيره من كل ما دل على التعظيم حتى لو شرع بالتسبيح او التهليل فانه يصح بشرط كونه بالعربية (قوله للقادر عليها) أما العاجز عنها فلا خلاف في صحة شروعه بما قدر عليه من اللغات (قوله في الصحيح) هو قولهما أولا وقال الامام يصح شروعه بغير العربية ولو مع القدرة عليها ووقع للعيني مثل ما وقع للشرح ونقل في الدر عن التتارخانية ان الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز مطلقا اتفاقا وظاهره رجوعهما اليه لا هو اليهما في الشروع كرجوعه اليهما في القراءة حيث لا تجوز بغير العربية الا للعاجز افاده السيد (قوله التاسع أن لا يمد همزاتها) فيه لا يكون شارعا في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في أثنائها ان صحت أولا قاله المؤلف في شرح رسالته در الكنوز (قوله أن يأتي بجملة تامة من مبتدا وخبر) هو ظاهر الرواية عن الامام نقله في التجريد وبه قال أبو يوسف ومحمد قاله المؤلف في الشرح المذكور ويجب أن تكون البداءة بلفظ الله حتى لو قال أكبر الله لا تصح عنده بزازية والاولى حذف قوله من مبتدا وخبر لانهما لا يشترطان ولذلك لصحة الشروع بلا اله الا الله وبسبحان الله مع الكراهة (قوله أن يكون بذكر خالص

ولو ظنه زيدا فاذا هو عمرو ولا يضر كما لو لم يخطر بباله انه زيد أو عمرو وقيدنا بالمقتدى لانه لا يشترط نية الامامة للرجال بل للنساء (و) السادس من شروط صحة التحريمة (تعيين الفرض) في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا وأتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية عدد الركعات ولا اختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين ما يصليه كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت صح الا في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون داخلا في شيء منهما للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة (و) السابع منها (تعيين الواجب) أطلقه فشمل قضاء نفل أفسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين لاختلاف الأسباب وقالوا في العيدين والوتر ينوى صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة يعينها الدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو * تنبيه * لتتميم عدد شروط صحة التحريمة الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح التاسع أن لا يمد همزاتها ولا باء أكبر واشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها العاشر أن يأتي بجملة تامة من مبتدا وخبر الحادي عشر أن يكون بذكر خالص

لله تعالى) فلو شرع بنحو اللهم اغفر لى لا يصح لانه ليس بثناء خالص بل مشوب بحاجته قاله السيد (قوله أن لا يكون بالبسملة كما سيأتى) من انها للتبرك فكأنه قال بارك الله لى وهو الاصح كما فى السراج والاشبه كما فى شرح المنية قاله السيد (قوله الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة) قال فى الشرح المذكور ومن ترك هاء والمراد بالهاوى الالف الناشئ بالمد الذى فى اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة أو حذف الهاء من الجلالة اختلف فى انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا (قوله ذكر هذا الاخير) اسم الاشارة راجع الى الشرط الاخير (قوله اذا انعامه) علة لقوله من بالايقاظ لجمعه ولم أره الخ وكأنه فى جواب سؤال حاصله كيف جمعت هذه الشروط ولم تسبق بها (قوله ولا محظورا) تكرار مع ما قبله (قوله ولا يشترط التعيين فى النفل) مراده به ما يعم السنن لان وقوعها فى أوقاتها يغنى عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين ولا فرق بين أن ينوى الصلاة أو الصلاة لله تعالى لان المصلى لا يصلى لغير الله تعالى (قوله والاحتياط التعيين) قاله صاحب المنية وذلك للخروج من خلاف من اشترط فى فعل السنة نيتها قال صاحب الغنى فى التراويح لا يكفيه مطلق النية ولا نية التطوع عند بعض المتأخرين بل يشترط نية التراويح وصححه فى الخانية قاله السيد (قوله أو سنة الوقت) اى سنة فرض الوقت وعليه فينبغى التمييز بين القبلية والبعدية (قوله ويفترض القيام) على قادر عليه وعلى الركوع والسجود ولا يفوته بقيامه شرط طهارة مثلا ولا قدرة القراءة فلو تعسر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه لكنه يخير فى الثانية بين الايماء قائما او قاعدا كما لو كان معه جرح يسيل اذا سجد فانه يخير كذلك ولو كان بحيث لو قام سلس بوله أو لو قام ينكشف من العورة ما يمنع الصلاة أو يعجز عن القراءة حال القيام وفى القعود لا يحصل شئ من ذلك يجب القعود وكذا ان كان بحيث لو صلى قاعدا قدر على الاتمام وقائما لا ومفروض القيام وواجبه ومسنونه ومستحبه بقدر القراءة فيه كما فى سكب الانهر وبقدر ذلك فى نحو الأمى ولا بد أن يقف قدر ثلاث آيات قصار على قولهما أو آية طويلة على قول الامام لتحصيل الفرض وعند سقوط القراءة يسقط التحديد كالقيام فى الشفع الثانى من الفرض لانه لا قراءة فيه فالركن فيه أصل القيام لا امتداده كما فى القهستانى ويكره على احدى الرجلين الا لعذر (قوله وهو ركن متفق عليه) أصلى والقراءة ركن زائد فهى زينة القيام ولهذا يتحمل الامام القراءة دون القيام قاله فى الشرح (قوله والواجبات) ظاهره شمول قضاء النفل الذى افسده وكذا المنذور وان لم ينص على القيام فيه على أحد قولين (قوله وحد القيام) أى حد أدناه وتمامه بالانتصاب كالقناة وهو بهذه الصفة مما يورث الخشوع فى الصلاة كما ذكره العارف بالله تعالى سيدى أحمد زروق فى نصيحته (قوله متعلق بالقيام) أو بيفترض الذى قدره الشرح (قوله كما سنذكره) من أن مبناه على التوسع (قوله ولا يكون الا باسماعها) الا لمانع كصمم أو جلبة أصوات أو نحو ذلك من العوارض المانعة لصحة الحاسة عن السماع واكتفى الكرخى بمجرد تصحيح الحروف وان لم يسمع نفسه لان القراءة فعل اللسان والسماع فعل الصماخ دون اللسان وليس من مورد القراءة قال فى البدائع وقول الكرخى اصح واقيس وبعضهم نسبه الى أبى يوسف والمعتمد الاول وخفض صوته ببعض الحروف بحيث لا يسمع نفسه مقتصرا لا تفسد به الصلاة على الصحيح لعموم البلوى كما فى المضمرات عن الذخيرة ومحلها القيام ولو حكما كالقعود لعذر أو فى نافلة فلو قرأ فى ركوع أو سجود أو قعود لم يكن بدلا عن قيام لا يسقط بها الواجب ويكره تحريما لانه تغيير المشروع وان كان ساهيا وجب عليه سجود السهو (قوله لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن) وجه الدلالة أن الامر يقتضى الوجوب والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالاجماع فتعين الامر فى الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة رواه مسلم من حديث أبى هريرة وعليه انعقد الاجماع ولا

لله تعالى الثانى عشر أن لا يكون بالبسملة كما سيأتى الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجلالة الرابع عشر أن يأتى بالهاوى وهو الالف فى اللام الثانية فاذا حذفه لم يصح الخامس عشر أن لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يفسد مشروعه لو قال الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود أو العالم بأحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ذكر هذا الأخير فى البزازية وهذا مما من الله سبحانه بالايقاظ لجمعه ولم أره قبله مجموعا فله الحمد على انعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا ممنوعا (ولا يشترط التعيين فى النفل) ولو سنة الفجر فى الأصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوى مراعيا صفتها بالتراويح أو سنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه بالفرائض والواجبات وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله (فى غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم فى النفل كما سنذكره ان شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون الا باسماعها كما تقدم لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن

وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدى مقتديا وعن المدرك في الركوع اجماعا (و) بالنص كانت القراءة فرضا و(لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى ثم نظر في ظاهر الرواية واما الآية التي هي كلمة كمدهامتان أو حرف ص ن ق او حرفان حم طس أو حروف حم عسق كهيعص فقد اختلف المشايخ والاصح انه لا تجوز بها الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز وقال أبو يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية واذا علمت ذلك والقراءة فرض (في ركعتي الفرض) أي ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافا لزفر والحسن البصري لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا انه لكن لزمت في الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالاولى بعبارة النص والثانية بدلالته (و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل) لان كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) أما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة) لاطلاق ما تلونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوبا كما سنذكره (ولا يقرأ المؤتم

عبرة بمن خرق الاجماع كأبي بكر الاصم بقوله القراءة في الصلاة ليست فرضا أصلا بل سنة اه (قوله وهي ركن زائد على قول الجمهور) وقال الغزنوي صاحب الحاوي القدسي انها فرض وليست بركن (قوله لسقوطها بلا ضرورة) أشار به الى الفرق بين الركن الزائد وغيره وهو الاصلي فانه انما يسقط في بعض الاحوال لضرورة لكن الى خلف والزائد ما يسقط لا الى خلف وقال في الشرح الزائد هو الجزء الذي اذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع وعلى هذا لو حلف لا يصلي فأحرم وقام وركع وسجد بلا قراءة حنث قال لكن اعترض بأن في تسمية القراءة ركنا زائدا تدافعا وأجيب بأنها ركن باعتبار انتفاء الماهية في حالة وزائد لقيامها اي الماهية بدون القراءة في أخرى فمن حيث فساد الصلاة بترك القراءة فيها حالة الانفراد مع القدرة عليها تكون ركنا ومن حيث صحة صلاة المقتدى مع ترك القراءة تكون زائدا اه (قوله وبالنص كانت الخ) النص هو الآية المتقدمة لان المراد قراءة القرآن حقيقة وقال بعض المفسرين المراد من الآية الصلاة بدليل السياق والاول أولى لان الحمل على الحقيقة أولى (قوله ولو قرأ آية) هي لغة العلامة وعرفا كل جملة دالة على حكم من أحكام الله تعالى أو كل كلام منفصل عما قبله وبعده بفصل توقيفي اه (قوله في ظاهر الرواية) عن الامام وفي رواية أخرى عنه هو غير مقدر بشيء بل يكفي أدنى ما يتناوله اسم القرآن وبه جزم القدوري وعنه رواية ثالثة أنه ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها وهو قولهما وجعله في الخلاصة وغيرها قوله الاول اه (قوله وأما الآية التي هي كلمة) اعلم ان الكوفيين عدوا الم في مواضعها والمص وكهيعص وطه وطسم ويس وحم آية وحم عسق آيتين قال البيضاوي كالزمخشري وهذا التوقيف لا مجال للرأي فيه وأما غير الكوفيين فليس شيء منها عندهم بآية (قوله أو حرف ص) هو وما بعده على حذف كاف التمثيل (قوله أو حروف حم عسق) قد علمت أن الكوفيين عدوها آيتين (قوله فقد اختلف المشايخ) أي على قول الامام (قوله وقال أبو يوسف ومحمد الخ) رجحه في الاسرار والاحتياط قولهما وهو مطلوب لا سيما في العبادات (قوله واذا علمت ذلك) أي افتراض القراءة والخلاف فالقراءة الخ أي فاعلم ان ذلك انما هو في ركعتين (قوله في ركعتي الفرض) الثنائي والثلاثي والرباعي ومحل الاداء ركعتان غير متعينتين كما قاله الشرح قال القهستاني هو قول البعض والصحيح أن الاوليين متعينتان على سبيل الفرض حتى لو تركها في الاوليين وأتى بها في الاخريين كان قضاء كما في التحفة وقال ابن أمير حاج وهو قول الجمهور وهو الصحيح وعليه مشى في الذخيرة ومحيط رضي الدين وقاضي خان في شرح الجامع الصغير (قوله لتشاكلهما من كل وجه) فان الثانية مثل الاولى وجوبا وسقوطا وجهرا واخفاء واما الاخيرتان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما وأما افتراق الاولى والثانية في حق تكبيرة الاحرام والتعوذ والثناء فليس بقادح لان المشاكلة انما تعتبر فيما يرجع الى نفس الصلاة وأركانها أما التكبيرة فشرط وهو زائد والتعوذ والثناء زائدان أيضا فلا يضر الافتراق فيها أفاده في النهر (قوله في كل ركعات النفل) المراد به ما زاد على الفرائض ولو كان مؤكدا (قوله صلاة على حدة) لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين لان الاصل في مشروعية الصلاة مثنى ولزوم الزيادة انما يظهر في الفرائض فيبقى النفل على أصل المشروعية (قوله وعلى وجوبه) أي أو فرضيته كذا في الشرح (قوله للاحتياط) لان كونه فرضا عملا كما هو قول الامام يوجب القراءة في الاوليين فقط وكونه سنة مؤكدة كما هو قولهما يوجبها في الجميع فعملنا بالاحتياط لان ترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها ولان يؤدي المكلف ما ليس عليه أولى من تركه ما عليه ذكره ابن أمير حاج (قوله لاطلاق ما تلونا) وهو الآية السابقة فان المأمور به قراءة ما تيسر والتعيين ينفي التيسير (قوله كما سنذكره) من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولا تجوز به الزيادة على

الكتاب لانه خبر آحاد وهو يثبت الوجوب دون الركنية (قوله بل يستمع حال جهر الامام الخ) أشار به الى ان فى الآية الآتية توزيعا (قوله لقوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية (قال الامام أحمد أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة وما فى شرح الكافى للبزدوى ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط تحسن عند محمد وتكره عندهما ارما قاله الشيخ الامام أبو حفص النسفى ان كان فى صلاة الجهر تكره قراءة المأموم عندهما وقال محمد لا تكره بل تستحب وبه نأخذ لانه أحوط وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى اه فقد صرح لكمال برده وعبارته وما يروى عن محمد أنه يستحب على سبيل الاحتياط فضعيف والحق أن قول محمد كقولهما وصرح محمد فى كتبه بعدم القراءة خلف الامام بعد ما أسند الى علقمة بن قيس انه ما قرأ قط فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر قال أى محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الامام فى شئ من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر وقال السرخسى تفسد صلاته بالقراءة فى قول عدة من الصحابة اه وقال فى الكافى ومنع المقتدى عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة رضى الله تعالى عنهم وقد دون أهل الحديث أساميهم اه ثم قال المحقق ابن الهمام ثم لا يخفى أن الاحتياط فى عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وليس مقتضى أقواهما القراءة بل المنع اه ويلزم منه فساد الصلاة عند من هو أفضل من مجتهد قال بها بدرجات كثيرة ولا يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه فساد صلاته عند واحد من الصحابة اه أفاده فى الشرح (قوله وقلنا الخ) أى قلنا بذلك مخالفين للامام مالك وأحمد للنهى (قوله كره ذلك) تحريما وفى بعض الروايات أنها لا تحل خلف الامام وانما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم انه اذا لم يكن الدليل قطعيا لا يطلقون لفظ الحرمة وغايته يعبرون بالكراهة (قوله للنهى) عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ أحد منكم شيأ من القرآن اذا جهرت بالقرآن ولا نقول بمفهوم المخالفة وبقول زيد بن ثابت لا قراءة مع الامام فى شئ وروى من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وروى عن عمر ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا وروى عنه صلى الله عليه وسلم من قرأ خلف الامام فى فيه جمرة وقال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وفى شرح منية المصلى والدرة المنيفة عن القنية الاصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية لانه اقامة حقه بأن يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما فى رد السلام حيث كان لرعاية حق المسلم يكفى فيه البعض عن الكل فينبغى أن يحل لبعض المقتدين ان يقرأ ويترك الاستماع لقيام البعض الآخر به الا انا قلنا حالة الصلاة مخصوصة بما قدمناه من الأحاديث الواردة فى النهى عن ذلك مطلقا فيجب الاستماع والانصات على الكل فى غاية البيان وقالوا الواجب على القارئ احترام القرآن بأن لا يقرأ فى الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرج فى الزامهم ترك أسبابهم المحتاج اليها وصرح علماؤنا بكراهة الدعاء والاستغفار حال قراءة القرآن وكذا كل ما يشغله عن الاستماع فلا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا لما فيه من الاخلال بفرض الاستماع ولا يترك ما عليه لما ليس عليه أو لتحصيل فضيلة ولانه يحصل بالاستماع والانصات ما هو المقصود للداعى لان الله تعالى وعدهم بالرحمة فقال لعلكم ترحمون ودعاؤه فى حال الاستماع ربما لا يستجاب لمخالفته لامره تعالى ومنه يعلم حكم ما يفعله بعض الناس من الدعاء عند سماع نحو قوله تعالى ادعونى أستجب لكم أجيب دعوة الداع اذا دعان وكذا يمنع القارئ من الدعاء اذا كان فى صلاة فرض مطلقا أو نفل ولو اماما لان الدعاء فى الفرض لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الائمة بعده فكان بدعة محدثة وشر الامور محدثاتها كما فى السراج وأما فى النفل للامام فلان فيه تطويلا على القوم وقد نهى عنه كما فى التبيين وهذا يقتضى انه لو أم من يطلب منه ذلك فعله لحديث حذيفة

بل يستمع) حال جهر الامام (وينصت) حال اسراره لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام جهر أم خافت واتفق الامام الاعظم وأصحابه والامام مالك والامام أحمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيأ وقد بسطته بالاصل (و) قلنا (ان قرأ) المأموم الفاتحة أو غيرها (كره) ذلك (تحريما) للنهى (و) يفترض (الركوع)

رضي الله تعالى عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فمامر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الله الجنة ومامر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار ويندب ذلك للمنفرد فيطلب الرحمة ويتعوذ من النار عند ذكرهما ويتفكر في آية المثل كما في النهر وغيره (قوله لقوله تعالى اركعوا) ولورود السنة به وللاجماع عليه (قوله وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا) هذا معناه الشرعي ومعناه لغة مطلق الانحناء والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت وأدناه شرعا انحناء الظهر بحيث لومد يديه ينال ركبتيه وفي البدائع روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم أي يعدل صلبه في الركوع ان كان الى القيام اقرب من تمام الركوع لم يجزه وان كان أقرب الى تمام الركوع من القيام اجزأه اقامة للاكثر مقام الكل اهـ ومثله في السراج عن الكرخي قال المحقق ابن أمير حاج وذلك لان الركوع انحناء الظهر كما تقدم واذا وجد بعض الانحناء دون البعض ترجح الاكثر وصارت العبرة له * وانما يكون الى تمام الركوع أقرب اذا كان بحيث تنال يداه ركبتيه وتمامه هو أن يبسط ظهره ويساوي رأسه بعجزه ولا يكون أقرب الى هذه الحالة بدون ماذكرنا وفي شرح المختار الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم لانه عبارة عن الانحناء وفي الحاوي فرض الركوع انحناء الظهر وفي التحفة قدر المفروض في الركوع هو أصل الانحناء اهـ وعلى مافي هذه المعتبرات يصح الركوع وان لم تنل يداه ركبتيه والاحتياط الاول وفي الحموي فان ركع جالسا ينبغي أن تحاذي جبهته ركبتيه ليحصل الركوع اهـ ولعل مراده انحناء الظهر عملا بالحقيقة لانه يبالغ فيه حتى يكون قريبا من السجود (قوله وأما التعديل) أي الطمأنينة بقدر تسبيحة واحدة وصحح قول أبي يوسف بعض أهل المذهب فالاحتياط في مراعاته كما أن الاحتياط في مراعاة قول أبي مطيع البلخي في التسبيح (قوله لم تجز صلاته) قاس الركوع على القيام فوجب أن يحد له ذكر مفروض كما أن القراءة تحل بالقيام أفاده في الشرح (قوله يشير برأسه للركوع) ولو قليلا تحقيقا للانتقال فانه القدر الممكن في حقه ولا يلزمه غير ذلك ولا تجزيه حدوبته عن الركوع لانه كالقائم ذكره الحدادي والحلبي (قوله عما هو اعلى) أي من الاشارة وهو بسط الظهر مع الرأس والاولى في التعليل ماقدمناه (قوله ويفترض السجود) المراد منه الجنس أي السجدتان وكونه كذلك ثبت بالسنة والاجماع وهو أمر تعبدي لم يطلع على حكمته كعدد الركعات وذكر بعضهم له حكما عديدة وستأتي ويحتمل أن المراد السجدة الاولى لما يأتي متنا من قوله ويفترض العود الى السجود (قوله واسجدوا) قيل كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فنزل يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا (قوله وبالسنة والاجماع) الاولى التعبير باللام كما في الشرح (قوله انما تحقق بوضع الجبهة) قال في المجتبى ولو سجد على طرف من اطراف الجبهة جاز وفي المعراج عن أبي جعفر وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط اجماعا فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كما في البحر ومافي التجنيس عن نصير لو سجد على حجر صغير ان كان أكثر الجبهة على الارض جاز والا فلا اهـ ضعيف بل يكفي وضع أقل جزء منها نعم وضع الاكثر واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم على تمكين الجبهة والانف من الارض ولا بد أن يكون الوضع على وجه التعظيم فخرج وضع الجبهة مع رفع القدمين لانه تلاعب وليس بتعظيم وخرج وضع الخد والصدغ ومقدم الرأس والذقن لانها غير مرادة بالاجماع لان التعظيم لم يشرع بوضعها فلا يتأدى بذلك فرض السجود مطلقا ولو بعذر بل معه يجب الايماء بالرأس لان جعل غير المسجد مسجدا بدون اذن الشرع لا يجوز وقال شيخ الاسلام متى عجز عن السجود على ما عين محلا للسجود سقط عنه السجود وينتقل فرضه للايماء (قوله لا الانف وحده) أي بغير عذر وأما به فيجوز وهذه رواية عن الامام وبها اخذ الصاحبان وأما الاقتصار على الجبهة فيصح مطلقا بالاتفاق وفي رواية عن الامام يصح الاقتصار على أدنى

لقوله تعالى اركعوا وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكماله بتسوية الرأس بالعجز وأما التعديل فقال أبو يوسف والشافعي بفرضيته وقال أبو مطيع البلخي تلميذ الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لونقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو أعلى (و) يفترض (السجود) لقوله تعالى واسجدوا وبالسنة والاجماع والسجدة انما تحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين

في نسخة عن ابن نصير

وشيء من أطراف أصابع احدى القدمين على طاهر من الارض والا فلا وجود له ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة

وتمام بالسجود باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) أي شيء (يجد) الساجد (حجمه) بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والارز والذرة وبذر الكتان (و) بالحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لان حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود (و) يصح السجود (لو) كان (على كمه) أى الساجد فى الاصح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أى الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته (ان طهر محل وضعه) أى الكف أو الطرف على الأصح لاتصاله به (وسجد وجوبا بما صلب من أنفه) لان أرنبته ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته ولا يصح الاقتصار على الأنف فى الأصح الا من عذر بالجبهة) لان الأصح ان الامام رجع الى موافقة صاحبيه فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أى لسان غير عربى لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار فى السجود على الأنف بلا عذر فى الجبهة لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) ليتحقق صحة الساجد

جزء من أحدهما مطلقا بعذر وبدونه وهو الصحيح من مذهب الامام كما فى العينى على البخارى له ما فى السنن الاربعة عن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اه قال فى الكافى والسجود بكل الوجه متعذر فكان المراد بعضه والانف وسط الوجه فاذا سجد عليه كان ممتثلا كما لو سجد على الجبهة لانه انما جاز الاقتصار على الجبهة لانها بعض الوجه وهو المأمور به والانف بعضه أيضا فجاز الاقتصار عليه كما فى ابن أمير حاج قال فى الفتح وعول بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوى من الرواية كما علمته اه ومن ثم قال فى الهداية والوجه ظاهر للامام اه (قوله وشيء من أطراف أصابع احدى القدمين) يصدق ذلك باصبع واحدة قال فى الخلاصة وأما وضع القدم على الارض فى الصلاة حال السجدة ففرض فلو وضع احداهما دون الاخرى تجوز صلاته كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم بوضع أصابعه ويكفى وضع اصبع واحدة وفى الفتح عن الوجيز وضع القدمين فرض فان وضع احداهما دون الاخرى جاز ويكره فان وضع ظاهر قدميه أو رؤس الاصابع لا يصح لعدم الاعتماد على شيء من رجليه وما لا يتوصل للفرض الا به فهو فرض وهذا مما يجب التنبه له وأكثر الناس عنه غافلون وهذا هو الموافق لما فى مختصر الكرخى معللا أن الوضع بدون توجيه وضع لظاهر القدم وهو غير معتبر وفى خزانة المفتين أن ذلك مكروه فقط كما فى مجمع الانهر وفى البحر ونص صاحب الهداية فى التجنيس على أنه لو لم يوجه الاصابع نحو القبلة يكون مكروها اه (قوله ومع ذلك البعض) وهو وضع الجبهة مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من أطراف الخ (قوله باتيانه) أى المكلف أو السجود فهو من اضافة المصدر الى فاعله والباء فى قوله بالواجب للتعدية أو الى مفعوله والباء للمصاحبة (قوله والقدمين) أى أطراف أصابعهما (قوله والجبهة) أى ما أمكن منها (قوله على ما يجد حجمه) أى يبسه كما فى الفتح ولو كان بمعنى الارض كسرير وعجلة على الارض (قوله فلا يصح السجود على القطن الخ) اى الا اذا وجد اليبس وكذا كل محشو كفرش ووسادة (قوله والارز والذرة) لان هذه الأشياء الملاسة ظاهرها وصلابة أجسامها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها الا اذا كانت فى وعاء (قوله لخشونة) أى فى حباتها ورخاوة أى فى أجسامها (قوله والجبهة الخ) وعرفها بعضهم بما اكتنفه الجبينان كما فى الشرح وهما تثنية جبين وهو ما يحاذى النزعة الى الصدغ عن يمين الجبهة وشمالها فتكون الجبهة بين الجبينين (قوله ويكره بغير عذر) أما بعذر فلا يكره لما فى الكتب الستة عن أنس رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف ثوبه فى شدة الحر مكان السجود (قوله كالسجود على كور عمامته) أى ان كان على جبهته فانه يصح مع الكراهة بغير عذر أما لو كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا ولم يصب الارض شيء من جبهته فلا يصح لعدم السجود على محله والكور بفتح الكاف كثوب أحد أدوار العمامة كما فى المغرب (قوله على الأصح) مقابله قول المرغينانى الصحيح الجواز اذا كان ما تحته نجسا قال الكمال وليس بشيء (قوله لاتصاله به) أى فأخذ حكمه فكانه وضع جبهته على الارض فيشترط حينئذ الطهارة والظاهر أنه يشترط طهارة مقدار الجبهة لا موضع طرف الكم كله ويحرر (قوله لان أرنبته ليست محل السجود) فان اقتصر عليها لا يجوز اجماعا كما فى السراج عن المستصفى (قوله فى عدم جواز الشروع فى الصلاة بالفارسية) نقل فى الدر عن التتارخانية ان الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز اتفاقا أى لغير العاجز فظاهره رجوعهما اليه لا هو اليهما وهذا عكس القراءة فانه رجع اليهما (قوله وعدم جواز الاقتصار فى السجود على الأنف الخ) قد علمت ما قاله الكمال وصاحب الهداية (قوله لحديث أمرت الخ) روى الحديث بروايات

عديدة

عديدة منها رواية العباس وفيها ذكر الوجه لا الجبهة وقد سبق (قوله والارتفاع القليل) وهو ما كان نصف ذراع فأقل (قوله على ظهر مصل صلاته الخ) وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الأرض وشرط في المجتبى سجود المسجود عليه على الأرض فجملة الشروط خمسة دل عليها ستة بزيادة الزحام لكن في القهستاني عن الأصل أنه يجوز ولو على ظهر غير المصلي ونقل الزاهدي جوازه على ظهر كل مأكول وفي القهستاني عن صدر القضاة أنه يجوز وان كان سجود الثاني على ظهر الثالث وفيه أنه في هذه الحالة يكون الساجد الثالث في صفة الراكع أو الزائد ونقل عن الجلابي أنه يستحب التأخير حتى يزول الزحام اهـ (قوله وهو اختيار الفقيه) وقيل ان وضع اليدين والركبتين سنة وعليه يدل ان الحديث يقتضي وجوب السجود على الاعضاء السبعة المصرح بها فيه ولم يقولوا به والجواب أن الاستدلال بهذا الحديث انما هو على أن محل السجود هذه الأعضاء لا أن وضع جميعها لازم لاستحالة فوضع اليدين والركبتين سنة عند نا لتحقق السجدة بدونهما الا ان الساجد اسم لمن وضع الوجه على الارض وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فالتمثيل يدل على نفي الكمال لا الجواز كما في العناية (قوله واختلف في الجواز) وظاهر ما في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري عدم الجواز قاله الزاهدي كذا في الشرح (قوله ويشترط لصحة الركوع والسجود الخ) مقتضاه انه اذا ركع قبل أن يقرأ او سجد قبل أن يركع فسدت وفي الكافي ما يفيده وفيه من سجود السهو ولو قدم ركنا على ركن سجد للسهو وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته وفيه تناقض وأجاب صاحب جامع الفصولين العلامة ابن قاضي سماوة في شرح التسهيل بأن معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثاني على وجود الأول حتى لو ركع بعد السجود لا يكون السجود معتدا به فيلزمه اعادته ومعنى وجوبه أن الاخلال به لا يفسد الصلاة اذا أعاده ذكره السيد (قوله لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة) كما اذا ركع في ثانية الفجر قبل القراءة ولم يقرأ بعد الرفع فانها تفسد أما اذا ترك القراءة في الأوليين من الرباعية وأداها في الاخيرتين صحت لوجود قيام بعده هذا القيام يصح فيه فرض القراءة وكما اذا قرأ بعد الرفع من الركوع في الصورة السابقة فانها تصح اذا أعاد الركوع لانه انتقض بوجود القراءة بعده فليتأمل (قوله ويشترط الرفع من السجود الخ) نقل السيد في شرحه عن العلامة مسكين أن القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين فرضان عند أبي يوسف ومقتضاه انه لو ترك القومة أو الجلسة فسدت صلاته عنده خلافا لهما وأما الطمأنينة في الجلسة بين السجدتين فواجبة وذكر المصنف في حاشية الدرر معزيا بالبحر ما نصه ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الاربعة أي في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله والأمر به في حديث المسيء صلاته ولما ذكره قاضي خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا في المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال انه الصواب وتمامه فيه (قوله لانه يعد جالسا بقربه من القعود) لان ما قارب الشيء يعطى حكمه (قوله فتتحقق السجدة) أي الثانية وقوله بالعود بعده أي بعد القرب من القعود (قوله وذكر بعض المشايخ الخ) يقرب منه ما رواه الحسن أنه اذا رفع رأسه بقدر ما تمر فيه الريح جاز (قوله وذكر القدوري) فرع بعضهم عليه أنه لو سجد على مرتفع فأزيل فسجد ثانيا بلا رفع أصلا صح عن الثانية وفيه تأمل (قوله وجعله شيخ الاسلام أصح) أي في أداء الفرض وان تحققت معه الكراهة (قوله أو ما يسميه الناظر رافعا) هذه رواية رابعة عن الامام وقد علمت الاصح (قوله ويفترض العود الى السجود) منه يعلم ان مراده بقوله أولا السجود السجدة الواحدة لا الجنس كما قدمناه

والارتفاع القليل لا يضر (وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) أي لم يقع معتدا به فان فعل غيره معتبرا صحت وان انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (الا) أن يكون ذلك (لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته) للضرورة فان لم يكن ذلك المسجود عليه مصليا أو كان في صلاة أخرى لا يصح السجود (و) من شرط صحة السجود (وضع) احدى (اليدين و) احدى (الركبتين في الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شيء من أصابع الرجلين) موجها باطنه نحو القبلة (حالة السجود على الأرض ولا يكفي) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لانه ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة (و) يشترط (الرفع من السجود الى قرب القعود على الأصح) عن الامام لانه يعد جالسا بقربه من القعود فتتحقق السجدة بالعود بعده اليها والا فلا وذكر بعض المشايخ أنه اذا ازايل جبهته عن الارض ثم أعادها جازت ولم يعلم له تصحيح وذكر القدوري أنه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام أصح أو ما يسميه الناظر رافعا (و) يفترض (العود الى السجود) الثاني لان السجود الثاني كالاول فرض باجماع الأمة

يوجد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الأرض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقال صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما وحكمة تكرار السجود قيل تعبدي وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما أمر الله بني آدم بالسجود عند أخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خروا واسجدوا ثانيا شكر النعمة التوفيق وامتثال الأمر (و) يفترض (القعود الأخير) باجماع العلماء وان اختلفوا في قدره والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) في الأصح لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا (و) يشترط (تأخيره) أي القعود الاخير (عن الاركان) لانه شرع لختمها فيعاد بسجدة صلبية تذكرها (و) يشترط لصحة الاركان وغيرها (أداؤها مستيقظا) فاذا ركع أو قام أو سجد نائما لم يعتد به وان طرأ فيه النوم صح ما أتى له منه وفي القعدة الأخيرة خلاف قال في منية المصلي اذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها نائما لأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها (و) يشترط لصحة أداء المفروض اما (معرفة كيفية) يعني صفة (الصلاة و) ذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أي ما في جملة الصلوات (من الخصال) أي الصفات المرضية يعني كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتي الفجر وأربع الظهر وهكذا باقي الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك على وجه

(قوله ولا يتحقق كونه كالأول الا بوضع الأعضاء السبعة) أي لا يتحقق كونه فرضا كالأول الا الخ وفيه نظر فان الفرضية كما قدمه تتحقق بوضع الجبهة واحدى اليدين والركبتين وشيء من أطراف أصابع القدمين (قوله الا بعد مزايلتها مكانها في السجود) فيه نظر فان الاصح كما قدمه اشتراط الرفع الى قرب القعود وأما المزايلة فلم يصحح الاكتفاء بها أحد وكلامه يفيد أنه لا بد من مزايلة الاعضاء السبعة كلها وهو ليس بشرط الا في الجبهة (قوله وبه وردت السنة) أي بالرفع ثم الوضع مسلم أن هذا هو السنة وليس ركنا والدليل قاصر على افادة رفع الرأس واليدين ووضعهما وهو المطلوب ولا يفيد مزايلة جميع أعضاء السجود كما ذكر (قوله صلوا كما رأيتموني أصلي) لا شك في حمل الأمر هنا على الندب وهو غير المدعى (قوله قيل تعبدي) أي تعبدنا به الحق تعالى ولم نطلع على حكمته كعدد الركعات فنفعله كما أمرنا ولا نطلب فيه المعنى (قوله وقيل ترغيما للشيطان) وقيل لما سجد الملائكة لآدم عليه السلام حين أمروا بالسجود له ولم يسجد ابليس فانقلب وجهه الى ظهره وظهر عليه شعور كشعور الخنازير فسجد الملائكة ثانيا شكرا لتوفيق الله تعالى اياهم فأمرنا بالسجدتين متابعة لهم وقيل الأولى لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل الاولى اشارة الى أنه خلق من الارض والثانية اشارة الى أنه يعاد فيها (قوله ويفترض القعود الأخير الخ) أي الذي يقع آخر الصلاة وان لم يتقدمه أول فيشمل الصبح والجمعة وصلاة المسافر واختلف فيه فقيل ركن من الأركان الاصلية واليه مال يوسف بن عاصم وفي البدائع الصحيح أنه ليس بركن أصلي ومفهومه أنه ركن زائد وهو خلاف الظاهر والظاهر انه شرط قولهم لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث وان لم يوجد قعود فلو كان ركنا لتوقفت الماهية عليه لكنها لم تتوقف عليه فدل أنه ليس بركن أصلا ولانه شرع لغيره وهو الخروج من الصلاة ولان الصلاة أفعال وضعت للتعظيم وأصله في القيام ويزاد بالركوع ويتناهى بالسجود والقعود ليس كذلك لانه من باب الاستراحة فيتمكن الخلل في كونه ركنا كما في السراج والبحر والنهر وغيرها وقوله ولانه شرع لغيره أي وهو الخروج من الصلاة أي لا لقراءة التشهد فلا يرد أن ما شرع لغيره لا يكون آكد من ذلك الغير (قوله باجماع العلماء) الا مالكا فانه روي عنه أنه سنة (قوله اذا قلت هذا) أي التشهد أي وأنت قاعد فانه لم يعهد تشهد الا في قعود (قوله أن تقوم) أن مصدرية ولعل الرواية باثبات الواو اذ لا وجه لحذفها (قوله وان شئت الخ) لعله منسوخ أو التخيير بالنظر لما سنذكره (قوله علق تمام الصلاة به) اي بالقعود لانه لا يتخير فيه وانما التخيير في التلفظ بالتشهد ومعنى التخيير عدم توقف الماهية عليه وان كان واجبا (قوله فيعاد لسجدة صلبية) مثلها التلاوية لا السهوية فانها ترفع التشهد لا القعود (قوله تذكرها) اي بعد القعود ولو بعد السلام قبل الكلام كما في الدر (قوله وغيرها) ظاهره يعم الواجبات والسنن والآداب ولا يعتد بها لا بالاختيار ويعم الشرائط وفيه أن القعدة الاخيرة على القول بشرطيتها لا يشترط لها الاستيقاظ كما ذكره بعد (قوله او قام) وكذا لو قرأ على الاصح (قوله اما معرفة الخ) هذه العبارة لا توفي بمقصوده وهو أن يعتقد أن الصلوات الخمس فرض وغيرها نفل بل صريحها تفيد أنه لا بد من التمييز بين ما يفترض في الصلاة وما ليس وليس مرادا ومقابله قوله بعد او اعتقاد المصلي أنها فرض يعني ان الشرط أحد الشيئين (قوله يعني كونها فرضا الخ) هذا التفسير لا تدل عليه عبارة المصنف وكان الاولى للمصنف الاتيان بعبارة تفيد المقصود

(قوله

(يميزها عن الخصال) أى الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنة الثناء والتسبيح (أو اعتقاد) المصلى (أنها) أى أن ذات الصلوات التى يفعلها (كلها) (فرض) كاعتقاده أن الاربع فى الفجر فرض ويصلى كل ركعتين بانفرادهما وأتى بثلاث ثم ركعتين فى المغرب معتقدا فرضية الخمس (حتى لا يتنفل بمفروض) لان النفل يتأدى ١٢٩ بنية الفرض أما الفرض فلا يتأدى بنية النفل كما في التجنيس والمزيد والخلاصة ثم نبه على الاركان وغيرها فقال (والاركان) المتفق عليها (من المذكورات) التى علمتها فيما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين (أربعة). وهى (القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد) ركن أيضا وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن أيضا (وباقيها) أى المذكورات (شرائط بعضها شرط لصحة الشروع فى الصلاة وهو ما كان خارجها) وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق

(فصل) فى متعلقات الشروط وفروعها

(تجوز الصلاة) أى تصح (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الاعلى طاهر و) وجهه (الاسفل نجس) نجاسة مانعة لانه لثخانته كثوبين وكاوح ثخين يمكن فصله لوحين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافا لابى يوسف لانه كشيئين فوق بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب) لانه كثوبين فوق بعضهما (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب (وان تحرك الطرف النجس بحركته) لانه ليس متلبسا به (على الصحيح ولو تنجس أحد طرفى عمامته) أو ملحفته (فألقاه) أى الطرف النجس (وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان تحرك) الطرف النجس بحركته (لا تجوز) صلاته لانه حامل لها حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يصلى معها ولا اعادة عليه) لان التكليف بحسب الوسع (ولا) اعادة (على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا) فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض الستر أقوى من منع لبس

(قوله يميزها عن الخصال أى الصفات المسنونة) فيه أن أفراد السنن لا يقال لها صفات مسنونة كما لا يقال لجزئيات الصلوات المفروضة خصال مفروضة (قوله ولا الشرط) عطف على المراد لكنه يكون بعدم معرفة ذلك فاسقا غير مقبول الشهادة (قوله ويصلى كل ركعتين بانفرادهما) فيه أنه اذا وصلهما بما بعدهما يلزم بناء النفل فى الواقع على الفرض والثابت فيه الكراهة لا الفساد (قوله ثم ركعتين) اى لتتميز صفة الفرض عن غيره ولا يشترط الفصل لانه عند وصل الجمع يلزم عليه بناء النفل على الفرض والثابت فيه الكراهة أيضا (قوله حتى لا يتنفل بمفروض) معنى هذا التفريع أنه انما حكم بصحة الفرض فى هذه الصورة لانه نوى الفرض فسقط عنه ولا يكون نفلا بل النفل ما زاد وان نواه فرضا لان النفل يتأدى بنية الفرض ولو حذف هذا التفريع ما ضر (قوله بأكثر الخ) الصواب حذف الباء لانه المعمول الثانى لعلم (قوله وقيل شرط) قدمنا ترجيحه قاله السيد (قوله وقيل التحريمة ركن أيضا) أشار الى ضعفه بقيل (قوله وغيره شرط لدوام صحتها) كايقاع القراءة فى القيام وكون الركوع بعده والسجود بعده والاستيقاظ والله أعلم

﴿فصل فى متعلقات الشروط وفروعها﴾ عطف الفروع على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله أى تصح) لا وجه لتحويل الجواز عن مدلوله لانه لا حرمة فى ذلك (قوله على لبد الخ) المراد به كل ما كان له جرم غليظ يصلح لشق نصفين كحجر ولبنة وبساط كما فى البدائع والخانية ومنية المصلى وغيرها (قوله وكاوح) عطف على لبد والكاف اسم بمعنى مثل ومثل ما ذكر اذا كان الحشو نجسا والوجهان طاهران وكذا جلد شاة على صوفها نجاسة فاحشة كما فى البدائع والخلاصة (قوله عندهما خلافا لابى يوسف) بالاول أفتى الشيخ أبو بكر الاسكافى وبالثانى أفتى الشيخ أبو حفص الكبير فهما قولان مرجحان (قوله اذا كان غير مضرب) هذا التفصيل مشى عليه صاحب المجمع وذكر أنه الصحيح والمراد بالمخيط غير المضرب وبالمضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه مخيطا مضربا وفى القهستانى وينبغى أن يصلى على ظهارة نحو القباء المتنجس البطانة ويقوم على قفاه ساجدا على ذيله اه (قوله لانه ليس متلبسا به) ولان البساط ونحوه بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلى فقط كذا فى الخانية (قوله لانه حامل لها حكما) قال فى البحر لانه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة بخلاف مجرد المس كما فى القهستانى (قوله الا اذا لم يجد غيره للضرورة) أى فتصح الصلاة فيه للضرورة وهذا لا يظهر الا فى ساتر العورة لا فى العمامة والعمة (قوله وفاقد ما يزيل به النجاسة الخ) بقصر ما فيتناول كل المائعات ومثل ما ذكر فى المصنف اذا كان لا يمكنه ازالتها الا باظهار العورة عند غير من يحل نظره اليه قال الامام البقالى فان كان على بدن المصلى نجاسة لا يمكن غسلها الا باظهار عورته يصلى مع النجاسة لان اظهار العورة منهى عنه والغسل مأمور به والامر والنهى اذا اجتمعا كان النهى أولى كذا فى الشرح عن النهاية (قوله ولا اعادة عليه) أى اذا وجد المزيل وان بقى الوقت لما ذكره المؤلف وسواء كانت النجاسة فى الثوب أو المكان وعدم الوجود يشمل الحقيقى والحكمى بأن وجد المزيل ولم يقدر على استعماله لمانع كحبس وعدو كما فى القهستانى (قوله لزمه الصلاة فيه) ولا اثم عليه

في هذه الحالة (أو) كان (حشيشا أو طينا) أو ماء كدرا يصلي داخله بالإيماء لأنه ساتر في الجملة (فإن وجده) أي الساتر (ولو بالإباحة و) الحال أن (ربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا) على الأصح كالماء الذي أبيح للمتيمم إذ لا يلحقه المانية وربع الشيء يقوم مقام كله في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة أرباعه النجسة مقام كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع (وخير إن طهر أقل من ربعه) والصلاة فيه أفضل للستر وإتيانه بالركوع والسجود وإن صلى عريانا بالإيماء قاعدا صح وهو دون الأول أو قائما جاز وهو دونهما في الفضل لأن من ابتلي ببليتين يختار أهونهما وإن تساويتا تخير (وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا) لما قلنا *(تنبيه)* قال في الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز بخلاف الثوب المتنجس لأن نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب اهـ قلت فيه نظر لأنه يطهر بما هو أهون من غسله كتشميسه أو جفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعني لزم (استعماله) أي الاستتار به (ويستر القبل والدبر) إذا لم يستر إلا قدرهما (فإن لم يستر إلا أحدهما قيل يستر الدبر) لأنه أفحش في حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبل) لأنه يستقبل به القبلة ولأنه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالأليتين وفيه تأمل لأنه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (وندب صلاة العاري جالسا بالإيماء مادا رجليه نحو القبلة) لما فيه من الستر (فإن صلى) العاري (قائما بالإيماء أو) قائما آتيا (بالركوع والسجود صح) لإتيانه بالأركان فيميل إلى أيهما شاء والأفضل الأول ولو صلى عاريا ناسيا الساتر اختلف في صحتها (وعورة الرجل) حرا كان أو به رق

ذكره

ولا يأثم فيه ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة (قوله في هذه الحالة) وهي حالة الصلاة وظاهره أنه لا يتعين عليه لبسه خارجها وبحرر ويحتمل أن المراد بالحالة حالة كونه عريانا فيكون الكلام أعم من كونه في الصلاة وليس لستر الظلمة اعتبار كالستر بالزجاج يصف ما تحته وثوب رقيق كذلك واعلم أن الستر حق الخالق والمخلوق فيجب في الخلوة على الأصح إذا لم يكن الكشف لغرض صحيح وقيل لا يجب الستر عن نفسه وصحح (قوله أو حشيشا) مثله ورق الشجر (قوله أو طينا) ولا يضر تشكل العورة به كتشكلها بالتصاق الثوب بها (قوله أو ماء كدرا) قيد بالكدر لأن الصافي لا يصح الستر به كما في السراج (قوله يصلي داخله بالإيماء) ولا فرق بين صلاة الجنازة وغيرها (قوله ولو بالإباحة) أما إذا لم يبح له لم تثبت قدرته عليه فيصلي عريانا لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوغ شرعي وفي الشلبي عن الغاية اختلف المشايخ في لزوم شراء الثوب بخلاف الماء اهـ ولا تثبت القدرة بالوعد به لكنه يجب التأخير ما لم يخف القضاء عندهما وعند محمد يجب الانتظار مطلقا (قوله كالماء الذي أبيح للمتيمم) أي فيتعين عليه استعماله (قوله إذ لا يلحقه المانية) أي كون المبيح يمن عليه بإباحة الثوب وهو علة لقوله ولو بالإباحة (قوله منها هذا) ومنها حلق ربع الرأس أو تقصيره في الإحلال من الإحرام والجناية عليه (قوله ولم تقم الخ) جواب عن سؤال حاصله لماذا اعتبرتم الربع الطاهر وقلتم بطهارة كله حكما ولم تعتبروا الثلاثة أرباعه النجسة وتحكموا بنجاسة جميعه والنظر اعتبار الأكثر فأجاب عنه بأن الستر لازم وحكم النجاسة ساقط شرعا بطهارة الربع للزوم الستر فلذا اعتبر الربع (قوله وخير إن طهر أقل من ربعه) حاصله أنه بالخيار بين أن يصلي فيه وهو الأفضل وبين أن يصلي عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود وهو يليه في الفضل لما فيه من ستر العورة المغلظة أو قائما عريانا بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل أو موميا وهذا دونهما وظاهر الهداية منعه فإنه قال في الذي لا يجد ثوبا فإن صلى قائما أجزأه لأن في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء قال الزيلعي ولو كان الإيماء جائزا حالة القيام لما استقام هذا الكلام اهـ قاله السيد (قوله لأن من ابتلي ببليتين) كالصلاة في ثوب نجس بركوع وسجود وصلاته عريانا قاعدا يومي (قوله يختار أهونهما) كما لو كانت المرأة إذا صلت قائمة ينكشف ربع عضو منها وإن صلت جالسة استترت تصلي جالسة لأن ترك القيام أهون كذا في الشرح وكذا يصلي في الثوب النجس في الصورة السابقة (قوله وإن تساويتا تخير) كما في مسئلة المتن فإنه لو استتر فاته فرض الطهارة ولو صلى عريانا فاته فرض الستر وكل منهما من الشروط فيتخير (قوله لما قلنا) من إتيانه بالركوع والسجود وستر العورة (قوله قلت فيه نظر الخ) في النظر نظر لأن الغسل أهون من التشميس ووضعه في الهواء لأنه ليس المراد مطلق تشميس ووضع بل هما مقيدان بإزالة النتن والفساد وقد يستغرق ذلك اليوم الكامل والأكثر بخلاف الغسل فتأمل (قوله لأنه أفحش) قال في الدرر التعليل يفيد أنه لو صلى بالإيماء تعين ستر القبل ثم بعده الفخذ ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء كما في سكب الأنهر وغيره (قوله وقيل يستر القبل) قال في النهر والظاهر أن الخلاف في الأولوية (قوله وفيه تأمل) أي في التعليل الثاني (قوله لأنه يستتر بالفخذين الخ) يمكن أن يقال معنى كونه لا يستتر بغيره أنه لا يستتر بغير مشقة أي وستره بالفخذين فيه عسر وستره باليدين يفوت عبادة أخرى وهي وضعهما حال القيام الحكمي تحت السرة فتأمل (قوله مادا رجليه نحو القبلة) هذا ما في الذخيرة وفي منية المصلي يقعد كما يقعد في الصلاة حال التشهد وعليه فيختلف فيه حال الرجل والمرأة قال في البحر والذي يظهر ترجيحه وأنه أولى لأنه يحصل به المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة الثانية مع خلوها عن فعل ما ليس بأولى وهو مد رجليه إلى القبلة من غير ضرورة اهـ والخلاف في الأولوية (قوله فإن صلى العاري الخ) بقي أمر رابع

ذكره فى البحر والنهر عن ملتقى البحار وهو الصلاة قاعدا يركع ويسجد (قوله ما بين السرة) أى ما يحاذى ذلك من سائر الجوانب وقيل ابتداؤها من السرة وقيل من المنبت وفى لفظ الرجل اشارة الى ان الصبى ليس كذلك قال فى السراج الصغير جدا لا تكون له عورة ولا بأس بالنظر اليها ومسها لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل ذكرى الحسن والحسين فى صغرهما وكان يأخذ من أحدهما ذكره ويجره والصبى يضحك كذا فى الفتاوى اه وفى البحر عن الظهيرية وحكم العورة فى الركبة أخف منه فى الفخذ وثمرته أنه لو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان ألح وان رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ان ألح وان رآه مكشوف السوأة أمره بسترها وأدبه على ذلك ان ألح وان رآه مكشوف ما بين السرة الى العانة ينكر عليه برفق وينازعه ان ألح ولا يؤدبه فانه مجتهد فيه لقول الفضلى ان ذلك ليس بعورة لتعامل العمال بابداء ذلك وان كان ضعيفا (قوله لقبح ظهورها) فهى من العور وهو النقص والقبح والعيب (قوله الى ركبته) وجه الاستدلال منه أن كلمة الى للغاية فالركبة غاية والغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكمنا بدخولها احتياطا ولأن الغاية تدخل فى المغيا بالى كما هو فى آية الوضوء وهذا بقطع النظر عما يؤخذ من الحديث الثانى والا فهو صريح فى دخولها (قوله والمستسعاة) يعنى معتقة البعض وأما المرهونة اذا أعتقها الراهن وهو معسر فانها حرة اتفاقا (قوله عند أبى حنيفة) وقالا هى حرة مديونة (قوله البطن والظهر) وأما الجنب فانه تبع للبطن كذا فى القنية والاوجه أن ما يلى البطن تبع له كما فى البحر يعنى وما يلى الظهر تبع له كما فى تحفة الاخيار والخنثى المشكل الرقيق كالأمة والحر كالحرة (قوله لأن لهما مزية) اى فى الاشتهاء والمراد أن لهما دخلا فى الشهوة وفيه أن الثديين أعظم دخلا من هذه الحيثية والاولى فى الاستدلال ما فى الشرح أن عمر كان يضرب الاماء ان تقنعن ويقول أتتشبهين بالحرائر يا دفار وكانت جواريه تخدم الضيفان كاشفات الرؤس مضطربات الثديين قال بعض الفضلاء بحثا وظاهر ذلك أنه يكره التقنع للامة وهو كذلك لكن بالنسبة لزمن عمر رضى الله تعالى عنه أما فى زماننا فينبغى أن يجب التقنع لا سيما فى الاماء البيض لغلبة الفسق فيه (قوله للحرج) من حيث انها تباع وتشرى وتخرج لحاجة مولاها فى ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم فى حق جميع الرجال (قوله وجميع بدن الحرة) أى جسدها (قوله الا وجهها) ومنع الشابة من كشفه لخوف الفتنة لا لأنه عورة (قوله وهو المختار) وان كان خلاف ظاهر الرواية (قوله وعن أبى حنيفة ليس بعورة) واختاره فى الاختيار للحاجة للكشف للخدمة كما فى البحر قال الكمال وصحح بعضهم أنه عورة فى الصلاة لا خارجها ولا تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز النظر اليه لان حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولذا حرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك فى الشهوة ولا عورة اه وفى الزاهدى عن الشيخين أن الذراع لا يمنع جواز الصلاة لكن يكره كشفه ككشف القدم قهستانى (قوله باطنهما وظاهرهما) أى فى الصلاة وخارجها وقال الاقطع فى شرحه الصحيح انهما عورة لظاهر الخبر وفى الاختيار الصحيح أن القدم ليست بعورة فى الصلاة وهى عورة خارجها قال فى الشرح والتحقيق أن القدم ليست بعورة فى الصلاة كما ذكرنا (قوله فى الاصح) احترز به عن رواية المنتقى انه ليس بعورة وبه قال عبد الله البلخى قال فى النهر والحاصل أن له اعتبارين فهو من البدن فى حق العورة وليس منه فى حق الغسل اه يعنى اذا كان مضفورا (قوله ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها فى الاصح) وقيل يحل كما يحل النظر الى ريقها ودمها (قوله أن صوتها عورة) هو ما فى النوازل وجرى عليه فى المحيط والكافى حيث علل عدم جهرها بالتلبية بأن صوتها عورة قال فى الفتح وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة فى الصلاة فسدت كان متجها ولذا قال ابن أمير حاج الاشبه أنه ليس بعورة وانما

(ما بين السرة ومنتهى الركبة) فى ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها فى اللغة وفى الشرع بعينه ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وبقوله عليه السلام الركبة من العورة (وتزيد عليه) أى على الرجل (الأمة) القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند أبى حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لأن لهما مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج (وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها) وكفيها باطنهما وظاهرهما فى الاصح وهو المختار وذراع الحرة عورة فى ظاهر الرواية وهى الأصح وعن أبى حنيفة ليس بعورة (و) الا (قدميها) فى أصح الروايتين باطنهما وظاهرهما لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة فى الاصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها فى الاصح كشعر عانته وذكره المقطوع وتقدم فى الاذان ان صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه .

(وكشف ربع عضو من أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود الساتر لا ما دون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد في الاصح وكعب المرأة مع ساقها واذنها بانفراده عن رأسها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو تبع صدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمهما اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل ألية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح (ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الاعضاء المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها (منع) صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن (والا) أي وان لم يبلغ ربع اصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغني والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) أو خشية غرق وهو على خشبة (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة او كانت جموحا أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب الا بمعين (أو خاف عدوا) آدميا أو سبعا على نفسه أو دابته أو ماله أو أمانته أو اشتد الخوف لقتال أو هرب من عدو راكبا (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلة الخائف جهة (أمنه) ولو خاف أن يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء الى جهة أمنه والقادر بقدرة الغير ليس قادرا عند الامام خلافا لهما واذا لم يجد أحدا فلا خلاف في الصحة (ومن اشتبهت عليه (جهة) القبلة ولم يكن عنده مخبر من أهل المكان ولا من له علم أو سأله فلم يخبره (ولا محراب) بالمحل (تحرى) أي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو لسجدة تلاوة ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق ومن ليس من أهل المكان والعلم لا يلتفت الى قوله وان أخبره اثنان ممن هو مسافر مثله

يؤدي الى الفتنة واعتمده في النهر أفاده السيد وظاهر هذا ان الخلاف في الجهر بالصوت فقط لا في تمطيطه وتليينه وهو ينافي ما قاله المصنف ونقله المقدسي عن أبي العباس القرطبي في كتابه في السماع ونصه ولا يظن من لا فطنة له انا اذا قلنا صوت المرأة عورة انا نريد بذلك كلامها لان ذلك ليس بصحيح فانا نجيز الكلام من النساء الاجانب ومحاورتهن عند الحاجة الى ذلك ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال اليهن وتحريك الشهوات منهم ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة اهـ (قوله وكشف ربع عضو الخ) هذا بالنظر الى الصلاة والا فحرمة الكشف والنظر لا تتقيد بربع العضو بل القليل والكثير سواء كما في تحفة الاخيار (قوله الغليظة أو الخفيفة) هذا التقسيم بالنظر الى النظر والا فالحكم في الصلاة متحد (قوله يمنع صحة الصلاة) أي اذا كان قدر أداء ركن عند أبي يوسف ومحمد اعتبر أداء الركن حقيقة والمختار قول أبي يوسف للاحتياط كما في الحلبي زاد في منية المصلي اعتبار أداء الركن مع سنته قال شارحها البرهان الحلبي وذلك مقدار ثلاث تسبيحات وقال ابن أمير حاج وهذا تقييد غريب ووجهه قريب وقيد بعضهم الكشف بكونه بغير صنعه أما لو كشفه بفعله فسدت للحال بلا خلاف قهستاني عن المنية وعزاه في البحر الى القنية وجرى عليه صاحب الدر وقال في البحر وهذا تقييد غريب والمذهب الاطلاق واعلم ان الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع كالقليل في الكثير ويمنع الكثير في الكثير واعتبار ربع العضو قولهما واعتبر أبو يوسف انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان كما في الملتقى (قوله مع وجود الساتر) قيد به لان فاقده يصلي عاريا (قوله والركبة مع الفخذ عضو) وليست عضوا على حدة في الحقيقة اذ هي ملتقى عظم الفخذ والساق قلت وينبغي أن يكون المرفق تبعا للعضد والرسغ تبعا للذراع قاله بعض الفضلاء (قوله وكعب المرأة مع ساقها) أي عضو وكذا يقال فيما بعده (قوله والانثيين بلا ضمهما اليه) فانهما معا عضو واحد والصواب والانثيان بالالف (قوله وكل ألية عورة) صوابه عضو كما قاله السيد (قوله أو خشية غرق) أو حصول ضرر شديد عند الاستقبال افاده الشرح (قوله وهي سائرة) قيد اتفاقي ولذا لم يذكره السيد (قوله لا يمكنه الركوب الا بمعين) راجع الى المسئلتين (قوله أو هرب من عدو راكبا) قيد بقوله راكبا لانه لو هرب ماشيا لا تجوز صلاته (قوله فقبلته جهة قدرته) فيومئ على الدابة واقفة ان قدر والا فسائرة ويتوجه الى القبلة ان قدر والا فلا وهذا في الفرض (قوله والقادر الخ) قال في الشرح وقيدنا بالعجز عن استقبال والنزول بنفسه لان القادر الخ فهو بمنزلة التعليل لقوله ومن عجز الخ المقيد بقوله بنفسه (قوله ومن اشتبهت عليه القبلة) بان انطمست أعلامها أما اذا كانت السماء مصحية مثلا وهو لا يعرف الادلة مع ظهورها فهل يجوز له التحري ويعذر بالجهل قال بعضهم لا ولا وقال ظهير الدين المرغيناني يجوز قال في الجوهرة وظاهر كلام القدوري يشير اليه اهـ (قوله ولم يكن عنده مخبر) قال في الجوهرة وحد الحضرة أي المعتبرة هنا ان يكون بحيث لو صاح سمعه ويقبل فيها قول العدل ذكره ابن أمير حاج ولو كان عبدا أو أمة ويتحرى في خبر الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب ظنه كما في حظر الدر المختار (قوله أو سأله فلم يخبره) الذي هو من أهل المكان أو الذي عنده علم وان لم يكن من أهله (قوله ولو لسجدة تلاوة) أي ولو كان التحري فيه لسجدة تلاوة ومثلها صلاة الجنازة كما في الجوهرة ويجب الاخذ بقول المخبر العدل وان خالف رأيه لان الاخبار أعلى من التحري وفي غاية البيان والعناية انه يستحب الاخبار (قوله ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب) لانها من جملة الادلة خصوصا محراب المدينة الشريفة لانه موضوع بالوحي فيجب اتباع المحراب ولا يجوز له التحري كما في التبيين وذكر في الخانية جوازه معها (قوله وان اخبره اثنان الخ) ان وصلية

(قوله

لانه ماضطرات عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الابواب للسؤال عن القبلة ولا مس الجدران خشية الهوام
والاشتباه بطاق غير المحراب واذا صلى الاعمى ركعة لغير القبلة فجاءه رجل وأقامه اليها واقتدى به فان لم يكن حال افتتاحه عنده
مخبر فصلاة الأعمى صحيحة لانه لا يلزمه
مس الجدران والا فهي فاسدة ولا
يصح اقتداء الرجل به في الصورتين
لقدرته في الاولى وعلم خطئه في
الثانية (ولا اعادة عليه) أي المتحري
(لو) علم بعد فراغه انه (أخطأ) الجهة
لقول عامر بن عقبة رضي الله عنه كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى
كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا
ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله
وليس التحري للقبلة مثل التحري
للتوضؤ والساتر فانه اذا ظهر نجاسة
الماء أو الثوب اعاد لانه امر لا يحتمل
الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت
عن المقدس الى الكعبة (وان علم
بخطئه) أو تبدل اجتهاده (في صلاته
استدار) من جهة اليمين لا اليسار
(وبنى) على ما اداه بالتحري لان
تبدل الاجتهاد كالنسخ وأهل قباء
استداروا في الصلاة الى الكعبة
حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي
صلى الله عليه وسلم وان تذكر
سجدة صلبية بطلت صلاته (وان
شرع) من اشتبهت عليه (بلا تحر)
كان فعله موقوفا فلو أتمها (فعلم بعد
فراغه) من الصلاة (انه أصاب صحت)
لأنه تبين الصواب بطل الحكم
بالاستصحاب وثبت الجواز من
الصلاة (وان علم باصابته فيها) ولو
بغالب الظن (فسدت) لأن حالته
قويت به فلا يبنى قويا على ضعيف
خلافا لابي يوسف رحمه الله (كما)
فسدت فيما (لو لم يعلم اصابته أصلا)
لان الفساد ثابت باستصحاب
الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد
لأن المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما واذا وقع تحريه الى جهة فصلى الى غيرها لا يجزيه لتركه الكعبة حكما في حقه وهي الجهة التي تحراها
ولو أصاب خلافا لابي يوسف في ظهور اصابته هو يجعله كالمتحري في الاواني اذا عدل عن تحريه وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته

(قوله ويقتدي به) الاولى حذفه لان المقصود افادة عدم صحة اقتدائه به وقد أفاده بعد (قوله فصلاة الاعمى صحيحة) نظيره ما اذا دخل المسجد رجل وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ من صلاته جيء بالسراج فاذا هو صلى الى غير القبلة ان صلاها بالتحري جاز ولا اعادة عليه افاده في الشرح (قوله لقدرته في الاولى) فيه أن الاولى مفروضة فيما اذا لم يجد مخبرا عند افتتاحه فكيف يكون قادرا اذ لو كان قادرا افسدت وقد ذكرها صحيحة وكلامه في الشرح أحسن من هذا فانه قال ناقلا عن التجنيس والمزيد الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به فهذا على وجهين اما أن يجد عند الافتتاح انسانا يسأله أو لم يجد ففي الوجه الاول لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به لانه قادر على أداء الصلاة الى جهة الكعبة وفي الوجه الثاني تجوز صلاة الامام أي الاعمى لانه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدي لان عنده صلاة امامه على الخطا اهـ وهي عبارة لا غبار عليها (قوله ولا اعادة عليه لو أخطأ) ولو بمكة والمدينة على الاصح (قوله عامر بن عقبة) الذي في الشرح ابن ربيعة (قوله على حياله) أي على حدته (قوله كما حولت عن المقدس) بصيغة اسم المفعول من قدس أو على وزن مجلس وهو على تقدير مضاف أي بيت المقدس (قوله أو تبدل اجتهاده) ولو الى الجهة الاولى على الاوجه كما في سكب الانهر (قوله من جهة اليمين) ينبغي أن يكون ذلك على وجه الاستحباب لا الوجوب كذا بحثه بعضهم ومحله ما لم يكن العمل من جهة اليمين اكثر والا كان المستحب التوجه الى ما هو قليل العمل (قوله كالنسخ) فلا يبطل العمل السابق وانما يمتنع العمل به في المستقبل (قوله وأهل قباء) بالضم والمد قرية من قرى المدينة يصرف ولا يصرف كما في المغرب ومن العرب من يقصره ويصرفه ويجعله مذكرا ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه (قوله وان تذكر سجدة صلبية) أي بعد الاستدارة أي أنه تركها (قوله بطلت) وجهه انه اذا أداها في جهة ركعتها التي تحول عنها فقد أداها الى غير القبلة الآن وان أداها الى جهة تحريه الآن أداها الى غير القبلة التي كانت لركعتها والركعة الواحدة لا تكون لقبلتين (قوله لانه تبين الصواب الخ) ولان ما فرض لغيره يراعى حصوله لا تحصيله كالسعي الى الجمعة بيانه أن جهة التحري وان كانت هي القبلة حال الاشتباه لكن التحري لم يقصد لذاته وانما قصد للاصابة فاذا حصلت أغنت عنه (قوله بطل الحكم بالاستصحاب) أي استصحاب الحال أي حال الذي اشتبه عليه القبلة فان حاله عند عدم التحري الفساد لان الصلاة بدون التحري عند الاشتباه فاسدة (قوله من الصلاة) أي من أول الصلاة (قوله قويت به) أي بالعلم وبقي من الصور ما اذا علم بخطئه فيها أو بعدها والصلاة فاسدة فيهما (قوله خلافا لابي يوسف) فانه يقول بالصحة لانه لو قطع استأنف الى غير تلك الجهة فلا يعيد (قوله باستصحاب الحال) هو الفساد لترك التحري عند الاشتباه (قوله ولم يرتفع بدليل) بخلاف ما اذا تبين صوابه كما سبق (قوله لم يحصل حقيقة) وهو استقباله يقينا (قوله ولا حكما) أي بالتحري والحاصل انه اما أن لا يشك ولا يتحري وجوابه ان صلاته على الجواز ما لم يتبين له الخطأ واما ان يشك ولا يتحري وهي على الثلاثة أوجه التي ذكرها المصنف واما ان يشك و يتحري وهو أصل المسئلة (قوله لا تجزيه) وعن أبي حنيفة يخشى عليه الكفر ولا يكفر وفي الظهيرية ومن صلى الى غير جهة الكعبة يكفر هو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز مع عدمها بحال واختاره الصدر الشهيد وفيه انه يجوز لفاقد الطهورين الصلاة مع عدمها ﴿فرع﴾ اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فقيل يؤخر وقيل يخير وقيل يصلي الى الجهات الاربع وهو الأحوط كما في الفتح ومع هذا لو صلى الى جهة واحدة جاز وان اخطأ فيه كما في الظهيرية (قوله خلافا لابي يوسف) هو

غيرظاهر الرواية عنه كما فى القهستانى (قوله وعلى هذا) أى على ما تقدم من أنه لاعبرة للاصابة اذا صلى الى غيرجهة تحريه أوعلى هذا الخلاف (قوله وهوفساد فعله ابتداء) الذى فى الشرح وهوأن لايحكم بفساد فعله ابتداء لانه حينئذ لاتكون نيته صحيحة لعدم الجزم اه وهو المناسب (قوله والنية) أى نية الطهارة فيه أن النية وجودها لايشترط والذى فى الشرح وفى الماء الذى عدل اليه وجد الجزم بالنية والطهارة حقيقة فصحت (قوله وجهلوا حال امامهم) أما من علم حال امامه لم تجز صلاته لانه اعتقد أن امامه على الخطا وهذا لايشترط فى الصلاة فى جوف الكعبة فالصلاة صحيحة مع علم حال الامام لعدم الخطا ٢ لان الكل قبلة (قوله كما فى جوف الكعبة) فان التقدم فيه مضر (قوله لما قدمناه) من حديث عامر وهو علة لقوله تجزيهم

﴿فصـــل فى بيان واجب الصلاة﴾ (قوله يجئ بمعنى اللزوم) لوقال بمعنى اللازم والساقط والمضطرب اوقال فى الاول الوجوب يجئ بمعنى اللزوم الخ لكان أنسب (قوله وفى الشرع اسم لما لزمنا) روى عن الامام انه قال ما معناه الفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والارض والبعض يطلق عليه اسم السنة حتى يعبرون فى محل بالسنية ثم يعبرون فيه بالوجوب أفاده صاحب البحر (قوله بدليل فيه شبهة) اعلم أن الادلة السمعية انواع أربعة قطعى الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة أى المحكمة وقطعى الثبوت ظنى الدلالة كالآيات المؤولة وظنى الثبوت قطعى الدلالة كاخبار الآحاد التى مفهومها قطعى وظنى الثبوت والدلالة كاخبار الآحاد التى مفهومها ظنى فبالأول يثبت الفرض أى والحرام وبالثانى والثالث يثبت الوجوب أى وكراهة التحريم وبالرابع يثبت السنة والاستحباب اى وكراهة التنزيه ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا فى الكشف اه من الشرح مزيدا (قوله لكونه ساقطا عنا علما) أى لايجب علينا اعتقاد وجوبه (قوله أو لكونه ساقطا علينا عملا) لوقال أو لكونه لازما علينا عملا لكان أولى ليكون تنبيها على المعنى الاول وهو اللزوم صريحا وان كان ماذكره يفيده بقرينة على (قوله أو لكونه مضطربا) أى مترددا (قوله وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض) فان القراءة فرض وكونها بالفاتحة والسورة مثلا متمم لذلك الفرض حتى لوترك ذلك كان مكروها تحريما والطمأنينة متممة للركوع والسجود وكذا التشهد فى الثانية متمم لقعدتها وضم الانف متمم لوضع الجبهة الا أن منها ما يكون متمما للركن خاصة ومنها ما يكون متمما لها من غير نظر الى ركن كالقعود الاول وتشهده والسلام فليتأمل (قوله والسنن لاكمال الواجبات) كالتسبيح ثلاثا فانه متمم للطمأنينة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم متممة للتشهد والتعوذ والبسملة متممان لقراءة الفاتحة ولايظهر هذا التتميم فى جميع السنن (قوله والادب لاكمال السنة) يعنى أن السنة تكون كاملة بالادب فنظر الراكع الى القدمين والساجد الى الارنبة متمم للتسبيحات لانها حينئذ تكون مستحضرة لعدم اشتغاله باطلاق النظر والنظر الى حجره متمم لهيئة الجلوس وفيه مامر (قوله ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله) أى حافظا له فالواجبات كالسور على الفرائض والسنن كالسور على الواجبات والآداب كالسور على السنن فمن حفظ السور الاخير كان للاسوار الداخلة احفظ ومن ضيعه يجر به الحال الى تضييع باقيها والتهاون بها وفى نسخ كلا بالنصب ولا وجه له (قوله استحقاق العقاب) هو دون عقاب ترك الفرض (قوله والثواب بفعله) هو الحكم الاخروى وأما الحكم الدنيوى فهو سقوط المطالبة (قوله واعادتها بتركه عمدا) أى ما دام الوقت باقيا وكذا فى السهو ان لم يسجد له وان لم يعدها حتى خرج الوقت تسقط مع النقصان وكراهة التحريم ويكون فاسقا آثما وكذا الحكم فى كل صلاة أديت مع كراهة التحريم والمختار ان المعادة لترك واجب نفل جابر والفرض سقط بالاولى لان الفرض لايتكرر كما فى الدر وغيره ويندب اعادتها لترك السنة (قوله وهو) أى الواجب اى على ماذكرهنا والا فهى تزيد على ماذكره والتتبع ينفى

وعلى هذا لوصلى فى ثوب وهو يعتقد انه نجس أوأنه محدث أوعدم دخول الوقت فظهر بخلافه لاتجزيه وان وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم وأما فى الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية (ولو تحرى قوم جهات) فى ظلمة (وجهلوا حال امامهم) فى توجهه (تجزيهم) صلاتهم الا من تقدم على امامه كما فى جوف الكعبة لما قدمناه

(فصل) فى بيان (واجب الصلاة) الواجب فى اللغة يجئ بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفى الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما سمى به اما لكونه ساقطا عنا علما أو لكونه ساقطا علينا عملا أو لكونه مضطربا بين الفرض والسنة أو بين اللزوم وعدمه فانه يلزمنا عملا لا علما اه وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض والسنن لاكمال الواجبات والادب لاكمال السنة ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدم اكفار جاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد (وهو) أى الواجب (ثمانية عشر شيأ)

٢ قوله لان الكل قبلة يوجد هنا زيادة ونصها وهذه الصورة ممكنة بأن كانت الصلاة قضاء وهى سرية أو سمعوا صوته وعلموا انه قد أمهم لكن لم يميزوا أنه الى أى جهة اه

الاول وجوب (قراءة الفاتحة)
لقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لنفي
الكمال لانه خبر آحاد لا ينسخ قوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر فوجب العمل
به (و) الثاني (ضم سورة) قصيرة
(أو ثلاث آيات) قصار لقوله صلى
الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ
بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها
(في ركعتين غير متعينتين من
الفرض) غير الثنائي وفي جميع
الثنائي (و) يجب الضم (في جميع
ركعات الوتر) لمشابهة السنة
(و) جميع ركعات (النفل) لما
روينا لان كل شفع من النافلة
صلاة على حدة (و) يجب (تعيين
القراءة) الواجبة (في الأولين)
من الفرض لمواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم على القراءة فيهما
(و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة
(السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من
السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة
ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو وكذا لو
كرر الفاتحة ثم قرأ السورة
(و) يجب (ضم الأنف) أي ما صلب
منه (للجبهة في السجود) للمواظبة
عليه ولا تجوز الصلاة بالاقتصار
على الأنف في السجود على الصحيح
(و) يجب مراعاة الترتيب فيما
بين السجدتين وهو (الاتيان
بالسجدة الثانية في كل ركعة) من
الفرض وغيره (قبل الانتقال
لغيرها) أي لغير السجدة من باقي
أفعال الصلاة للمواظبة فان فات
يسجدها ولو بعد القعود الأخير ثم
يعيد القعود (و) يجب (الاطمئنان)
وهو التعديل (في الأركان)
بتسكين الجوارح في الركوع والسجود
حتى تطمئن مفاصله في الصحيح لانه
لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجاني

المصنف (قوله الاول وجوب قراءة الفاتحة) الصواب حذف وجوب (قوله قراءة الفاتحة) قالوا
بترك أكثرها يسجد للسهو لان ترك أقلها لم أر ما اذا ترك النصف ثم رأيت في المجتبى يسجد
بترك آية منها وهو أولى قال في الدر وعليه فكل آية واجب ولو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء تنوب
عن القراءة كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما في المحيط قاله السيد (قوله لنفي الكمال)
فغاية ما يفيده الوجوب لا الافتراض لانه وان كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة لان مثله
يقال لنفي الجواز ولنفي الفضيلة فكان محتملا (قوله لا ينسخ قوله تعالى الخ) أي ولو قيد به
لكان ناسخا لان تقييد المطلق نسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد (قوله فوجب العمل به)
أي بهذا الحديث وهو تفريع على ثبوت الوجوب به وعدم نسخه مطلق الكتاب (قوله
أو ثلاث آيات قصار) قدر أقصر سورة أو آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار وهذا الضم سنة
عند الثلاثة كما في سكب الانهر وهل يكره الضم في الاخريين المختار لا كما في الدر ووجوب
هذا وما قبله مقيد بما اذا كان في الوقت سعة فان خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة
او قرأ الفاتحة أو أزيد من آية قرأ في كل ركعة آية في جميع الصلاة ثم رأيته عن القنية وتقسيم
القراءة الى فرض وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الايقاع أما بعده لو قرأ القرآن كله في ركعة
واحدة لم تقع القراءة الا فرضا اه من السيد بزيادة (قوله لاصلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة)
الدليل أخص من المدعي وقد يقال ان الثلاث آيات الحقت بالسورة بدلالة النص قال بعض
الافاضل وهذا يرد على من قال بفرضية الفاتحة فانه يلزمه ان يقول أيضا بفرضية السورة
كما لا يخفى اه (قوله غير الثنائي) يعم الرباعي والثلاثي (قوله لمشابهة السنة) بل هو سنة
عندهما (قوله لما روينا) من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة
أو غيرها واعلم انه لم تجب القراءة في الاخريين من الفرض كالنفل لقول علي رضي الله تعالى عنه
القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهما التخيير في
الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح اه من الشرح (قوله وتعيين القراءة الخ) وقيل انه فرض
وتكون قضاء اذا وجدت في غير الاوليين وصحح (قوله حتى لو قرأ من السورة) أي بعض السورة
ولو حرفا واحدا كما في السيد وغيره والمراد من السورة ما يعم الآيات ومثل بعض السورة كلها كما
سيأتي قريبا (قوله ويسجد للسهو) اذا كان ساهيا والا كره تحريما لان فيه تأخير الواجب وهو
الفاتحة عن محله وهو العلة في وجوب السهو بتكرار الفاتحة (قوله أي ما صلب منه) فلو اقتصر
على الارنبة لا يكون آتيا بالواجب (قوله ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الانف في السجود)
مالم يكن بالجبهة عذر قاله السيد (قوله ولو بعد القعود) ولو بعد السلام قبل الكلام (قوله ثم يعيد
القعود) طريق الاتيان بها انه اذا تذكرها بعد السلام أو قبله بعد القعود أن يسجد المتروكة ثم
يعيد القعود والتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يقعد ويتشهد لان العود الى السجدة الصلبية يرفع
القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت
صلاته لترك القعدة الاخيرة وهي فرض بخلاف سجود السهو فانه يرفع التشهد فقط حتى لو سلم
بمجرد رفعه منه ولم يقعد صحت صلاته ولكنه يكره لترك التشهد وهو واجب كما في الدر وغيره (قوله
وهو التعديل) أي التتميم والتكميل وهو في اللغة التسوية (قوله حتى تطمئن مفاصله) ويستقر كل
عضو في محله بقدر تسبيحة كما في القهستاني هذا قول أبي حنيفة ومحمد على تخريج الكرخي وعلى
تخريج الجرجاني سنة كتعديل القومة والجلسة والأول هو الصحيح وانما خص الركوع
والسجود لانهما مظنة التخفيف بخلاف القيام لانه يطول بطول القراءة حتى لو لم يقرأ في
الاخريين ووقف ساكتا كان عليه ان يقف بقدر تسبيحة لاجل تعديل الركن كما صرح به في
النهاية ولو لم يقف هذا القدر أثم ولا تفسد صلاته لوجود أصل القيام فان المفروض من الركن

أدنى ما يطلق عليه الاسم (قوله ولا فرض كما قاله أبو يوسف) أورد عليه انه وافقهما في الأصول على ان الزيادة لا تجوز بخبر الواحد على الكتاب وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه تعالى أمر بالركوع والسجود فتعلقت الركنية بالأدنى منهما وخبر الواحد هو حديث صل فانك لم تصل فكيف جوز الزيادة هنا بهذا الخبر وبهذا حمله ابن الهمام على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف قال في البحر ويؤيده ان هذا الخلاف لم يذكر في ظاهر الرواية اهـ من السيد مختصرا وفي قوله وهو الواجب نظر (قوله ومقتضى الدليل) وهو الحديث السابق وهو مقتضى المواظبة أيضا (قوله في القومة) أي من الركوع حتى يستتم قائما (قوله والجلسة) أي بين السجدتين حتى يستتم قاعدا وأما أصل الرفع الى قرب القعود ففرض بخلاف الركوع فان أصل الرفع منه واجب أيضا والفرق ان المقصود من الركوع تحقيق الانتقال من الركن وهو يحصل من الركوع بدون رفع بخلاف السجود كما في السراج والكافي ومقتضى الدليل أيضا وجوب نفس الجلسة افاده في الشرح (قوله والرفع من الركوع) عطف على الاطمئنان فهو واجب قال في الشرح ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين الخ (قوله للامر به) أي بالاطمئنان أي الامر الضمني فان الامر منه صلى الله عليه وسلم لمن أساء الصلاة بالاعادة انما هو لتركه الاطمئنان وذلك يقتضي الامر به والامر للوجوب وليس المراد من الحديث البطلان فلا ينهض دليلا لمن احتج به يدل لهذا آخر الحديث حيث قال اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك واذا انتقصت منه شيأ فقد انتقصت من صلاتك فقد سماها صلاة والباطلة لا تسمى صلاة وأيضا قد أقره النبي صلى الله عليه وسلم بعد أول ركعة حتى اتم ولو كان عدم الطمأنينة مفسدا لفسدت بأول ركعة وبعد الفساد لا يجوز المضي في الصلاة وتقريره صلى الله عليه وسلم من الادلة الشرعية كذا في البحر وغيره (قوله واليه ذهب المحقق الخ) واختار الكرخي أن التعديل في القومة والجلسة سنة على قولهما وفرق بينه وبين تعديل الاركان بانه في الاركان لتكميل الفرض وفي القومة والجلسة لتكميل الواجب ومكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة اظهارا للتفاوت بينهما وهو المشهور وقال الجرجاني ان التعديل عندهما مطلقا سنة (قوله ويجب القعود الاول) مقدار قراءة التشهد بأسرع ما يكون لا فرق في ذلك بين الفرائض والواجبات والنوافل استحسانا عندهما وهو ظاهر الرواية والأصح وقال محمد وزفر والشافعي هو فرض في النوافل وهو القياس كما في القهستاني وسكب الأنهر (قوله في الصحيح) واختار الكرخي والطحاوي استنانه وأكثر المشايخ يطلقون عليه اسم السنة اما لان وجوبه ثبت بالسنة أو لان المؤكدة في معنى الواجب ٢ وهذا لا يقتضي رفع الخلاف ولا يرد ما لو سبق الامام المسافر الحدث واستخلف مقيما حيث كانت القعدة الاولى فرضا في حقه لانه لعارض الاستخلاف أفاده السيد ثم ان الاولى حذف قوله في الصحيح لتصريح المصنف به بعد (قوله ولو كان حكما) فيه اشارة الى انه اراد بالاول ما ليس بآخر فالمسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الاخير قاله السيد وفيه ان الأول فرض بمقتضى المتابعة وقول الشرح وهو قعود المسبوق فيما يقضيه يفيد ان الواجب ما انفرد المسبوق بقضائه فقط فليتأمل (قوله ويجب قراءة التشهد) فيسجد للسهو بترك بعضه ككله كما في الدر (قوله أي في الاول) المراد به كما سبق ما عدا الأخير على ما فيه فانه قد يتكرر مرارا (قوله للمواظبة) علة لقوله ويجب قراءة التشهد (حتى لو زاد عليه) أي على التشهد (قوله بمقدار اداء ركن الخ) على الصحيح وينوه بما اذا قال اللهم صل على محمد ولم يذكره الشرح تباعدا عما يوهم المنع من ذكر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقوله ساهيا احترز به عن العمد فان الصلاة تكون به مكروهة تحريما (قوله بمقدار أداء ركن ساهيا يسجد للسهو) وقيل يسجد بزيادة حرف (قوله مرتين) هو الاصح وقيل الثانية سنة

ولا فرض كما قاله أبو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضا في القومة والجلسة والرفع من الركوع للامر به في حديث المسيء صلاته وللمواظبة على ذلك كله واليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال انه الصواب (و) يجب (القعود الأول) في الأصح ولو كان حكما وهو قعود المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الاول تبعا للامام لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا (و) يجب (قراءة التشهد فيه) أي في الاول وقوله (في الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتهما أو سنية التشهد وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) أي التشهد (في الجلوس الأخير) أيضا للمواظبة (و) يجب (القيام الى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار اداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين

٢ قوله وهذا لا يقتضي الخ هكذا في الأصل المطبوع وفي نسخة أخرى وهذا يقتضي بالاثبات ولعلها أصوب اذ مقتضى قوله اما لان وجوبه ثبت بالسنة الخ ان الخلاف أي المعنوي ارتفع وانما الخلاف في اللفظ والعبارة اللهم الا أن يكون المراد من نسخة النفي رفع الخلاف اللفظي فان ذلك لا يقتضي رفعه تأمل اهـ مصححه

كما فى الفتح ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة وقيل بهما كما فى مجمع الانهر فلو اقتدى به بعد لفظ السلام الاول قبل عليكم لا يصح عند العامة وقيل ان أدركه بعد التسليمة الاولى قبل الثانية فقد أدرك معه الصلاة كما فى السراج واعلم ان السلام واجب للصلاة ذات الركوع والسجود فلا يرد صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حموى وفى ذكر الشكر نظر لان سجوده لا سلام له كسجود التلاوة وفى الزاهدى ان سلام الجنازة سنة اهـ (قوله فى اليمين واليسار) يشعر أن الالتفات فيهما واجب للمواظبة والنص بخلافه ﴿فرع﴾ لو أتى بلفظ آخر لا يقوم مقام السلام ولو كان بمعناه كما فى مجمع الانهر (قوله لحديث ابن مسعود) وهو اذا قلت هذا الخ فلم يذكر السلام فيه ولم يعلمه النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى حين علمه الصلاة ولو كان فرضا لعلمه اياه وما رواه الترمذى وأبو داود من حديث ابن عمر اذا قعد الامام فى آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم وفى رواية قبل ان يتكلم تمت صلاته صريح فى عدم الافتراض قلت وهو مما يستأنس به لقول من قال ان الخروج بصنعه فرض تخريجا على قول الامام فى الاثنى عشرية (قوله دون متعلقه) بكسر اللام المشددة (قوله ويتجه الخ) خلاف المنصوص (قوله ويجب قراءة قنوت الوتر) المراد انه واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق الصلاة والمراد مطلق الدعاء وأما خصوص اللهم الخ فسنة حتى لو أتى بغيره جاز اجماعا نهر والقنوت فى اللغة مطلق الدعاء فالاضافة حينئذ للبيان أى دعاء هو القنوت ويطلق أيضا على طول القيام فالاضافة حينئذ حقيقية أى دعاء القيام وفى الشرع هو الدعاء الواقع فى قيام ثالثة صلاة الوتر (قوله كما فى الجوهرة) وهو فى القهستانى عن الزاهدى وما ذكره بعضهم من وجوب تكبيرة ركوع ثالثة الوتر معزيا الى الزيلعى فلا أصل له (قوله ويجب تكبيرات العيدين) وهى ثلاث فى كل ركعة وأما كونها فى الاولى قبل القراءة وفى الثانية بعدها فمندوب فقط (قوله يجب بتركها سجود السهو) فيه ان الاولى عدم سجود السهو فى الجمعة والعيدين (قوله ويكره الشروع بغيره) أى تحريما لانه لترك الواجب الا اذا كان لا يحسنه بأن كان ألثغ يقلب الراء لاما أوغينا (قوله فلذا لا يختص الخ) أى فلكون الاصح وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة (قوله لاتصالها بها) هذا لا يظهر الا اذا أخر التكبيرات عملا بالمندوب فأما اذا خالف وقدمها أول الركعة فلا تجب لعدم العلة المذكورة فيما يظهر وسيأتى فى محله ان شاء الله تعالى (قوله ويجب جهر الامام) الواجب منه أدناه وهو أن يسمع غيره ولو واحدا والا كان اسرارا فلو أسمع اثنين كان من أعلى الجهر حموى عن الخزانة قالوا والاولى ان لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة لأن اسماع بعض القوم يكفى بحر ونهر والمستحب ان يجهر بحسب الجماعة فان زاد فوق حاجة الجماعة فقد أساء كما لو جهر المصلى بالاذكار قهستانى عن كشف الاصول وهذا أولى مما فى الزاهدى عن أبى جعفر انه كلما زاد الامام أو المنفرد فى الجهر فى صلاة الجهر فهو أفضل بعد ان لا يجهد نفسه ولا يؤذى غيره وان زاد على حاجة المقتدى (قوله أولى العشاءين) بفتح الياء الاولى وكسر الثانية تخلصا وحذفت النون للاضافة واطلق على الثانية أولى باعتبار انهما ما شمعا أول وغلب العشاء لا المغرب لان الاصل تغليب الاكثر (قوله فى صلاة الجمعة والعيدين) لكن لو تركه فيهما لا يسجد للسهو لسقوطه فى الجمعة والعيدين دفعا للفتنة وقيل هما أى الجهر والاسرار سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما لانهما ليسا مقصودين وانما المقصود القراءة زيلعى ويظهر تخريج ما فى القهستانى من القاعدى على هذا القيل من ان الامام مخير فى الجهر فيما وراء الفرائض ولو وترا أو عيدا لكن الجهر أفضل وصرح فى الهداية بانه مخير فى نوافل الليل اعتبارا بالفرض فى حق المنفرد اهـ ويحتمل انه قول مفصل (قوله والوتر فى رمضان) سواء قدمه على التراويح أو أخره بل ولو تركها كما فى الدر عن مجمع الانهر

فى اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه أيضا (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبى حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما فى الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو (و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال فى الذخيرة ويكره الشروع بغيره فى الاصح وقال السرخسى الاصح انه لا يكره كما فى التبيين فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير فى صلاة (العيدين خاصة) خلافا لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبيرة الركوع فى ثانية) أى الركعة الثانية من (العيدين) تبعا لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع فى الاولى (و) يجب (جهر الامام بقراءة) ركعتى (الفجر و) قراءة (أولى العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله صلى الله عليه وسلم (و) يجب الجهر بالقراءة فى صلاة (الجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان) على الامام للمواظبة والجهر اسماع الغير

وقيد بكونه فى رمضان لان صلاته جماعة فى غيره بدعة مكروهة كما فى الحلبى أى ولا يطلب الجهر بالبدعة (قوله ويجب الاسرار) قالوا لا يضر اسماع بعض الكلمات احيانا لحديث أبى قتادة وهو فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ولان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه لاسيما عند مبادى التنفسات افاده فى الفتح وفى أواخر الحلبى عن كفاية الشعبى يخافت الامن عذر وهو ان يكون هنالك من يتحدث أو يغلبه النوم فيجهر لدفع النوم ودفع الكلام اه وفى القهستانى اذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شئ اه (قوله ولوفى جمعهما بعرفة) أشار به الى خلاف الامام مالك رضى الله تعالى عنه وعنهم أجمعين فانه يقول بالجهر فيهما ولو قال المؤلف ولو الجمع وقتين بعرفة لكان أظهر والاصل فى الجهر والاسرار ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة فى الصلوات كلها فى الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويقولون لاتباعهم اذا سمعتموه يقرأ فارفعوا أصواتكم بالاشعار والاراجيز وقابلوه بكلام اللغو حتى تغلبوه فيسكت ويسبون من أنزل القرآن ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أى لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان بعد ذلك يخافت فى صلاة الظهر والعصر لاستعدادهم بالايذاء فيهما ويجهر فى المغرب لاشتغالهم بالاكل وفى العشاء والفجر لرقادهم وفى الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار قوة وقوله وفى العشاء والفجر لرقادهم وجهه فى الفجر ظاهر وفى العشاء ان السنة تأخيرها الى ثلث الليل وهذا انما يظهر فى زمن الشتاء أما فى غيره فالعذر فيها كالمغرب فيما يظهر (قوله والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر) فان شاء جهر لانه امام نفسه لكن لا يبالغ فى الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره وجهره هكذا أفضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة وظاهره ولو قضاء نهارا وهو ما فى الكافى وغيره واختار فى الهداية انه يخفى حتما لعدم الجماعة والوقت وتعقبه فى غاية البيان (قوله وفيما يقضيه الخ) عطف على قوله فيما يجهر الامام فيه وفيه اشارة الى انه فى ذلك يكون منفردا وهو كذلك لانه منفرد فى حق ما يقضى وقالوا انه يقضى أول صلاته أقوالا وآخرها أفعالا (قوله فى الجمعة والعيدين) وكذا فيما سبق به فى غيرهما من الجهرية (قوله كمتنفل بالليل) والجهر أفضل ما لم يؤذ نائما ونحوه كمريض ومن ينظر فى العلم قاله السيد ناقلا عن خط والده (قوله ولا يوقظ الوسنان) الوسنان النائم (قوله ولو ترك السورة فى ركعة من أوليي المغرب الخ) أى عمدا أو سهوا كما فى النهر والمتبادر انه اذا تركها فى الركعتين معا قضى سورة احداهما فقط لعدم المحل لقضاء الثانية واعلم انه اذا لم يقرأ فى الشفع الاول شيأ يقرأ فى الشفع الثانى بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما فى قولهم ويسجد للسهو كذا فى الخانية (قوله وجوبا على الاصح) هو ما فى التبيين وشروح الهداية وصرح فى الاصل بالاستحباب وعول عليه فى الفتح والبرهان ثم على القول بالوجوب قيل تجب الفاتحة أيضا وقيل لا قال فى البحر والنهر وينبغى ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها (قوله جهرا بهما على الاصح) اختاره صاحب الهداية لان فى الجهر بهما تغيير صفة الفاتحة من المخافتة وهى نفل وفى المخافتة بهما تغيير صفة السورة من الجهر وهى واجبة وتغيير صفة النفل أخف من تغيير صفة الواجب وروى ابن سماعة عن الشيخين الجهر بالسورة فقط وهو اختيار فخر الاسلام قال وهو الصواب وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وبه جزم فى الخانية وصححه التمرتاشى ولا يلزم من ذلك شناعة الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة لان السورة تلتحق بموضعها وهو الشفع الاول حكما وقال أبو يوسف لا تقضى السورة أصلا لان الواجب اذا فات عن محله لا يقضى الا بدليل وهو مفقود هنا (قوله وهو الاشبه) لان السور شرعت مرتبة على الفاتحة دون العكس كما فى الفتح (قوله وعند

(و) يجب (الاسرار) هو اسماع النفس فى الصحيح وتقدم (فى) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو فى جمعهما بعرفة (و) الاسرار (فيما بعد أوليي العشاءين) الثالثة من المغرب وهى والرابعة من العشاء (و) الاسرار فى (نفل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد) بفرض (مخير فيما يجهر) الامام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به فى الجمعة والعيدين (كمتنفل بالليل) فانه مخير ويكتفى بأدنى الجهر فلا يضر نائما لانه صلى الله عليه وسلم جهر فى التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة فى) ركعة من أوليي المغرب أو فى جميع (أوليي العشاء قرأها) أى السورة وجوبا على الاصح (فى الاخريين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهرا) بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه

بعضهم يقدم السورة) لانها تلحق بجعلها (قوله يأتي بها) لانه اذا أتى بها تكون فرضا كالسورة فلا يلزم تأخير الفرض لما ليس بفرض (قوله كالوتذكر السورة في الركوع) والظاهر ان تذكر الفاتحة مثل السورة لوجوب كل ويعيد السورة بعد الاتيان بها وهو رة نقلا (قوله ويعيده) أى افتراضا لان القراءة كلها صارت فرضا فيلزم تقديم الركوع على القراءة لولم يعده وهو مفسد أما اذا أعاده فقد وقع بعد كل القراءة المفروضة فلا فساد (قوله لقوته بمكانه) أى لانها اقوى لكونها في محلها (قوله الا في النفل) قال في الشرح ذكر العتابي في فتاواه أن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله اهـ (قوله فانها مشروعة نفلا) فهو حقه فله ان يصرفها الى ما عليه (قوله ولم تكرر) لان الشفع الثانى ليس محلا لها لجاز ان تقع قضاء والله تعالى أعلم وفرق السيد بفرق آخر وهو أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة فلو قضاها في الأخريين ترتبت الفاتحة على السورة أى المقروأة في الأوليين وهو خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع اهـ مزيدا ﴿تنبيه﴾ من الواجب متابعة المقتدى امامه في الاركان الفعلية فلو رفع المقتدى رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام ينبغي له ان يعود لتزول المخالفة بالموافقة ولا يصير ذلك تكرارا وبالعود جزم الحلبي في آخر الكتاب أما لو قام الامام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتم ثم يقوم لان التشهد واجب وان لم يتم وقام للمتابعة جاز وكذا لو سلم في القعدة الأخيرة قبل ان يتمه بخلاف ما اذا رفع رأسه قبل التسبيح أو سلم قبل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فانه يتابعه والحاصل ان متابعة الامام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة فان عارضها واجب آخر لا ينبغي ان يفوت ذلك الواجب بل يأتى به ثم يتابع لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوت الواجب بالكلية فكان الاتيان بالواجبين مع تأخير أحدهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة أخف من تأخير الواجب ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت تابعه لان القنوت ليس بمعين ولا مقدار له أما اذا كان لم يقرأ شيأ منه ينظر ان خاف فوت الركوع بقراءة شىء منه تركه وركع والا قرأ مقدار ما لا يفوته الركوع مع الامام ثم يركع واختلف الائمة في المتابعة في الركن القولى وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت مطلقا سرية كانت أو جهرية ووافقنا مالك وأحمد في الجهرية وقال الشافعى رضى الله تعالى عنهم أجمعين تلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة والأصح انه يأتى بالثناء الا اذا أخذ الامام في القراءة ولو سرية لاطلاق النص وهو قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية والله أعلم

﴿فصل في بيان سننها﴾ ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة أدون من الكراهة درأى التحريمية وفي السيد عن النهر عن الكشف الكبير حكم السنة انه يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير اهـ (قوله رفع اليدين للتحريمة) مثلها في ذلك تكبيرات الاعياد والقنوت كما في التبيين وغاية البيان ومن اعتاد تركه اثم على المختار كذا في الخلاصة والمراد بالاثم اليسير منه كما هو حكم كل سنة مؤكدة كما في الحلبي ولا شك ان الاثم مقول بالتشكيك بحر (قوله حذاء الاذنين) فيكره الرفع فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المسنون أو قدر على رفع يد دون الاخرى رفع ما قدر كما في مجمع الأنهر (قوله حتى يحاذى بابهاميه اذنيه) وما رواه الشافعى من حديث ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه محمول على حالة العذر (قوله وكالحرة في الركوع والسجود) أى فتضم بعضها الى بعض (قوله لان ذراعيها عورة) علة لقوله وحذاء أذنى الامة (قوله ويسن نشر الاصابع) و يكون بطن الكف والاصابع الى القبلة

وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتى بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كالوتذكر السورة في الركوع يأتى بها ويعيده (ولو ترك الفاتحة) في الأوليين (لا يكررها في الأخريين) عندهم ويسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثانى مشروعة نفلا وبقراءتها مرة وقع عن الاداء لقوته بمكانه واذا كررها خالف المشروع الا في النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلا في الاخريين ولم تكرر

﴿فصل في﴾ بيان (سننها) أى الصلاة (وهى احدى وخمسون) تقريبا فيسن (رفع اليدين للتحريمة) حذاء الأذنين للرجل) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) حذاء أذنى (الامة) لانها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود لان ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرة) على الصحيح لان ذراعيها عورة ومبناه على الستر وروى الحسن انها ترفع حذاء اذنيها (و) يسن (نشر الاصابع) وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة

لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه ناشرا أصابعه (و) يسن (مقارنة احرام المقتدى لاحرام امامه) عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا لان اذا للوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام حملا الفاء للتعقيب ولا خلاف فى الجواز على الصحيح بل فى الأولوية مع التيقن بحال الامام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته) لحديث على رضى الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى

(قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لقوله ويسن نشر الاصابع الخ) ﴿تتمة﴾ لا ترفع الايدى الا فى مواطن منها ما هنا وهو افتتاح الصلاة ومنها التكبير للقنوت فى الوتر وفى العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع مزدلفة وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين الاولى والوسطى كذا ورد فى الحديث وفى حديث آخر عن ابن عباس بدل الاستلام الحجر وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وصفة الرفع فيها مختلفة ففى الافتتاح والقنوت والعيدين يرفعهما حذاء اذنيه وفى الاستلام والرمى حذاء منكبيه ويجعل باطنهما فى الاول نحو الحجر وفى الثانى نحو الكعبة فى ظاهر الرواية وفيما عدا ذلك كالداعى فيرفع يديه حذاء صدره باسطا كفيه نحو السماء ويكون بينهما فرجة وان قلت والاشارة بمسبحته لعذر أو برد يكفى فى الدعاء ومسح الوجه عقبه سنة ويكره الرفع فى غير هذه المواطن فلا يرفع يديه عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا فى تكبيرات الجنازة غير الاولى لحديث مسلم مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أى صعب اسكنوا فى الصلاة فلو فعله فى الصلاة قيل تفسد والمختار لا كما فى النهر وهو الصحيح سراج (قوله ويسن مقارنة احرام المقتدى الخ) لكن يشترط ان لا يكون فراغه من الله أو من أكبر قبل فراغ الامام منهما ٢ فلو فرغ من قوله الله مع الامام أو بعده وفرغ من قوله أكبر قبل فراغ الامام منه لا يصح شروعه فى أظهر الروايات وهو الاصح لانه انما يكون شارعا بالجملة ولا يدرك فضيلة التحريمة مع الامام عند الامام الا بالمقارنة فى الاحرام (قوله لان اذا للوقت حقيقة) فتقدير الحديث فكبروا فى زمن تكبيرا لامام والفاء تستعمل للقرآن أيضا كما فى قوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فأنصتوا وكذا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية حيث يجب الاستماع والانصات زمن القراءة لا بعدها (قوله وعندهما بعد احرام الامام) من غير فصل فيصل ألف الله من المقتدى براء أكبر من الامام كذا فى القهستانى قال السرخسى وباقى الافعال على هذا الخلاف وأشار شيخ الاسلام الى ان المقارنة فيها أفضل بالاجماع قال بعضهم والمختار للفتوى فى التحريمة أفضلية التعقيب واختلف فى ادراك فضل التحريمة على قولهما وقيل الى الثناء كما فى الحقائق وقيل الى نصف الفاتحة كما فى النظم وقيل فى الفاتحة كلها وهو المختار كما فى الخلاصة وقيل الى الركعة الاولى وهو الصحيح كما فى المضمرات وقيل بالتأسف على فوت التكبيرة مع الامام ذكره القهستانى والسلام مثل التحريمة من حيث المقارنة على أصح الروايتين عن الامام فلا فرق وفى رواية عنه يسلم بعده وعليها فالفرق بينه وبين التحريمة عنده ان التكبير شروع فى العبادة فيستحب فيه المبادرة والسلام خروج عنها فلا يستحب فيه كما فى التبيين (قوله ولا خلاف فى الجواز على الصحيح) وقيل الخلاف فى الجواز والثمرة تظهر فيما اذا كان احرام المقتدى مقارنا لاحرام امامه حيث يجوز عند الامام لا عندهما وأما الجواز فيما اذا كان احرامه بعد احرام امامه فمتفق عليه (قوله مع التيقن بحال الامام) هذا رد لقول الصاحبين ان فى القرآن احتمال وقوع التكبير سابقا على تكبير الامام قال فى الشرح وهذا غير معتبر لان كلامنا فيما اذا تيقن عدم السبق (قوله ويسن وضع الرجل يده اليمنى) كما فرغ من التكبير للاحرام بلا ارسال ويضع فى كل قيام من الصلاة ولو حكما فدخل القاعد ولا بد فى ذلك القيام ان يكون فيه ذكر مسنون ٣ وما لا فلا كما فى السراج وغيره وقال محمد لا يضع حتى يشرع فى القراءة فهو عندهما سنة قيام فيه ذكر مشروع وعنده سنة للقراءة فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت وفى صلاة الجنازة وعندهما يعتمد فى الكل واجمعوا انه يرسل فى القومة من الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين لعدم الذكر والقراءة فى هذه المواضع فان قيل فى القومة من الركوع ذكر مشروع وهو التسميع والتحميد فينبغى ان يضع فيها على قولهما أجيب بأن المراد قيام له قرار وهذا لا قرار له اه وهل يضع فيها فى صلاة التسابيح لكون القيام له قرار فيه ذكر مسنون يراجع (قوله

٢ قوله فلو فرغ من قوله الله الخ فى بعض النسخ هنا زيادة ونص العبارة هكذا (فلو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام منه ووقع أكبر بعد قول الامام اياه أو قال الله مع الامام الخ ما هنا) اه

٣ قوله وما لا فلا هنا فى بعض النسخ زيادة ونصها (وما لا فلا مالم يطل فحينئذ يضع كما فى السراج وغيره) اه

محلقا بالخنصر الخ) أى ويبسط ثلاثة أصابعه على الذراع (قوله فاستحسن كثير من المشايخ) قال في المفيد وهو المختار وقال ابن أمير حاج ورعايتها له ما رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والرسغ والساعد اه (قوله فينبغي ان يفعل الخ) قال في الشرح لأن تلك الصفة ليس فيها حقيقة كلا المرويين تماما بل صفة ثالثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام لكل منهما اه وقد علمت ما نقلناه عن المفيد (قوله ويسن وضع المرأة يديها الخ) المرأة تخالف الرجل في مسائل منها هذه ومنها أنها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير وترفع يديها حذاء منكبيها ولا تفرج أصابعها في الركوع وتنحني في الركوع قليلا بحيث تبلغ حد الركوع فلا تزيد على ذلك لانه أستر لها وتلزق مرفقيها بجنبيها فيه وتلزق بطنها بفخذيها في السجود وتجلس متوركة في كل قعود بأن تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن وتضع فخذيها على بعضهما وتجعل الساق الايمن على الساق الايسر كما في مجمع الانهر ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ولا تجهر في موضع الجهر ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر والتتبع ينفي الحصر (قوله لما روينا) في شرح قوله رفع يديه للتحريمة من قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وليس عند المتقدمين قول في وجل ثناؤك وفي البحر والنهر عن المعراج قال مشايخنا لا يؤمر به ولا ينهى عنه وفي سكب الانهر عن الحلبي والاولى تركه وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة اه ولعل وجه الفرق أن صلاة الجنازة يطلب فيها الدعاء فهو بها أليق ولا يأتي بدعاء التوجه مطلقا الا قبل الشروع ولا بعده وهو قولهما وهو الصحيح المعتمد كما في البحر وعن ابي يوسف أنه يأتي به قبل التكبير وفي رواية عنه بعده قال ابن أمير حاج والحق الذي يظهر أن قراءته قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فجعله مستحبا أو أدبا من آداب الصلاة ليس بظاهر بل غايته أنه بدعة حسنة ان قصد به المعونة على جمع القلب على النية وحضور القلب في الصلاة والترك أحسن كما هو ظاهر الرواية عن أصحاب المذهب اسوة بما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه مع أن حضور القلب لا يتوقف على ذلك وما رواه أبو يوسف مما يدل على طلبه فمحمول على التهجد أو كان ونسخ ثم اعلم ان الثناء يأتي به كل مصل فالمقتدي يأتي به ما لم يشرع الامام في القراءة مطلقا سواء كان مسبوقا ومدركا في حالة الجهر أو السر (قوله ويسن التعوذ) ولو أتى بغير الفاتحة لانه سنة القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها على الظاهر والى ذلك مال السيد في شرحه (قوله واختاره الهندواني) لموافقته القرآن واختاره من القراء حمزة (قوله فيأتي به المسبوق) اذا قام الى قضاء ما سبق به والامام في صلاة العيد يأتي به بعد التكبيرات ويتعوذ المسبوق عند الشروع في قول أبي يوسف (قوله لا المقتدي) لانه لا يقرأ والامر بها معلق بارادة القراءة (قوله لدفع وسوسة الشيطان) والمصلي أحوج اليه من القاري فيلحق به دلالة اه من الشرح (قوله وتسن التسمية) أى باللفظ المخصوص لا مطلق الذكر كما في الذبيحة والوضوء در وهي آية واحدة من القرآن وقال مالك والاوزاعي وبعض أهل المذهب انها ليست من القرآن اه وانزلت للفصل بين السور فكان صلى الله عليه وسلم يعرف فصل السور بها وكتبت في الفاتحة لانها ليست أول ما نزل ولم تكتب في سورة براءة لانها نزلت بالتخويف والبسملة آية رحمة وأمن وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز بها الصلاة عنده لان فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة ولم يكفر جاحد قرآنيتها لانها وان تواتر كتابتها في المصاحف لم يتواتر كونها قرآنا والمكفر الثاني لا الاول وفي القهستاني والاصح انها آية في حرمة المس لا في جواز الصلاة وفي البحر وتحرم على ذي الحدث الاكبر الا اذا قصد الذكر

محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ لانه لما ورد انه يضع الكف على الكف وورد الأخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالآخر أخرى فيأتي بالحقيقة فيهما (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لانه أستر لها (و) يسن (الثناء) لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزأكم وسنذكر معانيها ان شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ) فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب وأستعيذ الخ واختاره الهندواني (للقراءة) فيأتي به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدي لانه تبع للقراءة عندهما وقال ابو يوسف تبع للثناء سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول ابي يوسف الصحيح (و) تسن (التسمية اول كل ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم

والثمين (قوله والقول بوجوبها ضعيف) جزم الزيلعي في سجود السهو بوجوبها وقدم القول بسجود السهو فيها وصححه العلامة المقدسي شارح النظم وفي معراج الدراية عن المجتبى عن الامام وجوبها وهو قولهما وفي رواية الحسن انها لا تجب الا عند افتتاح الصلاة والصحيح انها تجب في كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وعليه ابن وهبان اهـ ملخصا من الشرح أقول مستعينا بالله تعالى بسجود السهو بتركها هو الاحوط خروجا من هذا الخلاف ﴿فائدة﴾ يسن لمن قرأ سورة تامة أن يتعوذ ويسمي قبلها واختلف فيما اذا قرأ آية والاكثر على انه يتعوذ فقط ذكره المؤلف في شرحه من باب الجمعة ثم اعلم أنه لا فرق في الاتيان بالبسملة بين الصلاة الجهرية والسرية وفي حاشية المؤلف على الدر رواتفقوا على عدم الكراهة في ذكرها بين الفاتحة والسورة بل هو حسن سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وينافيه ما في القهستاني أنه لا يسمي بين الفاتحة والسورة في قولهما وفي رواية عن محمد قال في المضمرات والفتوى على قولهما وعن محمد أنها تسن في السرية دون الجهرية لئلا يلزم الاخفاء بين جهرين وهو شنيع واختاره في العناية والمحيط وقال في شرح الضياء لفظ الفتوى آكد من المختار وما في الحاشية تبع فيه الكمال وتلميذه ابن أمير حاج حيث رجحا أن الخلاف في السنية فلا خلاف أنه لو سمى لكان حسنا لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة ثم هل يخص هذا بما اذا قرأ السورة من أولها أو يشمل ما اذا قرأ من أوسطها آيات مثلا وظاهر تعليلهم كون الاتيان بها لشبهة الخلاف في كونها آية من كل سورة يفيد الاول كذا بحثه بعض الافاضل (قوله والمأموم) ولو سمعها في سرية أو من مقتد مثله في صلاة جمعة أو عيد أو جماعة كثيرة (قوله للامر به في الصلاة) في قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد الموافقة من الجانبين في الزمان فلا وجه لما في المستصفى من قوله لم يرد به الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد وانما المراد الموافقة من حيث الاخلاص والثقة بالله تعالى قال الأزهري غفر له دعا له وغفر دعا عليه لان الغفر هو الاعدام اهـ قال الرضي ان آمين سرياني كقابيل لأنه ليس من أوزان كلام العرب وهو اسم فعل كصه للسكوت مبني على الفتح لخفته كأين وكيف لأن أسماء الأفعال مبنية بلا تعلق وحكمه السكون حالة الوقف والتحريك بحركة البناء حالة الوصل لالتقاء الساكنين (قوله لقنني جبريل الخ) قال الزيلعي المخرج هو بهذا اللفظ غريب (قوله وليس من القرآن) حكى في الشرح عن المجتبى الخلاف في أنه من القرآن (قوله وأفصح لغاته الخ) قال ثعلب وغيره هو بالمد والقصر مع التخفيف فيهما كلاهما فصيح مشهور وفي المصباح القصر لغة أهل الحجاز والمد لغة بني عامر والمد اشباع بدليل أنه لا يوجد في العربية كلمة على وزن فاعيل اهـ وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة فيها ولو مد مع التشديد كان مخطئا في المذاهب الاربعة وهو من لحن العوام ولا تفسد به الصلاة عند الثاني لوجوده في القرآن وعليه الفتوى ولو مد وحذف الياء تفسد عند الثاني أيضا لوجوده في القرآن قال تعالى ويلك آمن ولو قصر وحذف أو شدد معهما ينبغي الفساد لأنه مما لم يوجد في القرآن أفاده في التبيين (قوله والمعنى استجب دعاءنا) هذا عند الجمهور وروى الثعلبي في تفسيره باسناده الى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال افعل وقيل لا يخيب الله رجاءنا وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف أنه من أسماء الله تعالى أي يا آمين استجب فحذف منه حرف النداء وأقيم النداء مقامه فلذلك انكر جماعة القصر فيه وقيل كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله الا الله تعالى اهـ (قوله والمنفرد) أي مع التسميع فيأتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانخفاض وقيل حال الاستواء كما في مجمع الانهر وجزم به في الدر وهو ظاهر الجواب وهو الصحيح كما في

والقول بوجوبها ضعيف وان صحح لعدم ثبوت المواظبة عليها (و) يسن (التأمين) للامام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة للامر به في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القرآن وأفصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا (و) يسن (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقا

القهستانى (قوله وللامام عندهما أيضا) لحديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما متفق عليه ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه وله ما رواه أنس وأبو هريرة رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه قسم بينهما والقسمة تنافى الشركة (قوله للآثار الواردة بذلك) منها قوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفى وخير العبادة أخفها وخير الرزق ما يكفى (قوله ويسن جهر الامام بالتكبير والتسميع) وكذا السلام والمراد بالتكبير ما يعم تكبير العيدين والجنازة واعلم ان التكبير عند عدم الحاجة اليه بأن يبلغهم صوت الامام مكروه وفى السيرة الحلبية اتفق الائمة الاربعة على أن التبليغ فى هذه الحالة بدعة منكرة اى مكروهة وأما عند الاحتياج اليه بان كانت الجماعة لا يصل اليهم صوت الامام اما لضعفه أو لكثرتهم فيستحب فان لم يقم مسمع يعرفهم بالشروع والانتقالات ينبغى لكل صف من المقتدين الجهر بذلك الى حد يعلمه الاعمى ممن يليهم ولا بد لصحة شروع الامام فى الصلاة من قصد الاحرام بتكبيرة الافتتاح فلو قصد الاعلام فقط لا يصح وان جمع بين الامرين فهو المطلوب منه شرعا وينال أجرين وكذا الحكم فى المبلغ ان قصد التبليغ فقط فلا صلاة له ولا لمن أخذ بقوله فى هذه الحالة لانه اقتدى بمن ليس فى صلاة كما فى فتاوى الغزى وأما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقالات منهما فلا يشترط فيها قصد الذكر لصحة الصلاة بل للثواب ولا تفسد صلاة من أخذ بقوله لانه مقتد بمن فى الصلاة بخلاف الاولى اهـ من السيد وغيره (قوله ويسن تفريج القدمين فى القيام قدر أربع أصابع) نص عليه فى كتاب الاثر عن الامام ولم يحك فيه خلافا وفى الظهيرية وروى عن الامام التراوح فى الصلاة أحب الى من أن ينصب قدميه نصبا وفى منية المصلى من كراهة التمايل يمينا ويسارا محمول على التمايل على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر لا الميل على احدى القدمين بالاعتماد ساعة ثم الميل على الأخرى كذلك بل هو سنة ذكره ابن أمير حاج وكذا ما فى الهندية عن الظهيرية وما فى البناية عن الكشف من كراهة التراوح محمول على ما تقدم ثم هذا التحديد لمن ليس له عذر أما اذا كان به سمن أو أدرة ويحتاج الى تفريج واسع فالامر عليه سهل (قوله وأمكن لطول القيام) قال السيد فى شرحه وهذا هو محمل ما نقل عن الامام حين دخل الكعبة فصلى ركعتين بجميع القرآن واقفا على احدى قدميه فى الركعة الاولى وفى الثانية على قدمه الاخرى اهـ ثم ان هذه العلة لا تظهر فيما اذا كان القيام قصيرا (قوله والطوال بالضم الرجل الطويل) وبالفتح المرأة الطويلة (قوله لكثرة فصوله) اى لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة (قوله وقيل لقلة المنسوخ فيه) فهو من التفصيل بمعنى الاحكام وعدم التغيير (قوله وهذا فى صلاة الفجر الخ) مقيد بحال الاختيار أما عند الضرورة فبقدر الحال ولو بأدنى الفرض اذا ضاق الوقت ولهذا اكتفى أبو يوسف عند ما اقتدى به الامام عند ضيق وقت الفجر بآيتين من الفاتحة فلما فرغ قال الامام يعقوب صار فقيها كذا فى القهستانى قال فى البحر ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم وليتعلموا اهـ واختلف الآثار فى قدر ما يقرأ فى كل صلاة وفى الجامع الصغير أنه يقرأ فى الفجر فى الركعتين جميعا أربعين أو خمسين أو ستين آية سوى الفاتحة وروى الحسن ما بين ستين الى مائة فالمائة أكثر ما يقرأ فيهما والاربعون اقل فيوزع الاربعين مثلا على الركعتين بأن يقرأ فى الاولى خمسا وعشرين مثلا وفى الثانية ما بقى الى تمام الاربعين فيعمل بالجميع بقدر الامكان فقيل الاربعون للكسالى اى الضعفاء وما بين الخمسين الى الستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للراغبين المجتهدين وقيل ذلك بالنظر الى طول الليالى وقصرها وكثرة الاشتغال وقلته والى حسن صوت الامام عند السامعين وعدمه ويقرأ فى العصر والعشاء عشرين آية فى الركعتين الاوليين منهما كما

وللامام عندهما ايضا (و) يسن (الاسرار بها) بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء التحريمة (وانتهائها بأن يكون آتيا بها) من غير طأطأة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهر الامام بالتكبير والتسميع) لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالمأموم (و) يسن (تفريج القدمين فى القيام قدر أربع أصابع) لانه أقرب الى الخشوع والتراوح أفضل من نصب القدمين وتفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة وعلى الآخر مرة لانه أيسر وأمكن لطول القيام (و) يسن (أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار بكسر أولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمى المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (فى) صلاة (الفجر والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (فى العصر والعشاء ومن قصاره فى المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلى هذا (مقيما) والمنفرد والامام سواء

الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق فالطوال من مبدئه الى البروج وأوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخره وقيل طواله من الحجرات الى عبس وأوساطه من كورت الى الضحى والباقى قصاره لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه كان يقرأ فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما فى سعة الوقت وورد أنه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل الكتاب وهل أتى على الانسان وقد ترك الحنفية الا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية لا العليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغى الترك ولا الملازمة دائما (و) للضرورة (يقرأ أى سورة شاء) لقراءة النبى صلى الله عليه وسلم المعوذتين فى الفجر فلما فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبى فخشيت أن تفتتن أمه كما (لو كان مسافرا) لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر فى السفر واذ أثر فى سقوط شطر الصلاة ففى تخفيف القراءة أولى (و) يسن (اطالة الاولى فى الفجر) اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالثلثين فى الاولى والثلث فى الثانية استحبابا وان كثر التفاوت لا بأس به وقوله (فقط) اشارة الى قول محمد أحب الى أن يطول الاولى فى كل الصلوات وتكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا بما فوق آيتين وفى النوافل الامر أسهل (و) يسن (تكبير الركوع) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه (و) يسن (تسبيحه) أى الركوع (ثلاثا) لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك أدناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك أدناه أى أدنى كماله المعنوى

فى المحيط أو خمسة وعشرين كما فى الخلاصة وهو ظاهر الرواية وذكر فى الحاوى أن حد التطويل فى المغرب فى كل ركعة خمس آيات أو سورة قصيرة واختار فى البدائع انه ليس فى القراءة تقدير يعنى بل يختلف باختلاف الوقت وحال الامام والقوم كما فى البحر والحاصل انه يحترز عما ينفر القوم كيلا يؤدى الى تقليل الجماعة كما فى المحيط والخلاصة والكافى وغيرها كذا فى القهستانى (قوله ولم يثقل على المقتدين بقراءته) أما اذا علم الثقل فلا يفعل ما تقدم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت بكاء صبى فخشيت أن تفتتن أمه اهـ فيلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة للعلل المذكورة (قوله وأوساطه منها الى لم يكن) أفاد بهذا كالذى بعده أن الغاية الاخيرة غير داخلة فالبروج من الوسط ولم تكن من القصار (قوله لاشتغال الناس بمهماتهم) ولما روى عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى أبى موسى أن اقرأ فى الظهر بأوساط المفصل (قوله دائما) راجع الى الترك والملازمة (قوله ولل ضرورة يقرأ أى سورة شاء) لقائل أن يقول لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة أيضا فانه لو اشتد خوفه من عدو مثلا فقرأ آية مثلا لا يكون مسيئا كما فى الشرنبلالية وقد يجاب بأن الضرورة مقولة بالتشكيك (قوله لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر فى السفر) وروى أنه قرأ فيها قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد اهـ وسواء فى ذلك حال القرار والعجلة وما وقع فى الهداية وغيرها من أنه محمول على حالة العجلة والسير وأما فى حالة الامن والقرار فانه يقرأ نحو سورة البروج وانشقت فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية قاله فى الشرح (قوله للتوارث الخ) وحكمته ان الفجر وقت نوم وغفلة فيطيلها ليدرك الناس الجماعة (قوله بالثلثين فى الاولى الخ) ويعتبر من حيث الآى ان كان بينهما مقاربة وان تفاوتت طولا وقصرا فمن حيث الكلمات والحروف وقوله المار ذلك فى حق الامام أما المنفرد فيقرأ ما شاء وفى النهر عن البحر الافضل أن يفعل كالامام (قوله لا بأس به) لورود الاثر (قوله فقط) قال فى الدراية الاولى كون الفتوى على قولهما الاعلى قوله ثم قال رضى الدين فى محيطه نقلا عن الفتاوى الامام اذا طول القراءة فى الركعة الاولى لكى يدركه الناس لا بأس به اذا كان تطويلا لا يثقل على القوم اهـ والجمعة والعيدان على الخلاف كذا فى جامع المحبوبى (قوله وتكره اطالة الثانية على الاولى الخ) أى تنزيها وهذا بالنسبة لغير ما وردت به السنة فلا يشكل بما أخرجه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى أولى الجمعة والعيدين بالاعلى وفى الثانية بالغاشية وهى أطول من الاولى بأكثر من ثلاث ذكره السيد عن خط والده (قوله وفى النوافل الامر أسهل) قال فى الفتاوى هذا كله فى الفرائض أما السنن والنوافل فلا يكره اهـ (قوله فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم الخ) لا يخفى مناسبة تخصيص كل بما ذكر فيه فان الركوع تذلل وخضوع فناسب أن يجعل مقابله العظمة لله تعالى والسجود غاية التسفل فناسب أن يجعل مقابله العلو لله تعالى وهو القهر والاقتدار لا علو المكان تعالى الله عن ذلك (قوله أى أدنى كماله المعنوى) الذى فى الزيلعى أى أدنى كمال السنة والفضيلة فالضمير راجع الى غير مذكور معلوم من المقام وفى البحر واختلف فى قوله وذلك أدناه فقيل أدنى كمال السنة وقيل أدنى كمال التسبيح وقيل أدنى القول المسنون قال والاول أوجه فحينئذ الاولى للشارح ان يقول اى أدنى كمالها ليعود الضمير للسنة أو الفضيلة والمراد ان الكمال المعنوى له مراتب الثلاث والخمس والسبع مثلا والثلاث أدناها فهى أدنى العدد المسنون فلو أتى بواحدة لا يثاب ثواب السنة وان كان يحصل له ثواب آخر قال فى البحر وما لخصه ان الزيادة أفضل بعد أن يختم على وتر خمس

وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي والأمر للاستحباب فيكره ان ينقص عنها ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدى ثلاثا فالصحيح انه يتابعه ولا يزيد الامام على وجه يمل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو أفضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ولا يأتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت وبك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كما روي عن علي قلنا هو محمول على حالة التهجد (و) يسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) يسن (تفريج اصابعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا ليتمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لان مبنى حالها على الستر (و) يسن (نصب ساقيه) لانه المتوارث واحناؤهما شبه القوس مكروه (و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروي انه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره (و) يسن (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤنث والعجيزة للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل وأما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسن (الرفع من الركوع) على الصحيح وروي عن أبي حنيفة ان الرفع منه فرض وتقدم (و) يسن (القيام بعده) أي بعد الرفع من الركوع (مطمئنا) للتوارث (و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الارض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد بينهما (و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر واما اذا كان ضعيفا او لابس خف فيفعل ما استطاعه

أو سبع أو تسع لخبر الصحيحين ان الله وتر يحب الوتر وفي منية المصلي أدناه ثلاث وأوسطه خمس وأكمله سبع ومثله في المضمرات عن الزاد (قوله وهو الجمع) أي الكمال الجمع وهو حمل مجازي من الاسناد الى السبب لأن الجمع هو السبب في الكمال والمراد الجمع الصادق بالثلاث والخمس والسبع (قوله لا اللغوي) عطف على المعنوي أي ليس المراد أدنى الكمال اللغوي أي أدنى كمال الجمع اللغوي فان أدناه ثنان لما فيهما من الاجتماع فليس مرادا وان كان صحيحا في نفسه لانه صلى الله عليه وسلم مفيد للاحكام لا للحقائق اللغوية (قوله فالصحيح انه يتابعه) وقال المرغيناني يتمه (قوله ولا يزيد الامام الخ) فلو زاد لادراك الجائي قيل مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل جائز ان كان لا يعرفه وقيل مأجور ان أراد القربة قهستاني عن الزاهدي وغيره وفي البحر والنهر ما حاصله انه ان قصد به غير القربة فلا شك في كراهته وان قصد به القربة فلا شك في عدم كراهته بل استحسنه الفقيه أبو الليث لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى (قوله وقيل تسبيحات الركوع الخ) أي فيجب بترك ذلك سجود السهو وشذ أبو مطيع البلخي تلميذ الامام بقوله تسبيح الركوع والسجود ركن تبطل الصلاة بتركه واختلف على قوله فظاهر الذخيرة ان الركن مرة وظاهر البدائع ثلاث قال ابن أمير حاج وكان وجهه ظاهر الامر في الحديث المتقدم (قوله ولك خشعت) انما ذكره بعد الركوع ليشير الى أن المقصود بالركوع الخشوع فيحصل المعنى اللغوي في الشرعي (قوله وشق سمعه وبصره) من عطف الخاص على العام لان ذلك داخل في قوله وصوره وانما خصهما دون الذوق والشم لعظم النعمة بهما (قوله أحسن الخالقين) أي المصورين فيندفع الاشكال أو المقدرين فان الخلق يأتي بمعنى التقدير وتمييز أحسن محذوف للعلم به أي احسن الخالقين خلقا (قوله على حالة التهجد) المراد التنفل اعم من كونه ليلا أو نهارا (قوله ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا) أي التفريج التام كما انه لا يطلب الضم التام الا في السجود وفيما عداهما يتركان على خلقتها (قوله ليتمكن من بسط الظهر) الاولى أن يقول ليتمكن من الاخذ فان التفريج لا دخل له في البسط بالتجربة (قوله واحناؤهما شبه القوس مكروه) أي تنزيها لانه في مقابلة ترك السنة (قوله العجز بوزن رجل) وكتف وسكون الجيم مع تثليث العين والفعل كسمع وضرب افاده في القاموس (قوله وهو ما بين الوركين الخ) الوركان فوق الفخذين وما بينهما هو الذكر والخصيتان أو فرج المرأة وليس العجز لانه المؤخر وهما الاليتان فلو قال هو الالية لكان أولى (قوله لم يشخص رأسه) أي لم يرفعه من الاشخاص وهو الرفع (قوله ولم يصوبه) أي لم يخفضه كما في الصحاح والمصباح فلو خفض رأسه قليلا كان خلاف السنة (قوله أي لم يرفع) التفسير على سبيل النشر المرتب كما علمت وسن ابعاد مرفقيه عن جنبيه والصاق كعبيه فيه واستقبال أصابعه القبلة أي أصابع رجليه كما في القهستاني عن الزاهدي (قوله ويسن الرفع من الركوع الخ) في النهر عن المجتبى معزيا الصدر القضاة اتمام الركوع واكمال كل ركن واجب عندهما وعند أبي يوسف فرض وكذلك رفع الرأس من الركوع والانتصاب والقيام والطمأنينة فيه فيجب أن يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه وكذا السجود ولو ترك شيأ من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو قال ابن امير حاج وهو الصواب اهـ ذكره السيد (قوله ثم وجهه) ويبدأ بوضع الانف در (قوله عند نزوله) مرتبط بكل ما قبله (قوله ويسجد بينهما) أي بين يديه والاولى حذفه لتصريح المصنف به بعد (قوله بان يرفع وجهه ثم يديه) أي ويضعهما على ركبتيه وينهض على صدور قدميه ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض (قوله فيفعل ما استطاع) أي في الهبوط

ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تكبير السجود) لما روينا (و) يسن (تكبير الرفع منه) للمروى (و) يسن (كون السجود) أى جعل السجود (بين كفيه) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان ١٤٦ اذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفى البخارى لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعى رضى الله عنه وقال بعض المحققين بالجمع وهو أن يفعل بهذا مرة و بالآخر مرة وان كان بين الكفين أفضل وهو حسن (و) يسن (تسبيحه) أى السجود بان يقول سبحان ربى الاعلى (ثلاثا) لما روينا (و) يسن مجافاة الرجل أى مباعدته (بطنه عن فخذيه و) مجافاة (مرفقيه عن جنبيه و) مجافاة ذراعيه عن الارض) فى غير زحمة حذرا عن الايذاء المحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله عليه وسلم يجنح حتى يرى وضح ابطيه أى بياضهما وقال عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك (و) يسن انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها) لانه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المرأة ليست فى ذلك كالرجل لانها عورة مستورة (و) تسن (القومة) يعنى اتمامها لان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة (و) تسن (الجلسة بين السجدتين و) يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدتين) فيكون (كحالة التشهد) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبة هو الاصح (و) يسن (افتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى وتوجيه) أصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (و) يسن تورك المرأة) بأن تجلس على أليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه استر لها (و) تسن (الاشارة فى الصحيح) لانه صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه السبابة وقد احناها شيأ ومن قال انه لا يشير أصلا فهو خلاف الرواية والدراية

والنهوض (قوله ويستحب الهبوط باليمين) أى بالركبة بأن يقدمها على اليسرى مشية قبل الا ركذا يستحب النهوض باليسار أولا (قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) لا ينهض دليلا على كل المدعى ويحتمل انه دليل على ما فى المصنف فقط وهو الظاهر (قوله لما روينا) من أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه وقوله للمروى هو هذا بعينه (قوله وبه قال الشافعى رضى الله عنه) ونص التبيين بوافقه وهو على ما قاله الجوى وضع اليدين حذاء المنكبين أدب اه (قوله وقال بعض المحققين) هو الكمال رضى الله تعالى عنه وقوله وهو أن يفعل تفسير للجمع وفى نسخة وهو قوله وان كان بين الكفين أفضل لما فيه من تحصيل المجافاة المسنونة ما لا يحصل فى غيره ولان آخر الركعة معتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين كفيه عند الاحرام فى أول الركعة فكذا فى آخرها برهان (قوله ويسن تسبيحه) وتوجيه أصابع يديه وأصابع رجليه نحو القبلة (قوله فى غير زحمة) مرتبط بقوله ومجافاة مرفقيه عن جنبيه وأما مجافاة الذراعين عن الارض فلا يؤذى فى الازدحام (قوله حتى لو شاءت بهيمة) بضم الموحدة وفتح الهاء تصغير بهمة بفتح فسكون وهو الصواب فى الرواية ولد الشاة بعد السخلة فانه أول ما تضعه أمه سخلة ثم يكون بهيمة (قوله حتى يرى وضح ابطيه) أى يراه من خلفه كما جاء التصريح به فى رواية الطحاوى (قوله وادعم على راحتيك) أى اعتمد (قوله وأبد ضبعيك) بهمزة قطع والضبعان تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة لا غير والجمع اضباع كفرخ وافراخ على ما فى الصحاح والمصباح العضد كله أو وسطه أو باطنه وأما بضم الباء فهو الحيوان المفترس والسنة المجدبة وقيل فى الاول بالضم أيضا كما فى القهستانى وغيره (قوله فانك اذا فعلت ذلك الخ) بيان الحكمة ما ذكر وذلك لانه حينئذ يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد على غيره فى أداء العبادة ولانه أشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة من الارض وابعد عن هيئات الكسالى (فرع) الصلاة على الارض أفضل ثم على ما تنبته ذكره المرغيناقى وغيره لان الصلاة أمرها التواضع والخشوع وذلك فى مباشرة الارض أظهر وأتم الا لضرر ورة حر وبرد أو نحوهما ويلحق بها ما انبتته لهذا المعنى ذكره ابن أمير حاج (قوله لان الرفع) فى مجمع الانهر عن المطلب الصحيح من مذهب الامام أن الانتقال فرض والرفع سنة (قوله وتسن الجلسة بين السجدتين) المراد بها الطمأنينة فى القومة وتفترض عند أبى يوسف ومقدار الجلوس عندنا بين السجدتين مقدار تسبيحة وليس فيه ذكر مسنون كما فى السراج وكذا ليس بعد الرفع من الركوع دعاء وما ورد فيهما محمول على التهجد كما فى مجمع الانهر (قوله كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم) بحيث تكون أطراف أصابعه على حرف ركبتيه لا مباعدة عنهما كما فى الفتح (قوله وتوجيه أصابعها) أى باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخلو عن عسر قهستانى (قوله وتسن الاشارة) أى من غير تحريك فانه مكروه عندنا كذا فى شرح المشكاة للقارى وتكون اشارته الى جهة القبلة كما يؤخذ من كلامهم (قوله فهو خلاف الرواية) لانه روى فى عدة أخبار منها ما أخرجه ابن السكن فى صحيحه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشارة بالاصبع أشد على الشيطان من الحديد والمذكور فى كيفية الاشارة قول أصحابنا الثلاثة كما فى الفتح وغيره فلا جرم أن قال الزاهدى فى المجتبى لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا فى كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار والآثار كان العمل بها أولى كما فى الحلبى وابن أمير حاج (قوله والدراية) لان الفعل يوافق القول فكان النفى والاثبات يكون

وتكون (بالمسبحة) أي السبابة
من اليمنى فقط يشير بها عند
انتهائه الى (الشهادة) في التشهد
لقول أبي هريرة رضي الله عنه ان
رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحد أحد (يرفعها) أي المسبحة عند
النفي) أي نفي الالوهية عما سوى
الله تعالى بقوله لا اله (ويضعها عند
الاثبات) أي اثبات الالوهية لله
وحده بقوله الا الله ليكون الرفع
اشارة الى النفي والوضع الى الاثبات
ويسن الاسرار بقراءة التشهد
وأشرنا الى انه لا يعقد شيئا من أصابعه
وقيل الا عند الاشارة بالمسبحة
فيما روي عنهما (و) تسن (قراءة
الفاتحة فيما بعد الاوليين) في الصحيح
وروي عن الامام وجوبها وروي
عنه التخيير بين قراءة الفاتحة
والتسبيح والسكوت (و) تسن
(الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في الجلوس الاخير) فيقول
مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما
سئل عن كيفيتها فقال يقول

الفعل كذلك فرفعها لاصبعه النفي ووضعها الاثبات (قوله وتكون بالمسبحة) بكسر الباء الموحدة
سميت بذلك لانه يشار بها في التوحيد وهو تسبيح أي تنزيه عن الشركاء وخصت بذلك لان لها
اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره (قوله أي السبابة) سميت بذلك لانه يشار بها عند
السب وقيل لم يكره تسميتها بذلك ورد التصريح بأن تسميتها بذلك ثبتت عند مسلم وغيره من
حديث ابن عمر حيث قال وأشار بالسبابة (قوله عند انتهائه الى الشهادة) ٢ الاشارة انما هي عندها
لا عند الانتهاء اليها فلو بقي المصنف على حاله لكان أولى (قوله لقول أبي هريرة) دليل لقوله من
اليمنى فقط (قوله يدعو باصبعيه) أي بكلتا مسبحتي يديه *(فرع)* لا يشير بمسبحة
حتى لو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى كما في الدر وروي في مسلم
(قوله أحد أحد) بتشديد الحاء المهملة المكسورة أي وحد أي أشر بأصبع واحدة وهي اليمنى
لان التيامن يطلب فيه الشرف وكان صلى الله عليه وسلم يحبه في شأنه كله وهذا الدليل لا ينتج
المدعى لانه في الدعاء لا في التشهد (قوله يرفعها الخ) وعند الشافعية يرفعها عند ابلاغ الهمزة من قوله
الا الله ويكون قصده بها التوحيد والاخلاص عند كلمة الاثبات والدلائل للجانبين في المطولات
(قوله وأشرنا الى أنه لا يعقد شيئا من أصابعه وقيل الخ) عبارة المتقي صفة العقد وليس كذلك
اذ قد صرح في النهر بترجيحه انه قول كثير من مشايخنا قال وعليه الفتوى كما في المفتاحي
وكيفيته أن يعقد الخنصر والتي تليها ويحلق بالوسطى والابهام ومنه يعلم انه اختلف الترجيح اه
من السيد ولعل الاشارة تقدم من قوله سابقا ويبسط ويضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين
كحالة التشهد وقال في بسط يدي السجدتين يكون التشهد كالشيء مع الاشارة بمسبحة قال
في الشرح ويبسط اليدين على الفخذين وهو أولى لما خفي تأمله لاشارة مع التأمل والعقد
وقت التشهد فقط فلا يعقد قبل ولا بعد وعليه الفتوى لظاهره يجعل العقد الى جهة الركبة
وفي الدر ويعقد ولو شار بالمسبحة مما قبل يعقد عند الاشارة (قوله وتسن قراءة الفاتحة فيما بعد
الاوليين) يشمل الثلاثي والرباعي (قوله في الصحيح) هو ظاهر الرواية كما في الحلبي (قوله وروي
عن الامام وجوبها) ورجحه الكمال لكنه خلاف المذهب كما في سكب الانهر (قوله وروي عنه
التخيير) قال الحلبي الحاصل ان التخيير يرجع الى نفي تعين القراءة في الاخريين وليس
المراد به التسوية بين هذه الثلاثة لان القراءة أفضل بلا شك وكذا التسبيح أفضل من السكوت كما
لا يخفى اه (قوله والتسبيح) أي بقدر الفاتحة أو ثلاث تسبيحات كما في القهستاني لان القراءة فيهما
انما شرعت على وجه الذكر والثناء فالتسبيح يقوم مقامها كما في البحر (قوله والسكوت) أي بقدر
الفاتحة فهو ساقط من القنية أو بقدر ثلاث تسبيحات زيلعي أو بقدر تسبيحة واحدة نهاية قال الكمال
وهو الموافق للاصول أي لان الواجب من القيام مطلقه وطول القراءة فيه أدنى ما ينطلق عليه الاسم
والاعتدال فيه يكون بقدر تسبيحة كما في سائر الاركان اه وكذا قال القهستاني ولعل المذكور بيان
السنة أو الادب والاتم لعرض على رواية الامر ولمطلق القيام كما مر واختلف في الاقتصار على
السكوت فقيل يكون به مسيئا لو عمدا وان كان لا يلزمه السهو لو سهوا كما في المحيط وقيل لا يكون مسيئا
وانما القراءة افضل فقط كما يقتضيه أثر ابن مسعود وهو ظاهر ما في البدائع والذخيرة والتاتارخانية
وجرى عليه الشارح وهو المذهب وان كان صاحب المحيط على خلافه كما في البحر والنهر (قوله وتسن
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) اعلم أنها على ستة أقسام فرض وواجب وسنة ومستحب
ومكروه وحرام فالاول في العمر مرة واحدة للآية والثاني كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم على
قول الطحاوي والظاهر انه على الكفاية لحصول المقصود وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم كما ذكره
الكرماني والثالث في القعود الاخير والرابع في جميع أوقات الامكان والخامس في الصلاة
ما عدا القعود الاخير الا في النوافل والسادس عند عمل محرم وعند فتح التاجر متاعه ان قصد بذلك

٢ قوله الاشارة انما هي عندها
الخ في نسخة أخرى ما نصه الاشارة
انما هي في أثنائها لا عند الانتهاء
اليها ولو قال في الشهادة لكان أولى
اه والحل ما في هذه النسخة أوفق
تأمل اه مصححه

الاعلام بجودته ولا خصوصية للصلاة بل كذلك جميع الاذكار في جميع الاحوال الدالة على استعمال الذكر في غير موضعه صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله (قوله ويأتي بها المسبوق مع الامام) بل يتمم و بالدعاء وصححه في المبسوط وقيل يكرر كلمة الشهادة الى ان يسلم الامام وقيل يسكت واختاره ابو بكر الرازي وقيل يترسل في التشهد وصححه قاضيخان وينبغي الافتاء به كما في البحر وهو الصحيح خلاصة (قوله اللهم صل على محمد) قال في الدر ويندب السيادة وفي شرح الشفا للشهاب على الحافظ ابن حجر أن اتباع الآثار الواردة أرجح ولم تنقل عن الصحابة والتابعين ولم ترد الا في حديث ضعيف عن ابن مسعود ولو كان مندوبا لما خفي عليهم قال وهذه المسئلة من مسائل أصولية وهي ان الادب أحسن ام الاتباع والامتثال ورجح الثاني بل قيل انه الادب اهـ (قوله كما صليت على ابراهيم) لا يقتضي افضلية الخليل على الحبيب عليهما الصلاة والسلام لانه قاله قبل ان يبين الله تعالى له منزلته فلما بين أبقى الدعوة والتشبيه لاصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر والتشبيه وقع في الصلاة على الآل لا عليه فكان قوله اللهم صل على محمد منقطع عن التشبيه او المشبه الصلاة على محمد وآله بالصلاة على ابراهيم وآله ومعظم الانبياء آل ابراهيم فاذا تقابلت الجملة بالجملة يقدر ان يكون آل الرسول كآل ابراهيم كذا في الشرح وفي هذا الاخير نظر او التشبيه قد يكون دليلا كقوله تعالى مثل نوره كمشكاة اهـ در والحميد المحمود فانه المحمود بانواع المحامد والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في المجد والشرف وتمامه في الشرح او الحميد بمعنى فاعل اي انت فاعل الحمد أو واهبه كما ان مجيدا يحتمل أن يكون بمعنى المجد وقوله في العالمين اي معهم فهو دعاء لهم معه او متعلق بمحذوف هو حال من التابع (قوله فرض في العمر مرة ابتداء) اي من غير تقدم ذكر ولو باتيانه في الصلاة او صلى فيها بعد ما ثبت من الفرض (قوله وتفترض كلما ذكر اسمه) هو قول الطحاوي قال بعضهم يتداخل الوجوب اذا اتحد المجلس وتكفي صلاة كسجود التلاوة قالوا وجبت كل مرة لافضى الى الحرج حلبي وغيره وظاهر تعبيره بتفترض انه فرض عملي والذي في كلام غيره ان المراد الوجوب المصطلح عليه فان الاحاديث الواردة بطلبها عند ذكره احاديث آحاد وهي انما تفيد الوجوب أفاده في البحر قال السرخسي في شرح الكافي وقول الطحاوي مخالف للاجماع وعامة العلماء على أن ذلك مستحب فقط كما في غاية البيان وهو المختار للفتوى كما في النهر وظاهره ولو سمعه من متعددات المجلس السامع كالتلاوة وبخلاف الثناء عند اسمه تعالى بنحو عز وجل فيجب لكل مرة ثناء على حدة وان ذكر في المجلس ألف مرة ولو تركه لا يقضي وفي المجتبى عن الجامع الصغير يكفيه لكل مجلس ثناء واحد وفي المجالس يجب لكل مجلس ولو تركه لا يبقى دينا عليه واما تشميت العاطس فيجب لكل مرة ٤ وفي التعاريف انه يشمت العاطس اكثر من ثلاث اذ ابتلي وان لم يشمته الى ثلاث كفته واحدة حموي على الاشباه لكن جزم في الفتح تبعا للكافي بانه يكفيه في المجلس الواحد تشميت واحد وفي الثانية يندب اهـ ولا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على نفسه لان قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا الآية لا يتناوله بخلاف يا أيها الناس اعبدوا ثم رتخصيص من قول الطحاوي التشهد لانه كالصلاة في ضمن صلاة ولا يجب لصلاة تكرار كتاب المكرر في الاول وقته مشغول في الثاني ومنه يقال في الاول يأتي بها لانه يتيان بها بعد الفراغ من الصلاة (قوله لوجود سببه) وهو ذكره صلى الله عليه وسلم (قوله ويسن الدعاء) لنفسه ولوالديه المؤمنين وللمؤمنين والمؤمنات لما روي عنه صلى الله عليه وسلم لما قيل له أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبة والدبر يطلق على ما قبل الفراغ منها أي الوقت الذي يليه وقت الخروج منها وقد يراد به ما وراءه وعقبه اي الوقت الذي يلي وقت الخروج ولا مانع من ارادة الوقتين بحر ويدعو بالعربية ويحرم بغيرها الامام تنافي جلال الله تعالى بحر ولا يجوز الدعاء للمشركين بالمغفرة وكفر به القرافي

واستحق

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة ابتداء وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه (و) يسن (الدعاء) بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٤ قوله وفي التعاريف وفي نسخة وفي التعاريف اهـ

لقوله عليه السلام إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم ليدع بعد بما شاء وقد قال صلى الله عليه وسلم إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقد علمنا الشارع على لسان الصادق ما نختار في الصلاة فلا يدعو فيها إلا (بما يشبه ألفاظ القرآن) ربنا لا تزغ قلوبنا (و) بما يشبه ألفاظ

والحق: لأنه أقول البعض بجواز مغفرة الكفرة عقلا وبجواز الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين بجميع ذنوبهم لتفريط الشفقة على أخوانه وإن رجحت الوقوع جوازا لم يكن واقعا ومن المحرم أن يدعو بما يستحيل من العادة كتنزيل المائدة إلا أن يكون نبيا أو وليا قيل وكذا الشرعية كما في الدر وأن يسأل العافية مدى الدهر أو خير الدارين ودفع شرهما إلا أن يقصد به الخصوص إذا بدأت بدركه بعض الشر ولو كان الموت (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) المتبادر منه أن ذلك خارج الصلاة وهو خلاف مراد المصنف فإن مراده أخذ ذلك قبل السلام لذكره السلام بعد (قوله لكن لما ورد الخ) استدراك على التعميم المفهوم من قوله ما شاء فإنه يفيد جواز الدعاء ولو بما يستحيل طلبه من المخلوق مع أنه يشبه كلام الناس فتفسد به الصلاة للحديث أن صلاتنا الخ (قوله بما أشبه في الصلاة) أي بما يشبه كلام الناس (قوله ربنا لا تزغ قلوبنا) بدل من الفاظ القرآن ولا يقصد القرآن بل الدعاء لا كره (قوله ولا يجوز أن يدعو الخ) ولذا قالوا ينبغي له في الصلاة أن يدعو بدعاء محفوظ لا بما يحضره لأنه ربما يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته وأما في غير الصلاة فبالعكس فلا يستظهره لأن حفظ الدعاء يمنع الرقة والمراد بما يشبه كلام الناس ما لا يستحيل طلبه منهم ثم هل يشترط مع كون الدعاء مستحيلا منهم أن يكون بلفظ وارد في الأثر المذهب لا فلو قال اغفر لعمي أو خالي أو أقربائي لا تفسد خلافا لما في الظهيرية والخلاصة ثم التفصيل بين كونه يستحيل سؤاله من المخلوق أولا إنما هو في غير المأثور كما هو ظاهر كلام الخانية قال في شكب الأنهر واختار الحلبي أن ما هو مأثور لا يفسد مطلقا ويعتبر فيه الأصل المتقدم اهـ ومثله في الحموي عن الظهيرية (قوله ويفوته الواجب) وهو الخروج بلفظ السلام (قوله بخروجه به) متعلق بقوله ويفوت الواجب (قوله مثل العفو والعافية) قال صلى الله عليه وسلم ما سئل الله تعالى شيئا أحب إليه من أن يسأل العافية رواه الترمذي وجعل في الهداية لفظ الرزق مما لا يستحيل طلبه من العباد ونظر فيه صاحب غاية البيان بأن إسناد الرزق إلى المخلوق مجاز لا حقيقة والرازق هو الله تعالى وحده ولذا سلمه فخر الإسلام في شرحه للجامع الصغير بأنه يستحيل ونقل في الخلاصة فساد لو قال اللهم ارزقني فلانة الأصح الفساد ولو قال اللهم ارزقني الحج الأصح عدمه قال في النهر وهذا التفريع ينبغي اعتماده ولو قال اقض ديني تفسد مفسر أنه واستشكل بأنه ورد في السنة اقض عنا الدين وأغننا من الفقر إلا أن يقال المراد بالمأثور الذي يدعى به بعد التشهد أن يكون وردا في الصلاة لا مطلقا وهو بعيد كذا في البحر (قوله بالتسليمتين) هو على سبيل التوزيع (قوله حتى يرى بياض خده) هو في الموضعين بالبناء للمعلوم (قوله فقال السلام عليكم أو عليكم السلام (قوله لأنه بدعة) كذا قاله النووي وهو مردود بما في سنن أبي داود عن علقمة بن وائل عن أبيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وسكت عليه هو والمنذري وفي الحلبي عن مختلف الفتاوى أنه يزيد وبركاته في التسليمتين (قوله ما لم يخرج من المسجد) والأصح ما لم يستدبر القبلة كما في الدر (قوله والنساء) هذا أولى مما في النهر لأنه وجه إن حضرت لكراهة حضورهن لأن السكوت هو طلبين وهذا مطلوب منه إذا صلين معه فالجهة متمكنة (قوله لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل) فعن يمينه رقيب وهو كاتب الحسنات وعن يساره عتيد وهو كاتب السيئات وورد أنه إذا عمل ابن آدم حسنة أمرهما الله تعالى أن يكتباها وإذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال...

(السنة) ومنها ما روي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي فقال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم (و) لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه (كلام الناس) لأنه يبطلها إن وجد قبل القعود قدر التشهد ويفوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجني فلانة أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب لأنه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعافية (و) يسن (الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر فإن نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بترك السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لأنه بدعة وليس فيه شيء ثابت وإن بدأ بيساره ناسيا أو عامدا يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه سوى الإساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس ويسلم (و) يسن (نية الإمام الرجال) والنساء والصبيان والخناثى (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ لأنه يحفظ ما يصدر من الإنسان من قول وعمل

أو لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب ولا يعين عددا للاختلاف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيآت وآخر أمامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين فالايمان بهم كالايمان بالانبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) ينوي (بالتسليمتين) المقتدى به فينوي الامام لجميع (بالتسليمتين في الاصح) لانه يخاطبهم وقيل ينويهم بالتسليمة الاولى وقيل تكفيه الاشارة لهم (و) يسن (نية المأموم امامه في جهته) اليمنى ان كان فيها أو اليسار ان كان فيها أو محاذيه نواه في التسليمتين لانه حظ من كل جهة وهو أحق من الحاضرين لانه أحسن الى المأموم بالتزام صلاته (مع القوم والحفظة وصالح الجن و) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) اذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه لهذا فانه قل من يتنبه له من أهل العلم فضلا عن غيرهم (و) يسن (خفض) صوته بالتسليمة (الثانية عن الاولى و) يسن (مقارنته) أي سلام المقتدي (لسلام الامام) عند الامام موافقة له وبعد تسليمه عندهما لئلا يسرع بامور الدنيا (و) يسن (البداءة باليمين) وقد بيناه (و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الامام) لوجوب المتابعة حتى يعلم ان لا سهو عليه

بحمده وتسبيحه وتهليله وتكبيره ويكتب ذلك صاحبها حتى يبعث ويفارقانه عند الغائط والجماع والاصح أن الكافر تكتب أعماله وأن الصبي المميز تكتب حسناته وكيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه على الاصح واختلف في محل الجلوس فقيل الفم والمداد الريق والقلم اللسان لحديث نقوا أفواهكم بالخلال فانها مجالس الملائكة الحافظين وقيل على اليمين والشمال واختلف فيما يكتبانه فقيل ما فيه أجر ووزر وفي الواردات كاتب الحسنات أمين على كاتب السيآت فاذا عمل حسنة كتبها عشرا وان عمل سيئة قال له دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر وفي بعض الكتب ست ساعات وقيل يكتبان كل شيء واختلف في وقت محو المباح والاكثر على انه يوم القيامة (قوله أو لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب) أي المهالك وكذا المؤذيات (قوله ستون ملكا وقيل مائة وستون يذبون عنه) أي كما يذب عن قصعة العسل في اليوم الصائف الذباب ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد الى نفسه لاختطفته الشياطين كذا ورد في بعض الآثار وقال تعالى له معقبات الآية وفي الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل الخ وهؤلاء المتعاقبون غير الكرام الكاتبين في الاظهر ذكره القرطبي في شرح مسلم (قوله كالايمان بالانبياء) فان عددهم ليس معلوما قطعا فينبغي أن يقول آمنت بالله وبالملائكة وبجميع الانبياء أولهم آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم أجمعين وقيل عددهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا كذا في الشرح عن النتف (قوله) المختار ان خواص بني آدم وهم الانبياء والمرسلون أفضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم والمراد بالاتقياء الاتقياء من الشرك كما هو ظاهر كما في البحر ان فسقة المؤمنين أفضل من عوام الملائكة وفي شرح الروضة أجمعت الامة على أن الانبياء أفضل الخليقة وأن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضلهم وأن أفضل الخلائق بعد الانبياء الملائكة لا رتبة وحملة العرش والروحانيون ورضوان ومالك والصحابة والتابعين أفضل من سائر الملائكة وقال [illegible] الملائكة أفضل ذكره وفي ذكر الاجماع في بعض هذه المسائل نظر (قوله المقتدى به) أي ولا ينوي من ليس معه وقول المصلي كما ينوي جميع المؤمنين والمؤمنات ومؤمني الجن فقال شمس الأئمة هذه بدعة لان السلام تشهد لمن الحاضر فيها في سلام التحلل يخاطب من معه فيخصه بنيته (قوله وقيل تكفيه الاشارة) أي الالتفات والخطاب (قوله بالتزام صلاته) أي صحة صلاته فان الامام ضامن (قوله ونية المنفرد الملائكة فقط) قد تقدم انه اذا أذن في فلاة وأقام يقتدي به كثير من خلق الله وتقدم أن المنفرد ينوي الامام لانه قد يقتدي به من لا يراه وهذا لا يخص الملائكة فلو قال ونية المنفرد من ذكره ومن يقتدي به ليوافق ما تقدم لكان أنسب (قوله وينبغي التنبه لهذا) أي لما ذكر من النية (قوله ويسن خفض صوته بالتسليمة الثانية) خصه الحلبي بالامام وذكره السيد وهو في حق المصلي لان السنة في حقه الجهر بأذكار الانتقالات لان الجميع للاعلام بحاله (قوله ويسن انتظار المسبوق فراغ الامام) أي من تسليمه المرتين (قوله لوجوب المتابعة) فان قام قبله كره تحريما وقد يباح له القيام لضرورة كما لو خشي ان انتظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة أو العيد أو تمضي مدة مسحه ويخرج الوقت وهو معذور وكذا لو خشي مرور المار بين يديه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في آدابها) أشار بمن التبعيضية الى انه لم يستوف فمن الآداب انتظار الصلاة والاعتماد على الركبة عند النهوض على طريقة والتسمية بين الفاتحة والسورة على طريقة بعض والقراءة من طوال المفصل على ما تقدم وقراءة الفاتحة في الاخيرتين بناء على انها أفضل

فراغ الامام) لوجوب المتابعة حتى يعلم ان لا سهو عليه *(فصل)* من آدابها

والاشارة

والاشارة في التشهد على ما في العيني عن التحفة (قوله لادب ما فعله الرسول) وفي الشمنية ملكة تعصم من قامت به عما يشينه أو هو حسن الاخلاق وفعل المكارم والادب علم العربية مولد حدث في الاسلام وأدبه كأكرم فهو أديب كضارب (قوله مرة أو مرتين) ومثله المندوب أحيانا فهو وما فعله مرة وتركه أخرى وهو ما عليه أهل الفروع والاصول وما عليه الاصوليون عدم الفرق بين المستحب والمندوب كلا يوجب الاساءة ولا عتابا والسكت فعله أفضل كما في الدر (قوله وقد شرع لا كمال السنة) والسنة لا كمال الواجب والواجب لا كمال الفرض وتقدم ما فيه (قوله الاحرام) فيه اشارة بأنه لا يندب هذا في غير حالة الاحرام ولكن الاولى اخراجهما في جميع الاحوال كما في مجمع الانهر (قوله حذرا من كشف ذراعيها) أي فانه عورة على الصحيح وهذا في الحرة لا في الامة (قوله قائما) أي ولو حكما كالقاعد (قوله الى ظاهر القدم راكعا) وهذا الاتيان في المصلي قاعدا (قوله والى حجره) هو ما بين يديك من الثوب كما في القاموس وهو المراد هنا ويفعله هذا ولو كان مشاهدا للكعبة على المعتمد (قوله كأنك تراه) فان العبد اذا رأى سيده أحسن طاعته (قوله فان لم تكن تراه) أي الرؤية المعنوية أي فلا تغفل عن هذا فانه يراك أفاده السيد في شرح الاربعين (قوله واذا كان بصيرا) أي أعمى وهو من الملاقي اسم الضد على ضده وقوله فيلاحظ عظمة الله الاولى فيكتفي بملاحظة العظمة والا فلعظمة ملاحظة لكل مصل (قوله دفع السعال ما استطاع) أو مدة استطاعته أما اذا كان يحصل له ضرر أو يشتغل قلبه بعدمه فالاولى عدم دفعه كما في تصحيح حاج الحلبي فهو مخير فيه عن الزيادة وعن الجمهور وهو امام ذكره البرهان الحلبي والسعال بالضم كما في القاموس الاقصى حركة تدفعها الطبيعة أذى عن الرئة والاعضاء التي تتصل بها (قوله بصدد) أي اذا حصل به حروف وبمثله الجشاء (قوله كظم فمه عند التثاؤب) أي امساكه وسده ولو بأخذ شفتيه بسنه فان أمكنه أخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطاه بيده أو كمه كره كذا في الامام ملخصا والتثاؤب انفتاح الفم بريح من امتلاء أو فتور يحدث فيها فيوجب ذلك وقالت أحاديث في شرح الفصيح وهو ما يصيب الانسان عند الكسل والفتور وهو من غلبة الفم والثقل اهـ والانبياء عليهم الصلاة والسلام محفوظون منه حيث هو من الشيطان كما في شرح الشمائل لابن حجر (قوله فليكظم ما استطاع) ليرد عليه قصده ورد أن الشيطان يضحك من ابن آدم اذا تثاءب (قوله حي على الفلاح) وقال الحسن وزفر عند حي على الصلاة كما في شرح الكنز معزيا الى الذخيرة (قوله لانه أمر به فيجاب) أي لان المقيم أمر بالقيام أي في قوله حي على الفلاح فان المراد بفلاحهم المطلوب منهم حينئذ الصلاة فيبادر اليها بالقيام (قوله يقوم كل صف الخ) وفي عبارة بعضهم فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف اهـ وان دخل من قدامهم قاموا حين رأوا اذا أخذ المؤذن في الاقامة ودخل رجل المسجد فانه يقعد ولا ينتظر قائما فانه مكروه كما في المضمرات قهستاني ويفهم منه كراهة القيام ابتداء الاقامة والناس عنه غافلون (قوله اذا فرغ من الاقامة) أي بدون فصل وبه قالت الائمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب شرح المجمع وهو الاصح قهستاني عن الخلاصة وهو الحق نهر ولو فصل بينهما هل تعاد قال في القنية لو صلى السنة بعد الاقامة أو حضر الامام بعدها لا يسن عادتها وفيه في البزازية كما في الفتح لما في البخاري عن أنس قال أقيمت الصلاة وعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة زاد هشام في روايته حتى نعس بعض القوم قال الشمني في هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام وفيه دليل على أن اتصال الاقامة بالشروع في الصلاة ليس من أكيد السنن وانما هو من مستحبها كما ذكره العيني وغيره من شارحي البخاري (قوله والواو الخ) فالخلاف

وهو ما فعله مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لا كمال السنة فمنها (اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير) للاحرام لقربه من التواضع الا لضرورة كبرد والمرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها ومثلها الخنثى (و) منها (نظر المصلي) سواء كان رجلا او امرأة (الى موضع سجوده قائما) حفظا له عن النظر الى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (الى ظاهر القدم راكعا) والى أرنبة أنفه ساجدا (و) الى حجره جالسا) ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فلا يشتغل بسواه (و) منها نظره (الى المنكبين مسلما) واذا كان بصيرا أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الادب (دفع السعال ما استطاع) تحرزا عن المفسد فانه اذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء (و) من الادب (كظم فمه عند التثاؤب) فان لم يقدر غطاه بيده او كمه لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع (و) من الادب (القيام) أي قيام القوم والامام ان كان حاضرا بقرب المحراب (حين قيل) أي وقت قول المقيم (حي على الفلاح) لانه أمر به فيجاب وان لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهي اليه الامام في الاظهر (و) من الادب (شروع الامام) في الاحرام (مذ قيل) أي عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) عندهما وقال أبو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة والواو حتى يفرغ من الاقامة لا بأس به في قولهم جميعا

في الاستحباب كما في السراج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة) المراد بأفعال الصلاة ما يعم أقوالها الفصل لغة الحاجز ما بين الشيئين وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بكتاب ولا باب (قوله لتقدمها) من إضافة المصدر إلى مفعوله والضمير إلى الأوصاف (قوله حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه) ومس الشحمتين لم يذكر في المتون ولا في الأصل فاضي خان والظهيرية كما في القهستاني وعلله صاحب النهاية بأنه لتحقيق المحاذاة ظهر منه أن المراد بالمس القرب التام لا حقيقته للمنافاة كما في سكب الأنهر واختلف في حكمة الرفع فقيل الإشارة إلى التوحيد وقيل الإشارة إلى طرح أمور الدنيا خلفه والإقبال بكليته على الصلاة وقيل ليستقبل بجميع بدنه وعن ابن عمر رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل أصبع حسنة كذا في العيني على البخاري وفي هذا التعبير الإشارة إلى أنه يرفع يديه أولا ثم يكبر وصححه في الهداية وفي القدوري يرفع يديه مع التكبير وهو المروي عن أبي يوسف والطحاوي والذي عليه عامة المشايخ الأول وهو الأصح لأن في الرفع نفي الكبرياء عن غير الله تعالى وفي قوله الله أكبر إثباتها له تعالى والنفي مقدم على الإثبات وقيل يرفع يديه بعد التكبير والكل مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في البحر (قوله ومن كان به عذر يرفع بقدر الإمكان) بالزيادة أو النقص عن محله أو إحدى اليدين دون الأخرى (قوله لا يأتي به لفوات محله) وينبغي أن يأتي به على القول الثالث ما لم يطل الفصل اهـ نهر (قوله بلا مد) الحاصل أن المد في التكبير إما أن يكون في لفظ الله أو في لفظ أكبر فإن كان في لفظ الله فإما أن يكون في أوله أو في وسطه أو في آخره فإن كان في أوله كان مفسدا لأنه في صورة الاستفهام حتى لو تعمده يكفر للشك في كبريائه وإن كان في وسطه فهو الصواب إلا أنه لا يبالغ فيه فإن بالغ بأن زاد على مده الطبيعي وهو قدر حركتين كره لا مفسد على المختار كما في ابن أمير حاج وفي السراج أنه خلاف الأولى والكراهة تنزيه وإن كان في آخره فإشباع حركة الهاء فهو خطأ من حيث اللغة ولا تفسد به الصلاة كذا في الحلبي وإن كان في أكبر فإن كان في أوله فهو خطأ مفسد للصلاة ولا يصير به شارعا على ما مر وإن كان في وسطه حتى صار أكبار قيل تفسد صلاته لأنه جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد واسم من أسماء أولاد الشيطان وفي الخانية لا تفسد لأنه إشباع وهو لغة قوم واستبعده الزيلعي بأنه لا يجوز إلا في الشعر ولو فعله المؤذن لا تجب إعادة الأذان لأن أمر الأذان أوسع كذا في السراج وإن تعمده يكفر أي مع قصد المعنى وإلا فلا وينبغي أن يتوب مطلقا وإن كان في آخره قيل تفسد صلاته وقياسه أن لا يصح الشروع به وقيل لا تفسد كما في الخانية وابن أمير حاج ولو حذف المصلي أو الحالف أو الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء اختلف في صحة الشروع وانعقاد اليمين وحل الذبيحة فلا يترك ذلك احتياطا أفاده السيد وغيره (قوله ناويا) اعلم أنه يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ويصح تقديمها عليه حيث لم يفصل بينهما بأجنبي للمقارنة حكما لا تأخيرها ولا يلزم العاجز عن النطق بها كالأخرس تحريك لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره إلا بدليل در (قوله بكل ذكر) بكسر الذال المعجمة ما يكون باللسان وهو المراد وبضمها ما يكون بالجنان (قوله خالص لله تعالى عن شائبة الخ) فلا يصح باللهم اغفر لي لأنه لطلب المغفرة ولا بالحوقلة لأنه لطلب الحول والقوة ولا بما شاء الله كان لأنه لطلب دفع السوء ولا بالبسملة لأنه لطلب البركة ولا فرق في صحة الشروع بين الأسماء الخاصة والمشتركة كالكريم والجليل على الأظهر الأصح (قوله إن ذكره) أي التحريم مستفاد بقوله ويصح الشروع الخ (قوله وفيه إشارة) أي فيما ذكره من قوله ثم كبر فأفاد

(فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة) من الابتداء إلى الانتهاء من غير بيان أوصافها لتقدمها (إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة) أي صلاة كانت (أخرج كفيه من كميه) بخلاف المرأة وخادم ... كما ... ثم رفعهما حذاء أذنيه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج أصابعه ولا يضمها ومن كان به عذر يرفع بقدر الإمكان والمرأة الحرة تحذو منكبيها والأمة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الأصح فإن لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله وإن ذكره في أثنائه رفع (بلا مد) فإن تعمده لا يكون شارعا في الصلاة وتفسد به في أثنائها وقوله (ناويا) شرط لصحة التكبير (ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب ولكن يكره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه إشارة إلى أنه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة

وهو ظاهر الرواية (كما لو قال الله) أو لا إله إلا الله أو الحمد لله (و) يصح الشروع أيضا (بالفارسية ونحوها من الألسن إن عجز عن العربية) وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية ونحوها (ولا قراءته بها في الأصح) في قول الإمام الأعظم موافقة لهما لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا بخلاف التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والإيمان تجوز بغير العربية مع القدرة عليها اتفاقا (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة) لأنه سنة القيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حالة الثناء وعندهما يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين إذ ليس فيه ذكر مسنون (مستفتحا وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وإن قال وجل ثناؤك لم يمنع وإن سكت لا يؤمر ولا يأتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده ويضمه في التهجد للاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك أي دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك كما تستحق ولا إله غيرك في الوجود معبود بحق بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الأفعال وهو الانفراد بالألوهية وما يختص به من الأحدية والصمدية (ويستفتح كل مصل) سواء المقتدي وغيره ما لم يبدأ الإمام بالقراءة (ثم تعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لأنه مطرود من حضرة الله تعالى ويريد أن يحجبك بتشريكه لك في العبادة وأنت لا تراه فتستعيذ بمن يراه ليحفظك منه بالتعوذ (سرا للقراءة) فقط ماعليها (فيأتي به المسبوق) في ابتداء ما يقضيه بعد الثناء و(لا) يأتي به المقتدي حال قراءة الإمام ولو لسكتات الإمام على ما قيل

التكبير لأنه أكبر وهو جملة أو في قوله يكفي ذكرنا أن الذكر التام لا يكون إلا بجملة (قوله وهو ظاهر الرواية) والمختار في الدرر الأول كما في شرح ابن أمير حاج وروى الحسن عن الإمام أنه يصير شارعا بالمفرد وفي الدرر لو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الإمام خلافا لمحمد (قوله وغيرها من الألسن) هو الصحيح وخصه أبو سعيد البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث موضوع كما قاله القاري في الموضوعات أن لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية ولم يعرف بهما في حكم العاجز وتقدم (قوله إن عجز) الصحيح أنه يصح الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادرا عليها مع الكراهة التحريمية للقادر لأن الشروع يتحقق بالذكر الخالص وهو يحصل بكل لسان وفي بعض الكتب ما يفيد أن الإمام رجع إلى قولهما هنا كرجوعه إلى قولهما في القراءة قاله صاحب الدرر (قوله في الأصح في قول الإمام) الأولى حذف قول الإمام كما هو في بعض النسخ ويؤيده قول الشرح وهذا الخلاف في القراءة لا في الشروع كما علمت وعلى هذا القول الفتوى (قوله لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا) أي ومن قرأ بغير العربية فاته النظم فأتى بالمعنى فقط (قوله والإيمان) بمعنى جواز الإيمان بغير العربية ولو مع القدرة عليها اتفاقا إذا حلف بالله بالفارسية تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة إذا حنث أفاده السيد والأيمان في كلام المؤلف بفتح الهمزة جمع يمين (قوله بلا مهلة) بفتح الميم أي تراخ وبضمها كما رأيت (قوله في كل قيام) أي له قرار (قوله ويضمه في التهجد للاستفتاح) يفيد أن ما هو المتبادر من تقديم الاستفتاح عليه (قوله ومعنى سبحانك) سبحان في الأصل مصدر ولا فعل له ومعناه البراءة والتنزيه من سبح في الأرض أي ذهب وبعد ثم ضمن معنى التسبيح الذي هو التنزيه وقد يستعمل علما فيمنع من الصرف للعلمية وزيادة الألف والنون ولا يكاد يستعمل إلا مضافا وانتصابه بفعل محذوف واجب الحذف إما من لفظه وأصل التركيب سبحتك سبحانا أو من غير لفظه أي أنزهك تنزيها أي نزهتك عن كل ما لا يليق بك فيكون على هذا مفعولا به لا مطلقا (قوله وبحمدك) متعلق بمحذوف والواو إما للعطف جملة على جملة حذف كالأولى وأبقي حرفها لفظا فأي أسبحك وأتلبس بحمدك أو وأستعين بحمدك ولا ينبغي أن يقال بزيادتها لأن الأصل عدمها بقياس كما في القهستاني وروي عن الإمام أنه لو قال سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو جاز والباء على هذا للملابسة أي أسبحك متلبسا بحمدك أو للسببية (قوله وتبارك) فعل لا يتصرف ولا يستعمل إلا لله تعالى من البركة وهو الخير الدائم الكثير أي تكثر خيور اسمك أو المعنى مشتق من برك الماء في الحوض أي دام أو من برك الإبل وهو الثبوت (قوله وتنزه) لعل هذا من معنى تبارك (قوله وتعالى جدك) الجد بفتح الجيم يطلق على أب الأب وأب الأم وعلى شاطئ النهر وعلى العظمة والجلال وهو المراد هنا يعني أن عظمتك تعلو على عظمة غيرك (قوله بدأ بالتنزيه) أي التنزيه الكامل (قوله من ذكر النعوت الخ) متعلق بقوله ترقيا وكذا قوله إلى غاية الكمال (قوله في الجلال والجمال) متعلق بغاية أو بكمال (قوله وسائر الأفعال) عطف على قوله الجلال أي وإلى غاية الكمال في سائر الأفعال (قوله وهو الانفراد الخ) الضمير يرجع إلى الغاية وذكر باعتبار الخبر (قوله وما يختص به) عطف على الانفراد وهو خاص (قوله ما لم يبدأ الإمام بالقراءة) ولو سرية على المعتمد وإن أدركه راكعا تحرى إن أكبر رأيه أنه إن أتى به أدركه في شيء منه أتى به وإلا لا نهر (قوله فقط ماعليها) وقال بعض أصحاب الظواهر والنخعي وابن سيرين يأتي به بعد القراءة لأنه تعالى ذكره بحرف الفاء وإنه للتعقيب وهذا ليس بصحيح لأن الفاء للحال وتمامه في الشرح (قوله في ابتداء ما يقضيه) لا يرد هذا التعليل قال في

ولا يأتي به في الركوع ويأتي فيه بتكبيرات العيدين لوجوبها (لا المقتدي) لانه لا قراءة على المقتدي وقال ابو يوسف هو تبع
الثناء فيأتي به (ويؤخر) التعوذ (عن تكبيرات الزوائد في العيدين) لانه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الاولى (ثم يسمي
سرا) كما تقدم (ويسمي) كل من يقرأ في صلاته (في كل ركعة) سواء صلى فرضا أو نفلا (قبل الفاتحة) بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم
واما في الوضوء والذبيحة فلا تتقيد بخصوص البسملة بل كل ذكر له يكفي (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة
فيها ان فعلها اتفاقا للسورة سواء جهرا وخافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي الا في الركعة الاولى (ثم قرأ الفاتحة وامن الامام
والمأموم سرا) وحققناه في المنبع كما تقدم (ثم قرأ سورة) من المفصل على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاث آيات) قصارا أو آية طويلة
وجوبا (ثم كبر) كل مصل (راكعا) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح ولا تخلو حالة من حالات
الصلاة عن ذكر مطمئنا (مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه) ويكون الرجل مفرجا أصابعه ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه القوس
مكروه والمرأة لا تفرج أصابعها (وسبح فيه) أي الركوع كل مصل فيقول سبحان ربي العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العدد (أدناه) أي
أدنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد باجماع الائمة لقوله صلى الله عليه

وسلم نهيت ان أقرأ راكعا و ساجدا (ثم رفع رأسه واطمأن) قائما (قائلا سمع الله لمن حمده) أي قبل الله حمد من حمده لان السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان وفي الحديث أعوذ بك من دعاء لا يسمع أي لا يستجاب وهذه الهاء للسكتة والاستراحة لا للكناية (ربنا لك الحمد) يجمع بين التسميع والتحميد (لو كان) اماما هذا قولهما وهو رواية عن الامام اختارها الطحاوي والفضلي وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون اليه وهو قول أهل المدينة وقوله (والمنفرد) متفق عليه على الاصح عن الامام موافقة لهما وعنه يكتفي بالتحميد وعنه يكتفي بالتسميع (والمقتدي يكتفي بالتحميد) اتفاقا للامر في الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد . واما التحميد فله اشكال من

الشرح ولذا في أصحاب الاقتداء وان سبقه امامه بالقراءة وقيل يثني في سكتاته وهو أولى على هذا وكلامه يقتضي ان المسبوق يثني مرتين وهو خلاف المشهور (قوله ولا يأتي به في الركوع) أي لا يأتي بالتعوذ في الركوع (قوله ويأتي فيه بتكبيرات العيدين) أي يأتي بها المسبوق في الركوع (قوله لوجوبها) ظاهر التعليل يفيد انه لا فرق بين الركعة الاولى والثانية (قوله كل ذكر له يكفي) أفراد الضمير اعتبارا بالمذكور والافضل في الوضوء التسمية على الوجه المقدم فيه وفي الذبيحة بسم الله والله أكبر (قوله للسورة) تقييده بالسورة يفيد الكراهة اذا أتى بالآيات (قوله من المفصل على ما تقدم) أي من الطوال والاوساط والقصار (قوله ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد) وأما الادعية التي في التشهد والقرآن فينوي بها الدعاء لا القراءة ولا كراهة (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) الحديث لم يذكر فيه التشهد (قوله للسكتة) وفي المستصفى انها للفصل لا للسكت وفي الولوالجية لو أبدل النون لاما تفسد صلاته كما في صلب لا تفسد وان كان السين لاما وعكسه كما في الشرنبلالية ولو سكن الميم من حمده تفسد صلاته كما في شرح الكيدانية عن التاتارخانية (قوله والافضل اللهم ربنا ولك الحمد) لزيادة الثناء واختلفوا في هذه الواو فقيل زائدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد كما في العناية والظهيرية كذا في الشرح وترك المرتبة الثالثة وهي ربنا ولك الحمد (قوله موجها أصابع رجليه نحو القبلة) ولا يقعي ويضع احدى قدميه على الاخرى ويضع قدميه ويكفي وضع أصبع واحدة كذا في السراج (قوله وجلس كل مصل بين السجدتين) ومقدار الرفع المفروض أن يكون الى الجلوس أقرب وهو الذي ينبغي التعويل عليه قاله السيد عزيا الى النهر (قوله ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) ظاهر تعبيره في صلاة التسبيح يكبر عند النهوض لا عند قعوده الاتيان بالتسبيح والظاهر أنه في رفعه

والافضل اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصل (خارا للسجود) ويختمه عند وضع
جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) ان لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) اساريا بنانا (وسجد بأنفه وجبهته)
وتقدم الحكم (مطمئنا مسبحا) أي يقول سبحان ربي الاعلى مرات (ثلاثا وذلك أدناه) لما تقدم (وجافى) أي باعد الرجل (بطنه عن
فخذيه وعضديه عن ابطيه) لانه يتمكن في السجود بالاعضاء في غير زحمة وينضم فيها احترازا عن اضرار الجار (موجها أصابع يديه) ويضمها
كل الضم لانه لا يندب الا هنا لان الرحمة تنزل عليه في السجود وبالضم ينال الاكثر (و) يكون موجها أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة
تخفض) فتضم عضديها لجنبيها (وتلزق بطنها بفخذيها) لانه أستر لها ثم رفع رأسه (وجلس كل مصل بين السجدتين واضعا يديه على
فخذيه مطمئنا) وليس فيه ذكر مسنون وما ورد فيه محمول على التهجد (ثم كبر وسجد) ثانيا (مطمئنا وسبح فيه) أي السجود
(ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه) وتقدم الخلاف فيه ويكون بحيث لا يرى العضد (ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) أي القيام
للركعة الثانية (بلا اعتماد على الارض بيديه) ان لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي سنة
(والركعة الثانية) يفعل فيها (كالاولى) وعلى ما شملته (لانه) أي المصلي

(لا يثني) لانه للاستفتاح فقط ولا حاجة اليه لعدم تبدل المجلس ولا يرفع يديه (اذ لا يسن رفع اليدين) الى ما في الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة في الصحيح ولا يسن (الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين) لاتفاق الاخبار وصفة الرفع فيها حذو الاذنين (ح) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة [illegible] لتكون الاذن في فقعس للعيدين [illegible] البيت الدعاء وهو مستجاب (ي) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الاسود) مستقبلا بباطنهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء [illegible] (حين يقوم على الصفا والمروة) وقوف (مزدلفة و) في الوقوف (بعد رمي الجمرة الاولى و) الجمرة (الوسطى) كما وردت بذلك السنة [illegible] ويرفع في دعاء الاستسقاء ونحوه لا في رفع اليدين الحاسنة (و) كذلك (عند دعائه بعد فراغه من التسبيح) والتحميد والتكبير الذي سنذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون في سائر البلدان (واذا فرغ الرجل من سجدتي الركعة الثانية فترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه) وجعلها منتهية الى رؤس ركبتيه (والمرأة تتورك) وقد مر (وقرأ) الرجل والمرأة مقتديا (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) ويقصد معانيه مرادا له على انه ينشئها تحية وسلاما منه (ولا يشير بالمسبحة) من اصابعه ليبين في الشهادة على الصحيح (بل يضعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد في القعود الاول) لوجوب القيام للثالثة وهو كما قال ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد أخذ كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل ١٥٥ (التحيات لله والصلوات والطيبات)

من آخر سجدة من الثانية بتكبير غير رفع قبل التسبيح (قوله لا يثني) بالضم من أثنى لا غير (قوله التي هي جناحها) فيه نظر فأمله (قوله بخلاف العبادة) فإنها الانفاق في العفو أي على سبيل التكليف [illegible] فيها كالتنفس [illegible] لانه كما قرب [illegible] من حضرة الحق [illegible] (قوله والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد) ولذا قالوا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشرع له به [illegible] ولصالح فيما أطلب [illegible] الشهادة بالسين فيه كذا في الشرح (قوله شهد أهل الملكوت الاعلى) مراده به ما فوق السموات السبع بدليل العطف (قوله وجبريل) خصه بالذكر [illegible] ومقابله لمزيد كرامته وانه افضل أهل العلوي على الاصح (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) قال الحافظ ابن حجر اما لفظ التشهد المتواتر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول أشهد أني محمد رسول الله [illegible] عبده ورسوله اه وما قيل انه كان يقول [illegible] رسول الله [illegible] في غير التشهد (قوله المقام الجمع) أى لان المقام مقام الجمع كما جمع في التحيات [illegible] السلام عليك [illegible] بين ثلاث كذلك جمع له هنا بين ثلاث أشرف الاسماء وهو محمد [illegible] شرف صفات الانسان وهو العبودية [illegible] مستلزم للنبوة وهو الرسالة (قوله الحوم وعقد) بالجرمية [illegible] الالفاظ أى الموضوعة [illegible] (قوله فلا يقال [illegible]) [illegible] بقوله [illegible] (قوله وقرأ التشهد المتقدم) أى تشهد ابن مسعود [illegible] الزيلعي (قوله القوم والحفظة) الاولى حذفه [illegible] كل مصل والله سبحانه وتعالى أعلم [illegible] العظيم

جمع تحية من حياك فلان تحية صفة ملاقاته لقولهم حياك الله أى أبقاك الله والمراد هنا الالفاظ التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية وغيرها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهي الصادرة منه ليلة الاسراء [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام من الله تعالى رد الله عليه وحياه بقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي معناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة فلما أفاض سبحانه بالنعمة على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة وان النبي أكرم خلق الله وأجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض [illegible] الانبياء والملائكة والمؤمنين من الانس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والارض وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية أقوى من العبادة [illegible] الصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] منه شهد أهل الملكوت الاعلى من السموات وجبريل وحي والهام بأن قال كل منهم (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) اى أعلم وأبين [illegible] شرف [illegible] للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنبوة [illegible] المصلي انشاء هذه الالفاظ [illegible] معناه الموضوعة له [illegible] سبحانه وتعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى [illegible] حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي (وقرأ المأموم [illegible] بعد) الركعتين (الاوليين) من الرباعي [illegible] المغرب (ثم جلس) مفترشا رجله اليسرى [illegible] وتتورك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]) ليكون [illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ودعا) [illegible] (ثم سلم [illegible] يمينا ويسارا) [illegible] (فيقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته

﴿باب الامامة﴾

هى اتباع الامام فى جزء من صلاته اى أن يتبعه فلا تباع مصدر الفعل المبنى للمفعول والامام هو المتبوع (قوله فقدمنا اشياء يدل على فضل الاذان) منها ان المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة (قوله والصلاة بالجماعة سنة) المراد بها فيما عدا الجمعة والعيدين فانها فيهما شرط الجواز (قوله سنة فى الاصح) وفى البدائع عامة المشايخ على الوجوب وبه جزم فى التحفة وغيرها وفى جامع الفقه أعدل الاقوال وأقواها الوجوب ومنهم من قال انها فرض كفاية وبه قال الكرخى والطحاوى وجماعة من أصحابنا وقيل انها فرض عين وهو قول الامام أحمد كذا فى الشرح والقائل بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح ولو منفردا كما فى الشرح ابن وهبان والجماعة فى اللغة الفرقة المجتمعة وشرعا الامام مع واحد سواء كان رجلا وامرأة حرا أو عبدا أو صبيا يعقل أو ملكا أو جنيا فى مسجد أو غيره وفى القنية الاصح أن اقامتها فى البيت كاقامتها فى المسجد وان تفاوتت فضيلة وعلى القول بأنها سنة هى آكد من سنة الفجر وهى سنة عين الا فى التراويح فانها فيها سنة كفاية ووتر رمضان فانها فيه مستحبة وأما فى وتر غيره وتطوعه فمكروهة فيهما على سبيل التداعى قال شمس الائمة الحلوانى ان اقتدى به ثلاثة لا يكون تداعيا فلا يكره اتفاقا وان اقتدى به أربعة فالاصح الكراهة وتستحب فى الكسوف كما فى الدرر من بابه وتكره فى الخسوف بحر وفى النهر والدر اختلف فى الموقف الى ترك سنة الجماعة فمن قال بالوجوب وهم العراقيون قال يأثمون ومن قال بالسنية وهم الخراسانيون قالوا يأثمون أيضا اذا اعتادوا تركها وحكى المؤلف فى شرح الوهبانية نص جوامع الفقه أنها تستحب فى الاوقات الخمسة وجمهور العلماء اتفقوا على أن فضل الجماعة يحصل بادراك جزء من صلاة الامام ولو آخر القعدة الاخيرة قبل السلام واختلفوا هل الافضل مسجد حيه أم جماعة المسجد الجامع وان استوى المسجدان فأقدمهما أفضل فان استويا فأقربهما فان استويا تخير العامى والفقيه يذهب الى ما جماعته أكثر وأو التلميذ يذهب الى مجلس أستاذه نهر (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة الخ) وورد من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة وورد أن من صلى العشاء والصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله وورد صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ومع الرجلين أزكى من رجل واحد وما زاد فهو أحب الى الله تعالى وفى المضمرات مكتوب فى التوراة صفة أمة محمد وجماعتهم وانه بكل رجل فى صفوفهم يزاد فى صلاتهم صلاة يعنى اذا كانوا ألف رجل يكتب لكل رجل ألف صلاة ومن حكمة مشروعيتها قيام نظام الالفة بين المصلين وتعلم العالم من العالم أفاده فى الشرح (قوله فلا يسع تركها الا بعذر) المعول محذوف تقديره أحد كما فى الشرح وسيأتى للمصنف بيان الاعذار فى فصل مستقل (قوله أهل مصر) بالتنوين لان المراد اهل أى مصر كان (قوله ولو صبيا) يفهم منه أن فضيلة الجماعة تحصل بالمتنفل المقتدى (قوله أو امرأة) حتى لو صلى فى بيته بزوجته أو جاريته أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة اه كذا فى الشرح ولكن فضيلة المسجد أتم (قوله مع الامام) لا حاجة اليه لعلمه من الكلام السابق (قوله وفى الجمعة شرط ثلاثة) الاولى زيادة لها سوى الامام (قوله أو اثنان) أى غير الامام وفى حكايته الخلاف نظر قوله فيها خلاف و (قوله للرجال) أما فى النساء فلا تشترط كل الشروط بل يخرج منها الذكورة فان الانثى تصح امامتها لمثلها (قوله الاصحاء) أخرج ذوى الاعذار فان امامتهم صحيحة لمثلهم (قوله وهو شرط عام) فلا وجه للذكره (قوله أو سب الشيخين) الاولى أو يقذف أو من يسب أو يعاب (قوله ونحو ذلك) كمن ينكر الاسراء أو الرؤية أو صحبة أبى بكر

﴿باب الامامة﴾

قدمنا اشياء يدل على فضل الاذان وعندنا (هى) أى الامامة (أفضل من الاذان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة) فى الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب فى القوة (وقيل واجبة) للمواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ وفى رواية درجة فلا يسع تركها الا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا والا قوتلوا عليها لانها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل أو امرأة ولو فى البيت مع الامام وأما الجمعة فشرط ثلاثة أو اثنان كما سنذكره (الاحرار) لان العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لانها تسقط به (وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء ستة أشياء الاسلام) وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو يسب الشيخين أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك ممن يظهر الاسلام

أو جود السكر إلا من الكتابية اهـ من الشرح وفي السيد ما حاصله أما من بينه سكر الرؤية والسكر بقول لا يدري ما يقوله وهذا هو في الشرح إذا أمهم زمانا ثم قال إنه كان كافرا أو صلى بنجاسة مانعة أو بلا طهارة أي صلاته لأنه صلى بهم لا صادقا لأن خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه بخلاف ما إذا صلى فتبين أنه فسدت صلاته بنجاسة أو عدم طهارة فإنه يعيد فيفعل من ذلك ويظن الطهارة ثم قال أحمد وكان صحيحا ولأنه لزمت الإعادة إذا هو صلى (قوله من طهور ومفتية) الصحيح يرجع إليه من (قوله والبلوغ) فلا يصح اقتداء بالغ بصبي مطلقا سواء كان في فرض لأنه صلاة الصبي ولو نوى الفرض نفلا أو في نفل لأن نفله لا يلزمه أي ونفل المقتدى لازم مضمون عليه فيلزم بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز هذا التقرير يعلم أن في كلام الشرح تجوزا وقال بعض مشايخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والذي في الاختيار عدم الصحة بلا خلاف بين أصحابنا نقله السيد عن العلامة مسكين (قوله كالسكران) وكالمجنون المطبق وأما الذي يجن ويفيق فتصح إمامته حال إفاقته ولا تصح إمامة المعتوه وهو الذي ينسب إلى الخرف كما في المعراج (قوله والذكورة) أي المحققة (قوله خرج به المرأة) فلا يصح اقتداء الرجل بها وصلاتها في ذاتها صحيحة (قوله للأمر بتأخيرهن) علة لمحذوف تقديره وإنما لم يصح اقتداء الرجل بالنساء للأمر بتأخيرهن نهي عن الصلاة خلفهن وإلى جانبهن إفادة في الشرح (قوله والخنثى امرأة) أي في الحكم (قوله فلا يقتدى به غيرها) أي لا رجل لاحتمال أنوثته ولا خنثى مثله لاحتمال ذكورة المتأخر وأنوثة المتقدم وأما المرأة فيصح اقتداؤها به لصحته سواء كان ذكرا أم أنثى وإطلاق المصنف يشمل ما ينبغي وأما اقتداؤه صلى الله عليه وسلم بجبريل مع أنه لا يوصف بذكورة ولا أنوثة لأن المراد بالذكورة عدم الأنوثة أو هو خصوصية وذكر في الأشباه أن الاقتداء بالخنثى صحيح (قوله بحفظ آية) ولو قصيرة والأولى أن يقول ولحفظ ما تصح به الصلاة ليظهر قوله بعد على الخلاف (قوله على الخلاف) أي بين الإمام وصاحبيه فعندهما لا تصح إلا بثلاث آيات فلا يصح اقتداء القارئ بأمي أو بأخرس ولا اقتداء الأمي بأخرس لقدرته على التحريمة دونه وأما اقتداء الأمي بأمي أو أخرس بأخرس فصحيح واعلم أنه إذا فسد الاقتداء بأي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة نفسه لأنه قصد المشاركة وهي غير لازمة إلا ترى أنه في الصحيح محيط وإذا هي في الجواب ظاهر المذهب وكلام الهداية يفيد أنه كالأمي ونصل الزيلعي أنه إن فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلا وإن كان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة كذا في التنوير وشرحه مختصرا ومقتضاه عدم انعقادها صلاة في مسألة اقتداء القارئ بالأمي لا للاختلاف لفقد شرط وتمامه في السيد (قوله صلاته ضرورية) أي لأنه ما صحت صلاته إلا ضرورة عذره (قوله فلا يصح اقتداء غيره به) أي إذا قوما كامل الطهارة أو طرأ عليه بعده أما لو توضأ على الانقطاع كان في حكم الصحيح ويصح اقتداء من ذكر به أن اتحد العذر (قوله ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح الخ) ويصح عكسه وأما المستحاضة فإن كان جرحها لا يخرج منه دم فيصح إمامته للأصحاء كذا في الشرح والسيد (قوله بالثاء المثلثة والتحريك) مصدر اللثغ كتعب (قوله بضم اللام وسكون الثاء) وأما اللثغة بالتحريك فلم يقل ما قبح اللغة أي فيه كذا في المصباح والقاموس (قوله تحرك اللسان) وعرفه غيره بأنه حبسة في اللسان حتى تتغير الحروف (قوله ونحوه) كاللام والياء أو السين ثاء أو الكاف همزة (قوله لا يكون إماما لغيره) إلا لمثله وفي التتارخانية ذكر الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل أنه تصح إمامته لغيره لأن ما يقوله صار لغة له واختاره ابن أمير حاج رحمه الله وقال لا يؤم أعلى منه على الأولوية فروجا من الخلاف وتورعا (قوله جائزة لنفسه) إن لم يمكنه الاقتداء وإن أمكنه لا تصح كما يؤخذ من الدر (قوله وإن ترك التصحيح والجهد الخ)

مع ظهور سفهه الكفر الخ (والبلوغ) لأن صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلاته بفقده كالسكران (والذكورة) خرج به المرأة للأمر بتأخيرهن والخنثى امرأة فلا يقتدى به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف (و) السادس (السلامة من الأعذار) فإن المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به (كالرعاف) الدائم وانفلات الريح لأنه لا يصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس بول لأنه ذو عذرين (والفأفأة) بتكرير الفاء (والتمتمة) بتكرار التاء فلا يتكلم إلا به (واللثغ) بالثاء المثلثة والتحريك وهو والألثغ بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين إلى الثاء ومن الراء إلى الغين ونحوه لا يكون إماما لغيره وإذا لم يجد في القرآن شيئا خاليا عن لثغه عجز عن إصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه وإن ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة (و) السلامة من (فقد شرط

قال في الخلاصة اذا كان يجتهد آناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة وان
ترك جهده فصلاته فاسدة الا أن يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه أن يترك جهده في باقي عمره اهـ
قال صاحب الذخيرة وهذا الشق الثاني مشكل لان ما كان خلقة لا يقدر العبد على تغييره اهـ
وكذا اذا كان لعارض ليس عن عجز لعادة وادا كان كذلك فلا يتوقف الفتوى على مقتضى هذا
الشرط ومن ثمة ذكر في خزانة الاكمل في فتاوى أبي الليث لو قال الحمد لله بالهاء بدل الحاء أو كل
هو الله أحد بالكاف بدل القاف يجوز ان لم يقدر على غير ذلك أو لسانه علة قال الفقيه وان لم يكن
بلسانه علة ولكن جرى ذلك على لسانه لا تفسد اهـ فلم يذكر هذا الشرط وان كان بعد ذكره
عن ابراهيم بن يوسف ومحمد بن سلمة اهـ كلام ابن أمير حاج قلت كلام الذخيرة يفيد أن هذا
الشرط فيه خلاف والاكثر لم يذكروه لان فيه حرجا عظيما (قوله كطهارة) أي من حدث
وخبث وان كان كلام الشارح في الثاني (قوله بحمل خبث) أي بسبب حمل خبثا
لا يعفى عنه بأن زاد على قدر درهم أو ربع الثوب (قوله لا تصح امامته لطاهر) ظاهره
وان لم يجد ما يتطهر به ولا وجد ما يستره لكن حصل مانع كمشقة وهو ظاهر التقييد أنه يصح
اقتداء المماثل في النجاسة به (قوله لعاري) وتصح امامته لمثله (قوله وشروط صحة الاقتداء)
هو في اللغة الملازمة مطلقا كما في القاموس وشرعا ربط المقتدي صلاته بصلاة الامام (قوله نية
المقتدي المتابعة) كأن ينوي معه الشروع في صلاته أو الاقتداء به فيها أو ينوي الاقتداء به
لا غير الاصح انه يجزيه وتنصرف الى صلاة الامام وان لم يكن للمقتدي علم بها لانه جعل نفسه تبعا
للامام بخلاف ما لو قال لابد للمقتدي من ثلاث نيات نية أصل الصلاة ونية التعيين ونية الاقتداء
وهذه النية وقيد المقتدي لان الامام لا يشترط في غير جمعة وعيد على المختار لا اختصاصها بالجماعة فلا يحتاج فيها
الى نية الاقتداء كذا في القهستاني وسكب الانهر وأما نية الامامة فليست شرطا الا في حق
النساء ولا يلزم لنية الاقتداء تعيين الامام بل الافضل عدمه لانه لو عينه فبان خلافه فسدت صلاته
(قوله أو حكمية) بأن نواه قبله ولم يشتغل بما يقطع كذا في الشرح (قوله فينوي الصلاة
والمتابعة أيضا) فلا يجزيه من نوى مقارنته أو مسابقته وقد علمت أن نية الاقتداء فقط صحيحة وان لم يكن
له علم بصلاة الامام (قوله لما يلزمه من فساد بالمحاذاة) أي له واعتقاده ولا يلزم الفساد
بدون التزامه وهو بنيتها ولا تصير المرأة داخلة في صلاة الامام الا أن ينوي امامتها والمنثى
كالانثى ولا فرق بين الواحدة والمتعددة[2] (قوله على ما قاله الاكثر) وفي النهر عن الخلاصة
ترجيح عدم الاشتراط فيما قاله وأجمعوا على عدم اشتراطها في حقهن في الجنازة أفاده السيد
وفي الكلام اشعار بأن الامام اذا كان أما الامام الانثى فلا يلزم فيها ذلك (قوله حتى لو تقدم
صابعه) أي المقتدي مع تأخر عقبه عن عقب الامام لطول قدمه أي المقتدي لا يضر واعلم أن
ما أفاده المصنف من اشتراط التقدم خلاف المذهب لانه لو حاذاه صح الاقتداء والمعتبر في المومي
الرأس حتى لو كان رأسه خلف رأس الامام ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح كذا
في الزاهدي وفي الدر يقف الواحد محاذيا أي مساويا ليمين امامه على المذهب وأما الواحدة فتتأخر
ولا عبرة بالرأس بل بالقدم ولو صغيرا في الاصح ما لم يتقدم أكثر قدم المؤتم لا تفسد اهـ
(قوله وأن لا يكون الامام أدنى حالا من المأموم) ليس منه ما لو اقتدى من يرى وجوب الوتر
بمن يرى سنيته فان ذلك صحيح لاتحاده ولا يختلف باختلاف الاعتقاد وكذا من يصلي سنة بمن
يصلي سنة أخرى كسنة العشاء خلف من يصلي التراويح وسنة الظهر البعدية خلف مصلي
القبلية فانه يجوز كما في البحر وغيره وفي الظهيرية مصلي ركعتين من العصر فغربت الشمس
فاقتدى به انسان في الاخريين يجوز وان كانتا قضاء للمقتدي لان الصلاة واحدة كما في الشلبي
عن الزيلعي وتمامه فيه وسيأتي أيضا (قوله للمشاركة) أي لان المقتدي مشارك للامام فلابد من

كطهارة) فان عدمها بحمل خبث لا يعفى لا تصح امامته لطاهر (و) كذا حكم (ستر عورة) فان العاري لا يكون اماما لمستور (وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئا) تقريبا (نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته) اما مقارنة حقيقية أو حكمية كما تقدم فينوي الصلاة والمتابعة أيضا (ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة وصلاتهن مشهور ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الاكثر (وتقدم الامام بعقبه عن عقب المأموم) حتى لو تقدم أصابعه لطول قدمه لا يضر (وأن لا يكون الامام أدنى حالا من المأموم) كمفترض ومتنفل الامام (وأن لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه) أي فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولابد فيها من الاتحاد

[2] قوله والمتعددة يوجد هنا في بعض النسخ زيادة وصورة الاتحاد في الواحدة روايتين اهـ

الانحاد لتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدى اه من الشرح ملخصا (قوله فلا يصح اقتداء ناذر) تفريع على ما قبله لا الاتحاد في تفريعهما (قوله لم ينعقد وجوب تذر الامام) أما لو نذرا بأن قال كل منهما نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح الاتحاد أفاده السيد (قوله لعدم ولايته الخ) علة لقوله فلا يصح والمراد بالناذر بنية الوجوب التي بالنذر في حق الناذر لا في حق غيره واذا اقتدى بغيره في غير ما نذره فهو اقتداء مفترض بمتنفل أفاده في الشرح وقوله لعدم الاختلاف فالذي ينبغي كاختلاف الفرضين لكان أظهر (قوله ولا الناذر بالحالف) الحالف أن يقول والله لأصلين كذا فيصح كالحالف بالحالف كذا في الشرح (قوله لان المنذورة أقوى) لوجوبها قصدا أما المحلوف عليه فهو نفل جائز لقطع وانما ترك نوى أحد وجوبه بالحلف فهو كالتطوع إلا انه كل منهما مقتد لمفترض بالمتنفل باختلاف الامام من جانبه ولو كان مقتديا في السجدة بدلا عن السجدة فصل في حق الخليفة فرض في حق من أدرك الركوع مع الامام لان المتمم اقتداؤه بمفترض بالتنفل في جميع الاحوال لا في بعضها أفاده السيد وفيه نظر لما يأتي في مسئلة اقتداء المسافر بعد الوقت بالمقيم فان الفساد فيها انما هو باعتبار التنفل ببعض الصلاة وهو القعدة أو القراءة (قوله بعد الوقت) أي وكان الاقتداء بعد الوقت أما فيه فيصح لانه اقتداء في الوقت ثم خرج وهو في الصلاة فلا لانه اقتداء صحيح وبه تعرض الاتمام ولو كان الامام المقيم كبر في الوقت واقتدى به بعده فلا يصح (قوله في رباعية) أما الثنائية والثلاثية فلا تتغير بسفر ولا حضر (قوله لما قدمناه) من انه يشترط أن لا يكون أحوالا الامام دون المأموم (قوله في حق القعدة) اذا اقتدى في الشفع الأول لانها فرض على المؤتم لانه فرضه ونفل على الامام والمراد بقول المؤلف بمتنفل في غير المفترض فيه الواجب لان القعدة الاولى واجبة لمن (قوله أو القراءة) أي ان اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة نفل على الامام ان قرأ في الشفع الاول فرض في حق المقتدى ولو لم يقرأ الامام في الاولى فيصح لانه اداء رواية وسيأتي تحقيقه في صلاة المسافر ان شاء الله تعالى (قوله لشبهه الاقتداء) أي ما يحرم به لانه لا قراءة في الشفع الثاني اذا قضى المسبوق فلا حكما وهو الامام فيما عليه مما فاته فلا يأتم به ويشترط أن لا يكون الامام لاحقا لانه خلف الامام حكما حتى لا يقرأ (قوله وأن لا يفصل بين الامام والمأموم) أي لا كرامة الفصل بين المأمومين كما في الحلبي (قوله فسدت صلاة ثلاثة خلفهن) أي واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن (قوله وقيل الثلاث صف) كالثلاث كالصف تاما وأطلق الكلام فشمل ما اذا كانت بين النساء والمقتدي ما قل أولا كما يأتي في مسئلة المحاذاة ان شاء الله تعالى (قوله الا من خلفهن فقط) أي ولا يتجاوز الفساد الى ما بعد فلا ينافي فساد صلاة المحاذي من يمينها ويسارها (قوله فسدت صلاة من حاذته الخ) ولا يفسد أكثر من ذلك لان الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال (قوله في الصحيح) أي هذا القول في الفرق بين الثلاث صف وبين الكبير هو الصحيح وقيل الصغير نحو الشهر كذا وقيل ما تمر فيه العجلة وهو القوى ويضم الشهر لكونه في المسجد كالطريق كما في البدائع (قوله تمر فيه العجلة) والمراد بذلك نهر صالح لذلك لامروره بالفعل والعجلة بالتحريك آلة يجرها الثور والمراد بالطريق هو النافذ كره السيد (قوله وليس فيه صفوف متصلة) اعلم انه اذا اتصل المصلون وقاموا في الطريق فان قام واحد في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ذكره أما الجواز فلانه لم يبق بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة وأما الكراهة فلان الصلاة في الطريق مكروهة فان قام رجل خلف هذا المقتدى وراء الطريق واقتدى بالامام لا يصح لان صلاة من قام على الطريق مكروهة مع كونه غير صف فصار في حق من خلفه كالعدم ولانه متى اتصل ولو كان على الطريق ثلاث جاز صلاة من خلفهم

فلا يصح اقتداء ناذر بمثله قدر لم ينذر عين نذر الامام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لان المنذورة اقوى (و) أن (لا) يكون الامام (مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة أو القراءة (و) لا (مسبوقا) لشبهة اقتدائه (و) أن لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء) لقوله صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له فلو كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقي وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلفهن جميعا وان كانت اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهن فقط وان كانت واحدة في الصف فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها (و) أن (لا) يفصل بين الامام والمأموم (نهر يجري فيه الزورق) في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق تمر فيه العجلة) وليس فيه صفوف متصلة والمانع في الصلاة الفاصل

بانتقالات الامام (لسماع أو رؤية) ولم يمكن الوصول اليه (صح الاقتداء) به (في الصحيح) وهو اختيار جمع من الائمة الحلواني قال لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في

حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتداء في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال الامام عليه بسماع أو رؤية ولم يتخلل الا الجدار كما ذكره شمس الائمة فمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام أو من المكبر تجوز صلاته كذا في التجنيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشترط (أن لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا) أو بالقلب (أو راكبا دابة غير دابة امامه) لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد المكان (و) يشترط (أن لا يكون المقتدي في سفينة والامام في سفينة أخرى غير مقترنة بها) لانهما كالدابتين واذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي (و) رابع عشر من شروط صحة الاقتداء (أن لا يعلم المقتدي من حال امامه) المخالف لمذهبه (مفسدا في زعم المأموم) يعني في مذهب المأموم (كخروج دم) سائل (أو قيء) يملأ الفم وتيقن أنه (لم يعد بعده وضوءه) حتى لو غاب بعدما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة وأما اذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه ولا وان علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الاصح ويكره كما في المجتبى)

لان الثلاثة صف في بعض الروايات وبعد اتصال الصفوف فلا يكون الطريق حائلا ولو كان على الطريق ثلاثة فعلى قياس قول أبي يوسف تجوز صلاة من خلفهم لانه جعل المثنى كالجمع وعلى قياس قول محمد لا تجوز (قوله يسع فيه صفين) والفرجة بين الصفين مقدار ذراع أو ذراعين كذا في الخانية والظاهر أن هذا يعتبر من محل السجود ومحل قيام الآخر يعني من كل صف لان الذراع لا يكفي في التحديد بمن محل قيام الصف الى محل قيام الآخر (قوله على المفتى به) وقيل ما يسع صفا واحدا والفضاء الواسع في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة كذا في الاشباه من الفن الثاني فلو اقتدى بالامام في أقصى المسجد والامام في المحراب جاز كما في الهندية قال البزازي المساجد كبر لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان على أربعة آلاف اسطوانة وجامع القدس الشريف أعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء كما في الحلبي والشرح والظاهر أن ذلك لاشتباه حال الامام على المأموم لا لاختلاف المكان وعلى العيد كالمسجد وجعل في النوازل والخلاصة والخانية مصلى الجنازة مثل المسجد أيضا وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتداء فيه وان لم تكن الصفوف متصلة (قوله بسماع) أي من الامام أو المقتدي (قوله أو رؤية) وفي حاشية الدرر للواني الصحيح اعتبار الاشتباه فقط وقوى في الدر بالنقل عن المعتبرات خلافا لما في الدرر والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان اه فلو اقتدى من منزله بمن في المسجد وان انفصل عنه صح ان لم يوجد مانع من نحو طريق ولم يشتبه حال الامام وأفاد السيد جواز الاقتداء في بيت بامام فيه ولو مع وجود فاصل يسع صفين فان البيت في هذا كالمسجد (قوله أو راكبا دابة غير دابة امامه) واستحسن محمد جواز الصلاة اذا اقتربت دابته من دابة الامام (قوله غير مقترنة بها) لان تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك مانع وظاهر هذا التعليل أن الفاصل اذا كان قليلا لا يمنع لا سيما عند عدم الاشتباه وهم قد أطلقوا المنع (قوله واذا اقترنتا صح) وانظر هل المراد بالاقتران ربطهما بنحو حبل أو مماسة بينهما [illegible] الصلاة ولو من غير ربط والظاهر الثاني (قوله وأن لا يعلم المقتدي من حال امامه مفسدا الخ) هذا على ما هو المعتمد أن العبرة لرأي المقتدي وعلى القول الآخر وهو أن العبرة لرأي الامام فالاقتداء صحيح وان كان مفسدا بحسب زعم أي المقتدي ذكره السيد (قوله كخروج دم سائل) وكمسح دون ربع الرأس أو الوضوء من ماء مستعمل وتحمل قدر مانع من النجاسة (قوله فالصحيح جواز الاقتداء) لانه يحتمل أنه توضأ وحسن الظن به أولى (قوله مع الكراهة) ظاهر اطلاقه الكراهة هنا وفيما بعد أنها كراهة تحريم (قوله فلا يصح الاقتداء) هذا محمول على ما اذا علم أنه لا يحتاط في الاركان والشروط وأما اذا علم أنه يحتاط فيهما ولا يحتاط في الواجبات كما اذا كان يترك السورة أو يزيد في التشهد الاول شيئا فان الاقتداء يصح مع كراهة التحريم وهل الافضل الاقتداء أو الانفراد الظاهر الثاني وأما اذا كان يراعي في الاركان والشروط والواجبات ولا يراعي في السنن بأن كان ينقص التسبيحات في الركوع والسجود ويجلس للاستراحة فالاقتداء صحيح مع كراهة التنزيه والاقتداء أفضل لانه قيل بوجوبه أو بفرضه على الكفاية فلا يتركه لذلك وعلى هذا الحكم فيما اذا كان يراعي في الجميع الا في المستحبات فالاولى أن الاقتداء به صحيح وهو أفضل وعلى كل حال الاقتداء بالموافق عند التعارض أفضل وراجع تحفة الاخيار (قوله أولا) بأن علم أنه لا يحتاط بالمرة ونشك في هذه الصلاة المخصوصة وجهل حاله في الاحتياط (قوله ويكره كما في

[illegible] على زعم
الإمام كمس المرأة والذكر أو رجل نجاسة قدر الدرهم والإمام لا يدري بذلك فإنه يجوز اقتداؤه به على قول الأكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم
الهندواني لأن الإمام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعا له الأول وهو الأصح أن المقتدي يرى جواز

صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما إذا علم أنه من [illegible] إنما قيد بقوله والإمام لا يدري بذلك ليكون جازما بالنية ولا يمكن حل صحة صلاته على صحة إمامه وأما إذا علم وهو على اعتقاد مذهبه صار متلاعبا ولا نية له فلا يرجح الحل بصحة صلاته (وصح اقتداء متوضئ بمتيمم) عندهما وقال محمد لا يصح والخلاف مبني على أن الخليفة بين الآلتين التراب والماء أو الطهارتين الوضوء والتيمم فعندهما بين الآلتين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعنده بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالمتيمم في صلاة الجنازة (و) صح اقتداء (غاسل بماسح) على خف أو جبيرة أو خرقة قرحة لا يسيل منها شيء (و) صح اقتداء (قائم بقاعد) لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت أو الأحد في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما وهي آخر صلاة صلاها إماما وصلى خلف أبي بكر ركعة ثانية صبح يوم الاثنين مأموما ثم أتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة (و) صح اقتداء (بأحدب) لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقا على الأصح وإذا بلغ وهو يخفض للركوع قليلا يجوز عندهما وبه أخذ عامة العلماء

وهو الأصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاستواء نصفه الأسفل ولا يجوز عند محمد قال الزيلعي وفي الظهيرية وهو الأصح انتهى فهذا اختلاف التصحيح فيه (و) صح اقتداء (مومئ بمثله) بأن كانا قاعدين أو مضطجعين أو المأموم مضطجعا والإمام قاعد لقوته وحاله (ومتنفل بمفترض) لأنه بناء الضعيف على القوي ومشاركته لإمامه في القراءة (وإن ظهر بطلان صلاة إمامه) بفوات شرط أو ركن (أعاد) لزوما يعني افتراض عليه الإتيان بالفرض

المجتبى) فدعلت تفصيل آنفا (قوله على زعم الإمام) دون المأموم (قوله أو رجل نجاسة قدر الدرهم) فإنه مفسد عند الإمام الشافعي رضي الله عنه لا عندنا ولو صلى على ظن أنه محدث أو عليه نجاسة فلم يتبين له خلاف ذلك لا تجزئه الصلاة لأنه لا يجوز أداؤها إلا في نفس الأمر حيث شئ عليه المكلف كما في السراج (قوله وهو على اعتقاد مذهبه) أما إذا قلد مذهب المؤتم فقد اعتقد صحتها ولا كلام فيه (قوله لا نية له) أي للتلاعب (قوله فلا يرجح الحل بصحة صلاته) الأولى حذف حل ولو علم بمفسد صلاته أما ما أصابه بعد ولا أنه أحدث ثم صلى مثلا وإنما أخبار منه عن نفسه [illegible] لأن كان عدلا تلزمه الإعادة وإن لم يكن عدلا لا يقبل لكن تستحب الإعادة كما في السراج وإذا علم بمفسد في صلاة الإمام لا يجوز له الاقتداء به اتفاقا (قوله والخلاف الخ) اعلم أن طهارة التيمم فيها جهة الإطلاق اعتبارا وعدم توقيتها بخلاف طهارة المستحاضة [illegible] وجهة الضرورة باعتبار أن المصير إليها للضرورة للعجز عن الماء ووقف الاختلاف فيه [illegible] في التعليل [illegible] جهة الضرورة [illegible] المتوضئ بالمتيمم احتياطا [illegible] لأن طهارته كالطهارة بالماء من حيث [illegible] فهذا الاختلاف مبني على الخلاف الذي ذكره (قوله وظاهر النص يدل عليه) فإن الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فإنه ذكر الآلتين وجعل الخليفة بينهما (قوله وعند محمد بين الطهارتين) أي واحدهما ضرورية والأخرى أصلية [illegible] أن من اشتمل على الطهارة الأصلية أقوى حالا ممن اشتمل على الطهارة الضرورية فكما لو كان مع المتوضئ ماء فاقتدى بالمتيمم فإنه لا يجوز ولما أن التيمم طهارة مطلقة أي غير موقتة بخروج وقت الصلاة ونحوها لا تتقدر بقدر الحاجة (قوله وصح اقتداء غاسل بماسح) لاستواء حالهما ثم الماسح على الجبيرة أولى من الماسح على الخف لأن مسحها كالغسل لما تحتها بخلاف الخف (قوله أو خرقة قرحة) أي جراحة (قوله لا يسيل منها شيء) فإن سال فهو معذور وإن استوفى شرط عذره فلا يصح الاقتداء به إلا لمماثله أو أدنى منه حالا (قوله وصح اقتداء قائم بقاعد) أي يركع ويسجد [illegible] خلافا لمحمد وقوله أحوط كما في البرهان وغيره والأدلة مستوفاة في المطولات (قوله وصلى خلف أبي بكر الخ) فقد زاد قوله ثم أتم لنفسه أي لأنه مسبوق (قوله اتفاقا على الأصح) يعني أن حكاية الاتفاق أصح من حكاية الخلاف [illegible] (قوله وفي الظهيرية وهو الأصح) يدل على أنه الأصح من قولي محمد لا الأصح مطلقا لأن أكثر العلماء أخذ بقولهما [illegible] السيد (قوله وصح اقتداء مومئ بمثله) سواء كانا قائمين أو قاعدين أو مستلقيين أو مضطجعين أو مختلفين [illegible] في الأصح كما في النهاية بل [illegible] الإجماع عليه (قوله أو المأموم مضطجعا) أي أو كان المأموم مضطجعا والإمام قاعدا [illegible] الشرح لا عكسه قال الزيلعي وهو المختار لكن في التمرتاشي [illegible] الأظهر جوازه [illegible] وكذا على قول محمد في الأصح وهو المناسب لإطلاق كلام المصنف [illegible] لأنه المراد [illegible] (قوله ومتنفل بمفترض) إلا في التراويح فإنه لا يصح [illegible] جواز الاقتداء كما في الخانية [illegible] على هيئة مخصوصة [illegible] كما في الدر [illegible] التراويح

لان الاقتداء يقع باطلا كما لا يخفى لا يقال ان القراءة في الاخريين فرض في حق المتنفل فقط في حق المفترض لانا نقول صلاة المقتدي اخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء ولهذا يلزمه اربع ركعات في الرباعية ولو لم يدرك الا الشفع الثاني والى هذا أشار المؤلف بقوله وصار تبعا لامامه في القراءة (قوله وليس المراد الاعادة الجابرة الخ) لان ذلك يقتضي صحة الاول والفرض انه باطل (قوله بعد ظهره) اي بعد اداء الظهر بجماعة فسعى هو دونهم (قوله وعوده لسجود تلاوة بعد تذكرها) اي ولم يعد القعود الاخير فانه تفسد صلاة الامام في هذه المسائل ولا تفسد صلاة المأموم وفيها الغاز أي صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم (قوله صلى بهم ثم جاء ورأسه الخ) الذي في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما أنا بشر مثلكم واني كنت جنبا وهذا لا يقتضي أن ذلك كان بعد شروعهم لجواز كون الاشارة عقب تكبيره بلا مهلة قبل تكبيرهم على أن الذي في مسلم قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام في مصلاه قبل أن يكبر فذكر فانصرف فالاولى الاقتصار على أثر علي (قوله وفي الدراية الخ) وفي مجمع الفتاوى صحح عدم الاخبار مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشرح رجحه لي الفتاوى كما في البحر (قوله ونظيره) أي في وجوب الاخبار ويحتمل أن ذلك اذا كان عمدا للاستخفاف والا فلا كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

{فصل يسقط حضور الجماعة} ظاهره يعم جماعة الجمعة والعيد ثم هل تصلى الجمعة ظهرا وتسقط صلاة العيد ويحرر (قوله منها مطر) في شرح المشكاة صح كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم (قوله وبرد شديد) ألحق به الملا علي في شرح موطأ الامام محمد الحر الشديد (قوله وخوف ظالم) أي على نفسه أو ماله أو خوف سباع على ماله أو خوف ذهاب بضاعة لو اشتغل بالصلاة جماعة (قوله وحبس معسر) أي لو فيه دين عليه وقيد بالمعسر لان الموسر يعذر في الترك (قوله ومظلوم) أي وحبس مظلوم في عبارة بعضهم ما نصه صريح بأن خوف الحبس للمعسر والمظلوم من الاعذار وكلام المصنف يفيد أن الذي يعد عذرا الحبس بالفعل لا توقعه وعليه فلا حاجة لذكر المظلوم لانه يغني عنه قوله وخوف ظالم فان الذي يحبس المظلوم ظالم (قوله وعمى) وان وجد الاعمى قائدا عند الامام وفاقا للصاحب حلبي قال ابن أمير حاج المسطور في الكتب المشهورة أن الخلاف بينه وبينهما فيما اذا وجد قائدا فالاتفاق أي على سقوطها اذا لم يجد قائدا اه (قوله وفلج) أي لا يستطيع معه المشي (قوله وقطع يد ورجل) أي من خلاف وبالاولى اذا كانا من جانب واحد وكذا تسقط بقطع رجل فقط (قوله وسقام) كسحاب المرض قاموس (قوله واقعاد) أي كساح (قوله بعد انقطاع مطر) انما قاله لان التكلم على المطر قد تقدم فذكر ذلك ليعد عذرا مستقلا بحث العلم ما في شرح السيد (قوله اذا ابتلت النعال) أي الاراضي الصلاب في المحكم النعل القطعة الصلبة الغليظة من الارض شبه الاكمة يبرق حصاها ولا تنبت شيئا ومنه الحديث اذا ابتلت النعال الخ قال ابن الاثير انما خصها بالذكر لان أدنى بلل يندبها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء وقال الازهري في معنى الحديث يقول اذا ابتلت الارضون الصلاب فزلقت بمن يمشي فيها فصلوا في منازلكم ولا عليكم أن تشهدوا الجماعة اه وهل هذا الحكم مخصوص بما اذا كانوا في أرض صلبة فلا تسقط اذا كانوا في رخوة أو المراد ذكر ما يدفع الحرج بالحضور فكأنه يقول اذا نزل المطر ولو قليلا بحيث تبتل منه النعال فالصلاة في الرحال أي المنازل (قوله وزمانة) أي عاهة وزمن كفرح زمنا وزمنة بالضم وزمانة فهو زمن وزمين والجمع زمنون وزمنى قاموس (قوله وشيخوخة)

وليس المراد الاعادة الجابرة للنقص في المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه واذا طرأ ما يبطل الاعادة على المأموم كارتداد الامام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بعد تذكرها (ويلزم الامام) الذي تبين فساد صلاته (اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول (في المختار) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فأعاد بهم وعلي رضي الله عنه صلى بالناس ثم تبين له أنه كان محدثا فأعاد وأمرهم ان يعيدوا وفي الدراية لا يلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير معينين وفي خزانة الاكمل لانه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الوبري يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة

{فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا} منها (مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم (وظلمة) شديدة في الصحيح (وحبس) معسر او مظلوم (وعمى وفلج وقطع يد ورجل) (وسقام واقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال (وزمانة وشيخوخة

مصحف وشيخ إذا استقبلت منه السن فاسوس أي إذا دام شيئا كبيرا لا يستطيع المشي فقطت عنه الجماعة (قوله وتكرارها) وكذا اصطلاحه كتبه كذا في القتاري (قوله لا تجزر واحة) رسالة بيده قال أمن المراد بالنعمة يوم علم الأعمال قدرا لله سيحرا الحديث الأقابل فإن الذي في الدر في الباب الأول عطفا على المخطات وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره (قوله بجماعة تفوته) الأولى حذفه لأن الموضوع الأعذار التي تفوت الجماعة وإن الباء بمعنى مع أي تكرارها مع جماعة ويفيد أن المكرر وحده لا يعطى هذا الحكم وليس كذلك ولم يذكر في الدرر والغرر في نحوه فظاهر أن المحضور الجماعة تفوته أو لأنها لذت بطعام هو (قوله ولم يداوم على تركها) أما إذا داوم على الترك فلا يعذر ويعزر ولا تقبل شهادته إلا إذا تأول بدعة الإمام أو عدم مراعاته (قوله تتوقه نفسه) أي تشتاق إليه سواء كان في العشاء أو غيره (قوله وإرادة سفر تهيأ له) لعل المراد لم يقرب من الشروع فيه وتسرع بخلاف الطرف أي وقت التهيؤ لأن كان مشغول البال بما له (قوله يستضر) أي المريض بغيبته لا لا (قوله وإنما لكل امرئ ما نوى) هو محل الشاهد على أحد ما قيل فيه والمعنى أن له ما نواه وإن لم يعمله وروى العسكري في الأمثال والبيهقي في الشعب وقال إسناده ضعيف عن أنس رفعه نية المؤمن أبلغ من عمله كذا في المقاصد الحسنة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل) في بيان الأحق بالإمامة (قوله ولم يكن بين الحاضرين) المراد البينية معنى المعية (قوله صاحب منزل) أي ساكنه ولو بالإجارة أو العارية على ما يأتي أما هو وذو الوظيفة فيقدمان مطلقا سواء اجتمع فيهما هذا الفضائل المذكورة أو لا فصاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيره وإن كان الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه إن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريد وإن كان الذي يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف يشاء وينبغي لصاحب البيت أن يقدم من هو أفضل (قوله وهو إمام المحل) لأن صاحب الوظيفة منصوب الواقف وفي تقديم غيره تفويت غرضه وشرط الواقف كنص الشارع (قوله ولا ذو سلطان) هو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة لأن له ولاية عامة وروى البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقا قال في النهاية وهذا في الزمن الماضي لأن الولاة كانوا علماء وغالبهم كانوا صلحاء وأما في زماننا فأكثر الولاة جهلة (قوله فالأعلم بأحكام الصلاة) صحة وفسادا بشرط اجتنابه الفواحش الظاهرة وهذا مراد من قال أعلمهم بالسنة أو أحكام الشريعة إذ الزائد على ذلك غير محتاج إليه هنا (قوله الحافظ ما به سنة القراءة) وأما حفظه مقدار الفرض فمعلوم أنه من شروط الصحة وهذه شروط كما في الدرر شرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة وقدم أبو يوسف الأقرأ الحديث ورد في ذلك والمعول عليه قول الأول لأن القراءة إنما يحتاج إليها في ركن واحد والعلم يحتاج إليه لجميع الأركان والواجبات والسنن والمستحبات (قوله ويقدم السلطان) الظاهر أن ذلك على سبيل الوجوب لأن في تقدم غيره عليه افتياتا عليه وارتكاب المنهي عنه في الحديث وكذا ما في البدائع (قوله ولا يؤم الرجل في سلطانه) أي في مظهر سلطنته ومحل ولايته (قوله على تكرمته) بفتح التاء الفوقية وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به وقيل المائدة (قوله أي الأعلم بأحكام القراءة) من الوقف والوصل والابتداء وكيفية أداء الحروف وما يتعلق بها كذا في مسكين والقهستاني والظاهر أن من يحكم الأداء وإن لم يعلم أحكامه في حكم العالم (قوله لا مجرد كثرة حفظ) يعني حفظ أزيد لا كثرته (قوله دونه) أي دون العالم الكامل المأخوذ من قوله أي الأعلم (قوله ثم الأسن) المراد من الأسن أقدمهم إسلاما بدليل ما سبق في الحديث من قوله فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما فلا يقدم

وتكرارها) بل تكره (بجماعة تفوته) ولم يداوم على تركها (وحضور طعام تتوقه نفسه) لشغل باله كذا مدافعة أحد الأخبثين أو الريح (وإرادة سفر) تهيأ له (وقيامه بمريض) يستضر بغيبته (وشدة ريح ليلا لا نهارا) للحرج (وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى

(فصل في) بيان (الأحق بالإمامة و) في بيان (ترتيب الصفوف إذا) اجتمع قوم و (لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو إمام المحل (ولا ذو سلطان) كأمير ووال وقاض (فالأعلم) بأحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غير متبحر في بقية العلوم (أحق بالإمامة) وإذا اجتمعوا يقدم السلطان فالأمير فالقاضي فصاحب المنزل ولو مستأجرا يقدم على المالك ويقدم القاضي على إمام المسجد لما ورد في الحديث ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه (ثم الأقرأ) أي الأعلم بأحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه (ثم الأورع) الورع اجتناب الشبهات أرقى من التقوى لأنه اجتناب المحرمات (ثم الأسن) لقوله صلى الله عليه وسلم

وليؤمكما أكبركما (ثم الاحسن خلقا) بضم الخاء واللام أى ألفة بين الناس (ثم الاحسن وجها) أى أصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السريرة لانه يزيد الناس رغبة فى الجماعة (ثم الاشرف نسبا) لاحترامه وتعظيمه (ثم الاحسن صوتا) للرغبة فى سماعه للخشوع (ثم الانظف ثوبا) لبعده عن الدنس ترغيبا فيه ثم الاحسن زوجة لشدة عفته ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا ثم الاكثر مالا ثم الاكبر جاها واختلف فى المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم اولى (فان استووا يقرع) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (أو الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد أساؤا) ولكن لا يأثمون كذا فى التجنيس وفيه لو أم قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالامامة منه يكره وان كان هو أحق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفى رواية فليؤمكم خياركم (ويكره امامة العبد) ان لم يكن عالما تقيا (والاعمى) لعدم اهتدائه الى نقبله

سمع اسلم على شاب قشاب فى الاسلام ثم روفيه انه يفوتا لتنبيه على مرتبة الاحسن ولذا جعل بعضهم رتبة لا وقدم اسلاما متقدمة على رتبة الاسن وجعلها بعضهم مرتبتين وهو حسن (قوله وليؤمكما أكبركما) قاله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث واصاحب له وهو ابن عم وجبت ارادا السفر واذا حضرت الصلاة فأذنا ثم اقيما وليؤمكما أكبركما متفق عليه (قوله أى ألفة بين الناس) هذا فسر بالالزم فان من حسن خلقه ألفه الناس فيكثر بعليه الجماعة والمصنف تبع فى تقديم حسن الخلق على حسن الوجه مواهب الرحمن وفتح القدير وعكس ذلك صاحب الخلاصة والغرر ويمكن لان الظاهر أول ما يدرك من صفات الكمال أو لانه كالدليل عليه لان الظاهر عنوان الباطن (قوله يدل على حسن السريرة) أى غالبا وفسره فى الكافى بالاكثر صلاة بالليل وحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار لم يثبته المحدثون كحديث من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبى (قوله لانه الخ) الاولى زيادة أو ولو لانه لتعليل استقلالا (قوله ثم الاشرف نسبا) قدم بعضهم عليه الاكثر حسبا والحسب شرف الآباء والمال والدين والكرم والشرف فى الفعل أو فعلا الصالحة والحسب والكرم قد يكونان لمن لا آباء له شرفاء والشرف والمجد لا يكونان الا بهم (قوله للخشوع) فان الخشوع يكون عند سماع الصوت الحسن فهو مما يزيد القرآن حسنا (قوله ثم الانظف ثوبا) وبخط الحموى الافضل ثوبا وهو يرجع الى كثرة ثمنه (قوله فالاحسن زوجة) أى عنده فيرجع الى كونه أشد حبا فيها وعبر بالاحسن زوجة لان كثرة الحب للتلازم بينهما غالبا فيسقط ما فى الشرح من قوله ولو قيل أشدهم حبا لزوجته لكان أظهر (قوله فاكبرهم رأسا) أى كبرا غير فاحش والا كان منفرا (قوله والاصغرهم عضوا) فسره بعض المشايخ بالاصغر ذكرا لان كبره الفاحش يدل غالبا على دناءة الاصل وبه جرى ومثل ذلك لا يعلم غالبا الا بالاطلاع أو الاخبار وهو قادر ربما المثله فى الاحسن زوجة المتقدم (قوله فاكثرهم مالا) لانه لا ينظر الى مال غيره وتقل اشغاله فى الصلاة وذلك لان اعتبار هذا بعد ما تقدم من الاوصاف كالورع فتأمل ومنه يعلم أن المراد المال الحلال (قوله فأكبرهم جاها) وقدم بعضهم الاكثر حسبا على الاشرف نسبا وهو يعم الاكثر مالا والاكبر جاها ويقدم الاصلى على العتيق (فائدة) لا يقدم أحد فى التزاحم الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا فى المجىء أقرع بينهم درعن الاشباه قال وفى محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز ان يقدم من شاء ورأيت كثيرا مشايخنا على تقديم الاسبق وقول من سبقه ابن كثير اه (قوله فالعبرة بما اختاره الاكثر) قال فى شرح المشكاة هذا محمول على الاكثر من العلماء اذا وجدوا والا فلا عبرة بكثرة الجاهلين قال تعالى ولكن أكثرهم لا يعلمون (قوله أو كانوا أحق بالامامة منه يكره) قال الحلبى وينبغى أن تكون الكراهة تحريمية لحديث أبى داود ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة وعد منهم من تقدم قوما وهم له كارهون (قوله يكره العالم والصالح) يصح رجوع كل الى كل (قوله فانهم وفدكم) الوفد مصدر وفد بمعنى قدم وورد والوافد السابق من الابل قاموس وفى الشرح الوفد القوم يفدون الى الملك بالحاجة وللاستمالة فالوفد بمعنى الوافد أى السابق والمعنى انهم السابقون الى الله تعالى ليحصل لهم مآربهم فيشفعون لكم او بمعنى الوفود أى رسل بينكم وبين ربكم والكلام على التشبيه (قوله ويكره امامة العبد) وكذا المعتق كما فى الدرر لغلبة الجهل وأفاد الحموى أن كراهة الاقتداء بالعبد وما عطف عليه تنزيهية ان وجد غيرهم والا فلا اه من شرح السيد وسيأتى ما يفيد أن امامة الفاسق مكروهة تحريما (قوله ان لم يكن عالما تقيا) اشار به الى أن الكراهة فى العبيد لاجل الجهل لانهم لا يتفرغون للعلم لاشتغالهم بخدمة المولى فيغلب عليهم الجهل ولندرة التقوى فى العبيد فلو انتفى ذلك بأن كان عالما تقيا فلا كراهة (قوله لعدم اهتدائه الخ) هذا يقتضى

كراهة إمامته لأنه شيء نهر ومحله إذا لم يصر ليلا (قوله وصون ثيابه) عطف على اعتداده أي وعدم صون ثيابه إلخ (قوله ولا كراهة) لاستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم وعتبان بن مالك على المدينة حين خرج إلى غزوة تبوك وكانا أعميين (قوله والأعرابي) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية عربا كانوا أو عجما وفي الأزهري والعرب العاربة هم الخلص منهم وهم الذين تكلموا بلغة يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم لأنه أول من تكلم بالعربية والعرب المستعربة هم الذين تكلموا بلسان إسماعيل عليه السلام وهي لغات أهل الحجاز وما والاها والمراد هنا كل من سكن البادية عربيا كان أو عجميا كالتركمان والأكراد لغلبة الجهل عليهم لبعدهم عن مجالس العلم ومنه قيل أهل الكفور هم أهل القبور وهذا ظاهر في كراهة العامي الذي لا علم عنده كما في البحر والنهر وحكي أن أعرابيا اقتدى بإمام فقرأ الإمام آية الأعراب أشد كفرا ونفاقا فضرب الأعرابي وشجه ثم اقتدى به بعد مدة فقرأ الإمام فقرأ آية ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر فقال الأعرابي لأن نفعتك العصا كذا في فاكهة البيان (قوله وولد الزنا) لأنه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل فلو كان عنده علم لا كراهة واختار العيني التعليل بنفرة الناس عنه لكونه متهما وأقره في النهر وعليه فينبغي ثبوت الكراهة مطلقا وإن لم يكن جاهلا (قوله فلذا قيده إلخ) أي لأجل ما قيد به في العبد من قوله إن لم يكن عالما تقيا وفي الأعمى بقوله وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة وفي الأعرابي بقوله الجاهل وفي ولد الزنا بقوله الذي لا علم عنده ولا تقوى تأمل بالنظر للأعمى (قوله إذ لو كان) أي أحد من ذكر (قوله فالحكم بالضد) فالكراهة في تقديم الحضري والحر وولد الرشدة والبصير الجاهلين لأن إمامة الجاهل مكروهة كيفما كان لعدم علمه بأحكام الصلاة (قوله وإنما كره إمامة الفاسق) أي إنما ذكر من قوله حتى إذا كان الأعرابي إلخ فكراهته لا لأفضليته بل ... والمراد الفاسق بالجارحة لا بالعقيدة لأن ذاك سيذكر بالمبتدع والفسق لغة خروج عن الاستقامة وهو معنى قولهم خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد وشرعا خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة قال القهستاني أي أو إصرار على صغيرة وينبغي أن يراد بلا تأويل وإلا فيشكل بالبغاة قوله كشارب خمر ... (قوله فتجب إهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للإمامة) تبع فيه الزيلعي ومفاده كون الكراهة في الفاسق تحريمية (قوله من علم) كمنكر الرؤية أو عمل كمن يجوز ... على غير العمل أو حال كأن يسكن ... عن مطاوي السكوت فرقة (قوله بنوع شبهة أو استحسان) وجعله دينا وقربة ... (قوله والصحيح) أي شرعا (قوله خلف من لا تكفره بدعته) فلا تصح الصلاة خلف من يكفر بها كمنكر صحابة النبي صلى الله عليه وسلم أو الكرام الكاتبين أو الرؤية لأنه كافر وإن قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع والمشبه كأن قال لله يد أو رجل كالعباد كافر وإن قال هو جسم لا كالأجسام فهو مبتدع وإن أنكر خلافة الصديق كفر كمن أنكر الإسراء لا المعراج وألحق في الفتح عمر بالصديق في هذا الحكم وألحق في البرهان عثمان بهما أيضا ولا تجوز الصلاة خلف منكر المسح على الخفين أو صحبة الصديق أو من يسب الشيخين أو يقذف الصديقة ولا خلف من أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة لكفره ولا يلتفت إلى تأويله واجتهاده وتجوز خلف من يفضل عليا على غيره (قوله يكون محرزا ثواب الجماعة) أي مع الكراهة إن وجد غيرهم وإلا فلا كراهة كما في البحر بحثا وفي السراج هل الأفضل أن يصلي خلف هؤلاء أم الانفراد قيل أما في الفاسق فالصلاة خلفه أولى وهذا إنما يظهر على أن إمامته مكروهة تنزيها أما على القول بكراهة التحريم فلا وأما الآخرون فيمكن أن يقال الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن إجراؤه على قياسه من الصلاة خلف الفاسق ويدوم في الأمر أن الاقتداء بهم أفضل من الانفراد وتكره

وصون ثيابه عن الدنس وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة (والأعرابي) الجاهل أو الحضري الجاهل (وولد الزنا) الذي لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) إذ لو كان عالما تقيا لا تكره إمامته لأن الكراهة للنقائص حتى إذا كان الأعرابي أفضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشدة والأعمى من البصير فالحكم بالضد كذا في الاختيار (و) إنما كره إمامة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتجب إهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للإمامة وإذا تعذر منعه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمعة وغيرها وإن لم تقم الجمعة إلا هو تصلى معه (والمبتدع) بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز والصحيح أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني كما في البرهان وقال في مجمع الروايات وإذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف إمام تقي (و) كره للإمام

(قطويل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام من أم فليخفف (وجماعة العراة) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم (و) كره جماعة (النساء) بواحدة منهن ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة (فان فعلن) يجب ان (تقف الامام وسطهن) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجل أثمت وصحت الصلاة والامام من يؤتم به ذكرا كان أو أنثى والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء كما هنا وبالسكون لما بين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون (كـ)الامام (العاري) (الا مرة) يكون وسطهم لكن جالسا ويمد كل منهم رجليه ليستتر بهما امكن ويصلون بالايماء وهو الافضل (ويقف الواحد) رجلا كان أو صبيا مميزا (عن يمين الامام) مساويا له متأخرا بعقبه ويكره ان يقف عن يساره وكذا خلفه في الاصح لحديث ابن عباس انه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه

الصلاة خلف أمرد وسفيه ومفلوج وأبرص شاع برصه ومراء ومتصنع ومجزوم الا خلف من أتم
ماجرة على ما أفتى به المتأخرون أفاده السيد. وقال البدر العيني يجوز الاقتداء بالمخالف وكل
بر وفاجر ما لم يكن مبتدعا بدعة يكفر بها وما لم يتحقق من امامه مفسدا لصلاته في اعتقاده اهـ
واذا لم يجد غير المخالف فلا كراهة في الاقتداء به والاقتداء به أولى من الانفراد على أن
الكراهة لا تنافي الثواب أفاده العلامة نوح (قوله تطويل الصلاة) بقراءة أو تسبيح أو غيرهما
رضي القوم أم لا لاطلاق الامر بالتخفيف (قوله من أم فليخفف) ذكر الشيخ في كبيره
حديث يا أيها الناس ان منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فان منهم الكبير والضعيف
وذا الحاجة رواه الشيخان وهذا يفيد أن الامام يترك القدر المسنون مراعاة لحال القوم اهـ
ويؤيده ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأ المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال
سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه (قوله وجماعة العراة) أي تكره جماعة العراة تحريما
للزوم أحد المحظورين وهو اما ترك واجب التقدم أو زيادة الكشف والافضل لهم أن يصلوا منفردين
قعودا بالايماء متباعدين عن بعض لئلا يقع بصر بعضهم على عورة بعض كما أن الافضل لهم ان صلوا
جماعة أن يصلوا قعودا بالايماء (قوله وكره جماعة النساء) تحريما للزوم أحد المحظورين قيام
الامام في الصف الاول وهو مكروه أو تقدم الامام وهو أيضا مكروه في حقهن ح عن الدرر
ولو أمهن رجل فلا كراهة الا أن يكون في بيت ليس معهن فيه رجل أو محرم من الامام أو زوجته
فان كان واحد ممن ذكر معهن فلا كراهة كما في الامداد ط (قوله ولا يحضرن
الجماعات) لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها
في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها اهـ فالافضل لها ما كان أستر لها لا فرق بين الفرائض
وغيرها كالتراويح الا صلاة الجنازة فلا تكره جماعتهن فيها لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن
تفوتهن ولو أمت امرأة في صلاة الجنازة رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها (قوله والمخالفة)
أي مخالفة الامر لان الله تعالى أمرهن بالقرار في البيوت فقال تعالى وقرن في بيوتكن وقال
صلى الله عليه وسلم بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن (قوله يجب أن يقف الخ) والمتبادر منه أنه لا يجب
تقدمه ونقل الحموي عن الخزانة أن تقدم الامام عليهن جائز (قوله والامام من يؤتم به) هذا
جواب عن عدم تأنيث الامام في المصنف (قوله ما بين طرفي الشيء) أي فلا يكون الا فيما كان
متوسطا (قوله وبالسكون لما بين بعضه عن بعض) ولا يشترط فيه التوسط والمقابلة في كلامه
ليست على ما ينبغي لان المناسب أن يقول في الثاني وبالسكون لما كان داخل الشيء او يقول
في الاول وبالتحريك اسم لما بين بعضه من بعض وبالسكون ما بين طرفي الشيء وفي
المصباح كل موضع صلح فيه بين فبالتسكين كجلست وسط القوم والا فبالتحريك
كجلست وسط الدار وربما سكن وليس بالوجه اهـ وقيل كل منهما يقع موقع الآخر فكأنه
الاشبه اهـ (قوله ويمد كل منهم رجليه) كذا في الذخيرة والاولى ما في منية
المصلي من قوله يقعد كما في الصلاة فيقعد الرجل يفترش وهي تتورك لانه يحصل به المبالغة
في الستر ولا يحصل في الهيئة التي ذكرها مع ما في هذه الهيئة من مد الرجل الى القبلة من غير ضرورة
بحر ونهر اهـ ذكره السيد (قوله ويقف الواحد) أما الواحدة فتتأخر الا اذا اقتدت عنها
واذا اقتدت مع رجل أقامه عن يمينه وأقامها خلفه (قوله متأخرا بعقبه) في كلامه نوع رمز
ولذي في شروح الهداية والقدوري والكنز والبرهان والقهستاني أنه يقف مساويا له بدون
تقدم وبدون تأخر غير يسير رخصة في ظاهر الرواية وهذا اذا كان فيما تقدم لا تقعد الا ان كان فيها أشار
لعله يعتد بها به (قوله في الاصح) راجع الى قوله وكذا خلفه فقط ولذا فصله بقوله وكذا وعن
محمد أنه يضع اصابعه عند عقب الامام (قوله لحديث ابن عباس الخ) في الحديث دلالة على جواز

صلاة النافلة بالجماعة وأن العمل القليل لا يبطل الصلاة وأنه لا يجوز تقدم المأموم على الإمام
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أداره من ورائه وكانت إدارته من بين يديه أيسر وأنه يجوز
الصلاة خلفه وإن لم ينو الإمامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفردا ثم تبعه
ابن عباس وأن صلاة الصبي صحيحة وأن له موقفا من الإمام كالبالغ وأنه ينبغي للإمام إرشاد
المأموم إلى السنة كذا في شرح الحديث (قوله ويقف الأكثر من واحد) صادق بالاثنين
وكيفيته أن يقف واحد بحذائه والآخر عن يمينه ولو جاء ثالث وقف عن يسار الأول الذي هو
بحذاء الإمام فيصير الإمام متوسطا ويقف الرابع عن يمين الواقف الذي هو عن يمين الواقف بحذاء
الإمام والخامس عن يسار الثالث وهكذا فإذا استوى الجانبان يقوم الجائي عن جهة اليمين
وإن ترجح اليمين يقوم من جهة اليسار هندية وفي العتابية لو قام الإمام وسط القوم أو قام واحد من
جنبه أو عن يساره أساء اهـ وفي الفتح عن الدراية لو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف كره
إجماعا وروي عن الإمام أنه قال أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو في زاوية أو ناحية
المسجد أو إلى سارية لأنه بخلاف عمل الأمة اهـ ملخصا لأن أفضل الأماكن في هذا أحد (قوله
واليتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اليتيم أخو أنس لأمه
واسمه عمير بن أبي طلحة (قوله وما ورد من القيام بينهما) أي عن ابن مسعود فإنه صلى بعلقمة
والأسود وهو وقف بينهما وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فهو دليل
الإباحة) استشكل هذا الجمع بأن الإباحة تقتضي استواء الطرفين وهو ينافي الأفضلية
أدلة ولذا ارتضى الكمال أن حديثه منسوخ ولذا قال الحازمي حديث ابن مسعود منسوخ لأنه
إنما تعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق أي تطبيق اليدين وجعلهما بين فخذيه عند الركوع
وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذا من جملتها ولما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة تركه وفاته
ما فيه خفاء لم يسمع على عبد الله بن مسعود وابن ... وروي لا يعيد وإن كثر القوم كره قيام
الإمام وسطهم تحريما لترك الواجب ... ولا تفسد ما سر من العتابية (قوله ويصف
الرجال) ... (قوله ليليني الخ) هو بكسر اللامين وتخفيف النون وتشديدها مع الياء قبل
النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد قاله النووي في شرح مسلم من ولي يلي
وليا وهو القرب وأمر الغائب ليل لأن الياء تسقط للأمر ... مثل في بنائه
والأحلام جمع حلم بضم الحاء واللام وهو ما يراه النائم أريد به البالغون مجازا لأن الحلم سبب
البلوغ والنهى جمع نهية بضم النون سمي بها العقل لأنه ينهى عن القبائح (قوله فيأمرهم
الإمام بذلك) مرتب على الحديث الدال على طلب ذلك والأولى اسم الإشارة راجعا إليه أو يأمرهم
أيضا بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويحثهم كما في الدر عن الشمني وينبغي أن يأمر
ومن سنة الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه (قوله استووا) أي
في الصف (قوله تستو) بحذف الياء جواب الأمر وهذا أمر علمه الشارع صلى الله عليه وسلم كأنه علم
أن اختلاف الصف يقتضي اختلاف القلوب (قوله أقيموا الصفوف) أي عدلوها (قوله وحاذوا
بين المناكب) أي ليكن منكب أحد المصلين محاذيا لمنكب صاحبه وقدمه بقدمه (قوله وسدوا الخلل)
أي الفرج روى البزار بإسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في الصف غفر له
(قوله ولينوا بأيدي إخوانكم) هكذا في النسخ وهو يقتضي قراءة لينوا بالتشديد أمر للداخل
في الصف أن يضع يده على منكب صاحبه والذي في رواية الإمام أحمد وأبي داود عن ابن عمر ولينوا
بأيدي إخوانكم وعليه فيقرأ بالتخفيف أمر لمن في الصف أن يلينوا لمن يريد الدخول ووضع يده على
منكبه ليدخل في الصف والباء للسببية أي بسبب وضع أيدي إخوانكم (قوله لا تذروا فرجات
للشيطان) روي أن الشيطان يدخل الفرجة للوسوسة (قوله وصله الله) خبر أو دعاء له بوصله بالخير

(و) يقف (الأكثر من واحد
خلفه) لأنه عليه الصلاة والسلام
تقدم على أنس واليتيم حين صلى
بهما وهو دليل الأفضلية وما ورد
من القيام بينهما فهو دليل الإباحة
(ويصف الرجال) لقوله صلى الله
عليه وسلم ليليني منكم أولو الأحلام
والنهى فيأمرهم الإمام بذلك
وقال صلى الله عليه وسلم استووا تستو
قلوبكم وتماسوا تراحموا وقال صلى
الله عليه وسلم أقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل
ولينوا بأيديكم إخوانكم لا تذروا
فرجات للشيطان من وصل صفا وصله
الله

(ومن قطع صفا قطعه الله) وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول أحد بجنبه في الصف يظن أنه رياء بل هو إعانة على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وإذا وجد فرجة في الصف الأول دون الثاني فله خرقه لتركهم سد الأول ولو كان الصف منتظما ينتظر مجيء آخر فإن خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتأذى به وإلا قام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسح لامرئ داخل بجنبه وأفضل الصفوف أولها ثم الأقرب فالأقرب لما روي أن الله تعالى ينزل الرحمة أولا على الإمام ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصف الأول ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثاني وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تكتب للذي يصلي خلف الإمام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الأيسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة (ثم يصف (الصبيان) لقول أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وأقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (ثم الخناثى) جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا لأنه إن كان رجلا فقيامه خلف الصبيان لا يضره وإن كان امرأة فهو متأخر ويلزم جعل الخناثى صفا واحدا متفرقا لتباعد من القيام خلف مثله ومن محاذاته لاحتمال الذكورة والأنوثة وهو معامل بالأضر في أحواله (ثم) يصف (النساء) إن حضرن والآن هن ممنوعات من حضور الجماعات كما تقدم

﴿فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب

(قوله ومن قطع صفا قطعه الله) المراد من قطع الصف كما في المناوي أن يكون فيه فيخرج لغير حاجة أو يأتي إلى صف ويترك بينه وبين من في الصف فرجة قال ولا يبعد أن يراد بقطعه ما يشمل ما لو صلى في الثاني مثلا مع وجود فرجة في الصف الأول اهـ (قوله وبهذا يعلم الخ) أي بقوله صلى الله عليه وسلم ولينوا بأيدي إخوانكم (قوله على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم) أي من إدراك الفضيلة بسد الفرجات وحذف الكلام للعلم به وأقره في البحر قال المحقق الكمال والأحاديث في هذا مشهورة كثيرة اهـ (قوله لتركهم سد الأول) أي فلا حرمة لهم لتقصيرهم عن القنية (قوله ولو كان الصف منتظما الخ) الأصح أنه ينتظر إلى الركوع فإن جاء رجل وإلا جذب إليه رجلا أو دخل في الصف والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فإذا جره تفسد صلاته وقيل إن رأى من لا يتأذى بجذبه أصلا فالأولى أن يزاحمه أو يأخذ من الصف واحدا منه ليكون معه صفا آخر وينبغي للقائل الواحد أن لا يجيبه فتنتفي الكراهة عن هذا أي الجاذب لأنه فعل وسعه (قوله وهذه ترد) أي هذه المسألة وهي قوله جذب عالما الخ لأن تأخر المجذوب بقدر ما يقف معه الجاذب أقوى وأكثر فعلا من مجرد تليين منكبه وتفسيحه لداخل بجنبه أو تقدمه خطوة أو خطوتين (قوله القول بفساد الخ) ذكره في مجمع الروايات وكتاب الخلاصة معللا بأنه امتثل أمر غير الله تعالى في الصلاة قال وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتأخر ورد بأنه تعليل في مقابلة النص وليس فيه عمل كثير ومجرد الحركة الواحدة كالحركتين لا تفسد به الصلاة وامتثاله إنما هو لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلا يضر (قوله وأفضل الصفوف أولها) أي في غير جنازة لما روي أن الله وملائكته يصلون على الصف الأول وقال في القنية القيام في الصف الأول أفضل من الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا وهذا أيضا في حق الرجال وأما في حق النساء فأفضلها آخرها كما ورد في الحديث (قوله ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر) أي من الصف الأول وجهه باعتبار أن كل واحد من القائمين في ميمنته ميسرة (قوله وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة) الذي في عبارة غيره خمس بدون تاء فرق للذي قبله وهو الموافق لقواعد النحو ثم الظاهر أنه بيان لأقل المضاعفة ولا ينافي ما تقدم أنه بكل واحد من الجماعة تزاد صلاة على حدة المضاعفة (قوله ثم يصف الصبيان) بكسر الصاد والضم لغة (قوله لقول أبي مالك الخ) لم يذكر الخناثى فيه لندرة وجودها (قوله يقوم الصبي الخ) ولو كان مع رجل تقدمهما الإمام بخلاف المرأة فلا بد من تأخرها (قوله ثم الخناثى) بالفتح كحبالى ويجمع على خنثات كأناثى قاموس وهو من له آلة الرجال والنساء جميعا أو فقدهما معا (قوله والمراد به) أي الخنثى المشكل فلذا قوله ثم الخناثى المقتضي تأخره عن الصبيان (قوله وهو معامل بالأضر في أحواله) فيقدم على النساء لاحتمال ذكورته ويؤخر عن الرجال لاحتمال أنوثته ولا يجعلون صفا لاحتمال أنوثة المقدم وذكورة المتأخر ومحاذاته لاحتمال الذكورة والأنوثة وتقدم أنه يتنحى به الإمام وإلا تصح صلاته (قوله والآن هن ممنوعات من حضور الجماعات) مع أنه لو كن بجماعة ففي زاد الفقير وعلى هذا الترتيب وضع جنائزهم يعني للصلاة عليهم فيكون الأفضل مما يلي الإمام ومن دونه مما يلي القبلة وفي القبر بالعكس توضع الرجال مما يلي القبلة ثم من بعدهم ويجعل بين كل واحد والآخر حاجز من تراب أو رمل قاله شارحه ابن [illegible] وهذا عند الضرورة والأولى وضع كل في قبر على حدة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفره استغفارا عظيما

﴿فصل فيما يفعله المقتدي﴾ اعلم أن المقتدي ثلاثة أقسام مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من صلى الركعات كلها مع الإمام واللاحق هو من دخل معه وفاتته كلها أو بعضها بأن عرض

قوله آخر نسخ يوجد بعده في بعض النسخ زيادة ونصها (وإلا استعانة بغير مجرب بالقدوم) اهـ

وغيره لو قهقه الامام) أو تكلم (قبل فراغ المقتدى من قراءة التشهد يتمه) لانه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة ولو لم يتمه اجتمع
بالاتيان بما ادرك بقية الصلوات والقعود ان يتركها وجب لم يبطل الصلاة لانه لا يترك الواجب لسنة دون تركه الواجب واما ان احدث الامام عمدا او لو

قهقه عند السلام لا يقرأ المقتدى التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذى لاقاه حدث الامام فلا يبنى على
فاسد ولا يضر فى صحة الصلاة لكن
يجب اعادتها لجبر نقصها بترك
السلام واذا لم يجلس قدر التشهد
بطلت بالحدث اه ولو قام الامام
الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد
أتمه وان لم يتمه جاز وفى التتارخانية
الفضلى انه يتم التشهد ولا يتبع
الامام وان خاف فوت الركوع لان
قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة
والركوع لا يفوته فى الحقيقة لانه
يدركه فكان خلف الامام
ومعارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان
بما كان فيه من واجب غيره لاتيانه
به بعده فكان تأخير أحد الواجبين
مع الاتيان بهما أولى من ترك
احدهما بالكلية بخلاف ما اذا
عارضته سنة لان ترك السنة أولى
من تأخير الواجب اشار اليه بقوله
(ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح
المقتدى ثلاثا فى الركوع أو السجود
يتابعه) فى الصحيح ومنهم من قال
يتمها ثلاثا لان من أهل العلم من
قال بعدم جواز الصلاة بنقصها
عن الثلاث (ولو زاد الامام سجدة
أو قام بعد القعود الاخير ساهيا
لا يتبعه المؤتم) فيما ليس من صلاته
بل يمكث فان عاد الامام قبل تقييد
الزائدة بسجدة سلم معه وان لم يعد
من قيامه بل قيده (وان قيدها)
أى الامام أى الركعة الزائدة
بسجدة (سلم) المقتدى (وحده)
ولا ينتظره لخروجه الى غير صلاته
(وان قام الامام قبل القعود
الاخير ساهيا انتظره) المأموم
ورجع ليتبعه امامه (فان سلم

لنوم أو غفلة أو زحمة أو سبق حدث أو كان مسبوقا خلف صلاة وحكمه كمؤتم حقيقة فلا يأتى فيما
فاته بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية الاقامة ويبدأ بقضاء ما فاته ثم يتبع امامه ان
أمكنه أن يدركه بعد ذلك فيسلم معه والا تابعه ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الامام من صلاته
ولا يسجد مع الامام لسهو الامام بل يقوم للقضاء ثم يسجد بعد ذلك بعد التمام ولا يتابعه فى الثانية
اذا لم يقعد الامام ولا يقتدى به فان كان مسبوقا أيضا فتمام القضاء فانه يصلى أولا ما نام فيه
بلا قراءة ثم يصلى ما سبق به بها ولو عكس صح عندنا خلافا لزفر وأثم لترك الترتيب كما فى الفتح
وغيره والمسبوق من سبقه الامام بكلها أو بعضها وحكمه أنه يقضى أول صلاته فى حق القراءة
وآخرها فى حق القعدة وهو منفرد فيما يقضيه الا فى أربع لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به ويأتى
بتكبيرات التشريق اتفاقا ولو كبر ينوى الاستئناف للصلاة يصير مستأنفا ولو قام لقضاء
ما سبق به وسجد امامه لسهو تابعه فيه ان لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يتابعه سجد فى آخر صلاته
(قوله وغير ذلك) عطف على قوله ما يفعله أى وما لا يفعله كما لو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى
ثلاثا فانه لا يتمها ويعمل غير ذلك (قوله أو تكلم) فالكلام منه كالسلام لا يخلافا الحدث العمد
مفسد (قوله يتمه) أى على قولهما وقال محمد لا يتمه لخروجه من الصلاة بسلام امامه أو حدثه لسبق
(قوله لبقاء حرمة الصلاة) أى فى حق المأموم (قوله وأما ان أحدث الامام عمدا) احترز بالعمد عما
لو سبقه حدث بعد التشهد فانه يذهب يتوضأ ويسلم ويستخلف من يسلم بالقوم (قوله فلا يبنى على
فاسد) فليس عليه أن يسلم لانه لا يصادف محله (قوله لكن يجب اعادتها) أى مادام الوقت
باقيا كما فى كثير من الكتب ذكره السيد (قوله واذا لم يجلس) هذا يفيد أن الجلوس أن المراد به
لا لقراءة التشهد وان لزم بتركه كراهة التحريم (قوله ولو قام الامام الى الثالثة) الساكت عن السلام
فى الاخير ذكر القيام فى القعدة الاولى وكان الاولى عكس ما ذكره (قوله وان لم يتمه جاز)
لتعارض واجبين فيتخير بينهما وهذا هو المشهور فى المذهب (قوله يتمه) أى وجوبا (قوله لا يفوته فى
الحقيقة) أى واذا تابعه بعده فقد فاتته مقارنته للامام فقط (قوله ومعارضة واجب آخر) وهو المقارنة فى المتابعة
(قوله لاتيانه به) أى بالواجب الآخر (قوله بعده) أى بعد فعل ما هو فيه من الواجب (قوله
أشار اليه) أى الى ما أفاده التعليل من أنه يترك السنة لاجل واجب المتابعة (قوله لان من
أهل العلم الخ) هو أبو مطيع البلخى تلميذ الامام فانه قال الاسرع انها الحديث (قوله ولو زاد
الامام سجدة) فى أى ركعة كانت (قوله لا يتبعه المؤتم) المناسب أن يزيد ما ذكره من قوله
ويسبح لينتبه امامه وكما لا يتبعه فيما ذكر لا يتبعه فى تكبيرات العيد لو زاد على أقاويل الصحابة
اذا سمعه من الامام ولو سمع من المقتدى تابعه لاحتمال خطأ المبلغ فيما رآه من التكبير ولا يتبعه
أيضا لو زاد دفعة فى صلاة الجنازة (قوله فيما ليس من صلاته) أشار به الى العلة فى عدم الاتباع
وهى أن الذى أتى به الامام ليس من الصلاة أى ليس من أصل الصلاة وهو صريح فى الشرح
(قوله ساهيا) ولو كان عامدا لم ينتظره وأيضا مالم يقيد بسجدة وان قيد فسدت الصلاة مع الكراهة لانه
زيادة ما دون الركعة لا تفسد الصلاة (قوله قبل أن يقيد) وكذا اذا سلم مع الامام فقد نص على انه وهم
(قوله بترك القعود) الاخير لانه ركن (قوله بتقييده الزائدة) فسد على الامام والمؤتم (قوله
وكره سلام المقتدى الخ) أى تحريما للنهى عن الاختلاف على الامام الآن بكون القيام
ضرورة (١) وعنه مع لانه عن الفساد كرق حدث لو انتظر الامام خروج وقت جمعة وعيد

المقتدى قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسدت صلاته) لانفراده حين العود حال لا يقتدى به كما تفسد
بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير فى محله (وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام

(١) قوله الآن بكون القيام الخ مقتضى هذه العبارة أن لفظ المصنف وكره قيام المقتدى الخ لا سلام المقتدى فليتأمل وحرر اه مصححه

ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فلا يكره حينئذ أن يقوم بعد القعود قدر التشهد فيصل
السلام (قوله لوجود فرض القعود) الأولى تأخيره بعد قوله وصحت لأنه (قوله لتركه المتابعة)
علة لقوله وكره وأفاد به أن الكراهة تحريمية (قوله وبطلت صلاة الإمام) أي بوجود مناف كر
(قوله على المرجوح) وهو القول بأن الخروج بالصنع فرض (قوله وعلى الصحيح) أي من عدم
افتراض الخروج بالصنع (قوله كما سنذكره) أي في المسائل الاثني عشرية إن شاء الله تعالى والله
عز وجل أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل) في صفة الأذكار (قوله وغيره) أي غير ما ذكر أو غير الفضل كهيئات الصلاة ورفع
الأيدي عند الدعاء ومسح الوجه بها (قوله متصلا بالفرض) المراد بالوصل أن لا يأتي بشيء بين
ما سيأتي فلا ينافي قوله فيما أنه يستحب الخ ولم يتكلم على الفصل بين السنة كما إذا صلى سنة الظهر
مثلا البعدية أربعا وفصل بينها بسلام والظاهر استحباب عدم الفصل بشيء أصلا وحرره فلا
(قوله كما كان عليه السلام الخ) الكاف للتعليل أي لكونه صلى الله عليه وسلم كان يمكث الخ
(قوله اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من كل نقص فهو اسم مصدر أخبر به للمبالغة (قوله ومنك
السلام) أي والسلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك (قوله وإليك يعود السلام) قال في
شرح المشكاة عن الجزري وأما ما يزاد بعد قوله ومنك السلام من نحو وإليك يرجع السلام
فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام فلا أصل له بل مختلق بعض القصاص اهـ ويؤيد ذلك
ما ذكره المؤلف بعد من رواية مسلم (قوله تباركت) أي كثر خيرك (قوله يا ذا الجلال) أي العظمة
وهو جامع لجميع الصفات (قوله والإكرام) أي الإنعام وهو إسداء النعم وهو جامع لجميع
الفواضل وفي رواية عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد إلا
مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ وهي تفيد كالذي ذكره المؤلف أنه ليس المراد أنه كان يقول
ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار وخصوص القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين
عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد وكذا لا ينافي ما في مسلم عن عبد الله بن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا فرغ من صلاته قال بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولا نعبد إلا إياه وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله
إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لأن المقدار المذكور من حيث التقريب دون التحديد
قد يسع كل واحد من هذه الأذكار لعدم التفاوت الكثير بينها ويستفاد من الحديث الأخير
جواز رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبات بل من السلف من قال باستحبابه وجزم به
ابن حزم من المتأخرين (قوله التي تؤخر عنه السنة) الأولى الاقتصار على الجملة الثانية (قوله
قلت ولعل المراد الخ) قيل لعل ذلك لم يثبت وقوة الحديث المتقدم القائل ينص عليه أهل المذهب
ويحرر في الاتباع (قوله بعد المغرب) إنما خصها لأن السنة تعقبها وإلا فقد ورد في الفجر مثل
ذلك (قوله والمعوذات) فيه تغليب المعوذتين على الإخلاص قيل وإن ثواب ذلك الأمر صار أفضلية
أو نحو الإتيان إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام وتكفيره جميع الذنوب كما ذكره الدميري في
فضل رمضان وهو عام بحل الكلام السابق فيما إذا قام إلى السنة في المسجد مثلا أما إذا أراد
التنفل في البيت فله أن يفعل ذلك لا يكره الفصل وأن يزاد على القدر المسنون (قوله ويحمل الخ)
فتنتفي المخالفة بحمل الكراهة المذكورة في الاختيار على التنزيهية وهي معنى قول الحلواني
لا بأس به أي لا بأس بتنفل فيما خلافه أولى منه أو يحمل ما في الاختيار على كراهة التحريم ويحمل
على أدعية طويلة وحينئذ يكون ما قاله الحلواني محمولا على الفصل بنحو اللهم أنت السلام

لوجود فرض القعود (قبل سلامه)
لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى
لا تبطل بطلوع الشمس في فجر
ووجدان الماء للمتيمم وبطلت
صلاة الإمام على المرجوح وعلى
الصحيح صحت كما سنذكره

(فصل في صفة) (الأذكار
الواردة بعد) صلاة (الفرض)
وفضلها وغيره (القيام إلى) أداء
(السنة) التي في الفرض (متصلا
بالفرض مسنون) غير أنه يستحب
الفصل بينهما كما كان عليه السلام
إذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم أنت
السلام ومنك السلام وإليك يعود
السلام تباركت يا ذا الجلال
والإكرام ثم يقوم إلى السنة قال
الكمال وهذا هو الذي ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم من الأذكار
التي تؤخر عنه السنة ويفصل به
بينه وبين الفرض اهـ قلت
ولعل المراد غير ما ثبت أيضا
بعد المغرب وهو ثاني رجله لا إله
إلا الله إلى آخره عشرا وبعد الجمعة
من قراءة الفاتحة والمعوذات
سبعا سبعا اهـ (و) قال الكمال
(عن شمس الأئمة الحلواني) أنه قال
(لا بأس بقراءة الأوراد بين
الفريضة والسنة) فلا يكره تأخير
الأوراد عن السنة فهذا ينفي
الكراهة ويخالفه ما في الاختيار
كل صلاة بعدها سنة يكره القعود
بعدها

ولا يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ كما قدمه فلا يزيد عليه أو على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالأذكار التي يواظب عليها

في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم للفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد أشرنا إلى أنه إذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الأصح بل تنقص ثوابها والأفضل في السنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء وأجمع للخلوص سواء البيت أو غيره (ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول) إلى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (إلى جهة يساره) أي يسار المستقبل لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول إليه (لتطوع بعد الفرض) لأن لليمين فضلا ولدفع الاشتباه بظنه في الفرض فيقتدي به وكذا للقوم ولتكثير شهوده لما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة (و) يستحب (أن يستقبل بعده) أي بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) إن شاء إن لم يكن في مقابلة مصل لما في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه وإن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما في مسلم كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وإن شاء ذهب لحوائجه قال تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله والأمر للإباحة وفي جمع الروايات إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورده جالسا وإن شاء قرأه قائما (ويستغفرون الله العظيم ثلاثا) لقول ثوبان

ولا بأس بتسميته في مطلق الجواز (قوله ولقوله) هذا الاستدلال في الأصل إنما هو للاقتصار على اللهم أنت السلام الخ لأنه ليس دعاء بل ثناء إلا أن يراد بالدعاء ما يعم الذكر أو بالنظر إلى قوله ومنك السلام الخ دعاء [illegible] ماضيه (قوله وعن عائشة الخ) هو من جملة ما في الاختيار كما يفيده كلامه في كبيره وحينئذ فيحمل الكراهة على [illegible] وأن يزيد [illegible] أو المراد بالمعية [illegible] احتمالا بين السابقين (قوله بما ليس من توابع الصلاة) كأكل وشرب (قوله وقد أشرنا الخ) لأنهم نقلوا الإشارة فيما سبق لا فيما سيأتي [illegible] بالأولى وهذا في الفصل [illegible] كلام الشارح [illegible] منهم حكم أحدهما في الآخر (قوله إلى أنه إذا تكلم الخ) مثل ذلك ما إذا أخر السنة إلى آخر الوقت على الأصح وقيل لا تكون سنة وظاهر كلامهم [illegible] القبلية والبعدية والأفضل الوصل فيهما (قوله أداؤها فيما هو أبعد من الرياء) أي ما عدا التراويح فإن الأفضل فيها المسجد أفاده الشارح وما عدا تحية المسجد (قوله وأجمع للخلوص) أي أكثر إخلاصا وهو تأكيد لما قبله (قوله أو غيره) أو بمعنى الواو لأن التسوية لا تتم إلا بين متعدد ولا [illegible] الشيئين [illegible] وفي نسخ الواو (قوله لأن لليمين فضلا) هذا [illegible] أي [illegible] وإن كان بحق لا مانع (قوله ولدفع الاشتباه الخ) هذه العلة لأصل التحول لا لكونه جهة اليمين [illegible] متعلقه [illegible] (قوله وكذا للقوم) أي وكذا يستحب للقوم وهو عطف على قوله يستحب للإمام ودليله ما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني في السبحة رواه أبو داود وابن ماجه وقال بعض مشايخنا لا حرج عليهم في تركه لا لانتقال لعدم الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الإمام عنه (قوله لما روي أن مكان المصلي الخ) روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا يومئذ تحدث أخبارها قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا في كذا رواه الترمذي وقال حسن صحيح ونقل القرطبي في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والأرض عن علي وابن عباس رضي الله عنهم أنه يبكي على المؤمن مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء وتقدير الآية على هذا فما بكت عليهم مصاعد عملهم من السماء ولا مواضع عبادتهم من الأرض [illegible] وعن عطاء الخراساني ما من عبد يسجد لله تعالى سجدة في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت اهـ ابن أمير حاج ملخصا (قوله ويستحب أن يستقبل بعده الخ) [illegible] عشرة [illegible] كثيرة ينبغي أن الإمام يخير بعد الفراغ من التطوع أو المكتوبة إذا لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف عن يمينه وإن شاء عن يساره وإن شاء ذهب إلى حوائجه وإن شاء استقبل الناس بوجهه [illegible] بعد التحول للتطوع [illegible] تأمل (قوله إن لم يكن في مقابلة مصل) فإن كان يكره لما في الصحيحين كره عثمان رضي الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي [illegible] عامة العلماء ولم يفصل بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الآخر وهو ظاهر المذهب وإن كان بينهما صفوف لأن جلوسه للإمام مستقبلا له وإن كان بعيدا عنه بمنزلة جلوسه بين يديه قال ابن أمير حاج والذي يظهر أنه إذا كان بين الإمام والمصلي [illegible] رجل جالس ظهره إلى وجه المصلي أنه لا يكره للإمام استقبال القوم لأنه في هذه الحالة لا يكره المرور قدام المصلي [illegible] الرجل بينه وبين المصلي فكذا هنا [illegible] محمد رحمه الله تعالى إذ لم يذكر هذا القيد [illegible] (قوله والأمر للإباحة) أصل [illegible] وكونه

في الجمعة لا ينافي كونه في غيرها لأن ثبوته بطريق الدلالة (قوله في دبر كل صلاة الخ) صنيع
المصنف يقتضي أن المراد كل صلاة من المفروضات (قوله وإن كان فر من الزحف) أي من
صف القتال المأمور فيه بالثبات [illegible] أطلق زحفا على زاحف والمراد به ما تقدم وفي
الحديث ما يفيد أن هذا الاستغفار يكفر الكبائر لأن الفرار من الزحف منها كما في الحديث وهي
طريقة لبعض العلماء (قوله لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) معناه أنه إذا مات دخل
الجنة والمراد أن روحه تستقر فيها والمراد بالدخول التنعم يعني أنه بمجرد موته يصل إلى تنعم
نعيم الجنة فإن القبر إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النار (قوله آمنه الله على
داره الخ) أي حفظ الله تعالى ما ذكر وورد أن من قرأ خواتيم سورة البقرة في مكان
ثلاث ليال لم يقربه شيطان أبدا (قوله ويقرؤن المعوذات) تقدم أن فيه تغليبا والمراد الصمدية
والمعوذتان وروى الطبراني في بعض طرق حديث آية الكرسي زيادة قل هو الله أحد وهذا
يفيد أن هذه الكيفية المذكورة لم يرد بها حديث واحد وإنما جمعت من أحاديث متعددة
(قوله من سبح الله في دبر كل صلاة الخ) يشمل الفرض والنفل لكن حمله أكثر العلماء على
الفرض وقد ورد في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم حملوا المطلق
على المقيد وهذا الترتيب وقع في أكثر الأحاديث وفي بعض الروايات تقديم التكبير على التحميد
خاصة وفي رواية تقديم التحميد على التسبيح فدل ذلك على أنه لا ترتيب فيها ويمكن أن يقال الأولى
البداءة بالتسبيح لأنه من باب التخلية ثم التحميد لأنه من باب التحلية ثم التكبير لأنه تعظيم
وورد إحدى عشرة في كل وورد عشرا وورد ستا وورد مرة واحدة وورد سبعين وورد مائة فقد
اختلفت الروايات في تعيين هذه الأعداد وكل ذلك لا يكون إلا عن حكمة وإن خفيت علينا فيجب
علينا أن نمتثل ذلك قال الحافظ زين العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى
وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة وأن يكون ذلك على سبيل التخيير
أو يفترق بافتراق الأحوال كما ذكره البدر العيني في شرح البخاري والملا علي في شرح
المشكاة في الإتيان بالثلاث والثلاثين [illegible] قال البدر العيني فسقط ما قيل
إن هذه الأعداد لو زيد عقب الصلوات على الذكر إذا كان له عدد مخصوص مع ثواب
مخصوص فزاد الآتي به على عدده لا يحصل له ذلك الثواب الوارد في الإتيان بالعدد
فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الأعداد [illegible]
[illegible] لأن هذه الأعداد [illegible] من الحد [illegible]
[illegible] الطاعة لا حصر فيها [illegible]
هل الشرع [illegible] الذكر المخصوص عليه بالعدد متتابعا
[illegible] لكن الأفضل أن يأتي به متتابعا في الوقت
الذي عين فيه [illegible] صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه وورد أنه قال
[illegible]
[illegible] الصحابة وبعض أمهات
المؤمنين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة وقيل
[illegible] في شرح المشكاة (قوله وبما قدمناه الخ) [illegible]
قريبا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم للفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة
الخ [illegible] (قوله وهو حديث المهاجرين) بيانه ما روى البخاري من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور من
الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل أموال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا انصرف من صلاته استغفر الله
تعالى ثلاثا وقال اللهم أنت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والإكرام وروي عنه صلى الله
عليه وسلم من استغفر الله تعالى
في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال
أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي
القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه
وإن كان فر من الزحف (ويقرؤن
آية الكرسي) لقوله صلى الله
عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في
دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول
الجنة إلا الموت ومن قرأها حين
يأخذ مضجعه آمنه الله على داره
ودار جاره وأهل دويرات حوله
(و) يقرؤن (المعوذات) لقول
عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه
أمرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن أقرأ المعوذات في دبر كل
صلاة (و) يسبحون الله ثلاثا
وثلاثين ويحمدونه كذلك ثلاثا
وثلاثين ويكبرونه كذلك ثلاثا
وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة
(لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من
سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثا وثلاثين
وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة
وتسعون وقال تمام المائة لا إله
إلا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير
غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد
البحر رواه مسلم وبما قدمناه شرحه
المؤلف وهو حديث المهاجرين

يسبحون ويحمدون ويكبرون ويتصدقون فقال ألا أحدثكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين اهـ (قوله ثم يدعون لأنفسهم) يعني لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه الحديث وهو وإن ورد في الأنبياء إلا أن المتقدمين [illegible] في أمور الآخرة أيضا حتى قالوا يجب على العالم أن يبدأ بنفسه في التعليم بدليل قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا ذكره الإبياري في شرح الجامع الصغير (قوله بالأدعية المأثورة الجامعة) وينبغي أن يلح بالدعاء مرة بعد أخرى [illegible] ويكره أن يرفع بصره إلى السماء لما فيه من ترك الأدب وتوهم الجهة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في شرح الحصن الحصين من [illegible] الأمة بتقديم الطلب وأن يعتدي في الدعاء لقوله عز وجل إنه لا يحب المعتدين واختلف في تفسير [illegible] أرجحها قولان قيل هو طلب ما لا يليق به كرتب الأنبياء وقيل هو الصياح به [illegible] وقيل الإطناب به وقيل طلب أمر لا يجوز [illegible] قال المصنف بقوله وللمسلمين [illegible] وعملا بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ولا يلزم من سؤال المغفرة لجميعهم [illegible] يكون في الدعاء بالأمة [illegible] إلى الله تعالى وعلى تقدير الإجابة فلا يلزم أن يغفر لهم جميع الذنوب فقد يغفر لهم البعض [illegible] كما ذكره ابن العماد [illegible] ذكره العراقي من حرمة الدعاء للمؤمنين بغفران جميع الذنوب (قوله والله إني لأحبك الخ) [illegible] الأدب في الدعاء أن يدعو بخشوع وتذلل وخفض صوت أي بأن يكون بين المخافتة والجهر [illegible] أقرب إلى الإجابة (قوله حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه) الذي في الحصن الحصين وشرحه [illegible] بسطا كفيه نحو السماء لأنها قبلة الدعاء اهـ قال بعضهم [illegible] لأن المراد أن لا يجعل بطونهما إلى جهة الأرض [illegible] قال [illegible] عن ابن عباس قال المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك [illegible] وأما ما روي أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه فمحمول على حالة الاستسقاء ونحوه من شدة البلاء والمبالغة في الدعاء [illegible] أن لا يرفع [illegible] بيديه إلى الأرض [illegible] أشار بالسبابة [illegible] في شرح الحصن الحصين [illegible] الأدب [illegible] وفي شرح المشكاة ورد أنه صلى الله عليه وسلم [illegible] في الدعاء [illegible] وأما قوله [illegible] أيضا [illegible] (قوله رب العزة) أي العظمة [illegible] (قوله من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى) المراد به تكثير الأجر (قوله ثم يمسحون بها وجوههم) والحكمة في ذلك عود البركة عليه وسرايتها إلى باطنه [illegible] البلاء وحصول [illegible] لأنه فعل التكبير [illegible] الحديث على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح [illegible] صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا [illegible] الصلوات وعند النوم وبعد الأكل [illegible] ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه اهـ قاله في شرح المشكاة وشرح الحصن الحصين وغيرهما (فروع) اختلف [illegible] الذكر [illegible] فقيل نعم لأحاديث كثيرة [illegible] في [illegible] أبلغ

(ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين بالأدعية المأثورة الجامعة لقول أبي أمامة قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ولقوله صلى الله عليه وسلم والله إني لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (رافعي أيديهم) حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقول علي رضي الله عنه من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان ربك رب العزة الآية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الأوفى من الأجر (ثم يمسحون بها) أي بأيديهم (وجوههم في آخره) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك وكان صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه والله تعالى الموفق

في الاخلاص وأقرب الى الاجابة وقيل الجهر أفضل لاحاديث كثيرة منها ما رواه ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر من يقرأ القرآن في المسجد أن يسمع قراءته وكان ابن عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون ولانه أكثر عملا وأبلغ في التدبر ونفعه متعد لايقاظ قلوب الغافلين وجمع بين الاحاديث الواردة بان ذلك يختلف بحسب الاشخاص والاحوال فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الاسرار أفضل ومتى فقد ما ذكر كان الجهر أفضل قال في الفتاوى لا يمنع من الجهر بالذكر في المساجد احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه كذا في البزازية ونص الشعراني في ذكر الذاكر للمذكور والشاكر للمشكور ما لفظه وأجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير الا أن يشوش جهرهم بالذكر على نائم أو مصل أو قارئ قرآن كما هو مقرر في كتب الفقه وفي الحلبي الافضل الجهر بالقراءة ان لم يكن ثمة قوم مشغولون ما لم يخف الرياء اهـ وفي الدرة المنيفة عن القنية يكره لقوم أن يقرؤا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به اهـ وفيها يجوز قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن ثمة أحد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر اهـ وفي الدر من الكراهة أيضا الترجيع بالقراءة والاذان بالصوت الطيب ما لم يزد حرفا فيكره له ولسامعه وفي التتارخانية ان زاد ذلك حين سمعت أحسن أن أسكت وتحسن وان لتلك القراءة يخشى عليه الكفر اهـ وفيه أيضا التغني بالقرآن اذا لم يخرج بالحانه عن قدر ما صح في العربية مستحسن والتغني حرام اذا كان بكلام فيه صفة حسنة أو وصف خمر يهيج اليها أو قصد هجو ولو لذمي وأجاز بعضهم الغناء في العرس كضرب الدف فيه ومنهم من أباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ذكره العيني ونبه الاقفاني وان المسألة في البحر والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انها كبيرة ولو لنفسه وهو قول شيخ الاسلام وكذا استماعه وحضوره اهـ من سكب الانهر ملخصا وذكر ابن الجزري في الحصن الحصين ان كل ذكر مشروع أي مأمور به في الشرع واجبا كان أو مستحبا لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمعه نفسه اهـ والمعنى انه اذا قرأ في قلبه حال القراءة أو سبح بقلبه في الركوع والسجود لا يكون آتيا بفرض القراءة وسنة التسبيح وأما ما أخرج أبو يعلى عن عائشة أفضل الذكر الخفي الذي لا تسمعه الحفظة سبعون ضعفا الخ وأما الرقص والتصفيق والصريخ وضرب الاوتار والصنج والبوق الذي يفعله بعض من يدعي التصوف فانه حرام بالاجماع لانها زي الكفار كما في سكب الانهر وفي مجمع الفتاوى سئل عن التسهيل الوجد من أرباب وبعضهم بسلب الاختيار فلا وجه لمنعه ولا انكار وفي التتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حركاته كحركات المرتعش اهـ والمصافحة سنة في سائر الاوقات لما أخرج أبو داود عن أبي ذر ما لقيت النبي صلى الله عليه وسلم الا وصافحني الحديث وفيه اطلاق تبعا للدرر وفي القهستاني وغيره هي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه فأخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة ان تكون بكلتا يديه وبغير حائل من ثوب وغيره وعند اللقاء بعد السلام وان يأخذ الابهام فان فيه عرقا تنبت منه المحبة وفي الهداية ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئا منه أو يعانقه في ازار واحد وقال أبو يوسف لا بأس بذلك كله اهـ وفي غاية البيان عن الواقعات تقبيل يد العالم أو السلطان العادل جائز وورد في حديث ذكره البدر العيني أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل يده ورجله وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن وفاطمة وقبل صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته وكذلك قبل الصديق رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله

(هذا الحديث يصدر)

عليه وسلم يده ورجله وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفرا بين عينيه ثم قال البدر العيني فعلم من مجموع ما ذكرنا اباحة تقبيل اليد والرجل والكشح والرأس والجبهة والشفتين وبين العينين ولكن كل ذلك اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما اذا كان ذلك على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق الزوجين اه أي والسيد مع أمته وفي رفع الحواشي من البحر الرائق لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وفي غيرهما ان أراد اشياء من عرض الدنيا فمكروه وان أراد به تعظيم المسلم واكرامه فلا بأس به اه وكان عمر يأخذ المصحف كل غداة ويقبله وكان عثمان يقبله ويمسحه على وجهه وتقبيل الخبز قال أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه انه بدعة مباحة وقالوا يكره دوسه لا بوسه وفي قواعد [illegible] وفي رسالة المصافحة للشرنبلالي عن شيخ مشايخه المنوفي التحية بالركوع والسجود وانحناء الرأس مكروه [illegible] كل أحد [illegible] ومثله السلام باليد كما صح النهي [illegible] اه قال الشرنبلالي بعد نقل كراهة الاشارة باليد هذا اذا اقتصر عليه أما اذا [illegible] جمع بين اللفظ والاشارة وفي شرح [illegible] لابتداء التحية وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب وقاموا له لا يكره [illegible] قال وفي [illegible] القيام [illegible] قارئ القرآن لمن يستحق التعظيم لا يكره [illegible] اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له يقوم بين يدي العالم تعظيما له أما لغيره فلا يجوز وقال ابن وهبان في شرحه وأما في زماننا [illegible] من الحقد والبغض والعداوة [illegible] وفي حديث القيام بين يديه كما قاله الزركشي في المشكاة عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه [illegible] قال رجل يا رسول الله [illegible] وأما المعانقة وهي [illegible] كل منهما يده على عنق الآخر فقال لا بكراهتها وأبو يوسف [illegible] من الرجل [illegible] حيث قال [illegible] أبو يوسف [illegible] الرجل معانقة [illegible] وتقبيله للبر بلا شهوة [illegible] يد العالم والسلطان العادل للتبرك اه قالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار وأما اذا كان عليهما قميص أو جبة أو نحو ذلك مع الازار فلا بأس به بالاجماع كما في رفع الحواشي عن الشمني والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب ما يفسد الصلاة)

[illegible] كنصر وعقد وكرم ولم يسمع انفسد قاموس ملخصا (قوله مفترقان) فما كان مشروعا بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد وما ليس بمشروع بأصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم فهو باطل (قوله منه الكلمة) ويشترط فيها تصحيح الحروف وسماعها حتى تكون مفسدة ولو نقص أحدهما فلا فساد ولا يعتبر كلاما اه حلبي (قوله وان لم تكن مفيدة كيا) ذكر الامام خواهرزاده انها تفسد بالنفخ المسموع بلا حروف وفي المعراج والبناية اذ التكلم كلاما يتعارف في منه [illegible] حتى لو قال ما يسانه الحمار مثلا تفسد لانه [illegible] اه [illegible] الشرنبلالي ماذكره بعضهم من أنه لو ساق حمارا لم تفسد لانه صوت لا هجاء له وان كره بانه عمل كثير يظن من رأى فاعله انه ليس في الصلاة وتشبه لغير الصلاة فيما نظر فيه [illegible] تمت [illegible] وأما [illegible] لا [illegible] المعنى وقد تأتي للتنبيه [illegible] الا أن يقال عدم [illegible] نظرا الى عدم تعيين المنادى والحق انه لا فرق في الفساد اذا كان حرفين بين أن يكونا من أحرف الزيادة أو لا أو فصل

(باب ما يفسد الصلاة)

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة سيان وفي المعاملات كالبيع مفترقان وهو المفسد بالعدد قريبا الاعتداد فقال (وهو ثمانية وستون شيئا) منه (الكلمة) وان لم تكن مفيدة كيا

أبو يوسف وتفصيل المقام يعلم من المطولات (قوله ولو نطق بها سهوا) الفرق بين السهو والنسيان أن الصورة الحاصلة عند العقل إن كان يمكنه ملاحظتها أي وقت شاء تسمى ذهولا وسهوا وإلا أي لا يمكنه الملاحظة إلا بعد كسب جديد تسمى نسيانا والفرق بينه وبين الخطأ أن السهو ما يتنبه له صاحبه والخطأ ما لم يتنبه له إلا بالتنبيه أو يتنبه بعد اتعاب حموي عن الأكمل يقال الإمام الشافعي رضي الله عنه لا تفسد بالكلام ناسيا إلا إذا طال واحتج بحديث ذي اليدين ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ليبني على صلاته ما لم يتكلم حديث فيه جواز البناء ما لم يتكلم فيقتضي انتهاء الجواز بالتكلم وعموم قوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا تصلح الخ دل على أن عدم الكلام من حقها كما جعل بعدها الطهارة من حقها فكما لا تصح مع عدم الطهارة لا تصح مع وجود الكلام وهو واضح جدا ولو كان للنسيان عذر لاستوى قليله وكثيره وحديث ذي اليدين كان في ابتداء الإسلام قبل تحريم الكلام فإن قيل السلام كالكلام في أن كلا منهما قاطع للصلاة فلم فصلتم في السلام بين العمد والنسيان قلت الجواب أن السلام له شبه بالأذكار وهو من أسماء الله تعالى ومذكور في التشهد فهو من جنس الصلاة وإنما يلحق بالكلام إذا قصد به الخطاب فإذا أتى به ناسيا اعتبرناه بالأذكار وإن كان عمدا اعتبرناه بالكلام عملا بالشبهين اهـ (قوله في المختار) واختار فخر الإسلام وغيره أنها لا تفسد كما في المعراج والنهر (قوله لا يصلح فيها شيء الخ) كذا في رواية الإمام أحمد ومسلم والنسائي وفي رواية أبي داود والطبراني لا يحل مكان لا يصلح قال في الشرح وما لا يحل ولا يصلح في الصلاة فمباشرته تفسدها اهـ (قوله والعمل القليل عفو) هذا جواب عن سؤال حاصله أنكم جعلتم الكلام قليله وكثيره مفسدا وفصلتم في العمل بين قليله فلا يفسد وكثيره فيفسد وحاصل الجواب أنه إنما عفي عن القليل من العمل لأن بدن الحي لا يخلو عن حركة طبعا فلا يمكن الاحتراز عن قليله فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه وليس الكلام كذلك فإنه يمكن الاحتراز عن قليله لأنه ليس من طبعه أن يتكلم فلم يعف عن شيء منه [illegible] في الصوم دون الصلاة لأن حالة الصلاة مذكرة دون حالة الصوم اهـ (قوله أو اقض ديني) تقدم أن هذا إذا ورد في السنة [illegible] ضابط وحاصل الضابط أنه إذا دعا في الصلاة بما في القرآن أو في المأثور لا تفسد صلاته وإن لم يكن في القرآن أو المأثور فإن استحال طلبه من العباد لا يفسد وإن لم يستحل فسد [illegible] لكن رجح التفصيل بين ما يستحيل وما لم يستحل فيما لم يرد في القرآن والسنة وخص الدعاء مع دخوله في عموم الكلام لوقوع الخلاف فيه فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول بعدم الفساد فإن قيل الدعاء ليس بخطاب الآدمي فكيف يكون من كلام الناس قلنا لا يشترط في ذلك المخاطبة ألا ترى أن من قال قرأ فلان الفاتحة مثلا تبطل صلاته وإن لم يكن فيه مخاطبة كذا في التبيين (قوله أو ارزقني) أشار به إلى الفرق بين طلب الرزق مقيدا نحو فلانة فيفسد والمطلق فلا يفسد (قوله بنية التحية ولو ساهيا) احترز به عن سلام التحليل لأنه لا يفسدها إذا كان ساهيا كما لو سلم على رأس الركعتين في الرباعية ساهيا [illegible] أو على ظن أنها الفجر ثم أتم فلا تفسد كما [illegible] القيام في غير محله [illegible] (قوله لأنه خطاب) لأنه يظهر فيه [illegible] عليكم وإن المراد [illegible] وأنه لا يشترط في الكلام خطاب (قوله بلسانه) قيد به لأنه لو رده بيده لا تفسد لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء [illegible] فجاءت الأنصار فسلموا عليه قال ابن عمر فقلت لبلال كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عوف كفه وجعل بطنه أسفل وظهره إلى فوق [illegible] عدم الكراهة فقد صرح [illegible] وكره الرد بالإشارة في الصلاة [illegible] أصح [illegible] الكراهة تنزيهية [illegible]

(ولو) نطق بها (سهوا) بظن كونه ليس في الصلاة (أو) نطق بها (خطأ) كما لو أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسدا ولو نائما في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه (و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم ألبسني ثوب كذا أو أطعمني كذا أو اقض ديني أو ارزقني فلانة على الصحيح لأنه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافني واعف عني وارزقني (و) يفسدها (السلام بنية التحية) ولو لم يقل عليكم (ولو) كان (ساهيا) لأنه خطاب (و) يفسدها (رد السلام بلسانه) ولو سهوا

على

صلى الله عليه وسلم إنما كان لطلب الجواز لا بوصف الكراهة (قوله لأنه كلام معنى) أورد عليه بأن الرد باليد كلام معنى وهو لا يفسد ولا يرد لأن بطلان الصلاة فيهما بأنه عمل كثير بخلاف الرد باليد أفاده السيد (قوله هو الذي لا يشك الناظر الخ) قال ابن أمير حاج والمراد من الناظر من لا علم له بكونه في الصلاة وإلا فمن المعلوم أنه لو شاهد من شرع إنسانا في الصلاة ثم رأى منه ما ينافيها كأن تناول شيئا ما بسرعة أو ألبسه أحد ثوبا من ستر الثياب فإنه يفسد صلاته مع انتفاء الشبهة بأنه ليس في الصلاة حينئذ اه (فرع) يقع كثيرا فيقال فيه أي شخص شرب فسدت صلاته لا لغير شربه ولم يكن منه فعل ولا مشي وجوابه صبي رضع من ثدي امرأة ثلاثا ونزل لبنها فإنها تفسد صلاتها لأنها في الأصح أفاده الشرح (قوله على الأصح) كذا في التبيين وهو قول العامة وهو المختار وهو الصواب كما في المضمرات (قوله كالحركات الثلاث المتواليات كثير) حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاث مرات أو حك موضعا من جسده كذلك أو رمى ثلاثة أحجار أو نتف ثلاث شعرات فإن كان متصلا فسدت صلاته وإن فصل لا تفسد وإن كثر وفي الخلاصة وإن حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلاته إذا رفع يده في كل مرة أما إذا لم يرفع فلا تفسد لأنه حك واحد اه وقيل ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة وما يقام بيد واحدة قليل وإن فعله بيدين وقيل إن الكثير ما يكون مقصودا للفاعل بأن يفرد له مجلس والقليل بخلافه وقيل إنه مفوض إلى رأي المبتلى فإن استكثره فكثير وإن استقله فقليل وهذا أقرب الأقوال إلى رأي الإمام كما في التبيين قال المصنف وفروعهم في هذا الباب قد اختلفت ولم تتفرع كلها على قول واحد والظاهر أن أكثرها تفريعات من المشايخ لم تكن منقولة عن الإمام الأعظم (قوله على الصحيح) وذكر في شرح الجامع له غير رواية يحكى عن الإمام أنه يفسد (قوله ويفسدها تحويل الصدر عن القبلة) الظاهر أن حكم الصدر في الاستقبال الحكمي لا الحقيقي فيعد مستقبلا باستقبال جزء منه ولا تفسد إلا بالتحويل إلى المغارب أو إلى المشارق (قوله إلا بسبق حدث) فلا تفسد به ولا بالمشي وفي المجتبى إذا مشى في صلاته مقدار صف واحد لا تفسد وإن مشى قدر صف ووقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا إلى أن مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته إلا إذا خرج من المسجد إن كان يصلي فيه أو تجاوز الصفوف في الصحراء ولو مشى مستقبلا بأن مشى قدر صفين دفعة واحدة أو خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته اه وذكر المحقق ابن أمير حاج ما حاصله أن المشي لا يخلو إما أن يكون بلا عذر أو يكون بعذر فإن كان بلا عذر فإن كان كثيرا متواليا تفسد صلاته سواء استدبر القبلة أو لا لأنه حينئذ عمل كثير ليس من أعمال الصلاة ولم تقع الرخصة فيه وإن كان كثيرا غير متوال بل تفرق في ركعات أو قليلا مطلقا فإن استدبر القبلة فسدت لوجود المنافي قطعا من غير ضرورة وإن لم يستدبر القبلة لم تفسد لكن يكره كما أفاده كثيرون لكونه عملا عند عدم الضرورة وإن كان بعذر فإن كان لأجل الوضوء لمن سبقه الحدث في الصلاة أو لانصرافه للحراسة للعدو أو رجوعه منه في صلاة الخوف لا يفسد ولا يكره مطلقا سواء كان كثيرا أو قليلا استدبر القبلة أو لم يستدبرها اه (قوله وهو قدر الحمصة) وقال الإمام خواهرزاده ما دون ملء الفم لا يفسد وما فوقه أولى كما في الظهيرية ولو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في فيه وابتلعها لا تفسد صلاته ولو أدخل الفانيذ أو السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل إلى جوفه تفسد صلاته ثم قال ولو مضغ العلك فسدت صلاته إذا كثر اه (قوله وإن كان بعمل كثير) كأن مضغه مرات (قوله ويفسدها شربه) لا فرق بين العمد والنسيان كذا في الشرح (قوله بطلت صلاته) لوصول شيء من خارج إلى جوفه كذا في البزازية (قوله بلا عذر) أما إذا كان بعذر بأن طرأ على المكلف ما لا يمكنه دفعه (قوله لما فيه من الحروف) قيد بالتعليل لتقييد

لأنه من كلام الناس (أو) رد السلام (باللسان) لأنه كلام معنى (و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفاصل بينهما أن الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة) وإن اشتبه فهو قليل على الأصح وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل ويكره رفع اليدين عند إرادة الركوع والرفع منه عندنا لا يفسد على الصحيح (و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لتركه فرض التوجه إلا بسبق حدث أو لاصطفاف في حراسة بإزاء العدو في صلاة الخوف (و) يفسدها (أكل شيء من خارج فمه ولو قل) كسمسمة لإمكان الاحتراز عنه (و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه) إن كان كثيرا (وهو) أي الكثير (قدر الحمصة) ولو بعمل قليل لإمكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه وإن كان بعمل كثير فسد بالعمل (و) يفسدها (شربه) لأنه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل إلى جوفه بطلت صلاته (و) يفسدها (التنحنح بلا عذر) لما فيه من الحروف

الفساد بالتنحنح بما إذا حصل به حروف كالجشاء إن حصل به حروف ولم يكن مدفوعا إليه وكذا السعال يفسد إذا حصل به حروف بلا عذر وأما العطاس فلا يفسد وإن حصل به كما أفاده السيد (قوله أو لتحسين صوته) منه التنحنح لاصلاح الصوت وتحسينه أو ليهتدي امامه من خطئه أو للاعلام بأنه في الصلاة على الصحيح كما في الفتح (قوله كعطاس والبلغم) بالرفع فاصلا لمنع عالي الصلاة

وبه نجرب الذي أنت فيه * كل نصب أو يرفع عمله

(قوله والتأفيف) إذا كان مسموعا والتأفيف أن يقول أف أو تف أي أنفخ لتراب أو لتضجر ويقال أف منه لوسخ الأظفار أو الأذن وتف اسم لوسخ الجراحة (قوله والأنين) يقال أن الرجل يئن بالكسر أنينا وأنانا بالضم صوت بتوجع وآنه كما قال رمى آنة اهـ مصباح (قوله أوه) توجع نجم وفي المصباح آه من كذا بالمد وكسر الهاء يقال عند التوجع وكذا في القهستاني (قوله والتأوه) اسم الفاعل منه متأوه والأواه الموقن أو كثير الدعاء أو الرحيم الرقيق والفقيه والمؤمن بالحبشية قاموس (قوله وفيها لغات كثيرة) عدّ في البحر منها في الحلبي فيها ثلاث عشرة لغة قوله وارتفاع بكائه) البكاء بالمد الصوت وبالقصر خروج الدمع وقد جمع الشاعر بين اللغتين فقال

بكت عيني وحق لها بكاها * وما يغني البكاء ولا العويل

اهـ مصباح وأراد بكونه مرتفعا كونه مسموعا فلو لم يسمع منه بالحروف لا تفسد على قياس ما ... أشار إليه الزيلعي بقوله مسموعة (قوله وهو أن يحصل به حروف) كذا قيده في الفتح والمعراج و... روح الكنز وأراد بها الجمع ما فوق الواحد وفيه إشارة إلى أن مجرد الصوت غير مفسد خلافا لظاهر البحر ومحل الفساد به عندهما ولو لم يخرج حروف إذا أمكنه الامتناع عنه أما إذا لم يمكنه الامتناع عنه فلا تفسد عند الكل كما في الظهيرية كالمريض إذا لم يمكنه منع نفسه عن الأنين والتأوه لأنه حينئذ كالعطاس والجشاء إذا حصل بهما حروف بحر (قوله ومصيبة) هي ما يصيب الإنسان من كل ما يؤذيه من موت أو مرض أو نحو ذلك ... (قوله لأنه كلام معنى) ... والدلالة تعمل عمل الصريح ... شرح ... (قوله لدلالته على الخشوع) أي الخوف من الله أو أحد ... قال تعالى وترى الأرض خاشعة ... كما دخل الجنة ... في شرح (فروع) لو أعجبته قراءة الإمام فبكى وقال نعم أو بلى ... لا تفسد وإن الأمور الدنيا تفسد ... (قوله فتشميت بالمهملة) ... (قوله خطاب لعاطس) ... خطاب للعاطس ... لا تفسد ... يرحمك الله ... أن الحمد لله في العاطس ... لا تفسد ... لأن ... (قوله وقال أبو يوسف لا تفسد) ... الإمام ... لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ... (قوله ... كل شيء من القرآن قصد به الجواب) ...

إن كان لعذر كأن نشأ من طبعه البلغم ... من القراءة لا يفسد (والتأفيف) كنفخ التراب أو لتضجر (والأنين) وهو آه بسكون الهاء مقصور ... (والتأوه) وهو أن يقول أوه وفيها لغات كثيرة ... مع تشديد الواو مفتوحة وسكون الهاء ... (وارتفاع بكائه) وهو أن يحصل به حروف مسموعة وقوله (من وجع) بجسده (أو مصيبة) ... (لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنة أو نار) لأنه لدلالته على الخشوع (و) يفسدها (تشميت) بالشين المعجمة ... (عاطس بيرحمك الله) عندهما خلافا لأبي يوسف (وجواب مستفهم عن ند) لله ... أي قال هل مع الله آخر فأجابه المصلي (بلا إله إلا الله) فسد عندهما خلافا لأبي يوسف ... وهو يقول ... ويكون متكلما ... (وجواب خبر) (عجب بلا إله إلا الله) ... (كل شيء) من القرآن (قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب) ... لا يفسد ... (و) يفسدها (رد) ... ٢ قوله وقال أبو يوسف لا ... في الشرح خلافا لأبي يوسف اهـ

بالقرآن ليسأل الحكم في هذه المسألة لأن الحلواني ذكرا أنه إذا دخل ... ذكرا لمؤذن فأسمعه أو سمع ذكر الله
فقال جل جلاله أو ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه، وقيل عند ختم الإمام القراءة صدق
الله العظيم أو صدق رسوله أو سمع الشيطان فلعنه أو تلا ما رجل بأن يجهر بالتكبير فصل فسدت
فإن قيل روي أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن مسعود حين استأذن عليه في الخروج وهو
في الصلاة إذا خرجوا عليه السلام أسدنه ولم تفسد الصلاة أجاب عنه السرخسي بأنه محمول على أنه انتهى
إليه رأيته في هذا الموضع ولم يرد به الخطاب كما في شروح الهداية (قوله أو مقتديه ولم يره إمامه)
قال في البحر المقتدي خلف التيمم إذا رأى الماء في صلاته الإمام لعلمه أنه ... ولا ...
وقد رشاه على أن القدرة ... فسد لا تنقطع التحريمة ... لا ... زمن ... أن ...
المسألة متفق عليها في بطلان الصلاة بعد أن الإمام وأما في ... بطلانها ومقابل ... ذكره ...
ومقابله صلاة ولا ... بعدم الاختصار ... الاثنا عشرية ... إلا أنه لم يكن في ... صلاة ولا شك أن هذا الحكم
ليس من الأحكام اللاحقة بالمسائل الاثنا عشرية فافهم (قوله قدر على استعماله) أفاد أنه يرى قدر الماء ... في
الصورتين (قوله قبل قعوده قدر التشهد) أفاد ... بعد ... أو ... ودفعه ... اختلاف
ما قد ... قدر التشهد ... لا ... الاثنا ... عشرية ... وأن ... فسدة
كما ... الكلام ... قد ... بعد تمام ... الفرض ... والأركان
باطل ما في ... مسعود ... هذا ... وقالت ... صلاة ... علق الله ... فعدة
في شرط شيئا آخر فقد ... وهي ... والإجزاء ... واختلف في ... للإمام فذهب
أبو سعيد البردعي إلى أنه ... البطلان الخروج من الصلاة بصنعه على فرض عنده
لأنه ... لا ... فرض ... بقي عليه سوى الخروج بصنعه فلو أنه فرض ... ترك
وتبعه على ذلك عامة ... وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أن البطلان عند ... في
هذه المسائل عند أبي حنيفة رضي الله ... فسوى في ... صلاة ... لا خلاف بينهم
في أن الخروج بصنعه ... فرض ... البردعي ... ما ذكر هو غلط منه لأنه لو
كان فرضا كان ... وقربة ... وهو السلام قال في المجتبى والمحققون من أصحابنا على
قول الكرخي ... الخروج ... الصحيح ما قاله الكرخي ... أبو الحسن أحسن اهـ (قوله وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم) كمرض وخوف من
عدو ... قبل القعود قدر التشهد (قوله وتقدم بيانها) ... يوم وليلة ... ثلاثة أيام ولياليها (قوله لوجوده قبل القعود قدر التشهد) ولو كان بعده ... قدر التشهد
فعلى ما سبق من الخلاف ... بقصد الإمام خلافا ... إذا كانت واحدة ...
... وإن لم يكن ... لأن البطلان ... لا ... التيمم وقيل ... الحدث
السابق ... إلى القدم ... كما ... ولم ... هذا القول ... النهر
قاله السيد (قوله ولم يكن مقتديا بقارئ) اختلف فيما لو كان لا ... قارئ أي ... آية
والعامة على البطلان لكن صحح في الظهيرية ... قال العقيب ... (قوله كأنه
كما ولدته أمه) ... لا ... بالكتابة ... لو كانت منسوبة إلى أمه ... في ...
النسبة ... (قوله وسواء تعلمها بالتلقي أو تذكرها) ... هذا مفروض فيما
إذا ... قبل القعود قدر التشهد أما لو كان بعده ... بالتلقي ... لا ...
... كثير (قوله بلزمه الصلاة فيه) بأن كان ... والكلام ... أو نجس
... ولا ... (قوله وقدرة المومي على الركوع والسجود لقوة بناء قوي)
هذا يفيد أن القدرة ... على ركوع وسجود ... قبل ... الصلاة الابتداء
... في ... لا ... (قوله وتذكر فائتة لذي ترتيب) ... وعلى ...

أو مقتديه ولم يره إمامه (ماء) قدر على
استعماله قبل قعوده قدر التشهد
كما سنقف عليه المسائل التي بعدها
أيضا وكذا تبطل بزوال كل عذر
أباح التيمم (و) كذا (تمام مدة
مسح الخف) وتقدم بيانها (و) كذا
(نزعه) أي الخف ولو بعمل يسير
لوجوده قبل القعود قدر التشهد
(وتعلم أمي آية) ولم يكن مقتديا
بقارئ نسبة إلى أمة العرب الذي ليس
من شأنهم الكتابة كأنه كما ولدته
أمه وسواء تعلمها بالتلقي أو تذكرها
(ووجد العاري ساترا) بلزمه
الصلاة فيه بأن لم يكن نجس الكل وما
لم يجد ما يطهره (وقدرة المومي على
الركوع والسجود) لقوة بناء قوي لا
بقوي على ضعيف (وتذكر فائتة
لذي ترتيب) والفساد موقوف كما سيأتي
في قضا

وتراوفي الوقت سعة (قوله متذكر الفائتة) انما قيد به لانه لو كان ناسيا يسقط الترتيب به فيصح حينئذ متذكرها لا ناسي فيه (قوله صحت وارتفع فسادها) لصيرورة الفوائت ستا بخمسة المتروكة أولا (قوله واستخلاف من لا يصلح اماما) اما لو كان ذلك بعد القعود قدر التشهد فاختار أبو جعفر انه كالسلام تماما صلاتها وصححه صاحب الكافي وغيره قال في الفتح وهو المختار لان الاستخلاف عمل كثير في نفسه وغاية لا يؤثر ضرورة ولا ضرورة هنا لعدم الاحتياج الى امام لا يصلح ثم (قوله وطلوع الشمس في الفجر) ليس المراد أن ينظر الى القرص بل اذا رأى الشعاع الذي لو لم يكن ثم حجاب عنه لرأى القرص كما في التبيين وكذا اذا دخل وقت من الثلاثة على مصلي القضاء (قوله للطرو الناقص) وهو وقت طلوعها لانه وقت عبادة ناقص (قوله على الكامل) وهو ما قبل الطلوع لعدم حصول ذلك النقص فيه (قوله وزوالها أي الشمس في صلاة العيدين) لفوات شرطها وهو وقت الضحى كذا في الشرح والذي في الشرح العيد بالاولى دون ما اذا دخل وقت الضحى أن العيد ... الاحمر والبيض ... الاسود (قوله ودخول وقت العصر في الجمعة) قد علمت أن موضوع المسائل انه دخل بعد القعود قدر التشهد فاذا دخل أول المثل الثاني على قولهما او انقضى المثل على قوله مستدلا بقولهما في الاول وفي الثاني على قوله لا لاول واما ذكر بعد القعود قدر التشهد فهذا الخلاف فيه المشايخ بحث به ... انه كيف يتحقق الخلاف ... في دخول وقت العصر واجيب بانه يمكن ان يطيل الجلوس بعدما قعد قدر التشهد الى ان يصير الظل مثليه وتمامه في شرح السيد وانما قيد بالجمعة لان الظهر لا يبطل بدخول وقت العصر في جميع الائمة من الصراحة فيه ان تخصيص الجمعة اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك اه غريب (قوله عذره) قيد به لانه لو سقطت الاصبع لا تفسد (قوله بناقض) متعلق بقوله المعذور وصورته توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر فقعدت القعود قدر التشهد فدام لها دم الانقطاع الى غروب الشمس وكذا لو توضأت على الانقطاع فوجد قبل الشروع في الصلاة او بعده واما لو توضأت وصلت على الانقطاع فلا يلزمها الاعادة مطلقا ... عذره ... السيد ملخصا (قوله لا بسبقه) أي لا تفسد بسبقه أي الحدث لانه ... يبني بالشروط المعلومة في البناء (قوله أو بصنع غيره) اي او الحدث بصنعه غيره وكذا لانه لا عود ... اشترط الحدث لجواز البناء ان يكون سماويا (قوله وان عمه او جنون) وان قلنا (قوله اتمم متمكن) جواب عما يقال لا حاجة لصلاته بطلان السلام سبق بطلانها بالنوم وحاصل الجواب ان هذا محمول على اما اذا نام في صلاته على وجه لا يبطلها وحدثها (قوله ومحاذاة المشتهاة) أي محاذاة الرجل المشتهاة وغاية ... شاركة ... شتراط ... في مكان واحد ... في صحة ... ولا تمنع ... احترز ... لامرد فانه لا تفسد وشذ من أفسدها ولا منصلة في الرواية كما صرحوا به ولا في الدراية ... لفسادها المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل بترك فرض المقام كما في الفتح ... الحرة والامة والاجنبية والزوجة والمحرم ... والمشتهاة هي من تصلح للجماع ولا اعتبار بالسن كما صححه الشارح وغيره وعبارة الدر مشتهاة ولو كبنت تسع مطلقا وعمان وسبع وتسعه وضخمة وماضيا لا يجوز اه (قوله وساوهاركنهما في الاصح) كذا في التبيين قال في النهر ولا بد منه على تفسيرها صحيح لما في المجتبى وهو ان تقوم المرأة بجنب الرجل او امامه في مسجد قال في المعتبر المحاذاة بعضو واحد وعدها الزيلعي بالساق والكعب وفي الحاشية لو توضأت المرأة على الصفة والرجل أسفل منها تجنبهم أو تحاذيهم الات كان يحاذي عضو من الرجل عضوا منها افسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنهما اه وليس هناك ذكر الساق والكعب (قوله في أداء ركن عند محمد) اختاره في الفتح وجزم به الحلبي كالزيلعي وفي الحاقية اعن

متذكرا الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصارت فلا وان لم يقضها حتى خرج وقت خامسة صحت وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح اماما) كامي ومعذور (وطلوع الشمس في الفجر) لطرو الناقص على الكامل (وزوالها) أي الشمس (في صلاة العيدين) (ودخول وقت العصر في الجمعة) لفوات شرطها وهو الوقت (وسقوط الجبيرة عن برء) لظهور الحدث السابق (وزوال عذر المعذور) بناقض ويظهر زواله لو وقت كامل عنه (والحدث عمدا) لا بسبقه لانه يبني (او بصنع غيره) ووقوع حجر أدماه والاغماء والجنون والجنابة بالاحتلام نظر أو احتلام) بنوم متمكن (ومحاذاة المشتهاة) بساقها وكعبها في الاصح ولو محرما له او زوجة اشتهيت ولو ماضيا كعجوز شوهاء في اداء ركن عند محمد وقدره عند أبي يوسف

قبل المحاذاة وكذا لو قارنها فسد ونسبها الى أبي يوسف (قوله في صلاة) أطلق فيها فشمل ما لو نوى الظهر وخالف من يصلي العصر فانه يصح لانه على المذهب والجار والمجرور في محل نصب على الحال أى حال كونهما في صلاة خرج محاذاة المجنونة فان اقتدت به فسدت لعدم انعقاد صلاتها (قوله ولو بالايماء) فهي ليست بصلاة حقيقية وانما هي دعاء للميت وانما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلاة المطلقة في اشتمالها على التحريم الخ قبل اهـ سيد عن العناية وانما خص السجود لانه أعظم أركان الصلاة والا فلا ركوع لها ولا قعود فيها (قوله مشتركة) احترز به عن محاذاة المصلية لمصل ليس هو في صلاتها حيث تكره ولا تفسد كما في الدر قال في العناية والاشتراك انما يتحقق باتحاد الصلاة بين شيئين كاقتداء مفترض بمثله ومتطوع بمثله أو متنفل بمفترض اهـ (قوله تحريمة) أى من حيث التحريمة وهذا ما ذكره المؤلف وبعضهم زاد قيد الاداء ومعناه ان يكون لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمدرك أو تقديرا كاللاحق ومنهم من شرط الشركة أداء ولو في ركعة فما اتفاقا وأما لا داء فعلى الاصح كما في الايضاح من شرح التلخيص حتى لو سبقه الحدث فذهب وجاءت امرأة كانت أحدثت فعند الجمهور تبطل الاحتمال بعد الصلاة فلا فساد لعدم الاشتراك اداء ومثل المحاذاة ان كانت المحاذاة ليست كالاداء وكذا لو كانا مسبوقين لو حاذته بعد سلام الامام فيما يقضيانه فلا فساد لان المسبوق منفرد فيما يقضي وان وجد الاشتراك تحريمة في الصورتين وليس من شرط الاشتراك في التحريمة أن تدرك أول صلاة الامام على الصحيح بل لو سبقها بركعة أو أكثر فانها أدركت فسدت صلاته كما في البحر عن السراج فيقيد ذكر الاشتراك في الاداء يغني عن ذكر الاشتراك في التحريمة ولذا اكتفى به في تلخيص الجامع وحينئذ ولا بد من كل منهما بالذكر مسبلا على الخلاف من محل الوفاق كذا في الايضاح (قوله في مكان متحد) فلو اختلف المكان بان كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذي شيء منه شيئا منها لا تفسد (قوله ولو حكما بقيامها الخ) هذا انما يجري على الصحيح انه لا يشترط في المحاذاة ان تكون بالساق والقدم وهو مخالف لما اختاره والا فلا تأمل (قوله قدر ذراع) أى في غلظ أصبع وانما قدر به لانه أدنى أحوال القعود وهو قريب من هذا القدر تقريبا وانظر هل يكفي ومعها الفراغ الذي يكون بين القدمين ويحل السجود أو لا ومع منه أو لا بد من كونها بين قدميها او قدميه وعليه انما يكون أنه اذا تقدم الاقدام فاما لو تقدم عليها هل يعتبر كونها بعد القدمين أو قدميها وهذا مما ينبغي فليراجع ولعلهم أخذ ذلك هذا التقدير من السترة قال هذا القدر اعتبره الشارع حاجزا بين المصلي والمار في منع الاثم (قوله أو فرجة) عطف على حائل وهذا التفسير للزيلعي ونقله من بعده (قوله ولم يشر اليها بالتأخر) هذا ما عليه بنا على ما روى عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا من حيث أخروهن حيث أخرهن الله وان كان خبر آحاد الا أنه يبطل الاعتراض لانه وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى وللرجال عليهن درجة فانه لم ينتظر به فرقا بحديث أسامة صلى الله عليه وسلم لا تسيروا اليهم حتى لا تفقد منه العجوزه من ورائه أن من وراء اليتيم فقد تقدمت منفردة خلف الصف وهو يفيد عند الامام أنه مكروه عندنا ولولا أن المحاذاة مفسدة ما أمره الارتكاب المكروه فلو لم يشر اليها لتتأخر وجدد ما دخلت في الصلاة فقد تركت فرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها الا اذا كان المحاذي لا امام وأطلق في الاشارة فشمل ما اذا كانت من المؤتم وهو المتبادر منه (قوله ولا يكلف الخ) هذا في حق المأموم لان تقدمه من الامام عليها مطلوب (قوله ومن شروط المحاذاة الخ) وأقول ان الشروط عشرة أن يكون ما تشتهى لكعب على حاذته ثانيها ان تكون في أداء ركن أو قدره رابعها أن تكون في صلاة مطلقة خامسها أن تكون في صلاة مشتركة تحريمة سادسها اتحاد المكان سابعها عدم الحائل ثامنها عدم الاشارة اليها بالتأخر (قوله أن يكون الامام قد نوى امامتها) هذا القيد مستغنى

(في صلاة) ولو بالايماء (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنازة اذ لا سجود لها (مشتركة تحريمة) باقتدائهما بامام أو اقتدائها به (في مكان متحد) ولو حكما بقيامها على ما دون قامة (بلا حائل) قدر ذراع أو فرجة تسع رجلا ولم يشر اليها بالتأخر عنه فان لم تتأخر باشارته فسدت صلاتها لا صلاته ولا يكلف بالتقدم عنها لكراهته (و) من شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الامام قد (نوى امامتها) فان لم ينو فلا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة (و) يفسدها (ظهور عورة

منه لعله من قيد الاشتراك اذ الاشتراك الابنية لا امام امامها لانه اذا لم ينو امامتها لا يصح اقتداؤها بعمر ولا فرق في ذلك بين الانوثة لانوثة وهو قول الجمهور كما في الكافي والتبيين وقيل لا يصح اقتداؤها بدون نية امامتها اذا وجدت المحاذاة اما اذا لم تحاذ أحدا ففي رواية يصح اقتداؤها بلا نية الامام لها لانه لا فساد في الحال واحتمال المحاذاة بان تمشي خطوة أو خطوتين فتحاذي الرجل أمر موهوم والظاهر أن لا تفعل لكن اذا وقعت وحاذت بطل اقتداؤها لفوات شرطه وهو نية الامام ولم تبطل صلاته لعدم صحة اقتدائها وفي رواية لا يصح اقتداؤها لانه لما احتمل الفساد من جهتها توقف الاتصال على اختيارها بالاقتداء اعتبارا للاحوال كذا في الكافي والتبيين غاية البيان والحاصل أن محاذاة المرأة توجب فساد صلاة أحد بدون نية الامام امامتها في جميع الصلوات (قوله من سبقه الحدث) سواء كان رجلا أو امرأة (قوله ولو اضطر اليه) وفي الخانية اذا اضطر الى الكشف يبني والا فلا به جزم في النور وشرحه (قوله لا تبطله) مثله التهليل والاستغفار وأنها تفسد به الا اذا لم يرجع بها كالبحر المراد بالتسبيح الذكر غير القرآن (قوله لف ونشر) أي مرتب فقوله للوضوء مرتبط بقوله ذاهبا وقوله وتمام الصلاة مرتبط بقوله أو عائدا (قوله ذاهبا أو عائدا) لف ونشر مرتب كما افاده في الشرح ووجهه أنه في الذهاب اجتمع الحدث والمشي وهذا غاية ما يظهر اذا سبقه الحدث حال القيام أما اذا كان بعد الركوع والسجود فلا لانه ان لم يشبه أداء الركن بعد رفع رأسه مطلقا (قوله بنية التطهير الخ) وتمامه اذا لم ينو شيئا على احدى الروايتين كما في البحر ولو رفع قائلا سمع الله لمن حمده لا يبني لان الرفع محتاج اليه للانصراف فعند الانصراف والتسميع ظهر قصد الاداء كما في الفتح وغيره وفي الشرح ويرفع رأسه تاليا البناء وينا الحدث وبما المتحرك لنصرف للطهارة اه وفي السيد واذا توضأ أعاد الركوع أو السجود التي وجد سبق الحدث فيه حتى لو لم يعده تفسد أما عند محمد فلان تمام الركن بالانتقال ولم يوجد أما عند أبي يوسف فلان القومة والجلسة فرض عنده اه (قوله بأكثر من صفين) أما اذا كانت قدرهما فلا تفسد أعاده في البحر (قوله بلا عذر) المراد بالعذر له فلو كان له عذر كان كان المكان ضيقا ولا يتأتى له الوصول اليه وجاره بعيد وغير ذلك مما يحتاج الى استقاء من بئر فلا تفسد والتيمم مثل الوضوء في موضع لا ماء فيه (قوله مع وجود آلة) ولو نزل بالترابعد ثم رأى الماء لا يبني فيقدمها الى القريب فلا فساد (قوله خرز دلو) أي في البحر أنه لا يبني مع خرز الدلو الخرق وليس له طلب الماء بالاشارة والشراء بالمعاطاة (قوله وتكرار غسل) ثلاثا كذا في الشرح (قوله وسنن طهارة) كاستيعاب الرأس بالمسح والمضمضة والاستنشاق ثلاثا في الاصح كذا في الشرح والاولى أن يقول ونفل من (قوله وتطهير ثوبه من نجاسة) فيه أن المار لم تكن من حدثه فلا يبني عنده خلافا لابي يوسف ولهذا قيدها بغسل ثوبه أو بدنه لا بما هو من غير الوضوء ولو أصابته نجاسة من خارج ومن سبقه الحدث لا يبني وان كانا في موضع واحد كذا في التبيين (قوله واستتار عورته) أي من غير اضطرار بان ألقى الثوب المتنجس من غير عذر وعليه غيره اه قوله لوجود المنافي بغير عذر وهو المشي (قوله بقصد الاصلاح) علة لقوله لانه لم يخرج أي لا تفسد ما لم يخرج الخ (قوله كما ذكرناه) وهو الدار والبيت والجبانة ومصلى العيد دون هذا يعتبر فيها الصفوف كالمسجد (قوله وهو الصحراء) الضمير راجع الى الغير (قوله ولم يكن أمامه صف) فتح ومنع أمام وعبارته اذا صلى في الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه ثم علم أنه لم يحدث فان كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى الى آخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني وان جاوزها لا الا أن يتقدم قدامه فالحد السترة وجاوزها بطلت صلاته وان لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما لو تأخر لجاوز الصفوف

من سبقه الحدث) في ظاهر الرواية (ولو اضطر اليه) للطهارة (ككشف المرأة ذراعها للوضوء) أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح (وقراءته) لا تبطله في الاصح أي قراءة من سبقه الحدث حالة كونه (ذاهبا أو عائدا للوضوء) وتمام الصلاة لف ونشر لانه أداء ركن مع الحدث والمشي ذاهبا وعائدا (ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا) بلا عذر فلو مكث لزحام أو لينقطع رعافه أو نوم رعف فيه متمكنا فانه يبني وبرفعه رأسه من ركوع وسجود سبقه فيه الحدث بنية التطهير لا بنية تمام الركن حال رأسه الاستاذ به ويضع يده على أنفه تسترا (ومجاوزته ماء قريبا) بأكثر من صفين (لغيره) فانه مع وجود آلته خرز دلو وتتميم بناء وتكرار غسل وسنن طهارة في الاصح وتطهير ثوب من نجاسة ليست من حدثه (و) يفسدها (خروجه من المسجد بظن الحدث) لوجود المنافي بغير عذر لانه لم يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الجبانة ومصلى العيد مستقبلا قصد الاصلاح (و) يفسدها (مجاوزته الصفوف) ومقدارها (في غيره) أي غير المسجد بما هو في حكمه كما ذكرناه وهو الصحراء وان لم يكن أمامه صف و صلى منفردا وليس بين يديه سترة اعتبر له قدر موضع سجوده من كل جانب في الاصح ومقدار ذلك (بظنه) الحدث ولم يكن حدث كما اذا نزل من أنفه ما ظنه دما فسدت صلاته

تفسد ... لا تفسد ان كانت قبل ... وان كان منفردا ابتنى وموضع ... كما ... نقله ... الخلاف ... (قوله كما اذا لم يجد لا ماء) اعلم انه اذا كان منفردا فالافضل ... الصلاة في مكانه ... وقيل ... الافضل أن لا يعود لما فيه من تقليل المشي وكذا ان كان مقتديا ... ولم يفرغ ... الامام ... لان ... ثم ... وقوع الامام ... ان كان ... الاستخلاف ... بعد ... (قوله ...) بفتح اللام (قوله ...) كما ... السابقة في كلامه (قوله لا ...) ... (قوله ... الاصلاح) ... الانصراف ... الحدث ... قصد الاصلاح (قوله ... الحدث) ... المراد ... لانه ... لا يصح البناء ... بعد الحدث ... الاختيار ... في ... بالسبق ... مذكورة ... الجوهرة ... الحدث ... الخ ... السبق ... والقلبة ... لكن لم يقدر على ضبطه اه ولو ... فسال منها دم ... لانه ... الحق ... أبي يوسف ... ولو ... على ... شيء موضوع على السطح ... قيل يبني ... وقيل ... الخلاف ... وقيل لا وهو الصحيح كما في النهر ... واعلم أن البناء ... الحدث ... روي عن ... عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود ... الفارسي ... وعلقمة وطاوس ... وسالم ... وسعيد ... والشعبي ... وابراهيم النخعي ... ومكحول ... وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم ... كما في الفتح وغيره (قوله ...) ... ذكره ... باسم (قوله والا ... الاستخلاف) ... الاخر ... غيره ... أفضل ... فضيلة الجماعة ... السراج ... وهو الاصح قال في النهر ... الوقت اه (قوله خروجا من الخلاف) اي خلاف الامام الشافعي ... (قوله وعملا بالاجماع) أي المجمع عليه ... الصلاة بعد الاستخلاف وأما اذا ... بالجماعة ... الى قوله خروجا من الخلاف (قوله على غير امامه) ... الصلاة ... لانه ... غيره ... كلامه ... قراءة ... لا تفسد ... كالبالغ ... الامام ... المقتدي ... في الصلاة ... أن تبطل صلاة ... لانه تلقين من خارج كذا في البحر (قوله ... على امامه ...) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة سورة المؤمنين ... فلما فرغ قال ألم يكن فيكم ... قال ... فقال ... ظننت انها نسخت ... الامام ... والصحيح أنه ينوي الفتح دون ... الفتح ... قراءة المقتدي ... للامام ... أن يلجئهم ... ينتقل الى آية أخرى أو يركع ... قدر الفرض ... ظاهر (قوله لا صلاح ...) لانه لو لم يفتح ... مفسدا ... صلاة الامام ... المقتدي (قوله ...) ... بالسكوت ... ولو ... انقطاع ...

كما ... وان شاء ... ان شاء ... واستخلف ... (و) ... (انصرف) ... (او تعمد ...) ... انتقضت ... (او) ... (نجاسة وان لم تخرج) من ... (من المسجد) ... الاصلاح ... الحدث ... شروط البناء لسبق الحدث السماوي ... بالانفراد ... الاستخلاف ... الخلاف ... بالاجماع (و) ... (من غير امامه) ... على امامه ... جائز ... أو انتقل الى آية أخرى ... على الصحيح لا ... (و) ... بالتكبير ... قدر ما ...

لصلاة أخرى غير صلاته) لتحصيل ما نواه وخروجه عما كان فيه كالمنفرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل

بالتكبير من فرض الى فرض
أو نفل وعكسه بنيته وأشرنا الى
أنه لو كبر يريد استئنافا عين
ما هو فيه من غير تلفظ بالنية
لا يفسد الا أن يكون مسبوقا
لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق
واذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس
على ما هو آخر صلاته فإن تركه
معتمدا على ما ظنه بطلت صلاته
ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن
أنه افتتحه وفيه اشارة الى أن
الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد
شروعه فيه الشروع في غيره
لا يضره ثم قيد بطلان الصلاة فيما
ذكره بما (اذا حصلت) واحدة
من (هذه) العوارض (المذكورات
قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد)
فتبطل بالاتفاق وأما اذا عرض
المنافي قبل السلام بعد القعود
قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة
لان الخروج منها بفعل المصلي
واجب على الصحيح وقيل تفسد بناء
على ما قيل انه فرض عند الامام
ولا نص عن الامام بل تخريج أبي
سعيد البردعي من الاثني عشرية
لان الامام لما قال بفساد الصلاة
فيها لا يكون الا بترك فرض ولم يبق
الا الخروج بالصنع فحكم بأنه
فرض لذلك وعندهما ليس بفرض
لانه لو كان كذلك لتعين بما هو
قربة ولم يتعين به لصحة الخروج
بالكلام والحدث العمد فدل على
أنه واجب لا فرض فاذا عرضت
هذه العوارض ولم يبق عليه فرض
صار كما بعد السلام وغلط الكرخي
البردعي في تخريجه لعدم تعيين
ما هو قربة وهو الخروج وعلة الوجه
فيه وجود المغير وفيه بحث
(ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير) وقدمنا الكلام عليه (وقراءة ما لا يحفظه

قاطعة للاولى كما في المنح وغاية البيان (قوله لصلاة أخرى) أخرج بالصلاة الصوم وأخرج
بأخرى ما اذا كانت عين الاولى والمراد انها أخرى ولو من وجه كما أفاده الشرح (قوله غير صلاته)
مستغنى عنه بقوله أخرى (قوله لتحصيل ما نواه) علة للفساد (قوله كالمنفرد) أشار به الى
ما قلنا من أن المراد بالأخرى الأخرى ولو من وجه لأن صلاة الجماعة غير صلاة الواحد في الجملة
وكذا لو كبر ينوي امامة نساء أو لو حب (قوله كمن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض)
فإنه يفسد الاول ثم ان كان صاحب ترتيب وفي الوقت سعة لا وكبر ينوي غيرها فالثانية كان منتقلا
والا صحت نيته لفريضة لا الثانية (قوله وأشرنا الخ) أي بقوله آخرى (قوله من غير تلفظ
بالنية) أما لو تلفظ بها انتقض ما صلى ولا يجتزى به (قوله لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق)
ألا ترى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد يصح قاله الشرح وهو داخل في الاختلاف
لان المراد به كما تقدم الاختلاف ولو من وجه (قوله واذا لم يفسد ما مضى) بفتح الياء وما مضى
فاعله وهو مرتبط بقوله لا يفسد اه (قوله آخر صلاته) الجار متعلق بآخر يعني أنه انما
صار آخرا بواسطة كونه مقعودا لما مضى (قوله وفيه اشارة الخ) من حيث انه انما قيد
بالصلاة (قوله عن قضاء فرض) انما مثل بالقضاء دون الاداء لان الاداء وقته معيار له لا يسع
غيره ومن عناية [illegible] يصح فيه غيره لكونه معيارا فرض الثاني فيه لقضاء قيد بالنية
لا الثانية لا تعتبر صلاة لعدم اعتبار الشارع اياها للتوجه المذكور في الاداء (قوله فيما ذكره)
أي من جميع المسائل المتقدمة أفاده السيد (قوله قبل الجلوس الاخير) المراد به ما يقع آخر
الصلاة وان لم يسبقه غيره (قوله بل تخريج أبي سعيد البردعي) أي أخذه استنباطا والبردعي
نسبة الى بردعة بفتح الباء والدال المهملتين وسكون الراء بلد بأذربيجان كذا قاله
السيوطي في لب اللباب (قوله لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد) أي وهما حرامان (قوله
فدل على أنه واجب لا فرض) قد يقال ان الواجب لا بد أن يكون عبادة ولا يصح أن يكون محرما
(قوله لعدم تعيين ما هو قربة) أي للخروج منها (قوله وعلة الوجه فيه) أي في فساد الصلاة
(قوله وجود المغير) يعني أن هذه المعاني مغيرة للفرض كنية الاقامة فاستوى في حرمتها أول
الصلاة وآخرها (قوله وفيه بحث) أي في هذا التعليل ووجهه ما ذكره المؤلف في رسالته أن
الدخول في صلاة فرض آخر فرض عليه وهو لا يتأتى الا بخروجه من الاولى وما لا يتأتى الفرض
الا به فهو فرض ولذا قال السيد وفي قوله وفيه بحث تأييد لما ذكره أبو سعيد البردعي من أن
الخروج بصنعه فرض عند الامام (قوله ويفسدها أيضا مد الهمزة في التكبير) ذكر في النهر
أنه لو مد همزة الاسم أو الجبر فسد ولو في التحريمة لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر ان كان
قاصدا للاستفهام قال في المعراج هذا من حيث الظاهر اذ همزة الاستفهام [illegible] من حيث انه
يجوز أن تكون للتقرير فلا يلزم الكفر وتمامه في الحلبة [illegible] ولو مد باء أكبر تفسد وقيل تفسد
متفق وقال الحلبي والظاهر ترجيح عدم الفساد [illegible] ما لم يخرج عن
حده [illegible] بين اللام والهاء [illegible] بل كره
ولا تفسد في مختار [illegible] ولو كرر الراء [illegible] تكرارها في الظاهر أنه
ان كرره مرتين أفسده لانه [illegible] وانظر ما لو [illegible] والا فالظاهر عدم
الفساد لاعتبار الخطأ للعرب في القراءة على الصحيح [illegible] لا يفسد [illegible] (قوله
وقراءة ما لا يحفظه) أي من مصحف [illegible] وهو ظاهر الرواية عن الامام وقيل
لا تفسد [illegible] كما في الحلبي وتبعه في
[illegible] عند [illegible] الى أخرى وهو [illegible] ولهذا
كانت القراءة في المصحف [illegible] من التشبه بأهل

الكتاب

تفسد لانتفاء الصلاح التأتى (و) تفسد (بأداء ركن) كركوع (أو تمكنه) أى تمكنه من وضع أداء ركن (مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة) لوجود المنافى فى ذلك دفع النجاسة بغير فعله أولا وقدر ما يستر عورته بغير كشفها الا بفرجه (و) يفسدها (مسابقة المقتدى بركن لم يشاركه فيه امامه) كأن يركع ويرفع رأسه قبل الامام ولم يعده معه أو بعده وسلم اذا لم يلحقه مع الامام وسابقه بالركوع والسجود فى كل الركعات تقضى ركعة بلا قراءة لانه مدرك أول الصلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام فى الركوع والسجود فكذا ركوعه وسجوده فى الثانية قضاء عن الاولى وفى الثالثة عن الثانية وفى الرابعة عن الثالثة فيقضى بعد ركعة بغير قراءة وتمام تقريبه بالاصل (و) يفسد (متابعة الامام فى سجود السهو للمسبوق) اذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الامام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة ثم تذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقى عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته (و) يفسدها (عدم اعادة الجلوس الاخير بعد أداء سجدة صلبية) أو سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لانه يعتد بالجلوس الاخير لانه ختم الاركان فلا يعتد به الا بعد تمامها ولانه فرض وتذكر الاخير بسجدة

الكتاب كذا قالوا وفيه نظر لان التشبه بأهل الكتاب لا يكره فى كل شئ فانا نأكل ونشرب كما كانت يشربون وانما الحرام التشبه فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبه كما فى شرح الجامع الصغير على هذا لو لم يقصد التشبه لم يكره عندهما كما فى البحر ولابى حنيفة فيما ذكر وجهان الاول ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير على هذا لو كان موضوعا بين يديه وهو لا يحمله ولا يقلب الاوراق أو قرأ المكتوب على المحراب لا تفسد والثانى انه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وهو مناف للصلاة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح كما فى الكافى ولو لم يكن قادرا الا على القراءة من المصحف لا يجوز له ذلك بل يصلى بغير قراءة ثم على هذا لا فرق بين الامام والمنفرد وتقييد الهداية بالامام اتفاقى (قوله من مصحف) أى مما كتب فيه شئ من القرآن كذا فى النهر ثم لو قرأ من المحراب وهو الصحيح وأشار اليه بقوله ولم يحمله (قوله لانتفاء الصلاح التأتى) أى والقراءة مضافة الى حفظه لا الى تلقيه من المصحف (قوله مع وضع أداء الركن) وان كان الركن طويلا والمراد مقدار أدائه بسنته وهو قدر ثلاث تسبيحات وهذا مذهب الثانى فى البحر والمختار كما فى الدرر (قوله مع كشف العورة) الحاصل أن الكشف الكثير مانع مطلقا ولو بغير فعله والقليل فى الكثير فى الفعل فى العمل فى الكثير والمراد بكشف العورة بكشف ربع العضو منها (قوله أو مع نجاسة مانعة) ولو سهوا وتأتى صورة الكثرة فى الكشف هنا (قوله وستر عورته الخ) كما اذا هبت الريح فكشفت فسترها من ساعته بلا تأخر (قوله وان لم يعد معه أو بعده الخ) أما لو سلم مع الامام فسدت صلاته لانه لم يعد ما سبق به الامام (قوله لانه مدرك الخ) أى خروج الصلاة فرقه لاحق الخ (قوله وهو يقضى قبل فراغ الامام) أى حتما ان تمكن من ادراكه (قوله فيقضى بعد ركعة) أى بعد سلام الامام تماما ولو مع النص الصريح (قوله وتمام تقريبه بالاصل) أى فى الاصل قال فيه وان ركع مع امامه وسجد قبله قضى ركعتين لانه لا يعتد بسجدتيه فى الثانية بركوعه فى الاولى لانه كان قبله يراد بلغو ركوعه فى الثانية تلوه وهو غير ركوعه الاول بلا سجود ثم ركوعه فى الثالثة مع الامام معتبرا دون ركوعه فى الرابعة لكونه قبل سجوده فيلحق به سجوده فى رابعته لانما هو صحيح على الثانية والرابعة فيقضيهما وان ركع قبل امامه وسجد معه يقضى أربعا بلا قراءة لان السجود لا يعتد به الا بعد ركوع صحيح وركوعه فى كل الركعات قبل الامام يبطله سجوده الحاصل معه وأما ان ركع مع امامه وسجد قبله وركع وسجد بعده جازت صلاته وهذه خمس صور أخرجها فى فتح القدير والخلاصة وانما ذكرها الشارح تبعا للمصنف (قوله للمسبوق) أى المتابعة الثابتة للمسبوق والاولى كما قاله الرحمتى أن يقول متابعة المسبوق الامام فى سجود السهو (قوله وقيد ركعته بسجدة) أما اذا لم يقيدها بسجدة ثم عاد الى الامام ومتابعته وارتفض ما أداه وان مضى على صلاته صحت لانه لما تابع الامام انفرد لكونه أتى بواجب وترك الواجب لا يوجب فسادا ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه استحسانا وقوله يسجد المسبوق مع امامه فى سجود السهو ثم تبين أنه لا سهو عليه فصلاة المسبوق جائزة عند المتأخرين وعليها الفتوى ولو سجد للتلاوة تابعه وقال الرمليا كما لو اذا المسبوق عاد الى سجدة تابعه فيها لمصلحة ان يتبعه فيها كما ذكره قبله ولو قام يقيده بسجدة فسدت صلاته لا رتفاض القعود فى حق الامام فيرتفض فى حق الساهى والا اذا سجد الامام تلاوة بعدما قام المسبوق وقيد ركعته بسجدة فان عاد فسدت صلاته رواية واحدة وان لم يعد ومضى ففيه روايتان وظاهر الرواية الفساد وهو أصح الروايتين لان العود الى سجود التلاوة يرفض القعدة فتبين أن المسبوق انفرد فى موضع الاقتداء فتفسد صلاته اه من الشرح مختصرا (قوله لانه كان مفسدا) ولعله يعنى أخيرا (قوله على المختار) لانه لما افترقا فيه فبطل لها حكمها وهو الاصح وقيل لا تفسد وهو الاتم واحدة فلا ترجيح

التلاوة ونحو ذلك على المختار (و) تفسد (بعدم اعادة ركن أداه نائما) لان شرطها صحة ادائه مستيقظا كما تقدم (و) يفسدها (قهقهة امام المسبوق) وان لم تفسدها (وحدثه العمد) الحاصل بغير اختياره وقهقهة اذا وجد (بعد الجلوس الاخير) قدر التشهد

الفرض واختاره شمس الائمة أفاده السيد (قوله عند الامام) وقالا لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة الامام بعد ما قعد قدر التشهد لعدم فساد صلاة الامام بها وقيد بقوله بعد الجلوس الاخير لان الحدث العمد لو حصل قبل القعود بطلت صلاة الكل اتفاقا وقيدنا فساد صلاة المسبوق عند الامام بما اذا لم يتأكد انفراده فلو قام قبل سلام امامه تاركا واجب فقضى ركعة وسجد ثم قهقه الامام فانه لا تفسد صلاته لانه استحكم انفراده ذكره السيد والظاهر أن تصحيح قول الصاحبين في الاثنى عشرية ينسحب على هذه الجزئية فتأمل (قوله ويفسدها السلام) وان لم يقل عليكم بحر عن الخلاصة ذكره السيد (قوله المغرب ورباعية المقيم) بدل من غير الثنائية (قوله أو ظانا أنها الجمعة) المناسب أن يزيد وهي الظهر مثلا ليساوي ما قبله وما بعده (قوله لانه سلام عمد على جهة القطع) أي بخلاف ما اذا سلم على رأس الركعتين من الرباعية على ظن أنها الرابعة حيث لا تفسد ذكره السيد وبقي من المفسدات الارتداد بالقلب وكل ما أوجب الوضوء او الغسل وترك الركن بلا قضاء والشرط بلا عذر كذا في النهر ✽(تكميل)✽ زلة القارئ من أهم المسائل وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلاف لا كما توهم انه ليس لها قاعدة تبنى عليها فالاصل فيها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى تغير المعنى تغيرا فاحشا وعدمه للفساد وعدمه مطلقا سواء كان اللفظ موجودا في القرآن أو لم يكن وعند أبي يوسف رحمه الله ان كان اللفظ نظيره موجودا في القرآن لا تفسد مطلقا تغير المعنى تغيرا فاحشا أولا وان لم يكن موجودا في القرآن تفسد مطلقا ولا يعتبر الاعراب أصلا ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان أما في العمد فتفسد به مطلقا بالاتفاق اذا كان مما يفسد الصلاة أما اذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك أفاده ابن أمير حاج وفي هذا الفصل مسائل الاولى الخطأ في الاعراب ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه وقصر الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه فان لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلاته بالاجماع كما في المضمرات واذا تغير المعنى نحو أن يقرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول أبي يوسف لا تفسد لانه لا يعتبر الاعراب وبه يفتي وأجمع المتأخرون كمحمد بن سلام وأبي بكر الاسكاف والهندواني وابن الفضل والحلواني على أن الخطأ في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب وفي اختيار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج وهو مرفوع شرعا وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتي وينبغي أن يكون هذا فيما اذا كان خطأ أو غلطا وهو لا يعلم أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى أما لو تعمده مع ما يغير المعنى كثيرا أو يكون اعتقاده كفرا فالفساد حينئذ أولى الاحوال والمعنى به قول أبي يوسف وأما تخفيف المشدد كما لو قرأ اياك نعبد ورب العالمين بالتخفيف فقال المتأخرون لا تفسد مطلقا من غير استثناء على المختار لان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب كما في قاضي خان وهو الاصح كما في المضمرات وكذا نص في الذخيرة على انه الاصح كما في ابن أمير حاج وحكم تشديد المخفف كحكمه في الخلاف والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالحكم في كل نوع واحد كما في الحلبي ✽ المسألة الثانية في الوقف والابتداء في غير موضعهما فان لم يتغير به المعنى لا تفسد بالاجماع من المتقدمين والمتأخرين وان تغير به المعنى ففيه اختلاف والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين لان في مراعاة الوقف والوصل ايقاع الناس في الحرج لا سيما العوام والحرج مرفوع كما في الذخيرة لسر حينئذ الصواب وفيه أيضا ولو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلاته عندنا وأما الحكم في قطع بعض الكلمة كما اذا أراد أن يقول الحمد لله فقال ال فوقف على اللام أو على الحاء وعلى هذا لو أراد أن يقرأ والعاديات فقال وال فوقف على العين لانقطاع

عند الامام بفساد الجزء الذي حصلت فيه ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكنه بناؤه لفائت عليه (و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين في غير الثنائية) المغرب ورباعية المقيم (ظانا أنه مسافر) وهو مقيم (أو) ظانا (أنها الجمعة أو) ظانا (أنها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالاسلام) أو نشأ مسلما بجاهلا (فظن الفرض ركعتين) في غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل أوانه فتفسد الصلاة

قوله الارتداد بالقلب أي فهو محترز زيادة والجنون والاغماء اه

نفسه وتبعه ابن البناني ثم تكلم أو انتقل الى آية أخرى فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقا وان غير المعنى للضرورة وعموم البلوى كما في التبيين وهو الأصح كما ذكره في فتح القدير ثم المسألة الثالثة وضع حرف موضع حرف آخر فان كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المراد لا تفسد كما لو قرأ ان المسلمون ... والارض ... ثم ... من الفاظ القرآن ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما خلافا لأبي يوسف كما لو قرأ قيامين بالقسط مكان قوامين وان كان ذلك وان لم تخرج عن لفظ القرآن وتغير به المعنى فالخلاف بالعكس كما لو قرأ تم ... مكان ... وللمتأخرين قواعد أخر غير ما ذكرنا واقتصرنا على ما سبق لا طراده في كل الفروع بخلاف قواعدهم الأخرى اه ثم انه لا يخفى ان ... بعضها على بعض من الاصل ... بالعربية ... في غيرها لعدم ... كما في شرح المنية قال ابن الهمام ... فقال ان كان الخطأ في الاعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قوامك ... وان غيره تغييرا فاحشا ... عند ... من قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء تفسد في قول المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل ... وابو جعفر الهندواني وابن سلام واسماعيل الزاهد لا تفسد وقول المتأخرين أوسع وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو ان المسلمون ... لا تفسد وعن أبي يوسف تفسد وكثير من المشايخ افتوا به ... في قراءة بعض العجم ... بين ... والسود ... حروف لعسر التمييز ... جزما ... والصحيح وان الصور ... عدم الفساد وان غير المعنى ... جميع ... والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل فيما لا يفسد الصلاة) لو ذكره مع المكروهات لكان أولى وأخصر (قوله لو نظر المصلي الى مكتوب الخ) وجه عدم الفساد انه انما يتحقق بالقراءة وبالنظر والفهم لم تحصل الا اذا ... بقوله لعدم النطق (قوله قصد الاستفهام) لانه ... ترك الخشوع ولا ... بالصلاة ... الكمال ... وفي الخانية ... لا تفسد ... في الصلاة اذا ... ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته كما في البحر (قوله أساء الأدب) لان فيه اشتغالا عن الصلاة ظاهره انها كراهة تنزيهية ... بالقصد ... من غير قصد ... لا يكره (قوله أو أكل ما بين أسنانه) قيده لانه لو تناول شيئا من خارج ولو سمسمة ... تفسد ... اذا كان ذا ... (قوله وكان دون الحمصة) أما اذا كان قدر الحمصة كثيرا أفسدها كما ... الصوم ... فسد ... (قوله بلا عمل كثير) أما اذا كان ... كثير الا خلاف في الفساد كما في البحر بخلاف ... القليل بعمل قليل لانه تبع ... ولا يمكن الاحتراز عنه (قوله كره) هو كالعبث في المصدر الذي ... لنظر ... عدم ... من صلاته ... كالعادة ... قال ابن ... الطعام والنتن ... بين الاسنان ... كثيرا ... (قوله أو مر مار) ... (قوله سواء المرأة والكلب) أشار به الى خلاف الظاهرية فقالوا ان مرورها بين يديه وكذا الكلب والحمار مفسد (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولما أخرج أبو داود عن الفضل بن عباس أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وكلبة لنا وحمارة لنا تعبثان بين يديه فما بالى بذلك (قوله فانما هو شيطان) ... قال ... لشيطان ...

(فصل) فيما لا يفسد الصلاة (لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآنا أو غيره قصد الاستفهام أو لا أساء الأدب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه واذا ابتلع ما ذاب من سكر في فمه فسدت ولو انتقل من سكر قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد (أو مر مار في موضع سجوده لا تفسد) سواء المرأة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان (وان أثم المار)

المكلف بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان وفي رواية البزار أربعين خريفا والمكروه المرور بين موضع السجود على الاصح في المسجد الكبير والصحراء وفي الصغير مطلقا ويقدر موضع سجوده لا يصلي عليها ولا يمارور ما ثلاثة في شارع لما فيه من التضييق على المارة (ولا تبطل) صلاته (بنظره الى فرج المطلقة) أولا حتى يعني فرجها الداخل (بشهوة في المختار) لانه عمل قليل (وان ثبت به رجعة) ونحوها وان مسها فسدت صلاته لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فوطئها بين فخذيها ولم ينزل أو قبلها ولو بدون شهوة ولو بشهوة فسدت صلاتها وان قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته

(فصل) في المكروهات المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية

شياطين الانس والجن (قوله المكلف بتعمده) اخرج غير المكلف وغير المتعمد فلا اثم عليهما اهـ واعلم أن المسئلة على أربعة أوجه كما نقله الشلبي عن البدائع وابن أمير حاج عن ابن دقيق العيد أحدها أن يكون للمار مندوحة عن المرور ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالاثم الثاني مقابله وهو أن يتعرض المصلي للمرور وليس للمار مندوحة فيختص المصلي بالاثم دون المار الثالث أن يتعرض المصلي وللمار مندوحة فيأثمان الرابع أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما (قوله بين يدي المصلي) أي بقربه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما كذا قاله البدر العيني في شرح البخاري (قوله ماذا عليه) قال النووي في رواية رويناها في الاربعين لعبد القادر الرهاوي ماذا عليه من الاثم (قوله لكان أن يقف أربعين خيرا له) الذي في الجامع الصغير من رواية مالك والشيخين والاربعة عن أبي جهيم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه اهـ قال وهو الصواب وقال المناوي في قوله خيرا له بنصب خيرا على أنه خبر كان ورفعه على أنه اسمها ويقف الخبر (قوله أربعين خريفا) أي عاما من تسمية الكل باسم جزئه المتوسط فانه يحصل عقب في أجزائه (قوله على الاصح) وقول فخر الاسلام هو موضع يقع عليه بصر الخاشع قال التمرتاشي وهو الاصح لان المراد قوته بحالة لا يشغله رؤية المار ويطرد في الصور كلها سواء الامام وغيره ما لم تصبه بصره وهو نسبة أن يحقق كما في العناية وصححه أيضا في النهاية قال المحقق في الفتح والذي يظهر ترجيح ما اختاره شمس الاسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره فان المؤثم هو المرور بين يدي المصلي حقيقة وكون المسجد والبيت اعتبر بقعة واحدة في بعض الاحكام لا يستلزم تغيير الامر الحسي وهو المرور من بعيد فيجعل البعيد قريبا اهـ (قوله في المسجد الكبير) هو أن يكون أربعين ذراعا فأكثر وقيل ستين فأكثر والصغير بعكسه افاده القهستاني وأفاد في المختار الاول والبيت والدار ينبغي أن يكونا في هذا التفصيل كالمسجد قهستاني (قوله وفي الصغير مطلقا) ما لم يكن بينهما حائل كاسطوانة تصلي إليها (قوله ويقدر بموضع سجوده) عطف على قوله يحل لحجره (قوله لا يصلي عليها ولا يمارور ما ثلاثة) وهو ما كان قدر ثلاثة أو زيدا وكذا المرور في غير محل السجود في المسجد الكبير والصحراء اهـ (قوله لما فيه من التضييق على المارة) علة لقوله لا يصلي عليها ولا يمارور ذلك (قوله يعني فرجها الداخل) نص على المتوهم (قوله بشهوة) حد الشهوة أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشارها ان كانت منتشرة ذكره في الفتح وهو الشيخ فاني ميل القلب وقوله في المختار مقابله القول بافساده (قوله وان ثبت به رجعة) أي في المطلقة رجعيا وتثبت به حرمة المصاهرة في الاجنبية (قوله والجماع عمل كثير) أي فكذا ما كان في معناه فيفسد واعلم أن هذا يقتضي تقييد المس بالشهوة لانه لا يكون في معنى الجماع الا بها وقوله ولو بلا شهوة أي في التقبيل لانه في معنى الجماع (قوله لم تفسد صلاته) قلت فلا فرق بين تقبيلها بغير شهوة وهو يصلي بغير شهوة بين تقبيلها اياه أو وهي تصلي بغير شهوة بخلاف ما اذا قبلها في الصلاة لانه قال الفرق أن الشهوة في تقبيلها مستلزمة لاشتهائه ثم وايضا تقبيلها وهي بشهوة في معنى الجماع منه والجماع منه لو زوج فعله لدواعيه فيكون فيه الجماع ولو جامعها ولو بين الفخذين فسدت صلاتها كما هذا بخلاف المرأة فان الجماع ليس فعلها فلا يكون الجماع الدواعي في معنى الجماع ما لم يشتهه الزوج أفاده الحلبي والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿فصل في المكروهات﴾ (قوله المكروه ضد المحبوب) هذا معناه لغة (قوله وما كان النهي فيه ظنيا) هذا معناه شرعا قال السيد في التلويح ان ما كان تركه أولى مع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه وهذا على رأي الامام محمد رضي الله تعالى عنه وعلى رأي الشيخين ما يكون تركه أولى من فعله

فهو مع النهي عن ضده عن حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الدليل في الحل فافترق بمعنى انه بدون ذلك يكون المكروه تاركه أدنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام أقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة اه المراد منه والمراد الشفاعة شفاعة مخصوصة كرفع الدرجات لا مطلق الشفاعة لانه لا يحرمها مرتكب الكبيرة على ما صرح به قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي فمرتكب المكروه أفاده بعض الافاضل ابن محشى التلويح وذكر الشيخ الوفائي في شرح العدة ان المراد لا يقال مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح بحرمان أهل الكبائر وبطريق الاولى لانا نقول لا نسلم الملازمة لان جزاء الادنى لا يستلزم أن يكون جزاء الاعلى الذي له جزاء آخر عظيم بل قد يكون المراد حرمان الشفاعة بمعنى كونه شافعا وحرمان الشفاعة لرفع الدرجات أو بعدم الخروج اى دخول النار أو في عرصات المحشر وان الحنفية قالوا باستلزام الوقوع اه بزيادة ما قال ان المحقق وكثير ما يطلق الكراهة على كراهة التنزيه أي والاصل في اطلاقها التحريم وحينئذ فلا بد من النظر في الدليل فان كان نهيا ظنيا كالخبر والنهي يحمله على انه للتحريم الا ان يصرف عنه صارف فان كان الدليل يقتضي ترك واجب فمكروه تحريما وان اقتضى ترك سنة فمكروه تنزيها لكن تتفاوت كراهته في الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة وان لم يقتض شيئا من ذلك فان كان أجنبيا من الصلاة وليس فيه نهي ولا دليل ضرر فهو مكروه أيضا كالعبث بالثوب أو البدن وكل ما يشغل القلب وكذا ما هو من عادة أهل الكبر وينبغي حمل الكلام في كراهته على ما يقتضيه الدليل فان كان الدليل نهيا يقتضي التحريم فكراهته تحريمية الا اذا وجد له صارف عن التحريم وان لم يقصد النهي بل كان مفيدا للترك من غير جزم فتنزيهية وما فيه كلفة فتنبيه فانه لا كراهة في الحلال بقوله كما ذكرته عامة من الصحابة واحدة أو سواها كما ذكره لانه من مقدمات الصلاة وكان فيه دفع ضرر كقتل الحية والعقرب فانه يكره كما في الحلبي (قوله الا لضرورة) كقوله صلى الله عليه وسلم اذا نام أحدكم في الصلاة فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا كراهة في ضد ذلك فيكون المنظور اليه ندب في الصلاة فتكون تنزيهية (قوله وان لم يكن الدليل نهيا الخ) كقول عمر رضي الله عنه لمن رآه يصلي في ثياب البذلة أرأيت لو كنت أرسلتك الى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر الله أحق أن تتزين له (قوله والمكروه تنزيها الخ) هذا على رأي الشيخين كما علمت من كلام صاحب التلويح كما أن أول الكلام على رأي محمد (قوله مع كونها صحيحة) لاستجماع شرائطها كذا في الشرح (قوله لترك واجب وجوبا) في الوقت وبعده بالنسبة الى أول فهو اعادة في الوقت (قوله وتعاد استحبابا بترك غيره) اي السنة وظاهره لانه لا تعاد بعد الوقت فيما السنة (قوله أديت مع الكراهة الخ) وجه الاستدلال ان المطلق للكراهة يعم التحريمية والتنزيهية (قوله تأويله النهي عن الاعادة الخ) أو النهي عن اعادة في القراءة أو عن تكرار الجماعة وهذا من تتمة كلام صاحب التجنيس لا من كلام المؤلف (قوله لا تحديدا) لعسر تحديد هذا العدد المراد الكراهة ما يعم التحريمية والتنزيهية (قوله اذا تثاءب أحدكم الخ) بدل من الوصف وارد خبر المبتدأ المحذوف (قوله أن يحول الله الخ) يحتمل الاشتباه الراوي أو رواية أخرى (قوله وكمجاوزة اليدين الاذنين الخ) أي صرح بعضهم وان كانت العادة بخلافه لانه كذلك فلا كراهة (قوله وجعلهما تحت المنكبين) اه فالمعتمد لم يقل تحت المنكبين لانه قدم أن هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لانه ينافي الخشوع الخ) الخشوع خضوع القلب وتسكين الجوارح والمحافظة على الاركان قهستاني (قوله فكان مكروها) أي تحريما كما تقدم السيد غيره (قوله والرفث في الصيام) الظاهر أن المراد به ذكر الجماع بحضرة النساء لا الجماع لانه

الا لضرورة وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيها الى الحل أقرب والمكروه تحريما الى الحرمة أقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره قال في التجنيس كل صلاة أديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة مثلها تأويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة وقد ذكر صدر الاسلام البزدوي في الجامع الصغير (يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا) تقريبا لا تحديدا (ترك واجب او سنة عمدا) كعدم الاطمأنينة كلام الكافي المطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان في الاركان وكمسابقة الامام لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين اما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار وكمجاوزة اليدين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين في السجود عمدا (كعبثه بثوبه وبدنه) لانه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام

مفسد (قوله والضحك عند المقابر) ورد أنه من الموبقات لانه الحال الانعاظ (قوله والعبث الخ) قال بدر الدين الكردري العبث ما لا غرض فيه شرعا والسفه ما لا غرض فيه أصلا وفي الجوهرة العبث ما لا لذة فيه وما فيه لذة فهو اللعب اه وعبارة الصحاح تفيد الترادف بين العبث واللعب (قوله فعل ما ليس من أفعال الصلاة) قال في النهاية والعناية وفتح القدير انما يكره العبث في الصلاة اذا لم تدع الحاجة اليه فان دعت فلا بأس به كسلت العرق عن وجهه والتراب عند الايذاء (قوله وقلب الحصى) بالحصر جمع حصاة صغار الحصى ز (قوله الا للسجود) أى ليتمكن من السجود التام أما اذا لم يمكنه أصل السجود فيجب كما في النهر (قوله قال جابر الخ) وقال ابو ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أو دع وقال الكردري في ذلك جمعا وهو سأل ابو ذر وخبر الباقي من تسوية الحجر فقال يا أبا ذر مرة او لا وذكر في السراج وغاية البيان فيروي يا ابا ذر مرة والا فذر من الرواية بالمعنى (قوله ولأن تمسك عنها الخ) هذا يدل على ان الترك اولى وصرح به في البدائع والنهاية قال البحر لانه كان يمكنه التسوية قبل الشروع فكان مقصرا في تركه اه (قوله سود الحدق) كناية عن العظم وعلاء القيم (فروع) كره مسح جبهته من نحو تراب لا يضره وعرق في خلال الصلاة الا لحاجة عند ... أي ذلك وان دعت اليه الحاجة بان ضره او شغله عن الخشوع فلا كراهة وأما بعد السلام فلا يكره لما روى ابن السني في كتابه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن قال المحقق ابن امير حاج حاصل هذه المسألة ان فيها أربع صور أحدها ان يمسح جبهته من العرق او التراب بعد السلام فذلك مستحب لانه خرج من الصلاة فوقع الامن من الاذى عن فعله الثاني ان يمسح بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام قال في البدائع لا بأس به بالاجماع لانه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلان لا يكره ادخال فعل قليل أولى الثالث ان يمسح بعد ما رفع رأسه من السجدة الاخيرة قبل ان يقعد قدر التشهد فقال السرخسي لا بأس به وقال الحلواني فيه اختلاف الفاظ الكتب في بعضها اكره في بعضها لا أكره لكن الكل دليل على السنة الرابع ان يمسح في خلال الصلاة اه وظاهر الرواية كما في الحلية انه يكره وهو الصحيح (قوله لا تفرقع الخ) هذا يفيد التحريم والحق في المجتبى منتظر الصلاة والماشي اليها بمن في الصلاة وأما خارج الصلاة في القهستاني وتكره خارج الصلاة عند كثيرين اه وعلله في المجتبى كما في البحر بانها من الشيطان لكن فعله لم يكن فيها خارج واذا لم تكن تحريمية اه وعلل في القنية الكراهة بانه نوع من العبث وقال صلى الله عليه وسلم الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة سواء في الاثم كذا في مجمع الروايات والغاية وكره لانه عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلي اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع أصابعك وانت تصلي كذا في الصحاح (قوله وتشبيكها) ولو حال المشي الى الصلاة لما روى احمد وابو داود وغيرهما مرفوعا اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة واذا كان منتظر الصلاة اولى والذي يظهر انها ايضا تحريمية للنهي المذكور كما في البحر وأما اذا انصرف من الصلاة فلا بأس به وحكمة النهي عن التشبيك انه من الشيطان كما في الحديث وانه يجلب النوم وهو من مظان الحدث وان صورته تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمرو فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه (قوله وهو ان يضع يده على خاصرته) وهي ما بين عظم رأس الورك واسفل الاضلاع افاده في القاموس وفي المصباح الاختصار والتخصر في الصلاة وضع اليد على الخصر وهو وسط الانسان وهو المستدق فوق الوركين اه وقيل هو أن يتكئ على عصا في الصلاة وتسمى المخصرة بكسر الميم وهي عصا ... [illegible]

والضحك عند المقابر و أى عابث في الصلاة والسلام رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة لانه ينافيها (وقلب الحصا الا للسجود مرة) قال جابر بن عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق (وفرقعة الاصابع) ولو مرة وهو غمزها أو مدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع اصابعك وانت في الصلاة (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم (والتخصر) لانه نهي عنه في الصلاة وهو أن يضع يده على خاصرته

مطلب

صلى الله عليه وسلم لابن انس وقد قال عطاء ما فتخرون بها فانت الصغرى فى الجنة كما فى النبيين ولا شك ان كراهة الاقعاء فى الصغرى اخف منها فى الكبرى حتى ان بعضهم قال بعدم الكراهة على الاصح كما فى المجتبى وقيل هو ان لا يتمكن عند الصلاة فان لزم منه ترك واجب كره تحريما وان لزم ترك سنة كره تنزيها وقيل ان يقتصر القراءة فوق ان اسكن هو واجب كره ... [illegible] هو الاعلانات فى الشهر هذه التأويلات ليس فى اللفظ ما يقتضي واحدا منها الا ان ما لا ينبس هو الاول اه (قوله وهو اشهر واصح تأويلا لانه) ومنها قال الجمهور من اهل اللغة والمحدثين واهله (قوله لما فيه من ترك سنة اخذ اليدين الخ) اى فلا يكره له لما سبانه من حيث يقتضي كراهة التنزيه وسببه يقتضي كراهة التحريم قال فى البحر والذى يظهر انها تحريمية للنهى المذكور كما فى الشرح (قوله والالتفات بعنقه لا بعينيه) اى الالتفات الا ان الالتفاء مكروه وما كره ومباح وهو ان ينظر بموخر عينيه وتحت شهوات بلوى عنقه ومطل وهو ان يحول صدره عن القبلة اذا وقف قدر اداء ركن منه مفسد كما فى البحر ومثله اذا كان من غير عذر اما به فلا لما صح انه بلا حاجة اه فانه تدبر القبلة ثم علم انه لم يحدث لم يخرج من الصلاة اه طاووس فى الشرح والاول ترك النوع الثانى لا سند له الا بالتحريم والظاهر ان الحديث على الله عليه وسلم اياه كان لحاجة تقتضيه او لبيان الجواز والا فهو صلى الله عليه وسلم كان ينظر من خلفه كما ينظر من امامه كما فى الحديث (قوله عن التفات الرجل فى الصلاة) ومثله المرأة والخنثى فى هذا الحكم (قوله هو اختلاس) اى اخذ بسرعة فوا الراد والله اعلم ان الشيطان يشغله حتى يأخذ بعض صلاته فمن نوى عند ذلك الماخوذ ولما كان ذلك سبيل الغرة والغفلة مع تمكن الآخذ من رشده الماخوذ منه وغيره كما اطلق عليه الاختلاس (قوله مقبلا على العبد) اى يزيد رحمته واحسانه (قوله انصرف عنه) اى منع عنه تلك الاحسانات (قوله ويكره ان يرمى ببزاقه) البزاق كغراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق قد نهى عنه حاقا ... [illegible] والسنة والصلاة ... [illegible] (قوله اذا قام احدكم الى الصلاة) ظاهره انه يكره حال القيام فى الصلاة الخ ... [illegible] (قوله فانما يناجى الله) اى يقصد بقصده ويتكلم بكلامه وهذا على سبيل التمثيل لانه شان المناجى ان يواجه من يناجيه فلا يناسب ان يقابله بالاذى ولا سيما اذا كان عظيما فيحق بالمصلى حاله فى حال صلاته ... [illegible] (قوله فان عن يمينه ملكا) الحديث الاخر ... [illegible] فى البسار ايضا ملكا واجيب بانه ورد فى حديث ابى امامة فانه يقوم بين يدى الله تعالى وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره رواه ... [illegible] اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء كما فى العينى على البخارى وفى شرح المشكاة عن الحافظ ابن حجر واستثنى بعضهم من بالمسجد الذى يرى مستقبلا القبلة فانه يصاقه عن يمينه اولى نهيه صلى الله عليه وسلم عن يساره اه قال وهو وجيه كما لو كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر حينئذ انه عن اليمين اولى اه ... [illegible] اذا كان المصلى فى الروضة (قوله وفى الصحيحين الخ) اورد ... [illegible] على جواز البزاق فى المسجد لانه لو كان معصية لم يكفر بالدفن ... [illegible] بالتوبة اجيب بان التوبة عن كل ذنب لما كانت معلومة لوجوب ... [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم كفارتها دفنها اى مع التوبة بدليل تسميتها خطيئة قاله ابن امير حاج (قوله وكره الاقعاء) كراهة تحريم (قوله وينصب ركبتيه) ويضمهما الى صدره ويضع يديه على الارض هو قول الكرخى وقال الطحاوى ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه ويضع يديه على الارض اه قال الزيلعى والاول اصح لانه اشبه باقعاء الكلب ... [illegible] ان يكون الاول هو المراد فى الحديث اه لا ان ما قاله الطحاوى غير مكروه بل يكره ذلك ايضا كما فى الفتح والمصنف ... [illegible] عن الاقعاء خارج الصلاة وكره ايضا على

وهو اشهر واصح تأويلا لاقعاء الكلب لما فيه من ترك سنة اخذ اليدين والتشبه بالجبابرة (و) كره (الالتفات بعنقه) لا بعينيه لقول عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه ويكره ان يرمى ببزاقه الا ان يضطر فيأخذه بثوبه او يلقيه تحت رجله اليسرى اذا صلى خارج المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله تعالى ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه وفى رواية او تحت قدمه اليسرى وفى الصحيحين البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (و) كره (الاقعاء) وهو ان يضع أليتيه على الارض وينصب ركبتيه لقول ابى هريرة رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله وركبتيه فى نسخة وركبتيه لعله الارقـ فى الآلات فتقتضى متبع الماصوص والصحاح ان ... بالتحريك لا ... [illegible]

عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب (وافتراش ذراعيه) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان الاقعاء (وتشمير كميه عنهما) للنهي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع (وصلاته في السراويل) أو في ازار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب ازار وقميص وعمامة والمرأة في قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالاشارة) لانه سلام معنى وفي الذخيرة لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه ورد الاثر عن عائشة رضي الله عنها ولا بأس بأن يتكلم الرجل المصلي فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية (و) التربع بلا عذر) لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها لان جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ادخال الساقين في الفخذين فصارت أربعة (وعقص شعره) وهو شده على القفا أو الرأس لانه صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يصلي معك (و) يكره (الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل) أو تكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوفا) وقيل أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفه للنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة (وكف ثوبه) أي رفعه بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود وقيل أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه (و) يكره (سدله) تكبرا وتهاونا وبالعذر لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه أو كتفيه والصحيح فقط ويرسل جوانبه من غير أن يضمه لقول أبي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه

التفسير الاول (قوله عن نقر كنقر الديك) قال في غاية البيان المراد به تخفيف الركوع والسجود كالنقرة ط لدلالة الحديث عليه اهـ (قوله وافتراش ذراعيه) وهو بسطهما على الارض حالة السجود الا للمرأة كما في سكب الانهر (قوله عن عقبة الشيطان) العقبة بضم العين وسكون القاف وبفتح العين وسكون القاف أفاده الشرح (قوله وتشمير كميه عنهما) أي عن ذراعيه سواء كان الى المرفقين أو لا في الظاهر كما في البحر واصدق كف الثوب على الكل ولو شمر كميه قبل الصلاة ثم دخل فيها اختلف في الكراهة كذا في النهر (قوله لما فيه من الجفاء) عبر في الشرح بقوله لما فيه من التكبر المنافي لوضع الصلاة اهـ (قوله وصلاته في السراويل أو في ازار) قال في الفتح والصلاة متوشحا لا تكره وفي ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه تكره الا لضرورة العدم والازار ما يكون تحت ويقال مؤزر وهي ازار وهي ازر وزر مثله (قوله لما فيه من التهاون) هذا يفيد كراهة التحريم (قوله ومقنعة) هي بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع أوسع منه لانه يعطف من تحت الحنك ويربط على القفا والخمار أكبر منهما لانه يغطي به الرأس ويرسل أطرافه على الظهر والصدر (قوله لا بأس للمصلي أن يجيب) قال الحلواني لا بأس أن يتكلم مع المصلي وأن يجيب هو برأسه أو بيده ولو سلم على المصلي يرد في نفسه عندهما وبعد الصلاة عند محمد ولا يرد مطلقا عند أبي يوسف اهـ وذكر الخطابي والطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بعد فراغه من الصلاة كذا في الشرح مرجحا الرواية وهو يؤيد قول محمد (قوله فنادته الملائكة) أي لقوله تعالى فنادته الخ ووجهه انه يمكن أن يقال ان الكلام في الصلاة كان جائزا في شريعتهم كما كان جائزا في صدر الاسلام فحيث جاز نفس الكلام فالاشارة التي هي غيره أولى فالاولى الاقتصار على الدليل الاول (قوله بلا عذر) اما بالعذر فلا كراهة لان العذر يبيح ترك الواجب فاولى السنة (قوله لترك سنة القعود) هذا يفيد أنه مكروه تنزيها افاده الشرح (قوله وهو ادخال الساقين في الفخذين) الاولى تحتهما فتحتهما كما ترشد اليه عبارته في الشرح (قوله وهو شده على القفا أو الرأس) بخيط ونحوه قال السيد في شرحه وفيه اشعار بأن ضفر الشعر مع ارساله لا يعتنى وبه صرح ابن امير حاج والكراهة اذا فعله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة مطلقا سواء تعمده للصلاة أم لا وأما لو فعل شيأ من ذلك وهو في الصلاة فتفسد صلاته لانه عمل كثير بالاجماع كما في الحلبي (قوله أو تكوير عمامته على رأسه) أي لف العمامة حول الرأس وابداء الهامة كما في الظهيرية (قوله وترك وسطها مكشوفا) راجع الى تفسير الشرح أيضا والمراد انه مكشوف عن العمامة لا مكشوف أصلا لانه فعل ما لا يفعل (قوله للنهي النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يفيد كراهة التحريم (قوله وقيل أن يجمع ثوبه الخ) لانه صنيع أهل الكتاب كذا في المعراج وفي الخلاصة لا يكره وقال الحلبي وهو المختار (قوله لما فيه من التجبر) قال في منية المصلي ويكره كل ما كان من أخلاق الجبابرة اهـ وقيل لا بأس بنفضه عن التراب ولا يصح الاطلاق لانه اذا كان تراب لوجه في السجود ضرب فالاطلاق بالثوب (قوله وان لا أكف شعرا) أي أجمعه (قوله ويكره سدله) أي سدل المصلي ثوبه وهو في اللغة الارخاء والارسال وفي الشرع ارساله بدون لبس معتاد وهذا اذا كان بغير عذر أما بالعذر كبرد وحر شديدين فلا يكره (قوله وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه) المراد بالثوب هنا الطيلسان كما في شرح الوقاية (قوله أو كتفيه الخ) هذا في القباء ونحوه والمختار عدم الكراهة كما في الخلاصة لكن ما في الخلاصة تعقبه ابراهيم الحلبي بانه لم يوافقه على هذا أحد سوى البزازي

غطية التلثم وتغطية الانف والفم في الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة لو تعلق بالعلاج للتثاؤب بالصلاة على الصحيح (و) يكره (الاندراج فيه) أى الثوب (بحيث لا) يدع منفذا (يخرج يديه) منه وهي الاشتمال الصماء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود (و) يكره (جعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على عاتقه الايسر) أو عكسه لان ستر المنكب مسنون في الصلاة فيكره تركه تحرزا عن فرض ... (والقراءة في غير حالة القيام) كاتمام القراءة في حالة الركوع ويكره أن يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لانه يشبه خلافه وتركه في موضعه ونصبه في غيره (و) يكره (اطالة الركعة الاولى في) كل شفع من (التطوع) الا أن يكون مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو مأثورا عن صحابي كقراءة سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في الوتر فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام أبو اليسر لا يكره لان النوافل أمرها أسهل من الفرض (و) يكره (تطويل الركعة الثانية على) الركعة (الاولى) بثلاث آيات فاكثر لا تطويل الثالثة لانها ابتداء صلاة نفل (في جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق والنفل على الاصح الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض) وكذا تكرارها في الركعتين ان حفظ غيرها وتعمده لعدم وروده فان لم يحفظ وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وان نسي لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحت سورة فاقرأها على نحوها وقيد بالفرض لانه لا يكره التكرار في النفل لان شأنه أوسع لانه صلى الله عليه وسلم قام الى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف (و) يكره (قراءة سورة فوق التي قرأها) قال ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الاطفال الا لتيسير الحفظ بقصر السور واذا قرأ في الاولى قل أعوذ برب الناس

والصحيح الذي عليه عامة مشايخنا والجمهور انه يكره لانه اذا لم يدخل يديه في كميه دخل عليه اسم السدل لانه ارسال الثوب بدون لبس معتاد اهـ (قوله فيكره التلثم) اللثام ما كان على الفم من النقاب واللثام ما كان على أرنبة الانف وفي المغرب التلثم تغطية الانف والفم في الصلاة وفي البحر من تغطية الفم ... انه لا يصدق على ... يكره التدلي مرسلا من كتفيه كما يفعله كثير فينبغي ان يكون على عنقه ... عند الصلاة ولا فرق بين ان يكون الثوب محفوظا من الوقوع أولا اهـ ومثل المنديل فيه ما يظهر الآن من الشال الذي يوضع على الاكتاف لكنه قد يقال انه ليس معتادا الآن ولا كبرا على الاكتاف (قوله ولا كراهة في السدل خارج) قال ابن أمير حاج في شرح هذا كما هو ظاهر ... لعدم التكبر فان كان للتكبر فغير تكبر فلا كراهة مطلقا وان كان مع العذر فكبرا أو لا فكراهة تنزيه اهـ (قوله بعد تمام الانتقال) كأن يكبر للركوع مثلا بعد الانتهاء الى حد الركوع وبقوله سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام والسنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وتمامه عند تمامه وان خالف ترك السنة قال في الاشباه الثاني ذكر فات محله لا يأتي به في غيره (قوله ويكره اطالة الركعة الاولى الخ) هذا عندهما واختاره محمد في التطوع (قوله في كل شفع من التطوع) أما في الفرض فانه مسنون اجماعا في صلاة الفجر وكذا في غيرها عند محمد كذا في مسكين وفي الظهيرية عن المعراج وعليه الفتوى (قوله فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل) جواب عما يقال ان الوتر فرض عملي (قوله وقال الامام أبو اليسر) وكذا قال المحبوبي وقد علمت انه قول محمد (قوله بثلاث آيات) اقتصر عليها لانه لا كراهة فيما دونها لما ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر بالمعوذتين والثانية أطول من الاولى بآية وكراهة الاطالة بالثلاث فاكثر ... والكراهة تنزيهية كذا في السيد (قوله لانها ابتداء صلاة نفل) أفاد ان اطالة الثالثة في الفرض مكروهة (قوله فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة) أما ما ورد فيه نص فلا يكره كما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في أولى الجمعة والعيدين بالاعلى وفي الثانية بالغاشية والثانية زادت على الاولى بسبع آيات وأجاب الزاهدي بان الزيادة تختلف بحسب السور فان كانت السورة قصارا فالثلاث آيات زيادة كثيرة مكروهة وان كانت طوالا فالسبع آيات زيادة يسيرة غير مكروهة اهـ قال الحلبي وهو حسن (قوله في ركعة واحدة) وكذا في الركعتين كما في الظهيرية أما ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أولى المغرب اذا زلزلت وأعادها في الثانية فمحمول على بيان الجواز والكراهة تنزيهية افاده السيد (قوله وان نسي لا يترك) فرضه المؤلف هنا في الركعة الواحدة وفي الشرح في الركعة الثانية بان أراد سورة غيرها فقرأ أولا ثم رأى انه لا يترك للحديث (قوله على نحوها) أي قصدها أي نصدك اياها ولا تغيرها (قوله ويكره قراءة منكوسة) وكذا الآية وفي الآية مطلقا سواء كان في ركعتين أو ركعة واستثنى في الاشباه النافلة فلا يكره فيها ... وأقره عليه الغزي والحموي ونقله عن أبي اليسر وجزم به في البحر والدرر وغيرهما قال بعض الفضلاء ... لان التنكيس انما كره خارج الصلاة كما يرشد اليه قوله وما شرع لتعليم الاطفال الا ... فيكون الترتيب من واجبات التلاوة في النافلة وان ذكرت باب التنفل واسعا لا يستلزم ... فيه بعض

لا من قصد يكررها في الثانية ولا كراهة فيه حذرا من كراهة القراءة منكوسا ولو ختم القرآن في الأولى يقرأ من البقرة في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم لا يكره إذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لآية من سورتها ولو فصل بآية والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة وفي الخلاصة لا يكره هذا في النفل (و) يكره (شم طيب) قصدا لأنه ليس من فعل الصلاة (و) يكره (ترويحه) أي جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (بثوبه أو مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين) لأنه ينافي الخشوع وإن كان عملا قليلا (و) يكره (تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع (و) في (غيره) أي السجود لما فيه من زواله عن الموضع المسنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع) وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي حال التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لترك السنة (و) يكره (التثاؤب) لأنه من التكاسل والامتلاء فإن غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنه وبوضع ظهر يمينه أو كمه في القيام ويساره في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفي رواية فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل فيه (و) يكره (تغميض عينيه) إلا لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم في الصلاة

الاحكام اه (قوله لا عن قصد) أما إذا قرأها عن قصد فيكره ولكن يقرؤها في الثانية أيضا ولا يقرأ من فوقها قال البزازي لأن التكرار أهون من القراءة منكوسا كما في تنوير البصائر (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) أي فقد أثنى بأنه يبتدئ القرآن ويختمه ويبتدئ بقصاره أخرى ويختم ليحصل ثلاث فضيلة (قوله وقال بعضهم لا يكره إذا كانت السورة طويلة) لأنها بمنزلة سورتين قصيرتين بحر (قوله كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان) هو الأصح كذا في الدرة المنيفة (قوله والجمع بين سورتين الخ) أي في ركعة واحدة لما فيه من شبهة التفضيل والهجر (قوله لا يكره هذا في النفل) يعني القراءة منكوسا والفصل والجمع كما هو مفاد عبارة الخلاصة حيث قال بعد ما ذكر المسائل الثلاث وهذا كله في الفرائض أما في النوافل لا يكره اه وفيه لو كبر للركوع ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع اه (قوله ويكره شم طيب) كأن يدلك موضع سجوده بطيب أو يضع ذا رائحة طيبة عند أنفه في موضع السجود ليستنشقه أما إذا أمسكه بيده وشمه فالظاهر الفساد لأن من رآه يجزم أنه في غير الصلاة وأفاد بعض شراح المنية أنها لا تفسد بذلك أي إذا لم يكن بعمل كثير (قوله قصدا) أما لو دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا كذا في الشرح (قوله بكسر الميم وفتح الواو) وأما بفتح الميم فهو المفازة والجمع المراوح وجمع الأول مراوح كذا نقل عن المصنف (قوله أو مرتين) هذا بناء على أن العمل الكثير ثلاث حركات والقليل دون ذلك وقدمنا أن المعتمد الذي في الذخيرة أنها تفسد بالمروحة وإن لم يتكرر بخلاف الكم نقله رضي الدين في المحيط عن المنتقى ونصه تروح بطرف كمه لا تفسد ولو تروح بالمروحة قالوا تفسد لأن الناظر إليه يتيقن أنه ليس في الصلاة اه فتدبر الفرع على ما هو الصحيح في تعريف العمل الكثير وفي الهندية عن التتارخانية يكره أن يذب بيده الذباب أو البعوض إلا عند الحاجة بعمل قليل اه (قوله عن القبلة) انظر هل المراد عن جهتها فلا يكره إلا إذا وجهه إلى المشارق أو المغارب أو المراد العين فيكره التحويل اليسير وجاء من الخلاف (قوله ما استطاع) إنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لأن من الأعضاء ما لا يمكن توجيهه أصلا كالظهر وأعلى الشخص وأسفله (قوله لما فيه الخ) يفيد أن الكراهة تنزيهية كما أن قوله بعد لترك السنة يفيد ذلك (قوله حالة القيام) الحقيقي والحكمي كالقعود كذا في مجمع الأنهر (قوله وبوضع ظهر يمينه) هذا غاية فعل إن لم يمكن منعه بأخذ الشفة بالسن حتى لو غطى فمه بيده متمكنا من أخذه شفته كره نهر عن الخلاصة لأن التغطية مكروهة إلا لضرورة أفاده السيد قال في البحر وضع اليد ثابت في مسلم والكم قياس عليه كذا في الشرح (قوله في القيام ويساره في غيره) كذا في البحر وذكره العلامة النحريري وقرره ولده عبد الله قال بعض الحذاق وينبغي أن يعتمد هذا القيد لأن اليمين عينها الشارع لما شرف واليسار لما خبث والشيطان خبيث فيدفع باليسار كما في الجواهر النفيسة الآن في تغطية الفم باليسار حالة القيام تكثير عمل فيجتنب اه وعليه في غيره يغطي باليسار لعدم العلة المذكورة وفي الدر عطفه على العطس وما في التثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لأنه من الشيطان والأنبياء محفوظون منه اه (قوله إن الله يحب العطاس) أي يثيب عليه لما يعقبه من الحمد والدعاء (قوله ويكره التثاؤب) أي لا يثيب عليه ويحتمل أن يكون المعنى أنه يعاقب عليه باعتبار سببه فإنه اختياري كالامتلاء (قوله فإنما ذلكم من الشيطان) هذا يفيد النهي عنه فهو مكروه تحريما (قوله وفي رواية فليمسك الخ) يؤخذ من مجموع الحديث التخيير بين رده ووضع اليد في فمه ووزعه المشايخ على الحالتين السابقتين (قوله فإن الشيطان يدخل فيه) لا مانع من حمله على حقيقته فإن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم أو المراد أنه يوسوس إليه (قوله إلا لمصلحة) كما إذا غمضه رؤية ما يمنع خشوعه من أركانه خشوعه وحضور قلبه أو قصد قطع النظر عن الأغيار والتوجه لجانب الملك الغفار مجمع الأنهر وهذا يغني عن قوله فيما يأتي

وبرؤيته الخ (قوله فلا يغمض عينيه) ظاهره التحريم فقال في البحر ينبغي أن تكون الكراهة
تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اه (قوله لانه يفوت النظر للمحل المندوب) اختلف
تعليل المشايخ للكراهة فعلل بعضهم بهذا الحديث وفي سنده ضعف كما في البحر وعلله صاحب
البدائع بهذا التعليل وعلله الزيلعي بأنه ينافي الخشوع وفيه نوع تبعد كما في الحلبي بأنه
صنيع أهل الكتاب وربما يفيد هذا التحريم (قوله وبطرف الخ) من عطف الخاص (قوله ويفرق
الخاطر) أي يشتت القلب فهو من اطلاق المحل على الحال أو أن تغميض ما يخطر به عناية متعلق
بالحق تعالى فيتفرق فيكون في معنيه (قوله ما بال أقوام الخ) قال العلماء في هذا الحديث وعيد
شديد لفاعله وقد نقل التحريم وقام الاجماع على كراهة ذلك في الصلاة لمنافاته الخشوع المطلوب
وأما خارج الصلاة في الدعاء فجوزه الجمهور لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة أفاده العلامة
نوح (قوله والتمطي) أى التمدد وهو مد يديه وابداء صدره والعامة يغلطون فيبدلون الطاء تاء (قوله
من التكاسل) فظاهره أنه مكروه تنزيها (قوله المنافي للصلاة) أما المطلوب فيها فهو سنة كتحريك
الاصابع لعد التسبيح في صلاته (قوله كنتف شعرة) أو شعرتين كذا في الشرح (قوله كالمشي
في صلاته) أى صلاة الخوف ظاهره أنه مكروه وهو مطلوب ويحتمل أن الضمير يرجع الى المصلي
لا بقيد صلاة الخوف ولا شك في كراهته وأفاد في الشرح أنه لا كراهة فيما هو مباح كالمشي فيها
فقال لانه لما أبيح له المشي فكذا الرمية لاحتياجه اليها اه وما ذكره هنا أخل به قصد الاختصار
(قوله ومنه أخذ قملة) أى التعرض لها عند عدم الايذاء (قوله لا يكره الاخذ) لان تركها
يذهب الخشوع ويشغل القلب بالالم وتمام الاساءة والكراهة المروية عن الامام وأبي يوسف
على أخذها قصدا من غير عذر كما في الحلبي واذا أخذها بعد التعرض لا يلقيها اما أن يقتلها
أو يدفنها والدفن أولى كما أشار اليه المصنف بقوله ويحترز الخ وهذا في غير المسجد أما فيه
فلا بأس بالقتل بعمل قليل ولا يطرحها فيه بطريق الدفن أو غيره مطلقا سواء كان في الصلاة
أم لا الا اذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يطرحها في المسجد الا اذا غلب على
ظنه أنه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة فيخرجها (قوله ولا يجوز طرحها في المسجد)
لانه من تقذيره ولو بطاهر قاله السيد (قوله لما رويناه) من أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن
أن يتخطى الرجل اه كذا في الشرح (قوله لا يذوب) احترز به عما يذوب كالسكر يكون في فيه
اذا ابتلع ذوبه فانه تفسد ولو بدون مضغ ذكره السيد (قوله المسنونة) أما اذا منع أصل القراءة
أو لزم منه تغيير بما تفسد فسدت وان منع الواجب كره تحريما (قوله ويكره السجود على كور
عمامته) الظاهر أن الكراهة تنزيهية لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على كور
العمامة تعليما للجواز فلم تكن تحريمية كذا في الشرح ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه
للتكبر عن عمامته لا العكس كما في سكب الانهر (قوله ويكره السجود على صورة ذي روح)
الاولى ذكره عند ذكر الصور ونحوها أي الآتية بعد ما يأتي هنا ليجمع الكلام المتناسب وفي
النهر أشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم بحذائه ثم خلفه اه فان قلت كون
العلة امتناع الملائكة من دخول البيت يقتضي ثبوت الكراهة أيضا اذا كانا تحت
رجليه أو محل جلوسه وقد نصوا على أنه لا كراهة في ذلك وكذا يفيده قوله في حديث جبريل
انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة أجيب عنه بأنه ورد ما يخصه وهو ما أخرجه ابن حبان
استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي
بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد واجعلها بساطا
انتهى وقد يعترض بأن هذا يقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط فيه تماثيل وان كانت في موضع
سجوده الا أن يقال ان فيه صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وفيه تعظيم لها ان سجد

فلا يغمض عينيه لانه يفوت
النظر للمحل المندوب ولكل
عضو وطرف حظ من العبادة
وبرؤيته ما يفوت الخشوع ويفرق
الخاطر وربما يكون التغميض أولى
من النظر (و) يكره (رفعهما
للسماء) لقوله صلى الله عليه وسلم
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى
السماء لينتهن أو لتخطفن أبصارهم
(والتمطي) لانه من التكاسل
(والعمل القليل) المنافي للصلاة
وأفراده كثيرة كنتف شعرة ومنه
الرمية عن القوس مرة في صلاة
الخوف كالمشي في صلاته (و) منه
(أخذ قملة وقتلها) من غير عذر وان
تشغله بالعض كنملة وبرغوث
لا يكره الاخذ ويحترز عن دمها
لقول الامام الشافعي رحمه الله
تعالى بنجاسة قشرها ودمها
ولا يجوز طرحها في
المسجد (وتخطية الصفوف)
لما رويناه (و) يكره (وضع شيء)
لا يذوب (في فيه) وهو يمنع القراءة
المسنونة) أو يشغل باله كذهب
(و) يكره (السجود على كور
عمامته) من غير ضرورة حر وبرد
أو خشونة أرض والكور دور من
أدوارها بفتح الكاف اذا كان
على الجبهة لانه حائل لا يمنع
السجود أما اذا كان على الرأس
وسجد عليه ولم تصب جبهته
الارض لا تصح صلاته وكثير من
العوام يفعله (و) يكره السجود
(على صورة) ذي روح لانه يشبه
عبادتها

عليه واختلفوا فيما اذا كانت الصورة على دراهم أو دنانير هل تمنع دخول الملائكة فذهب
القاضي عياض الى عدم المنع والاحاديث مخصصة وذهب النووي الى المنع للعموم ثم المراد
بالملائكة ملائكة الرحمة لا الحفظة فانهم لا يفارقونه الا عند الجماع والخلاء وفي شرح المشكاة لملا علي
نقلا عن الخطابي وابن الملك أنهم لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب
والصور وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصور التي تمتهن في البساط
والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بيته وهذا لا ينافي تحريم التصوير اهـ (قوله ويكره
الاقتصار الخ) وكذا العكس عند الامام وصححا لصاحبان الا اذا كان بالجبهة عذر أفاده السيد
(قوله تحريما) أي كراهة تحريم ويفيده قوله لترك واجب ضم الانف (قوله لشغله حق
العامة) ولشغل البال عن الخشوع فيشتغل بالخلق عن الحق ومن هذا شرط بعضهم أن يكون في
العمران لا في البرية أفاده شارح المشكاة (قوله وفي الحمام) مأخوذ من الحميم وهو الماء
الحار وكذا المغتسل واختلف في العلة فقيل لان كلا منهما محل ازالة النجاسات ومصب الغسالات
وعلى هذا لو غسل موضعا في الحمام لا يكره ومشى عليه قاضيخان وبه جزم الكمال في زاد الفقير
وقيل العلة كونه مأوى الشياطين فقد روي ان ابليس لما اهبط الى الارض قال يارب اجعل لي
بيتا قال الحمام قال اجعل لي مقعدا قال الاسواق قال اجعل لي قرآنا قال الشعر قال اجعل لي
كتابا قال الوشم ويتفرع على هذا أن الصلاة تكره داخل الحمام مطلقا غسل ذلك الموضع أم لا
(قوله وفي المقبرة) بتثليث الباء لانه تشبه باليهود والنصارى قال صلى الله عليه وسلم لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وسواء كانت فوقه أو خلفه أو تحت ما هو
واقف عليه ويستثنى مقابر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا تكره الصلاة فيها مطلقا منبوشة
أولا بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة لانهم احياء في قبورهم ألا ترى أن مرقد اسمعيل عليه
السلام في الحجر تحت الميزاب وأن بين الحجر الاسود وزمزم قبر سبعين نبيا ثم ان ذلك المرقد
أفضل مكان يتحرى للصلاة بخلاف مقابر غيرهم أفاده في شرح المشكاة وفي زاد الفقير وتكره
الصلاة في المقبرة الا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر فيه اهـ قال الحلبي
لان الكراهة معللة بالتشبه وهو منتف حينئذ وفي القهستاني عن جنائز المضمرات انه لا تكره
الصلاة الى جهة القبر الا اذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه اهـ (قوله
وأمثالها) هي ما ذكر في الحديث (قوله في المزبلة) بفتح الميم والباء وضمها لغتان وهي موضع
الزبل أي السرقين قال شارح المشكاة ومثلها سائر النجاسات اهـ (قوله والمجزرة) لانها محل
الدماء والارواث وقيل علة الكراهة خوف الجنون الضرر من نفور الذبائح وهي بفتح الزاي
وضمها وكسرها وقال شارح المشكاة الرواية الصحيحة والنسخ المصححة بفتح الزاي وهو الذي
اقتصر عليه الجوهري يعني وان جاز غيره أيضا (قوله وقارعة الطريق) أي الطريق التي تقرعه
أي المقروعة بالنعال وهو اسم فاعل بمعنى اسم المفعول (قوله ومعاطن الابل) المراد هنا مباركها
مطلقا والعلة كونها من الشياطين وقال يحيى بن آدم جاء النهي من قبل أن الابل يخاف وثوبها
فتعطب من تلاقيه ومعنى كونها من الشياطين أن خصالها من خصال الشياطين وفي حديث
آخر فانها خلقت من الشياطين وأولها ابن حبان بأنها خلقت منها والمعاطن في اللغة مواضع
الابل التي تبرك فيها اذا شربت الشربة الاولى ثم يملأ لها الحوض ثانيا فتعود من عطنها الى
الحوض فتشرب الشربة الثانية ولا يكون الا في أيام الحر فاذا برد الزمان فلا عطن للابل وسئل
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها خلقت بركة والنهي عن
الصلاة في معاطن الابل للتنزيه كما أن الامر بها في مرابض الغنم للاباحة ومرابض البقر مثل
مرابض الغنم فلا تكره الصلاة فيها وتمامه في العيني على البخاري والمسائل الاعلاف

(و) يكره (الاقتصار في السجود على الجبهة) في السجود (بلا عذر بالانف) لترك واجب ضم الانف تحريما (و) تكره (الصلاة في الطريق) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) في (الحمام و) في (المخرج) أي الكنيف (و) تكره الصلاة (في المقبرة) وأمثالها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله

معاطنها

ولا يصلي في الحمام إلا لضرورة خوف فوت الوقت لإطلاق الحديث ولا بأس بالصلاة في موضع غسل الثياب وموضع الحمامي (و) تكره (في أرض الغير بلا رضاه) وإذا ابتلي بالصلاة في أرض الغير وليست مزروعة والطريق فإن كانت لمسلم صلى فيها وإن كانت لكافر صلى في الطريق (و) تكره (قريبا من نجاسة) لأن ما قرب من الشيء له حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسات ومكانها (و) تكره (مدافعا

لأحد الأخبثين) البول والغائط (أو الريح) ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف (ومع نجاسة غير مانعة) كدم يسير أو بول كانت في ثوبه أو بدنه أو مكانه ثم وجد من الخلاف (إلا إذا خاف فوت الوقت أو) فوت (الجماعة) حينئذ يصلي بتلك الحالة لأن إخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة أو واجبة (وإلا) أي وإن لم يخف الفوت (ندب قطعها) ونقضها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل وجوب القطع لا كما (و) تكره (الصلاة في ثياب البذلة) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس وقيل ما لا يذهب به إلى الكبراء ورأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلا فعل ذلك فقال أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي الله تعالى عنه الله أحق أن تتزين له (و) تكره (مكشوف الرأس) تكاسلا لترك الوقار (لا للتذلل والتضرع) وقال في التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع قال الرازي الثالث أولى وعن علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي الخشوع قريب من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البدن

ما دامت بها قال ابن عابدين فتكره الصلاة فيها أيضا لأن هذه المواضع كلها لنجاسة فيصلي بقدر الحاجة ويبطلت إلا أن يكون المكان طاهرا أو مع الحاجة فتكره الكراهة اهـ وقال شارح المشكاة في قوله صلى الله عليه وسلم لم أر أبعض الله من بقعة إلا كانت ضرورة أو أراد أصحاب الحجر كانوا يتخذون الخراب فأبعدت الصلاة فيها اهـ قال وتكره الصلاة في سائر محال الشياطين ومنها الوادي الذي نام به صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح ومنها كل محل حل به غضب كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط اهـ قال ثم قال لم تكره الصلاة في البيع والكنائس لا مع أنها محل الشياطين كما ذكره العيني في شرح البخاري في بحث المساجد من كتاب الصلاة (قوله ولا يصلي في الحمام إلا لضرورة الخ) عبارة البرهان الحلبي الأولى أن لا يصلي في الحمام الخ (قوله ولا بأس بالصلاة الخ) لأنه لا نجاسة فيه كذا في قاضيخان ولا بأس من الحمام المأخوذ من الاشتقاق أو في بعض الحذاق (قوله وتكره في أرض الغير بلا رضاه) بأن كانت لغير مطلقا لأنه يأباه ولا ترى إذا لم وهي مزروعة أو مكروهة لم يكن بينهما عادة الله ولا مودة أو كان صاحبها سيئ الخلق ولو كانت بيت إنسان لا يحسن أن يستأذنه ولا لابأس كما في الفتح وفي مختارات النوازل الأرض المغصوبة جائزة وإن كان بما قد يظلمه فيما يكون بينه وبين العباد كما في الفتاوى المنعية (قوله صلى فيها) لأن الظاهر أنه يرضى به لأنه ينال أجرا من غير اكتساب منه ولا كذلك في الطريق لأنه حق المسلم والكافر كذا في الشرح (قوله صلى في الطريق) لأنه لا يرضى به كذا في البرهان والطريق ليست للكافر على الخصوص كذا في الشرح (فروع) تكره الصلاة في الثوب المغصوب وإن لم يجد غيره لعدم جواز الانتفاع بملك الغير قبل الإذن أو أداء الضمان وتكره في الثوب الحرير للرجال إذا لم يجد غيرهما ذكر منهما جزاء ثم تعالى و الصلاة في الثوب الحرير أخف منها عريانا ولا تكره على الحرير (قوله وقربها من الأحدالأخبثين) علة الكراهة المفرقة بينهما من تشويش البال وشغل الخاطر لأجل قضاء الحاجة مخل بالخشوع وقالت الظاهرية إنها لا تصح أخذا بظاهر الحديث (قوله ولو حدث فيها الخ) وجب عليه قطعها ويتخفف ويستأنف (قوله وهو حاقن) من الحقن وهو حبس البول كما ذكره العلامة نوح والحاقب ما ما من الغائط والريح لاقة دالة (قوله حتى يتخفف) وما دون ربع الثوب في المغلظة وقدر الدرهم في المخففة (قوله خروجا من الخلاف) هذا إنما يظهر في القاطع للكراهة (قوله إلا إذا خاف فوت الوقت) ظاهره أنه تنتفي الكراهة وإذ كان الذي يفيده كلام غيره الكراهة وارتكابها حينئذ من ارتكاب أخف الضررين ولذا قال الزاهدي ينبغي أن يقطعها إذا كان في الوقت سعة أما إذا ضاق بحيث تفوته الصلاة فلا يقطعها وقد يقال الأداء مع الكراهة أولى من القضاء اهـ ما في الحلبي وحكى أبو سعيد أنه يتخفف وإن فات الوقت لأن المقصود من الصلاة الخشوع ثم لا يأتي به (قوله أو فوت الجماعة) قال في الخلاصة إن كان بحال لو قطعها يجد جماعة أخرى فإنه يقطع الصلاة ويصلي وإن كان لا يجد أو خاف خروج الوقت يمضي في صلاته اهـ (قوله وتكره الصلاة في ثياب البذلة) الظاهر أن الكراهة تنزيهية كما في البحر وقال ابن عابدين إنما الكراهة الأصل في هذه الأشياء أي ابتغاء الصلاة فيها لا الصلاة وفي الحلبي أنها تكره بسبب هذه الأفعال اهـ (قوله تكاسلا) وإن فعله تخففا كره (قوله ويستحب له ذلك) فيه مطرد قول من قال إنه مقصد للخلاف كالأولى (قوله وهو من الخ) عبارة الأول كما ذكره وعن جماعة

٣ قوله فالابتدائية يوجد في بعض النسخ زيادة في نسخها وقد نظرنا فيه وجميع ما في النسختين اهـ

والبصر والصوت (و) تكره (بحضرة طعام) يميل اليه (ولا) وهو (يدافعه الأخبثان) رواه مسلم وما في أبي داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره محمول على تأخيرها عن وقتها بالصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وانما أمر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره به (و) تكره بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضرة ما (يخل بالخشوع) كلهو ولعب ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاتيان للصلاة سعيا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا بالامر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار (و) كذا يكره (عد الآى) جمع آية وهي الجملة المقدرة من القرآن وتطلق بمعنى العلامة (و) عد (التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكراهة عد الآى والتسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بأن يكون بقبض الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل في موضعها ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح (و) يكره (قيام الامام) بجملته (في المحراب) لا قيامه خارجه وسجوده فيه ويسمى محرابا لانه يحارب النفس والشيطان بالقيام اليه والكراهة لاشتباه الحال على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة (أو) قيام الامام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد وروى عن أبي يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الائمة الحلواني (أو) على (الارض وحده) قيد للمسئلتين وتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما

يقول البغوي يؤيد الثاني (قوله وتكره بحضرة طعام) أي مباح أما اذا كان الاكل حراما وأنت لا تكره أقول الظاهر أن عليه أن يتناوله منه (قوله يميل طبعه اليه) أما اذا كان لا يميل اليه فلا كراهة والحكم في نظيره عندي كذلك كالحاكم اذا صلى حال الغضب قلقا (قوله لا صلاة بحضرة طعام) أي لا صلاة كاملة بحضرة الطعام الذي يريد المصلي أكله كذا في الشرح (قوله محمول على تأخيرها عن وقتها) كما حمله الكمال وحمله غيره على ما اذا كان لا يشتهيه (قوله اذا وضع عشاء أحدكم) وفي لفظ اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم (قوله ولذا) أي لكراهة الصلاة مع ما يشغل البال ويخل بالخشوع (قوله بالهرولة) الباء للتصوير (قوله ولم يكن ذلك) أي السعي بالهرولة (قوله مرادا بالامر) أي في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله (قوله بل الذهاب الخ) أي بل المراد بالسعي الذهاب بالسكينة والوقار (قوله وكذا يكره عد الآى) أي سواء اضطر اليه أولا وسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا على ما قاله الفقيه أبو جعفر (قوله بأن يكون بقبض الاصابع) تصوير للعد المكروه وانما قيد بالآى والتسبيح لانه اذا كان لا خلاف في غيرهما فذكره يكره اتفاقا كما في العناية يعني ولو الاحصاء بالقلب كما هو المتبادر لانه يشغله عن المقصود (قوله ولا الاحصاء بالقلب) لا يقال القلب يشرف في نزوع الشغل بالعد لانا نقول شغله عند شغل الاصابع ضروري فهو مشغول على كل حال فشغله فقط أولى من شغله مع الاصابع ولقائل أن يقول ان شغله عند شغل الاصابع أقل منه وحده فيكون أكثر شغلا لتفهم المعاني والتفرغ للمناجاة فيكون أولى كما في شرح المجمع ومن ثمة قال شيخ الاسلام يعمل بقولهما في المضطر كما في سكب الانهر (قوله وهي معلومة) روى أصحاب السنن عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عماه ألا أمنحك عشر خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره حديثه وقديمه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال المنذري وقد أخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي هذا حديث غريب من حديث أبي رافع وفي شرح المشكاة قال ابن حجر اختلف في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة اه وقال هذا حديث حسن وقد أساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات اه وقال عبد الله بن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب أن يعتادها كل حين ولا يتغافل عنها وبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له ان سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة اه (قوله لا قيامه خارجه) محترز قوله بجملته (قوله لاشتباه الحال على القوم) فان انتفى الاشتباه انتفت الكراهة وهذا التعليل لجماعة منهم الفقيه أبو جعفر الهندواني وذهب الاكثر الى ان العلة التشبه بأهل الكتاب لانهم يخصون امامهم بمكان وحده والتشبه بهم مكروه وبحث فيه الكمال بأن امتياز الامام مطلوب وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا يكون من اتفاق الملتين في بعض الاحكام على أن أهل الكتاب انما يخصون الامام بمكان مرتفع (قوله بقدر ذراع)

الصف كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات (و) يكره (لبس ثوب فيه تصاوير) ذي روح لأنه يشبه حامل الصنم (و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة) لأنه يشبه عبادتها وأشدها كراهة أمامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه (إلا أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للقائم إلا بتأمل كالتي على الدينار لأنها لا تعبد عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لأن هذا يصغر عن البصر (أو) تكون كبيرة (مقطوعة الرأس) لأنها لا تعبد بلا رأس (أو) تكون (لغير ذي روح) كالشجر لأنها لا تعبد وإذا رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها (و) يكره (أن يكون بين يديه) أي المصلي (تنور أو كانون فيه جمر) لأنه يشبه المجوس في حال عبادتهم له لا شمع وقنديل وسراج في الصحيح لأنه لا يشبه التعبد (أو) يكون بين يديه (قوم نيام) بخشى خروج ما يضحكه أو يخجل أو يؤذيه أو قال ونحوها وإلا فلا كراهة لأن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لأنه نوع عبث وإذا ضره فلا بأس به في الصلاة وبعدها للفراغ وكذا مسح العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لأنها متعينة وجوبا وكذا المسنونة المعين وهذا بحيث (لا يقرأ غيرها) إلا لسبب من عجز الباقي (إلا ليسر عليه أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يكره ويستحب اتباعه في قراءته كالذي صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل أتى بفجر الجمعة

اعتبارا بالسترة وقيل سابقة الالة تبارك كذا في الشرح (قوله ورود الأثر) أي بالنهي ورود الأثر فالنهي عن ارتفاع الامام ورد في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه كذا في الشرح ولم يذكر النهي في الثانية وظاهره أنه ورد أثر به وعلله في الشرح بأن في المسألة الثانية ازدراء بالامام فيكره على ظاهر الرواية وروى الطحاوي عدمها لعدم التشبه قال في الحلية وهو ظاهر الهداية (قوله ويكره للانسان أن يخص نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه لأنه إن فعل ذلك تصير الصلاة في ذلك المكان طبعا والعبادة متى صارت كذلك كان سبيلها الترك ولهذا كره صوم الأبد قاله السيد عن الحموي (قوله فيه فرجة) أي سعة والانهي كالعدم وقد اتفقوا على أن الاقتداء … الانفراد في الحكم بالعكس والاولى في زماننا لعدم الجذب … القيام وحده … على خلف الصف منفرد المختار … وان … ولو كبر خلف الصف وأراد بلحوق الصف يكره وفي الفتح عن الدراية لو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف يكره اجماعا والأفضل أن يقوم في الصف الأخير إذا خاف ايذاء أحد وفي كراهة ترك الصف الأول مع امكان الوقوف فيه اختلاف اه وفي الشرح إذا تكامل الصف الأول لا ينبغي أن يتزاحم عليه لما فيه من الايذاء (قوله فيه تصاوير ذي روح) فيه لأن الصورة تكون لذي الروح وغيره … الكراهة ثابتة ولو كانت منه منقوشة أو منسوجة أو ما كان … أو قطعة في سورة … تمثال … من … صورة (قوله لأنه يشبه حامل الصنم) … ولو قيد … الصلاة … في الاثم من الخلاف (قوله أو بحذائه) أي عن يمينه أو يساره (قوله كالتي على الدينار) ومثلها الصورة الصغيرة على خاتم غير مستبينة أفاده في المحيط وقد روي أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال كان عليه أسد ولبوة بينهما صبي يلحسانه وذلك أن بختنصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت أم دانيال ألقته في غيضة رجاء أن يسلم فقيض الله له أسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه على خاتمه ليكون بمرأى منه ليتذكر نعمة الله عليه ووجد ذلك الخاتم في عهد عمر رضي الله عنه فدفعه عمر إلى أبي موسى الأشعري كذا في الشرح والتقييد بتصوير المقطوع يفيد أن المستبين في الخاتم تكره الصلاة معه كذا في الفتح (قوله مقطوعة الرأس) لأنه يزول التمثال أو محوه بخيط بين الرأس والجسد لأنه مثل المطوق من الطيور كذا في الشرح ومثل القطع طليه بنحو مغرة أو نحته أو غسله وكذا لو محي الوجه أو الرأس بخلاف قطع اليدين أو الرجلين فإن الكراهة لا تزول بذلك لأن الانسان قد يقطع أطرافه وهو حي كما في الفتح وأخذ منه في الحليل أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعله على حالة لا تعيش معها مطلقا (قوله أو تكون لغير ذي روح) لما روي أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال إني أصور الصور فأفتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال له ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذب بها في جهنم قال ابن عباس فإن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له (قوله يجوز محوها) قال السيد ينبغي أن يجب عليه ولو استأجر مصورا فلا أجرة له لأن عمله معصية ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا عنها اه (قوله لا شمع الخ) في فتاوى الحجة الأولى ترك ذلك قال الحلبي وكأنه لما فيه من المخالفة وفي النهر عن الحجر ينبغي أن الشمع لو كان إلى جانبيه كما يفعل في المساجد ليالي رمضان لا كراهة فيه اتفاقا (قوله أو يكون بين يديه قوم نيام) الظاهر أن الشخص الواحد كذلك … (قوله قوله فأوترت) بضم الهمزة وضم التاء … (قوله ويكره تعيين سورة) قيد الطحاوي الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها أما إذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة أفاده في الشرح (قوله وكذا المسنون المعين) كقصر المفصل أو …

احيانا وقد ذكر في الاصل جملة من السور التي قرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات منها انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بيس كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرأ في الصبح سورة الروم كان في سفر فصلى الصبح فقرأ فيها قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس صلى يوم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط فقال اما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء اردت ان افرغ له امه قرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما استفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون وموسى فركع كان يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد قال لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات سورة الحاقة في صلاة الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك كان يقرأ في الصبح بسبح اسم ربك الاعلى وفي الظهر بالليل وقد قال كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا انه قرأ تنزيل السجدة كان يقرأ في الظهر والعصر سبح اسم ربك

(قوله احيانا فقط) كراهة المداومة (قوله مسندة) أى مذكورا فيها السند (قوله ومنها) أى المذكورات هنا أصولها أى متونها من غير ذكر سند (قوله كان يقرأ في الصبح بيس) ظاهره انه في الركعتين جميعا وكذا يقال في نظائره (قوله بأقصر سورتين من القرآن) هما المعوذتان كما تقدم فالمراد الاقصر من حيث القراءة كان يقرأ في تلك الصلاة الاقصر مطلقا سورة العصر والكوثر (قوله قرأ في الصبح) اى في الركعتين كلتيهما ويحتمل أنه أعادها في الثانية (قوله حتى جاء ذكر هرون وموسى) أو ذكر عيسى فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع (قوله لا يقرأ في الصبح) النهي للتنزيه لانه في مقابلة ترك السنة (قوله فسجد) أى للتلاوة (قوله الهاجرة) هي صلاة الظهر (قوله والليل اذا يغشى) أى في الركعة الثانية (قوله أمرت في هذه الصلاة بشئ) أى وهو الجهر (قوله أن أوقت لكم) أى أقدر لكم مقدار القراءة فيها (قوله هذا القريب) وهو سورة الجمعة والمنافقون (قوله كان يقرأ في العشاء بالتين) يحتمل أنه قسمها او يحتمل أنه كررها (قوله العتمة) أى العشاء (قوله خلفه) أى مستقبلها من السبب (قوله في الصلاة المكتوبة) بعم الصلوات الخمس (قوله عن الجلال السيوطي) ذكره في كتابه المسمى بالينبوع (قوله ويكره ترك اتخاذ سترة) أى تنزيها كما هو في المدائم (قوله في محل يظن المرور فيه) قال في الفتح يروى عن محمد ولو عدم المرور جاز تركه وفعلها أولى اه (قوله ولذا عقبناه) اى اتخاذ السترة بالحديث الآمر بها ومن كراهة تركها والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في اتخاذ السترة﴾ بالضم هي في الاصل ما يستتر به مطلقا ثم غلب على ما ينصب قدام المصلى قهستاني (قوله اذا ظن الخ) الاولى فعلها مطلقا لان فيها كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال به كى لا ينتشر وقد مناه (قوله يستحب له أن يغرز سترة) وأوجبها الامام أحمد لظاهر الامر ولما ورد عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى الا الى شئ يستره من الناس وعن ابن مسعود انه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه ونصب السترة مغصوبة عندنا وعند أحمد تبطل صلاته ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عنده (قوله لما روينا) من الحديث

الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فقال له أبي بن كعب يا رسول الله امرت في هذه الصلاة بشئ فقال لا ولكني اردت ان أوقت لكم ما جاء في المغرب صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالاعراف كان يقرأ في المغرب سورة الانفال كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون قرأ في المغرب بالتين والزيتون قرأ في المغرب بحم الدخان صلى المغرب فقرأ القارعة كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وما جاء في العشاء منه هذا القريب وعن جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق كان يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات وعن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلته عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى لتقتدي به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراءة للمصلي في الاوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره (ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه وسواء كان في الصحراء أو غيرها احترازا عن وقوع المار في الاثم ولذا عقبناه ببيان اتخاذ المصلي في تخذ السترة بدفع المار بين يدي المصلي اذا ظن) أى مريد الصلاة (مروره) اى المار يستحب له أى مريد الصلاة (ان يغرز سترة) لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم استتروا في صلاتكم ولو بسهم وأت (تكون

طول ذراع كما ورد أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل بضم الميم [illegible] وكسر الخاء المعجمة العود الذي في آخر الرحل بما ذي رأس الراكب على البعير وتشديد الخاء خطأ وفسرت بأنها ذراع فما فوقه (في غلظ الاصبع) وذلك أدناه لان ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها (والسنة

أن يقرب منها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته (ويجعلها على) جهة (أحد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا) لما رويناه عن المقداد رضي الله عنه انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصمد له صمدا أي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه (وان لم يجد ما ينصبه) منع جماعة من المتقدمين الخط وأجازه المتأخرون لان السنة أولى بالاتباع لما روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه عصا (فليخط خطا) فيظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال كي لا ينتشر ويجعله اما طولا بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه واما كالمحراب ويجعله (بالعرض مثل الهلال) واذا كانت الارض صلبة يلقي أمامه طولا كأنه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام حججت مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح الى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة والعنزة عصا ذات زج حديد في أسفلها (و) اذا اتخذها أو لم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لان مبنى الصلاة على السكون والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين في الصلاة (و) اذا (رخص دفعه) أي المار (بالاشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح (وكره الجمع بينهما) أي بين الاشارة والتسبيح لان بأحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة) وقوبت باد ة على

الذي كونه بل المصلي (قوله طول ذراع) في الاعتداد بالاقل خلاف ولا خلاف في الاكثر ويشمل كل ما انتصب كانسان قائم أو قاعد أو دابة كما في القهستاني والحلبي وجوز في القنية بظهر الرجل وصنيعه يؤذن بتردده في جنبه ويمنع بالمرأة غير المحرم واختلف في المحارم ولا يستتر بنائم ومجنون ومأبون في دبره وكافر كما في العيني على البخاري (قوله وفسرت بأنها ذراع) روى أصحاب السنن عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه كذا في غاية البيان (قوله في غلظ الاصبع) خلاف المذهب فلا حجة لما رواه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة كذا في البحر عن البدائع ورجحه القهستاني والابحر والنهر والحوض الصغرى انه يسن غرزه في الاصح والكبيرات منها كالطريق لانه تكون سترة لانها المرور وفي العيني على البخاري وفي غريب الروايات النهر الكبير ليس بسترة كالحائط وفيه وكذا الحوض الكبير اهـ (قوله وذلك أدناه) أي أدنى ما يغرز (قوله والسنة أن يقرب منها) قال ابن أمير حاج والسنة في ذلك أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع اهـ والظاهر اعتبار ذلك القدر من قدميه (قوله لا يقطع) مجزوم في جواب شرط مقدر تقديره فان دنا منها لا يقطع الشيطان عليه الصلاة ووجه القطع أنه اذا بعد منها لا يأمن المار أنه لا سترة له فيمر داخلها فيذهب وربما كان الشيطان يحمل كثيرا فتفسد الصلاة (قوله ويجعلها على جهة أحد حاجبيه) والايمن أفضل قهستاني (قوله منع جماعة من المتقدمين الخط) منهم صاحب الهداية (قوله وأجازه المتأخرون) لوجه الحكم لورود الاثر والحديث وان جعله في البدائع شاذا وضعفه النووي فقد صححه الامام أحمد وابن حبان وغيرهما ولو سلم أنه غير صحيح فلا مرية مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله كما في الشرح (قوله لما روي) الاولى أن يقول وهو ما روي الخ (قوله فيظهر الخ) الاولى أن يقول فيفيد في الجملة (قوله بربط الخيال) أي خيال المصلي أي قوته المتخيلة أي فيتقلل فكره بخلاف ما اذا أرسله فيتبع البصر فيكثر الفكر (قوله بمنزلة الخشبة المغروزة) فيصير شبه ظل السترة (قوله مثل الهلال) وقيل مدورا وشبه المحراب كما في النهر وفي شرح المشكاة للمنلا علي وقال الائمة في الخط المصلي كسجادة مفروشة وصححه بأنه أولى لان المصلي أبلغ في دفع المار من الخط السابق اهـ (قوله يلقي أمامه) ظاهره ولو كبر عصا كما يأتي (قوله هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر) واختار في المجتبى أنه لا يعتبر (قوله ذات زج حديد) قال في الشرح والزج الحديدة في أسفل الرمح اهـ فالاضافة غالبا نزلة ذات زج بالتنوين فهو من الوصف بالكاشف قال السيد في نهاية اللغة العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح قاله والعكاز قريب منها اهـ (قوله والامر بالدرء الخ) أي لكون الامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة والقول محذوف أي ولذا قال (قوله أو غيرهما) كاليد قهستاني (قوله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة) وهما عمر وزينب حيث كان يصلي في بيتها فقام ولدها عمر ليمر بين يديه فأشار اليه أن قف فوقف ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه فأشار اليها أن قفي فأبت ومرت فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته نظر اليها وقال ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف صواحب يوسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام اهـ ذكره في كتاب المعجم لابن شاهين قالوا يا رسول الله من صواحب يوسف قال رجل كانت بيده دابة على ساحل البحر فأبت ما فيه كفر بالله العظيم بسبب امرأة عشقها فتداركه سلفه فتاب عليه كما في غاية البيان (قوله وقوبت باده على

جهره الاصلي (وتدفعه بالاشارة أو التصفيق بظهر اصابع) اليمنى (على صفحة كف اليسرى) لان لهن التصفيق (ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لانه فتنة) فلا يطلب منهن الدرء به (ولا يقاتل) المصلي (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله انما هو شيطان لانه (مؤول بانه كان) جواز مقاتلته في ابتداء الاسلام (والعمل) المنافي للصلاة (مباح) فيها اذ ذاك (وقد نسخ) بما قدمناه

﴿فصل فيما لا يكره للمصلي﴾ من الافعال (لا يكره له شد الوسط) لانه صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيء وفي غير القباء قيل بكراهته لانه صنيع أهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد) المصلي (بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته) وان شغله كره في غير حالة قتال (ولا) يكره (عدم ادخال يديه في فرجيه وشقه على المختار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمصحف أو سيف معلق) لانهما لا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم (أو ظهر قاعد يتحدث) في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر الى ظهر نافع (أو شمع أو سراج على الصحيح) لانه لا يشبه عبادة المجوس (و) لا يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذي روح (لم يسجد عليها) لاهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها لذات الصلاة وأما بالنظر لخشية الجان فنمسك عن الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانهم نقضت عهد الذي عاهد به الجان النبي لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا أنفسهم ونقض العهد خيانة فيخشى منه

جهره الاصلي) المتبادر منه ان الجهر الدافع انما يكون في الجهرية لا السرية وهو الذي في البحر ووجهه أن الجهر في صلاة السر مكروه تحريما ودرء المار رخصة فلا يرتكب المكروه لاجلها وتبعه المؤلف في حاشية الدرر بأن في الجهرية العلم به حاصل اه أي فلا يحتاج لرفع الصوت والرخصة انما تظهر في الممنوع لا في المشروع وبه تعلم ما في هذا وصدر التعقب بانه قد لا يتأتى الدرء الا بزيادة الجهر في الجهرية (قوله بظهر أصابع الخ) عبارة الدر والنهر أو تصفق فتضرب ببطن على بطن فيصدق بالتصفيق ببطن اليمنى على ظهر اليسرى وهو الايسر والاقل عملا ولعل عبارة المصنف مقلوبة والمعنى هذا والاصل أو التصفيق بصفحة أصابع اليمنى على ظهر كف اليسرى (قوله لان لهن التصفيق) وقد يقال التصفيق فيه في واحد ولو صفقت وصفق لانه سد تركا للمستقذر (قوله والتسبيح) الواو بمعنى أو وهو كذلك في نسخ (قوله لانه فتنة) قدمنا ان الفتنة انما تكون بما فيه تمطيط وتليين لا مطلق الصوت (قوله ولا يقاتل المصلي الخ) الحاصل انه اذا قصد المرور بين يديه ان كان قريبا منه يمكنه مدافعته بدون مشي أشار اليه أولا ليرجع أو يسبح فان لم يرجع دفعه مرة باللطف فان لم يرجع تركه ولا يقاتله وان كان بعيدا عنه ان شاء أشار اليه وان شاء سبح فقط واذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الاشارة كهرة دفعه برجله أو ألصقه الى السترة كذا في العيني على البخاري وعزاه للمالكية وقواعدنا لا تأباه أيضا ولا يجوز له المشي من موضعه ليرده وانما يدافعه ويرده من موضعه لان مفسدة المشي أعظم من مروره بين يديه وانما أبيح له قدر ما يناله من موقفه ولا ينتهي بذلك الى ما يفسد صلاته فان دفعه بما يجوز له فمات فلا اثم عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته أو يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء والدية عليه في ماله كاملة وقيل هي على العاقلة اه وفي الدر عن الباقاني انه تجب الضمانات على مقتضى كتبنا وهدر عند الشافعي اه (قوله انما هو شيطان) قال الخطابي معناه ان الشيطان هو الذي حمله على ذلك ويجوز ان يراد بالشيطان نفس المار لان الشيطان هو المارد الخبيث من الانس ومن الجن (قوله مؤول بأنه الخ) وأوله الامام محمد بالمدافعة بعنف وأما حمله على ظاهرها فهو ما عليه العامة (قوله بما قدمناه) من قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل فيما لا يكره للمصلي﴾ (قوله من الافعال) أي والاقوال كتكرار السورة في الركعة من النفل (قوله في قباء غير مشدود الوسط) القباء كل منفرج من امام كالقفطان وأول من لبسه نبي الله سليمان عليه السلام والمراد انه جمع طرفيه عليه من غير شد والا تكون العورة مكشوفة اذا لم يلبس غيره تحته (قوله وفي غير القباء قيل بكراهته) أشار بقيل الى ضعفه لما فيه من الحرج (قوله ولا يكره عدم ادخال يديه في فرجيه) هو ما في الخلاصة وقد تقدم ما فيه (قوله وشقه) أي شق الفرجي كالعباءة الجوزي (قوله معلق) قيد اتفاقي (قوله وليأخذوا الخ) أي واذا كان السيف بين يديه كان أمكن لاخذه اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهة (قوله أو ظهر قاعد) أي أو قائم (قوله يتحدث) أي سرا بحيث لا يخاف منه الغلط وقيد بالظهر لانها الى الوجه مكروهة والكراهة على المتعدي وقيد بالتحدث ليعلم عدم الكراهة عند عدمه بالاولى (قوله أو شمع) قال ابن قتيبة في باب ما جاء فيه لغتان استعمل الناس أخفهما الشمع بالسكون والوجه فتح الميم اه من الشرح (قوله لانه لا يشبه عبادة المجوس) لان المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة قاله السيد (قوله ولا يكره السجود على بساط الخ) هذا ما في الجامع الصغير وصححه في البدائع وتبع الشريعة وأطلق الكراهة في الاصل قال في النهر ولو حمل المطلق على المقيد لارتفع الخلاف ولم يطلع على المانع من ذلك اه وتكره الكتابة على الابسطة ونحوها ولو بالحروف المفرقة ولو حرفا واحدا أفاده السيد (قوله وأما بالنظر لخشية الجان الخ) قال صدر

الاسلام

اربعين يوما ونحوه من أجله الضرر بقتلها أو بضربه وقال صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة ولا تذروا كل الحية البيضاء فانها من الجن
(و) لا يكره قتل حية وعقرب خاف) المصلي (اذاهما) أي الحية والعقرب (ولو) قتلهما (بعمل كثير) والانحراف عن القبلة في الاظهر) عند
بخوف الاذى لانه عمل الامن يكره العمل الكثير وقيل السيما ان لا يأمن

رحمه الله تعالى وصححه اذا رآها المصلي لا بأس بقتلها الحية والعقرب والزنبور والبرغوث والقمل والجراد والبق والبعوض والنمل المؤذي بالعض ولكن الاخر زمن ابن ادم القمل أولى لتلبسه بنجاسته عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقدمنا كراهة أخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الامام وقال دفنها أحب من قتلها وقال محمد بخلافه وقال أبو يوسف بكراهتهما (ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كيلا يلتصق بجسده في الركوع) تحاشيا عن ظهور صورة الاعضاء ولا بأس بصونه من التراب (ولا بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفا من صفة المثلة والوث (ولا) بأس بمسحه (قبل الفراغ) من الصلاة اذا ضره أو شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق (ولا) بأس (بالنظر بموق عينيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل الوجه) والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود ونحوه كما تقدم (ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود) اذا وجد حجم الارض ولا بوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحر والبرد والخشونة الضارة (و) لكن (الافضل الصلاة على الارض) بلا حائل (أو على ما تنبته) كالحصير والحشيش في المساجد أو لحمن ليسط القريبه من التواضع
(ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل) لان باب النفل أوسع وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكررها في تهجده فقال ان تعذبهم فانهم عبادك الآية
(فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك) من تأخيرها للصلاة وتركها (يجب قطع الصلاة) (باستغاثة شخص ملهوف) لهم اصابه كما لو تعلق به ظالم أو وقع في ماء

الاسلام الصحيح من الجواب انه يندب قتل الحيات كلها حتى لا يقتل حية انما هو يؤخذ منه أذى كبيرا
ل الا اذا رأى حية وشك انه جني يقول خل طريق المسلمين ومن فاته تركه فان رآها بعد من أخرى
وهو لا كرسنا في قتل حية كبيرة بيضاء لانها من الجن حتى يعلم أنها لا تضر ولا تمر ولا
قرباص الشهر ثم الجناح ودون ذلك باعرابها المدح في تركه من السابه رجال الصابة به في
وفي القهستاني عن شرح الطحاوي أنهم أنصف من الانس لا يقدرون على تلاقي أحد من
الانس وهي سلب أموالهم واستطاعتهم وترابهم اهـ وفيه تأمل (قوله أربعين يوما ونحوه) أي
في الجنايات كبني آدم الذين انصفوا بذلك وهذا يغني عنه قوله والقصد انه لا نهاية في مقام الكلية
وقوله من أجله يعني من أجل قصد الضرر يغني عنه قوله قتلها وقوله الضرر ثابت فاصل يغني
ويحتمل ان المراد الماثلة في الصورة (قوله بقتلها أو ضربه) اليا متعلقة بقوله يغني وهي
السببية (قوله اقتلوا الاسودين) قال في القاموس الطفية بالضم خوص المقل وحية
خبيثة على ظهرها خطان أي شوهتان والابتر مقطوع الذنب وحية خبيثة اهـ (قوله لانه عمل
الامن ويكره العمل الكثير) أما اذا كان بعمل قليل كان قتلها مندوبا ولا تفسد الصلاة كراهة
ثم الكراهة عند الامن مع عدم الفساد وابن الحسن عن الامام وكذا قال السرخسي انها لا تفسد
قتلهما ولو بعمل كثير ولو باشرا في غير القبلة وصحح الحلبي الفساد وما ذكره في شرح
الجامع الصغير ورواية مبسوط شيخ الاسلام قال الكمال الحق الفساد فيما يظهر لكن لا تخفى
ما في ذلك من الحرج اهـ (قوله والقمل المؤذي بالعض) أما ما لا يؤذي فلا يباح قتله (قوله
من اصابة دم القمل) أي ونحوه (قوله وقدمنا كراهة أخذ القملة) محمول على عدم تأذيه بها
والا فلا بأس (قوله ولا بأس بصونه عن التراب) أي بدون رفع الساتر أو رفع الثوب بعمل مكروه
(قوله ولا بأس بمسح جبهته من التراب) يفيد كراهة التنزيه لانا للاكة تستغفر له ما دام
عليها أثرها اهـ وهذا ما يفيده الاخير لكن قول الشرح تنظيفا من صفة المثلة يفيد انه لا أثر
ازالته (قوله من غير تحويل الوجه) أما اذا حوله بأن لوى عنقه حتى أخرج وجهه عن أن
يكون الى جهة القبلة فانه مكروه وحكم ما تصحيحات بفساد الصلاة به (قوله ولا بوضع خرقة يسجد
عليها) وعن أبي حنيفة رحمه الله انه دخل المسجد فرأى رجلا فقال يا شيخ من أين أنت فقال انه
مكر وقال له الامام من أين أنت فقال من خوارزم فقال الله أكبر جاء التكبر من وراء ثنى
من القصاص الاخيرة أي على العكس ... من هنا الى خوارزم لا من خوارزم
الى هنا ثم قال له أي مسجد كم ... فالحرير وهي على الحشيش ولا يجوز على الخرقة كذا في
التجنيس والظاهر أن محل عدم الكراهة اذا لم تشتبه الاخرقة من المسنة محل والا كره
نظرا الى الرواية خاصة اذا كان غير محتاجة (قوله تقاة الحر) ظاهره انه بكره وضعها
لغير ذلك (قوله لقربه من التواضع) وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فانه يقول بكراهة
السجود على ما كان من نحو الصوف واللبد ونحوهما لكان كذا في الشرح (قوله من النفل) أما
في الفرض فيكره الا من عذر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم
(فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه) لما فرغ من المفسدات والمكروهات شرع في المفسدات
الجائزة وبسط بتهم المكر وهات لانها عوارض تعرض عليها المصلاة الصاة الكامل (قوله

٣ قوله خبيثة وجدها في بعض النسخ بالخاء المعجمة وهو بالضاد كما يدل عليه صنيع المجد في القاموس اهـ

أو صال عليه حيوان فاستغاث (بالمصلي) أو بغير معين وقدر على الدفع ولا يجب قطع الصلاة (بنداء أحد أبويه) من غير استغاثة لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بأن لا يجيبه وإن لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضا (بسرقة) تخشى على (ما يساوي درهما) لأنه مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فما دونه في الأصح لأنه يحبس في دانق وكذا لو فارت قدرها أو خافت على ولدها أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه (ولو) كان المسروق (لغيره) أي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر (و) يجوز قطعها بخشية (خوف) من (ذئب) ونحوه (على غنم) ونحوها (أو خوف تردي) أي سقوط (أعمى) أو غيره لا علم عنده (في بئر ونحوه) كحفيرة وسطح إذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا (و) هو كما (إذا خافت القابلة) وهي المرأة التي يقال لها داية تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه إن غلب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه أو أمه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد) للعذر كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر) أي السائر في فضاء (إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سيل (جاز له تأخير الوقتية) كالمقاتلين إذا لم يقدروا على الإيماء ركبانا للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت لعذر كالسعي على العيال وإن وجب قضاؤها على الفور وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني وأما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف قيل موسع وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم) بعده (يحبس) ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضا (حتى يصليها) أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي وأما في الآخرة فقالت
إذا مات على الإسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بواد في جهنم أشدها حرا وأبعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وآبار يسيل إليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلاة وحديث جابر يدل على فسقه بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار بفرضيتهما (إلا إذا جحد) افتراض الصلاة أو الصوم لإنكاره ما كان معلوما من الدين إجماعا (أو استخف بأحدهما) كالتظاهر بالإفطار في نهار رمضان بلا عذر

(قوله أو صال عليه حيوان) أي وثب عليه (قوله وقدر على الدفع) والأحرم القطع لعدم الفائدة قال بعض الفضلاء وظاهره وجوب القطع ولو خاف خروج الوقت أخذا من مسئلة القابلة (قوله من غير استغاثة) الحكم في الأبوين حينئذ كغيرهما (قوله لأن قطع الصلاة لا يجوز) أي ومفاده أن قول المصنف ولا يجب قطع الصلاة المراد منه أنه يحرم عليه القطع (قوله لا بأس بأن لا يجيبه) أفاد بلا بأس أن الأولى الإجابة عند العلم (قوله يجيبه) أي وجوبا (فرع) يفترض على المصلي إجابة النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العيني وكذا أبو السعود في تفسير سورة الأنفال (قوله تخشى على ما يساوي درهما) الأولى حذف تخشى لأنه يقتضي أن الحكم غير ذلك عند تحقق السرقة مع أنه كذلك ولذا لم يأت بهذه الزيادة في الشرح والسيد (قوله لأنه يحبس في دانق) ظاهر التقييد أنه لا يباح قطع الصلاة لأجل الحبس لما دون الدانق لحقارته أفاده بعض الأفاضل وفي المصباح الدانق معرب وهو سدس الدرهم والدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب والدانق حبتا خرنوب وثلثا حبة وكسر النون أفصح من فتحها اهـ (قوله وكذا لو فارت قدرها) لو قال القدر ليعم ما إذا كان سائبه ولو بجهالة كان أعم فإن الظاهر أن الحكم واحد وأن الإضافة لأدنى ملابسة وحرر (قوله أو خافت على ولدها) أي أن يحصل له ألم من نحو صياح (قوله أو طلب منه كافر الخ) إغاثة بعرفه لبقائه في الصلاة لتعارض عبادتين ولا يعد بذلك راضيا ببقائه على الكفر بخلاف ما إذا أخره عن الإسلام وهو في غير الصلاة (قوله ونحوه) كأسد (قوله ونحوها) كبقر (قوله وهو كما إذا خافت الخ) أي الوجوب عند غلبة السقوط كالوجوب فيما إذا خافت القابلة الخ (قوله تتلقى الولد) وتقبله فمن هنا سميت قابلة (قوله وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة) أي إن لا يغلب على ظنها ما ذكر فلا بأس بتأخيرها الصلاة (قوله وتقبل على الولد) ومثلها الأم فلا وجه لمن أوجب عليها الصلاة ولو بتيمم ولو بحفر حفيرة تضع فيها رأس المولود النازل لأن الأم أولى بالتأخير من القابلة وتمامه في الشرح (قوله كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة) أي حيث إن المشركين شغلوه عن أربع صلوات فقضاهن مرتبا الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء (قوله أي السائر في فضاء) أفاد به أن المراد السفر اللغوي ومثله فيما يظهر ليس بقيد بل كذلك المقيم (قوله كالمقاتلين إذا لم يقدروا الخ) لأنهم إذا فاتهم القتال بالاشتغال بالصلاة لا يمكنهم تداركه والصلاة يمكنهم تدارك ما فات منها (قوله قيل موسع) قائله الطحاوي (قوله وقيل مضيق) قائله الحلواني والعامري وهذا الخلاف يجري في قضاء رمضان كما في الدر (قوله وتارك الصلاة عمدا كسلا) احترز به عن الترك سهوا أو لعذر فليس عليه شيء مما ذكر (قوله وآبار الخ) الواو بمعنى أو وهي لحكاية الخلاف فإنهم اختلفوا في تفسير الغي في قوله تعالى فسوف يلقون غيا فقيل الضلال وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شر أو قيل آبار في جهنم الخ أفاده في الشرح (قوله وحديث جابر) مبتدأ خبره قوله يدل على فسقه أي فسق تارك الصلاة (قوله ولا يقتل)

وقالت الشافعية يقتل حدا وقال الإمام أحمد يقتل كفرا كما نقله صاحب الجواهر عنه ونقله ابن قاضي سماعة أكثر السلف في الرسالة المتعلقة بالسياسة (قوله ثم تاب) وأما إذا كان لغير ورد فلا (قوله أو نطق بما يدل عليه) أي على الاستحقاق كما إذا قرر ما ثبت تقييل أو سابح (قوله ويحبس) حبس المرتد ندب وكذا كشف شبهته واعتقه بها منه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

باب الوتر

(قوله لما فرغ من بيان الفرض العملي) أي الاعتقادي الذي يكفر جاحده شرع في العملي أي فيما يفترض عملا لا اعتقادا (قوله صلاة مخصوصة) وهي ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ويقنت في الثالثة ويفارق المغرب كما فارقها بوجوب قراءة الفاتحة والسورة في الثالثة (قوله وروي عنه أنه سنة) وهي الرواية الثانية (قوله وروي عنه أنه فرض) وهي الرواية الأولى عنه وبها قال الشيخ علاء الدين البخاري المقري وعمل فيه جزءا ساق الأحاديث الدالة على فرضيته ثم قال ولا يرتاب ذو فهم في صحة هذا كذا في الشرح (قوله ووفق المشايخ الخ) هذا التوفيق لبعضهم وما من لم يوفق بهذا التوفيق وحمل الوجوب على حقيقته المصطلح عليها ورد عليه ما قاله صاحب الفجر بتذكره لواجب ليس كذلك ويمكن دفع الإشكال بما ذكره صاحب الكشف في التحقيق أن الواجب نوعان واجب في قوة الفرض كالوتر عند الإمام حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى يجب سجود السهو بتركه ولكن لا يفسد الصلاة اهـ وذكر الكمال أن الفرض أعلى قسمي الواجب وبه يظهر جمع آخر وهو أن المراد بالواجب الفرض العملي ويكون هو المراد عن عبر بالوجوب مقتصرا واندفع الإشكال وأما القول بالسنية فمرجوح أو يحمل على المذكور وأنه لم يوجب بالاختصاص بالبعض دون البعض بل يلزم الناس كلهم من حيث قوة دليله ثم أنه لم يكونوا أهلا للوجوب وحديث الأعرابي حيث قال هل علي غيرها أي الخمس فقال صلى الله عليه وسلم لا إلا أن تطوع لا يدل على عدم وجوب الوتر لأنه كان أول الإسلام ثم وجب الوتر بعده (قوله واجب اعتقادا) بنا فيه ما في البحر من قوله واعتقاد الوجوب لا يجب على المخلوق ويجاب بأن المراد أنه يجري عليه حكم الواجب في الاعتقاد بحيث لا ينكر ما ترك فيه لا بكفر (قوله والأمر) أي المعنى المأخوذ من الحديث المذكور أو الأمر الذي في قوله صلى الله عليه وسلم إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح (قوله وعلى) أي في قوله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وأجمعوا على أنه لا يصلى بدون نية وتر وأنه لا يصح من قعود ولا على الدابة إلا من عذر وعلى وجوب القراءة في جميع ركعاته وأنه لو اجتمع قوم على تركه أدبهم الإمام وحبسهم فإن لم يصلوه قاتلهم كذا في النهر عن المجتبى والمراد بوجوب القراءة افتراضها أو يحمل على خصوص الفاتحة والسورة أو ذكر السند (قوله ولكنه الخ) لا حاجة إلى التصريح بها كما ذكره المصنف (قوله ثلاث ركعات) بالتشديد ولو قدمه سكت (قوله كان يوتر بثلاث) وهذا مذهب الفقهاء السبعة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وهو مذهب أبي بكر وعمر والعبادلة وأبي هريرة وروي أن عمر رضي الله تعالى عنه رأى سعدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء لتشفعنها أو لأؤدبنك اهـ وروي أن سعد بن أبي وقاص أوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود ما هذه البتيراء ما أجزأت ركعة قط وروي أنه حلف على ذلك اهـ كذا في الشرح (قوله وقال على شرط الشيخين) شرط البخاري أنه لا بد من تحقق اللقي بين الراوي ومن روى عنه

ثم تاب أو نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل إن أصر

باب الوتر

ولما فرغ من بيان الفرض العملي شرع في الواجب وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة ووصفه بقوله (الوتر واجب) في الأصح وهو آخر أقوال الإمام وروي عنه أنه سنة مؤكدة وهو قولهما وروي عنه أنه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملا وهو الذي لا يترك وواجب اعتقادا فلا يكفر جاحده وسنة لثبوتها بها ووجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه أبو داود والحاكم وصححه والأمر وكلمة حق وعلى للوجوب (و) لكنه (هو) أي الوتر (ثلاث ركعات) بشرط فعلها (بتسليمة) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (ويقرأ) وجوبا (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روي أنه عليه السلام قرأ في الأولى منه أي بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد وقنت قبل الركوع

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين فيعمل به في بعض الاوقات عملا بالحديثين لا الى وجه الوجوب (ويجلس) وجوبا (على رأس) الركعتين (الاوليين منه) للأمر (ويقتصر على التشهد) لشبهة الفرضية (ولا يستفتح) أي لا يأتي بدعاء الاستفتاح (عند قيامه للثالثة) لانه ليس ابتداء صلاة أخرى (واذا فرغ من قراءة السورة فيها) أي الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء أذنيه) كما قدمناه الا اذا اقتدى حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند من يراه (ثم كبر) لانتقاله الى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائما) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الامام يضع يمينه على يساره وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره وبطونهما الى السماء وروى فرج مولى أبي يوسف قال رأيت مولاي أبا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن أبي عمران كان فرج ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للاجماع على انه لا رفع في دعاء التشهد اهـ قلت وفيه نظر لأثر ابن مسعود الذي تقدم ذكره وفي المبسوط عن محمد ابن الحنفية قال الدعاء أربعة دعاء رغبة فيجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة فيجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع فيعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية وما أرويناه يقنت (قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصحيح لقول انس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلا ثم تركه لظهوره عليهم فدل على نسخه وروى ابن أبي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفي الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحمد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اهـ وعدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر بالطاعون

وشرط مسلم امكان التلاقي فكلما اتفق شرط البخاري فقد اتفق شرط مسلم ولا عكس ومسلم تابع البخاري قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء (قوله وفي حديث عائشة) رواه أصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طريق عبد العزيز بن جريج عنها (قوله فيعمل به في بعض الاوقات) أصله للكمال وتمام كلامه كما في الشرح وسكت قال اسحق أصح شيء ورد في قراءته صلى الله عليه وسلم في الوتر سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وزيادة المعوذتين انكرها الامام أحمد ويحيى بن معين اهـ فهذا صريح في الاقتصار على الاخلاص في الثالثة (قوله الا اذا اقتدى) أي عند الناس بدليل ما بعده (قوله برفعه) متعلق بيرى (قوله عند من يراه) أي سواء كان في مسجد أم في غيره والمراد لم يكن أحد عند من يراه وفيه ان صلاته ثلاث ركعات تؤذن بالتهاون وقد يقال ان الرفع اشتهر بدايته في ذلك (قوله ثم كبر) التكبير المذكور مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب وابن مسعود والحكمة في الجمع بين رفع اليدين والتكبير اعلام المعذورين من الاصم والاعمى (قوله وبعد التكبير قنت قائما) مرة واحدة فلو أدرك الامام في ثالثته لا يقنت في قضاء ما سبق به لانه آخر صلاته ولو أدرك المسبوق الامام في ركوع الثالثة كان مدركا للقنوت فلا يقنت فيما يقضي كذا في الفتح (قوله وعند الامام) أي وأبي يوسف وهو الاصح وقال محمد يرسل الا ان في قصل الكيفية واختاره الطحاوي والكرخي كما في النهر وغيره (قوله وعن أبي يوسف يرفعهما) في جوامع الفقه لو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل تفسد صلاته اهـ (قوله ووجهه) أي وجه قول أبي يوسف (قوله للاجماع الخ) الدليل أخص من الدعوى وكيف لا والاشارة عن رضي الله عنه يقول برفع اليدين في قنوت الصبح ولا اجماع لانه (قوله وفيه) أي في الجواب بالتخصيص (قوله دعاء رغبة) أي دال عليها كقوله تعالى فيما بعده (قوله ودعاء رهبة) كقوله ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم (قوله كالمستغيث من الشيء) كأنه يدفعه عن نفسه (قوله ودعاء تضرع) كأنه يقرب الابهام الى الوسطى وكذلك الخنصر المتكسر خاطره الخائف الوجل (قوله ودعاء خفية) هذا القسم مقابلته لما سبق من جهة النطق وعدمه والاقسام السابقة لا تخرج عن الثلاثة قبله (قوله لما قنت علي الخ) روي انه قنت في محاربته معاوية ومعاوية قنت في محاربته (قوله انما استنصرنا على عدونا) أي انما لم يكن قنوتنا في الصبح النصر على عدونا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (قوله قنت الامام في صلاة الجهر) الذي في البحر عن الشمني في شرح النقاية معزيا للغاية اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت في صلاة الفجر وهو قول الثوري وأحمد (قوله وقال جمهور أهل الحديث الخ) وهذه هي الموافقة لما نقله عن الطحاوي وأما القنوت في الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به الا الشافعي وليس مذهبنا كما صرح به العلامة نوح قال الحموي وينبغي ان يكون القنوت قبل الركوع في الركعة الاخيرة ويكبر له وفي الاشباه يقنت للطاعون لانه من أشد النوازل بل ذكر انه يصلي له ركعتان فرادى وينوي ركعتي رفع الطاعون والطاعون مصيبة وان كان سببا للشهادة كملاقاة العدو ومحاربته اسكارونه قد ثبت سؤال العافية منهما مع انهما ينشأ عنهما الشهادة قال صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ولا يباح الدعاء على أحد من المسلمين بالموت

بالطاهرات ولا بشيء من الامراض ولو كان في مصحف ابن مسعود وان جبريل علمها طول النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يمكن بل يتعين ان يكون من القرآن لانه ينقض فيه الدعاء بانه يجوز ان يكون مما نسخ تلاوته وهو في اللوح المحفوظ ولا يدعى به الا ولي نفع جميع انواع الدعاء افاده المحوى في حاشية الاشباه (قوله بعد طهره) يتم الفاتحة والاغنية (قوله فتكون عشر وعشر سورة) هذا ان لم تعد سابقة محل على نسخ (قوله وهو مذهبنا الخ) اى مذهب مالك (قوله وهو مذهبنا وعليه الجمهور) اى القنوت المذكور ان خصه بالفجر عند صلى الله عليه وسلم وعممه الجمهور في كل الصلوات (قوله اى بعد الركوع) هذا خلاف ما تقدم انه المحوى (قوله كما تقدم) اى من قول انس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب (قوله من صفات الدعاء) فالاضافة فيه لبيان الجنس على العباد والاطاعة واقامة الخدمة والاقرار بالعبودية لله والصلاة لله وطلبه افاده الشيخ ولا يصار الى خاتمة الحرام في (قوله الذي روي عن ابن مسعود) اشار به الى ان فيه روايات اخر وهو كذلك ذكرها الجلال السيوطي في الدر المنثور بالفاظ مختلفة (قوله ان يقول اللهم الخ) ذكر السيوطي ان دعاء القنوت من جملة الذي انزله الله على النبي صلى الله عليه وسلم وكان سورتين كل سورة ببسملة وفواصل احداهما تسمى سورة الخلع وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك والاخرى تسمى سورة الحفد وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد الى ملحق وقد اختلفت الصحابة في نسخها وكتبها ابي في مصحفه فعدة سور القرآن عنده مائة وست عشرة سورة (قوله اى نطلب الهداية لما يرضيك) المراد من الهداية الوصول لا الدلالة فقط (قوله ستره عيوبنا) الاولى ستر ذنوبنا لان العيب قد لا يكون ذنبا كالعور والشلل اللهم الا ان يقال المراد بالعيب الشرعي المخالف للشرع اما بالصغيرة او عدم المؤاخذة بها وان بقي الاول اوجه (قوله فلا نفتضح) بفتح التاء والحاء المهملة (قوله وشرطها الندم) وهو اعظم اركانها (قوله والاقلاع عنه في الحال) اى ان كانت آلة الفعل حاضرة كان تائبا من السكر وآلته بيده فيريقه ويبعد آلته عنه (قوله والعزم على ترك العود) افادنا العارف ابن عربي ان هذا الشرط لا يلزم لانه غيب فالاولى فيه التسليم وفيه ان المغيب هو العود فلا ينافي طلب العزم على عدمه في التوبة (قوله فلا بد من مسامحته او رضاه) اى برد الظلامة اليه ان امكنه وان لم يمكنه تصدق بقدرها ان كانت من الاموال وقال بعضهم ان التوبة تصح عن الذنب المستقبل ويكون ما طلبه كالدعوى (قوله بالقلب مع الجنان) هذا جرى فيه على ان الايمان قول وعمل فنسب الى الامام او هو بيان لشرطه الذي تجري عليه الاحكام الظاهرة (قوله فقلنا آمنا بك الخ) لما كان الايمان به تعالى لا يتم الا بالايمان بما ذكر بعد قال ذلك (قوله وبما جاء من عندك) فيه انه لا يخرج عن الكتب والقدر وقد ذكرها بعد (قوله ورسلك) المراد بهم ما يعم الانبياء فانه يجب الايمان بهم (قوله واليوم الآخر) اى بوقوعه (قوله وبالقدر خيره وشره) القدر ايجاد الله تعالى الاشياء على وفق ما اراده تعالى وكل من الله تعالى وهو من عطف الخاص على العام لانه يتبع بالكتاب العزيز وفيه تنبيه (قوله به وبغيره) الباء للتصوير (قوله العزيز) اى جلب النفع ودفع الضر (قوله ونثني عليك الخير كله) فال في العرب والخير منصوب على المصدر اى ثناء الخير فهو مصدر التأكيد اهـ او على انه مفعول تثني او على نزع الخافض اى بالخير (قوله انت الاصل) اى حال كونه الفقه الاول الا مع الذي وقيت بطريق الايجاب لا الوجوب (قوله بصرف جميع ما انعمت به الخ) اشار به الا ان ابن نا كفر الله شيء بل تأسيس وتدبير (قوله انت كما اثنيت على نفسك) انت مبتدأ والكاف بمعنى على اى انت على الوجه

بعد تقريبا والتسليم فيصح قول مالك انه دعي القنوت بعد ما فتكون عشر وعشر سورة منه رد نحو الصحابة وعلى القنوت من الصحابة رضي الله عنهم معرفة صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى انما لا يقنت عند نا في الفجر من غير بلية تقع فرفت فتنة وبلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد الركوع كما تقدم (والقنوت هو) معنى (الدعاء) في الوتر (وهو) باللفظ الذي روي عن ابن مسعود (ان يقول اللهم) اى يا الله (انا نستعينك) اى نطلب منك الاعانة على طاعتك (ونستهديك) اى نطلب منك الهداية لما يرضيك (ونستغفرك) نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها (ونتوب اليك) التوبة الرجوع عن الذنب وشرطها الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لامر الله تعالى فان تعلق به حق لآدمي فلا بد من مسامحته او رضاه (ونؤمن) اى نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بالسنتنا فقلنا آمنا (بك) وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسلك واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره (ونتوكل) اى نعتمد (عليك) به وبغيره اموربا اليك العزيز (ونثني عليك الخير كله) اى نمدحك بكل خير معترفين بجميع آلائك افضالا منك (ونشكرك) بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقت لاجله سبحانك لك الحمد لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك (ولا نكفرك) اى لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك فالكفر نقيض الشكر واصلها الستر يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كأنه سترها بجحوده

ونتركهم كفر بك فلا ثلاثة حذف مضافه والاصل كفر بك نعمتك ونحوه ونشكرك (ونخلع) بثبوت حرف العطف اى نلقي ونطرح

وتزيل ربقة الكفر من أعناقنا ربقة كل ما لا يرضيك بفضلك وتخلع الكفر من رسخة آثامه. (وتترك) أي تفارق (من يفجرك) يجحد نعمتك وعبادته غيرك تعالى عنه ومن صفته بأن نفرضه عدما تتريحا بالجنابك اذ كل ذرة في الوجود شاهدة بأنك أنت الله المتفضل الموجود المتحقق بجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف له هذا والتوفيق

المطرود (اللهم اياك نعبد) عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة أي لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر (ولك نصلي) أفردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات (ونسجد) تخصيص بعد تخصيص اذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود (واليك نسعى) وهو اشارة الى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من أتاني سعيا أتيته هرولة والمعنى نجتهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك (ونحفد) نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط لأن الحفد معنى السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة يقال حفد وأحفد لغتان فيه وبوابدال الدال ذالا معجمة فسدت صلاته لانه كلام أجنبي لا معنى له (نرجو) أي نؤمل (رحمتك) أي دوامها وامدادها وسعة عطائك بالقيام بخدمتك والعمل في طاعتك وأنت كريم لا تخيب راجيك (ونخشى عذابك) مع اجتنابنا ما يستوجبه فلا نأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق فان أمن المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجاء والخوف لان شأن القادر أن يرجى نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن الا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف فلا تعاملنا الا بالاحسان وتوفيقك للعمل

الذي أثنيت به على نفسك أو الكاف زائدة أي أنت الذي أثنيت على نفسك وهو تأكيد للضمير المجرور بعلى أي لا نطيق ثناء عليك كثناء أنت على نفسك أو المعنى أنت كالذي أثنيته على نفسك أي ثناؤك المعتبر هو كالثناء الذي أثنيت به على نفسك (قوله وتزيل ربقة الكفر) أي الكفر الشبيه بالربقة أي عروة الحبل وظاهره أن مفعول تخلع محذوف وهو الذي يقتضيه اللفظ أن صفة وله قوله من يفجرك (قوله وربقة كل ما لا يرضيك) شبه ما لا يرضيه تعالى بشخص له حبل يضعه في العنق واسناد الربقة تخييل (قوله تعالى عنه) عطف على قوله تفارق (قوله بأن نفرضه عدما) الباء السببية (قوله المتفضل) أخص من المحسن لان المتفضل هو الذي ينعم ابتداء من غير سبب (قوله الموجود) أي وجودا كاملا وهو الواجب (قوله المتحقق) أي الذي كل المحامد حقه (قوله والمخالف هذا الخ) أي فنتركه ولا نقبل عليه من جهة الدين وأما النكاح في قبيل المعاملات فليس في تزوج الكتابية ميل اليها من هذه الجهة قال في الذخيرة اذا دخل يهودي الحمام هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه ان خدمه طمعا في فلوسه فلا بأس به وان فعل ذلك تعظيما له ان كان ليميل قلبه الى الاسلام فلا بأس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير أن ينوي شيئا مما ذكرناه كره له ذلك وكذا اذا دخل ذمي على مسلم فقام له ان قام طمعا في ميله الى الاسلام فلا بأس وان فعل ذلك تعظيما من غير أن ينوي شيئا مما ذكرناه أو قام تعظيما لغناه كره له ذلك اهـ (قوله اذ تقديم المفعول للحصر) كتقديم الظرف فيما بعد (قوله بتضمنها جميع العبادات) من قيام وركوع وسجود وقعود وتكبير وثناء ودعاء وقراءة وتسبيح وتهليل وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء للمؤمنين وخشوع (قوله اذ هو أقرب الخ) أي قرب مكانة لا مكان ومقاما يدل على أن الله تعالى ليس في جهة (قوله من أتاني سعيا أتيته هرولة) أي من اجتهد في طاعتي قابلته بأعظم منها (قوله والمعنى نجتهد في العمل) أي وليس المراد السعي بسرعة لانه منهي عنه (قوله نسرع في تحصيل عبادتك) فالعطف من عطف المرادف (قوله بنشاط) أخذ من المقام (قوله ولذا سميت الخدم حفدة) ويسمى أولاد الاولاد حفدة لانهم كالخدم في الصغر كما في المصباح (قوله ويجوز ضمها) فيكون من الرباعي (قوله وأحفد لغتان فيه) وبعضهم جعله لازما مختار الصحاح (قوله لا معنى له) [2] فيه أنه ورد في صفة البراق له جناحان يحفذ بهما أي يستعين بهما على السير والسرعة (قوله نرجو رحمتك) أي انعامك واحسانك (قوله وامدادها) أي ازديادها (قوله وسعة عطائك) أي عطاءك الواسع وأخذ ذلك من اسناد الرحمة اليه تعالى (قوله بالقيام الخ) أي مع القيام وانما قال ذلك لان الرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الاخذ في الاسباب والا فهو الطمع (قوله فنحن بين الرجاء والخوف) قال الغزالي والعمل مع الرجاء أعلى منه مع الخوف والجمهور على أن الافضل تكثير الخوف مع الصحة وتكثير الرجاء مع الضعف والرجاء لمن رأى بابا تقصيره وناحية الشر بعيد (قوله فان أمن المكر) أي انقلاب الحال ومن المكر طمعا اذا قلب بحيث يجزم بالنجاة (قوله كفر) حمله بعضهم على الحقيقة وبعضهم قال معناه أنه يوصل اليه بسبب استرساله في المعاصي قال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (قوله كالقنوط من الرحمة) أي اليأس منها أو الجزم بأنه من أهل العذاب فانه يؤدي الى تقليل العمل وانكار الرحمة وفيه ما تقدم في الامن قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون (قوله أن يرجى نواله) أي انعامه ونكاله عقابه (قوله لا يجتمعان الخ) قد علمت أن الرجاء لا يتحقق الا مع الاعمال الصالحة

[2] قوله فيه أنه ورد في صفة البراق الخ فيه أن الوارد فيها يحفز بالزاي لا بالذال المعجمة ولا وجود لمادة ح ف ذ في القاموس ولا في المصباح ولا في الصحاح وليراجع اهـ مصححه .

حوالا

بالأركان فتشتبك الأصابع لا تقتصر على القلب واللسان فهو طمع الكذابين من ذوي البهتان نعتقد ونقول (إن عذابك الجد) أي الحق
وهو بكسر الجيم أنه الحق وهو ثابت في مراسيل أبي داود فلا يلتفت لمن قال إنه لا يقول الجد (بالكفار ملحق) أي لاحق بهم
بكسر الحاء أنه صح وقيل بفتحها بمعنى أن الله ألحقه بهم [illegible] ما روى النسائي بإسناد حسن في حديث القنوت (وصلى
الله على النبي) صلى الله عليه وسلم (و) على (آله وسلم) كما اختاره الفقيه أبو الليث [illegible] رحمه الله تعالى أنه يصلي في القنوت على
النبي صلى الله عليه وسلم (والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام) على الأصح ويخفي الإمام والقوم هو الصحيح لكن استحب للإمام الجهر في بلاد العجم ليتعلموا كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق وإلا فصل وقيل بعضهم أن لم يعلم القوم فالأفضل للإمام الجهر ليتعلموا وإلا فالإخفاء أفضل (وإذا شرع الإمام في الدعاء) وهو اللهم اهدنا الخ كما سنذكره (بعد ما قدم) من قوله اللهم إنا نستعينك الخ (قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يتابعونه ويقرؤونه) أيضا (وقال محمد لا يتابعونه) فيه ولا في القنوت الذي هو اللهم إنا نستعينك وقد ذكرناه (بل يؤمنون) على دعائه (والدعاء) فالمطلق من التابعين أنه لا توقيت فيه والأولى أن يقرأ بعد ما تقدم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر ورواه الحاكم وقال فيه إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وحسنه الترمذي وزاد البيهقي بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد تعاليت وصلى الله على النبي محمد وكان يجعله لا قراءة فيه وفي المروي عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه في القنوت الفجر لما كان فعله قال الكمال ابن الهمام [illegible] أي المناسب فهو مختص بمن صدرت في حق الإمام ولا يخص المنفرد والمؤتم [illegible] [illegible] فتأمله صاحب الدرر والغرر والبرهان والدعاء الذي قاله (وهو اللهم اهدنا) رواية الحسن يعني كما هي أصل الهداية الدلالة وبيانه

والا فهو طمع (قوله بالأركان) أي الأعضاء (قوله فتشتبك الأصابع) حال وقوله (قوله لا تقتصر على القلب واللسان) بأن يخرج بقلبه وينطق بلسانه بغير عمل الأركان (قوله ذوي البهتان) هو الكذب وقد مر في القاموس بأن يقول على الشخص ما لم يقل (قوله نعتقد ونقول) معمول محذوف ملتقيه وهو قوله ولا نعارض عليه بالإيمان ونشك أن هذا الاعتقاد والقول هو الإيمان (قوله بكسر الحاء) قال النووي هذا هو المشهور وقال الجزري هكذا رويناه (قوله وقيل بفتحها) قاله ابن قتيبة وغيره ونص الجوهري على أنه صواب (قوله وصلى الله على النبي) هذا هو الأكثر والنسائي فقط بدون وعلى آله وسلم كما في تعليم من الشرح (قوله صلى) معمول لقوله ما رواه النسائي (قوله وعلى آله وسلم) في الواقعات بعد ما ذكر اختيار الفقيه أبي الليث أنه يصلي قال والمستحب في كل دعاء أن يكون فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اهـ قلت اختلف في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت بهذه الكيفية ويشهد له ما أخرجه النسائي بسند صحيح عن زيد بن خارجة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة عليك فقال صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وآل محمد وعنه صلى الله عليه وسلم الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد حتى يصلى علي فلا تجعلوني كقدح الراكب صلوا علي في أول الدعاء وأوسطه وآخره ٣ والقدح بكسر القاف من الحجة القدح الصغير (قوله كما اختاره الفقيه أبو الليث) في الحلبي عن ابن الهمام أنه في أول [illegible] هذا الفرق واختاره الحق كما في البحر وابن أمير حاج (قوله هو الصحيح) وصححه في المحيط والمختار كما في المجمع والهداية وفي الذخيرة أن الإمام يتوسط في قراءة القنوت فلا يجهر جدا ولا يخافت جدا حتى يتمكن المقتدي أن يقرأ خلفه والمختار اهـ (قوله قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه الخ) من القواعد أن يقدم قول أبي يوسف على قول محمد عند الخلاف قال الملا علي في شرح الحصن وينبغي تقديم الأصح وفق ابن الهمام والأولى أن يجمع ولاة الصحابة إذا قنوا على اللهم إنا نستعينك الخ (قوله والدعاء) مبتدأ خبره قوله بعد طائفة الخ والمحرج المصنف من أبواب (قوله أنه لا توقيت فيه) الأفضل أن يكون الدعاء موقتا لأن الدعاء ربما يكون فيه ما لا يفيد ويختلط الصلاة ولا يعلمه كذا في النهاية والبيان وقول محمد ليس في القنوت دعاء موقت يعني غير اللهم إنا نستعينك الخ فإنه عن الصحابة ورجحه ابن أمير حاج لما تقدم وتبركا بالمأثور (قوله وإن روى أهل الخ) هذا لا يؤيد المذهب الأخير أنه صحيح وأصح منه ما تقدم في المذهب فلا [illegible] (قوله فيمن هديت) أي معهم (قوله وقني شر ما قضيت) أي حصله وقعا أو على شر ما لم يحث فيها بلطفك (قوله من واليت) من كنت وليه (قوله ولا يعز من عاديت) أي من كان عدوا لك لا يحصل له عز (قوله من حدث في حق الإمام عام) هو الأولى وقيل بعض [illegible] [illegible] [illegible] لفقد حكم مما رواه أبو داود وحسنه الترمذي (قوله أصل الهداية الدلالة والبيان) لكن في القاموس الهدى بضم الهاء الرشاد والدلالة ويذكر والهدى الرشد بالهدى والهداية بالهداية

٣ قوله القدح بكسر القاف الخ الذي في القاموس والصحاح بضم القاف بر وفتح الميم فهو القدح [illegible] اهـ مصححه

كقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم فأما قوله انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء فهي من الله تعالى التوفيق
والارشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبت عليها او بمعنى المزيد منها (بفضلك) لا بوجوب عليك وهذه الزيادة
ليست في قنوت الحسن اللهم اهدني (فيمن هديت) أي معهم من هديته (وعافنا) العافية السلامة من الاسقام والبلايا والمحن والمعافاة أن
يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (فيمن عافيت) أي معهم من عافيته (وتولنا) من توليت الشيء اذا اعتنيت به

وتنظر فيه بالمصلحة كما ينظر الولي
في حال اليتيم لانه سبحانه ينظر في
أمور من تولاه بالعناية (فيمن
توليت) أي معهم من توليت أمره من
عبادك المقربين (وبارك لنا فيما
أعطيت) البركة الزيادة من الخير
فطلبت ترقيا على المقامين السابقين
ثم رجع الى مقام الخشية والجلال
فقال (وقنا) من الوقاية وهي الحفظ
بالعناية بدفع (شر ما قضيت)
لانك (تقضي) بما
شئت (ولا يقضى عليك) لانك
المالك الواحد الذي بيدك الحق
الملك فتطلب من المالك (انه لا يذل
من واليت) لعزتك وسلطان قهرك
(ولا يعز من عاديت) ذلك بان الله
مولى الذين آمنوا وان الكافرين
لا مولى لهم ومن يهن الله فما له من
مكرم (تباركت) تعاظمت وتنزهت
فهي صفة خاصة لا تستعمل الا له
(ربنا) أي يا سيدنا ومالكنا
ومعبودنا ومصلحنا وفي البيضاوي
تبارك الله تعالى شأنه في قدرته
وحكمته فهو بمعنى (وتعاليت)
ووجه تقديم تباركت الاختصاص
به سبحانه (وصلى الله على النبي
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم)
لما رويناه (ومن لم يحسن) دعاء
(القنوت) المتقدم قال الفقيه
أبو الليث رحمه الله تعالى (يقول
اللهم اغفر لي) ويكررها (ثلاث
مرات) (أو يقول ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار) قال في المجتبى وهو اختيار مشايخنا (أو) يقول
(يا رب يا رب يا رب) ثلاثا ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة أقوال مختارة (ومن اقتدى بمن يقنت في الفجر) كشافعي (قام معه في حال
قنوته ساكتا على الاظهر) لوجوب متابعته في القيام ولكن عندهما يقوم ساكتا وقال أبو يوسف يقرؤه معه لانه تبع للامام والقنوت
مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين

بكسرها أرشده فتهدى واهتدى وهداه الله الطريق وله وإليه اهـ فلم توجد بمعنى الايصال
والبيان الا أن البيان لازم الرشاد والدلالة (قوله وانك لتهدي) أي لتدل (قوله انك لا تهدي)
أي لا توصل ولكن الله يهدي أي يوصل (قوله فهي من الله تعالى التوفيق) الاولى حذف
قوله من الله ثم ما فسر بالتوفيق الملزوم للايصال في قوله تعالى انك لا تهدي كما فسر به فيما
بعد (قوله فطلب المؤمنين) أي اذا علمت أن الهداية من الله التوفيق والمؤمن موفق فطلبه مع
حصوله يحمل على طلب الدوام عليه أو المزيد منه ومنه اللهم اهدنا (قوله بفضلك) أي باحسانك
والباء للسببية (قوله والبلايا والمحن) أي دنيا وأخرى فهي لفظ عام تضمنه كل شر والمعافاة
على غير بابها (قوله من الناس) أي من شرورهم (قوله ويعافيهم منك) هذا بيان للمفاعلة
التي تكون من الجانبين (قوله وتولنا) ولاية الله تعالى للعبد ارادة توفيقه وتأييده وتقريبه
[illegible] كذا في الشرح (قوله من توليت الشيء) ويجوز أن يكون من وليت الشيء اذا لم
يكن بينه وبينه واسطة والمعنى انه يقطع الوسائط بينه وبين الله سبحانه وتعالى حتى يصير في
مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الاحسان كذا في الشرح (قوله الزيادة من الخير) وقيل
حلول الخير الالهي في الشيء (قوله ترقيا على المقامين السابقين) وهما مقام المعافاة ومقام
الموالاة يعني انه يطلب الزيادة فيهما أي فاذا عافيتنا وتوليتنا فبارك لنا في ذلك ويدخل فيه ما هب
كل نعمة وخير (قوله من الوقاية) فق أصله أوق حذفت الواو لوقوعها بين كسرتين ثم الهمزة
للاستغناء عنها (قوله بالعناية) أي مع العناية (قوله بدفع) لا حاجة اليه لأن المعنى اجعل
بيننا وبين ذلك الشر وقاية وحافظا (قوله انك تقضي) أي تحكم وتفعل أي تجري الافعال
وتبديها على حسب ما سبق في العلم والارادة أو المعنى انك تقضيت ويكون المراد به ارادة الله
تعالى المتعلقة بالأشياء ازلا (قوله فتطلب من المالك) الأولى انه تعليل لقوله وقنا كما أن
قوله انك تقضي علة لقوله وقنا شر ما قضيت (قوله وسلطان قهرك) أي قوة قهرك (قوله
وأن الكافرين لا مولى لهم) كونه مولى المؤمنين بالعناية واللطف (قوله ومن يهن الله) المفعول
محذوف أي من يهنه الله (قوله فهو بمعنى وتعاليت) بمعنى مضاف وجملة تعاليت مضافا اليه (قوله
ومن لم يحسن الخ) التقييد به ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد
مما ذكره وفيه حجة على صاحب البحر (قوله أو يقول ربنا آتنا الخ) قال صاحب البحر الظاهر أن الاختلاف
في الافضلية لا في الجواز وقوله ربنا الخ أفضل لشموله (قوله ومن اقتدى بمن يقنت الخ) قال
في الهداية ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالمخالف يعني شافعيا كان أو غيره [illegible]
اختلافهم في [illegible] وشرط صحة الاقتداء اذا كان يحتاط في مواضع الاختلاف كأن يجدد
الوضوء بخروج نحو دم وان لم يسل [illegible] أو يفرك [illegible] اذا جف وأن
لا يقطع وتره بسلام على الصحيح وأن يرتب بين الفوائت والجامع لهذه الامور أن لا يتحقق منه
ما يفسد صلاته بناء على ان المعتبر رأي المقتدي وهو الصحيح الذي عليه الاكثرون وقيل رأي
الامام وعليه الهندواني وجماعة وقال في النهاية انه أقيس وعليه فيصح الاقتداء وان لم يحتط نحو
وغيره وتظهر الثمرة فيما اذا رأى من امامه ما يفسد الصلاة عنده دون الامام دون المقتدي وقد شرع

والقنوت في الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه في جنبيه) لانه ذكر ليس مسنونا (واذا نسي القنوت في) ثالثة (الوتر وتذكره في الركوع أو) في (الرفع منه) أي من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لا في الركوع الذي تذكر فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع) ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي) وتأخيرا لواجب (ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع) مع الامام (تابع امامه) لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فيكون أولى وان لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين (ولو ترك

٢١١

الامام القنوت يأتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع) لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان (وان) كان (لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لان متابعته أولى (ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدركا للقنوت) حكما (فلا يأتي به فيما يسبق به) كما لو قنت المسبوق مع الامام في الثالثة أيضا فانه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع ... وعن أبي الفضل تسويته بالثالثة وسيأتي في سجود السهو (ويوتر بجماعة) استحسانا (في رمضان فقط) عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة فالاحتياط تركها فيه في وتر خارج رمضان وعن شمس الأئمة أن هذا فيما كان على سبيل التداعي أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا (وصلاته) أي الوتر (مع الجماعة في رمضان أفضل من ادائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضي خان قال) قاضي خان رحمه الله (هو الصحيح) لانه لما جازت الجماعة كانت أفضل ولان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر (وصحح غيره) أي غير قاضي خان (خلافه) قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لانه لم تجتمع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤمهم ... والبرهان ... يستدل لقول قاضي خان بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان أوتر بهم فيه ثم بين العذر في التأخر عن مثله وهو خشية أن يكتب عليهم قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يوترون بجماعة ومن يأتي من الجماعة فيه احب صلاته آخر الليل والجماعة ادركت منفردة ولا يدل على ان الافضل غير ترك الجماعة أول الليل اه وان على الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة (فصل في) بيان (النوافل) عبر بها نوافل دون السنن لان النفل اعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب

في الصلاة غيره لم يجز وصلاته على قول الاكثر كما في نوادر الهندواني وفي شرح المسبعة وكل من القولين مرجح (قوله والقنوت في الوتر بعد الركوع) بالجر عطفا على تكبير ان يعني انه يتابعه فيه وبقنوت لانه مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين وصار ... نون الفجر منسوخ على ما تقدم قصار كالخامس في الجنازة فانه لا يتابعه ولا يصح لا قنتاء فيه على حواسه لكن بشرط ان يؤديه يقنته في واحدة والا لا يصح على ما عليه الاكثر (قوله على الصحيح) اذ ارتفع ... وتذكر في الركوع واما في الصورة الثانية فهي عامة ... فيعرف انه لا يعيدها تعاقلا لو انه قرأه ونذكر في الركوع لم يرتفع فيه لكان أولى اذا عاد السجود (قوله لا يعيد الركوع) ظاهره انه يحرم عليه اعادته لا تيانه بما ليس من الصلاة وفي شرح اللباب ما يراد من عدم اعادة الركوع ان صلاته لا تتوقف على اعادته وليس المراد نفي الوجوب مرا عادته اه والظاهر مثله (قوله وتأخير الواجب) عطف مرادف (قوله لان اشتغاله الخ) ونعلل المسألة الاولى بان القنوت ليس بمؤقت في ظاهر الرواية فيأتي به حيث يمكنه (قوله يفوت واجب المتابعة) اي المتابعة الواجبة لما في المسئلة الثانية فان القنوت واجب ايضا فتعين التخيير وبدعى انا لا نسلم ان القنوت ولى لانه لا يمكنه تداركه بخلاف الركوع (قوله لانه غير مشروع) أي لا يأتي به مرة ثانية (قوله وعن أبي الفضل الخ) راجع الى المسئلة الاجماع على الثانية أو للثانية فقط والرواية عنه لا تغير الحرمة بالاجماع (قوله فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان) ومما يدل على ان ... في الاقتداء في الوتر خارج رمضان جائز ولا في التبليغ ... (قوله ان هذا) اي كراهة الجماعة في النفل أو ما في حكمه كالوتر اذا كان على سبيل التداعي اي طريق يدعو الناس للاجتماع عليهم (قوله لا يكره) لان النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس في صلاة الليل وكان ... وامه واليتيم والعجوز خلفهم صلى بهم ركعتين وكانت نافلة (قوله اختلف فيه) والاصح عدم الكراهة (قوله في النهاية) ومثله في الظهيرية والتاترخانية ... وهو يقتضي ان المذهب خلاف ما في الخانية ولذا رجح عنه لا اختيار في المذهب اه (قوله وهو خشية ان يكتب عليهم) لا يعرض ... (قوله ادائه) في آخر الليل (قوله لا وتران في ليلة) لا صلاة عمل ... من يلتزم ... في جميع احواله ... ولا بد ... فان يقتدي ... في البلد والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في بيان النوافل) (قوله لان النفل أعم) والتطوع بمعنا هو ... طوعا ... (قوله لغة الزيادة) ومنه سميت الغنيمة نفلا ... الانفال لانها زيادة على الاصل ... قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة أي عطية وزائدة على ما طلب ...

(قوله ولا مسنون من العبادة) هذا ينافي قوله ان كل سنة نافلة فالظاهر اطلاقه عليهما ويجاب بان للنفل اطلاقين الاول ما قابل الفرض والواجب الثاني ما تبرع به الشخص من غير أمر به خاص فأشار أولا وآخرا اليهما (قوله والسنة الخ) الاولى ما فعله في الشرح حيث أخر الكلام على السنة عند قوله سن الخ (قوله أو غير مرضية) كمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة (قوله وفي الشريعة الطريقة الخ) تقدم الكلام عليها مستوفى في الطهارة (قوله شرعت لجبر نقصان) يمكن حمله على البعدية فلا ينافي سابقه وأنها تكون لجبر النقصان ولو كانت متقدمة ويدل عليه ما في الحديث الصحيح أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك (قوله تمكن في الفرض) أي وقع فيه (قوله لان العبد الخ) قال تعالى وما قدروا الله حق قدره قاله السيد عازيا الى ما في المصنف وهذا بالنسبة لغير الانبياء عليهم السلام فان النوافل في جانبهم لزيادة الدرجات لهم وفي جانب غيرهم لجبر الخلل ولا خلل في صلاة الانبياء عليهم السلام (قوله منها ركعتان) الاولى حذف منها لانه على هذا الحل يكون استئناف فصل (قوله وهي أقوى السنن) لكثرة ما ورد فيها من المرغبات (قوله انها واجبة) أجمعوا على انها لا تصلى قاعدا من غير عذر كما في الخلاصة ويخشى على جاحدها الكفر كما في المضمرات وتقضى اذا فاتت مع الفرض دون غيرها والاصح انها تصاب بمطلق النية وفي مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي مسند الامام أحمد عن ابن عباس في الاولى بخاتمة البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية فتستحب قراءة هاتين السورتين وهذه الآيات على سبيل المناوبة أياما واستحسن الغزنوي أن يقرأ في الاولى ألم نشرح وفي الثانية ألم تر كيف وذكر أن ذلك يرد شر اليوم كذا في ابن أمير حاج لكنه لم يرد في السنة كما في مقاصد السخاوي والافضل في سنة الفجر أداؤها أول الوقت مع التخفيف وقيل يفضل الاسفار وفي البناية عن المبسوط يكره الكلام بعد انشقاق الفجر لانها ساعة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار كما جاء في تأويل ان قرآن الفجر كان مشهودا فلا ينبغي أن يشهدوهم الا على خير وفي حكاية الاجماع على انها لا تصلى من قعود نظر بل المجمع عليه تأكدها والمعتمد جوازها من قعود كما يأتي في الشرح (قوله وان طردتكم الخيل) المقصود الحث على المواظبة وعدم الترك والا فعند طرد الخيل يباح لعدم التمكن (قوله أحب الي من الدنيا وما فيها) اعتبارا بما يترتب على فعلها من الثواب (قوله ثم اختلف في الافضل) أي من المؤكدات والمستحبات (قوله قال الحلواني ركعتا المغرب) فانه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا كذا في الشرح (قوله ثم التي بعد الظهر) لانها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لانه قيل انها للفصل بين الاذان والاقامة كذا في الشرح (قوله وهو الاصح) كذا صححه في الهداية والعناية والنهاية وعلله في البحر بأنه ورد فيها وعيد هو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع التي قبل الظهر لم تنله شفاعتي وكذا ذكره عليه صلاة نوح (قوله وقد ابتدأ) أي الامام محمد في المبسوط بها وهو لا يدل على أفضليتها لان الظهر أول صلاة في الوجود (قوله ويندب أن يضم اليها ركعتين) وهو مخير ان شاء جعلها بسلام واحد وان شاء جعلها بسلامين والاولى حذفه لانه يأتي الكلام على ذلك قريبا (قوله ومنها ركعتان بعد المغرب) في شرح الوقاية للشيخي زاده ما نصه قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر له

ذنوب

ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية أو غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضي أبو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن تقصير وقال قاضي خان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة ومن المؤكد بقوله (سن سنة مؤكدة منها ركعتان قبل صلاة الفجر) وهي أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني عن أبي حنيفة رحمه الله انها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر أحب الي من الدنيا وما فيها ولذا ثم اختلف في الافضل بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد قال الحسن وهو الاصح وقد ابتدأ في المبسوط بها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب أن يضم اليها ركعتين وقبل العصر أربعا (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب لانه صلى الله عليه وسلم

كان يقرأ في الأولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرة وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم مع أحد يقرأ في الأولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار وقال في البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير قلت أفي كلهن قراءة قال نعم قلت أيفصل بينهن بسلام فقال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم وزاد الترمذي والنسائي أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة (و) منها أربع (قبل الجمعة) لأن

النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن (و) منها أربع (بعدها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن فلذا قيدنا به في الرباعيات فقلنا (بتسليمة) لتعلقه بقوله وأربع وقالوا لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة اه ولعله يريد هذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت رواه الجماعة إلا البخاري والقسم الثاني المستحب من السنة شرع فيه بقوله (وندب) أي استحب (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد أربعا فلذا خيره القدوري بينهما (و) ندب أربع قبل (العشاء) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء أربعا ثم يصلي بعدها أربعا ثم يضطجع (و) ندب أربع (بعده) أي بعد العشاء لما رويناه ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى إنه كان للأوابين غفورا والأواب هو الذي إذا أذنب ذنبا بادر إلى التوبة وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه السلام قال من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدا رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم

ذنوبه عشرين أو خمسين سنة (قوله كان يقرأ في الأولى منهما الخ) يعني أحيانا كما في شرح المشكاة (قوله من سلخها) أي مما سلخ عنها وهو جلدها (قوله وأربع قبل الظهر) قال في البحر ويقرأ في كل ركعة منها عشر آيات وكذا في الأربع بعد العشاء (قوله لم تنله شفاعتي) أي الشفاعة الخاصة المترتبة على فعلها (قوله فلذا قيدنا) أي لقوله لا يفصل في شيء منهن وقوله يسلم في آخرهن (قوله لتعلقه) الأولى حذفه لأنه مستفاد من قوله في الرباعيات وقال أبو يوسف يصلي أربعا قبل الجمعة وستا بعدها وفي الكرخي عند أبي يوسف وفي المنظومة مع الإمام ثم عند أبي يوسف يصلي أربعا ثم ثنتين كذا في الهداية ولو أخرها لنية لا تكون سنة على الصحيح والكلام في السنة والمعرض وكل عمل ينافي التحريمة يقطعها ولكن ينقص ثوابها على الأصح وفي الحلبي لو أراد أن يصليها لنذر فإن جعلها بعد الشروع كما هي ثم قال شرف الأئمة إن أداها على وجه النذر أفضل من أدائها على وجه النفل والأفضل في السنن القبلية والبعدية أداؤها في المنزل كما كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم لما أخرج أبو داود صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة وفي المنية التطوع في المسجد حسن وفي البيت أحسن ووجهه في الفقيه أبو جعفر قال إن كان يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع إلى منزله فإن لم يخف فالأفضل البيت والحكمة فيها أن لا تخلو البيوت من الصلاة كان صلى الله عليه وسلم يقول نوروا بيوتكم بالصلاة ولا تجعلوها قبورا كذا في الحلبي وغيره (قوله وله الخ) هذا مما تفرد به المؤلف بحثا وكلام أهل المذهب أحق بالاتباع (قوله المستحب من السنن) المستحب والمندوب والمرغب فيه والمسنون ألفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رجح الشرع فعله على تركه (قوله فلذا خيره القدوري) أي لاختلاف الآثار خيره القدوري وكذا خيره محمد بن الحسن بين أن يصلي ركعتين أو أربعا كما في الفتح (قوله من صلى قبل الظهر الخ) قال في رفع الاشتباه قد علمنا القرشية والمراد في مثله يعني في مثل ما ذكر من الوعد بثواب في مقابلة الأعمال الواضحة لا الإتيان بسائرها وإن الرابطة بعض الأحيان لعذر رفعه اه (قوله رفعت له في عليين) هو أعلى مكان في الجنة والمراد تكون له ثواب عظيم من أجل أعمالها لأنه من أحسن الأعمال مقر ثوابه في الجنان وقد قال ابن المنذر في عليين أنه خرف غيره ما في الجنان (قوله وهو خير له من قيام نصف ليلة) فيه دلالة أنه نزل منزلة من أدرك ليلة القدر وهي خير من ألف

غفرله بها ذنوب خمسين سنة وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات وذكر الغزنوي انها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كما في الكنز وغيره من المتون وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا في الاربع بعد الظهر وقيل بها في الدراية انه عليه السلام قال من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ومثله في الاختيار (ويقتصر) المتنفل (في الجلوس الاول من) السنة (الرباعية المؤكدة) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله أشهد أن محمدا عبده ورسوله واذا تشهد في الآخر يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (و) اذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما في فتح القدير وهو الاصح كما في شرح المنية لانها لتأكدها اشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال الى الشفع الثاني منها عدم صحة الخلوة بدخولها في الشفع الاول ثم تم الاربع كما في صلاة الظهر بخلاف الرباعيات المندوبة فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها قال في شرح المنية مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الائمة وانما هي اختيار بعض المتأخرين (واذا صلى نافلة أكثر من ركعتين كالاربع واتمها ولم يجلس الا في آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله (صح) (استحسانا لانها صارت صلاة واحدة) لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا (وفيها الفرض الجلوس آخره) لانها صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد كما في فتح وروى عنه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا في ثامنة ثم نهض فصلى التاسعة ولم يقعد الا على الثالثة وسلم اختلف في تصحيح الفساد في الخلاصة (وكره الزيادة على اربع بتسليمة في) نفل (النهار و) الزيادة (على ثمان ليلا بتسليمة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا تخيير المشايخ وفي المعراج وصح أنه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى عشر ملائي والثلاث وتر كما في برهان (والافضل فيهما) اي الليل والنهار (رباع عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن

شهر ولا شك أن قيام نصف ليلة أقل من ذلك ويمكن أن يجاب بأنه يكتب له قيام نصف ليلة زيادة على ثواب مدرك ليلة القدر أو ان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه (قوله غفر له بها ذنوب خمسين سنة) حمله أكثر العلماء على الصغائر وأطلق بعضهم فعممه الكبائر (قوله ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم) واما ان يحمل المطلق على المقيد لانهما حادثتان ويقال ان التقييد للكمال لا لتحصيل أصل الموعود به (قوله وفي التجنيس الخ) الظاهر أن هذا تفريع على قولهما وما بعده تفريع على قول الامام من استحبابه فيما ليس الا فضل من صلاة الليل وذكر في شرح المشكاة ان الاولى فصل المندوبة عن المؤكدة بالتسليم (قوله وفي الدرر بتسليمة) وهو أدوم وأشق ولذا اختاره السكندري (قوله وقيل بها) الظاهر الاحاديث واختاره المحقق في الفتح وابن عمار الحلبي (قوله فيقف على قوله أشهد أن محمدا عبده ورسوله) واختلف في وجوب سجود السهو فيمن زاد على التشهد فيهما كما في الدرر والغرر كذا في الشرح (قوله فلا تبطل شفعته) فهو على شفعته اذا طلب الاخذ بالشفعة على فور خروجه من الصلاة ذكره السيد (قوله ولا يلزمه كمال المهر) ما لم توجد الخلوة الصحيحة الخالية عن الموانع بعد سلامه من تمام الصلاة قاله السيد (قوله فيستفتح) ويلزمه كمال المهر بالقيام الى الشفع الثاني وتسقط شفعته ولا تبقى على خيارها اه سيدي وبترك القعود على رأس الثانية لا ينتقض وضوءه وفي الثالثة اه (قوله وفي الاستحسان الخ) تقول من غير تحديد لا ولى الاقتصار على ما في المصنف (قوله لانها صارت من ذوات الاربع الخ) هذا الكلام صريح في أنها تحسب بتمامها الثالثة وفي أنها تحسب شفعا واحدا ولا ينافيه ما ذكره ابن أمير حاج في بحث التراويح لو صلى الكل بسلام واحد ولم يقعد الا في آخرها اختلف فيه المشايخ والصحيح أنه يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى أربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين على ما هو الصحيح اه لانه في التراويح خاصة لكونها شرعت على هيئة مخصوصة فلا تؤدى بغيرها فالمعنى انها تنوب عن ركعتين من التراويح وان كانت تحسب له عشرين نافلة فتدبر (قوله وصحح الفساد في الخلاصة) لان القعدة المشروعة قد تركها والتي فعلها لم تكن في محلها انه يجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الاول ثم فسد بترك القعود ولا يلزمه بالشروع مطلقا عمدا كان أو سهوا الا ان البناء على الفاسد لا يلزمه شيئا كما في الشرح (قوله وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار) باتفاق الروايات لانه لم يروا انه صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز كذا قالوا وهذا يفيد انها تحريمية اه سيدي النهر (قوله وعلى ثمان ليلا) تعريب ثمان اعراب قاض وقد تظهر عليها الحركات (قوله لما في صحيح البخاري الخ) هكذا

وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ولا يفصل بينهن بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الأربع في الضحى (وعندهما) أي أبي يوسف ومحمد (الأفضل) في النهار كما قال الإمام و(في الليل مثنى

مثنى) قال في الدراية وفي العيون (وبه) أي بقولهما (يفتى) اتباعا للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى (وصلاة الليل) خصوصا في الثلث الأخير منه (أفضل من صلاة النهار) لأنه أشق على النفس وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع (وطول القيام) في الصلاة ليلا ونهارا (أحب من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولأن القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه ونقل في المجتبى عن محمد خلافه وهو أن كثرة الركوع والسجود أفضل وفصل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال إذا كان له ورد من الليل قراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات وإلا فطول القيام أفضل لأن القيام في الأول لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والسجود

(فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي) (سن تحية المسجد بركعتين) يصليهما في غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وأداء الفرض ينوب عنها) وكذا كل صلاة أداها أي فعلها عند الدخول بلا نية التحية لأنها لتعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وإن كان الأفضل فعلها قبله وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وندب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم إني أسألك من فضلك كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم به (وندب ركعتان بعد الوضوء وقبل جفافه)

لا يتبع السادس لأنه لا يفسد أن يجمع بينها لكن مر بتسليمة واحدة (قوله اتباعا للحديث الخ) أجاب المحقق ابن الهمام عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون المراد فيه مثنى في حق الفضيلة بالنسبة إلى الأربع أو في حق الإباحة بالنسبة إلى الفرد وترجيح أحدهما لا يكون إلا بمرجح وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم [illegible] زيادة فضيلة الأربع بأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة ورأيناه صلى الله عليه وسلم قال إنما أجرك على قدر نصبك وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الأعمال أحمزها ولهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وفي القلب يخرج كذا في باب النذر والثاني وهو الإباحة أي يباح مثنى لا واحدة أو ثلاثا وأقر الكمال على ذلك تلميذه العلامة قاسم وغيره (قوله لأنه أشق على النفس) وأبعد عن الرياء والسكون وقت التجلي [illegible] الإحسان وقال صلى الله عليه وسلم من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة (قوله وقال تعالى) أي في مدح من قام الليل تتجافى أي تتباعد جنوبهم جمع جنب عن المضاجع أي محل اضطجاعهم واستراحتهم والمناسب للمراد أن يقول الآية ليفيد أن الكلام متوقف على آخر الآية وهو قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين (قوله لأن القراءة تكثر بطول القيام) واجتماع ركني القراءة والقيام أفضل لأنهما من أجزاء الصلاة فكان أفضل من اجتماع ركن السجود مع سنة التسبيح (قوله ونقل في المجتبى عن محمد خلافه) وذكر الطحاوي في شرح الآثار عن محمد أن القيام أفضل [illegible] وهو ظاهر المذهب وتوقف الإمام أحمد رضي الله عنه لأن الأدلة وردت بهما [illegible] ما في المجتبى قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله مرافقته بكثرة السجود وأعني على نفسك بكثرة السجود وقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولأن السجود غاية التواضع والعبودية والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في تحية المسجد) (قوله وغيرها) كصلاة الليل والاستخارة (قوله سن تحية المسجد) أي تحية رب المسجد لأن التحية إنما تكون لصاحب المكان لا للمكان ويستثنى المسجد الحرام فإن تحيته الطواف وصرح الملا علي بأن من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحية لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف أو أراده بخلاف من لم يرده وأراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد اهـ (قوله بركعتين) وإن شاء بأربع والثنتان أفضل قهستاني (قوله في غير وقت مكروه) في القهستاني إذا دخل المسجد بعد الفجر أو العصر لا يأتي بالتحية بل يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه حينئذ يؤدي حق المسجد كما إذا دخل للمكتوبة [illegible] كما في التمرتاشي اهـ وفي الدر عن الضياء عن القنية من لم يتمكن منها لحدث أو غيره يقول كلمات التسبيح [illegible] وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (قوله قبل الجلوس) هذا بيان للأولى كما يأتي وهذا قول الأكثر هو الصحيح وقيل يجلس أولا ثم يصلي (قوله وإن كان الأفضل فعلها قبله) هذا يدل على أنهم حملوا النهي في حديث ولا يجلس حتى يركع ركعتين على التنزيه (قوله يكفيه ركعتان في اليوم) وقال بعضهم بالحرج كما [illegible] الأشباه وقيل لكل دخول تحية لأنه معتبر بتحية الأوقات [illegible] كما في السراج (قوله وندب) أي بعد ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في الأحاديث (قوله اللهم افتح لي أبواب رحمتك) أي أسباب الخير ومن ذلك الإخلاص والقبول وغير ذلك (قوله اللهم إني أسألك من فضلك)

لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوأه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا وجبت له الجنة رواه مسلم (و) ندب صلاة الضحى على الراجح وهي (أربع) ركعات لما روينا قريبا عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله اقلها ندب اربع (فصاعدا في) وقت (الضحى) وابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها فيزيد على الاربع الى ثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة (وندب صلاة الليل)

مأخوذ من قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام اني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي رواه البخاري والدف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء صوت النعل حالة المشي كما في الحلبي وفي شرح المشكاة من كتاب الطهارة ولو صلى عقب الوضوء فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك اهـ (قوله يقبل عليهما بقلبه) بحيث يستحضر فيهما عظمة الله تعالى (قوله الا وجبت له الجنة) أي ثبتت (قوله وندب صلاة الضحى) الضحوة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر فوق ذلك وبالفتح والمد اذا علت الشمس الى ربع السماء (قوله على الراجح) وقيل غير مندوبة (قوله وهي أربع) قال الحاكم صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد الاربع لتواتر الاخبار الصحيحة فيها واليها ذهب أحد ورويه في قوله تعالى وابراهيم الذي وفى وقال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما وفى وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى واختلف العلماء هل الافضل المواظبة عليها أولا وظاهر الاول لحديث أحب العمل الى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وان قل وروى أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يقرأ في صلاة الضحى بالشمس وضحاها والضحى وتمامه في شرح البدر العيني على البخاري (قوله وابتداؤه من ارتفاع الشمس) ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم أي تبرك من شدة الحر في اخفافها (قوله الى ثنتي عشرة ركعة) وفي الدر المنتقى أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة وأوسطها ثمان وهو أفضلها كما في الذخائر لاشرفية الثبوته بفعله وقوله صلى الله عليه وسلم وأما أكثرها فبقوله فقط قال وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد أما لو فصل فكل ما زاد فهو أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح البخاري اهـ ولعل هذا في مذهب الشافعي والا فالزيادة على أربع في نفل النهار مكروهة عندنا (قوله لما روى الطبراني الخ) وروي يقول الله يا ابن آدم اضمن لي ركعتين من أول النهار أكفك آخره وروي يقول الله تعالى يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك وروي أنها تقوم مقام الصدقات التي على كل مفصل من بني آدم وهي ثلثمائة وستون مفصلا (قوله كفي ذلك اليوم) أي مع حصول الفضيلة السابقة وكذا يقال فيما بعد (قوله وندب صلاة الليل الخ) ذهب أكثر العلماء وعليه الاصوليون من مشايخنا الى أن قيام الليل فرض على النبي صلى الله عليه وسلم لمواظبته وقوله تعالى قم الليل الا قليلا وعلى هذا فتكون صلاة الليل مندوبة لنا لا دلالة الفرضية فيها لما تقيد النفل وقالت طائفة كان تطوعا منه صلى الله عليه وسلم فيكون في حقنا سنة لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وأجاب الاولون بأن نافلة المراد بها فريضة زائدة أي زائدة على ما فرض على غيرك وربما يعطي التقييد بالمجرور ذلك وفي تفسير ابن عباس قم الليل يعني كله الا قليلا فاشتد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فأنزل الله تعالى نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه يعني انقص من النصف الى الثلث أو زد عليه الى الثلثين فخيره بين هذه المنازل فاشتد ذلك أيضا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت أقدامهم مخافة أن لا يحفظوا القدر الواجب فعلوا ذلك سنة فأنزل الله تعالى ناسخها فقال علم أن لن تحصوه يعني قيام الليل من الثلث والنصف والثلثين وكان هذا قبل أن تفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الصلوات الخمس نسخت هذه كما نسخت الزكاة كل صدقة وصوم

رمضان كل يوم اهـ وفي تفسير الجزري نسخ وجوب التهجد بقوله تعالى علم أن لن تحصوه
فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر أي صلوا ما تيسر لكم من الصلاة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ وجوب قيام
الليل بالصلوات الخمس بعد سنة أخرى فكانت بين الوجوب والتخفيف سنة وبين الوجوب
والنسخ سنتان كذا في العيني على البخاري (قوله خصوصا آخره) وهو السدس الخامس من
أسداس الليل وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الالهي (قوله وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل
ثمان ركعات) الذي في الحاوي القدسي أن أقله ركعتان وأكثره ثمان لما روي أنه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي خمس ركعات منها الوتر ثلاث وروي سبع وروي تسع وروي احدى
عشر وثلاث عشر ركعة والوتر من الجميع (قوله فانه دأب الصالحين) أي عادة الصالحين أي
عادتهم (قوله وقربة) أي مقربة لكم من ربكم (قوله ومكفرة للسيئات) أي الصغائر (قوله
ومنهاة عن الاثم) أي ناهية عنه (قوله وندب صلاة الاستخارة) أي طلب ما فيه الخير وهي
تكون للامر في المستقبل ليظهر الله تعالى خير الامرين وأما صلاة الحاجة فتارة تكون للامر
حل أو سينزل وهذا الامر متعين أن يفعله أو يدعه وهذا أولى على ما قاله السيد عن النهر (قوله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة الخ) وقال صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم
استخارة الله عز وجل رواه الحاكم ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله عز وجل وقد روى
باسناد حسن أن داود عليه السلام قال أي عبادك أبغض اليك قال عبد استخارني في أمر
فخرت له فلم يرض (قوله فيقول) بدل من قوله فليركع (قوله فليركع ركعتين) يقرأ في الاولى
بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص وقال بعضهم يقرأ في الاولى بقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء
ويختار الى يعلنون وفي الثانية بقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله مبينا واستحسن بعضهم الجمع
بين ما ذكروا ذا تعدد وعليه الصلاة يعقبها بالدعاء فقد روى الترمذي باسناد ضعيف عن أبي
بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الامر قال اللهم خر لي
واختر لي اهـ (قوله اللهم اني أستخيرك) أي أطلب منك بيان خير الامرين والباء في قوله
بعلمك للقسم أو للتعليل أي لانك عالم بذلك وكذا يقال فيما بعد (قوله وأستقدرك الخ) تفصيل على
اللف والنشر المشوش (قوله وأسألك من فضلك العظيم) [illegible]
معمول به للسؤال والفضل بمعنى المتفضل به ويجوز جعل من للتبعيض والمفعول محذوف تقديره بيان
التخيير (قوله وأنت علام الغيوب) أي تعلم المغيبات علما تاما كاشفا دقيق غامضها
والغيوب جمع غيب بمعنى مغيب واذا كان يعلم المغيبات فعلم المشاهدات كذلك بل أولى على
ما تقتضيه العادة (قوله اللهم ان كنت تعلم الخ) الشك بالنسبة الى الداعي لا لعلم المولى
(قوله أن هذا الامر) يذكر حاجته بدل لفظ الامر (قوله فاقدره) بضم الدال وكسرها من
بابي نصر وضرب أي هيئه ولا يجوز فتحها الا أن يجعل من قدر يقدر من باب فتح بمعنى اليسار
والقوة ولا يناسب هنا (قوله ثم بارك لي فيه) أي اجعل لي منه خيرا زائدا [illegible]
وثم بمعنى الواو والترتيب باعتبار ما يشاهد (قوله وان كنت تعلم) أي العلم (قوله فاصرفه عني
الخ) لما كان لا يلزم من صرف أحد الامرين عن الآخر صرف الآخر عنه دعا بصرف كل منهما
عن الآخر (قوله ثم رضني) وفي رواية أرضني (قوله قال ويسمي حاجته) أي بدل لفظ الامر
كأن لم يذكر يستحب افتتاح الدعاء المذكور بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
(قوله والاستخارة في الحج والجهاد الخ) اعلم أن محل ندب الاستخارة في الامور التي
لا يدري العبد وجه الصواب فيها أما ما هو معروف خيره أو شره كالعبادات وصنائع المعروف
والمعاصي والمنكرات فلا حاجة الى الاستخارة فيها اللهم الا اذا أراد بيان خصوص الوقت
كالحج مثلا في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة ولذا ليس له أن يستخير في النهي عن المنكر

سنة ومنهاة عن الاثم وكذا ذكر تمام الدليل
ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان
ركعات كذا في الجوهرة ونقلها
لانه صرح بالثمان فلانه لم تنقص
صلاته في الليل عن ثمان وفي صحيح
مسلم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم بصلاة الليل فانه دأب
الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم
ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم
(و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد
أفصحت السنة ببيانها قال جابر
رضي الله عنه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في
الامور كلها كما يعلمنا السورة من
القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم
ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك
وأستقدرك بقدرتك وأسألك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر
وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
أمري أو قال عاجل أمري وآجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي
في ديني ومعاشي وعاقبة أمري
أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به قال ويسمي
حاجته رواه الجماعة الا مسلما
وينبغي أن يجمع بين الروايات
فيقول وعاقبة أمري وعاجله
وآجله والاستخارة في الحج والجهاد
وجميع أبواب الخير تحمل على
تعيين الوقت لا في نفس الفعل واذا
استخار

الحاجة) وهي ركعتان عن عبد الله ابن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين ومن دعائه اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد إني توجهت بك إلى ربك في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في (وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر والقصد منه إحياء ليلة القدر فإن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها وروى أحمد من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان متفق عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة وبه قال الإمام الأعظم في المشهور عنه أنها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله قاضي خان
وفي المبسوط المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر انها
(و) ندب (إحياء ليلتي العيدين) الفطر والأضحى لحديث من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب

شخص مقرر يخفى ثبوته عليه ولا ضرر عظيم عام أو خاص وإن جاء في الحديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لكن إن خشي ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وإن خشي على نفسه فله الإنكار ولكن يسقط الوجوب كذا في العيني على البخاري (قوله مضى لما ينشرح له صدره) أي قلبه وهو يفيد أنه يحصل بعد الاستخارة أحد الأمرين لا محالة والمراد أنه ينشرح له صدره انشراحا خاليا عن هوى النفس (قوله وهي ركعتان) أو أربع كما في الحاوي أو اثنتا عشرة ركعة بسلام واحد قاله السيد (قوله إلى الله) أي من غير واسطة بني آدم وقوله أو إلى أحد من بني آدم المراد به ما كان يجري على أيديهم وإلا فكل الحوائج من الله تعالى (قوله أسألك موجبات رحمتك) أي الأشياء التي تقتضي الرحمة منك والإحسان وقوله وعزائم مغفرتك أي الأشياء التي تقتضي مغفرة الذنوب اقتضاء كأنه انحتم ذلك (قوله والغنيمة من كل بر) أي خير أي أسألك أن تجعل غنيمتي وحظي في كل خير (قوله يا أرحم الراحمين) ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر له ذلك كذا في ابن أمير حاج (قوله ومن دعائه) أي دعاء قضاء الحاجة بعد الصلاة أو من دعائه صلى الله عليه وسلم الذي علمه لرجل ضرير البصر أتى إليه فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يعافيني فقال إن شئت أخرت ذلك فهو أعظم لأجرك وإن شئت دعوت الله تعالى فقال ادعه فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء اهـ وله طرق كثيرة قال الطبراني بعد ذكر طرقه والحديث صحيح (قوله إني توجهت بك الخ) يشكل هذا على ما قالوا إنه يكره للرجل أن يقول اللهم إني أسألك بأنبيائك وأجيب بأن النهي مخصوص بهذا والحق عدم الخصوصية لما ورد في استسقاء عمر بالعباس وما قيل في وجه الكراهة إنه لا حق لأحد على الله تعالى فيه نظر لأن للعباد المخلصين عليه حقا تفضلا منه وكرما جعله على نفسه وليس استحقاقا ذاتيا اهـ وتمامه في ابن أمير حاج (قوله وشد المئزر) أي اجتهد في العبادة (قوله فإن العمل فيها الخ) روي أنه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله تعالى ألف شهر فعجب المسلمون فأنزل الله سورة القدر أي ليلة القدر خير من الألف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ويروى أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أربعة من بني إسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون عليهم السلام فعجبت الصحابة من ذلك فنزل جبريل وقال يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك فقرأ السورة فهذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك فسر النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه والألف شهر ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر قال النووي وقد خص الله تعالى هذه الأمة بها فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث المشهورة وأنها ترى حقيقة لمن شاء الله في كل رمضان كما تظاهرت عليه الأحاديث ويستحب كتمها لمن رآها اتباعا له صلى الله عليه وسلم والحكمة في إخفائها أن يجتهد مريدها في إحياء الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته له تعالى اهـ (قوله واحتسابا) أي ادخار الثواب عند الله تعالى (قوله في العشر الأواخر) قال معظم الأئمة إنها مختصة بها الوتر والشفع في ذلك سواء وقال بعضهم بليالي الوتر آكد وذهب الأكثر إلى أنها ليلة سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة ونسبه العيني في شرح البخاري إلى الصاحبين (قوله لكن تتقدم وتتأخر) والثمرة تظهر فيمن قال لعبده أنت حر ليلة القدر وقد مضى بعض من رمضان فعندهما لا يعتق حتى يمضي ذلك البعض من رمضان القابل وعنده حتى يمضي رمضان القابل كله وعليه الفتوى لاحتمال

ويستحب الاكثار من الاستغفار بالاسحار وسيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت والدعاء فيها مستجاب (و) ندب احياء (ليالي عشر ذي الحجة) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أحب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية (و) ندب احياء (ليلة النصف من شعبان) لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولانها يقدر فيها الارزاق والآجال والاغناء والافقار والاعزاز والاذلال والاحياء والاماتة وعدد الحاج وفيها يسح الله تعالى الخير سحا وخمس ليال لا ترد فيهن الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين وقال صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء فيقول ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر وقال صلى الله عليه وسلم من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما قال في احياء ليلتي العيدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله رواه مسلم (ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه احياء ليلتي العيدين جماعة واختلف علماء الشام في صفة احياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما انه استحب احياؤها بجماعة في المسجد

أنهم لا ينكرون في آخره في المقام القابل (قوله ويستحب الاكثار من الاستغفار بالاسحار) لان الله تعالى مدح المستغفرين بقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون (قوله وسيد الاستغفار اللهم الخ) مبتدأ وخبر أي أفضله ولعل معنى كونه سيدا أنه يترتب على كونه سيدا انه يبر به لو حلف ليستغفرن الله بسيد الاستغفار (قوله وأنا على عهدك) أي ما عاهدتني عليه من الطاعة (قوله ووعدك) أي وعدي اياك بالامتثال وفي شرح المصابيح أي أنا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في الازل وموقن بوعدك وأنا موقن بما وعدتني من البعث والنشور وأحوال القيامة والاثابة والعقاب اه (قوله أبوء) على وزن أقول بهمز الآخر بمعنى أقر وأعترف (قوله والدعاء فيها مستجاب) الاولى فيهما أو يحمل على وجود ليلة القدر في الحديث المراد الجنس (قوله يعدل) بالبناء للمجهول (قوله صوم يوم عرفة الخ) فيندب صومه لغير الحاج لانه ربما يضعفه عن المطلوب منه قالوا والحكمة في زيادة صوم عرفة في التكفير عن صوم عاشوراء أنه من شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء من شرع من قبلنا لتكليمه لبنا اسرائيل وشرع محمد أفضل (قوله ولانها يقدر فيها الارزاق) قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم (قوله وفيها يسح الله تعالى الخير سحا) قال في القاموس السح الصب والسيلان من فوق كالتسحح بالضم اه فشبه الخير بما يصب من كل عال والمراد كثرة التفضل (قوله ينزل فيها) أي ينزل أمره أو رحمته أو ملائكته فان النزول مستحيل عليه تعالى لانه صفة الحوادث على ما ذكروه من الطريقين (قوله ألا مستغفر الخ) ألا أداة استفتاح وأغفر له بالرفع لا بالجزم (٢) لانه في جواب العرض مثلا وألا هنا ليست له لانها تدخل على الافعال (قوله ليلة التروية) هي ليلة الثامن من ذي الحجة (قوله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) أي بمحبة الدنيا حتى تصده عن الآخرة كما هو الحاصل للمتوغلين في حب الدنيا وقال بعضهم لم يمت قلبه أي لا يتحير قلبه عند النزع ولا في القبر ولا في القيامة كذا في الشرح (قوله يقرأ أو يسمع) أو يذكر وأحسن ما يدعو به اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا (خاتمة) من المندوب صلاة القتل فاذا ابتلي به يستحب أن يصلي ركعتين يستغفر بهما من ذنوبه لتكون الصلاة والاستغفار آخر عمله ومنه صلاة اذا نزل منزلا فيستحب أن لا يقعد حتى يصلي ركعتين كما في الشرح الكبير وكذا اذا أراد سفرا أو رجع منه وصلاة الاستغفار لمعصية وقعت منه لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله الا غفر له كذا في الحموي على الاشباه (قوله ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله) ظاهره أن صلاة الصبح يحصل بها ثواب النصف الآخر فالليل كله حاصل بمجموع الصلاتين وهو الذي يشير اليه كلام ابن عباس في جعل صلاة العشاء بجماعة والعزم على صلاة الصبح بجماعة يقوم مقام احياء الليل ويحتمل أنه أشار به الى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء فيكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل وبصلاته كأنه قام الليل كله (قوله ويكره الاجتماع الخ) ولا يخرج بنقر اليها عن الصلوات التي في

---

٢ قوله لا بالجزم لعل صوابه لا بالنصب بدليل وجود الفاء تأمل اه مصححه

للفقه من أعيان التابعين خالد بن معدان ولقمان ابن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والقول الثانى انه يكره الاستناد مع قصائد التساهد

(الصلاة على الدابة) وصلاة الماشى ﴿يجوز النفل﴾ انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح اداؤها (قاعدا مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تأكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر ولا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شئ على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر قاعدا ولم يجلس فى عامة صلاته بل تخفيفا وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال فى معراج الدراية وهو المستحب فى كل تطوع يصليه قاعدا موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد أجزأه ولو لم يستو قائما وركع لا تجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا كما فى التجنيس و(الكن له) اى للمتنفل جالسا (نصف اجر القائم) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد (الا) أنهم قالوا هذا فى حق القادر اما العاجز (من عذر) فصلاته بالايماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم فى الاجر كذا فى الدراية قلت بل هو أرقى منه لانه أيضا جهد المقل ونية

تلك للبالى أو غيرهما من الرغائب من الكراهة وان كان لا يخرج عنها الا بالجماعة بشرط أن يكون الامام غير ناذر لها والا لا يصح لعدم صحة اقتداء الناذر بالناذر ويدخل فى ذلك صلاة التسبيح فقد قيل يلزم على ما سبق من أن النذر وجد من المقتدى لا من الامام بناء القوى على الضعيف قلت بناء القوى على الضعيف انما يمتنع حيث كانت القوة ذاتية اما اذا لم تكن كما هنا فلا لانها عرضت بالنذر ومن هذا قال الحلبى النذر كالنفل واعلم ان الصلاة فى نفسها مشروعة بصفة الانفراد والاقتداء فيها صحيح مع الكراهة حيث كان على التداعى أفاده السيد والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل فى صلاة النفل جالسا﴾ (قوله يجوز النفل قاعدا) مطلقا من غير كراهة كما فى مجمع الانهر (قوله لما قيل بوجوبها) قال فى الخلاصة واجمعوا على أن ركعتى الفجر من غير عذر قاعدا لا تجوز كذا روى الحسن عن الامام اه ولا يخفى ما فى حكاية الاجماع على ذلك ثم ليس الاجماع الا على تأكدها كذا فى الشرح وما فى قوله ما قيل مصدرية (قوله على الصحيح) بقيد أن القول بحتم القيام فى سنة الفجر وفى التراويح غير مرجح وليس كذلك أفاده السيد (قوله بعد الوتر) أى غير الوتر لان المقصود الاستدلال على جواز كل النفل قاعدا ويحتمل انه اشارة الى ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم من صلاة ركعتين بعد الوتر لبيان الجواز الا أنه لا ينتج المدعى (قوله ولو لم يستو قائما) بان قام قياما تنال يداه فيه ركبتيه وركع ورأسه مائل اوضع ركبتيه على الارض ونصب نصفه الاعلى فالظاهر أنه لا مانع من الجواز (قوله ولكن له نصف أجر القائم) يستثنى منه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم فان أجر صلاته قاعدا كأجر صلاته قائما فهو من خصوصياته (قوله ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد) صرح فى البحر والمشارق بنفى جوازه نائما فقال ورد فى بعض رواياته ومن صلى نائما أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة اذ لا يصح مضطجعا اللهم الا ان يحكم بتعذر هذه الرواية انتهى ووهم المؤلف من كلام قوم أن فى ذلك خلافا كما هو عند الشافعية ولكن قال السكاكى لا علم فى فقهنا اه (قوله فصلاته بالايماء افضل) أى مضطجعا أو مستلقيا أو قاعدا (قوله لانه جهد المقل) أى اجتهاد المقل يعنى انه ليس فى وسعه غيره والجهد بمعنى المجهود (قوله على أن صلاة القاعد) اى الذى يركع ويسجد فالمومى تقدم الكلام عليه (قوله قلت بل هو أرقى الخ) هو ظاهر لان الصلاة بالايماء اقل رتبة من صلاة القاعد فى العمل واذا كانت مع قلة العمل فيها أفضل من صلاة القائم فصلاة القاعد بعذر وهى أكثر عملا أفضل منها بالاولى (قوله ونية المرء خير من عمله) هذا انما يظهر اذا خطر بباله انه لو كان صحيحا لاداها قائما وانما كانت خيرا لبعدها عن الرياء (قوله ويقعد كالمتشهد) فيه اشارة الى انه لا يضع يديه على سرته تحت سرته لكن صرح فى كتاب سياسة الدنيا والدين بانه يضع واليه يشير قوله م ان القعود كالقيام اه من السيد (قوله فى المختار) هو احدى روايات ثلاث عن الامام وبها أخذ زفر قال فى النهر ولا شك فى جواز القعود على أى حال وانما الاختلاف فى تعيين ما هو الافضل اه (قوله ولكن قد رجح شيخ الاسلام) هذه رواية ثانية عن الامام وبها اخذ أبو يوسف وعن الامام انه يتربع وبها اخذ محمد كما فى مجمع الانهر وذا أراد ان يركع يفترش على الرواية الاخيرة بل افترش رجله اليسرى وجلس عليها ليكون أيسر عليه كذا فى ابن أمير حاج وهذا الخلاف فى غير حال التشهد أما فيه فانه يجلس كما يجلس المتشهد بالاجماع سواء سقط القيام بعذر أم لا اه نهر (قوله لتوجه

المرء خير من عمله (ويقعد) المتنفل جالسا (كالمتشهد) اذا لم يكن به عذر فيه يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى (فى المختار) وعليه الفتوى ولكن قد رجح شيخ الاسلام الافضل له ان يقعد فى موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر عمره كان محتبيا أى فى النفل ولان المحتبى أكثر توجها لاعضائه القبلة لتوجه (الساق يا)

جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى وأما المريض فلا تتقيد صفة قعوده بشيء (وبإتمامه) أي القيام القادر عليه (قاعدا) سواء كان في الأولى أو الثانية (بعد افتتاحه قائما) عند أبي حنيفة رحمه الله لأن القيام ليس ركنا في النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لأن الشروع ملزم فأشبه النذر ولأبي حنيفة أن نذره ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الأركان والشروع لا يلزم إلا صيانة المؤدى وهي لا توجب القيام فيتمه جالسا (بلا كراهة على الأصح) لأن البقاء أسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا لا يكره فالبقاء أولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام إلى القعود ومن القعود إلى القيام رواه عائشة رضي الله عنها (ويتنفل) أي جاز له التنفل (راكبا خارج المصر) يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والأخبية فجعل إذا جاوز ما يجوز للمسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا أو خرج لحاجة في بعض النواحي في الأصح وقيل إذا خرج قدر ميل وقيل إذا خرج قدر فرسخين ولا يجوز في المصر وعن أبي يوسف جوزها في المصر أيضا على الدابة (مومئا إلى أي جهة) ويفتتح الصلاة حيث (توجهت به دابته) لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن إيقافها للتصريح في ظاهر الرواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ إيماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه وأبو داود وحركة رجله أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يصنع شيئا كثيرا (وبنى بنزوله) على ما مضى لأنه لم يحصل منه عمل كثير كما إذا نزل لأن إحرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود

الساقين) أي وكل القعدة كيف شاء ولا تلزم الساقين (قوله وعندهما لا يجوز) الخلاف في غير الشفع الثاني أما لو صلى الشفع الأول قائما ثم قعد في الشفع الثاني فهو جائز اتفاقا لأن كل شفع صلاة على حدة (قوله ولأبي حنيفة أن نذره ملزم الخ) لا فرق في لزوم القيام بين أن ينذره قائما أو قاعدا واختاره الكمال وفي المحيط أنه إن لم يلتزم القيام لا يلزمه قائما لا إن قاله شفرا للإسلام هو الصحيح أفاده السيد (قوله بالقيام الخ) متعلق بالكاملة (قوله بلا كراهة على الأصح) واختار صاحب الهداية الكراهة إذا كان من غير عذر كالإعياء والتعب (قوله ثم ينتقل من القيام إلى القعود) أي في الركعة الواحدة لقوله في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قائما ثم يقعد فيقرأ ما شاء حتى إذا بقي من قراءته مقدار عشرين آية أو ثلاثين قام فقرأ ثم سجد كذا في الشرح (قوله أي جاز له التنفل) لأن الصلاة خير موضوع فلو اشترط ما يشق من نحو النزول يلزم الانقطاع عن الخير قال في المبسوط ولم يكن في التنفل على الدابة من السنة إلا حفظ اللسان عن فضول الكلام والسكوت كالحيلة لجوازه (قوله بل يجب له) لفعله صلى الله عليه وسلم كثيرا (قوله إذا دخله) أي وصل إليه (قوله في الأصح) هو قول جمهور العلماء وعند مالك يشترط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وابن سماعة عنه ولكن يكره التنفل في المصر وعن أبي يوسف جوازه في المصر بلا كراهة وعن محمد كذلك وفي رواية أجازه مع الكراهة لكثرة اللغط واستدل له بما روي عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب وأجيب عنه بأنه شاذ والحديث مذكور في الشرح (قوله مومئا إلى أي جهة الخ) فلو سجد على سرجه أو على شيء وضع عنده يكون سجودا لا في عدة موضع يكره ولا تفسد لأنه إيماء وزيادة اللهم إلا أن يكون ذلك الشيء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة به كما حققه البرهان الحلبي (قوله ويفتتح الصلاة الخ) إنما زاده لوقوع الخلاف فيه فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه يشترط الاستقبال عند الافتتاح وفي شرح عمدة الأحكام وعند أبي حنيفة وأحمد في رواية لا يشترط ولأحمد في أخرى إلا مستقبلا يصلي كيف شاء وقال أحمد وهو الأشبه كذا في ابن أمير حاج (قوله حيث توجهت به دابته) أشار به إلى أنه إذا صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة إلى ذلك كما في السراج وفي توحيد الضمير في قوله مومئا وقوله به إشارة إلى أن الصلاة على الدابة لا تصح بالجماعة فإن صلوا فصلاة الإمام صحيحة وصلاة القوم فاسدة وقيل تجوز إذا كانت الدواب متقاربة كما في البحر عن الظهيرية وبه جزم في الدرر (قوله في ظاهر الرواية) وقال الكاكي يشترط ذلك وإن تعذر جاز قال في الشرنبلالية وينبغي حمله على صلاة الفرض لأن بابه أوسع (قوله وحركة رجله الخ) أشار به إلى أن تسييرها لا يضر إذا كان بعمل قليل بل هو مطلوب كما في القنية أما إذا سيرها حتى لم يحز العرض ولا التطوع (قوله لأن إحرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود) أفاد أن مقال أن بناء بعض الصلاة على بعض عند الاختلاف إنما يجوز إذا انعقد التحريمة أحدهما ما لم يكونا كذلك فلا يجوز إذ ظهر بهذا فرق بين الراكب إذا انعقدت تحريمته مجوزة للركوع والسجود بتقدير النزول وكان ما يصلي بالإيماء وهو راكب وما يصلي بعد النزول بركوع وسجود داخلين تحت تحريمة واحدة فجاز بناء أحدهما على الآخر وإحرام الأول انعقد موجبا للركوع والسجود فقطع لم يتناول الإيماء راكبا فلا يصح بناؤه عليه كذا في العناية وقيل ما ذكر فيه بناء الأقوى على الضعيف وذلك لا يجوز كما في المريض إذا صح وأجيب بأن إحرام المريض لم يتناول الأركان أي الأصلية بدونه لعدم قدرته عليها فلا يجوز بناء ما لم يتناوله إحرامه عليه ما تناوله وأجيب أيضا بأن إيماء الراكب كركوعه وسجوده في القوة وإن حصله عن العذار ابتداؤه بالإيماء مع قدرته على النزول إذا حالف ما ذكر إليه الابتداء الأصل ولا يجمع الجمع بينهما بخلاف المريض فإن إيماءه خلف لا يجوز له ابتداؤه مع القدرة على الأصل ولا يجمع بينهما

يصنع شيئا كثيرا (وبنى بنزوله) على ما مضى لأنه لم يحصل منه عمل كثير كما إذا نزل لأن إحرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود

عزيمة بنزوله بعده فكان له الايماء بها راكبا رخصة وبهذا يفرق بين نزوله بانيا وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما مضى من صلاته نازلا في ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه على الارض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود (و) جاز الايماء على الدابة (ولو كان بالنوافل الراتبة) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل) الراكب (لسنة الفجر لانها آكد من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله يجوز ان يكون هذا لبيان الاولى يعني ان الاولى ان ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقدمنا أن هذا على رواية وجوبها (وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء) كعصا وحائط وخادم (ان تعب) لانه عذر كما جاز أن يقعد (بلا كراهة وان كان الاتكاء (بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب) بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها) أي الدابة (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والركابين في الاصح) وهو قول أكثر مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع) أي اجماع أئمتنا لاختلاف المكان

(فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة) والمحمل (لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور) والعيدين (و) لا قضاء (ما شرع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة الجنازة و) لا (سجدة) تلاوة قد (تليت آيتها على الارض الا لضرورة) نص عليها في الفرض بقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا والواجب ملحق به (كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل) ولم تقف له رفقته (وخوف سبع) على نفسه أو دابته (و) وجود مطر و (طين في (المكان) يغيب فيه الوجه أو يلطخه ويتلف ما يبسط عليه أما مجرد نداوة فلا يبيح ذلك والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين بالايماء (وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه) دابته ولو كانت غير جموح (العجز) بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة بزوال العذر والمريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطء برء يجوز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان أمكن والا فلا وكذا الطين المكان وان وجد العاجز عن الركوب معينا فهي مسئلة القادر بقدرة الغير وما جزم عنده خلافهما كالمرأة اذا لم تقدر على النزول لا بمحرم أو زوج ومعادل زوجته أو محرمه اذا لم يقم ولده محله كالمرأة (والصلاة في المحمل) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) في الحكم الذي علمته (سواء كانت سائرة أو واقفة ولو) أوقفها (بجعل تحت المحمل خشبة) أو نحوها (حتى بقي قراره) أي المحمل (الى الارض) بواسطة ما جعل تحته (كان) أي صار المحمل (بمنزلة الارض) فتصح الفريضة فيه قائما لا قاعدا بالركوع والسجود

الاصل فلا يصح له البناء قال في النهاية وعلى هذا التقريب يجب ان لا يبني في المكتوبة فيما اذا افتتحها راكبا لعذر ثم نزل لانه ليس له أن يفتتحها على الدابة عند القدرة ومكان الايماء فيها خلفا فلا يصح البناء للزوم الجمع بين الاصل والخلف ولهذا قيد المسئلة في الهداية بالمتطوع اهـ (قوله عزيمة) أي أمر محتما عليه وهو مفعول مطلق لمحذوف أي عزم عليه عزيمة وقوله بنزوله متعلق به (قوله فكان له الايماء) الاولى ان يقول والايماء بها عطف على قوله للركوع (قوله رخصة) أي جاء على خلاف الحكم الاصلي تسهيلا (قوله وبهذا) الاشارة ترجع الى التعليل (قوله فلذا) أي تعليل بعدم التناول قال في الشرح وعدم بناء المريض اذا قدر على الركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فصار كاحرام النازل الذي افتتح الصلاة على الارض فلا يجوز بناؤه ما لم يتناوله احرامه على ما تناوله فلذا لا يجوز الخ (قوله في ظاهر الرواية) وقال زفر يجوز له البناء كما وضحه في الفتح (قوله حتى سنة الفجر) بالجر عطفا على النوافل الراتبة (قوله يعني ان الاولى الخ) أي فيه ابتعادهما يجوز بين (قوله كره في الاظهر) أي تنزيها بدليل التعليل (قوله بخلاف القعود) فانه لا كراهة فيه على الاصح (قوله للضرورة) ولانه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية فلأن يسقط شرط طهارة المكان أولى (قوله ولا تصح صلاة الماشي) ولا السابح وهو يسبح كما في المضمرات سواء كان بعذر أم لا فرضا كانت الصلاة أم لا (قوله لاختلاف المكان) ولان كلا من المشي والسباحة مناف للصلاة واداء الاركان مع المنافي لا يصح والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة) (قوله والمحمل) اسم مكان قياسه فتح الميم (قوله ولا قضاء ما شرع فيه نفلا) ولو شرع فيه بها وهو راكب أداه السيد (قوله قد تليت آيتها على الارض) أما اذا تليت آيتها عليها فتصح عليها (قوله الا لضرورة) قال في الخلاصة أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة فيقف عليها مستقبل القبلة ويصلي بالايماء ان أمكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي أينما توجهت ولو مستدبرا القبلة كذا في غاية البيان (قوله كخوف لص) يعم قاطع الطريق (قوله ولم تقف له رفقته) هذا على الغالب ومن غير الغالب أن توقف الرفقة لا يفيد منع اللص فيجوز له حينئذ الصلاة عليها (قوله وافقة مستقبل القبلة) لا يخص المريض بل هو حكم صلاة الفرض وما لحق به على الدابة مطلقا (قوله خلافهما) تقدم ترجيح قولهما (قوله كالمرأة) أي فانها قادرة بقدرة الغير (قوله ومعادل زوجته) معتمد أخبره قوله كالمرأة والظاهر أن الزوجة والمحرم ليسا بقيد (قوله اذا لم يقم ولده محله) أي للاحتيال تعادل المحمل (قوله كالمرأة) أي المعادلة فيجوز له الصلاة على الدابة كما بحثه صاحب البحر وأقره عليه من بعده (قوله فتصح الفريضة فيه قائما) فان لم يمكنه القيام ولا النزول صلى قاعدا كما هو مفاد كلامهم

﴿فصل في الصلاة في السفينة﴾ (صلاة الفرض) والواجب (فيها وهي جارية) حالة كونه (قاعدا بلا عذر) بصحة وهو يقدر على الخروج (صحيحة عند) الامام الاعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لكن (بالركوع والسجود) لا بالايماء لان الغالب فيها دوران الرأس والغالب كالمحقق لكن القيام فيها والخروج أفضل ان أمكنه لانه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (لا تصح) جالسا (الا من عذر وهو الاظهر) لحديث ابن عمر ٢٢٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق وقال صاحب البحر ولان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق لا موهوم ودليل الامام أقوى فيتبع لان ابن سيرين قال صلينا مع أنس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا وقال الزاهدي وحديث ابن عمر محمول على الندب فظهر قوة دليل الموافقة بصحبة ابن سيرين ومجاهد وصحابيين أنس وجنادة فيتبع قول الامام رحمه الله تعالى (والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج) (ولا يجوز) أي لا تصح الصلاة (فيها بالايماء) لمن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقا) لعدم المبيح حقيقة وحكما (والمربوطة في لجة البحر) بالمراسي والحبال (و) مع ذلك (تحركها الريح تحريكا شديدا) هي (كالسائرة) في الحكم الذي تقدم والخلاف فيه (والا) أي ان لم تحركها شديدا (فكالواقفة) بالشط (على الاصح و) الواقفة ذكر حكمها بقوله (ان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته) فيها (قاعدا) مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضي للصحة (بالاجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها أيضا على الخلاف (فان صلى) في المربوطة بالشط (قائما وكان شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير (والا) أي وان لم يكن منها شيء على الارض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما في المحيط والبدائع لانها حينئذ كالدابة لكن ظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشط مطلقا أي سواء استقرت أولا (الا اذا لم يمكنه الخروج) لعذر فيصلي فيها للحرج (و) اذا كانت سائرة (يتوجه المصلي فيها الى القبلة) القادر على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة) لقوله السابق (ويتوجه) المصلي (اليها) أي القبلة (كلما دارت) السفينة (عنها) أي القبلة (في خلال الصلاة) وان عجز عن الصلاة حتى يقدر (بنفسه واستقبل) ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا

أفاده بعض الافاضل بحثا وقال السيد بعد عبارة المصنف هذه وقد اوان اطلقه المصنف بما على ما اذا أمكنه القيام والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿فصل في الصلاة في السفينة﴾ مناسبة هذا الفصل لما قبله أن السفينة شبيهة بالدابة لانها مركب البحر والدابة مركب البر ولذا سقط القيام كما هو في صلاة الدابة ولما شبهها بالارض من حيث الجلوس عليها بقرار ولذا لزم الركوع والسجود والاستقبال (قوله صلاة الفرض والواجب) ويعلم منه حكم النفل بالاولى (قوله وهي جارية) نص على المتوهم (قوله صحيحة عند الامام الاعظم) من غير كراهة عنده كما في حاشية الدرر للمؤلف وفي المضمرات والبحر عن البدائع أن فيه اساءة أدب وهو الذي يفيده كلامه بعده (قوله والخروج أفضل) أي من الصلاة قائما فيها يعني اذا أمكنه من غير ضرر لنفسه أو ماله (قوله لانه أبعد الخ) هو على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله وقال مثله جعفر) أي ابن أبي طالب لما بعثه الى الحبشة (قوله لخرجنا الى الجد) بكسر الجيم وتشديد الدال الشاطئ وهذا دليل لجواز الصلاة فيها مع امكان الخروج وما بعده دليل لجواز الصلاة قاعدا مع امكان الصلاة من قيام (قوله محمول على الندب) أي الامر فيه وهو قال فيها قائما فهو للندب لتتوافق الادلة (قوله المبيح حقيقة) هو كالارض وحكما هو كالدابة (قوله كما في المحيط والبدائع الخ) اعلم أن ظاهر الهداية والنهاية والاختيار جواز الصلاة قائما في المربوطة بالشط مطلقا سواء استقرت على الارض أم لا أمكنه الخروج أم لا وقيده في الايضاح بأحد أمرين بالاستقرار وبعدم امكان الخروج وعند عدم الاستقرار كما في الفتح والتبيين اختار في المحيط والبدائع كما في البحر فقال الشيخ شاهين في رسالته وما في الايضاح لم أقف على تصحيحه لاحد بل هو ضعيف والمعتمد الاطلاق مردود قال الحلبي وعلى هذا أي ما ذكر في الايضاح ينبغي ان لا تجوز الصلاة فيها اذا كانت سائرة مع امكان الخروج الى البر والايضاح هو شرح التجريد في ثلاث مجلدات كلاهما للعبد الرحمن أبي الفضل الكرماني (قوله وان عجز عن الصلاة) نقله في الشرح عن مجمع الروايات (قوله ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا) هذا ما أورده الشيخ أكمل الدين بقوله وينبغي ان يتوجه الى القبلة كيفما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح أو في خلال الصلاة لان التوجه فرض عند القدرة وقد قدر اه كذا في الشرح قال بعض الحذاق المتبادر أن لزوم التوجه منوط بالقدرة وعليه كما يشير اليه كلام المضمرات والاسبيجابي ان الاستقبال قد يسقط للعذر ولو عند الامكان كما في الخائف من عدو فعند عدم الامكان أولى والعلامة الاكمل لم يطلق لزوم الاستقبال بل قيده بالقدرة ومع عدم القدرة على الشيء كيف يتحقق لزومه وأي مانع كما يشير كلام الدرر حيث قال لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة اذ مقتضاه انه عند عدم الامكان وعند المشقة لا يلزمه الاستقبال ومقاصد الكتب جمة كما لا يخفى وما في مجمع الروايات أنه ان عجز يمسك عن الصلاة يحمل على حالة الرجاء اه أي رجاء زوال العذر قبل الوقت انتهى اه بتصرف وهو كلام حسن ذكره على ما أفاده المصنف لزمه تأخير الصلوات حتى استغراقه لجميع الخلق عند اشتداد الارياح وتقلبها وفيه مشقة

مصر عند السفر الى العارف بالله تعالى السيد احمد البدوى بمصر الى المراكب الملعاصة وغير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل فى صلاة التراويح) (قوله الترويحة الجلسة) أى هى المرة الواحدة من الراحة (قوله ثم سميت بها الاربع ركعات الخ) مجاز الاستراحة بعدها غالبا فهو من اطلاق اسم المجاور على ما جاوره وقوله التى آخرها الاولى أن يقول التى بعدها ويمكن ان تكون تسمها راحة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم أرحنا بالصلاة يا بلال أى أقمها لنكون نعدها راحة لانا ننتظرها مشتاقة على النفس أولانها بالتوصل بها الى راحة الجنة وهذه العبارة التى للمصنف نقلها فى الشرح عن المستصفى والذى فيه فى الفتح التراويح جمع ترويحة للمرة الواحدة من الراحة وهى فى الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت بها كل أربع لاستلزامها شرعا استراحة بعدها بقدرها اه والعلاقة اللزوم (قوله التراويح سنة) باجماع الصحابة ومن بعدهم من الامة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما فى المضمرات وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اه منها الوتر كما فى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان وأما ما رواه ابن أبى شيبة والطبرانى والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين سوى الوتر فضعيف والعشرون ثابتة العشرين بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق رضى الله تعالى عنهم ففى البخارى فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدر من خلافة عمر حين جمعهم عمر على أبى بن كعب فقام بهم فى رمضان فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد فى رمضان كما فى فتح البارى وبالجملة فهى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنها لنا وندبنا اليها وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وروى أبو نعيم من حديث عروبة الكندى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستحدث بعدى أشياء فأحبها الى ان تلزموا ما أحدث عمر وفى البحر عن الخلاصة اختلف المشايخ فى كونها سنة يعنى أو مستحبة قالوا والقاطع للخلاف رواية الحسن عن الامام انها سنة اه وقد ذكر الاصوليون أن السنة ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم أو واحد من الصحابة (قوله ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه) قال فى القاموس تخرص عليه افترى عليه اه وقوله قبله الخرص الحزر وذكر له معانى كثيرة (قوله فى حديث) بالتنكير وقوله فرض الخ فى محل نصب مقول القول (قوله وفيه رد لقول بعض الروافض هى سنة الرجال دون النساء) قوله هكذا قاله حافظ الدين فى الكافى لكن المشهور عنهم أنهم لا يقولون بسنتها أصلا قال فى البرهان قد اجتمعت الامة على مشروعية التراويح وجوازها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة الا الروافض ذكره العلامة نوح (قوله وقول بعضهم سنة عمر الخ) فى الفتاوى الهندية عن الجوهرة هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هى سنة عمر رضى الله عنه والاول أصح وفى حاشية السيد عن العلامة مسكين وما قيل يكفرون بقولنا انها سنة عمر رضى الله عنه كما قوله الروافض فممنوع فقد صرح فى كثير من الكتب بأنها سنة عمر يعنى بالنظر الى كونها عشرين ركعة وللمواظبة عليها وذلك لا يمنع كونها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا لما ذكرنا اه (قوله وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) فلا لوم على من لم يحضرها الجماعة الا ان يتركوها جميعا أو يكون فقيها يقتدى به وقال المرغينانى انها سنة عين وكره أن يؤم فى التراويح مرتين فى ليلة

(فصل فى) صلاة (التراويح) الترويحة الجلسة فى الاصل ثم سميت بها الاربع ركعات التى آخرها الترويحة روى الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله قوله (التراويح سنة) كما فى الخلاصة وهى مؤكدة كما فى الاختيار وروى أسد بن عمرو عن أبى يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضى الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى سنة عين مؤكدة على (الرجال والنساء) ثبتت سنيتها بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله فى الله عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث افترض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفيه رد لقول بعض الروافض هى سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح انها سنة النبى صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها أيضا لكن على الكفاية بينه قوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل التداعى ولم يجرها مجرى سائر النوافل ثم بين العذر فى الترك

قوله قال فى القاموس تخرص الخ الذى فى القاموس تخرص عليه افترى فينظر وقوله وذكر له معانى المناسب منها الآن يكون على الترتيبة اه مصححه

ولو خشيته صلى الله عليه وسلم التراويح علينا وقال الصدر الشهيد الجماعة فيها سنة كفاية حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي أهل المحلة أقامها منفرداً في بيته لا يكون تاركاً للسنة لأنه يروى عن أفراد الصحابة التخلف وقال في المبسوط لو صلى إنسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية إذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى وإن صلاها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين فإن الأداء في المسجد له فضيلة ليس للأداء في البيت وكذا الحكم في الفرائض (ووقتها) ما (بعد صلاة العشاء على الصحيح إلى طلوع الفجر (و) لتبعيتها للعشاء (يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها) وهو أفضل حتى لو تبين فساد العشاء) دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها هو الصحيح وقال جماعة من أصحابنا منهم إسماعيل الزاهد الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح إلى) قبيل (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه) واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لأنها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره تأخيرها إلى ما بعده) أي ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لأنه أفضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح إليه خشية الفوات (وهي عشرون ركعة) بإجماع الصحابة رضي الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يجلس على رأس كل ركعتين فإذا وصلها وجلس على كل شفع ولا صح إلا أن تعمد ذلك كره وصحت وأجزأته عن كلها وإذ لم يجلس إلا في آخر أربع

واحدة وعليه الفتوى لأن السنة لا تتكرر في الوقت الواحد فتقع الثانية نفلاً مطلقاً بخلاف ما لو صلاها إماماً ومأموماً من حيث لا يكره كما تقدم ثم إن فيه تأمل فيقتدي بآخر نية تلك الصلاة وكذا لو صلى العشاء إماماً أو مقتدياً ثم أقيمت التراويح فإنه لا يكره له أن يدخل فيها ثانياً بل يستحب له ذلك كما حققه العلامة ابن أمير حاج والظاهر الجمع بين هذا وبين ما ورد من حديث لا يصلى بعد صلاة مثلها أن الظاهر أن المراد الظهر مثل الظهر بخلاف بقية الرواتب فيكره إعادتها لأنه غير مشروع ومن المشهور كراهة الإعادة إلا لمن صلى منفرداً ثم أقيمت صلاة العشاء أو الظهر حرر. فتلخص من طلب الجماعة في التراويح أن فضيلتها بالجماعة أكثر من فضيلة الانفراد وقال في الجماعة في الفرض فتضاعف على صلاة المنفرد بسبع وعشرين أو بخمس وعشرين أو الحق فيها زيادة ثواب من غير تقييد بالعدد ومثل ذلك يقال في صلاة التطوع بجماعة إذا كانت على غير وجه التداعي بحر (قوله وهي خشيته صلى الله عليه وسلم أن تفرض علينا) فإن قيل كيف خشي النبي صلى الله عليه وسلم أن تفترض عليه مع أنه لا يزاد على الصلوات الخمس لقوله تعالى في حديث الإسراء لما فرضت الصلاة لا يبدل القول لدي أجيب بأن المحذور زيادة الركعات ونقصانها لا زيادة عدد الصلوات ونقصانها ألا ترى أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر كما في حاشية الشلبي على الزيلعي أو أن الفرضية قد تكون معلقة على المداومة أو خشيت عدداً ومتى علم أنها تفترض واظبوا رغبة فيها اه (قوله وباقي أهل المحلة أقامها منفرداً) أخذ بهذا التعبير أنها سنة كفاية لكل محلة فيها مسجد فقامت بمسجد واحد في البلد لا تسقط الجماعة عن جميعهم حيث تعددت مساجد المحلة بحرر ومقتضى إطلاقهم أنها سنة كفاية أن المراد أنها سنة كفاية في البلد لا في المحلة (قوله فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين) هما صلاتها في البيت جماعة وصلاتها في المسجد جماعة (قوله فإن الأداء الخ) علة لمحذوف كأن الواجب ذكره وهو والأفضل فيها المسجد فإن الأداء الخ قال البرهان الحلبي لكن لما شرع بجماعة في المسجد فيه أفضل لزيادة فضيلة المسجد وتكثير الجماعة وإظهار شعار الإسلام اه وفي النهر إنها في المسجد أفضل على ما عليه الاعتماد (قوله ووقتها ما بعد صلاة العشاء) أي الوقت الذي هو بعد صلاة العشاء (قوله يصح تقديم الوتر على التراويح الخ) وقيل وقتها ما بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة مشايخ بخارى وأثر الخلاف يظهر فيما لو فاته ترويحة لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالترويحة على قول مشايخ بخارى وبالوتر على قول غيرهم (قوله وقال جماعة من أصحابنا الخ) قال في البحر ولم أر من صححه وإذا فاتت هل تقضى ما لم أر صريحاً من القبلة السنة قبلها وقيل ما لم يمض الشهر والصحيح أنها لا تقضى مطلقاً فإن قضاها كانت نفلاً لا تراويح كما في الدر والسراج (قوله وقال بعضهم لا يكره الخ) أي تحريماً لأن الكراهة التنزيهية ثابتة بدليل قوله ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح (قوله آخره) يصح قراءته بالرفع ويكون على تقدير مضاف أي صلاة آخره ويصح قراءته بالنصب على الظرفية أي الكائنة آخره (قوله في حد ذاتها) أي لا بالنظر للتراويح (قوله وهي عشرون ركعة) الحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل وهي السنن للمكمل وهي الفرائض الاعتقادية والعملية (قوله ولا صح إلا أن تعمد ذلك كره) هذا يدل على ما في منية المصلي من عدم الكراهة لأنها أكثر زيادة المشقة ورد بأن الكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيه اتباع السنة اه (قوله وإذ لم يجلس إلا في آخر أربع الخ) أي آخر كل أربع فإذا جلس على آخر كل ركعتين تنوب عن تسليمتين على ما عليه العامة قد كره السيد وإن لم يقعد إلا في آخر العشر ينوب عن [illegible] تسليمة

ثابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح (ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل أربع) ركعات (بقدرها وكذا) يستحب الجلوس
بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لانه المتوارث عن السلف وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله ولان اسم

التراويح ينبئ عن ذلك وهم مخيرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت (وسن ختم القرآن فيها) أي التراويح (مرة في الشهر على الصحيح) وهو قول الاكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها وعن أبي حنيفة رحمه الله انه كان يختم في رمضان احدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة وصلى بالقرآن في ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة (وان مل به) أي بختم القرآن في الشهر (القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار) لان الافضل في زماننا ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة كذا في الاختيار وفي المحيط الافضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى وقال الزاهدي يقرأ كما في المغرب أي بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على مادون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها) لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا يصح بدونه ويحذر من الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولو مل القوم بذلك) على المختار لانه من السنن فلا يلتفت اليهم فيه (وكذا لا يترك ثناء) في افتتاح الشفع (و) لا تسبيح الركوع والسجود) لا يترك الادعية عند البعض فانها سنة عندنا (ومن ناقل) وهما
الامام (بالدعاء عند السلام) (ان مل القوم) به فانه يتركه ويكتفي بما فيه مرتحصيلا للسنة (ولا تقضى التراويح) أصلا (بفواتها) عن

أي ركعتين بخلاف ما اذا قعد على رأس ركعتين كما في الخلاصة (قوله ثابت عن تسليمة) فيه أنهم قالوا ان القعود الاول في رباعية النفل واجب يجبر بالسجود ومقتضاه أن تنوب عن تسليمتين ويجب عليه السجود ان كان ساهيا وقد يجاب بان المذكور هنا في خصوص التراويح لكونها شرعت على هيئة مخصوصة بالسلام على رأس الركعتين فلا ينافي أنها في غيرها تجعل أربعا وفيه ان هذا يرد على ما ذا جمع الكل بتسليمة واحدة فانهم قالوا انما تنوب عن تسليمة واحدة على المعتمد كما في الدر (قوله والصلاة فرادى) أي بعد كل أربع أما بعد كل شفع فهي مكروهة قال البرهان الحلبي يكره صلاة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانه يدفع مخالفة الامام اهـ وفي الكافي وتكره الاستراحة على خمس تسليمات عند الجمهور (قوله مرة في الشهر) ومرتين فضيلة وثلاثا في كل عشر مرة أفضل كما في البحر واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله أن يتركه الى غيره كما في الفتح وكذا لو كان الامام لحانا تاركا للختم والتبيين ثم اذا ختم مرة قبل آخر الشهر قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القرآن وقد حصل مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء اهـ واذا غلط فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروك ثم المقروء ليكون على الترتيب (قوله يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها) لان عدد ركعات التراويح ستمائة ركعة أو الا عشرين ان كان الشهر ناقصا فينبغي الزيادة على العشرة ولو كان كاملا لان الآيات تزيد على قدرها كما لا يخفى اذ هي ستة آلاف وستمائة وست وستون آية لتحصل له الختم فيه وجميع آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية ألف وعد وألف وعيد وألف أمر وألف نهي وألف قصص وألف خبر وخمسمائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وست وستون ناسخ ومنسوخ كذا في الشعبي عن الكشاف (قوله ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة) من طول قراءة وتسبيح وأدعية تشهد وقوله في زماننا الا مفهوم له لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أيضا عن تطويل القراءة (قوله لان تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة) أي اذا كثروا لانه يزيد كل فرد صلاة وينتفع جاهلهم بمراعاتهم وتعود بركة الكامل منهم على الناقص (قوله ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة) أو آيتان متوسطتان كما في الشرح (قوله لترك الواجب) أفاد انه مكروه تحريما وما في فضائل رمضان للزاهدي من ان أبا الفضل الكرماني والوبري أفتيا انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما أهل زمانه فهو جاهل انتهى محمول على الآية الطويلة والآيتين المتوسطتين وهو ضعيف لان فيه افراطا يؤدي الى التفريط بترك الواجب (قوله ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي در (قوله وفرض على قول بعض المجتهدين) منهم مولانا الامام الشافعي رضي الله عنه (قوله ويحذر من الهذرمة) الموجود في النسخ التي بأيدينا بالذال المهملة والذي في الدر بالذال المعجمة وفسرها في القاموس بسرعة الكلام والقراءة (قوله وترك الترتيل) في القاموس رتل الكلام ترتيلا أحسن تأليفه والمراد ان لا يعطى التلاوة حقها (قوله وغيرها) كترك التعوذ والتسمية وترك الاستراحة قدرها بين كل ترويحتين والكراهة في الثلاثة المذكورة كلا تحريمية وفي غيرها تنزيهية لانها في مقابلة ترك السنن (قوله وكذا لا يترك الثناء) سواء كان اماما ومقتديا أو منفردا وعلة في الفتح بانها سنن فلا تترك للجماعات (قوله لا يترك الادعية عند البعض) هو أبو مطيع البلخي تلميذ الامام الاعظم رضي الله عنه وقيل بوجوبه (قوله ولا يأتي الامام بالدعاء) أي الدعاء الطويل لا ولو فيه ضرر قصير (قوله ولا تقضى التراويح) لانها ليست آكد من سنة المغرب والعشاء

وصلاها بعضهم ... [illegible] بعد ما اقتضاها (قوله على الاصح) قد تقدم مقابله (قوله والمسافر والمريض) لا يجب على من صار اهلا للصلاة في آخر الوقت لان قد اهل لها قبل آخر اليوم ... [illegible] الشرح أراد حيث قال والاصح انها سنة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم وسننت لكم قيام ليله حتى ان المريض المفطر والمسافر والحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا أسلم في آخر اليوم تسن لهم التراويح فكيف بعذر لم يقيم الصحيح اهـ ثم في ... [illegible] اهـ وفي القنية لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة في التراويح فقد أساؤا ولو تركها بعضهم ... [illegible] ... التراويح بجماعة الامام فانه ... [illegible] ... ولو لم يصلها بامام له أن يصلي الوتر معه أو ان يصلي التراويح بامام والوتر بآخر ... [illegible] ... لان الكراهة لو كان داخلا في صلاة الامام لانه عالم بقوله ... [illegible] ... اذا فاتته ترويحة او ترويحتان ... [illegible] ... وتركه سنة التراويح وفضله ... [illegible] ... التعوذ ... [illegible] ... كل الصلوات كذا اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾

وهي البيت الحرام سميت كعبة لتربعها ... [illegible] ... ولما ذكر ... [illegible] ... الصلاة في المسجد الا ... [illegible] ... وقيل ... [illegible] ... في كل قطعة من المسجد وقيل باعتبار في كل الحرم (قوله عندنا) وعند الشافعي ... [illegible] ... (قوله وليس بين يديه شيء) لانه لو صلى على جبل أبي قبيس لا يكون بين يديه شيء من بناء الكعبة وصحت صلاته كذا في الشرح (قوله ولذا صحت اذا زال البناء) أي في زمن عبد الله بن الزبير (قوله الآية) أي اقرأ الآية ... [illegible] ... الركع السجود (قوله امر بتطهيرها فيه) اذ لا معنى لتطهير المكان لاجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان كذا في الشرح والدال على صحة الصلاة فيها مطلقا ما في الصحيحين عن بلال رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه وصلاته صلى الله عليه وسلم وان كانت نفلا فالفرض في معناه فيما هو شرط ... [illegible] ... الاركان ولان الصلاة ... [illegible] ... اذ هي في الشرح ... [illegible] ... فلو صلى الى جهة ... [illegible] ... وركعة الى جهة أخرى لا تصح لانه ... [illegible] ... بخلاف التحري اذا تبدل تحريه ... [illegible] ... والمراد بالاستدبار ... [illegible] ... الى جهة من غير ... [illegible] ... (قوله لما ذكرنا) أي من أن القبلة ... [illegible] ... بقعة الكعبة ... [illegible] ... الى عنان السماء (قوله الا انه مكروه) ... [illegible] ... الكراهة تنزيه (قوله وترك تعظيمها) أي ... [illegible] ... (قوله ... [illegible] ...) باب ... [illegible] ... في أحد الاركان الاربعة ... [illegible] ... يصح بالاولى (قوله في هذه الصور السبع) ... [illegible] ... (قوله انه يكره اذ قابل الخ) ظاهره كراهة تحريم ... [illegible] ... (قوله وليس بينهما حائل) أما اذا ... [illegible] ... لا كراهة لعدم التشبه بعبادة الصور (قوله ... [illegible] ...) ... [illegible] ... في صلاة ... [illegible] ... استقبال ... [illegible] ... ولا يتقدم المأموم على امامه ... [illegible] ... من كل جانب ... [illegible] ... واشار الى ... [illegible] ... والتقدم والتأخر ... [illegible] ... (قوله ... [illegible] ... لكعبة) ... [illegible] ...

لا تراويح وهي سنة الوقت لا سنة الصوم في الاصح فمن صار أهلا للصلاة في آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض اذا طهرت والمسافر والمريض المفطر

﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾

قدمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السماء عندنا كما في العناية ... [illegible] ... من قبل البناء على الصحابة رضي الله عنهم الى ... [illegible] ... (صح فرض ونفل فيها) أي في داخلها الى أي جهة توجه لقوله تعالى ... [illegible] ... الآية لان الامر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه (وكذا صح فرض ونفل) (فوقها وان لم يتخذ) المصلي (سترة) لما ذكرنا (لكنه مكروه) اي الصلاة فوقها لما فيه من ترك التعظيم (ومن جعل ظهره الى ظهر امامه ... [illegible] ...) ... [illegible] ... او الى جنب امامه ... [illegible] ... او وجهه الى وجه امامه (صح) اقتداؤه في هذه الصور السبع الا أنه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهة التشبه بعبادة الصور ... [illegible] ... من كل جانب قبلة والتقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة ... [illegible] ...

وذلك لتقدمه على امامه (وصح الاقتداء) لمن كان (خارجها بامام فيها) أى فى جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن (والباب مفتوح) لانه كقيامه فى المحراب فى غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقى فاذا سمع التبليغ والباب مغلوق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وان تحلقوا حولها والامام) صلى (خارجها صح) اقتداء جميعهم (الا) أنه لا يصح (لمن كان أقرب اليها) من امامه وهو (فى جهة امامه) لتقدمه على امامه وأما من كان أقرب اليها من امامه وليس فى جهته فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

(باب) صلاة (المسافر)

من باب اضافة الشئ الى شرطه ويقال الى محله أو الفعل الى فاعله والسفر فى اللغة قطع المسافة وفى الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله (أقل) مدة (سفر تتغير به) أى السفر (الاحكام) وهى لزوم قصر الصلاة كرخصة الاسقاط واعلم أن الرخصة على قسمين رخصة حقيقية

فيها وفوقها فان الجوف موجود فيها (قوله وذلك لتقدمه على امامه) أى فى جهته واسم الاشارة راجع الى عدم الصحة (قوله وصح الاقتداء الخ) أى اذا وجدت الشروط أما اذا فقد بعضها كما اذا خرج عن استقبال العين فانه لا يصح الاقتداء كالمنفرد (قوله أو لم يكن) وهل يكره ذلك لانفراد الامام فى محل عال عن كل المأمومين الظاهر نعم لوجود ما ذكر لانه مراد من الامام (قوله فى غيرها) صفة للمحراب (قوله كما تقدم) من أن الاصح اعتبار الاشتباه وعدمه (قوله صح اقتداء جميعهم الا أنه لا يصح الخ) هذه هى الصورة السابقة بعينها صحة وفسادا الا أنه ذكر فيما تقدم فيما اذا كانت الصلاة فيها أو فوقها وهنا ذكر فيما اذا صلوا حولها (قوله لا يظهر) الاولى لا يظهران أو الواو بمعنى أو أى أن كلا منهما لازم للآخر لانه يلزم من التقدم التأخر وعكسه فهما بمنزلة شئ واحد لهذا افرد الضمير (قوله المتوجه) بصيغة اسم الفاعل وكل فاعله والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب صلاة المسافر﴾

هو اسم فاعل من المسافرة بمعنى السفر كالكشف وزنا ومعنى لانه يكشف عن أخلاق الرجال يقال سفر الرجل سفرا من باب ضرب فهو سافر بمعنى مسافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب فهو فى الاصل مصدر والجمع لكن استعمال الفعل واسم الفاعل منه مهجور والسفر بفتحتين اسم منه وجمعه اسفار سمى به لانه يسفر أى يكشف عن أخلاق الرجال فالمفاعلة ليست على بابها لانها لا تكون الا بين اثنين وهذا من واحد وقال الراغب هى على بابها باعتبار أنه أسفر أى انكشف عن المكان وهو عنه اه (قوله الى شرطه) فيه أن الشرط السفر لا المسافر سيد عن الحموى (قوله ويقال الى محله) كل فاعل محل (قوله والسفر فى اللغة قطع المسافة) التعبير بالمسافة يشعر بالامتداد فهو بمعنى قول السعد فى التلويح هو فى اللغة الخروج المديد وشرعا الخروج من عمران الوطن مع قصد سير مسافة مخصوصة اه (قوله أقل مدة سفر تتغير به الاحكام) السفر على ثلاثة أقسام سفر طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع الطريق والاولان سببان للرخصة اتفاقا وأما الاخير فكذلك عندنا وبه قال الاوزاعى والثورى وداود والمزنى وبعض المالكية خلافا لمالك والشافعى وأحمد فانهم قالوا السفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها انما ثبتت تخفيفا وما كان كذلك لا يتعلق بما يوجب التغليظ أعنى المعصية ذكره العلامة نوح وفى الحلبى الكبير للسفر آثار احكام بعضها يشترك فيها المقيم كاباحة الفطر فى رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلاة اه (قوله وهى لزوم قصر الصلاة) الضمير للاحكام ولا بد من هذا التفسير والاولى ما فى الشرح حيث قال وهى لزوم قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة أيام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم وغير ذلك اه (قوله كرخصة الاسقاط) الاولى أن يقول وهو رخصة اسقاط أى مسقطة للحكم أصلا لا الى بدل فان الشفع الثانى سقط عنه حتى لا يقضيه بعد الاقامة فالفرض فى حقه ركعتان فلم يوجد التغيير من العسر الى اليسر فى حقه فظهر بهذا أن رخصة الاسقاط والعزيمة شئ واحد فى الماصدق وان اختلفا فى المفهوم ومن ثمة قال فى الفتح ومن حكى خلافا بين المشايخ فى أن القصر عزيمة عندنا أو رخصة فقد غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهى العزيمة وتسميتها رخصة مجاز كما لا يخفى اه (قوله واعلم أن الرخصة على قسمين الخ) الرخصة مقابل العزيمة والعزيمة ما شرع لغير عذر وهو معنى قولهم ما تقرر على الامر الاول والرخصة ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر وهى الرخصة الحقيقية ويقال لها رخصة ترفيه أى تخفيف وتيسير مسقطة للوجوب فى الحال مع وجوب القضاء فيما يأتى فيه القضاء فى المآل كاباحة

ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر وإجراء كلمة الكفر بالإكراه والثانية مثل الإكراه على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر
فالأولى في العبد يخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخيير فيها لسقوط العزيمة ... فلا
يتضمن إكمال الصلاة إلا الثواب في فصل

العبد ما فيه والتخيير بين ما هو أيسر كلابس الخف فإنه مخير بين إبقائه والمسح وبين قلعه والغسل وأما الصلاة في السفر فليست الأركعتين من الرباعية فإذا صلاهما لم يبق عليه شيء فلا ثواب له في الإكمال أمر به لما أنه المفروض عليه عبادة ساقطة بتأخير السلام وظنه فرضية الزائدتين ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شرب الخمر بالإكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر في السفر رخصة مجاز لأن الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الإقدام على الرخصة وبين الإتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرنا والفطر في رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيد بدون الأضحية وقد تقرر له بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله بين إكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر مسيرة ثلاثة أيام من أقصر السنة) وقدر بالأيام دون المراحل والفراسخ وهو الأصح (بسير وسط) هو الذي لا يكون ... مع الاستراحة ولا أن يكون سيرها مع الاستراحات في نزل المسافر ... لأكل أو شرب وقضاء الضرورة والصلاة ولا أكثر النهار حتى كان إذا خرج قاصدا محلا وبكر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث وسار إلى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه يصير مسافرا (والمعتبر السير الوسط) وهو سير الإبل ومشي الأقدام في البر) ويعتبر (في الجبل بما يناسبه) لأنه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل فإذا قطع بقدر ذلك السير مسافة ليست بعيدة من ابتداء اليوم ووقت بعد الزوال إذ يتعب به على ... يوما ... بات ثم أصبح وفعل كذلك إلى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثالثا ولا يعتبر ... السير

الفطر في رمضان (قوله ورخصة مجازية الخ) فإن قصر الصلاة ثابت لا بالنظر إلى أصل الصلاة لأنها في حقه تخفيف الصفة لكنه في الحقيقة عزيمة لأنها كل صلاته ولا يتضمن الإكمال فضل ثواب لأن تمام الثواب في فصل العبد بجميع ما طلب منه لا في أداء الركعات والمسافر أتى بجميع ما طلب كالمقيم (قوله وتسمى رخصة ترفيه) التعبير بمعنى الرخصة الحقيقية فالأولى تقديمه (قوله مثل الفطر) أي فطر رمضان في السفر فإنه رخصة ويتضمن فعل العزيمة فضل ثواب لموافقة المسلمين فيها (قوله وإجراء كلمة الكفر بالإكراه) أي إجراؤها على اللسان وقلبه مطمئن بالإيمان ويتضمن فعل العزيمة وهو الصبر على القتل ثواب الشهادة (قوله والثانية مثل الإكراه على شرب الخمر) الأولى مثل شرب الخمر بالإكراه (قوله ما طلب ولو بالتخيير) وهو الواجب المخير كأحد الأشياء الثلاثة في كفارة اليمين (قوله بنفسه) الأولى بين ما هو أشق وبين ما هو أيسر الخ (قوله كلابس الخف) مثال للواجب المخير (قوله بين إبقائه) أي الخف (قوله من الرباعية) أي من الصلاة الرباعية في حق المقيم (قوله بنا) أي بل يلبس من الله وبيس الخير فيه ككفارة اليمين (قوله ساقطة بتأخير السلام) المراد بالساقطة كراهة التحريم (قوله وظنه فرضية الزائدتين) هذا لا يطرد في كل محل فإن الخلط الفرضي يدل على الإسكان مطردا (قوله وتسمية هذه) أي رخصة الشرب بالإكراه (قوله وسقوط وجوب الجمعة والعيدين) بالجر عطفا على المسح فإن المسافر رخصة على الجمعة والعيدين رخصة حتى لو شهدهما يثاب (قوله وتخييره الخ) بل يتعين عليه الشرب والقصر (قوله مسيرة ثلاثة أيام) فقد السفر الذي تتغير فيه الصلاة ويباح فيه الفطر ويمسح فيه أكثر من يوم وليلة وتسقط به الأضحية وأما سبب ترك الجمعة والعيدين والجماعة فالمبيح للتنفل على الدابة ولا يشترط مصاحبة المحرم فثابت بسفر أقل من مدة ثلاثة أيام (قوله دون المراحل والفراسخ) وروى عن الإمام أنها مقدرة بثلاث مراحل قال في الهداية وهو قريب من الأول لأن المعتاد في السير كل يوم مرحلة (قوله وهو الأصح) قال في البحر وإنا أتعجب من فتواهم في هذا بما ذكرناه مخالف مذهب الإمام خصوصا المخالف للنص الصريح وعن بعض أصحابنا تقديره بخمسة عشر فرسخا (قوله بسير وسط) فلو أسرع بسير فقطع مسافة ثلاثة أيام في أقل منها قصر وكذا لو أسرع بها بسيرا خارقا للعادة وصرح في التبيين أنه يكتفى في تقدير المسافة بالأمد المذكورة بغلبة الظن ولا يشترط اليقين اهـ (قوله لا دائما الليل ليس محلا للسير) قاله في المنار وفي الدرر ذكر البلخي لا بد من الاستراحة (قوله ولا دائما الخ) محل الاشتراط قوله مع الاستراحات والذي يوالى فيها النهارات (قوله وسار إلى ما بعد الزوال) الذي في عبارة غيره التسوية بين الأيام الثلاثة في اعتبار الزوال والمراد بالزوال الكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر إلى الغروب وهو نصف النهار الفلكي الذي هو من الطلوع إلى الغروب ثم إن من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة في مصر وما ساواها في العرض سبع ساعات إلا ربعا فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربع اهـ ذكره صاحب تحفة الأخيار (قوله وهو سير الإبل) أي الإبل القافلة بدليل قوله ومشي الأقدام (قوله في البر) متعلق بقوله ويعتبر (قوله ووعرا) أي صعب المشقة (قوله من ابتداء اليوم) متعلق بقوله قطع (قوله ونزل بعد الزوال) عبارة غيره مقيدا الزوال بدون بعد (قوله يوما) مرتبط بقوله

وهو سير البريد ولا أبطأ السير وهو مشي الجمال التي تجره الدواب فإن خير الأمور أوساطها وهو سير الإبل والأقدام كما ذكرناه (وفي البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتى به فإذا سار إليها أكثر اليوم به كان كذلك وإن كانت المسافة دونه في السهل

(فيقصر) المسافر (الفرض) العملي (الرباعي) فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر لأنه فرض عملي ولا في السنن فإن كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن وإن كان سائرا أو خائفا فلا يأتي بها وهو المختار قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر إلا المغرب فإنها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره) كآبق من سيده وقاطع طريق لإطلاق نص الرخصة (إذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الأخبية من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط أن يكون قد (جاوز أيضا ما اتصل به) أي بمقامه (من فنائه) كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح (وإن انفصل الفناء بمزرعة أو) بفضاء (قدر غلوة) وتقدم أنها من ثلثمائة خطوة إلى أربعمائة (لا يشترط مجاوزته) أي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بفنائه لا بربضه لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة فنائه كذا في قاضي خان وبخلافه ما في النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس والمزيد ونصوا يقصر بخروجه من عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر في حق صلاة الجمعة والفرق أن الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من (الجمعة) حوائج أهل المصر فلا يلحق فناؤه بالمصر في حق هذا الحكم أي قصر الصلاة (والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب

استحسب (قوله وهو سير البريد) أي البغل (قوله وفي البحر يعتبر اعتدال الريح) فينظر إلى السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها عند اعتدال استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة فيجعل ذلك أصلا (قوله فيقصر المسافر الخ) لو قال فيجب على المسافر قصر الفرض الرباعي ركعتين لكان أولى لأن الركعتين تمام فرضه (قوله العملي) أخرج الوتر ولو لم يذكره لخرج بالرباعي (قوله أو خائفا) أي ولو كان قارا في المحطة (قوله وهو المختار) وقيل الأفضل الفعل تقربا وقيل الترك ترخصا وقيل كذلك إلا سنة الفجر والمغرب (قوله فزيدت في الحضر) في الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول بعد مقدمه المدينة صلى الله عليه وسلم بشهر وأقرت صلاة السفر ركعتين كما في العيني على البخاري (قوله فإنها وتر النهار) سميت بهذا الاسم مع أنها تصلى بعد ذهاب النهار باعتبار أنها تقع عقب النهار وعطف فعلها عليه ربما أطلق عليها وتر النهار لقربها منه والإضافة تأتي لأدنى ملابسة أو تمييزا عن وتر الليل الواقع بعد العشاء ولا مخالفة بين كونها أصلا ثنائية وبين هذا الحديث (قوله لمكانها من الخطبة) أي لأجل مكان الخطبة أي لوجود خطبة فيها فإنها نزلت منزلة ركعتين على ما قاله البعض (قوله والصبح لطول قراءتها) فيه أن الظهر كذلك (قوله من نوى السفر) أي قصده قصدا جازما كما في القهستاني ولا بد من كون القصد قبل الصلاة حتى لو افتتح الصلاة في السفينة حال الإقامة في طرف البحر فنقلها الريح فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف لأنه اجتمع الموجب للإتمام والمانع منه فرجحنا الموجب احتياطا خلافا لمحمد والمراد القصد المعتبر حتى لو قصد صبي مسافة سفر فبلغ قبل بلوغ القصد بيوم لا يقصر بخلاف الكافر إذا أسلم بناء على أن نية الكافر إنشاء السفر معتبرة بخلاف الصبي ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر ولو لم يقصد لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا جميعا كما لو قصد السياحة أو ذهب صاحب جيش لطلب عدو وذهب لطلب آبق أو غريم ولم يعلم أين يدركه فيتم في الذهاب وفي موضع المكث وإن طالت المدة أما في الرجوع فإن كانت مدة سفر قصروا وإلا (قوله ولو كان عاصيا بسفره) بأن سافر لقطع طريق أو لقتل أو نحوه أو لطلب ربح وطرأ عليه قصد المعصية بعد إنشاء السفر فإنه يترخص بالاتفاق واعلم أنه يكون عاصيا بقصد فعل المعصية سواء وجدت منه المعصية بالفعل أم لا أفاده السيد (قوله لإطلاق نص الرخصة) قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر الآية وقال صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها والقبح المجاور لا يعدم الأحكام كالبيع وقت النداء والصلاة في الأرض المغصوبة (قوله إذا جاوز بيوت مقامه) عبر بالجمع ليفيد اشتراط مجاوزة الكل حتى لو دخل في محلة منفصلة وفي القديم كانت متصلة لأنها تعد من المصر كما في الخانية (قوله ولو بيوت الأخبية) متصلة أو متفرقة فإن نزلوا على ماء أو محتطب يعتبر مفارقة الماء والمحتطب قال في الشرح ولعله ما لم يكن محتطبا واسعا جدا اهـ ولا يشترط غيبوبة البيوت عن بصره لما روي عن علي بن ربيعة الأسدي خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية فقلنا ألا تصلي أربعا قال حتى ندخلها (قوله المتصلة بربض المصر) قيد بالربض احترازا عن القرية المتصلة بالفناء فلا يشترط مجاوزتها على هذا التصحيح الذي صححه الشارح تبعا للنهاية معزيا للمحيط وأفاد في النهر عن الولوالجية أن المختار عدم اشتراط مجاوزة القرية مطلقا (قوله وتقدم أنها من ثلثمائة الخ) وإذا تحقق أنها لا يشترط مجاوزته وفي البحر الغلوة أربعمائة ذراع في الأصح ولعله بيان لنهايتها قال القهستاني إن هذا التفصيل هو الأشبه (قوله وبخلافه الخ) يؤيده ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قصر العصر بذي الحليفة وهو من فناء المدينة (قوله ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة

وذلك المرقى) والقاء التراب ولا تعتبر الحيطان من عمرات المدينة وان كانت متصلة بها لاعتبار لوكانت الأفنية أو القرى متصلة بالبلدة لا يجب مجاوزتها أو بعضها ولا يعتبر ما كان في الفضاء والاكرة تبعا لها (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ و) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز) العمران ناويا (و) لكن (كان صبيا) أو تابعا لم ينو متبوعه السفر) والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد أوفاها معجل مهرها والعبد

مولاه لم تكن تبعا له ولو دخل بها لأن لها منعه من الوطء والاخراج حتى يوفيها المعجل عند أبي حنيفة رضي الله عنه (والعبد) غير المكاتب فيشمل أم الولد والمدبر (مع مولاه والجندي مع أميره) اذا كان يرتزق منه والاجير مع المستأجر والتلميذ مع الأستاذ والأسير والمكره مع من أكرهه على السفر والأعمى مع القائد ونحوه وان كان أجيرا فالعبرة لنية الأعمى (أو كان) ناويا (دون) مدة (الثلاثة) الأيام لأنه مادونها لا يصير به مسافرا شرعا (وتعتبر نية الاقامة والسفر من الأصل) كالزوج والمولى والأمير (دون التبع) كالمرأة والعبد والجندي (ان علم) التبع (نية المتبوع في الأصح) فلا يلزمه الاتمام بنية الأصل الاقامة حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى كالمقيم قبل علمه صحت في الأصح (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (فاذا أتم الرباعية و) الحال أنه (قعد القعود الأول قدر التشهد صحت صلاته) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الأخريان نافلة له (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا فان كان ساهيا يسجد للسهو (وان) أي وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأوليين (فلا تصح) صلاته لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله (الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة) في محل تصح الاقامة فيه لأنه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه أربعا وتركه القعود الأول لا يفسد وكذا لو نوى في الركعة الثالثة لامكانه تدارك فرض القراءة في الأخريين بنية الاقامة (ولا يزال) المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة أيام مسافرا (يقصر حتى يدخل مصره) يعني وطنه الأصلي (أو ينوي اقامة نصف شهر ببلد أو قرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وإذا لم يستحكم سفره بأن أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام يتم بمجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه

السلامة) وعن المشايخ من منع الاحتياط لما لا تكره [illegible] مع الأمر ان وجد لم يزل [illegible] في الجمعة ان شاء الله تعالى (قوله والاكرة الفضاء) أي المزارعين (قوله الاستقلال بالحكم) أي الانفراد بالحكم بنفسه بحيث لا يكون تابعا لغيره في حكمه (قوله والثالث عدم نقصان مدة السفر) أي السفر الذي تعتبر به الصلاة (قوله فلا يقصر من لم يجاوز الخ) محترز قوله جاوز (قوله ولكن كان صبيا) محترز التقييد بالبلوغ (قوله أو تابعا) محترز التقييد بالاستقلال بالحكم ط (قوله عند أبي حنيفة رضي الله عنه) وعندهما لا يجوز لها ذلك كما ذكره (قوله والعبد غير المكاتب) أما هو فله السفر ينبغي أن لا يكون تبعا لأنه المصرح به في الدر (قوله اذا كان يرتزق منه) كذا في البحر أو من بيت المال كما في النهر والأوجه في الذي يتزوج أن يكون مقيما كما اذا تزوج بنتا (قوله لا يصير به مسافرا شرعا) أي صيرورة تقصر بها الصلاة أما في ترك الجمعة والجماعة والاتمام ما للصلاة على الدابة خارج المصر فيصير مسافرا شرعا (قوله حتى يعلم الخ) لم يبين أنه يجب عليه السؤال من المتبوع أو لا والظاهر الأول لو قيد ماله الدراية وكذا ينبغي لو أخبره المتبوع وكان تصير العدوة سفر ثلاثة أو لا لأنه لم يعلم بنيته وان سأله ولم يخبره ينتظر ان كان أحد مسافرا يقصر والا فلا اهـ والظاهر كما قاله أبو السعود في حاشية الأشباه أنه مقيم الا في فوائد ان كانت العدة مسافرا اعتبر مسافرا [illegible] أن التعبير بالعلم حيث قال يحتمل أنه يصير [illegible] وجوب [illegible] أنه لا تقع منه المواجهة [illegible] بتمام الواجب لا به فهو واجب (قوله كما في توجه الخطاب الشرعي) وذلك كما في دار الكفر لم يعلم بالاحكام حتى انتقل الى دار الاسلام فانه لا يلزمه قضاء ما مضى (قوله وعزل الوكيل) لا ينعزل عن وكالته بالعزل القصدي قبل علمه بخلاف الحكمي كموت الموكل وفي التنوير ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم في الأصح (قوله لتأخير الواجب) وترك واجب القصر وترك افتتاح النفل وخلطه بالفرض وكل ذلك لا يجوز أفاده السيد عن الدر (قوله لما قام للثالثة) أي فعل أن يقيدها بسجدة والا صارت الثلاثة نفلا فيضم اليها رابعة لتكون نفلا عن التنفل بالبتراء ولو أفسده لا شيء عليه لأنه لم يشرع فيه ملتزما ولو نوى الاقامة بعد ركوع الثالثة أو سجوده فكذلك اذ تنقلب نفلا فيتمها نافلة ثم يصلي الفرض أفاده السيد ونحوه في البحر (قوله في محل تصح الاقامة فيه) فلو كان في السفينة أو على الدابة لا يتم (قوله فلا تفسد [illegible] وأما في الجامع [illegible] في الظهر واحد [illegible] في تصح [illegible] الطهارة واتحاد الموضع [illegible] (قوله يقصر) [illegible] مسافرا (قوله يعني وطنه الأصلي) [illegible] لأنه [illegible] والاطلاق [illegible] أن يكون [illegible] في الصلاة [illegible] في هذه الصورة الا أن يكون لاحقا فانه لا يتم لأنه خلف الامام حكما (قوله قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم) فانهما قالا اذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة بها وان كنت

لنقضه السفر لانه ترك بخلاف السفر لانه يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل (وانصرف وتحقق الكل منه) أي ممن قصد شهر

(أو لم ينو) شيئا (وبقي) على ذلك (سنين) وهو ينوي الخروج في غد أو بعد جمعة لان علقمة بن قيس مكث كذلك بخوارزم سنتين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحداهما) وكل واحدة أصل بنفسها واذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الاقامة بدخول أيتهما وكذ تصح اذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لان الاقامة تضاف لمحل المبيت (ولا) تصح نية الاقامة (في مفازة لغير أهل الاخبية) لعدم صلاحية المكان في حقه والاخبية جمع خباء بغير همز مثل كساء وأكسية بيت من وبر أو صوف والمراد ما هو أعم من ذلك وأما أهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة في الاصح في مفازة (ولا) تصح نية الاقامة (لعسكرنا بدار الحرب) ولو حاصروا مصرا لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار (ولا) تصح نية الاقامة لعسكرنا (بدارنا في) حال (محاصرة أهل البغي) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (وان اقتدى مسافر بمقيم) يصلي رباعية ولو في التشهد الاخير (في الوقت صح) اقتداؤه (وأتمها أربعا) تبعا لامامه واتصال المغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل تمامه أو ترك الامام القعود الاول في الصحيح (و) بعده أي بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه لا يتغير بعد خروجه (وبعكسه) بأن اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) أي في الوقت وفيما بعد خروجه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال أتموا صلاتكم

لا تدري متى تظعن فتقصرها والاثر في مثله كالخبر لان المقادير الشرعية لا مجال للرأي فيها كما في العناية والفتح وهو حجة على الشافعي في تقديره بأربعة أيام فيما يروى لدخول والخروج كذا في التبيين اهـ (قوله لنقضه السفر) أي بارادة الرجوع (قوله لانه ترك) أي لان نقض السفر ترك والترك يحصل بمجرد النية (قوله لان علقمة الخ) وكذا روي عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وابن عباس رضي الله عنهم (قوله لم يعين المبيت باحداهما) أما اذا عينه بأن نوى أن يقيم الليل في احداهما ويخرج بالنهار الى الموضع الآخر فان دخل أولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما أي حتى يدخل الموضع الذي نوى المبيت فيه وان دخل أولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالليل صار مقيما ثم بالخروج الى الموضع الآخر لم يصر مسافرا لان موضع اقامة المرء حيث يبيت فيه ألا ترى أنك اذا قلت للشخص أين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق نقله السيد عن العلامة مسكين (قوله ولا تصح نية الاقامة في مفازة) مثلها الجزيرة والبحر والسفينة والملاح مسافر وسفينته ليست بوطن له عند الحسن نقله السيد عن البحر (قوله وأما أهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة الخ) أي اذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدة وأهل الاخبية هم الاعراب والترك والاكراد الذين يسكنون الخيام وقيد بهم لان غيرهم لو نوى الاقامة معهم لا يصير مقيما عند الامام وهو الاصح وعن الثاني روايتان (قوله لعسكرنا بدار الحرب) أما من دخلها بأمان ونوى الاقامة في موضع منها صحت نيته درر (قوله لمخالفة حالهم) أي لعزمهم بسبب التردد لان احتمال حصول مدد الى العدو ووجود مكيدة من القليل يغلب بها الكثير فثم وقت ينقطع القصد فلم تكن دار اقامة (قوله في حال محاصرة أهل البغي) ولو في المصر كما أفاده كمال الدين في العناية وصاحب البحر والتقييد بغير المصر في عبارة البعض اتفاقي والبغاة قوم خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين أنهم على الحق ولا يحكم بفسقهم لانهم متمسكون بشبهة وان كانت فاسدة وان لم تكن لهم شبهة فهم لصوص أي قطاع طريق فهو مناقض لمباحث البغاة (قوله ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم) للعلة السابقة وفصل زفر ونقله رواية عن الثاني (قوله يصلي رباعية) الجملة صفة مقيم قال السيد ولا حاجة اليه لعلمه من قوله وأتمها أربعا (قوله ولو في التشهد) متعلق بقوله اقتدى كقوله في الوقت (قوله في الوقت) ولو قدر تحريمة في الاصح قهستاني (قوله ولو خرج الوقت) مبالغة على قوله صح (قوله أو ترك الامام القعود الاول) لان القعدة صارت واجبة في حقه أيضا فلا يبطل فرضه بتركها وعليه الفتوى نهر (قوله لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم) مقيد بكونها فائتة في حق الامام والمأموم أما لو كانت فائتة في حق الامام مؤداة في حق المأموم كما اذا كان المأموم يرى قول الامام في الظهر والامام يرى قولهما وقول الشافعي فانه يجوز دخوله معه في الظهر بعد المثل قبل المثلين كما في السراج (قوله لان فرضه لا يتغير بعد خروجه) فكان اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان كان الاقتداء في الشفع الاول أو في حق القراءة ان كان الاقتداء في الشفع الثاني فمداره أي حق التحريمة كما في السراج عن الحواشي لان تحريمة الامام اشتملت على فرض ونفل وتحريمة المقتدي اشتملت على الفرض فقط فكانت أقوى اهـ وفيه أن تحريمة الامام مشتملة على نحو التسبيح والتكبير وان زاد من جهة القراءة فيرجع الى ما ذكره صاحب الهداية (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) ولان صلاة المسافر في الحالين أقوى وبناء الضعيف على القوي جائز (قوله أتموا صلاتكم) روي أن أبا يوسف لما حج مع هرون الرشيد وصلى بالناس ركعتين بمكة قال أتموا صلاتكم فانا قوم سفر فقال له واحد منهم نحن أعلم بهذا منك فقال له أبو يوسف لو علمت ما تكلمت في الصلاة فقال هرون لو كان مثل هذا الجواب بدلا عن الملك الذي أعطانيه الله تعالى لكنت أسر بذلك

كذا

فلما اقتدوا بمسافر وقعوده فرض اتموا من الاولى فيسجد ... المقيم ... المسبوق ويشتغل بالقراءة ... ولا يسجد للسهو ... [illegible] الامام او هذا لا يتمكن في الاصح وقيل يقضون بعد التسليمة الاولى [illegible] ... مسافر ... امامه لم ... مصر ... الامام لجواز ... بالامام ... (وينبغي ان يقول لهم الامام) ذلك

شروعه في الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم المقيم فيما يتمه ... الامام ... في الاصح) لانه ادرك مع الامام أول صلاته وفرض القراءة قد تأدى ... (في السجود) (قوله ... مسافر) (قوله ... المسافر تقضى ركعتين ... من ذوات الاربع) لان القضاء بحسب الاداء ... فائتة المريض ... المريض ... يقضي بالركوع والسجود وان مرض ... بالايماء ... والسجود ... القدرة ... (والمعتبر فيه) أي لزوم الاربع ... (آخر الوقت) فان كان في آخره مسافرا صلى ركعتين وان كان مقيما صلى أربعا لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت ... الصلاة ... اهلا لها في آخر الوقت بالبلوغ والاسلام ... الجنون والاغماء والطهر من الحيض ... (ويبطل الوطن الاصلي بمثله فقط) ... لان الشيء لا يبطل بما هو دونه بل بما هو مثله او فوقه ... ولا يشترط تقدم السفر ... والوطن الاقامة ... واهله ... اهلا بها ... لا يبطل

كذا في الشرح (قوله فاتم القوم معه) يستعمل مسافر مفردا وجماعة قال رجل سفر وقوم سفر والمراد هنا الجمع ذكره العلامة نوح (قوله فيقوم من الاولى) أي من القعود الاولى (قوله بلا قراءة) في الاصح لانهم لاحقون حيث ادركوا أول صلاتهم مع الامام وفرض القراءة قد تأدى فيتركونها احتياطا كذا في الهداية لكن في (قوله ولا يسجدون للسهو) لو سهوا فيها ... لانهم كاللاحقين (قوله ولا يصح الاقتداء بهم) لانهم التزموا المتابعة في الركعتين فينفردون في الباقي ... (قوله وقيل بعد التسليمة الاولى) خوف ... التسليمة الثانية ... (قوله في الاصح) ... (قوله لانه أدرك الخ) ... أنهما كانا لاحقين خلف الامام ... وجه عدم القراءة ... القراءة ... فرض القراءة قد تأدى في الشفع الاول ... الاحتياط ... يقرؤون ... وان قرؤوا ... القراءة ... فرض القراءة ... تكون مكروهة ... الصلاة ... فكان الاحتياط في ... القراءة ... (قوله يقضي ... الركوع والسجود) لان الرخصة ... (قوله وان مرض) أي المعجز ... الايماء ... (قوله آخر الوقت) أي في آخر الوقت ... (قوله لانه المعتبر في السببية) أي آخر الوقت لانه ... الوجوب ... (قوله ... بالبلوغ ... (قوله ... الوطن الاصلي الخ) الوطن ... منزل الاقامة قاموس (قوله بمثله) أي وان لم يكن بينهما مسافة سفر ... لا يشترط تقدم السفر ... الوطن الاصلي اجماعا ... (قوله ولا الوطن الاقامة) ... فلو خرج من مصره ... اقامته ... (قوله ... سفر ... واحد ... (قوله والبناء السفر بعده) حتى لو ... أنشأ سفره ... في موضع آخر بعده ولا يشترط كونه ... صاحب التسهيل ... السفر ... الا ... في ... (قوله ... كون ... لا يبطل ... (قوله ... يتطرح ... الوطن الاصلي اكثر من ... ان ... (قوله ... (قوله ... (قوله وهو مسافر) احترز به عما ... الاقامة يجعل

وانه ... (ويبطل وطن الاقامة بمثله) ... (بـ) الوطن (الاصلي) ... (والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه) ... (او تزوج) ... (او لم يتزوج) ... (و) السكنى (قصد التعيش لا الارتحال عنه) ... الاقامة موضع ... (وهو ان ينوي الاقامة فيه دون نصف شهر

وكان مسافرا فلا يبطل به وطن الاقامة ولا يبطل السفر

(باب صلاة المريض)

من اضافة الفعل الى فاعله والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي (اذا تعذر على المريض كل القيام) وهو الحقيقي ومثله الحكمي ذكره بقوله (أو تعسر) كل القيام (بوجود ألم شديد أو خاف) بأن غلب في ظنه بتجربة سابقة أو اخبار طبيب مسلم حاذق أو ظهور الحال (زيادة المرض أو خاف (بطأه) اى طول المرض (به) أى بالقيام (صلى قاعدا بركوع وسجود) لما روى عن عمران ابن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ويقعد كيف شاء) أى كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره (في الاصح) من غير كراهة كذا روى عن الامام لعذر (والا) بأن قدر على بعض القيام

خمسة عشر يوما فانه يتم اذا دخله لصيرورته مقيما حينئذ بنقض السفر ومثل المؤلف في الشرح لوطن الاقامة والاصلي موضحا فقال مثاله مصري انتقل باهله الى الشام فاذا عاد مسافرا ودخل مصر لم يتم بمجرد الدخول فلو أبقى أهله وتزوج بالشام أيضا يتم بدخوله في كل من الوطنين واذا خرج يريد الشام فنوى الاقامة بالخانقاه السرياقوسية مثلا خمسة عشر يوما لم يبطل وطنه الاصلي فاذا رجع اليه لحاجة يتم الصلاة فيه واذا خرج ودخل الخانقاه يقصر لبطلان وطن الاقامة بها بالاصلي وكذا لو خرج من الخانقاه بعد نية الاقامة بها خمسة عشر يوما ولم يرجع الى وطنه الاصلي ولم ينو السفر حتى وصل الى بلبيس مثلا فنوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما بطل وطن الاقامة بالخانقاه وكذا اذا خرج منها ونوى السفر حتى لو عاد الى ما حقيها يقصر كما لو دخلها مسافرا بعد ذلك اه (قوله وكان مسافرا) ليس بقيد قال الزيلعي ثم هو على أن وطن السكنى بقيد وتقدم وثمرته افادته فيمن خرج الى قرية لحاجة ولم يقصد سفرا ونوى أن يقيم بها أقل من نصف شهر يتم فلو خرج منها لا لسفر ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم أقل من خمسة عشر يوما في موضع آخر قصر فلو مر بتلك القرية أتم لانه لم يوجد منه ما يبطله مما هو فوقه أو مثله اه بتغيير ما وقوله فلو خرج منها لا للسفر قيد به لانه لو خرج منها للسفر بطل اتفاقا وقوله ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم اصطلح قيد به لانه لو دخل مصره بطل بما فوقه وهو الوطن الاصلي ولو قام بمحل أقل من مدة الاقامة بطل بمثله قال في النهر وما في الزيلعي ممنوع بل يقصر لانه مسافر وقد مر أن وطن الاقامة يبطل بانشاء السفر فوطن السكنى أولى (قوله فلا يبطل به وطن الاقامة) والاصلي أولى (قوله ولا يبطل السفر) أى حكم السفر من قصر الصلاة وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب صلاة المريض)

مناسبة هذا لما قبله أن في كل اسقاطا أو تخفيفا (قوله من اضافة الفعل الى فاعله) كقيام زيد وقد يضاف الى محله كتحرك الغصن (قوله عن المجرى الطبيعي) أى الجريان والاستقرار الطبيعي بأن يكون مخالفا لمقتضى الطبع المستمر ومرض الحيوان من باب تعب والمرض بالسكون لغة قليلة في المحرك قال في البحر وحد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للافطار والتيمم زيادة العلة أو امتدادها (قوله وهو الحقيقي) أى ما ذكره المصنف أولا والتعذر الحقيقي وقوله ومثله الحكمي أى ومثل التعذر الحقيقي التعذر الحكمي وهو التعسر (قوله بوجود ألم شديد) كدوران رأس ووجع ضرس أو شقيقة أو رمد كما في القهستاني وسواء حدث ذلك في الصلاة أو قبلها كما في النهاية وقيده بالشديد لانه لو لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام كما في مسكين ومثل الالم خوف لحوق الضرر من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائما وكذا لو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه وان خرج لا يستطيع أن يصلي من الطين أو المطر فانه يصلي قاعدا كما في البحر وكذا يصلي قاعدا لو أعجزه القيام عن الصوم أو عن فرض القراءة أو كان بحال لو قام سلس بوله أو سال جرحه (قوله حاذق) ظاهره اشتراط العدالة كما في الشرنبلالية (قوله أو ظهور الحال) عطف على قوله تجربة بأن كان يظهر له من حاله انه لو قام زاد مرضه أو يبطئ برؤه ولو قدر على القيام متكئا أو معتمدا على عصا أو حائط لا يجزيه الا كذلك خصوصا على قولهما فانهما يجعلان قدرة الغير قدرة له (قوله زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا) أهل المذهب على انه عند العجز عن الصلاة قاعدا يخير بين صلاته على جنبه وصلاته مستلقيا والاستلقاء أفضل ولعله ثبت عندهم ما هو أقوى من هذا الحديث فتركوا ظاهره من الترتيب (قوله أو غيره) كاحتباء أو جلوس على ركبتيه كالتشهد لان عذر المرض أسقط عنه

(قام بقدر ما يقدر عليه) بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقراءة آية فإن لم يفعل خيف أن لا تجوز صلاته هو المذهب الصحيح لأن الطاعة بحسب الطاقة (وإن تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود وتوسد (صلى قاعدا بالإيماء) للركوع والسجود برأسه ولا يلزمه تقريب جبهته من الأرض [illegible] (وجعل إيماءه) برأسه (للسجود أخفض من إيمائه) برأسه (للركوع) وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك (فإن لم يخفضه) أي الإيماء للسجود (عنه) أي عن الإيماء للركوع بأن جعلهما على حد سواء (لا يصح) صلاته لفقد السجود حقيقة وحكما ٢٣٥ مع القدرة (ولا يرفع) بالبناء للمجهول (لوجهه شيء) كحجر وخشبة (يسجد عليه) لما قدمناه ولقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده يومئ برأسه رواه الطبراني وقال في المجتبى كانت كيفية الإيماء بالركوع والسجود مشتبها على فإنه يأتي بعض الأصحاب أم لا فسألت من تكون نظرت على الرواية فانه ذكر شيخ الإسلام الخرمي اذا خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود شيئا جاز انتهى وفي شرح المنية مريض عجز عن الإيماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لأنه لم يوجد منه الفعل انتهى في كيفية الإيماء فلذا الآمر انتهت عبارته وقال أبو بكر اذا كان بجبهته وأنفه عذر يصلي بالإيماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الأرض بأقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب كما في معراج الدراية (فإن فعل) أي وضع شيئا فسجد عليه (وخفض رأسه) للسجود عن ايمائه للركوع (صح) أي صحت صلاته لوجود الإيماء لكن مع الإساءة لما ذكرنا وقيل هو سجود كذا في العناية وفيه على المريض

لأركان فلأن يسقط عنه الهيئات أولى كذا في الشرح (قوله قام بقدر ما يقدر عليه) لأن البعض معتبر بالكل (قوله وإن حصل به ألم شديد يقعد ما بدا له) الأولى حذف قوله ما بدا له والمعنى أنه يقوم الى أن يحصل له الألم فيقعد وهذه الحالة كحالة العجز ابتداء إذ لم يحمل على هذا [illegible] المشبه والمشبه به (قوله والسجود) أي على الجبهة والأنف ولو كان يقدر على سجوده بالأنف فقط [illegible] عليه لما في السراج لو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها لزمه السجود على الأنف ولا يجوز له الإيماء لأنه ترك السجود مع القدرة عليه وفي البحر مفيدا أنه متى عجز عن السجود فرض عليه أن يقوم للقراءة فاذا جاء أوان الركوع والسجود يقعد ويومئ بهما (قوله صلى قاعدا بالإيماء) أو قائما لكن الأول أفضل لأنه أشبه بالسجود لكونه أقرب الى الأرض وهو المقصود كذا في التبيين وفي البحر ظاهر المذهب جواز الإيماء قائما وقاعدا كالإيماء في [illegible] قال الحلبي لو قيل إن الإيماء في قاعدا أفضل لتعارض الخلاف بخلاف من شرط القيام عند القدرة عليه لكان موجها اهـ (قوله وجعل إيماءه للسجود أخفض) أي بزيادة والإيماء أحسن بالمنحناه في ما ادعاه [illegible] بركبتيه أولى [illegible] عن المجتبى (قوله وكذا لو عجز عن السجود الخ) قال في الفتح رجل بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الأفعال يصلي قاعدا بالإيماء ولو قام وقرأ وركع ثم قعد وأومأ للسجود جاز والأول أولى اهـ (قوله ولا يرفع بالبناء للمجهول) هذا الضبط وإن تعين هنا لرفع شيء بعده لكنه ليس بلازم في الواقع فإن رفعه ورفع غيره على حد سواء في الحكم وهو كراهة التحريم بدليل عطف الحديث الآتي بعد والسابق (قوله لما قدمناه) من حديث العيادة (قوله فقد نص على الرواية) أي بأنه يكفي بعض الانحناء بل تحريك الشيء (قوله فحرك رأسه) أي من غير طأطأة (قوله وقال ابن الفضل لا يجوز) هو المذهور في المذهب (قوله انتهى) أي كلام ابن الفضل (قوله في كيفية) أي لا دعاء أنه لا يجوز لعدم وجود الفعل لخصوص هذه الكيفية [illegible] الخ (قوله انتهت عبارته) أي عبارة المجتبى (قوله وهذا نص في الباب) أي على أنه لا يلزمه أقصى ما يمكن من الانحناء (قوله لكن مع الإساءة) المراد بها الكراهة التحريمية [illegible] المنهي عنه في الحديث السابق (قوله وقيل هو سجود الخ) هذا قد يحقق في مثل ما حكى أن كانت به علة [illegible] الماء من عينيه فمنعه الطبيب بالاستلقاء أياما وأمره أن [illegible] الركوع والسجود فيجزيه أن يستلقي ويصلي بالإيماء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس كذا في البحر (قوله لا ضرر) متعلق بقوله فرض [illegible] اذا قدر على أن يكتب [illegible] فلا يلزمه (قوله أو على مثله الخ) اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال أظهرها أنه يأتي بالقراءة [illegible] لأنه مجمع وهو [illegible] المشهورة [illegible] وثانيها أن الاستلقاء [illegible] لا يجزئ الا [illegible] كذا في

في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وإن عجز عن ذلك تركه كذا في التاتارخانية عن التجريد (وإلا) أي وإن لم يخفض رأسه للسجود وأنزل منه للركوع بأن جعلهما سواء (لا) تصح صلاته لترك فرض السجود ولكنه [illegible] رفع شيء كما تقدم بيانه (وإن تعذر القعود) فلم يقدر عليه مستقلا ولا مستندا الى حائط أو غيره بلا ضرر (أومأ مستلقيا) على قفاه (أو على جنبه) والأيمن أفضل من الأيسر وبه ورد الأثر (والأول) وهو الاستلقاء على قفاه (أولى) من الاضطجاع على الأيمن أو الأيسر بلا ضرر للحديث فان لم يستطع فعلى قفاه ولأن التوجه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستندا لزمه وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر

وسقوط التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه (و) المستلقي (يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (ليصير وجهه الى القبلة لا) الى (السماء) وليتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرضى (وينبغي) للمريض (أن ينصب ركبتيه) ان قدر حتى لا يمدهما فيمد رجليه (الى القبلة) وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه (وان تعذر الايماء) برأسه (أخرت عنه) الصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقا وأما اذا زادت على صلاة يوم وليلة (ما دام يفهم) مضمون (الخطاب) فانه يقضيها في رواية (قال في الهداية) والمستصفى (هو الصحيح و) قد (جزم صاحب الهداية) مخالفا لها (في) كتابه (التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء) برأسه (أكثر من خمس صلوات وان كان يفهم) مضمون (الخطاب) كالمغمى عليه انتهى (وصححه) قاضي خان (في) فتاوى (قاضي خان) قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب انتهى وقال الكمال (ومثله) أي مثل تصحيح قاضي خان (في المحيط واختاره شيخ الاسلام) خواهرزاده (وفخر الاسلام) السرخسي انتهى (وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا في معراج الدراية (وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع) قال هو الصحيح كما في التتارخانية (والبدائع وجزم به الولوالجي) والفتاوى الصغرى وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الايماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة وثمرة في اختلاف الترجيح ما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط هنا (رحمهم الله) اجمعين وأعاد علينا من بركاتهم ومددهم (و) من عجز عن الايماء برأسه (لم يوم) أي لم يصح ايماؤه (بعينه و) لا (بقلبه و) لا (حاجبه) لان السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها خلفه كاليد ولقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله احق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير فقال يلزمه القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم القضاء وهم الاكثرون وقد علمته (وان قدر على القيام أو عجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء) وهو أفضل يعلمه من ايماء قائما ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه واذا استمسك عذره بالقعود ويسيل بالقيام أو يستمسك بالايماء ويسيل بالسجود ترك القيام والسجود وصلى قاعدا مومئا ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح (وان) افتتح صلاته صحيحا و(عرض له مرض) فيها (بنى) على ما قدر (ولو) بالايماء (في المشهور) وهو الصحيح لان اداء بعضها بالركوع والسجود أولى من الابطال وادائها كلها بعده بالايماء (ولو صلى) المريض (قاعدا يركع ويسجد فصح بنى) لان البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافا لمحمد وفي قوله صح اشارة الى أنه لو قدر قبل الركوع والسجود يبني اتفاقا لعدم بناء قوي على ضعيف (ولو كان) قد أدى بعضها (مومئا) فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدا (لا) يبني لما فيه من بناء القوي على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود للايماء وكان يومئ مضطجعا على المختار

الشلبي ثالثها أن الاضطجاع انما يجوز اذا عجز عن الاستلقاء وفي القنية أنه الاظهر ورده في البحر وقال في النهر انه شاذ (قوله وسقوط التوجه) عطف على سوى الخ وهو من عطف اللازم (قوله فيمد رجليه) الاولى حذفه (قوله أخرت عنه الصلاة القليلة) اعلم ان المسئلة على أربعة أوجه ان دام به العجز ست صلوات وهو لا يعقل سقط عنه القضاء اجماعا وان كان أقل وهو يعقل قضى اجماعا وان دام ست صلوات وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل ففيهما خلاف المشايخ فمنهم من قال يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية ومنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار البزدوي الصغير وفي البحر عن القنية مريض لا يمكنه الصلاة الا بأصوات مثل أوه ونحوه يجب عليه أن يصلي ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فهو كصلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الاعادة (قوله مخالفا) أي للهداية أي للرواية المذكورة فيها (قوله في كتابه التجنيس المعتبر) ما صححه فيه لانه متأخر (قوله وقال الكمال الخ) هو ممن مال الى عدم وجوب القضاء كما في الشرح (قوله خواهرزاده) بضم الخاء وفتح الهاء ومعناه ابن الاخت (قوله أي لم يصح ايماؤه بعينه الخ) وغاية ذكر ذلك دفع التوهم عدم الحل وهو لا ينافي الصحة وقال زفر يومئ بعينه فان عجز فبقلبه وما قاله زفر رواية عن أبي يوسف لان العينين في الرأس فيتأدى ان حكمه وان قدر وان عجز فبقلبه لان النية أي لا تصح الصلاة بدونها فتقام مقام الصلاة عند العجز ولنا أن نصب الابدال بالرأي ممتنع والنص ورد بالايماء بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس عليه أفاده السيد (قوله ولا ينتقل اليها) أي الى هذه الاشياء الثلاثة خلفه أي خلف السجود وهو الايماء لان الابدال لا تنصب بالرأي (قوله كاليد) أي كما لا ينتقل خلف السجود الى اليد (قوله صلى قاعدا بالايماء) لو قال أو قاعدا لكان أولى اذ يفترض عليه أن يقوم فاذا جاء أوان الركوع والسجود أومأ قاعدا وانما لم يلزمه القيام عند الايماء للركوع والسجود لا مطلقا على ما ذكره في النهر وان كان ظاهر الزيلعي يقتضي سقوط ركنية القيام أصلا (قوله واذا استمسك عذره بالقعود) كجرحه وسلسله (قوله واختلف الترجيح) والمفتى به انه يصلي منفردا كما في البحر والخلاف محمول على ما اذا تيسر له الجماعة في بيته والا لم يجز له الخروج وترك القيام بالاتفاق قاله السيد (قوله في المشهور وهو الصحيح) وروى ابو يوسف عن الامام أنه يستقبل لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما (قوله وأدائها) بالجر عطفا على الابطال ونوقه

(ومن جن) بعارض سماوي (أو أغمي عليه) ولو بفزع من سبع أو آدمي واستمر (خمس صلوات قضى) تلك الصلوات (وإن كانت) الفوائت (أكثر) بأن خرج وقت السادسة (لا) يقضي ما فاته كذا روي عن محمد في الاغماء والجنون مثله وهو الأصح

(فصل في اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما)

(إذا مات المريض ولم يقدر على) أداء (الصلاة بالإيماء) برأسه (لا يلزمه الإيصاء بها) وإن قلت بأن كانت دون ست صلوات لقوله عليه السلام فالله أحق بقبول العذر منه يجوز التأخير ومن قصره بالسفر ظاهر (وكذا) حكم (الصوم) في شهر رمضان (إن أفطر فيه المسافر والمريض ومات قبل الاقامة) للمسافر (والصحة) للمريض لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر فلا يلزمهما الإيصاء به (و) إن (لزم) عليه) يعني على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر (لم يقدر أي بقضاء ما قدر عليه)

بعده فصح بعده وجد الا بطالا (قوله ومن جن بآفة سماوية) احترز به عن الآفة السماوية عما لو زال عقله بالخمر فإنه يلزمه القضاء وإن طال لأنه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف وكذا يقع طلاقه وكذا إذا ذهب عقله بالبنج أو الدواء عند الإمام لأن سقوط القضاء عرف بالآثار إذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعل العباد ولا فرق بين الجنون العارض والأصلي بأن بلغ مجنونا وهو قول محمد وقال أبو يوسف في الأصلي كالصبا وفي رواية أن الجنون يسقطه حالة الامتداد أولا كما في البرهان (قوله واستمر) قيد به لأنه إذا كان يفيق في وقت معلوم بأن يخف عنه الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الإغماء تعتبر الإفاقة فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة وإن لم يكن للإفاقة وقت معلوم إلا أنه يتكلم بغتة بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة كذا في الشرح عن التتارخانية (قوله بأن خرج وقت السادسة) هذا قول محمد وهو الصحيح لأن الكثرة تعتبر من جنس الأيام وقال ابن أمير حاج ولمحمد أنه لا يسقط القضاء وقوعه في الحرج إذ لا يدخل الفوائت في حد التكرار وقال في الفتح قول محمد أصح فظهر أنه على قضاء الخمس أوقات وعند الإمام وأبي يوسف تعتبر بالزيادة على ساعات يوم وليلة ولو بلحظة لأنه المأثور عن علي وابن عمر فكان الأخذ به أولى وذا تقدير لا يعرف إلا سماعا وتظهر الثمرة فيما إذا أغمي عليه عند الضحى وتم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه عندهما وعند محمد يقضي لعدم مضي ستة أوقات (قوله والجنون مثله) اعلم أن الأعذار ثلاثة كما يسقط به جميع العبادات وهو الصبا وما لا يسقط به شيء وهو النوم وما تردد بينهما وهو الإغماء فإذا امتد ألحق بالصبا وإلا ألحق بالنوم وقدر الامتداد ما ذكره المصنف ولا يعتبر الإغماء في الصوم والزكاة لندرة وجوده سنة أو شهرا بخلاف الجنون فإنه يتقدر فيهما في سقوطها العبادات والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في اسقاط الصلاة والصوم) لا يخفى حسن ذكر هذا الفصل بعد ذكر أحكام المريض اعلم أنه قد ورد النص في الصوم بإسقاطه بالفدية واتفقت كلمة المشايخ على أن الصلاة كالصوم استحسانا لكونها أهم منه واختلفوا في أن فدية كل يوم كصوم أو كل فريضة كصوم يوم وهو المعتمد اعلم أن ذلك يعلم منه جهل من يقول إن إسقاط الصلاة لا أصل له فهذا بطالة لأنه متفق عليه بين أهل المذهب وأراد المصنف بغيرهما الصوم ونحوه صوم كفارة يدل له بعد ذكرهما فإن المراد به صوم كفارة اليمين وقتل وظهار وجناية على إحرام وقتل محرم صيدا وصوم منذور أفاده في الشرح (قوله ولم يقدر بالإيماء) قيد به لأنه لا يعتبر بالإيماء بعينه وحاجبه بلا به بل يسقط لا يلزمه الوصية بها وفي ذلك تقدير أنه لو قدر على الإيماء بحاجبه أوصى (قوله من ست صلوات ويوم وليلة) ذكره لأنه إذا سقط في هذه المدة فالذي لا حرج فيه أولى لكثرة الذي فيه الحرج (قوله لقوله عليه السلام) من قوله صلى الله عليه وسلم فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه (قوله لعدم قدرته) الأولى أن يقول أن تكون علة ثانية فقط تعبد الله للفصل بينه (قوله بإدراك زمن) متعلق بقوله قدرته والياء للسببية (قوله على قول من يصرح) فإن القائل بلا يقول يلزمه القضاء لإدراكه زمنه ولم يوجد علي لزوم الوصية فرع لزوم القضاء وهو بعيد ما ورد من أن الوجوب يتعلق بجزء مخصوص لم يلزمه الوصية وإن لم يقدر ولو بعد الإقامة (قوله ظاهر) الأولى وظاهر ما (قوله ولا يلزمهما الإيصاء به) لأنهما لم يدركا عدة من أيام أخر فلم يلزمهما القضاء فلا يلزمهما الإيصاء به (قوله ولزم عليه) ضمنه معنى فرض فعداه بعلى وإلا فلزم يتعدى بنفسه (قوله ولو بغير عذر) الأولى حذفه لأنه يفيد اشتراط القدرة فيه ولا ...

من ادرك عدة من أيام أخر وان أفطر بعذر وان لم يدرك عدة من أيام أخر وان أفطر بغير عذر لزمه بجميع ما أفطره لأن التقصير منه لكنه يرجى له العفو بفضل الله بفدية ما لزمه (وبقي بذمته) حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على احرام ومنذور (أخرج عنه وليه) أي من له التصرف في ماله لوراثة أو وصاية (من ثلث ما ترك) الموصي لان حقه في ثلث ماله حال مرضه وما زاد حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث الا في الثلث ان أوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز كما سنذكره على مقدار صدقة الفطر أو النفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى أشرف على الموت كان عليه أن يوصي لصوم اعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه فاذا لم يف به الثلث توقف الزائد على اجازة الوارث فيعطى (لصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين (و) كذا يخرج (لصلاة كل وقت) من فرض اليوم والليلة (حتى الوتر) لانه فرض عملي عند الامام وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلاة اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح انه لكل صلاة فدية وهي (نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير (أو قيمته) وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير (وان لم يوص وتبرع عنه وليه) أو أجنبي (جاز) ان شاء الله تعالى لان محمدا قال في تبرع الوارث بالاطعام في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى من غير جزم وفي ايصائه به جزم بالاجزاء واذا تبرع أحد بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاء على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفي الوصية بالحج يحج عن منزله من ثلث ماله والمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (ولا يصح أن يصوم) الولي ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (أن يصلي) أحد (عنه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا عن أمكم وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ كذا في البرهان وغيره فلا يقال مع هذا كله حيلة الناس الآن من اعطاء دراهم لفقير على أن يصوم أو يصلي عن الميت أو يعطيه شيئا من صلاته وصومها ليس بشيء ولعل الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بيناه

كذلك (قوله من ادرك الخ) من للتعليل (قوله لزمه بجميع ما أفطره) الضمير في لزمه يرجع الى الايصاء (قوله بفضل الله) الباء فيه للمصاحبة وفي ما بعده للسببية أو الثاني تعلق بالعامل بعد تعلق الاول به (قوله من صوم) لم يذكر بيانه صيغة الاولى ما في الشرح حيث قال وكذا الصوم كفارة يمين وقتل خطأ وظهار وجناية على احرام وقتل محرم صيدا وصوم منذور اهـ وقاله في الدر المختار من العوارض والحاصل أن ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركبة كالحج يحج عنه رجل من مال الميت (قوله وظهار) فيه أن الصوم في كفارة الظهار بدل عن الاعتاق وقد قال المصنف معترضا على صاحب الدرر في ذكره القتل ان الواجب ابتداء اعتاق رقبة مؤمنة فلا يصح اعتاق الوارث كما ذكره والصوم فيها بدل من الاعتاق فلا تصح فيه الفدية وفيه أن كفارة الافطار كذلك وكذا اليمين لان كفارته مرتبة اهـ وفي التنوير من عوارض الصوم ولو تبرع عنه وليه بكفارة يمين أو قتل جاز (قوله وجناية على احرام) كأن لبس مخيطا بعذر أو حلق رأسه مخيرا بين الذبح واطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام (قوله ومنذور) أي صوم منذور وكذا في الشرح (قوله أو النفقة الواجبة) كنفقة الزوجة اذا قضى بها أو تراضيا عليها (قوله والجزية) أي بناء على انها لا تسقط بالاسلام اذا أوصى بها وهو ذمي (قوله والكفارات المالية) كالدماء التي تلزمه بجنايته على احرامه مثل تطييبه ولبسه بغير عذر (قوله والوصية بالحج) ويحج عنه من منزله ان كفى والا فمن حيث يكفي تنوير (قوله والصدقة المنذورة) كأن نذر دراهم مثلا يخرجها لله تعالى (قوله عن صومه) أي بدلا عن اللبث عن صومه (قوله فلا شيء عليه) لعدم قدرته على ادائه واذا لم يقدر لا يجب عليه الايصاء وهل يقال في نذر الصوم كذلك يحرر وأما كفارة الافطار بأن افطر عمدا في رمضان ووجبت عليه الكفارة ولم يتمكن من ادائها ان وجب عليه الصوم فمات فيه نقول هل يجب الايصاء بها قال المحقق شيخ مشايخنا السيد يحرر (قوله فليطعم) بالبناء للمجهول لرفع مسكين (قوله والصحيح) مكرر مع قوله هو الصحيح (قوله من نصف صاع) الاولى ابقاء المصنف من غير تقدير لانه على ما قدره يضيع مفعول قوله سابقا فيخرج (قوله أو زبيب) هو المعتمد وقيل الزبيب كالبر (قوله لتنوع حاجات الفقير) فانه قد يكون مستغنيا عن هذه الاعيان ويحتاج الى الدراهم ليصرفها في حاجاته (قوله لان محمدا الخ) دليل لذكر المشيئة في التبرع لا في الوصية (قوله في الصوم) أي والصلاة مثله (قوله وفي ايصائه) أي ايصاء الميت بالاطعام عن صومه (قوله جزم بالاجزاء) لانه بالايصاء فرغ ذمته بخلاف ما اذا تبرع عنه متبرع وفي الحقيقة الكل معلق بمشيئة الله تعالى (قوله من الزام الولاء على الميت) أي وله أحكام قد يتضرر بها السيد كالعقل خطأ فانه على عاقلته وعاقلته مولاه فلا يثبت الولاء من غير رضاه (قوله يحج من منزله) ان كفى والا فمن حيث يكفي (قوله والمتبرع به) أي ويحج المتبرع بالحج

من الميت (قوله ثم وثم الخ) هذا الدور يحتاج اليه في قوله أو يعطيه شيئا من صلاة أو صومه ليس بشيء من انه يقتضي انه ليس له أن يجعل ثواب طاعته لغيره (قوله فهو غير هذا الحكم) لانه لا يفيد سقوط المذكور والكلام فيما اذا دفع ذلك على وجه المعارضة بعد تقدير شيء من صيام أو صلاة بأن يكون المدفوع فدية صلاة يوم أو صوم يوم مثلا (قوله فيسقط عن الميت بقدره) في الدر المنتقى انهم اختاروا في الاخراج ان يحسب عمره بالسنة لكل ويخرج منه مدة البلوغ وهي اثنا عشر في الغلام وتسعة في الانثى ويخرج منه قدر ما كان متيقنا انه ما كان يفعله وذلك لاحتمال القضاء لانه يترك ركنا أو شرطا فان الكثير من الناس لا يحسن أداءها (قوله ويقبضه) لا بد من تكرار القبض والدفع اذ كرره المصنف ثم لو اذن الفقير لاحدهم في قبضه او بدفعه وان استقر بيده بعد وزنه صح في الظاهر (قوله متبرعا به) هو بهذا الاولى متبرع مطلقا ولو كان من صومه (قوله ونحوها) كالصدقة المنذورة (قوله وكذا ما نص على عدده في كفارة) ككفارة الظهار على ما ذكره فان الله تعالى قال في لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فلا تكفي الا باعطاء العدد يتحولات المشهور نعم واعتمده السكاب وترقد في منه لانه في صرفه لا يصح بخلاف الصوم والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(باب قضاء الفوائت)

لم يقل المتروكات ظنا بالمؤمنين خيرا لان ظاهر حال المسلم أن لا يترك الصلاة وانما تفوته من غير قصد لعذر واعلم أن المأمور به ثلاثة أنواع اداء وقضاء واعادة والاداء أنواع كامل كالصلاة بجماعة وقاصر كالصلاة منفردا والمسبوق فوات الوصف المرغوب فيه وما هو شبيه بالقضاء وهو فعل اللاحق بعد فراغ الامام أما انه اداء فباعتبار الوقت وأما انه شبيه بالقضاء فلانه قد التزم متابعة الامام وقد فاته ذلك التزم ولما فرغ المصنف من الاداء بأنواعه شرع في القضاء (قوله القضاء لغة الاحكام) للقضاء التقسير الله وقوله الاحكام الاولى أن يقول الحكم (قوله اسقاط الواجب بمثل ما عنده) اعلم ان القضاء يجب بالسبب الذي وجب به الاداء عند الكل من الاداء والقضاء تسليم عين الواجب الا ان الاداء تسليم عين الواجب في وقته والقضاء تسليم مثل الواجب بعد خروج وقته وفي الراجح وقيل يجب القضاء بسبب جديد وهو التفويت مثل الواجب ويبني على هذا الخلاف ثمرة ذا علمت هذا تعلم أن قوله بمثل ما عنده جرى على غير الراجح والتأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج والقضاء مزيل لاثم الترك لا لاثم التأخير والا عادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد لعدم كل منه لانه أديت مع كراهة تحريم تعاد اي وجوبا في الوقت واما بعده فندبا وقوله اسقاط الواجب بعيد أن السنة لا توصف بالقضاء واذا أريد ما هو أعم بدخل الواجب والعبادة به مال الاداء وهل العبادة في وقتها الاعادة ففعل مثله للخلل غير الفساد وغير عدم صحة الشروع والقضاء فعلها بعد وقتها فتكون السنة التي تقضى في وقتها الاعادة عن الشارع في هذه الحالة غير وقته فقضاء كسنة الفجر واما سنة الظهر القبلية اذا صلى بعدها فاطلاق القضاء عليها لانها على كل حال لا تفوت في وقتها وان قيل ان ورد مخصوص به قبل الفرض فتكون قضاء (قوله المتسع وقتها) أما اذا ضاق وقتها فتقدم على الفائتة ويسقط الترتيب (قوله مع تذكر الفائتة) فيه لان الترتيب يسقط بالنسيان كما يأتي ان شاء الله تعالى وقيد بذكره لانه في الفوائت ولو منه يلزمه القضاء وهو ما عليه الجمهور وفي الامام أحمد داود انه كما يعفى يعفر لا يلزمه قضاؤها لسكونه مرسلا والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه اذا تاب وجميع أوقاته لعمر وقت للقضاء الا ما عدا أوقات النهي الثلاثة وقد قال قضاء الصلاة يجب على التراخي عند محمد وعلى الفور عند أبي يوسف وعن الامام روايتان وفي المجتبى وتأخير الفوائت يجب قضاؤها

وان قلنا بان للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبه له (وان لم يف ما أوصى به) الميت (عما عليه) أو لم يكن له ثلث مال أو لم يوص بشيء وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي فحيلته لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن (يدفع ذلك المقدار) اليسير بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة أو نحوه ويعطيه (للفقير) بقصد اسقاط ما يريد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد قبضه (يهبه الفقير للولي) أو للاجنبي (ويقبضه) لتتم الهبة وتملك (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) بجهة الاسقاط متبرعا به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره) أيضا (ثم يهبه الفقير للولي) أو للاجنبي (ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير) متبرعا عن الميت وهكذا يفعل مرارا (حتى يسقط ما كان) يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه (ويجوز اعطاء فدية صلوات) وصيام أيام ونحوها (لواحد) من الفقراء (جملة بخلاف كفارة اليمين) حيث لا يجوز أن يدفع لواحد أكثر من نصف صاع في يوم للامر بالتعدد فيها وكذا ما نص على عدده في كفارة (والله سبحانه وتعالى أعلم) وهو الموفق بمنه وكرمه

(باب قضاء الفوائت)

القضاء لغة الاحكام وشرعية اسقاط الواجب بمثل ما عنده (الترتيب بين الفائتة) القليلة وهي ما دون ست صلوات (و) بين (الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس

(الفوائت) القليلة (مستحق) أي
لازم لانه فرض عملي يفوت الجواز
بفوته والاصل في لزوم الترتيب
قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن
صلاة أو نسيها فلم يذكرها الا وهو
يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها
ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد التي
صلى مع الامام وهو خبر مشهور
تلقته العلماء بالقبول فيثبت به
الفرض العملي ورتب النبي صلى
الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم
الخندق (ويسقط) الترتيب
(بأحد ثلاثة أشياء) الاول (ضيق
الوقت) عن قضاء كل الفوائت
وأداء الحاضرة للزوم العمل
بالمتواتر حينئذ لان العمل بالمشهور
يستلزم ابطال القطعي وهو لا يعمل
به الا مع امكان الجمع بينهما بسعة
الوقت وليس من الحكمة اضاعة
الموجود في طلب المفقود بضيق
الوقت (المستحب) لانه يلزم من
مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة
ناقصة فيتغير به حكم الكتاب
فيسقط بضيق الوقت المستحب
الترتيب ولا يعود بعد خروجه (في
الاصح) مثاله لو اشتغل بقضاء
الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت
التغير فيسقط الترتيب في الاصح
والعبرة لضيقه عند الشروع فلو
شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة
وأطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز
الا أن يقطعها ثم يشرع فيها
ولو شرع ناسيا

وان وجب فور العذر الدعي على العيال والحوائج على الاصح اه (قوله الفوائت القليلة) وهي
ما لم تدخل في حد التكرار (قوله مستحق) لم يقل فرض لانصراف المطلق منه الى القطعي
ولا شرط كما في المحيط لان الشرط حقيقة لا يسقط بالنسيان وهذا يسقط به ولا واجب كما في
المعراج لانه لا يفوت الجواز بفوته وهذا يفوت به ولما اختلفت عبارة المشايخ أتى المصنف بلفظ
المستحق لانه يمكن أن يتمشى على كل منها (قوله قوله صلى الله عليه وسلم) رواه سعيد بن عبد
الرحمن الجمحي ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا والرفع من الثقة مقبول مطلقا سواء كان
أرجح عن رفعه أم لا (قوله فليصل التي هو فيها) وتكون له نافلة (قوله وهو خبر مشهور)
نازع الكمال في شهرته (قوله ورتب النبي صلى الله عليه وسلم الخ) هذا دليل على الترتيب بين
الفوائت والحاصل انه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه دوم صلاة على ما فاته اداء ولا قضاء
ولو كان الترتيب مستحبا كما قال بعض الائمة لترك صلى الله عليه وسلم مرة أو أشار الى تركه مرة
بيانا للجواز ولم ينقل ولا نقل ايضا عن أحد من الصحابة قولا ولا عملا وروي أنه صلى الله عليه وسلم
شغله المشركون عن أربع صلوات يوم حفر الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء
(قوله عن قضاء كل الفوائت) مفهومه يفيد انه اذا لم يضق الوقت عن جميعها بل كان يسع
الوقتية وبعض الفائتة أنه لا يسقط الترتيب فيما اقدر عليه وهو أحد القولين الآتيين في كلامه
(قوله للزوم العمل بالمتواتر حينئذ) لان آخر الوقت للوقتية بالمتواتر من الاخبار والنصوص
ووقت المتذكر للفائتة ثبت بالخبر السابق وان في بعض رواياته فان ذلك وقتها وهو يفيد وجوب
الترتيب ووصف بانه خبر آحاد وانما يجب العمل به اذا لم يتضمن ترك العمل بالنص أما اذا تضمن
فلا لانه يلزم نسخ الكتاب به وذا لا يجوز كذا في الشرح (قوله حينئذ) أي حين انضاق الوقت
(قوله وهو لا يعمل به) أي بالمشهور وهو الحديث السابق فيه يفوت وجوب الترتيب (قوله بسعة
وقت) الباء للسببية وفي نسخة لعدم (قوله بضيق الوقت) مرتبط بقوله اضاعة والباء للسببية
ولو قدم الفائتة ولم يكن وقت كراهة صحت وأثم لتفويت الوقتية بغيره وجب فصار كما لو اشتغل
بالنفل عند ضيق الوقت بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا تصح لانه
أدى قبل وقتها الثابت بالخبر مع امكان الجمع بينهما (قوله المستحب) لم يذكره في ظاهر
الرواية فوقع الاختلاف بين المشايخ فنسب الطحاوي اعتبار أصل الوقت وحاول اعتبار الوقت
المستحب لمحمد ورجح في المحيط قول محمد ورجحه أيضا في الظهيرية بما في المنتقى من أنه اذا افتتح
العصر في أول وقتها وهو ناس للظهر ثم احمرت الشمس ثم ذكر الظهر مضى في العصر قال فهذا
نص على أن العبرة للوقت المستحب وحينئذ فقطع اختلاف المشايخ لان المسألة حيث لم تذكر
في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير اليها وثمرة الخلاف تظهر فيما لو شرع في العصر
وهو ناس للظهر ثم تذكر في وقت لو اشتغل به تقع العصر في الوقت المكروه يقطع العصر عندهما
ويصلي الظهر وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس ذكره في شرح السيد
عن مسكين (قوله فيتغير به حكم الكتاب) وهو قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا وتغيير حكم الكتاب بنقصان الوقتية بأدائها في الوقت المكروه كذا في الشرح فان الآية
المذكورة كقوله تعالى أقيموا الصلاة تدل على الاتيان بالواجب على صفة الكمال لانه المطلوب
شرعا وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع الوقتية والفائتة جميعا فلو نسي
الامر لا يجب عليه فلو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلى الفجر ثم تبين أن في الوقت
سعة بطل الفجر ثم ينظر فان كان الوقت يسعهما جميعا بحيث يقع في الفجر قدر التشهد قبل
الطلوع يعيد صلاة العشاء يصلي العشاء ثم يعيد الفجر وان لم تكن فيه سعة كذلك يعيد الفجر فقط

ولو المسئلة بحالها اتفاقا لو عند ضيق الوقت جازت الوقتية وقوله سابقا لضيق الوقت يستلزم بقاء أصل الوقت فيسقط الترتيب في الاصح كما قررناه قبلا لانه ليس الصرف الى هذا البعض من الاداء أولى منه الى الآخر كما في الفتح (و) الثاني (النسيان) لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولانه لم يصر وقتها موجودا بعدم تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية (و) الثالث (اذا صارت الفوائت) الحقيقية او الحكمية (ستا) لانه لو وجب الترتيب فيها والحال هذه لوقع في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وروى بدخول وقت السادسة لان الزائد على الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية متذكر لصلاة فائتة ذاكرا لها ثم لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من الوقتيات متذكرا لها سقط الترتيب فيه لان الكثيرة والحاضرة فيسقط فيما بين الفوائت على الاصح ويقيد الحكمية بكونها ستا (غير الوتر فانه لا يعد مسقطا) في كثرة الفوائت لا بالاجماع اما عندهما فظاهر لانه سنة ولانه فرض عملي عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات او من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (وان لزم ترتيبه) مع العشاء والفجر فيما كما سبق (ولم يعد الترتيب) بين الصلوات التي كانت كثيرة (بعودها الى القلة) بقضاء بعض الفوائت الساقط لا يعود في اصح الروايات وعليه الفتوى وترجيح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب ايضا (بفوت) صلاة (حديثة) أى جديدة بتركها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الاصح فيهما) أى الصورتين المذكورتين كما وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب في اصل الباب قوله (فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو) كانت (وترا فسد فرضه فسادا موقوفا) يحتمل تقرر الفساد وعدمه لان حكمه يتوقف على قوله (فان) صلى خمس صلوات متذكرا الفائتة المتروكة ويقيد مثال مستحق (خرج وقت الخامسة مما صلاه ذاكرا لها) أى المتروكة

وهكذا اليه لم يسر بعد أخرى الى أن طلع الشمس وفرضه ما بلى الاطلوع وسائر ذلك وقع وفي المجتبى وان لم يمكنه أداء الوقتية الا مع التخفيف من قصر القراءة والافعال يرتب ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة (قوله والمسئلة بحالها) أى أداها حتى ضاق الوقت (قوله جازت الوقتية) ولا يلزمه القطع لو شرع مرتبا ولا جاز ولو قطعها كان له ان يشرع فيها ثانيا فيكون للنظام فاذا فسكان البقاء أولى بالجواز لانه أسهل من الابتداء (قوله كما في الفتح) الذي في الفتح ترجيح عدم جواز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض وقيل عند الامام يجوز وقال الزاهدي وهو الاصح وهو ما عليه المصنف (قوله والثاني النسيان) ولا يعتبر الجهل وعبارة النقاية فرض الترتيب ولو جاهلا به اه قال شارحها العلامة القهستاني عند أئمتنا الثلاثة وعن الحسن عنه أنه اذا لم يعلم به لم يجب عليه وبه أخذ الاكثرون كما في التمرتاشي وما في الزيلعي من أن الظن المعتبر يلحق بالنسيان لكن سيأتي الظهر ذاكرا لترك الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز اذ لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه في ادعاء الظن المجتهد اذ لا يلزمه اجتهاد امام أو جاهل ليس له مذهب معين سلى ثم ذكر ولم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة ان صادف المجتهد فيه وأما المقلد في جنبه فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب امامه وان كان معتقد الشافعي فلا فساد في صلاته ولا تتوقف على شئ أفاده المصنف في حاشيته على البحر (قوله لانه لو وجب الخ) ولان اشتراط الترتيب اذ ذاك ربما يفضي الى تفويت الوقتية وهو حرام (قوله وهو مدفوع بالنص) قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج بل يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (قوله وروى) أي عن محمد (قوله أو من حيث الساعات) على قول الشيخين وتقدم ترجيحا اعتبار الاوقات (قوله لا يعود في أصح الروايتين) وقال بعضهم يعود الترتيب وهو أحوط مجتبى وهو الصحيح كذا في الصدر الشهيد وكذا قال في التجنيس والمزيد في الهداية وهو الاظهر لان علة السقوط الكثرة وقد زالت (قوله ترجيح بلا مرجح) قد عرفت مرجحه وهو زوال الكثرة فأفاد السيد (قوله بعد نسيان ست) والحديثة التي تركها قبل وقوعه بعد لكان أولى لانها اذا بلغت ستا سقط الترتيب وان لم يكن في وجوده النسيان ولان النسيان يسقط في الاقل من هذا العدد أفاده السيد (قوله ثم تذكرها) أي الحديثة قاله السيد (قوله على الاصح فيهما) وقيل لا يجوز عند البعض ويجعل الماضي كأن لم يكن زجرا له وصححه في معراج الدراية وفي المحيط وعليه الفتوى (قوله وعليه الفتوى) ووجهه أن الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت وفي الاشتغال بالكل تفويت الفرض عن وقتها وما قالوه يؤدى الى التهاون لا الى الزجر فانه فات من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو أفتى بعدم الجواز يفوت أخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة أفاده السيد (قوله ولو كانت وترا) أي لانه فرض عملي عنده لو تركه يرى الاعادة ولا وقت له مخصوص بل وقته وقت العشاء فيعتبر عنده فوا له انقضاؤه بطلوع الفجر ووقت العشاء لا تبقى أو بعده (قوله يحتمل تقرر الفساد) أي يحتمل الفساد فالضمير له أو تقرره له يحتمل بتنزيله منزلة اللازم (قوله ذاكرا في كلها الفائتة المتروكة) يعني هذا قول المصنف ذاكرا لها تقييد يانتذكر لان النسيان يسقط الترتيب فلو نسي في البعض وتذكر البعض فالظاهر اعتبار التي تذكرها حتى تبلغ العدد المسقط واعتبار خمس غير المتروكة هو الصواب بخلاف ما يوهمه ظاهر عبارة

(صحت جميعها) عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة يقترنان وإنما تكثر بصفة هذا المجموع لأن الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت الصفة إلى أولها فجازت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فإذا تم على غنائه كان التعجيل فرضا وإلا كان نفلا (ولا تبطل) الخمس التي صلاها متذكرا للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) أي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا (وإن قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) ما صلاه متذكرا لها (بطل وصف) لا أصل (ما صلاه متذكرا) للفائتة (قبلها) أي قبل قضائها (و) لا يبقى متصفا بأنه فرض بل (صار) الذي صلاه (نفلا) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية وتأديتها فيه غالبا أقيم ذكر أدائها مقام ذلك (وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها لتزاحم الفروض والأوقات كقوله أصلي ظهر الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف وهذا فيه كلفة (فإذا أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه) أدرك وقته ولم يصله فإذا نواه كذلك فيما يصليه يصير أولا فيصح بمثل ذلك وهكذا (أو) إن شاء نوى (آخره) فيقول أصلي آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد فإذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرا بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكنز مسائل شتى أنه لا يحتاج للتعيين وهو لا يصح على المرجح ما قاله في القنية من يقضي الفوائت عليه أن ينوي أول صلاة كذا أو آخرا فينوي ظهرا على وعصرا ونحوهما على الأصح انتهى وإن خالفه تصحيح الزيلعي فقد اتسع الأمر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز فإنه واسع والله رؤوف رحيم واسع عليم (وكذا الصوم) الذي عليه

بعض القوم من اعتبار ست سواها (قوله صحت جميعها) برفع جميع تأكيد للضمير المستتر في صحت (قوله عند أبي حنيفة) وقالا تفسد تلك الصلوات فسادا باتا لا يحتمل الصحة بحال ويلزمه قضاء الست كلها المتروكة والخمس التي أداها بعدها قبل قضائها وهو ذاكر لها وما يصليه بعد ذلك صحيح إن كان ذاكرا للفائتة لصيرورة الفوائت ستا (قوله وهي الكثرة) أي كثرة الفوائت ولما ورد عليه أن الفائت واحدة فقط والخمس مؤداة أجاب عنه بقوله لأن الفاسد الخ (قوله واستندت الصفة) وهي الكثرة (قوله فجازت كلها) لأنه سقط الترتيب من أول صلاة تركها كالوجوب ثبوت الحكم مستندا ليكون مضافا إلى الكثرة التي هي العلة دون الأخيرة التي ليست بعلة (قوله كتعجيل الزكاة) أشار به إلى أن توقف حكم على أمر حتى يتبين حاله ليس ببدعي كتوقف الزكاة الخ وتوقف المغرب المؤداة في طريق المزدلفة فإن أعادها قبل الفجر بطلت فرضيتها وإلا فلا وصحة صلاة المعذور إذا انقطع العذر بعدها في معاودته في الوقت الثاني فإن عاد صحت وإلا فلا أفاده في الشرح (قوله وبقاء بعض النصاب) أي أثناء الحول وأما آخره فلا بد من تمامه (قوله كان التعجيل فرضا) أي كان المعجل فرضا (قوله عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لأن التحريمة عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل وعند محمد تبطل أصلا لأن التحريمة عقدت للفرض فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أيضا والأصل أن أبا يوسف وافق الإمام في عدم بطلان أصل الصلاة إذا قضى الفائتة قبل مضي الخمس وخالفه في توقف صحتها على تأخير قضاء المتروكة إلى مضي الخمس فقال لا تصح فرضيتها ولو أخرها بعدها (قوله بتقرير الفساد) أي بتقرير الفساد الموقوف وهو من إضافة المصدر لمفعوله والجار والمجرور متعلقان بقوله تفسد (قوله والسادسة من المؤديات الخ) في هذا تسمح تابع فيه ما وقع في عامة الكتب من إسناد الكل إلى الجواز جزم توقف على أداء ست صلوات بعد المتروكة فإنه ليس المراد منه إلا أنها بعد خروج وقت خامسة من المؤديات لا اشتراط السادسة بل ولا دخول وقتها لأنه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره كما لو كان الخامس من المؤديات هو الصبح فطلعت الشمس (قوله ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية) اللازمية هنا لما علمته تقريبا إلا أن يقال اللزوم موجود في غالب الأوقات فاعتبر الغالب (قوله وتأديتها فيه غالبا) إن ارتبط قوله غالبا بالدخول والتأدية نتج الجواب السابق (قوله مقام ذلك) أي خروج وقت الخامسة (قوله وإذا كثرت الفوائت) المراد مطلق الكثرة وإن لم تسقط الترتيب أفاده في الشرح (قوله لتزاحم الفروض والأوقات) التي هي أسباب فاختلفت الأسباب كما اختلفت المسببات (قوله كقوله أصلي ظهر الاثنين الخ) فيه نكتة وهي التنبيه على تاريخ تأليف هذا المحل كذا نبه عليه المؤلف وقال في الشرح ظهر الخميس عشري ذي الحجة سنة خمس وأربعين وألف فبين التاريخين ثمانية أعوام وأربعة أشهر وثمانية عشر يوما (قوله وهو الأصح) رجحه في الخانية والخلاصة وجرى عليه صاحب الفتح (قوله فليرجع للكنز) أي فليرجع المبتلى بالعادة إلى الحكم المذكور في الكنز واللام في للكنز بمعنى إلى كقوله تعالى ارجع إليهم أن لا يرجع إليهم ونحوه فإنه واسع أي في الحكم الذي فيه متسع وفيه إشارة إلى اتساع ما في الكنز من هذا الخطاب وفي نسخة فإنه وسع بصيغة الماضي (قوله والله رؤوف رحيم) أي شديد الرحمة والمرحمة لم يكلف هذا الأمة

الحرج عن الامة وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اهـ وحوالة البقية بالعسر والرانه مانع
الكثير هو ما يعجز عن تعيينه فيسقط عنه ولهذا قال اذا ثبت عليه (قوله من رمضانين) واما اذا كان
من رمضان واحد فلا يحتاج الى التعيين اتفاقا حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد
فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر فلو اسبب عليه الكل اهـ وفي
الاشباه عن الفتح من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الاولى ان ينوي اول
يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار
حتى لو نوى القضاء لا غير جاز اهـ (قوله وهكذا) اشارة الى جميع الامثال المرعية (قوله مدة
جهله) مرتبط بقوله بعذر (قوله او بدليله) وهو السكوت في دار الاسلام (قوله والزمه
الامام الشافعي واحمد وغيرهما) وكذا زفر شرنبلالية (قوله دليل وجود الصانع الخ) اه قال
النوح ولا يكفي في الايمان اثبات وجود الصانع كما يعتقد الوجود وهو كافر فلا بد من اعتقاد الوحدة
والقدرة والارادة والعلم والحياة فليحرر * (تتمة) من لا يدري كمية الفوائت يعمل بأكبر رأيه
فان لم يكن له رأي يقضي حتى يتيقن انه لم يبق عليه شيء ومن قضى صلاة عمره ليس عليه شيء
منها احتياطا قيل يكره وقيل لا لان كثيرا من السلف فعلوه لكن لا يقضي في وقت مكروه
فيما اذا الثانية والافضل ان يقرأ في الاخريين السورة مع الفاتحة لانها نوافل من وجه فلان يقرأ
الفاتحة والسورة في اربع الفرض على احتمالها أولى من ان يدع الواجب في النفل ويقعد في
الاخيرة بقدر التشهد في ثلاث ثم يصلي ركعة رابعة فان كانت فائتة فقد ادى وان لم يكن فقد صلى
التطوع اربعا لانه صار القعود وكذا يصلي المغرب اربعا بثلاث قعدات والاشتغال بقضاء
الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنة المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي
وردت في الاخبار فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات عن الظهيرية وفتاوى
الحجة ومراده بالسنة المعروفة المؤكدة ولو غيرها بنية القضاء افضل منه أي بنوي القضاء هذا
اراد فعل غير ما ذكر فانه اولى بل المتعين ولو شك انه صلى ام لا فان الوقت باقيا اعاد لان سبب
الوجوب قائم والاداء فيه شك وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه لان سبب الوجوب قد فات
وعدم الاداء فيه شك أي والظاهر من حال المسلم اداء الصلاة في وقتها فيتأمل وان شك في
قضاء انه صلاها ثلاثا أو ركعة ام لا فان لم يفرغ من الصلاة فعليه اتمامها او يقعد في كل ركعة وان
شك بعد ما فرغ لا شيء عليه كذا في البحر والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب ادراك الفريضة)

أي ادراك فضيلة الجماعة في الفريضة مع الامام والاصل فيه ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام وان
النقض للاكمال اكمال لانه وان كان نقضا صورة فهو اكمال معنى وهو فسخ ادراك الثاني اولى من
اعتبارا لما ركعه دم المسجد لتجديده وكنقض السجود من رفع رأسه لشوك اصاب جبهته ليتمكن
من السجود ثم وضعه حيث لم يعد ذلك سجدتين واما اذا كان النقض لعارض شرعي فتارة
يجوز وتارة يجب وقد تقدم مستوفى (قوله وغيره) عطف على ادراك الخ هذا للباب ان
يلحق به تأخير شيء كما في الفتح (قوله فاذا شرع في فرض او قضائه) اخرج به النفل فانه لا يقطعه
بالاقامة بل يتمه شفعا ثم النقض فيه ابطال لا اكمال (قوله وقضائه) أي قضاء الفرض
الذي ليس لانه اكمال له والتقييد بأن القضاء صحيحة فلا يظهر له الاطراد واما لو كان قضاء
فرض غير المقام فلا يقطعه لانه حاصل من كل وجه (قوله لا في نفل وحضرت جنازة) فانه يقطع
النفل لانه يعقب القضاء بخلاف الجنازة لو شغلا وتفوته كالاداء الخ كذا في الفتح (قوله
ومنذور) هذا ايضا خلاف ما في البحر عن الخلاصة شرع في قضاء الفوائت ثم قيمت لا يقطع كالنفل
والمنذورة كالفائتة اه الا ان يحمل قوله فاقيمت الجماعة أي جماعة اداء الفرض وقضائه

(من رمضانين) اي اذا اراد قضاءه بفعل مثل ما فاته (على أحد قولين) مصحح
مرجح الزيلعي لزوم التعيين
وصحح في الملتقى عدم لزوم التعيين
(ويعذر من اسلم بدار الحرب) فلم
يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا (بجهله
الشرائع) اي الاحكام المشروعات
مدة جهله لان الخطاب انما يلزم
بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف
المسلم بدار الاسلام والذمي فيها
كالمسلم لانه سار هذا دليل وجود
الصانع ظاهرة لا عذر لاحد بجهله
ولا دليل عنده على وجود فرض
الصلاة وغيرها فيعذر به

* (باب ادراك الفريضة) *

مع الامام من غيره (اذا شرع) المصلي
(فيه) اداء (فرض) او قضائه
(منفردا) احترز عن نفل وحضرت جنازة
يخشى فواتها او منذور (فاقيمت
الجماعة)

والنذر كما اذا نذر صلاة ركعتين فنذر جماعة هذا النذر بعينه فصلى احدهما متنفلا والآخر ناذرا ثم أقام الجماعة هذا الناذر فله أن يقطع ويقتدي لانه اكمال واغتاضوا بها ذكر لان النذر المختلف كالفرض المختلف لايجوز فيه الاقتداء كما مر وقول السيد لا يصح التوزيع فى كلام المصنف بالنظر الى القضاء لانه بالاقتداء أظهر معصية التأخير وبشنعته في سترها ولانه يلزم استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد وهو لا يجوز منظور فيه لما قدمناه من ان العلماء لا يريدون غير مطاردة وليس هنا مشترك استعمل في معان بل قوله ما أقيمت الجماعة تحته جزئيات ثلاثة لانه عام ثلاثة وتلك الجزئيات جماعة الاداء وجماعة القضاء وجماعة النذر فليتأمل (قوله في محل ادائه) فلو اقيمت فى المسجد وهو في البيت أو كان فى مسجد فاقيمت فى آخر لا يقطع مطلقا كما فى الشرح وغيره وفيه انهم صرحوا بطلب الجماعة فى مسجد ان فاتته فيه افوتيه وان الجماعة واجبة ولم تقيد بمسجد وان القطع للاكمال فلا يظهر فرق حينئذ (قوله بأن احرم الخ) تصوير لقوله ما اقيمت (قوله لا بمجرد الشروع فى الاقامة) فانه لو اخذ المؤذن فى الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف منح لامكان وفيه ان مدة الاقامة يسيرة جدا لا يتأتى فيها التقييد والاتمام الا نادرا (قوله قطع بتسليمة قائما) فى القهستاني وعم وصحح الاتمام اطلق فى القطع فشمل القطع بسلام أو غيره سواء كان قائما أو راكعا أو ساجدا هو الصحيح وقيل لو كان قائما يسلم تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم فى الصورتين اه والمراد به ماهذه وما ذكر فى المصنف بعدها ولم يبين المصنف حكم هذا القطع والاقتداء وعبارة الدر تفيد الجواز لانه شبهه بالجائز فقال يقطعها المقر اصرار الجماعة كما تقطع اذا ندت دابة أو فار قدرها الخ ثم قال ويجب القطع لنحو انجاء غريق (قوله من رباعية) أى فريضة رباعية لانه يمكن الجمع بين المصلحتين وقيد بالاتمام لانه لو كانت ثنائية أو ثلاثية لا يتم الركعتين لما يأتى (قوله الذى لا يخشى فوت جنازة) الظاهر ان المراد خشية فوت جميعها فلو كان يعلم ادراك البعض لا يقطع ويحرر (قوله وهو يحمل الرفض) أى ما دون الركعة ولهذا يتابع المسبوق الامام فى سجود السهو قبل التقييد بسجدة ولو قام الى الخامسة له رفض القيام ويعود الى القعدة ويسلم أن يشرع حيث له ولاية الرفض قبل التقييد بسجدة أفاده فى الشرح (قوله لا يحنث بما دون الركعة) لانه لا يسمى صلاة (قوله والجنازة الخ) هذا مرتبط بقوله أو فى نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها واغذ كره لان الجواب السابق لا يظهر هنا (قوله ولو غير رباعية) الا ليق بالمبالغة ولو رباعية لان الرباعية اذا اتم ركعتين منها لا تكون فرضا بخلاف غير الرباعية (قوله مطلقا) سواء كان مع الامام أو منفردا (قوله للاكثر حكم الكل) فيه شبهة الفراغ وحقيقته لا تحتمل النقض فكذا شبهته ذكره السيد عن الدرر (قوله لمنع التنفل بالبتيراء) يحتمل ان المراد بالمنع عدم الصحة لا الكراهة فقط ويحتمل الكراهة قال صاحب البحر وتصريح المشايخ هنا بوجوب الاتمام أى اتمام الركعتين فيما اذا سجد فى الرباعية صيانة للمؤدى عن البطلان صريح فى ان الركعة الواحدة باطلة لا مكروهة فقط ونبه ما خره فى النهر وقال بعض حنفية عصرهما لا تبطل لان من اقتدى بالامام فى المغرب متنفلا وسلم مع الامام لا تفسد ووجهه ان الركعة الواحدة موجودة فى ضمن الثلاث فاذا صح التنفل بالثلاث فكذا بالواحدة وقد يقال هذا قياس مع الفارق لان جواز التنفل بثلاث ركعات لشبهه بالوتر وهو نفل عندهما ولا كذلك الركعة الواحدة اذ لو كانت تصح بانفرادها لما قالوا فيمن صلى ركعة من الرباعي اتم شفعا صيانة للمؤدى عن البطلان بل كان يكفي أن يقال ومن سجد فى رباعي فى الركعة ثم قطع واقتدى ولانه يغتفر ضمنا ما لا يغتفر قصدا ويؤيده ما ذكرنا ما فى البرهان عن ابن مسعود رضي الله عنه ما أجزأت ركعة قط وجعل السيد فى شرحه كلام صاحب البحر مبنيا على القول بفساد الاقتداء

فى محل ادائه لافى غيره بأن احرم الامام لان حقيقة اقامة الشئ فعله لا بمجرد الشروع فى الاقامة فاذا لم يقيد بسجدة (قطع) بتسليمة قائما (و) بعده (اقتدى) على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كالمتنفل الذى لا يخشى فوت جنازة فلذا القطع للاكمال وهو يحمل الرفض ولانه لو حلف لا يصلى لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا خلف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين (ان سجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية (أو سجد) للركعة الاولى (فى غير رباعية) بان كان فى الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه لو اضاف للثنائية ركعة اخرى تم الفرض وتفوته الجماعة فى الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا أو فى المغرب للاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها لمنع التنفل بالبتيراء أو مخالفة الامام

كشافعة رابعة (وإن سجد) وهو (قائم بالرابعة) كالظهر (ضم) ركعة (ثانية) صيانة للمؤدى عن البطلان (وتشهد) (و) سلم (لتصير الركعتان) نافلة (ثم اقتدى مفترضا) لإحراز فضل الجماعة (وإن صلى ثلاثا) من رباعية فأقيمت (أتمها) أربعا منفردا لأن للأكثر حكم الكل فيتمها بالثالثة قلب نفلا لا يجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الإتمام (اقتدى به متنفلا) إن شاء وهو أفضل لعدم الكراهة (إلا في العصر) والفجر لنهي عن التنفل بعدهما وفي

المغرب لمخالفته لأنه صلى الله عليه وسلم قال إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب وقوله فصلها يعني صلاة الظهر فيه لرجلين لم يصليا معه الظهر واخبراه صلاتهما في رحالهما فقال عليه السلام إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة أي نافلة كما في النهاية (وإن قام لثالثة) رباعية منفردا (فأقيمت) الجماعة (قبل سجوده) الثالثة (قطع قائما) لأن القعود للتحلل وهذا قطع (بتسليمة) واحدة أو عاد إلى القعود (في الأصح) وقال شمس الأئمة السرخسي إن لم يعد للقعود فسدت لأنه لا بد من القعود ولأنا لمؤداة لم تتم فرضا فيخرج من الإسلام الأصح أنه يكبر قائما ينوي الشروع في صلاة الإمام يحصل التحلق فيحصل شروعه في صلاة الإمام وإن شاء رجع ثم يصليه (وإن كان) قد شرع (في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو) شرع (في سنة الظهر فأقيمت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كذا روي عن أبي يوسف والإمام (وهو الأوجه) لجمعه بين المصلحتين (ثم قضى السنة) أربعا ثم أتمها بعده (بعد) أداء (الفرض) صحيحا بعده ولا يفوت فرض الاستماع والأداء على وجه أكمل ولا إبطال والإبطال شمس الأئمة السرخسي والبقالي وصحح جماعة من المشايخ أنه يتمها أربعا لأنها صلاة واحدة فلهذا قال كمال حل اشتغال الرقي والمرتقي بتشطيته أولى لأنه ليس حالة استماع خطبة والبه يرشد تعليل شمس الأئمة (ومن حضر وكان الإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) في المسجد ولو لم يفته شيء وإن كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى وإلا صلى السنة ثم اقتدى لإمكان جمعه بين الفضيلتين (إلا في الفجر) فإنه يصلي سنته ولو في المسجد بعيدا عن الصف (إن أمن فوته) ولو بإدراك في التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر

في المغرب متنفلا إذا سلم معه وكلام مقاصر يصبينا على القول بعدم الفساد وهو مروي عن بشر المريسي والمتبرأ منه في البتراء مبنيته لا نقطاعها عما لا آخرى (قوله بإضافة رابعة) متعلق بمخالفة وفي شرح السيد وإن شرع فيه المعرب ثم أربعا لأن مخالفة الإمام أخف من مخالفة السنة اهـ (قوله لتصير الركعتان له نافلة) بالإجماع وأما قول محمد بطلان الوصف مستلزم بطلان الأصل فهو فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه من عهدة المضي كما إذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد للأخيرة أما إذا كان متمكنا من المضي لكن أذن له الشرع في عدمه فلا يبطل أصلها بل تبقى نفلا إذا ضم الثانية كذا في الفتح (قوله التنفل بثلاث) بترك قيام الرابعة (قوله اقتدى متنفلا إن شاء) قال في البحر صاحب دي الشيخ انه يدرك بهذه النافلة فضيلة الجماعة وكراهة التنفل بجماعة خارج رمضان إنما هو إذا كان الإمام والقوم متنفلين على سبيل التداعي اهـ ولم يبين ما المراد بالجماعة التي أدرك فضلها هل هي فضيلة الفرض أو التنفل وهو الظاهر لأنه لم يتنفل الفرض (قوله لأنه أمر به) أي بالنفل (قوله قصا) أي قضاء معي أنه نفل بقوله واجعلا صلاتكما معهم سبحة روي أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الظهر رأى رجلين في آخريات الصفوف لم يصليا معه فقال علي بهما فأتي بهما وفرائصهما ترتعد فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا فقالا كنا صلينا في رحالنا فقالا يا رسول الله كانت لنا امرأة كانت قالت القديد ثم قال لما لكم لم تصليا معنا فقالا كنا صلينا في رحالنا فقال صلى الله عليه وسلم إذا صليتما الخ (قوله ولأن المؤداة لم تتم فرضا) أي القعدة المؤداة لم تتم فرضا ولو كانت الملكة قلت إنه لم يكن لما أنه من القعدة المفروضة ثم على هذا التعليل قبل يعيد التشهد ثانيا وقيل يكفيه التشهد الأول ثم لم تسليمتين وقيل واحدة (قوله لجمعه بين المصلحتين) مصلحة الاستماع ومصلحة أداء السنة بعد أداء الفرض ومصلحة أداء الفرض على الوجه الأكمل والإتيان بالسنة بعده (قوله ثم قضى السنة) إطلاق القضاء عليه مجاز (قوله مع ما بعده) أي من السنة جرى على أحد قولين في قضاء السنة القبلية هل هي قبل البعدية أو بعده وصحح كل (قوله والأداء على وجه أكمل) فإن إدراكه من أوله مع الإمام أكمل من إدراكه بعد (قوله لأنهما كصلاة واحدة) وليس القطع للإكمال بل للإبطال معنى وروي في الذخيرة إبطال وصف السنة لا كمالها (قوله قلت والإكمال الخ) أحسن منه أن يقال في قوله فخرج الخطيب خطب الخطيب فأطلق السبب وأراد المسبب وهذا بحث لم أر من ذكره (قوله لأنه ليس حالة استماع خطبة) أي لأن ما اشتغال الرقي الخ (قوله وإليه يرشد) أي إلى هذا التصحيح (قوله تعليل شمس الأئمة) الشارة إليه بقول المؤلف ولا يفوت فرض الاستماع الخ (قوله ولا يشتغل عنه بالسنة) أي عن الاقتداء (قوله ولو في المسجد بعيدا عن الصف) أي يشترط في كونه يأتي بسنة الفجر إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يأتي بها عند باب المسجد وإن لم يكن ثمة مكان تركها الآن في الإتيان بها في المسجد ... فلا لما فيه من مخالفة الجماعة وكذلك السنة إنما قدموا على فعل السنة في المسجد غيران الكراهة تتفاوت فإن كان الإمام في الصيفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي وأشدها كراهة أن يصليها مخالطا للصف كما في الفتح وعليه

بيته يوسع له فى رزقه ويقل المتنازع بينه وبين أهله ويختم له بالايمان والاحب فعلهما أول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى وفى بيت المقدس بخمسمائة صلاة (وان لم يأمن) فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى لان ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتى الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها (ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض) الى الزوال وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا أو بجماعة (وقضى السنة التى قبل الظهر) فى الصحيح (فى وقته قبل صلاة (شفعه) على المفتى به كذا فى شرح الكنز للعلامة المقدسى وفى فتاوى العتابى المختار تقديم الثنتين على الاربع وفى مبسوط شيخ الاسلام هو الاصح لحديث عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وحكم الاربع قبل الجمعة كالتى قبل الظهر ولا مانع عن التى قبل العشاء من قضائها بعده (ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة) أو ركعتين اتفاقا حتى لا يبر به فى حلفه ليصلينه جماعة (بل ادرك فضلها) اى فضل الجماعة اتفاقا ولو فى التشهد (واختلف فى مدرك الصلاة) من رباعية أو اثنتين من الثلاثية

الكراهة أن يكون خلف الصف من غير حائل (قوله الملائمة فى سنة الفجر) من الاخبار الدالة على فضلها (قوله والافضل فعلهما فى البيت) لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما فى البيت وأنكر على من صلاهما فى المسجد كذا فى الشرح (قوله أى سنته) بالنصب تفسير للركعتين (قوله ويقل المتنازع) كذا فى النسخ التى رأيتها وكذا فى الشرح ولعل المراد الامر المتنازع فيه فهو من الاسناد الى السبب وفى القاموس التنازع التخاصم والتناول (قوله فعلهما أول طلوع الفجر) لان السبب قد وجد كذا فى الشرح (قوله وقيل بقرب الفريضة) لانها تبع لها ويقرأ فى الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص روى ذلك أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم وروى عن الغزالى قراءة ألم نشرح فى الركعة الاولى وألم تر كيف فى الثانية فانه يكفى الالم فلو جمع بين ما ورد وبينه يكون حسنا ولا يكره هذا الجمع لاتساع أمر النفل (قوله صلاة المرء الخ) من ثمة قال فى الهداية الافضل فى عامة السنن والنوافل المنزل اه الا أن يخشى أن يشتغل عنها اذا رجع وقال بعضهم ان الركعتين بعد الظهر والمغرب يؤديهما فى المسجد لا ما سواهما وبه أفتى الفقيه أبو جعفر (قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ) مثله قوله صلى الله عليه وسلم صلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة وصلاة فى مسجدى بألف صلاة وفى بيت المقدس بخمسمائة صلاة أخرجه البيهقى (قوله وان لم يأمن فوت الامام الخ) قال المؤلف فى حاشية الدرر الذى يظهر عندى أنه يأتى بالسنة اذا كان يدركه ولو فى التشهد بالاتفاق فيما بين محمد وشيخيه ولا يتقيد بادراك ركعة وتفريع الخلاف هنا على خلافهم فى مدرك تشهد الجمعة غير ظاهر لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وهو حاصل بادراك التشهد بالاتفاق نص على الاتفاق الكمال لا كما ظنه بعضهم من انه لم يحرز فضلها عند محمد لقوله فى مدرك أقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يبنى عليها الظهر بل قوله هنا كقولهما من أنه يحرز ثوابها وان لم يقل فى الجمعة كذلك احتياطا لان الجماعة شرطها ولهذا اتفقوا على انه لو حلف لا يصلى الظهر جماعة فادرك ركعة لا يحنث وان أدرك فضلها نص عليه محمد كذا فى الهداية ذكره السيد (قوله تركها) أفاد به أنه لم يشرع فيها فلو شرع أتمها مطلقا الا ان القطع حينئذ للابطال (قوله وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة الخ) بل لا خلاف بينهم فى الحقيقة لانهما يقولان ليس عليه القضاء وان فعل لا بأس به ومحمد يقول أحب الى أن يقضى وان لم يفعل لا شئ عليه (قوله ولا بعد الزوال اتفاقا) أى على الصحيح وقيل يقضيها تبعا بعده ولا يقضيها مقصودا اجماعا كما فى الكافى وغاية البيان (قوله وقضى السنة الخ) اطلاق القضاء على ما ليس بواجب مجاز للمشاكلة ولهذا كان الاولى أن ينوى السنة لا القضاء قهستانى (قوله فى الصحيح) وقيل لا تقضى أصلا لان المواظبة عليها ثبتت قبل الفرض (قوله فى وقته) وقال بعض المشايخ انها تقضى بعد أى الوقت اذا فاتت معه لانه كم من شئ يثبت تبعا وان لم يثبت قصدا كذا فى الشرح (قوله قبل صلاة شفعه) لان الاربع متقدمة على الركعتين لتقدمها على الفرض المتقدم عليهما وقد تعذر التقديم على الفرض ولم يتعذر على السنة فتقدم الاربع كذا فى شرح المجمع (قوله لحديث عائشة الخ) ولئلا يتوقف ما أبطاه عن موضعهما قصدا بلا ضرورة (قوله ولا مانع الخ) قال السيد فى شرحه والتقييد بالتى قبل الظهر وكذا الجمعة كما فى الدرر للاحتراز عن التى قبل العشاء لانها مندوبة فلا تقضى أصلا ولهذا التى قبل العصر بل أولى لكراهة التنفل بعده اه ولو قال المصنف ولا مانع من قضاء التى قبل العشاء بعدها لكان أوضح وأشمل (قوله بل أدرك فضلها) وهو المضاعفة وفى شرح المقدسى عن الاتقانى المسبوق يدرك ثواب الجماعة لكن لا كثواب مدرك أول الصلاة مع

الامام لغوات التكبيرة الاولى اه (قوله فاذا حلف الخ) فرض المسألة هنا تبعا لما فيه اقبله انه انما اشارة الى انه لا فرق بين الاثبات والنفي في الحكم (قوله اختار شمس الائمة الخ) بضعف قوله ما قدمنا في باب الايمان انه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث الا بأكل كله وان الا كثر لا يقوم مقام الكل (قوله يحنث ادراكه في التشهد) فذكر الركعة في الكافي وغيره ليس احترازيا واعلم ان ذكر هذه المسألة محله كتاب الايمان وانما ذكرت هنا لبيان انه لا تلازم بين ادراك الفضل وادراك الجماعة (قوله ويتطوع قبل الفرض الخ) هذه العبارة تدل على التخيير في النفل وهو انما يظهر في غير المؤكد اما المؤكد فيأتي به من غير تخيير ان امن فوت الوقت افاده السيد وفي البحر وان لم تكن مؤكدة بأن كانت من المستحبات استحب اتيانه بها والا فهو مخير وقد يقال ان المراد في كلامهما الجواز المطلق لا مستوى الطرفين فيلاقي المؤكد والمستحبة (قوله ان امن فوت الوقت الخ) لو عدله بقوله ان امن فوت الجماعة لكان اولى لانه اذ اعلم الترك عند خوف فوت الجماعة فلان يعلم عند خوف فوت الوقت بالطريق الاولى افاده السيد (قوله ولو منفردا) هو مقابل قوله يتطوع وقيل المراد انه يأتي بالمؤكدة ان صلى بجماعة وان كان منفردا يخير فيها لعدم نقل المواظبة عنه صلى الله عليه وسلم في غير الاداء بجماعة والاول اصح قاله السيد (قوله فوات سنة راتبة) اي فات السنة كما صرح به في الشرح وهذا الاحتمال فيه غير المؤكد (قوله والمنفرد في ذلك احوج) لنقصان صلاته من وجه واسم الاشارة يرجع الى قطع طمع الشيطان وفي اتيان المنفرد وغيره في ذلك سواء ولا يظهر ذلك الا في المكمل للنقص (قوله وهو احوط) اي اتيان المنفرد بالسنة والضمير يرجع الى المعلوم من المقام (قوله التكميل نقصه الى حدث) قد يقال ان التكميل انما يكون لشيء فيه نقص وحينئذ فلا يكون الا في المؤكدة لتكميل ما قصر في الفرض ويمكن ان يقال انه يجعل صلاة الفرض تامة يكمل ولو بما قبل فيه والاثر يدل عليه فقد ورد انه اذا وجد في صلاة الشخص خلل يقول الحق تعالى انظروا ما له من النوافل فان وجد يكمل به خللها وهذا يعم القبلية (قوله فزيادة الدرجات) الاولى زيادة لام التعليل ويحتمل انه خبر مبتدأ محذوف وتقدير الكلام فالعلة فيه زيادة الدرجات (قوله بأن يفوته الوقت) الاولى حذف الباء لان المسبك منه مفعول يأمن وهو يتعدى بنفسه (قوله او الجماعة) بركعة فيه شبرا للنعر كذا في الشرح (قوله لان الاشتغال بما يفوت الاداء) اي اصلا كما بالنسبة للوقت او الاداء الكامل بالنظر لفوات الجماعة والمراد بفوات الجماعة ما يفوتها اولا بأدنى الشرع شعويتها والا فيجوز كما اذا كانت النجاسة مانعة وكما فعله صلى الله عليه وسلم في حفر الخندق (قوله اقتداء) فان الامام الاشاة يحكم بفساده ابتقليل النجاسة (قوله فكبر) اي قائما فلو كبر منحنيا الى الركوع اقرب لا يصح شروعه وظاهره انه لو كان في النفل الذي لا يشترط له القيام كما يعد ما والمراد الذي لا بد فيه من الافتتاح قائما لا قاعدا وقوله راكعا حترز به عما لو ادركه في القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها لكونه لا حقا يأتي بها قبل الفراغ مما بعده اهدر (قوله ولم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام رأسه) بحيث لم تتحقق مشاركته له فيه حتى يصح اقتداؤه ولكنه لم يدرك الركعة حيث لم يدركه في جزء من الركوع قبل رفعه ... منه وقيل اذ شرع في الانحطاط وشرع الامام في الرفع فقد ادركه في الركوع ايضا وبه تدرك الركعة يلا ذلك ركه في الرفع قبل ان يستتم قائما يعتد بها وان قل وقيل لا يصير مدركا للركعة ما لم يشاركه الامام في الركوع كله وقيل في حد الركوع بحيث قال ابن امير حاج والاول اوجه وقال الحلبي هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركوع وان قل والحد الاعلى الذي يحده الركوع فيه لو شرع الامام من حد الركوع فقد ادرك معه الركعة والا فلا كما يفيده ترابعه وكذا في الحلبي اه

فاذا حلف لا يصلي الظهر او المغرب بجماعة فالمختار نص الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر وقال السيد من ادرك الظهر فيه يحنث بادراك ركعة لان ادراك الشيء بادراك آخره يقال ادرك ايامه اي آخرها كذا في الكافي وفي الخلاصة يحنث بادراكه في التشهد (ويتطوع قبل الفرض) بمؤكدة وغيرها منفردا او مستقرا (ان امن فوت الوقت) ولو منفردا الانم الفرض قبلها لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد في ذلك احوج وهو اصح والاخذ به احوط لتكميل نقصه الى حدث ... صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذلا خلل في صلاته والطمع للشيطان فيها (والا) اي ان لم يأمن بأن يفوته الوقت او الجماعة بالتنفل او زالة نجس قليل (فلا) يتطوع ولا يزيل لان الاشتغال بما يفوت الاداء لا يجوز وان كان يدرك جماعة اخرى فالافضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا (ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه) من الركوع او لم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام رأسه قبل ركوعه (لم يدرك الركعة)

٢ قوله وهو احوط لعل ذلك من نسخته التي كتب عليها والا فنسخة الشرح هنا وهو اصح والاخذ به احوط كما لا يخفى على المطلع مصححه

كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فله حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع ولو كبر ينوي الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته واذا وجد الامام ساجدا تجب مشاركته فيه فيخر ساجدا وان لم يحسب له من صلاته فلو ركع وحده ثم شاركه في السجدتين لا تفسد صلاته ولا يحسب له ذلك وان لم يشاركه الا في الثانية بطلت صلاته والفرق أنه في الاولى لم يزد الا ركوعا وزيادته لا تضر وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو أدركه جالسا للقعود الاخير واستمر قائما وقرأ فما وجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا (ركع) المقتدي (قبل امامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فادركه امامه فيه) أي في ركوعه (صح) ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة (والا) أي وان لم يدركه الامام أو أدركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدي (لا) يصح ركوعه لكونه قبل أوانه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام في السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روي عن أبي حنيفة رحمه الله لا يجزيه لانه قبل أوانه في حق الامام وكذا في حقه لانه تبع له ولو أطال الامام السجود فرفع المقتدي ثم سجد والامام ساجد ان نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولى كما لو نواهما ولم يكن له نية ترجيحا للمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان أدركه الامام فيها صحت وعلى قياس المروي عن الامام في السجود قبل رفع الامام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أوانه كما تقدم (وكره خروجه من مسجد أذن فيه) أو في غيره (حتى يصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع

صفة الصلاة واغا ذكرنا هذه لا فوائد بل لان الناس يقع منهم الاقتداء في الركوع كثيرا من غير ادراك جزء منه ويعتدون به فهم في ذلك موافقون لبعض أقوال العلماء (قوله فرفع الامام رأسه) مراده أنه رفع قبل أن يشاركه المؤتم في جزء من الركوع والا فظاهر التعبير بالفاء ان الرفع فتحقق بعد الانحطاط وحينئذ تتحقق المشاركة فتكون الصلاة صحيحة (قوله كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما) ولفظه اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة اه والكاف في كما وردت بمعنى لام التعليل (قوله ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع) الذي في الفتح ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم اه وهي اولى من عبارة المصنف وفي ابن امير حاج عن التتمة والخانية والمحيط هذا بخلاف مدركه في السجود والقعود فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للانحطاط اه ولعل وجهه قربه في الاول من الركوع فاغنت تكبيرة الافتتاح التي في القيام عن تكبيرة ما قرب منه ولا كذلك التكبيرة للانحطاط المذكور (قوله ولغت نيته) فتقع للافتتاح لان الركن في محله لا يتغير بالقصد كذا في الفتح وفي البحر ولو أدركه في الركوع تحرى ان كان اكبر رأيه انه لو أتى بالثناء ادركه في شيء من الركوع أتى به والا لا والاصح انه لا يأتي به بعد شروع الامام في القراءة ولو سرية اه (قوله واذا وجد الامام ساجدا تجب مشاركته فيه) ظاهر عبارته الوجوب وان قصد الركوع ففاته ويؤيده حديث أبي داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة اه وعبارة الشرح يجب على المقتدي اذا فاته الركوع متابعة الامام في السجود وان لم يحسب له من الصلاة وان لم يتابعه ووقف حتى قام ثم تابعه في بقية الصلاة وقضى ما فاته من الركعات بعد فراغ الامام تجوز صلاته لانه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجدتيها اه (قوله وان لم يشاركه الا في الثانية) اي السجدة الثانية دون الاولى (قوله وزيادته لا تضر) اي ضررا مفسدا وان كان يكره لانه انفراد عن الامام بعد الاقتداء به (قوله فما وجد) أي من القيام والقراءة من المؤتم (قوله لا يكون معتبرا) لانه في حال بقاء الامام في صلاته مقتد به فلا يعتبر ما فعله حال الاقتداء في حال انفراده انقضاء ما سبق به (قوله وهو آية) أي عند الامام الاعظم (قوله وكره) أي تحريما للنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع والسجود (قوله لوجود المشاركة والمسابقة) تعليل للصحة والكراهة على سبيل اللف والنشر المرتب (قوله فلزمه ان يركع بعده ثانيا) اي قبل المتابعة له فيما هو فيه لانه لاحق وان أخره الى ما بعد فراغ الامام صح وكره كما هو حكم اللاحق ومثله يقال في مسئلة السجود المذكورة بعد (قوله روي عن أبي حنيفة الخ) وقياس ما تقدم أي في مسئلة المصنف أنه يجزيه لان ركوع المقتدي اعتبر والحال ان الامام لم يفرغ من قراءته فلم يأت أوانه في حقه ولو اعتبرنا هذه الرواية هنا لحكمنا ببطلان صلاته ثم هذا لا يتأتى على المشهور من مذهب الامام ان الرفع من الركوع سنة فان تركه الامام لا تفسد صلاته وان كان قبل أوانه السنة ومقتضاه ان يقال في المأموم كذلك (قوله تكون عن الاولى) ترجيحا لجانب المتابعة فقوله بعد ترجيحا للمتابعة تعليل لهذا أيضا (قوله كما لو نواهما) أي الاولى ومثله لو نوى السجدة التي فيها الامام (قوله فان أدركه الامام فيها صحت) والا أعادها بعد والا فسدت كما تقدم في الركوع (قوله وعلى قياس المروي عن الامام) أي الذي ذكره قريبا بقوله روي عن الامام أبي حنيفة لا يجزيه (قوله قبل رفع الامام) أي من الركوع (قوله يجب أن لا يجوز) أي السجود الثاني من المؤتم ولو أدرك فيه الامام لكون المؤتم فعله قبل أوانه (قوله وكره خروجه) أي تحريما للنهي بالحديث المذكور (قوله أذن فيه) المراد به دخول الوقت أذن فيه

أو لا لا فرق بين ما إذا أذن وهو فيه أو دخل بعد الأذان فإنه يكره الخروج لأنه لا يصدق على الأخير أنه خرج من المسجد بعد النداء من غير صلاة إلا باضطرار (قوله كإمام) قيد في البحر وشرح السيد وغيرهما بإمام تتفرق الناس بغيبته فيستفاد أنه لو لم يكن كذلك لا يباح له الخروج والظاهر أن المؤذن إذا كان من يقوم مقامه عند غيبته يكره له الخروج أيضا (قوله لأنه تكميل معنى) أي لأن هذا الخروج بسبب ما يضاف إليه من زيادة الثواب الذي خرج لتحصيله وإن كان تركا صورة والعبرة للمعاني (قوله لا يكره) أي الخروج وإن كره تركه الجماعة لأنه من صلى وحده ارتكب الكراهة (قوله إذا أقيمت فيكره) لمن صلى وحده الخروج لأنه لم يجب داعي الله مرة أخرى فلذا كره له الخروج منه كما في صدر الشريعة والطوري من البحر شيء (قوله يتهم) الذي في الشرح لأنه يتهم بأنه لا يرى الصلاة خلف أهل السنة كما هو اعتقاد أهل البدع ... أهل السنة كما هو مذهب الخوارج وهو الأولى وفي نسخة لأنهم والمعنى عليه وقوله كالخوارج مثال للمنفي (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي إيمانا كاملا أي من كان يريد الإيمان الكامل (قوله فلا يقفن إلخ) لأنه أمر بالتحرز عما يوقع الناس في الوقوع في المحرمات (قوله لكراهة التنفل) أي بعد الصبح والعصر وفي النهر ينبغي أن يجب خروجه لأن كراهة مكثه بلا صلاة أشد (قوله والمخالفة في المغرب) أي بإتمام الرابعة ولم يخرج على التنفل لأنه باطل على قول الجمهور والذي يظهر أن مثلها في ذلك الوتر لما ... من كراهة التنفل بالثلاث ... ومالك ... واقتدى فيه لا ينبغي على رواية بشر المريسي من صحة الاقتداء في الثلاث متنفلا (قوله فيهما) أي المغرب من غير تمام وقوله في ظاهر الرواية مقابله ما رواه عن بشر المريسي (قوله وإتمامها أربعا أولى من موافقته) لأن كراهة التنفل بالثلاث أشد من كراهة المخالفة بعد الفراغ ... إذا اقتدى مسافر وكالمسبوق كذا في الشرح (قوله يقتضي أربعا) لأنه لزمه بالاقتداء ثلاث ركعات (قوله فيصلي ... لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة) فيكون بيانا لفرض القراءة في ركعات النفل كلها كذا في الشرح (قوله وقيل هو النهي عن الإعادة لطلب الأجر) قد تقدم ما يفيد أن المطلوب ... الشرور (قوله بمجرد توهم الفساد) بذكر الفساد والخلل أي الذي ... من غير الوسوسة الاحتمال الأخير (قوله على الهيئة الأولى) أي جماعة إلا إذا جرت ... المسجد الجامع أو مسجد الحي لا أهل فلا كراهة ... والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب سجود السهو﴾

المراد منه السجود لم إضافة السجود إلى السهو ... والسهو والشك ... النسيان واحد عند الفقهاء أي من حيث الحكم وإلا فبين الأطراف الأربع ... الطرف المرجوح وفي السراج النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الإنسان عالما به وعما لا يكون عالما به كذا في الدر ... النسيان يكون عما زال من الحافظة بحيث لا يقدر على إدراكه ... والسهو ما يتصل بالذكر (قوله من إضافة الحكم إلى السبب) الأصل إضافة الشيء إذا أضيف إلى الشيء أن تكون الإضافة إلى سببه الإضافة الأولى إذا دل الدليل على خلافه كصدقة الفطر وحجة الإسلام ... إلى الشرط فالإضافة في الأول للشرط الوجوب وفي الثاني لشرط ... بكونه المتروك واجبا ... لسجوده شرائط الصلاة فلا ... ما يمنع البناء ... طلوع الوقت الناقص وأمر من شرطه أن ... (قوله وهو لا يكون إلا واجبا) لأن الأثر موصوف بالوجوب (قوله أيضا بترك واجب إلخ) أي بعد ...

(إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى) كالإمام والمؤذن لمسجد آخر لأنه تكميل معنى (وإن خرج بعد صلاته منفردا لا يكره) لأنه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا (إلا) أنه يكره خروجه (إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر و) في (العشاء) لأنه يتهم بمخالفة الإمام ... أهل السنة والجماعة كالخوارج والمبتدعة وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم (فيقتدي فيهما) أي الظهر والعشاء (متنفلا) لدفع التهمة عنه ويكره خروجه ... لكراهة التنفل ... الجماعة ... الصبح و... المغرب لكراهة التنفل ... والمخالفة في المغرب لأنه لا يتنفل مع الإمام فيها في ظاهر الرواية وإتمامها أربعا أولى من موافقته ويروى قضاؤها يا ... يقتضي أربعا كالمسبوق لأنه يلزمه أربع (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث وتأويله لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل هو النهي عن الإعادة لطلب الأجر وقيل النهي عن الإعادة بمجرد توهم الفساد ... والنهي ... على الهيئة الأولى وعن إعادة الفرض ... في الوقت

﴿باب سجود السهو﴾

من إضافة الحكم إلى سببه والسهو الغفلة (يجب) لأنه ضمان فائت وهو لا يكون إلا واجبا ... وقيل يسن وصححه ... (بترك واجب) من واجبات الصلاة ... والسلام ولا يرفع التشهد

بعد فعله أى ولو لا أنه واجب لما رفعهما (قوله لانه ركن) أى فهى أقوى منه والشئ لا يرفع ماهو أقوى منه (قوله صحت صلاته مع النقصان) لان الواجب اعادة السلام والتشهد وقد تركهما (قوله فكل يرفع القعود) أما السجدة الصلبية فهى أقوى من القعدة لكونها ركنا والقعدة لختم الاركان فلا تعتبر الا بعد تمام الاركان وبدون السجدة الصلبية لا تتم وأما سجدة التلاوة فلانها اثر القراءة فيعطى لها حكمها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الائمة والاول أصح وهو المختار وهو أصح الروايتين واختلف الترجيح فى ارتفاض القعدة قراءة التشهد بعدما كان تركه ساهيا وقعد قدر التشهد فعلى القول بالرفض تكون القعدة التى قرأ فيها التشهد هى الفرض وعلى القول بعدمه تكون واجبة لاداء التشهد والصحيح ان الصلاة صحيحة ويجب سجود السهو (قوله فيفترض اعادته) ويجب اعادة التشهد والسلام (قوله ويجب) لا حاجة اليه للاستغناء عنه بكلام المصنف (قوله سجدتان) كسجدتى الصلاة يجلس بينهما مفترشا ويكبر فى الوضع والرفع ويأتى فيهما بتسبيح السجود وكل ذلك مسنون ومن بعضهم يندب أن يقول سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال فيجمع بينه وبين التسبيح فلو اقتصر على سجدة واحدة لا يكون آتيا بالواجب ولا شئ عليه ان كان ساهيا وان تعمده يأثم وفى البحر لو سها فى سجود السهو لا يسجد لهذا السهو وفى المضمرات لو سها فى سجود السهو عمل بالتحرى ولا يجب عليه سجود السهو ولئلا يلزم التسلسل ولانه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع وحكى ان محمد بن الحسن قال للكسائى وابن خالته لم لا تشتغل بالفقه فقال من أحكم علما يهديه الى سائر العلوم فقال محمد أنا ألقى عليك شيأ من مسائل الفقه فتخرج لى جوابه من النحو قال نعم فقال محمد ما تقول فيمن سها فى سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من أى باب من النحو اخرجت هذا الجواب فقال من باب أنه المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته اه (قوله وعمل به الاكابر) أى فلم يكن منسوخا والمقصود اقامة الدليل على من قال بغير ذلك (قوله بتشهد وتسليم) هما واجبان بعد سجود السهو لان الاولين ارتفعا بالسجود (قوله بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) الباء للتعدية قال فخر الاسلام انه اختاره عامة أهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا وذكر قاضيخان وظهير الدين ان الاحوط الاتيان بذلك فى القعدتين واختاره الطحاوى وقيل عندهما يصلى فى الاولى وعند محمد فى الثانية وفى المفيد قولهما أصح (قوله لترك واجب) أى من واجبات الصلاة الاصلية فخرج واجب ترتيب التلاوة واختلف فى تأخير سجود التلاوة عن التلاوة وجزم فى التجنيس بعدم وجوب السهو فيه لان ليس بواجب أصلى فى الصلاة ولا يجب بترك التسمية على ظاهر المذهب وجزم الزيلعى بوجوب السهو لها ويجب بترك آية من الفاتحة عند الامام وبترك أكثر الفاتحة عندهما وبه جزم فى الفتح تبعا للمحيط ومن الواجب تقديم الفاتحة على السورة وأن لا يؤخر السورة عنها بمقدار أداء ركن فلو بدأ بآية من السورة ثم تذكر الفاتحة يقرؤها ويعيد السورة ويسجد للسهو لتأخير الواجب عن محله ولو كرر الفاتحة أو بعضها فى أحدى الاوليين قبل السورة يسجد للسهو ولو ترك السورة فتذكرها فى الركوع أو بعد الرفع منه قبل السجود فانه يعود ويقرأ السورة ويعيد الركوع وعليه السهو لانه بقراءة السورة وقعت فرضا فيرتفض الركوع حتى لو لم يعده فسدت صلاته وكذا اذا قرأ السورة وسها عن الفاتحة ثم تذكر فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة ويعيد الركوع وعليه السهو لما قلنا بخلاف ما لو تذكر القنوت فى الركوع فانه لا يعود ولا يقنت فيه لفوات محله ولو عاد وقنت لم يرتفض ركوعه لان القنوت لا يقع فرضا فلا يرتفض به الفرض ويسجد للسهو على كل حال لترك الواجب أو تأخيره ولو قرأ آية فى الركوع أو السجود أو القومة فعليه السهو ولو قرأ فى القعود ان قرأ قبل التشهد فى القعدتين فعليه السهو لترك واجب الابتداء بالتشهد أول الجلوس

لانها ركن حتى لو سلم من غير اعادتها أو لم يسلم صحت صلاته مع النقصان وأما السجدة الصلبية والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض اعادته ويجب (سجدتان) لانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الاكابر من الصحابة والتابعين (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا ويأتى فيه بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار (لترك واجب) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لا سنة لان الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك سنة وأما الفرض فيفوت بفواته الاصل لا الوصف فلا يجبر بغيره (سهوا) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص

وان فرغ بعد التشهد فان كان في الاول فعليه السهو لتأخيره واجبا وهو وصل القيام بالفراغ من التشهد وان كان في الاخير فلا سهو عليه لعدم ترك واجب لانه موضعه في الاصل وانما الثناء بعده فيه والقراءة تشتمل عليهما ولو قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة ونشهد قائما او راكعا كما أوساجدا لا سهو عليه كذا في المنية المصلي لكن انه ان قرأ في قيام الاولى قبل الفاتحة او في الثانية بعد السورة او في الاخيرتين مطلقا لا سهو عليه وان قرأ في الاولى بعد الفاتحة والسورة او في الثانية قبل الفاتحة وجب عليه السجود لانه اخر واجبا وهو القراءة في الاولين بلا حاجة ولو ترك التشهد في القعدتين او بعضه لزمه السجود في ظاهر الرواية لانه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله ومنها القنوت الوتر وتكبيرة القنوت كما وجب السهو بها كما في البحر ومنها جهر الامام فيما يخفيه والاسرار في محل الجهر مطلقا واختلف في القدر الموجب له والاصح انه قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه ولما روي من انه صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية احيانا في السرية فهو لبيان ان القراءة مشروعة فيما يسر فيه ورد في الفتح بان القراءة معلومة بسواك الا انه كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها حتى نزل قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها فتعين ان ذلك لبيان الجواز اي بيان جواز الجهر بشيء في القعدة لان الاحتراز عن الجهر بالكلمة منه سرا لاسيما عند مبادي التنفسات فانه غالبا يظهر الصوت اهـ قال شرف الائمة الاختلاف انه لو جهر بأكثر الفاتحة فيما يخافت ثم ذكر يتمها سرا ولو خافت باكثرها فيما يجهر قال شمس الائمة فيا حبذا قال الحاكم انه يؤمر بالاعادة وقد نصوا ان الجهر والاسرار مختص بالقراءة والجهر بالاذكار والادعية ولو تشهد لا سهو عليه ولم يعلل ترك السورة لتقديم التأخير والزيادة والنقص (قوله لما روينا) من انه صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد قيامه سهوا (قوله وان تكرر) سواء كانت من جنس او من جنسين فلا يجب الا سجدتان وكثر من سجدة من بالاجماع ولا يتكرر ولو سجد للسهو ثم تذكر سجدة تلاوة او صلبية انه يسجد للمتروكة ثم يعيد سجود السهو فقد تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقة وحكما لانا نقول فسد الاول بتكرار واتما الصلاة بالعود الى التلاوية او الصلبية فلم يعتبر سجوده الاول لم يكن في محله كذا في البحر (قوله وجب عليه اعادة الصلاة) فان لم يعدها حتى خرج الوقت سقطت مع كراهة التحريم مخاطبا ومعتمد (قوله لانه اقوى) أي لان العمد أقوى من السهو ولا ينجبر الا قوى بجابر الاضعف (قوله الا في ثلاث) يراد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول عمدا ومثله ترك الفاتحة عمدا (قوله او تأخير سجدة من الركعة الاولى) الا ولى تعبير بعضهم حيث قال او ترك احدى سجدتي ركعة اولى لما بعد عامدا (قوله انه يسجد للعذر) أي السجود الذي يفعل الاعتذار عما وقع منه (قوله وقيل يجب فعله بعد السلام) فعليه لا يجوز فيه لتأديته في اول وقته كذا في الشرح (قوله ما روينا) من انه صلى الله عليه وسلم سجد بعد التسليم وهو لا يقتضي السنية بل يحتمل الوجوب وعبارة الشرح وجه الظاهر انه محل سجود السهو فكل يجتهد فيه فلم يحكم بفساده اذا لم يعقل من شرعيته وهو الجبر لانه يجيء بعد ل السلام ولكنه خلاف السنة عندنا لما روينا فالسلام في الهداية والخلاف في الاولوية ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده فالصلاة صحيحة بشيئيهما وهو ظاهر الرواية والترجيح انه من حيث المعنى وهو ان السلام واجب فيقدم على سجود السهو قياسا على غيره من الواجبات ولانه لو سها عن السلام يمكنه السجود فلو شك انه صلى ثلاثا او اربعا فشغله ذلك حتى اخر السلام وجب عليه سجود السهو ولو قدم السهو لترك واجب آخر ثم سجد لما ذكر تكرر السهو وان لم يسجد بقي نقص لازم غير مجبور فاستحب ان يؤخر بعد السلام لهذا المجوز (قوله وهو الافضل للاحتياط) يعني انها لا احتياط فيها كما قال في الشرح من الجوازية والافضلية ... التسمية الاولى

لما روينا والتشهد لا يسقط الا انه طلب اداؤه لانه لجبر خللها (وان تكرر) بالاجماع كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس الاول ولو تأخير القيام للثالثة بالزيادة قدر اداء ركن وكما كنا (وان كانت تركه) الواجب (عمدا اثم ووجب) عليه (اعادة الصلاة) لتكون جابرة لها (لجبر نقصها) فتكون مكملة وسقط الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا وهي المسقطة (ولا يسجد في) العمد لترك (السهو) لانه أقوى (قبل الا في ثلاث) مسائل (ترك القعود الاول) عمدا (او تأخيره سجدة من الركعة الاولى) عمدا (الى آخر الصلاة) الثالثة (تفكره عمدا حتى شغله عن) مقدار (ركن) سئل شيخ الاسلام البديع كيف يجب بالعمد قال ذاك سجود العذر لا سجود السهو (ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام) في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما روينا (ويكتفي بتسليمة واحدة) قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الاحوط للاحتياط

خواهر زاده لا يأتى بسجود السهو بعد تسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام (فى الاصح) وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو وقاله فخر الاسلام وفى الهداية ويأتى بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت أن الاحوط بعد تسليمة والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدل الاصح (فان سجد قبل السلام كره تنزيها) ولا يعيده لانه مجتهد فيه فكان جائزا ولم يقل أحد بتكراره وان كان امامه يرى قبل السلام تابعه كما يتابعه فى قنوت رمضان بعد الركوع (ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام فى صلاة الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيدين لفوات شرط الصحة (و) كذا يسقط لو سلم قبيل (احمرارها) أى تغير الشمس (فى العصر) تحرزا عن المكروه (و) يسقط بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمد وعمل مناف لفوات الشرط (ويلزم المأموم) سجود مع امامه (بسهو امامه) لانه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وان اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك الا ثانيتهما لا يقضى الاولى كما لو تركهما الامام أو اقتدى به بعدهما لا يقضيهما (لا بسهوه) لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع أصلا فلا يسجد أصلا وقال صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم (ويسجد المسبوق مع امامه) لالتزام متابعته (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد القضاء وينبغى أن يمكث المسبوق بقدر ما يعلم انه لا سهو على الامام وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد فى مواضع كخوف مضى مدة مسح وخروج الوقت لذى عذر

تحليل وتحية والثانية تحية لانه أى التحليل يقع بالاولى ولذا لا يصح الاقتداء به بعد الاولى ولو قهقه بعد الاولى لا تنتقض طهارته فكان الاحوط السجود قبل السلام الثانى (قوله والاحسن) معطوف على الاصح ووجه الاحسنية انه المعهود ولا السلام تلقاء الوجه (قوله لان ذلك) أى التسليمة الثانية بمنزلة الكلام أى فلا يأتى بالسهو بعده لوجود المنافى (قوله ويأتى بتسليمتين هو الصحيح) أيده العلامة خسرو بما لا مزيد عليه (قوله والمنع) عطف على ان الاحوط أى منع شيخ الاسلام خواهر زاده (قوله فكان الاعدل الاصح) أى فكان القول بانه بعد تسليمة واحدة عن يمينه أعدل الاقوال وأصحها أما كونه أعدل فلانه متوسط بين قول من قال انه قبل التسليم ومن قال انه بعد التسليمتين وأما كونه أصح فلقوله سابقا لانه المعهود (قوله كره تنزيها) الا اذا كان تابعا لامام يراه على المعتمد (قوله لانه مجتهد فيه) أى لان بعض المجتهدين قال به وهو الامام الشافعى والامام مالك فى النقصان والامام أحمد فى خصوص ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فيه (قوله فكان جائزا) والمكروه تنزيها من الجائز أى وحيث قال به بعض المجتهدين وكان جائزا فقد نفذ فلا يعاد بحال (قوله ولم يقل أحد بتكراره) مرتبط بقوله ولا يعيده أى لانه يؤدى الى تكرار سجود السهو ولم يقل أحد بتكراره (قوله لفوات شرط الصحة) لانه بالسجود يعود لحرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت فى الجمعة والعيدين وطلوع الشمس فى الفجر كذا فى الشرح وهذا يقتضى أنه يسجد للسهو فى الجمعة والعيدين اذا بقى وقتهما وهو أحد قولين والمصنف مشى على أنه قال ولا يأتى الامام بسجود السهو فى الجمعة والعيدين أفاده السيد (قوله تحرزا عن المكروه) علة للسقوط فقط (قوله وعمل مناف) كقهقهة وأكل وكلام وفى النهاية فى اشتراط أن لا يوجد بعد السلام ما يقطع البناء وفى الدرر ولو نسى السهو أو سجدة صلبية أو تلاوة يلزمه ذلك ما دام فى المسجد الا ان يتكلم أو يأتى بمناف أن وجد منه مناف أو خروج من المسجد فلا قضاء ما نسيه وفسدت صلاته ان كان ما عليه سجدة صلبية (قوله لفوات الشرط) أى شرط صحة الصلاة وهو علة لقوله ويسقط الذى قدره (قوله ويلزم المأموم سجود الخ) عم كلامه المدرك والمسبوق واللاحق فانه يلزمهم السهو امامهم غير أن اللاحق اذا تبعه لا يتابعه فيه بل يبدأ بما فاته ثم يسجد للسهو ولو تابعه فيه لا يعتد به لانه فى غير محله بخلاف المسبوق والمقيم خلف المسافر حيث يتابعانه فيه ثم يشتغلان بالاتمام (قوله أو اقتدى به بعدهما) بان اقتدى به فى تشهد السهو وهو عطف على تركهما (قوله لا بسهوه) فى الكلام اشارة الى ان اللاحق اذا سها فيما يقضى لا يسجد أيضا لانه مقتد كما (قوله كان مخالفا لامامه) وهو منهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا على أئمتكم (قوله يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم) قرن رفع السهو برفع القراءة ليفيد انه كما لا اثم على المؤتم بترك القراءة فكذا لا اثم عليه بترك السهو وان الواجب عليه رفعا فى النهر مقتضى كلامهم انه يعيده لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر وقد علمت مفاد الحديث انه بعض الافاضل (قوله ثم يقوم لقضاء ما سبق به) أى ثم بعد ذلك يتحتم القيام بعد سلام الامام (قوله واللاحق) عطف على المسبوق أى ويسجد اللاحق بعد اتمام صلاة نفسه ولو تابعه لا يعتد به لانه فى غير محله (قوله بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه) وذلك بتسليم الامام الثانية على الاصح أو بعدهما بشئ قليل بناء على ما صححه فى الهداية فليتأمل (قوله وله أن يقوم الخ) قد يقال انه اذا لم يقم تفسد الصلاة فى كل الصور الا فى صورة مرور الناس ومقتضاه وجوب القيام لا جوازه فليحرر (قوله بعد قعوده) أى قعود قدر التشهد أى قدر قراءة التشهد بأسرع لفظ وان لم يتم الامام التشهد بالفعل بأن ترسل فيه (قوله كخوف مضى الخ) بدل من مواضع

وجبت وصار بعده ومن ورائنا سجوده به الى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه (ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد ثانيا) أي لسهوه (أيضا) ولا يعد تكرارا عنه سجوده مع الإمام تكرارا وإن لم يشرع فيه لأنه واحد باعتبار أن

صلاته كصلاتين حكما لأنه منفرد فيما يقضيه ولو لم يتابع إمامه سجد آخر صلاته ولو سلم مع الإمام مقارنا له أو قبله لا سهو عليه لأنه في حال اقتدائه وإن سلم بعده يلزمه السهو لأنه منفرد (لا) أي لا يسجد (اللاحق) وهو من أدرك صلاة الإمام وفاته بعضها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الأولى لأنه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه ولو سجد مع الإمام لسهوه ويجزئه لأنه في خلف إمامه حكما فليس إلا بعد فراغه من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لأنه لم يزد إلا سجدتين حال اقتدائه وإنما هذا سهو في صلاته أصح ترك سجود السهو لأنه ما يغير مسكو بتصور الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو قط وبسطه في الأصل (ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين) دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزومه المتابعة وفساد الصلاة بتركه (ومن سها) عن كان إماما أو منفردا (عن القعود الأول من الفرض) ولو عمليا وهو الوتر (ثم تذكره عاد إليه) وجوبا (ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الأصح) كما في البحر والنهر وفي الفتح صريح قوله صلى الله عليه وسلم إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه أبو داود وفي المدنية والملتقى وكان إلى القيام أقرب لا يعود والا عاد وإذا سها

(المقتدى به) بالمتابعة (كالمتنفل) احتياطا (ويسجد ولو استتم قائما) لحكم المتابعة وكل شفع من صلاة النفل على حدة وقعودها فرض فيعود إليه وقيل لا يعود كالمفترض قال في التتارخانية تبيعه الصحيح (فإن عاد) من سها عن القعود

المراد به غلبة الظن (قوله وجبت وصار بعده سجوده) حط وفاته على ذي (قوله ومن ورائنا) عطف على قوله مضى مدة (قوله الى قضاء ما سبق به) من تبعه ولو انتقم وذلك من ان تكلف اختلف القسمة بين (قوله ولا يعد تكرارا) مبتدأ أو خبر وقوله بيانا عنه اذ صلاته الخ خبر وقوله وإن لم يشرع اعتراض (قوله لأنه منفرد فيما يقضيه) أي ومقتد بالإمام فيما أدركه فيه فكانت بهذين الاعتبارين كصلاتين (قوله كصلاتين) وينتظم ما كان مع الإمام (قوله وإن سلم مع الإمام الخ) سواء في ذلك قبله عند التحليل لا تحريمة سام سجود السهو ولسهوه اياه في ذلك (قوله وإن سلم بعده) أي بعد سلام الإمام من سجود السهو فقط ما سلامه بعد سلام الإمام الا قبل الصلاة فلا يلزمه سهو لأنه ما سجد له سهوه عادا إلى الاقتداء ولا سهو على المقتدي فتأمل فيه كما (قوله أي لا يسجد اللاحق) أي اذا سها فيما يقضيه (قوله وهو من الطائفة الأولى) مرتبط بقوله وخوف وأما اذا كان من الطائفة الثانية فهو مسبوق يتابع الإمام في سهوه واذا سها في القضاء سجد له (فرع) لو تابع المسبوق ثم تبين أنه لا سهو عليه ان علم أنه لا سهو على امامه فسدت وان لم يعلم انه لم يكن عليه فلا تفسد وهو المختار كذا في المحيط (قوله الأصح لزوم سجود السهو) وهو أصح الروايتين وصححه في البدائع (قوله لأنه منفرد) أي ولم يكن مقتديا الا في قدر صلاته (قوله عشر مرات) بل أكثر عند التكرار بعد على الإمام والمأموم (قوله وبسطه في الأصل) قال فيه بيان أدرك الإمام في تشهد المغرب الأول وتشهد معه في الثانية وكان عليه سهو فسجد وتشهد معه في الثالثة وتذكر الإمام سجدة تلاوة فسجدها وتشهد الرابعة وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة وإذا سلم قام الى قضاء ما فاته فصلى ركعة وتشهد السادسة ويصلي ركعة أخرى ويتشهد السابعة وكان قد سها فيما يقضي فيسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكر أنه قرأ آية سجدة في قضائه فيسجد لها ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة اهـ (قوله ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين) أي وكذا المأموم كذلك لأنه تابعه وظاهره كراهة الاتيان به فيهما لكن هل هي تحريمية أو تنزيهية والأقرب تحريمية وان كانت المعلة رتبتها سائر مرسل وذلك لأن البعض يقول بالاتيان به فتأمل (قوله دفعا للفتنة) أي افتتان الناس وكثرة الهرج (قوله بكثرة الجماعة) الباء للسببية وهي متعلقة بقوله للفتنة وأخذ العلامة الوانى ٣ من هذه السببية أن عدم السجود مقيد بما اذا حضر جمع كثير أما اذا لم يحضروا فالظاهر السجود لعدم الداعي الى الترك وهو التشويش اهـ (قوله وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة) عطف على قوله للفتنة لا راجع الى أن يقال وبطلان الصلاة على قول من يرى الخ (قوله وفساد) عطف على قوله لزوم من عطف اللازم على ملزومه وهو أصح من يرى تركه انما جمع اليه سجود السهو بعض العلماء فمن تركه فسد صلاته على هذا القول (قوله ومن سها عن القعود الأول) لم يبين حكم ما لو تركه عمدا هل يعود وقد بين حكمه لعدم القعدة لا عمدا كما سيأتي (قوله كان إماما أو منفردا) سيأتي حكم المقتدي (قوله من الفرض) سيأتي حكم النفل (قوله صريح قوله الخ) ولم يذكر الحسن وجوب العود لطلبه صلى الله عليه وسلم وكان الى القعود أقرب ولم يذكر مع كونه صريحا فيه نظر (قوله لحكم المتابعة) هي واجبة في الواجب فريضة في الفرض كما ذكره صاحب النهر (قوله وكل شفع من صلاة) الأولى أن يقول لكل شفع الخ وأطلق في النفل فعم السنن المؤكدة وغيرها (قوله وقعودها فرض) أي قعود الصلاة التي على حدة فرض فيكون رفضا الفرض لسنة وهو الفرض الذي جبر ترك ليس المشابهة كذا في الشرح وتبعه أنه انما يكون رفضا اذا قعد أما اذا ترك فيجب العود فيما كان واجبا حتى لا تكون الصلاة فاسدة والحاصل أن القعود غير لازم يحتمل لكونه فرضا أن فعله

وواجبا ان ترك فلكل من القولين وجه فتأمل (قوله وهو الى القيام اقرب الخ) ظاهره انه ان لم
يستو قائما يجب عليه العود ثم يفصل في سجود السهو فان كان الى القيام اقرب سجد له وان كان
الى القعود اقرب لا فحكم السجود متعلق بالقرب وعدمه وحكم العود متعلق بالاستواء وعدمه
والذي في كلام غيره انهما متعلقان بالاستواء وعدمه او بالقرب من القيام وعدمه وعلى الاول
ان عاد قبل ان يستوي قائما ولو كان الى القيام اقرب لا سهو عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
استتم احدكم قائما فليصل وليسجد سجدتي السهو وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه
الطحاوي وعليه فيكون هذا التفصيل الذي ذكره هنا انما هو على ما اختاره صاحب الهداية
والكنز انه ان كان الى القيام اقرب لا يعود وان عاد (قوله مع انحناء الظهر) قيد به لانه لو اعتدل
فيه كان قائما فيمتنع العود بالاولى (قوله بانعدام استواء النصف الاسفل) انما كان الى
القعود اقرب لانه لا يعد قائما في هذه الحالة لا حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ او ركع وسجد في
هذه الحالة من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم كما في الحلبي (قوله في الاصح وعليه الاكثر)
وفي الولوالجية المختار وجوب السجود لانه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخرا واجبا وجب وصله
بما قبله من الركن فصار تاركا للواجب فيجب سجود السهو وفي قاضي خان في رواية اذا قام على
ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد اه من
الشرح والسيد قلت الاحوط وجوب السجود لاختلاف التصحيح (قوله وارجحهما عدم
الفساد) قد بالغ في المنتقى في رد القول بالفساد وجعله غلطا لانه تأخير لا رفض ثم لو عاد بعد القيام
قيل يتشهد لانه عاد الى ما كان من حقه ان يفعله والصحيح انه لا يتشهد بل يقوم في الحال
ولا ينتقض قيامه بعوده لم يؤمر به كما في القهستاني فصار كما لو قرأ الفاتحة وسورة ثم ركع ثم رفع رأسه
وقرأ سورة اخرى حيث لا ينتقض ركوعه كما في ابن امير حاج وفي القنية لو عاد الامام لا يعود معه
القوم تحقيقا للمخالفة في غير المأمور به وقيل يعودون كما في الحلبي ثم انه يجب عليه سجود
السهو لترك القعود وتأخير القيام بقدر العود (قوله لان زيادة ما دون ركعة) علة لقوله لا يخل
واما كونه لا يحل لكونه زاد فيها ما ليس منها وقوله وقد يقال اراد به نفي عدم الحل كأنه يقول
ان هذا النقص للقيام الذي منه زيادة ليس بحرام لان هذا النقص للاكمال (قوله وان سها عن
القعود الاخير) اي كله او بعضه والمراد ما كان آخر صلاة تسبق باول او لا فدخل الثنائي قال
في السراج لا يختص هذا الحكم بالسهو بل كذلك لو قام الى الخامسة مثلا عامدا الا انه في العمد
يأثم اي وينبغي اعادتها جبرا وفي السهو يسجد وسواء في ذلك الفرض والنفل (قوله ما لم يسجد)
المعتبر الامام حتى لو عاد قبل ان يسجد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم لانه لما عاد
الامام ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم ايضا تبعا له فبقي لهم زيادة سجدة وهي غير مفسدة
ما لم يتعمدوا السجود وبهاية تعني اي مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل
فرضه كذا في الدر وغيره وان سجد الامام بطلت صلاة المؤتم ايضا سواء قعد قبل تقييد امامه
بالسجود او لم يقعد وسواء كان مدركا او مسبوقا والمراد بقوله ما لم يسجد اي بعد الركوع اما اذا
سجد بدون ركوع فانه يعود لعدم الاعتداد بهذا السجود لان ما دون الركعة محل الرفض (قوله
لاصلاح صلاته) علة للمعلول وهو العود مع علته وهي قوله لعدم استحكام الخ (قوله وبه وردت
السنة) اي بالعود (قوله عاد الخ) بدل من السنة (قوله ثم عاد كذلك) اي القعود يسيرا وهو
العود الثاني وما بعده العود الثالث (قوله فتم به) اي بالعود الاخير (قوله وسجد للسهو)
سواء كان الى القيام اقرب او الى القعود اقرب بخلاف السهو عن القعود الاول ففيه التفصيل
على احد قولين (قوله لتأخيره فرض القعود) اي عن اتصاله بالرفع من السجود (قوله الزائدة
عن الفرض) وهي الخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي والثالثة في الثنائي (قوله صار فرضه

(وهو الى القيام اقرب) بان استوى
النصف الاسفل مع انحناء الظهر
وهو الاصح في تفسيره (سجد للسهو)
لترك الواجب (وان كان الى القعود
اقرب) بانعدام استواء النصف
الاسفل (لا سجود) سهو (عليه
في الاصح) وعليه الاكثر (وان
عاد) الساهي عن القعود الاول
اليه (بعد ما استتم قائما اختلف
التصحيح في فساد صلاته) وارجحهما
عدم الفساد لان غاية ما في الرجوع
الى القعود زيادة قيام في الصلاة
وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة
لا يخل لان زيادة ما دون ركعة
لا تفسد وقد يقال انه نقص للاكمال
فيه اكمال لانه لم يفعله الا لاحكام
صلاته وقال صاحب البحر والحق
عدم الفساد (وان سها عن القعود
الاخير عاد ما لم يسجد) لعدم
استحكام خروجه من الفرض
لاصلاح صلاته وبه وردت السنة
عاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه الى
الخامسة وسجد للسهو ولو قعد
يسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد
فتم به قدر التشهد صح حتى لو اتى
بعده فسدت صلاته اذ لا يشترط
القعود قدر التشهد مرة واحدة
(وسجد) للسهو (لتأخيره فرض
القعود فان) لم يعد حتى (سجد)
الزائدة على الفرض (صار فرضه

قول الشارح صار فرضه نفلا برفع
رأسه من السجود عند محمد الخ
هكذا في الشارح الذي بالهامش
هنا وهو مخالف لعبارة المحشي
والذي يقتضيه كلام المحشي ان
تكون عبارة المصنف والشارح
هكذا صار فرضه نفلا عندهما
وبطلت برفع رأسه من السجود
عند محمد الخ ويحرر اه مصححه

نفلا

فلا يبني برفع رأسه من السجود مع الحدث ولا بطلت القراءة وبطلا منه كلها كره له النقل

قبل إكمال الفرض وقال أبو يوسف تم فرضه المبهمة لأنه سجود كامل وجه المختارات تمام الركن بالانتقال عنه وغيره أي وسلامه لا يظهر بسبق الحدث فالأوضح يبني عند محمد لا عند أبي يوسف (وضم سادسة إن شاء) لأنه لم يشرع في النفل قصداً فلا يلزمه إتمامه بل يندب (وفي العصر) لأن التنفل قبله بعده لا يكره فيه الظن أولى (و) ضم (رابعة في الفجر) ومثله المغرب لأنها تصير أربعا فلا ضم فيها (ولا كراهة في الضم فيهما) أي صلاة الفجر والعصر بلا تعارض كراهة التنفل بالبتيراء وكراهة الضم بالوقت فتعارضا وصارا كالمباح (على الصحيح) لعدم القصد حال الشروع كمن صلى ركعة تهجدا فطلع الفجر يتم شفعا بلا كراهة (ولا يسجد للسهو) لترك القعود في هذا الضم (في الأصح) لأن النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم قطعه يصلى ركعتان في التي وقعت رابعة لأنه المؤدى بهذه التحريمة وسقوطه عن الإمام لظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما لو عاد الإمام إلى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه أربع ركعات لأنه لما عاد صار كأن لم يقم (وإن قعد) الجلوس (الأخير) قدر التشهد (ثم قام) ولو عمدا أو قرأ وركع (عاد للجلوس) لأن ما دون الركعة بمحل الرفض (وسلم) للخروج في الأصح وترك السنة لأن السنة التسليم جالسا (من غير إعادة التشهد) لعدم بطلانه بالقيام وقيل إذا تبعه في مسجد وإذا مضى على ما فعله الرقية الصحيح أن القوم لا يتبعونه لأنه لا اتباع في البدعة بل ينتظرونه قعودا

نه لأحد عشا) ولم يبطل أصلا لأن عدم الوضع لا يستلزم عدم الوضع بغاية تصحيحه أصلا وهذا لأن التحريمة عقدت للفرض فيبطلا ولا يبطل أصل الصلاة عند هذا إذا بطل الفرض على ما في شرحه والحاصل أنه إذا رفع وأسعى بالسجود بطلت صلاته أصلا وصارت نفلا عند محمد وهو الحنفي وإذا لم يرفع رأسه من السجدة وسبقه حدث فيها إن على قول أبي يوسف فسدت وتكون صلاته تبنى على أنها قد علي قول محمد عليه أن يتدارك فرضه ويعود إلى القعدة ولا يبطل لعدم الإتيان بركنه إذا لا يتم عنده إلا بالرفع من السجود ولم يحصل وهو المتفق هنا فتأمل (قوله وهو المختار للفتوى) أي تفتي به في عدم بطلان الفرض بمجرد الوضع فلو سبقه الحدث بعد السجود عاد إلى القعدة إذا سبقه الحدث في السجدة ولا يبني بطلانه أصلا وهذا الرفع (قوله لأنه سجود كامل) وذلك لأن السجود اسم لوضع الجبهة على الأرض وقد حصل فمن شرط الرفع فقد زاد على النص بالرأي أي نص يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وحكي أن أبا يوسف لما سمع جواب محمد قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث وزه بكسر الزاي وسكون الهاء صوت يقال عند استعجاب لأنها هنا للإنكار وإنما قال ذلك أبو يوسف لما غاظه عن محمد بسبب أن محمدا لما صنف كتاب الصغير عرضه على أبي يوسف وأخذ فيه الرواية عنه والأدب فيه للكاذب فقال أبو يوسف لأن مثل هذا في الصلاة عند الله يوم القيامة لكون الوقف تحريرا عنده فالمعنى هذا ما يقول أبو يوسف بأنه يسجد وعند محمد يعود إلى ملك لو اقتدت كانت ربا ولا إلى رتبته كما في السراج (قوله بالانتقال عنه) وكذا الوضوء حدث يقتضي الركن التي أحدث فيه وبالتالي إعادته إذا يعلو تم الوضع لما انتقض بالحدث وكذا لو سجد المؤتم قبل إمامه فأدركه إمامه في السجود واجتزأ ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته لأن كل ركن سبق به المؤتم إمامه لا يعتد به (قوله يبني) أي يعود إلى القعدة ويبني على الفريضة (قوله لا عند أبي يوسف) أي لا يبني على الفرض بل يأتي في أتمه ببقى على أنها بطلت لأن أصل الصلاة باق عنده (قوله إن شاء) وإن شاء سلم على الخامسة ولا شيء عليه في صيرتها ملا يخمس ركعات وتراء ولا يفرده ضرورة عنده قال ثلا ثمة تعني أو أفسدها لا شيء عليه نص عليه غير واحد من أهل المذهب ثم الضم إنما يظهر على قوله ما أما على قول محمد فلا يضم ولا يصح الاقتداء به لبطلان التحريمة مطلقا عنده (قوله قبله) أي قبل أدائه وإنما كان يقتضي عصرا أو ظهرا بعد العصر لا يكره لأن المكروه بعده التنفل القصدي لا الضمني (قوله فيه الظن أولى) الأولى أن يقول غير القصدي أولى لأنه لم يشرع قصدا بالنفل (قوله ولا كراهة في الضم فيهما) تصير الثنتية كما يدل عليه تعبير المؤلف ولو فرد السكات أولى لأن المغرب لا ضم فيها كما قال وسكت عن المغرب الخ أو أنه عدد ما ماهية جار سابقه سدا إعادته لا رابعة فإنه في الثانية والتشهد قصد الضم وقول العلامة نوح أفندي إن ما تنزه عنه لا كل حكمه لنا بل يتعين تأخيرها عن قوله وإن قعد الأخير أي لا يصل أولا وهم في مسألة النقل على أنه لا كراهة في كلام المؤلف مثنا وشرحا يبعد أن هذا منه لمجاورة لا بد القعود ولا شك أن فيه نقصا (قوله كراهة التنفل بالبتيراء) تقدم أنها حديث واهي (قوله وكراهة الضم للوقت) حيث إنه يكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته ويكره التنفل بعد غروب الشمس قبل الفرض في المغرب (قوله فتعارضا) أي الكراهتان فتساقطا فصار كالمباح (قوله في هذا الضم) في الخامسة (قوله ركعتين في التي كانت رابعة) وسكت عن غيرها وهي أي في المغرب وقياسه أن يلزمه أربع (قوله بخلاف ما إذا عاد الإمام إلى القعود) أي قبل التقييد بسجدة (قوله كأن لم يقم) أي إلى الخامسة (قوله بمحل الرفض) إنما زاد الباء ليفيد أنه تقدير أن يرفض بخلاف ما لو حذفها فإنه يفيد أنه محل الرفض دائما (قوله لأن السنة التسليم جالسا) أي في الصلاة المطلقة عن قيد قدر (قوله وضم إن شاء بالخ) سواء كان في وقت كراهة أو لا

فات ما قبل تقييده الزائدة بسجدة فإنه يعود إلى الأم (فإن قيد) سلم والحاصل والحكم يبطل الوضع بالوجود الجلوس الأخير (وضم) استحبابا

فى الاصح ثم ماقيل انه لايضم فى وقت كراهة كوقت العصر والصبح ضعيف اذ كره الحموى وفى السيد عن النهر ينبغى أن يكون محل الخلاف ما اذا لم يكن وقت كراهة فان كان لم يندب ولم يجب وهل يكره الاصح لا وعليه الفتوى (قوله وقيل وجوبا) الظاهر الاستحباب لانه لو قطعه لم يلزمه القضاء لانه مظنون كذا فى الشرح (قوله ولا تنوب عن سنة الفرض) أى البعدية (قوله لانه استحكم خروجه عن الفرض) فصار كتحريمة مبتدأة ولو أفسدها على نفسه فقضى ركعتين فقط (قوله وعليه الفتوى) أى فى لزوم الركعتين وأما فى لزوم الست فالصحيح قول محمد (قوله وسجد للسهو) راجع للمسئلتين جميعا أما الاولى وهى ما اذا عاد وسلم قبل أن يسجد فظاهر لما ذكره المؤلف وأما الثانية وهى ما اذا لم يعد حتى سجد فالقياس أن لا يسجد لانه فى صلاة غير التى سها فيها ومن سها فى صلاة لايسجد فى الاخرى وفى الاستحسان يسجد وسببه نقصان تمكن فى النفل بالدخول فيه على غير الوجه الواجب اذ الواجب فيه أن يكون بتحريمة مبتدأة وهذه للفرض وقد انقطعت بالانتقال الى النفل ومراعاة حدود الشفع على المباشر واجبة وان لم يكن النفل واجبا وهذا عند أبى يوسف وعند محمد سببه نقصان تمكن فى الفرض بترك واجب السلام ولا نقصان فى النفل لانه بنى على التحريمة الاولى وهى لم تنقطع لانها اشتملت على الاصل والوصف وبالانتقال الى النفل ينقطع الوصف للمنافاة بين وصفى الفرض والنفل دون الاصل وبقى الاحرام فى حق الاصل على ما كان وذهب أبو بكر بن أبى سعيد الى أن سببه الى السجود نقصان تمكن فى الاحرام حينئذ فيكون لكل من الفرض والنفل حظ من النقص والجبر ونص الشيخ أبو منصور الماتريدى على انه الاصح (قوله لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا) استظهر صاحب البحر أن البناء مكروه تحريما لانه لا يخلو اما أن يبطل سجود السهو لوقوعه فى وسط الصلاة ولا يبطل وكل ذلك غير مشروع أما الاول فلانه ابطال عمل وهو حرام بالنص وأما الثانى فلاز وم وقوع سجود السهو فى خلال الصلاة وهو لم يشرع الا فى آخرها الا اذا كان ما ذكره مخطوره يكون عدم البناء واجبا لا مستحبا (قوله بلا ضرورة) أما اذا وجدت الضرورة كمسئلة المسافر الآتية فيتعين البناء لصحة صلاته وقيد بالنفل لانه فى الفرض مكروه مطلقا بسهو وبدون سهو وبعلم حكمه بالطريق الاولى (قوله فى المختار) وهو الاصح وقيل لا يبطل لانه تحين وقع جائزا فيعتد به وبه أخذ الفقيه أبو جعفر (قوله يبنى) اى لزوما لتصحيح الفرض لانه لو لم يبن لبطلت صلاته كلها لتحول فرضه الى الاربع بنية الاقامة وابطال السجود أهون من ابطال الصلاة ومن ابتلى ببليتين وجب أن يختار أهونهما محظورا كما فى غاية البيان (قوله لانه آخرها ولانه) الاليق بآخر الكلام لانه آخر الصلاة له ٢ (قوله وثمرته صحة) الاولى أن يقول وثمرته صحة الخ بعطف الواو من التفاضل الخ (قوله عندهما) أى محمد وزفر فيصح الاقتداء مطلقا عندهما سجد أو لم يسجد (قوله وفى انتقاض الطهارة بقهقهته) فتنتقض عند محمد وزفر لا عند الشيخين ويسقط سجود السهو عنده لتكلفوات حرمة الصلاة (قوله لا تبطله) أى لا تبطل المشروع (قوله ولا تغيير مع سلام الخ) جواب عما ورد على قوله لان مجرد نيته تغييرا المشروع الخ من أن النية هنا لم تكن مجردة بل قارنها عمل وهو السلام وحاصل الجواب أن النية انما تعتبر مع عمل مستحق عليه وهذا غير مستحق عليه كذا يفاد من الشرح وما أجاب به ابن أمير حاج صاحب له وهو أولى منه وحاصله أن النية المقرونة بعمل انما تعتبر اذا كان ذلك العمل غير واجب عليه وقت اقترانها بها والسلام ليس كذلك فانه واجب عليه وقت اقتران النية به ليتمكن من سجود السهو فلا

الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به أحد يصلى ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو أفسده عند محمد كاملة ويقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان السقوط بعارض يخص الامام (وسجد للسهو) لتأخير سلامه (ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه استحبابا) لان البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه فى وسط الصلاة (فان بنى صح) لبقاء التحريمة (وأعاد سجود السهو فى المختار) وهو الاصح لبطلان الاول بطرو البناء وقيدنا بالتطوع لان المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجوده للسهو يبنى لتصحيح الفرض ويعيد سجود السهو لبطلان ذلك بالبناء (ولو سلم من عليه) سجود (سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد) الساهى للسهو لعود حرمة الصلاة لان خروجه كان موقوفا ويتابعه المقتدى فى السجود ولا يعيده فى آخر صلاته وان وقع فى خلالها لانه آخر صلاته حكما متابعة لامامه كما تقدم (والا) أى وان لم يسجد الساهى (فلا يصح) الاقتداء به لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأبى يوسف خلافا لمحمد وزفر وثمرته بصحة اقتدائه عندهما لا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وفى انتقاض الطهارة بقهقهته (ويسجد للسهو وجوبا (وان سلم عامدا) مريدا (للقطع) لان مجرد نيته تغيير المشروع لا تبطله ولا تغيير مع سلام غير مستحق

قوله

٢ قوله لانه آخر صلاته لم يوجد هنا فى بعض النسخ زيادة قوله (قوله أى وان لم يسجد الساهى) بأن تحقق ما يمنع البناء قال فى النهر وبهذا علم أن مجرد عدم السجود لا يتبين به عدم الصحة بل لا بد حتى يأتى بمناف اه

تعمد قطعه لأنه ما تجرد عن الأعذار على ما قاله الكمال أو سهوا فعدم أصلا (قوله وهو متذكر) دفع به
لما عساه يتوهم من سقوط السجدة وبطلان مانع الكلام وسلام سهوا به أنه ذاكر لا ذاكر بما يقع
(قوله أو فرض) من عطف العام (قوله متذكرا) حال من الضمير في عليه (قوله لوجوده في
حقيقة الصلاة) أي لوجود السلام العمد في حقيقة الصلاة لأنه تحلل في أثنائها بخلاف المسائل
السابقة فإن السلام وجد بعد تمام حقيقتها كذا في شرح السيد ولو نسي السهو أو سجدة صلبية
أو تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد أي ولم يوجد منه مناف فإن تحول عنه ... فإن خرج من
المسجد بطل قضاء ما نسيه فسدت صلاته إن كان عليه سجدة صلبية اهـ (قوله وتقريره تأتي
موضحة في الأصل) فهو الحاصل عليه تلاوية أو سهوية وهو غير ذاكر لهما أو ذاكر للسهو فقط لا يقطع
صلاته فإذا سجد للتلاوة ثم يتشهد فيها القعود ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد لارتفاع التشهد
ويسلم وإن سلم وهو ذاكر لهما أو للتلاوية يفسد لأنه كان قاطعا وسقطت عنه التلاوية وإن السهو لامتناع
البناء بسبب القطع إلا إذا تذكر أنه لم يتشهد وهو يسجد فلا يقطع صلاة تامة اهـ (قوله التوهم رجحان
جهة الخطأ) الذي في القاموس أنه من خطرات القلب المرجوح فيه والظن التردد الراجح بين طرفي
الاعتقاد الغير الجازم اهـ والمصنف هنا عكس حيث جعل الوهم الرجحان وهو جعله المرجوح
فلعله يكون رجحان جهة الخطأ الذي وهم وأما قوله والظن رجحان جهة الصواب ففيه شيء
أيضا لأن صاحب القاموس جعله التردد الراجح وأراد بالتردد بدليل قوله الراجح بالمعنى
جعله نفس الرجحان وإذا تأملت تجده فسر الظن بالطرف الراجح والوهم بالطرف المرجوح على ما
هو مشهور تفسيرا للحقيقة بالمظنون والموهوم لا تفسيرا لهما بالمعنى المصدري والأصل التعبير
بالرجحان في جانب الوهم ليفيد أنه ليس المراد بالوهم الطرف المرجوح بل الطرف الراجح حتى
لو لم يترجح عنده ما خطر بباله أنه أتمها وسلم كان بمنزلة السلام للقطع ويكون كالقسم الثاني (قوله
أو علم أنه ترك سجدة صلبية) أي وقد سلم ساهيا لا اشتهارا لأن السلام عمدا وأما التلاوية إذا سلم قبلها
عامدا أسقطها ولا يعود إليها ولا فساد (قوله أتمها بعمل ما تركه) محل المسألة أنه إذا سلم ساهيا
على الركعتين مثلا وهو في مكانه ولم يصرف وجهه عن القبلة ولم يأت بمناف فعاد إلى الصلاة من غير
تحريمة يبني على ما مضى ويتم ما عليه واقتدى به إنسان في هذه الحالة صح وأما إذا تحرك
وجهه عن القبلة فإن كان في المسجد ولم يأت بمناف فكذلك لأن المسجد كله في حكم مكان واحد
لأنه مكان الصلاة وإن كان قد خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وفسدت صلاته وإنه كان في
الصحراء فإن تذكر قبل أن يجاوز الصفوف خلفه أو يمنة أو يسرة عاد إلى الإتمام أيضا وإلا فلا
وإن مشى أمامه فالأصح أنه إن بلغ موضع سجوده لا يعود وهو الأصح لأن ذلك القدر في حكم
خروجه من المسجد وهذا إذا لم يكن بين يديه سترة فإن كان يعود ما لم يجاوزها لأن داخل السترة في
حكم المسجد كذا في شرح المنية للحلبي (قوله وسجد للسهو) لما روي أنه صلى الله
عليه وسلم فعل كذلك في حديث ذي اليدين المتفق عليه وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم
... أنه كان في ... خر بن عمرو وكان سلامه صلى الله عليه وسلم على رأس
الركعتين من صلاة الظهر والعصر بشك من الراوي وما قيل إنما ... في ذلك
من الكلام والتحول عن القبلة منسوخ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمل في مثل هذه
الحادثة بخلاف ما عمله صلى الله عليه وسلم ... صلاته ولولا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف
عمل النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بمحضر من الصحابة الذين شهدوا ذلك ولم ينكر عليه أحد
فصار إجماعا منهم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث لم أنس ولم تقصر أي لم يكن شيء من
ذلك في ظني بل ظني أني أكملت الصلاة أربعا ... كذا وكذا ...
كذب ... شرح المشارق في الحديث ما يدل على جواز السهو على الأنبياء ...

ويتذكر فيجب السهو لبقاء
حرمة الصلاة (ما لم يتحول عن
القبلة أو يتكلم) لابطاله التحريمة
وقيل التحول لا يضر ما لم
يخرج من المسجد أو يتكلم وسلام
من عليه سجدة صلبية أو فرض
متذكرا مبطل لوجوده في حقيقة
الصلاة وتقريره تأتي موضحة في
الأصل (توهم) التوهم رجحان جهة
الخطأ والظن رجحان جهة الصواب
(مصل رباعية) فريضة (أو ثلاثية)
ولو وترا (أنه أتمها فسلم ثم علم) قبل
إتيانه بمناف (أنه صلى ركعتين)
أو علم أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية
(أتمها بعمل ما تركه وسجد للسهو)
لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام
على ظن أنه مسافر

او بعده ما لم يتكلم (وان طال تفكره) لتيقن المتروك (ولم يسلم حتى استيقن) المتروك (ان كان) زمن التفكر قدر اداء التشهد (وقدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو) لتأخيره واجب القيام للثالثة (والا) أى ان لم يكن تفكره قدر أداء ركن (لا) يسجد لكونه عفوا

(فصل فى الشك) فى الصلاة والطهارة *(تبطل الصلاة بالشك)* وهو تساوى الأمرين (فى عدد ركعاتها) كتردده بين ثلاث وثنتين (اذا كان ذلك) الشك (قبل اكمالها و) كان (هو) أى الشك (أول ما عرض له فى شك) بعد بلوغه فى صلاة ما وهذا قول أكثر المشايخ وقال فخر الاسلام أول ما عرض له فى هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسى الى أن معناه أن السهو ليس عادة له وليس المراد أنه لم يسه قط فى عمره (أو كان الشك غير عادة له) فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فى صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد حمل على ما اذا كان أول شك عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى ولقدرته على اسقاط ما عليه بيقين كما لو شك انه صلى أو لم يصل والوقت باق يلزمه ان يصلى

لا يجوز لانه غفلة وهم منزهون عنها وأجاب بأن السهو يمتنع عليهم فى الاخبار عن الله تعالى بالاحكام وغيرها لانه هو الذى قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ يجوز وسهو نبينا صلى الله عليه وسلم كان لاشتغاله عن الصلاة بالله وفى هذا المعنى قيل

يا سائلى عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاهى
قد غاب عن كل شئ سره فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله

(قوله أو نحوه) بالرفع عطف على مسافر فانه ان صلى الظهر وظن أنه جمعة فكالمسافر وكذا يقال فى باقيها ٣ (قوله كان ظن) ن الظهر جمعة) أو كان قريب عهد بالاسلام فظن أن الرباعية مثنى أو كان فى صلاة العشاء التراويح فانها تبطل فى هذه الصور لانه سلم مع علمه بالقعود الذى لا يخلف الاول فانه سلم على توهم الاتمام وقيل ان السلام العمد يقطعها لا يقطعها حتى يقصد محله وعليه فلا تفسد فى هذه المسائل وهو ضعيف (قوله قدر أداء التشهد) أى الاول أو الثانى سواء كان بعد الفراغ من الصلاة والادعية أو قبلهما (قوله وجب عليه سجود السهو) اذا شغله التفكر عن أداء واجب بقدر ركن أو شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث أو شك فى ثلاثا أو أربعا يجب السهو والا فلا كذا فى الشرح ولم يبينوا قدر الركن وعلى قياس ما تقدم المعتبر الركن مع سنته وهو مقدر بثلاث تسبيحات ثم ان محل وجوب سجود السهو اذا لم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح أما اذا اشتغل بهما فلا سهو عليه وظاهر اطلاقهم عدم الوجوب للاشتغال بعبادة ولو كان غير محلها فحرر (قوله لتأخيره واجب القيام) الاولى زيادة أو تأخير واجب السلام (قوله لكونه عفوا) لان التحرز عن مثله فيه حرج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل فى الشك) المراد به هنا ما هو العرفى من تساوى الطرفين بل اللغوى وهو عدم اليقين فيصدق بالظن لان الشك الموجب للعمل به هو أعم ولا ينافيه قوله بعد وهو تساوى الطرفين لانه فى صورة البطلان وهو شك فيما لا يتيقنه (قوله فى عدد ركعاتها) احترز به عما لو شك فى غيره كأن صلى ركعة فظهر شك فى الثانية أنه فى العصر ثم شك فى الثالثة أنه فى التطوع ثم شك فى الرابعة أنه فى الظهر فلو يكون فى الظهر ولا عبرة بالشك وفى الشاوى لو شك فى تكبيرة الافتتاح فأعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استئنافا الا وقطعا للاولى اه وظاهر التقييد بقوله ثم تذكر أنه اذا لم يتذكر أنه كبر أولا لا سهو عليه (قوله بعد بلوغه) لم يبين حكم شك غير البالغ هل تجرى فيه الصور المذكورة والظاهر نعم وحرر (قوله فى هذه الصلاة) أى بعينها فلو شك فى الظهر مثلا استأنف ثم اذا شرع وشك فيها أيضا لا يعيد ويجرى فيها الحكم الآتى (قوله وذهب الامام السرخسى الخ) تظهر الثمرة فيمن شك فى صلاة وبعد مرة واستقبل ثم بعد سنين سها فعلى قول السرخسى يستأنف لان الشك لم يكن عادته وانما حصل له مرة واحدة قبل هذه وهى غير ثبتت بالعادة مرتين فأكثر لا تستأنف منها وكذا على قول ابن الفضل لانه أول سهو وقع له فى تلك الصلاة وعلى قول أكثر المشايخ لا يستأنف بل يتحرى (قوله فحكمه) اى حكم من لم يكن الشك عادة له (قوله المذكور) أى لاتحاد الحكم فيما ذكر (قوله أو كان الشك غير عادة له) فيه أنه جمع بين أقوال متباينة فلم يدر ما الذى اعتمده (قوله فليستقبل الصلاة) الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر ينافى الصلاة والسلام قاعدا أولى لانه عهد محللا شرعا وبمجرد النية يلغو لانه لم يخرج به من الصلاة قاله الزيلعى (قوله وقد حمل) أى الاستقبال (قوله لما سنذكره من الرواية الاخرى) وهى اذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه (قوله ولقدرته) عطف على قوله (قوله كما لو شك الخ) وكما لو تيقن ترك الصلاة من يوم وليلة وشك فى تعيينها فيقضى صلاة يوم وليلة

٣ (قوله قوله كان ظن ان الظهر جمعة) هكذا فى الاصل المطبوع ولا وجود لذلك فى الشرح كما ترى والاولى ما فى نسخة أخرى ونصه (قوله أو نحوه) كأن ظن أن الظهر جمعة أو كان قريب عهد بالاسلام [illegible] مصححه

ليخرج عن العهدة بيقين كذا في الفتح (قوله فلو شك بعد سلامه الخ) محترز قوله إذا كان قبل إكماله أي قبل إتمام أركانها كما يفيده ما بعده (قوله على الصلاح) أي وتمام الصلاة (قوله لا يلتفت إلى اخباره) لأن نفسه لا يزول بقوله بحيث يكون متيقنا ولا يكون قاطعا بالخبر ملزما بخلاف ما إذا كانت نصاب الشهادة فعليه أن يعمل بها لأنه ملزم لما أنها من الأحكام (قوله وإن كان مع بعضهم أخذ بقوله) هذا مفروض فيما لو اختلف القوم والإمام مع أحد الفريقين فإنه يعتبر جانب الإمام ولو كان الذي مع الإمام واحدا كما في الشرح فإذا قال الإمام والقوم صلوا ثلاثا فقالوا أربعا إن كان في يقين لا يأخذ بقولهم وإن لم يكن أخذ وإن اختلف القوم والإمام مع فريق أخذ بقوله ولو كان معه واحد ولو استيقن واحد بالتمام وآخر بالنقص وشك الإمام والقوم لا إعادة على أحد إلا على متيقن النقص لأن تيقنه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الإمام استيقن أنه صلى ثلاثا كان عليه أن يعيد بالقوم ولا إعادة على متيقن الإتمام لما قلنا أما لو استيقن واحد بالنقصان ولم يتيقن أحد بالتمام بل هم مع شكهم فإن كان في الوقت أعادوها احتياطا لعدم المعارضة بخلاف ما بعده وإن لم يعيدوا في الوقت إلا أن استيقن عدلان بالنقص وأخبرا بذلك اهـ من الفتح والزاد وحواشي الحلبي (قوله وإن كثر شكه تحرى) وذلك بأن وقع له مرتين قبل هذه وهذا هو المختار وقيل مرة واحدة وقيل هو المعتاد لا كثيرا أو في ثلاثة أعوام وقيل عند البزدوي والفضلي قال في الشرح والتحري هو طلب الأحرى وهو ما يكون أكبر رأيه عليه ويعبر عنه تارة بالظن وتارة بغالب الظن اهـ (قوله أخذ بغالب ظنه) أي الذي حصل له بعد وقوع الشك فلا يرد أن الموضوع في الشك وهو ما استوى طرفاه واغا أخذ بغالب الظن لزوم الحرج بالإعادة في كل مرة لأنه ما كان في وسعه ... عليه ... للحرج فتعين التحري عليه فلو لم يأخذ بأكبر رأيه أو غلب على ظنه أنه أتم ... أو قد رجع إليها أخرى وقعد احتياطا فهو سهو (قوله فليتحر الصواب) أي فلينظر ... عليه ... ما إذا وقع تحريه على الأقل حتى يحتمل أن المراد أنه يتمها لو على ما بقي ... قبل السلام (قوله وإن لم يغلب له ظن) بأن لم يترجح عنده شيء بعد الطلب كما في الهداية (قوله أخذ بالأقل) فلو شك في ذوات الأربع أم الأولى ... على الأقل يجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانية فتكون القعدة فيها واجبة ... ثم يصلي ركعة أخرى ويقعد لأنا جعلناها في الحكم ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ... ثالثة ثم ... رابعة فرض ... ثم يصلي أخرى ويقعد لأنا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة فيها ... ولو شك أنها الثانية أو الثالثة ولم يقع تحريه على شيء يقعد في الحال ... ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعة ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ... رابعة وعلى هذا الثنائي والثلاثي كذا في الذخيرة ... في الحكم قوله ... (قوله ويسجد سجدتين قبل أن يسلم) يحتمل أن يكون ... تقدم أن السجود للسهو بعد السلام ... ما في ... صلى الله عليه وسلم (قوله فيما يتوهم) مفاده أنه مقدم على ما قلنا ... أن يسلم ... روايته وعليه فلما استشهد به (قوله ويسلكوا بها طريق الجمع) ... لو وفق بين الأدلة مهما أمكن لا يعدل عنه فحملوا كلا منها على محل غير محل الآخر ... فإنه لما ... فيها بحسب كل منها في خصوص محله دون الآخر وحملوا الأول على ما إذا كان أول شك عرض له ... عادته لعدم الحرج والثاني على ما إذا كثر الشك وله رأي وترجيح لدفع الحرج بالإعادة في كل مرة ورد الأمر بالتحري والثالث على ما إذا كثر الشك ولم يقع تحريه على شيء وفيه الأمر بطرح الشك والبناء على الأقل (قوله يعمل بكل منها) فهو طريق الجمع (قوله فيما توهمه آخر صلاته) فيه أن الموضوع فيمن لا تحري له فلو قال كما قال صاحب التنوير وقعد في كل موضع توهمه ...

(ولو شك بعد سلامه) أو قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات (لا يعتبر) شكه بلا تفصيل حملا لحاله على الصلاح (إلا إذا تيقن بالترك) فيعمل بتيقنه ولو أخبره عدل بعد السلام أنه نقص ركعة وعنده أنه أتم لا يلتفت إلى أخباره وإن أخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الأخذ بقولهما ولو اختلف الإمام والمؤتمون إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم وإن لم يكن أخذ بقول من كان معه بعضهم أخذ بقوله (وإن كثر الشك تحرى وعمل) أي أخذ (بغالب ظنه) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه وعمل بغالب ظنه وهذا أشهر الروايات (وإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم ... ثلاثا ... الأحاديث التي رويناها في الأقوال الثلاث سلكوا بها طريق الجمع بحمل كل منها على محل يخصه ... فيعمل عليه كما في فتح القدير (وقعد) وتشهد (بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته) لئلا يصير تاركا فرض القعدة

مع تيسر طريق يوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود فرض واجبا بعده ﴿تتمة﴾ شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث وشك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا لو شك أنه كبر للافتتاح وهو في الصلاة أو أنه أصابته نجاسة أو احدث أو مسح رأسه أم لا فان كان أول ما عرض استقبل وان كثر مضى وفي العتابية لو شك هل كبر قيل ان كان في الركعة الاولى يعيد وان كان في الثانية لا

﴿باب سجود التلاوة﴾

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل في الاضافة لانها للاختصاص واقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي ان كانت غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال (سببها التلاوة على التالي) اتفاقا (و) على (السامع في الصحيح) والسماع شرط عمل التلاوة في حقه فالاصم اذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) أي سجود التلاوة (واجب)

موضع قعوده لكان أولى وأعم وفي السيد لو قال ظنها موضع قعود الا به مرتابا ركن القعود أو واجبه لاستغنى عن قوله بعد وكذا كل قعود ظنه واجبا والمصنف كصاحب الكنز والهداية أغفل الكلام على سجود السهو وهو مما لا ينبغي وصرح في البحر عن الفتح بوجوبه في صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الاقل وفي السراج ان بنى على الاقل يسجد مطلقا وان تحرى ان شغله ذلك قدر أداء ركن سجد والا لا وكأنه لم يقل لنقص مطلقا باحتمال الزيادة في الاول ولم يحصل في الثاني الا بطول التفكر قال في البحر وهذا التفصيل لا بد منه اه (قوله مع تيسر طريق الخ) أي مع تيسير الشارع طريقه الخ ولا طريق هنا لانه ان يأتي بالقعود (قوله شك في الحدث الخ) حاصله ان العبرة بالمتيقن به ولو بعدهما وشك في السابق فهو متطهر كذا في الدر من نواقض الوضوء (قوله غسل ذلك الموضع) محله ما لو كان الشك في خلال الوضوء أما بعد تمامه فلا يعتبر أفاده صاحب الدر في المحل المذكور وهو قياس ما تقدم في الصلاة وفيه لو شك في نجاسة ماء أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر اه (قوله وهو في الصلاة) التقييد به يفيد أنه اذا كان بعدها لا يعتبر (قوله أو أنه أصابته نجاسة) هذا لا يتقيد بحال الصلاة كما يتبادر من عبارة الشرح فانه قال وان كان يقع له كثيرا جاز له ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب وقوله أو أنه أصابته نجاسة يحمل على ما اذا لم يكثر فلا ينافي ما في الدر (قوله أو أحدث) فيه انه تقدم ان العبرة باليقين الا ان يحمل ما تقدم على ما اذا كثر وينبغي عده قوله سابقا شك في بعض وضوئه وهو ظاهر في انه شك في عضو أو شك في تعيينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل وانظر ما لو شك في ترك غير معين وقياس ما تقدم فيمن شك انه ترك صلاة من صلوات يوم وليلة أنه يعيد كل ما شك في غسله كما يعيد صلاة اليوم والليلة أي الا ما تيقن فعله منها (قوله أو مسح رأسه) أي وكان في خلال الوضوء أما لو صدر بعد فلا يعتبر كما يؤخذ مما تقدم قريبا (قوله قيل الخ) أفاد بذكر قيل ضعفه لاعتماده على ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب سجود التلاوة﴾

هي مصدر تلا بمعنى قرأ وأما تلا بمعنى تبع فمصدره التلو كالعلو وتلوت أيضا بوزن رجل اه مصباح واقتصر على التلاوة ولم يذكر السماع لان المختار أن السبب التلاوة فقط ولان التلاوة سبب للسماع أيضا فكان ذكرها مشتملا على السماع من وجه فاكتفي به كذا في العناية وفي ذكر التلاوة ايماء الى انه لو كتبها أو تهجاها لم يجب قاله السيد (قوله وهو الاصل) ذكر الضمير نظرا للخبر (قوله واقوى وجوهه) أي وجوه الاختصاص ووجوهه الملك والاستحقاق مثلا (قوله لانه حادث) هذه العلة تظهر في العلة مع المعلول بل هي أقوى لان أثرها بخلاف السبب فلو قال ومن أقوى وجوهه الخ لكان أولى (قوله وشرطها الخ) لو قال كما قال السيد وشروطها شروط الصلاة الا التحريمة والنية لتعين لكان أخصر وأجمع (قوله والخبث) أي المانع (قوله واستقبال القبلة) أي حالة الاختيار وجهتها قدرة عند العجز (قوله وركنها وضع الجبهة على الارض) لو قال كما قال السيد وغيره وركنها وضع الجبهة على الارض أو الركوع أو ما يقوم مقامهما من الايماء للمريض أو التالي على الدابة لكان أولى وظاهره أن وضع الجبهة يكفي وان لم يكن على هيئة السجود بأن وضعها ثم رفعها أو رافعا القدمين عن الارض والظاهر أنه لا يكفي عنها الا بالهيئة المعلومة (قوله على الفور) أي فور التلاوة وظاهره انه لو أخرها الى ركعة ثانية اثم قال في الشرح واذا أخرها حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويأثم ثم قال وكذا تكره تحريما تأخير الصلاتية عن وقت القراءة (قوله وعلى التراخي ان كانت غير صلاتية) لكن يكره تأخيرها تنزيها كما يأتي قريبا (قوله في الصحيح) وقيل ان السماع هو السبب في حق السامع (قوله وجب عليه السجدة) المناسب

زياد فلا تجب عليه بتلاوته فسره ولو رأى من يسجد (قوله لأنه) أي سجود التلاوة وهو على حذف مضاف أي دليل سجود التلاوة (قوله استنكاف الكفار عنه) أي عن السجود (قوله أو امتثال) عطف على استنكاف (قوله وكل منها) أي من الأمر أي من امتثاله ومن استنكاف الكفار أي مخالفتهم ومن امتثال الأنبياء أي من الاقتداء بهم واجب ولا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة وما في الشرح أولى حيث قال لأن آيات السجود على ثلاثة أقسام قسم فيه الأمر الصريح وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث أمروا به وقسم فيه حكاية امتثال الأنبياء وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب إلا أن يدل دليل على عدم لزومه كما في سجدة ص لأنه توبة نبي فكان الثابت الوجوب دون الفرض اهـ (قوله على التراخي عند محمد الخ) الذي في النهر عكس ما هنا حيث جعل التراخي قول محمد والفور قول أبي يوسف قال وينبغي أن يكون محل الخلاف الإثم وعدمه حتى لو أداها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لا قاضيا أفاده السيد (قوله ورواية عن الإمام) خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهو (قوله وهو المختار) لأن دليل الوجوب مطلق عن تعيين الوقت فيجب في جزء من عمره غير معين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا أو بغاية التضييق بالوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة ولا تجب فيه تعيين السجدات ولا يجب على الحنفي إلا بنيتها وقيل يجب كذا في الشرح (قوله في الصلاة) أي حال القيام فيها لأنها تتأدى في ركوع أو سجود أو تشهد أو في القومة لا بأنه يحجر عن القراءة فيهما إلا أن يقتصر فالحكم كذلك (قوله فتجب فوريتها) حتى لو أطال التلاوة تصير قضاء ويأثم فيكره تحريما كما أخبر به عن وقت القراءة فاده في الشرح وهذا ينافي ما أبداه في حاشية الدرر من قوله ويجوز أن يقال تجب الصلاتية موسعا بالنسبة لمحلها كما قالوا في أول صلاته وبعدها في آخرها اهـ وبما قاله ما ذكره السيد أن تأخير الصلاتية يكره تحريما وفي الدرر يقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام اهـ وما ذكره المصنف في حاشية الدرر يجب أن لا يعارض النص (قوله في الأصح) وقيل لا يكره أفاده في الشرح (قوله إذا لم يكن مكروها) أي إذا لم يكن وقت التلاوة وقتا مكروها بأن كانت أحد الأوقات الثلاثة فلا يكره تأخيرها عنه لتجوز بها في كامل (قوله وليس متعبدا) أي ولا مأموما (قوله ولو تلاها بالفارسية) أو بأي لغة غير العربية فيجب على السامع إذا أخبر بها (قوله فهم أو لم يفهم) قال في الجوهرة وأما في حق السامع فإنه كذلك إن قرأ بالعربية يجب على السامع فهم أو لم يفهم إجماعا وإن كانت بالفارسية لزمه السامع أيضا وإن لم يفهم عند الإمام وعندهما لا تلزمه إلا إذا علم أنه يقرأ القرآن ورويا رجوعه إلى قولهما وعليه الاعتماد اهـ (قوله لكونه قرآنا من وجه) أي نظرا للمعنى دون نظر النظم فباعتبار المعنى توجب السجدة وباعتبار النظم لا توجب فتجب احتياطا اهـ (قوله وقراءة حرف السجدة) أي الكلمة التي فيها السجدة (قوله أو بعده) الذي في الجوهرة الصحيح أنه إذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة أو بعده كلمة وجب السجود وإلا فلا اهـ وقيل يشترط قراءة أكثر آيتها وقيل نصفها مع كلمة السجدة وقيل كل السجدة فقط فهي ستة (قوله وقيل لا تجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة) سواء كان أكثر قبل كلمة السجود أو بعدها أو هي متوسطة وهو رواية عن محمد واختاره الزيلعي ونسبه إلى الأكثر (قوله وفي مختصر البحر الخ) قد علمت أن هذا أحد قولين والأول لا تجب مكة حواز صرح به صاحب الحاوي لأنه لم يقرأ ولم يسمع وكذا التهجي فلا تجب عليه لأنه ما سمعه لأنه هذه الحروف وهي بقراءة ولذا لا يجزي عن القراءة في الصلاة وقال لا تفسد بها الصلاة لأن كل حرف منه موجود في القرآن كذا في الجوهرة وفي الخانية رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرف ليس عليه أن يسجد لأنه لم يسمعها من تال اهـ وفي الدر وأقره لا أنا أشار الله لو قرأ شرط أخذ البعض

لأنه إما مرحى به أو تقف من استنكاف الكفار عنه أو امتثال الأنبياء وكل منها واجب (على التراخي) عند محمد وهو رواية عن الإمام وهو المختار وعند أبي يوسف فهو رواية عن الإمام يجب على الفور (إن لم تكن وجبت بتلاوته) في (الصلاة) لأنها صارت جزءا من الصلاة فيقتضي بقاءها فتجب فوريتها وإن كانت خارجها تجب موسعا (و) لكن (كره تأخيره) السجود عن وقت التلاوة في الأصح إذا لم يكن مكروها لأنه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها (وتجب) السجدة (على من تلا آية) ولو كان خارج الصلاة وليس متعبدا في غير ركوع وسجود وتشهد ومحل غيرها من القراءة (ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقا فهم أو لم يفهم لكونه قرآنا من وجه (وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها توجب السجدة كالآية) المقروءة بتمامها في الصحيح وقيل لا تجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ وسجد ومكث ولم يقرأ وقرب بالسجدة (و) آياتها

اربع عشرة آية) فتجب السجدة (في الاعراف) عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون (وفي
الرعد) ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال (والنحل) ولله يسجد ما في السموات وما في الارض
من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (والاسراء) ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم
يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان

ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم
خشوعا (ومريم) اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا (والحج) الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء (والفرقان) واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا (والنمل) الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي المجتبى قال الفراء انما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي أي بالتخفيف وينبغي أن لا تجب بالتشديد لان معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية (والسجدة) انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون (وص) وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب وهذا هو الاولى مما قال الزيلعي عندية
تجب عند قوله تعالى وخر راكعا وأناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب لما نذكره (وحم السجدة) فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي ويروى عن ابن مسعود

الفضلاء ويحتمل أن يكون معناه أن ذلك ليس بلازم اصلا [illegible] لزوم من عدم التلاوة [illegible] ففيه اطلاق اللازم على الملزوم (قوله أربع عشرة آية) بفتح الشين على الاصل وبعض تميم كسرها مع المؤنث وتسكينها أصح وهو لغة الحجاز (قوله في الاعراف) علم للسورة حكاه سيبويه وحذف الجزء شائع لا لتباس ولا خلاف في ان العلم سورة الاعراف وعلى هذا القياس باقي السور فتنبه (قوله عند قوله تعالى ان الذين الخ) الاولى أن يقول عند آخرها ان الذين الخ لان السجود بعد الفراغ منها وكذا يقال في باقيها (قوله والحج) أي أولى الحج لا الثانية وقال الامام الشافعي رضي الله عنه فيها سجدتان والثانية مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فان سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلاة بدليل قرنها بالركوع (قوله وعند قوله تعالى ألا يا اسجدوا الخ) حكاه الزيلعي بقيل والمعتمد أن السجود عقب الآية بتمامها كما هو على الاول (قوله قال الفراء الخ) لانه أمر بالسجود فيجب امتثاله (قوله لان معناها زين لهم الشيطان) ولا يصح انه يهتدون لان المعنى عليه فهم لا يهتدون لعدم السجود وهو لا يظهر لانه انما نفيت هدايتهم للسجود لا لعدمه (قوله لانه كتب) أي السجود من غير تفصيل فيقتضي الوجوب مطلقا ويكون على قراءة التشديد من القسم الذي فيه استنكاف الكفار عن السجود فيجب مخالفتهم (قوله وص) أخرج البخاري عن العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال سألت ابن عباس من أين سجدت في ص فقال أوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان الى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الامام أحمد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي سعيد الخدري قال رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجدا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها كذا في البرهان وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق بها من الدواة والقلم فأمر أن تكتب في مجلسه وسجدها مع أصحابه كذا في العناية وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه سجدة ص ليست من العزائم أي المؤكدات وانما هي سجدة شكر تجب في غير الصلاة وتحرم فيها على الاصح عندهم (قوله وظن داود) أي أيقن (قوله انما فتناه) أي أوقعناه في فتنة بلية بمحبة تلك المرأة (قوله تجب عند قوله) الجملة بدل من ما زال هذا مبني على أحد الاقوال السابقة وهو القول بأن الوجوب متعلق بالآية بتمامها لانه قدم تصحيح أنه اذا قرأ كلمة السجدة مع حرف قبلها أو بعدها يكون كقراءة الآية (قوله وخر راكعا) أي ساجدا كذا في الجلالين (قوله لما نذكره) أي في فصلت أي لنظيره وهو أن السجود لو وجب عند قوله وأناب فالتأخير عند قوله وحسن مآب لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله وحسن مآب وفعلها عند قوله وأناب لكان السجود حاصلا قبل وجوبه أو وجد سبب وجوبها فيوجب نقصا في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص في التأخير وقد علمت ان هذا مبني على أحد الاقوال السابقة (قوله والذين عند ربك)

سجدة تشريف وهذا مبني على أن الجملة لا تصح ما دامها آية واحدة (قوله قبله) أي قبل قوله تعالى لا يسأمون (قوله قال وجوبها) الاولى أن يقول وسببها لانه لم يوجد سبب الوجوب لا قصيرة ولا هذا على أن أحد الأقوال (قوله فيه خلاف) أي من التأخير (قوله وفيه) أي ترجيح الاول لأخذ بالاحتياط (قوله آمارة التحري في الفقه) أي علامة على اتساع في الفقه وكثرته (قوله في ص) ظرف لقوله لم يقوله فتنه (قوله كذلك) أي كسجدة فصلت (قوله والا لزمنا التناقض) أي ان لا تتلق من كانا في فصلت بأن قلنا تجب بعد قوله تعالى وأناب لزمنا التناقض في تقديمها على محلها فيوجب تقديم الصلاة ولا تجنيها الفقيه (قوله وهذا هو الوجه) اشارة الى قوله فان السجدة لو وجبت الخ أو المراد أنه نظيره (قوله وعندنا هي) بقوله لما نذكره (قوله ونذكر فيه هذا الجمع) في المائدة الى ذكرت في آخر فصل سجدة الشكر وقوله أيضا أي كما ذكرنا فيه هنا من الخلاف الواقع في محل السجود في بعض الآيات (قوله فهم أولم يقهم) قال ابن أمير حاج ينبغي أن يستثنى منه مثل الأعجمي اذا لم يسمع الحديث لانه لا يعلم بالسجدة فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني ولا يسمعها لانه لا يعلم بكون المقروء سجدة فلا تجب في حقه لان التكليف بما لا علم له به محال يعني قوما سقطوا عليه الاداء والعلم بالوجوب لا اثم عليه ولا تجب عليه الا وقت العلم وبه جزم في الفتح ولو سمعها من جني فالظاهر الوجوب أفاده السيد وقال بعض هو مثل الملك (قوله فلا تجب عليهما بتلاوتهما) لان السجدة ركن الصلاة وليستا بأهل لها كذا في التبيين (قوله وسماعهما) أي لا تجب الا على من هو أهل للصلاة أداء وقضاء وهما ليستا أهلا لها مطلقا (قوله وتجب بالسماع منهما) الصد والتلاوة صحيحة منهما (قوله كما تجب على الجنب) لانه مكلف وكذا لانه مخاطب بالصلاة فهو أهل لها (قوله وصبي مميز) في الفتح ذكر شيخ الاسلام الاتجب بالسماع من مجنون أو نائم لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحتها بالتمييز ولم يوجد اه قال وهذا التعليل يفيد التفصيل في الصبي ان كان مميزا وجب بالسماع منه والا فلا لكن هو الا متبر اه (قوله أو امام آخر) هذا خلاف الاصح والاصح الوجوب على من سمعه مشارا كله في تلك الصلاة مطلقا سواء كان السامع في جماعة أخرى أو منفردا أو خارجا عن الصلاة لان الحجر ثبت في حق جماعة مخصوصة فلا يعدوهم كذا في الهداية (قوله لتحقق السبب) وهو التلاوة الصحيحة كذا في السراج (قوله وزال المانع) أي بفراغ الصلاة فتؤدى خارجها لانها ليست صلاتية (قوله من فعلها) بيان للمانع (قوله لانقصانها) أي سجدة التلاوة فعلوها في الصلاة فالمكان لهم ان يسجدوا ثم تتأدى بالكامل كذا في الشرح والظاهر أنها لا تجب على الامام الحنفية في تلك الصلاة حيث لم تكن من قراءتها ولا يدخل فيه الملا من أخذ منها في الحجر ويستثنى من هذا ما اذا تلا المقتدي ونائبه في سجدة التي سمعها ليس معه في الصلاة وسجدها في الصلاة فلا اعادة عليه وان تلاها السجدة فيها جاز كما صلى فيه (قوله ولم تفسد لانهم) قيده في التبيين وغيره بما اذا لم يتابع المصلي التالي في سجوده فيتبعه فسدت ولا تجزيه لانه لم يقعهم كما في البحر والنهر (قوله لانها من جنسها) وزيادة سجدة واحدة لا تبطلها لتمريتها (قوله وهو الصحيح) وقيل لا تفسد ونسب الى محمد وقيل ذلك الأصح عدم الفساد اتفاقا (قوله وفسدت صلاتهما) وروي رجوعه اليه اذا لم ينه الا عند كذا في الجوهرة (قوله وتجب عليه عند أبي حنيفة) أي على القول المرجوع عنه من جواز الصلاة بالقراءة بالفارسية أو لا نعتبر وقراءته من كل وجه فتجب وأما على المرجوع اليه فهو كقوله اذا لاتجب السجدة بها لانها ليست قرآنا من وجه وهو الصحيح (وتجب) السجدة (بسماع) القراءة بالعربية (الفارسية فهمها على المعتمد) وهل ان علمها وتجب عليه حتى لم يفهم معناها

٣ قوله كما تجب على الجنب الذي في الشرح هنا ومن الجنب تأمل اجمع اه

المراد به قوله ساجدة قيل هو سهو وجه ونسب سجودها قيل لها فيها دليل أنه لا تكون صلاتية ولا تقضى في الصلاة اذا صلاها وهذا أحد أمارة التبحر في الفقه كذا في البحر ص بالبدل ثم تصححه أنه قبله في ص كذلك والا لزمنا التناقض ونحوها هو الوجه الذي يعتمد عليه (و) في (النجم) عند قوله تعالى أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا (و) في اذا السماء (انشقت) عند قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (و) في (اقرأ) باسم ربك عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب وقد ذكرنا فيه هذا الجمع أيضا (ويجب السجود على من سمع) التلاوة العربية (وان لم يقصد السماع) فهم أو لم يفهم مروي عن أكابر الصحابة (الا) انه استثنى (الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما في شيء وتجب بالسماع منهما ومن الجنب وسماعها من كافر وصبي مميز (و) الا (الامام والمقتدي به) فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام سامع أو بامام آخر وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي على الاصح (ولو سمعها) أي المقتدون والامام (من غيره) أي غير المؤتم (سجدوا بعد الصلاة) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (ولو سجدوا فيها لم تجزهم) لنقصانها (ولم تفسد الصلاة بها) لانها من جنسها (في ظاهر الرواية) وهو الصحيح

الصحيح في وجوبها) على السامع
(بالسماع من نائم أو مجنون) ذكر
شيخ الإسلام أنه لا يجب لعدم صحة
التلاوة بفقد التمييز وفي التترخانية
سمعها من نائم قيل تجب والصحيح
أنها لا تجب وفي الخانية الصحيح
هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها
من طير لا تجب هو المختار ومن نائم
الصحيح أنها تجب ومثله في
قاضي خان وإذا أخبر أنه قرأها في
نومه تجب عليه وهو الأصح وفي
الدراية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة
السكران موجبة عليه وعلى السامع
والأبكم والأصم وكاتب السجدة
تجب برؤية من سجد والكتابة
لعدم التلاوة والسماع (ولا تجب)
سجدة التلاوة (بسماعها من الطير)
على الصحيح وقيل تجب وفي الخ هو
الصحيح لأنه سمع كلام الله وكذا
الخلاف بسماعها من القرد المعلم
لا تجب بسماعها من الصدى وهو
ما يجيبك مثل صوتك في الجبال
والصحاري ونحوها (وتؤدى بركوع
وسجود) كائنين (في الصلاة لغير
ركوع الصلاة و) غير (سجودها)
والسجود أفضل لأنه تحصيل
بين سورة الواجب ومعناه
بالركوع المعنى وهو الخضوع
إذا كانت آخر تلاوته ينبغي
أن يقرأ ولو آيتين من سورة أخرى
القيام منها حتى لا يصير بانيا
الركوع على السجود ولو ركع بمجرد
بإمامه منها كره (ويجزى عنها) أي
عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة
إن نواها) أي نوى أداءها فيه نص
عليه محمد لأن معنى التعظيم فيهما
واحد ينبغي ذلك للإمام مع كثرة
القوم أو حال المخافتة حتى لا يؤدي

المعنى دون وجه وهو النظم فإذا فهم كان سامعا للقرآن من وجه دون وجه فتجب احتياطا (قوله إذا أخبر بأنها آية سجدة) أما إذا لم يخبر فلا تجب لأنه لا تكليف بدون علم ودليله وبفهم منه أنه على قولهما يشترط الفهم والإخبار معا (قوله أو مجنون) في الذخيرة ذكر في نوادر الصلاة أن المجنون إذا قصر بأن كان يوما وليلة أو أقل تلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حال الجنون فيؤديها بعد الإفاقة لأنه أهل للقضاء قال المحقق ابن أمير حاج وفيه نظر بل الوجه أنه لا يجب على المجنون شيء إذا سمع أو تلا في حالة الجنون مطلقا سواء كان قصيرا أو مطبقا لأنه ليس بأحسن حالا من النائم والمغمى عليه وهما لا تجب عليهما بالأمرين في الحالين فكذا هذا اهـ (قوله سمعها من طير لا تجب) الأولى تأخير هذه الجملة عند قول المصنف الآتي ولا تجب بسماعها من الطير ليجعلها دليلا عليه (قوله وإذا أخبر الخ) هذه مسئلة زائدة على المصنف قصد بها التنبيه على الحكم في حق النائم إذا تلا (قوله وقراءة السكران موجبة عليه) قال المحقق ابن أمير حاج وينبغي أن يقال على ما يظهر من هذا التعليل إن الوجوب يختص بسكران من محظور لا من مباح كما لو غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر وخاف هلاك نفسه إن لم يشرب فشرب منه ما أساغها فقط فسكر منه أو أكره على الشرب الإكراه الشرعي وتلا في حالة السكر أو سمع وقيس عليه مسئلة يجز بها قبول ما يسمع حتى أنه لا يتذكر ذلك بعد الصحو فلا تجب عليه السجدة والله تعالى أعلم (قوله والأبكم) هو وما عطف عليه مبتدأ وقوله لا تجب خبر والأولى زيادة عليهم (قوله برؤية من سجد) يرجع إلى الأبكم والأصم وقوله والكتابة بالجر عطف على قوله برؤية وهو يرجع إلى كاتب السجدة (قوله لعدم التلاوة والسماع) علة لعدم الوجوب عليهم (قوله على الصحيح) وهو المختار لأنها ما كانت بقراءة لعدم التمييز وكذا يقال في القرد المعلم كما في الجوهرة والضمرات (قوله من الصدى) بوزن حصى (قوله وهو ما يجيبك الخ) الأولى قول بعضهم الصوت الذي يسمعه المصوت عقب صياحه راجعا إليه من جبل أو بناء مرتفع اهـ فإنه لا إجابة في الصدى وإنما هو حكاية (قوله في صلاة) هذا قيد بالنسبة إلى الركوع فقط ولا يجزيه عنها ركوع في خارج الصلاة لأن الأثر إنما ورد فيما إذا ركع فيها فقط فيقتصر على مورد الأثر لكن في البحر واختار قاضي خان أن الركوع خارج الصلاة ينوب عنها وفي النهر عن البزازية وهو ظاهر المروي اهـ فيحمل على اختلاف الرواية (قوله سورة الواجب) وهو السجود (قوله ومعناه) هو الخضوع كما أفاده بعده (قوله ينبغي أن يقرأ ولو آيتين الخ) قال في الفتح ينبغي أن يقرأ ما في من السور ولو آيتين كسورة الإسراء أو ثلاث آيات كالانشقاق وإن كانت الآية آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع اهـ (قوله على السجود) أي أو على الركوع مثله (قوله كره) أطلق في الكراهة وظاهرها التحريم ويحرر (قوله إن نواها) أي عند الركوع وإن نوى في الركوع ففيه قولان وإن نوى بعد الرفع منه لا يجوز بالإجماع كما في البحر عن السراج وفي القهستاني عن الحلابي عن محمد أنه ينوب بدون نية (قوله نص عليه محمد) أي على اشتراط النية كما يؤخذ من الشرح (قوله فيهما واحد) أي في السجود والركوع فكما يحصل التعظيم بالسجود كذلك يحصل بالركوع (قوله وينبغي ذلك للإمام) أن يجعلها في ركوع الصلاة إن كانت سرية أو في سجودها إن كانت جهرية أي ولا يجعل لها ركوعا أو سجودا مستقلا خوف الفساد من غيره ولو أخر ذلك بعد قوله وسجودها وإن لم ينوه لكان أولى وفي الدرر ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجزه ويسجد إذا سلم مع الإمام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية اهـ وانظر هل الإعادة على الوجوب (قوله حتى لا يؤدي إلى التخليط) أي على القوم إذا سجد لها سجودا مستقلا (قوله وإن لم ينوها) لأن الأثر إنما ورد في الصلاة لأن من نوى الصلاة نوى قراءتها وهي من أتباع القراءة وإعلام في اشتراط النية

وبعد ما في كل من الركوع والسجود [illegible] الاتفاق [illegible] قال [illegible] كل من الركوع والسجود من سجدة التلاوة [illegible] الحاجة الى تحصيل التعظيم في هذه الحالة وقد [illegible] أو لم [illegible] كالمريض [illegible] من [illegible] [illegible] الاختلاف في [illegible] الوجوب [illegible]

يعني سجدة التلاوة [illegible] من ركوع الصلاة وسجودها [illegible] فلا [illegible] اقامة غير الجنس مقام الجنس [illegible] شرطها في الركوع دون السجود [illegible] بالسجود [illegible] [illegible] فلا يحتاج الى النية وأما بالركوع فلا [illegible] فقط فيحتاج الى النية [illegible]

كلام البدائع [illegible] وهذا [illegible] أقول [illegible] العلامة الشيخ [illegible] الرحمتي [illegible] المصنف (قوله ان لم ينقطع) [illegible] بالركوع والسجود [illegible] (قوله [illegible] آيتين) اعلم أن الفور لا ينقطع [illegible] بعد آيتين [illegible] اتفاقا [illegible] او [illegible] في الثلاث فقيل ينقطع واختاره [illegible] زاده [illegible] لا [illegible] الحلواني [illegible] الرواية كما في الحلبي والاول [illegible] من جهة الدراية [illegible] وكثير من مشايخنا [illegible] في ذلك تقديرا فكان الاظهر [illegible] يفوضون ذلك الى رأي [illegible] [illegible] كثير من المواضع [illegible] طويلا اه (قوله [illegible])

الاولى [illegible] لان المؤلف وضع للمبتدي وهذا لا يليق به [illegible] القياس من كتب الاصول (قوله اذ لم ينقطع فور التلاوة) أي بتلاوة [illegible] آيات [illegible] اتفاقا والثلاث على الخلاف أو [illegible] طويلا (قوله [illegible] بسجود أو ركوع خاص)

[illegible] لا [illegible] والركوع والسجود [illegible]

[illegible] ولم [illegible] وركع [illegible] وسجد [illegible] [illegible]

[illegible] كما [illegible] المسجد [illegible] (قوله [illegible]) اختلف في [illegible] القياس والاستحسان [illegible] اقامة الركوع مقام السجدة في الصلاة [illegible] مطلقا وقد [illegible] الخلاف في ذلك (قوله هو القياس) ووجه القياس أن المقصود من السجود [illegible] التعظيم لله تعالى [illegible] [illegible] وذلك يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود [illegible] (قوله والاستحسان [illegible]) أي عدم [illegible] لان الواجب [illegible] بصفة مخصوصة [illegible] (قوله والقياس هنا) أي في هذه المسئلة [illegible] الاستحسان [illegible] [illegible] والعمل بالاستحسان لان القياس [illegible] أجزأ [illegible] عن السجود في الصلاة [illegible] كان [illegible] الاستحسان [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] اه

[illegible] التي هي [illegible] [illegible] والمراد [illegible] القياس [illegible] الاستحسان [illegible] [illegible] وتحريف (قوله [illegible]) أي العقل (قوله [illegible]) أي [illegible] الاحكام [illegible] الاستحسان [illegible] والضرورة [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله من هذا) أي [illegible] [illegible]

اعلم ان القياس في اللغة التقدير [illegible] بالنعل [illegible] [illegible] الشرع كما في [illegible] تقدير الفرع بالاصل في العلة والحكم واختار [illegible] في التحرير [illegible] مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي له لا [illegible] من نصه بمجرد [illegible] اللغة [illegible]

(قوله إن لم تنقطع فور التلاوة) [illegible] (قوله [illegible] آيتين) [illegible] سجدة تلاوة بالاجماع وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات [illegible] شمس الائمة هو الرواية [illegible] انقطع فور التلاوة [illegible] [illegible] يأتي لها بسجود أو ركوع خاص قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى [illegible] [illegible] الركوع هو القياس والاستحسان [illegible] [illegible] [illegible] المراد [illegible] من الاستحسان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القياس [illegible] الاصول

بل هو أعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به أن يسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة أن الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع وكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية وفى

مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته فى الآخر والاستحسان فى القاعد الذى حسنا وفى التلويح قد استقرت الآراء على انه اسم لدليل متفق عليه نصا كان او اجماعا أو قياسا خفيا اذا وقع فى مقابلة قياس تسبق اليه الافهام حتى لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير نص وبخلاف ثم انه غلب فى اصطلاح الاصول على القياس الخفى خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلى تمييزا بين القياسين وأما فى الفروع فاطلاق الاستحسان على النص والاجماع عند وقوعهما فى مقابلة القياس الجلى شائع اهـ من شرح الشيخ زين على المنار (قوله بل هو) أى الاستحسان (قوله فقد يكون) فى مقام التعليل للاعمية (قوله بالنص) كالسلم فان القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد الا أنا تركناه بالنص من أسلم فليسلم الخ وحديث نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم اهـ من شرح المنار (قوله وقد يكون بالضرورة) كتطهير الاوانى والآبار والحياض فان القياس يأبى تطهير هذه الاشياء بعد تنجسها لتعذر صب الماء على البئر لتطهر وكذا الماء الذى فى الحوض والذى ينبع من البئر المتنجس بملاقاة النجس وتنجس الدلو بملاقاتها ايضا فلا تزال تعود وهى نجسة وكذا الماء اذ لم يكن فى أسفلها ثقب لان الماء النجس يجتمع فى أسفلها فلا يحكم بطهارته اهـ من الشرح المذكور (قوله وقد يكون بالقياس) كطهارة سؤر سباع الطير كالصقر والبازى فان القياس الجلى نجاسة سؤرها قياسا على سؤر سباع البهائم وفى الاستحسان طاهر لان السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعا وقد ثبتت نجاسة سؤره وتحريم لحمه فأثبتنا حكمين من حكمين وهو النجاسة المجاورة فثبتت صفة النجاسة فى رطوبة لعابه وسباع الطير تشرب بالمنقار على سبيل الاخذ ثم الابتلاع والعظم طاهر بذاته خال عن مجاورة النجس ألا ترى أن عظم الميتة طاهر فعظم الحى اولى فصار كالآدمى فانعدم ذلك الطاهر فى بابه فيعطى حكم الطاهر الا انه لكنه مكروه لانها لا تحترز عن الميتة فكانت كالدجاجة المخلاة اهـ من الشرح المذكور وسكت المؤلف عما يستحسن بالاجماع وهو ما فيه تعامل الناس المسمى بالاستصناع كخرز الخف ونحوه مما لم يبين فيه الاجل (قوله اذ كان قياس آخر متبادر) كسؤر سباع البهائم فان القياس الجلى فيه النجاسة كما تقدم وكان هنا مثله (قوله وذلك خفى) أى الاستحسان الذى بالقياس (قوله وهو القياس الصحيح) أى القياس الخفى المعبر عنه بالاستحسان (قوله فيسمى الخفى) أى القياس الخفى الصحيح (قوله الى ذلك المتبادر) أى القياس الجلى الظاهر كالنجاسة فى سؤر سباع الطير مثلا (قوله فى بعض الصور) منها سؤر سباع الطير (قوله وهو القياس الصحيح) وهو القياس الخفى وهو طهارة سؤرها (قوله مقابله) أى مقابل الصحيح وهو القياس الجلى (قوله باعتبار الشبه) أى شبهه بالقياس فى الظهور والا فهو فاسد خارج عن الاقيسة الصحيحة (قوله وبسبب كون القياس) متعلق بظن (قوله المقابل) بالجر صفة للقياس وقوله ما ظهر هو الخبر ولو قال المصنف وبسبب كون القياس هو الظاهر والاستحسان ما قابله بطن الخ لكان أوضح (قوله بالنسبة الى الاستحسان) يعنى أن الاستحسان هو القياس الخفى الذى يقابل الظاهر فلا يكون القياس مقابلا للظاهر الا اذا أريد به الاستحسان وأما القياس بالنسبة الى ما غلب عليه عند الاصوليين فهو الجلى (قوله ظن محمد بن سلمة الخ) يعنى أنه حكم بتقديم القياس على الاستحسان والقياس الظاهر هنا صحة قيام السجدة الصلبية مقام التلاوة والاستحسان عدم الصحة لان الصلبية قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها وجعل تأديتها بالركوع استحسانا والقياس يأباه لانه جعل القياس هو الظاهر ومقابله هو الاستحسان ولو نظر الى ما قاله من قوله قلنا الخ لجعل تأديتها بالركوع قياسا لا استحسانا (قوله وكان القياس) أى الظاهر وقوله أن تقوم خبر كان (قوله وفى

الاستحسان)

الاستحسان) الاولى حذفه (قوله بل الركوع) أى وهو القياس كما تقدم فلا يقوم مقامه وبه أخذ بعد ذلك الا مشايخ (قوله لا تسقط الخ) علة لقوله فكان القياس على قوله (قوله وفى الاستحسان لا يجوز) أعاده للفاصل (قوله فيه) أى فى تأدية التلاوة بالصلاتية (قوله فان القياس يأبى الجواز) لانه تأدية الواجب بغيره وبنيته (قوله فكان) أى تأديتها بالركوع (قوله حينئذ) أى حين اذ كان الاستحسان يجوز أداؤها به أى مع قوة كونه قياسا متقدما على الاستحسان وقوته تقتضى عدم صحة تأديتها بالركوع وذلك بسبب قوة أن القياس هو الظاهر وأن الاستحسان ما قابله وقوة ما ذكرنا فى جعله قياسا أن يكون مقدما على الاستحسان (قوله لان كلا للصلاة) أى من أنه المراد (قوله فينبغى له أن يسجد) لأن فيه أداء الواجب بصورته ومعناه (قوله أما السجود فيه تعظيم) هو دأب الانبياء (قوله وأما مخالفة الكفار فى الاستكبار) وهم الكفار (قوله حتى طالت القراءة) على ثلاث آيات وقد علمت الخلاف فى الطول (قوله وذلك) أى الدليل الاقوى (قوله ولم يرو عن غيرهم خلافه) فكان اجماعا (قوله فلذا قدم القياس) أى لقوة دليله وهذا ظاهر وجه الجواب خاصة انه لما قدم قوة دليله (قوله للخفى) أى الذى هو الاستحسان (قوله من والمعنى) أى العلل (قوله غير أن استقراءهم) أى تتبعهم الجزئيات التى اجتمع فيها الخفى والظاهر (قوله لنا) أى لايجاب استقراءهم قوة الظاهر (قوله فيه بضعة عشر موضعا) تعرف فى الاصول منها هذا وهو أداء سجود التلاوة بالركوع اذا كانت صلاتية ومنها ما اذا قال ان ولدت ولدا فأنت طالق وقالت قد ولدت وكذبها الزوج فى القياس أن لا تصدق ولا يقع عليها الطلاق وأخذوا فيها بالقياس ومنها رجل لابن فى يديهما دار أقام كل منهما بينة أن تلك الدار له وأقيمت البينتان لا تكون الدار للواحد منهما فى القياس وبه تأخذ وفى الاستحسان يكون لكل منهما نصفها ومنها نصف الدين ومنها لو قال الطالب أسلمت اليك فى ثوب هروى طوله ستة أذرع فى ثلاثة أذرع وقال المطلوب فى أربعة أذرع فى ثلاثة فالقياس أن يأخذ وفى الاستحسان القول قول المطلوب ومنها لو شهد أربعة على رجل بالزنا وشهد عليه رجلان بالاحصان وأمر القاضى برجمه ثم وجد الامام شاهدى الاحصان عبدين أو وجدهما على الشهادة ولم يمت المرجوم بعد الا انه أصابه جراحات فالقياس فى هذا أن يقام عليه حد الزنا ثانيه جلدة وهو قولهما لان ما حصل من بعد الرجم لم يمكن على وجه الحكم بسبب ظهور أنهم عبيد فكان كالعدم وفى الاستحسان يدرأ عنه الحد ومنها لو شهد أربعة على رجل بالزنا فقضى بجلده مائة ثم شهد شاهدان أنه محصن ولم يكمل الجلد فالقياس فى هذا الرجم وفى الاستحسان لا يرجم وبالقياس أخذ ومنها لو تزوج امرأة على عبد بعينه ولم يعطها اياه حتى مات قبل الدخول بها فالنصف وله أن يرجع عنه بما يذهب المتعة فى قول محمد استحسانا والقياس أن لا يذهب به ومنها قول أبى يوسف فى المرأة مطالبة الزوج بالمتعة ومنها لو وكل الحربى المستأمن مسلما بخصومة فى دار الاسلام ثم لحق الموكل بدار الحرب وبقى الوكيل فى دار الاسلام بطلت الوكالة فى القياس وفى الاستحسان لا وبالقياس نأخذ ومنها رجل له بنت معتوهة أو صغيرة له نكاح فاشترى لابنه المعتوهة لا يصح شراؤه فى القياس أن يقع الشراء للابن وبه نأخذ وفى الاستحسان يقع وبالقياس نأخذ ومنها لو وقع رجل فى بئر حفرت فى طريق وتعلق بآخر وتعلق آخر بآخر ووقعوا جميعا فوجد واحد منهم ميتا وبعضهم على بعض ذلك ما رواه بعض الاولاد بناء على ثلث الدية فى القياس الثالث ويكون ذلك على عاقلة الحافر هو القياس وبه نأخذ وقيل هو آخر والاستحسان ويعرف المقصود من ذلك ما اذ كرنا فى الاسلام فى القسم المذكور وبه تأخذ انه ما سوى هذه المسألة أما القسم الذى يرجح

وهو القياس وفى الاستحسان لا يجوز لان السجدة فى الصلاة تعظيم فيها فلا تقوم به غيرها كما فى سجود من رمضان لا ينوب عنه صوم قضاء يوم آخر فصح أن القياس وهو الامر الظاهر متقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفى الاستحسان يجوز وهو الخفى فكان حينئذ تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله فى الكتاب فانه قال قلت فان أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال أما فى القياس فالركعة فى ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة وأما فى الاستحسان فينبغى له أن يسجد وبالقياس ما أخذ لان معنى التعظيم فيهما واحد فكان فى حصول التعظيم بها جنسا واحدا والحاجة الى التعظيم فقط ما فيه تعظيم واتخاذ الفعل استكبار فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة هى السجود بدليل أنه لو ركع فى الحرم حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز وهم أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لانهم رووا عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود فى الصلاة ولم يرو عن غيرهم خلافه فلذا قدم القياس فيه لترجيح ما فى شهرته على الظاهر لظهوره بل يرجع فى الترجيح الى ما اقترن به من المعانى الى قوى الحجة استند وابقوا الظاهر أخذا به غير أن استقراءهم أوجب قوة الظاهر اعتبارا بالنسبة الى الخفى
المعارض له هذا وجميع مواضع تقديم القياس على الاستحسان بضعة عشر موضعا تعرف فى الاصول وهذا أحدها

ولا حصر لقائله انتهى (ولو سمع) آية السجدة (من امام فلم يأتم به) أصلا (أو ائتم به في ركعة أخرى) غير التي تلا فيها (سجدها

الامام (سجد) السامع سجودا (خارج الصلاة) لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة أو السماع من

تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله (في الاظهر) متعلق بالمسألة الاخيرة صونا لها عن الضياع وللصلاة عن الزائد وأشار في بعض النسخ الى أنها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها بناء على أنها صلوية (وان ائتم السامع قبل سجود امامه لها سجد معه) لوجود السبب وعدم المانع (وان اقتدى) السامع (به) أي بالامام (بعد سجودها) وكان اقتداؤه (في ركعتها صار) السامع (مدركا لها) أي للسجدة (حكما) بادراك ركعتها فصير مؤديا لها حكما (فلا يسجدها أصلا) باتفاق الروايات لانه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوية (ولم تقض الصلاتية خارجها) لان لها مزية فلا تتأدى بناقص وعليه التوبة لاثمه بتعمد تركها كالجمعة لفوت الشرط اذا لم تفسد صلاة بغير حيض ونفاس فاذا فسدت بغيره سجدها خارجها لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفساء (ولو تلا) آية (خارج الصلاة فسجد لها (ثم) دخل في الصلاة و(أعاد) تلاوتها (فيها) أي في الصلاة في مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلوية (وان لم يسجد أولا) حين تلا وسمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهي الصلاتية عن التلاوتين لقوتها (في ظاهر الرواية) واذا تبدل بسكوت

المجلس بفعل كرر لزم سجدتان وكذا لو سجد في الصلاة ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية

وفيه الاستحسان على القياس وأكثر من أربعين اهـ من شرح المنار للعلامة ابن ملك (قوله ولا حصر لقائله) وهو تقديم الاستحسان على القياس والاستحسان من الادلة عندنا ومن نقله لم يدر ما هو كما في التحرير (قوله وهو التلاوة الملزمة) خرج غير الملزمة كتلاوة النائم على أحد قولين صونا لها عن الضياع لو تركها (قوله وللصلاة عن الزائد) لو سجدها فيها وهو راجع لقوله سجد خارج الصلاة على سبيل النشر المرتب (قوله وأشار في بعض النسخ الخ) ظاهره أن الضمير للمصنف وفيه أن الاشارة تؤخذ من قوله في المتن في الاظهر والذي في كبيره وقال العتابي أشار في بعض النسخ الى أنها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها الا أن السماع بناء على التلاوة وقد وجدت في الصلاة فكانت السجدة صلوية فلم تؤد خارجها اهـ ولعل هذا مراد من أشار في كلام العتابي الى ما شرح عليه (قوله فيصير مؤديا لها حكما) فان أدرك الامام في ركوع ثالثة الوتر فانه يكون مدركا للقنوت (قوله فلا يسجدها أصلا) أي مطلقا لا في الصلاة ولا خارجها وقد قال المؤلف لوجهين (قوله لان لها مزية) أي حرمة الصلاة فلا تتأدى بالمسجود خارجها لانه نقص من المسجود فيها (قوله لاثمه بتعمد تركها) لانها واجبة والواجب يأثم المكلف بتركه (قوله كالجمعة) أي كترك الجمعة فانه يأثم ان كان تركها لا لعذر وتفوت بفوت شرطها كان خرج وقتها أما اذا تركها لعذر فانه لا يأثم كما سيأتي (قوله فاذا فسدت به) أي بغير الحيض والنفاس (قوله والحائض) محترز قوله بغير الحيض والنفاس *(تنبيه)* انما قال المصنف خارجها لانها تقضى داخلها بان أخرها حتى طالت القراءة فانها تصير قضاء ولكنه يسجدها فيها أما اذا لم تطل القراءة فينوب عنها سجود الصلاة ولو من غير نية وقدمنا عن الدراية انه يقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام ما لم يأت بمناف اهـ قال في الشرح وتعبيرنا بالصلاتية تبعنا فيه للهداية ولكن نظر فيه وهو مستعمل عند الفقهاء كثيرا فهو خير من صواب نادر قال الكمال والصواب النسبة صلوية برد الالف واوا وحذف التاء وكذا كل ما فيه هاء التأنيث في النسبة الى مذكر أو مؤنث نسبة لرجل الى بصرة بصري ولامرأة أيضا بصري كي لا يجتمع تاءان في النسبة الى المؤنث فيقولون بصرتية فتعين بنسبة المؤنث الى المؤنث اهـ (قوله ولو تلا آية خارج الصلاة) ومثله ما لو سمع كما ذكره المصنف ولم يسجد أولا (قوله في مجلسه) بان شرع في الصلاة في مكانه قبل أن يشتغل بعمل آخر (قوله لقوتها) فتجعل الخارجية تبعا لها حتى لو لم يسجد للصلاتية لم يأت بالخارجية أيضا لانها أخذت حكم الصلوية فتسقط تبعا لها بتركه كما في البحر والنهر وسبق الخارجية عن الصلوية غير مانع من جعلها تبعا لها لان مبنى سجود التلاوة على التداخل قاله السيد (قوله في ظاهر الرواية) وفي رواية النوادر يسجد للاولى اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون تبعا للاحق ولان المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة فصار كما لو تبدل بعمل آخر وجه الظاهر أن الدخول في الصلاة عمل قليل وبمثله لا يختلف المجلس كذا في الشرح (قوله واذا تبدل المجلس) محترز قوله في مجلس (قوله بعود كرر) كذا في أكثر من نسخ والمراد كل ما يوقع للتفرقة لانه الذي يتبدل به المجلس لا بالاول كما سيأتي (قوله في ظاهر الرواية) وقيل لا تجب ووفق السرخسي بينهما بحمل الاولى على ما اذا تكلم لان الكلام يقطع حكم المجلس والثاني على ما اذا لم يتكلم وهو الصحيح أي في التوفيق لان نفس الحكم لتقديم ظاهر الرواية كذا يفاد من الشرح (قوله لعدم بقاء الصلوية حكما) قال في الشرح لان المؤدى في الصلاة وجود الصلوية لا حكما الموجود وهو الذي يستتبع دون المعدوم اهـ أي ولا بقاء للمجلس ... فانه يستغنى بسجدة واحدة والفرق في المكرر بين أن

يكون واحدا او قوله تعددت مما تكررت منها (قوله كمن كررها في مجلس واحد) فاشرف في المكرر بعد ان يكون واحدا او متعددا كأن سمع السجدة من رجل ثم سمعها من آخر [illegible] او اما فيه قوله مكانه متحدة واحدة (قوله سواء كان في ابتداء التلاوة الخ) الاولى [illegible] ابتداء التكرار في ان التي والاولى [illegible] يكرر [illegible] الاول [illegible] سجودا [illegible] ان التداخل في [illegible] الحكم [illegible] السبب [illegible] احتياط [illegible] هذا انما [illegible] وفي الشرح يستحب تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التلاوة (قوله لا ر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ولا عند تكرار اسمه [illegible] المختار [illegible] لو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مدفوع بخلافه ما اذا تعدد المجلس او التلاوة حيث [illegible] الوجوب [illegible] لعدم الحرج (قوله وهذا تداخل في السبب) بأن تجعل التلاوات المتعددة [illegible] واحدة [illegible] يكون الواحدة سببا والباقي تبعا [illegible] مجلس واحد [illegible] ما تأخر منها عن السجود [illegible] عليه (قوله لانه الليق بالعبادات) [illegible] كان في الحكم دون السبب لان الاسباب [illegible] لزم ترك العبادة مع وجود سببها الموجب [illegible] لان فيه ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط [illegible] الاسباب فيها يكون جميعها بمنزلة سبب واحد [illegible] مع [illegible] فلا [illegible] الحكم [illegible] واما العقوبات [illegible] ليست [illegible] التداخل في الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب [illegible] (قوله والتداخل في الحكم الخ) [illegible] الاسباب [illegible] حكم واحد [illegible] بما تقدم عليه وهو لا يصلح في التداخل لان التداخل [illegible] ذلك [illegible] سبب حكم [illegible] الاحكام [illegible] من اعتبار التلاوات [illegible] (قوله مرارا) [illegible] الشرب [illegible] مجلس [illegible] الشرب [illegible] واحد [illegible] لاختلاف الاسباب والمسببات (قوله [illegible] عاد) [illegible] المجلس (قوله [illegible] التداخل) لانه [illegible] المجلس [illegible] الايجاب [illegible] المتعددة [illegible] مرات في مجلس واحد [illegible] المجلس [illegible] الحكم [illegible] بتكرار السبب اه [illegible] التداخل [illegible] الامام محمد عنه انه يجب [illegible] واحدة كسجدة التلاوة وفي الشرح [illegible] لا يشمت [illegible] ذلك في المبسوط [illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والصلاة [illegible] شرح [illegible] الصلاة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لكل [illegible] الاقوال وخير الامور اوسطها اه (قوله في الصحراء والطريق) [illegible] المسجد [illegible] البيت [illegible] المجلس [illegible] على القول بأنه [illegible] المكان كما في الشرح (قوله في الاصح) [illegible] المكان بالتسدية (قوله [illegible]) [illegible] (قوله في [illegible] وهو الصحيح) وقيل [illegible] لان [illegible] لا عكسه لتحول من غصن الى غصن [illegible] المعروف [illegible] الاسلام [illegible] اه (قوله اولى حوض كبير) [illegible] لو كان عشرا في عشر [illegible]

(كمن كررها) اى الآية الواحدة (في مجلس واحد) حيث [illegible] واحدة [illegible] في ابتداء التلاوة [illegible] التداخل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها على اصحابه [illegible] مرارا ويسجد مرة [illegible] هذا تداخل في السبب لا الحكم [illegible] لانه [illegible] والتداخل في الحكم لا ينوب [illegible] السابق [illegible] بالعفو [illegible] الشرب او الزنا [illegible] ما لو [illegible] عاد [illegible] عليه لان الزجر [illegible] الاول (لا) [illegible] (مجلس) [illegible] التداخل [illegible] المجلس [illegible] بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق (ولو كانت مسدية) في الاصح [illegible] الدار [illegible] ضرورة في الطريق الارض لا [illegible] الدار وهو جالس [illegible] (و) [illegible] المجلس (بالا [illegible] من غصن الى غصن) [illegible] وهو الصحيح (و) [illegible] (عوم) اى سباحة (في نهر) [illegible] سباحة في حوض [illegible] وسباحة ودور حول الرحى لاختلاف المجلس وقوله (في الاصح) يرجع الى المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع [illegible] التلاوة

(بزوايا البيت) الصغير (و)
يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيرا) لصحة الاقتداء مع اتساع اطرافه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة) كما لو كانت واقفة (ولا) تتبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة تلاوة (و) لا يتبدل (بركعتين) عند أبي يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض اذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانيا (و) لا يتبدل بشرب (شربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين) في الصحراء بخلاف الاكثر منها (و) لا تكلم وقعود وقيام بعد مشي في الصحراء (وركوب وتزول) كائن في محل تلاوته كما في الخانية (و) لا يتبدل المجلس (بسير دابته) اذا كررها (مصليا) لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة (ويتكرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه و) الحال انه (قد اتحد مجلس التالي) كأن سمع تاليا مكانه فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا (ولا) يتكرر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي بأن تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس أيضا تكفيه سجدة (على الاصح) لان السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لانه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (عكسه) وهو ان يفرد آية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها (و) لكن (ندب ضم آية او) ضم (أكثر) من آية (اليها) أي الى آية السجدة لدفع توهم التفصيل

مادونه ويمكن جريان ما هنا عليه ويراجع وفي الشرح عن الامداد كان طول الحوش وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة واحدة وفي الخانية الصحيح انه يتكرر (قوله بزوايا البيت الصغير) أما الكبير كدار السلطان اذا تلا في دار منه ثم تلا في دار أخرى منه سجد أخرى وجزم به قاضيخان (قوله لصحة الاقتداء الخ) أشار به الى ضابط ذكره ابن امير حاج وحاصله ان كل موضع يصح الاقتداء فيه ممن يصلي في طرف منه بمن في طرف آخر كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب بالانتقال منه في موضع الى آخر اذا كررها فيه ومالا فلا اه (قوله ولا بسير سفينة) لان سير السفينة لا يضاف اليه (قوله ولا بتبدل بركعة بل ركعتين عند أبي يوسف) هو الاصح لان تحريمة الصلاة تجمع الامكنة المتعددة فتجعلها كمكان واحد (قوله وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض) وظاهر ما في النهر ترجيح قول الثاني (قوله ولا يتبدل بشرب شربة الخ) أشار به الى ان الاختلاف كما يكون حقيقة بالكون حكما كان يشرع في عمل آخر يعرف انه قاطع للمجلس بأن باع أو اشترى أو سلح أو اضطجع او ارضعت ولدها او امتشطت أو تكلم بثلاث كلمات أو أكل ثلاث لقمات أو شرب ثلاث جرعات أو غيرها بقوم من مكانه فان ذلك يقطع حكم المجلس وكذا كل عمل كثير اما اذا كان العمل قليلا كأن أكل لقمة أو لقمتين أو شرب جرعة أو جرعتين او تكلم كلمة أو كلمتين أو خطا خطوة أو خطوتين او اشتغل بالتسبيح أو التهليل أو قراءة القرآن ولو كثيرا أو قرأها راكبا ثم قعد أو بالعكس ولو خطا خطوتين لان العلم مما يحتاج الى قليل مشي في حال تعليم الصبيان أو نام قاعدا او اتكأ أو أطال الجلوس فانه لا يقطع حكم المجلس شيء من ذلك فيكفيه سجدة كذا في الجوهرة والنهر والشلبي وغيرهم (قوله بعد مشي) أو بمشي قليل (قوله وركوب وتزول) سواء تقدم الركوب وأعقبه النزول او بالعكس (قوله اذا كررها مصليا) أما اذا كررها خارج الصلاة تكرر الوجوب لان سير الدابة يضاف الى راكبها وهذا اذا تلاها اما اذا كان يمشي على الدابة فسمعها من آخر ثم سمعها ثانيا تكرر الوجوب على الاصح ويسجد بعد الصلاة (قوله تكرر على السامع السجود اجماعا) اما على قول البعض ان السبب هو السماع فبتعدد السماع تتعدد وأما على قول الجمهور ان السبب التلاوة فلان اتحاد المجلس ابطل التعدد في حق التالي ولم يظهر ذلك في حق غيره كذا في الشرح (قوله على الاصح) وعليه الفتوى نهر واختاره صاحب الهداية ووفق بحار وقال الحلبي وبه نأخذ قال في المنح وهذا يفيد تصحيح القول بان السبب في حق السامع هو السماع دون التلاوة ويؤيده ما مر من ان الشرط السجدة على من سمعها اه وقيل يتكرر على السامع أيضا وهو اختيار الاسبيجابي وعليه الفتوى وقاله الاكمل وقيل وعليه الفتوى وهو قول فخر الاسلام ان المجلس التالي اذ تكررت دون السامع يتكرر الوجوب على السامع لان الحكم يضاف الى السبب وهو التلاوة لا الى الشرط وهو السماع وهذا هو ما عليه الجمهور لان الصحيح ان السبب في حق السامع هو التلاوة كالتالي والسماع بشرط عمل التلاوة في حق السامع اه وليس في الحديث بيان السبب بل بيان الوجوب على السامع اه كذا في الشرح قال السيد فقد اختلف الترجيح (قوله وكره أن يقرأ الخ) أي تحريما كما في النهر (قوله سورة) مثلها الآيات التي فيها آية السجدة اذا تركها (قوله لانه يشبه الاستنكاف عنها) وذلك ليس من اخلاق المؤمنين لانه كفر فيكون ما يشبهه مكروها كما في البناية ولانه يوهم الفرار من لزوم السجود وهجران بعض القرآن وكل ذلك مكروه زيلعي (قوله ولكن ندب ضم آية الخ) لانه ابلغ في اظهار الاعجاز وادل على مراد الآية (قوله اليها) سواء كان ذلك قبلها او بعدها (قوله لدفع توهم التفضيل) اى تفضيل آية السجدة على غيرها اذ الكل من حيث انه كلام الله تعالى في رتبة واحدة وان كان لبعضها زيادة فضيلة لاشتماله على

ذكر

(وندب له قيام) يعني استحب المشايخ للتالي (ثم سجود لها) ليكون خرورا للسجود من القيام (وندب للقادم) إلى تلاوتها
(ثم السجود لها) روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها (و) ندب (أن لا يرفع السامع) رأسه (منها) أي السجدة (قبل) رفع رأس
(تاليها) لأنه الأصل في إيجابها ... وليس هو حقيقة ... (و) لكن (لا يؤمر التالي بالتقدم

ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا) قاله شيخ الإسلام ... (وشرط لصحتها) ... موجودة في الساجد لها طهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة ... لا اشتباه ... (إلا التحريمة) فلا تشترط لأن التكبير سنة فيها ... يتجزى ... التالي ... ذلك ... السجودات ... فسدت ... (وهي سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) ... كذا في المبسوط ... الإسلام التكبير ... في البدائع (بلا رفع يد) ... والتكبير للانحطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لأنه يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة ويسبح فيها مثل الصلاة ... سبحان ربي الأعلى ثلاثا وهو الأصح ... ينبغي أن يقال ذلك في غير النفل ويقول ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته أو قوله اللهم اكتب لي عندك بها أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك

ذكره صاحب الجوهرة ... كذا في الفتح (قوله وندب القيام ... الخ) قال في المحيط انه كان
... وإن كن معه جماعة ... قوم
... السجود ... بتبعيات ... بعد
القوم ... في الطاعة وإن كان محمد بن ... ذلك
... أبي ... تأثيم السامع ... إذا لم
... يجب ... والراجح الوجوب على متشاغل ... لم يسمعها ...
... كلام الله تعالى ... (قوله وندب القيام) كما ندب
النزول ... (قوله وروي ذلك عن عائشة) لأن الخرور الذي
مدح به أولئك ... ويندب أن يقوم ... كان عليه سجدة ... كثيرة
... (قوله وندب أن لا يرفع السامع الخ) وكذا ... يجب
أن لا يسبق ... كذا في الشرح (قوله ولا يؤمر التالي ... الخ) ... في الشرح
... الأداء ... على وجه السنية ... في
... السنة المؤكدة ... ذكره في البداية أن ... الإمام ... لأنه
إما ... (قوله حيث كانوا) ... (قوله وكيف كانوا) أي على
أي صفة كانوا (قوله والنية) أي تبيين ... السجود ...
أنها ... مفسدات الصلاة من ... حدث عمد ... وحدث ...
... هذه الأشياء في سجدة الصلاة ... لأن ...
... الإمام ... وهو الأصح ...
... السجدة ...
المصلي ... قال في الشرح ... الوضوء
... القراءة والقيام ... السجود
... بطل الجزء ... بطلان ... (قوله ويستحب للتالي ... الخ)
... بالقدر الممكن (قوله ... البدائع) ... الحسن عن الإمام
... السجدة ووضع الجبهة والتكبير ... (قوله للانحطاط) أي
للسجود ... الصلاة (قوله لعدم وروده) لأنه لم يشرع إلا في صلاة ذات ركوع وسجود ولذا
لم يشرع في صلاة الجنازة (قوله أن يقال ذلك) أي التسبيح ... النفل ...
النفل وفي صلاة الفرض ... أفضل ... (قوله
وفيه) أي في النفل ... خارج الصلاة كذلك (قوله بحوله وقوته) ... فتبارك الله
أحسن الخالقين ... (قوله أو قوله اللهم اكتب) الذي رواه الترمذي من حديث
ابن عباس اللهم ... ذخرا ... وضع عني بها وزرا ... كما تقبلتها
من داود اه ... (قوله وإن كان خارج الصلاة الخ) ...
... خارج الصلاة ... (قوله من ذلك) المذكور من
الدعاء ... والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿ وسجدة الشكر مكروهة ﴾ أي تحريما (قوله لعدم إحصاء نعم الله تعالى) فلو وجبت

﴿ وسجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله ﴾ قاله القدوري ... لا يراها شيئا ... ليست
بقربة شرعا ... السجود في غير ... وعن محمد عن أبي حنيفة أنه لم يره وروي عن أبي
حنيفة أنه قال لا أراها ... لم يؤد ... لعدم إحصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة ولا يراها

شكرا تاما وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير وقال الا كثرون انها ليست بقربة عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها وما روى أنه عليه السلام كان يسجد لها أي مثلي فهو منسوخ (وقالا) أي محمد وأبو يوسف في احدى الروايتين عنه (هي) أي سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى الستة الا النسائي عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا (وهيئتها) ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها ﴿(فائدة)﴾ مهمة (لدفع كل نازلة) (مهمة) بالغ في الاهتمام بتعلمها وتعليمها (قال الشيخ) (الامام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد ابن محمود (النسفي في) كتابه (الكافي شرح الوافي (من قرأ آي السجدة كلها) وهي التي قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب الامر مع حكم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود (في مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل آية) منها (سجدة) (كفاه الله) تعالى (ما أهمه) من أمر دنياه وآخرته ونقله عنه أيضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله

﴿باب الجمعة﴾

لوجبت في كل لحظة لان نعم الله تعالى على عباده متواترة متراد فة وفيه تكليف ما لا يطاق (قوله وقال الا كثرون) مقابل قوله ثم قيل انه لم يرد (قوله فهو منسوخ) مردود بفعل اكابر الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم كسجود أبي بكر لفتح اليمامة وقتل مسيلمة وسجود عمر عند فتح اليرموك وهو واد ناحية الشام وسجود على عند رؤية ذي الثدية قتيلا بالنهر وروى أنه صلى الله عليه وسلم دعا الله ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاث مرات وقال اني سألت ربي وشفعت لامتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فأعطاني الثلث الاخير فخررت ساجدا لربي رواه أبو داود (قوله قربة يثاب عليها) وعليه الفتوى وفي الدر وبه يفتى وفيه انه غير حاج وهو الظاهر وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث اه وفي الدر وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدون انها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي اليه فهو مكروه اه (قوله كان اذا أتاه أمر يسره) أي وشاهده كرأس أبي جهل لعنه الله لما أتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وألقى بين يديه سجد لله تعالى خمس سجدات شكرا (قوله أو بشر به) أي من غير رؤية له كسجوده حين بشره جبريل عليهما الصلاة والسلام ان الله تعالى يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفي التتارخانية قال صاحب الحجة عندي ان قول الامام محمول على الايجاب وقولهما محمول على الجواز لا الاستحباب فيحصل بهما الايجاب في كل نعمة سجدة شكرا كما قول لوجب في كل نعمة يكن يجوز أن يسجد سجدة الشكر في وقت من نعمة أو ذكر نعمة فشكرها بالسجدة وانه غير خارج عن حد الاستحباب وفي فروق الاشباه قال سجدة الشكر جائزة عند الامام لا واجبة وهو معنى ما روى أنه ليست مشروعة وفي القاعدة الاولى من الاشباه والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز اه وفي الهندية وصورتها أن من تجددت عليه نعمة ظاهرة ورزقه الله تعالى مالا أو ولدا أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو شفي له مريض أو قدم له غائب يستحب أن يسجد لله سجدة الشكر وأما السجدة بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه اه (قوله فائدة مهمة) من غير معنى ايهتم أي يعتني بالاهتمام أي الاعتناء بها (قوله كل نازلة) أي حادثة من نزل به الامر اذا حل به وفي القاموس (قوله مهمة) أي موقعة في الهم وهو الحزن قاموس (قوله في الاهتمام) الاولى ذكره بعد قوله فائدة مهمة (قوله وهي التي قصدت جمعها فيما تقدم عند تعداد محلاتها) (قوله لهذه الفائدة) وهي دفع الهم (قوله وتقريب الامر) عطف على اسم الاشارة (قوله مع حكم السجود) أي صفته وهو والظرف متعلق بقوله جمعها (قوله الودود) أي المحبوب أو المحب (قوله وسجد بتلاوته لكل آية منها سجدة) قال في الدر ظاهره انه يقرؤها ولاء ثم يسجد ويحتمل أن يسجد لكل بعد قراءتها اه قلت والثاني أولى لما تقدم ان تأخيرها مكروه تنزيها ولدفع الشبهة بان الكيفية فيه تغيير نظم القرآن لان السجود يكون فاصلا فتأمل (قوله ما أهمه) أي من الامر الذي قصده لسجوده ويحتمل التعميم والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿باب الجمعة﴾

سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وقيل لان كمال الخلائق جمع فيه وقيل لان خلق آدم عليه السلام جمع فيه قال في فتح الباري وهذا أصح الاقوال وقيل لان أول اجتماع آدم وحواء عليهما السلام بالارض كان فيه وقيل لان الله تعالى يجمع فيه بين العباد والرحمة ويقال له عيد المؤمنين ويوم المزيد تزيد الخيرات فيه وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه أو في ليلته أمن منه ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور أهل الجنة ربهم

عز وجل وخص يوم الجمعة بقراءة سورة الكهف وقال صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه اهـ والمصيخة المنتظرة قال عبد الله بن سلام الساعة المذكورة هي آخر ساعة من يوم الجمعة قال أحمد أكثر الاحاديث على قول ابن سلام وقيل هي من وقت خروج الامام الى المنبر الى فراغ الصلاة وهذان القولان أصح الاقاويل لانها هي تنتقل في أربعين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام وأعظمها عند الله من يوم الاضحى والفطر وقال صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وقال ابن المسيب الجمعة أحب الى الله تعالى من حج التطوع وعن ابن عباس مرفوعا الجمعة حج المساكين وفي رواية حج الفقراء (قوله هي من الاجتماع) وهي اسم مصدر للاجتماع (قوله بسكون الميم) لا تعرف لامن نطق بالسكون للمفعول كهمزة أي اليوم المجموع فيه وبها قرأ الاعمش (قوله والقراء يضمونها) أي يضمون الميم اتباعا لضمة الجيم (قوله لغة الحجاز) وهي المشهورة الفصحى (قوله وفتحها لغة تميم) بمعنى فاعل أي اليوم الجامع كضحكة وهمزة ولمزة للمكثر من ذلك وتاؤه للمبالغة كما في علامة لا للتأنيث والا لما وصف بها اليوم وبه قرئ كالسكون وهما قراءتان شاذتان وحكى الزجاج الكسر كما في شروح البخاري وشرح المشكاة النهر وأنكر لانه ليس بالكسر ليس من الاوزان العربية ومن قوله بالتسكين جمعه على جمع ومن قاله بالضم جمعه على جمعات وهي بعد اسكون اسم لليوم وما لسكون هو من الايام الاسبوع وأوله السبت وأول الايام يوم الاحد واختلف في هذه التسمية مع الاتفاق انه كان يسمى في الجاهلية عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة قال الزجاج والفراء وأبو عبيدة وأبو عمرو كانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شبار والاحد أول والاثنين أهون والثلاثاء جبار والاربعاء دبار والخميس مؤنس والجمعة عروبة أي ثم تركوها لغيرها لاسماء المشهورة وجزم ابن حزم انه اسم اسلامي ولم يكن في الجاهلية وعن ذرارة أهل المدينة صلوها قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير ذلك الانصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وكذلك للنصارى مثل ذلك فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكر فجعلوه يوم العروبة فهي أول جمعة في الاسلام وأما أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت في مسجد بني سالم بن عوف فخطب وصلى بهم (قوله بالكتاب) هو قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فالامر بالسعي الى ذكر الله في النداء للصلاة والظاهر ان المراد بذكر الصلاة ويجوز أن يراد به الخطبة وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة فالاول ظاهر والثاني كذلك لان افتراض السعي الى الشرط فرع افتراض المشروط الا ترى ان من تجب عليه الصلاة لم يجب عليه السعي الى الخطبة بالاجماع والمذكور في التفسير ان المراد الخطبة والصلاة جميعا وهو الاحق اهـ دنه عليه ما مر ثم ان الله تعالى أكد ذلك بتحريم مباح وهو البيع وهو لا يكون الا لامر واجب كما هو مقتضى الحكمة (قوله والاجماع) قال في الشرح أجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار أحد وهي فرض عين الا عند ابن كج من أصحاب الشافعي فانه يقول فرض كفاية وهو غلط ذكره في الحلية (قوله وهو نوع من الدين) أي ودليل من المعنى المعقول قال في الشرح وأما المعنى فلانا أمرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك فرض الا لفرض هو آكد وأولى منه فدل على ان الجمعة آكد من الظهر في الفريضة (قوله لذلك) أي لافتراضها بهذه الادلة (قوله وقال عليه السلام) بيان السنة

هي من الاجتماع بسكون الميم والقراء يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم وأسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك وقال عليه السلام

قوله وهي تنوف الخ الذي يقتضيه صنيع القاموس وغيره ان ما كان من هذه المادة بمعنى زاد كما هنا يقال فيه أناف ينيف وينف ينوف بالضم لا أناف ينوف فليراجع اهـ مصححه

في حديث واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا فلا صلاة له ألا فلا زكاة له فلا صوم له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم والجمعة فرض آكد من الظهر (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهي (الذكورة) خرج به النساء (والحرية) خرج به الأرقاء (والإقامة) خرج به المسافرون لكون الإقامة (بمصر) خرج به المقيم بقرية لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض وفي البخاري إلا على صبي أو مملوك أو مسافر ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا فلا بد من الإقامة بمصر (أو) الإقامة (فيما) أي في محل (هو داخل في حد الإقامة بها) أي بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل إليه يصير مقيما (في الأصح) كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر أو بعيدا على الأصح

(قوله في حديث) قاله في خطبة (قوله في مقامي هذا) الذي في ابن ماجه وغيره تقديم هذا على قوله في شهري هذا وفيه بعد قوله في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها جحودا واستخفافا بحقها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل الخ (قوله تهاونا) أي كسلا والتهاون غير الاستخفاف وعبارة القاموس تهاون به استخف (قوله وله إمام عادل أو جائر) إنما ذكره ليفيد وجوب إقامتها مع الإمام الجائر وأن جوره ليس عذرا مسقطا لها والأول لاستحقاق مكفر وإن لم يكن إمام أصلا (قوله فلا جمع الله شمله) الشمل بالسكون والفتح العذق أو القليل الحمل منه فشبه أمور الإنسان بالعذق بجامع صدورها عن أصل واحد وأطلق عليها الشمل وجمع الشمل كناية عن عدم تفرق أموره واختلافها وانعكاسها (قوله ولا بارك له في أمره) الذي في ابن ماجه ولا أتم له أمره (قوله ألا فلا صلاة له) أي كاملة ومثله يقال فيما بعده إن لم يجحده أو يستخفه وإلا فالكلام على حقيقته (قوله طبع الله على قلبه) طبع عليه كمنع ختم قاموس أي لا يجعله قابلا للخير وهو كناية عن صرفه عن الخيرات (قوله يجعله في أسفل درك جهنم) محمول على شدة العذاب وإنما ذكر ذلك لأنه فعل فعل المنافقين حيث أقر بالوحدانية وثوابها وترك الجمعة والمنافقون في الدرك الأسفل من النار أو محمول على من تركها جحدا ومات على هذه العقيدة (قوله آكد من الظهر) قد علمت وجهه (قوله سبعة شرائط) اعلم أن لوجوبها شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات وهي في المصلي ولصحتها شروطا كذلك وهي في غير المصلي والفرق بينهما أنه بانتفاء الأول يصح الأداء وبانتفاء الثاني لا يصح (قوله وهي الذكورة) أي المحققة فخرج الخنثى كما استظهره في النهر وفيه أنه يعامل بالأضر ومقتضاه الوجوب عليه (قوله خرج به النساء) فلا تجب على المرأة وإن دخلت في عموم الخطاب بطريق التبعية لأنها أخصت منه بعموم النهي عن الخروج بقوله تعالى وقرن في بيوتكن لا سيما في مجامع الرجال وللحديث الآتي (قوله خرج به الأرقاء) فلا تجب عليهم إجماعا قال في الفتاوى وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين واختلف فيما لو أذن له المولى في الجمعة والآبق بانتقواعدانه يتخير ولا يتحتم عليه الأداء ويؤيده أنه لا يجب عليه الحج إن أذن له المولى وإذا أذن له فيها جاز له الخروج إليها إن كان يعلم أنه لا يرضى وإلا والأصح أنه إن حضر مع مولاه ليحفظ دابته له أن يصليها بغير إذنه إن كانت لا تخل بالحفظ كما في البحر وغيره وأما الأجير فقال أبو علي الدقاق ليس للمستأجر منعه منها ولكن يسقط عنه من الأجرة بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيدا وإن كان قريبا لا يسقط عنه شيء قال في البحر وظاهر المتون تشهد للدقاق (قوله والإقامة) ولو بنية المكث خمسة عشر يوما (قوله إلا أربعة) الأعمى غير وهذا الحديث يدل على اشتراط الذكورة والحرية (قوله وفي البخاري) يدل على اشتراط الإقامة (قوله ولا تشريق) أي لا تكبير تشريق وظاهر ما ذكره أن الحديث مرفوع وهو الذي ذكره أبو يوسف في الإملاء ومحمد في الأصل ورواه ابن أبي شيبة موقوفا على علي والموقوف في مثله كالمرفوع قال الكمال وكفى بقول علي قدوة (قوله إلا في مصر جامع) هذا دليل اشتراط المصر والمصر بالكسر الحاجز بين الشيئين والحد بين الأرضين والوعاء والكورة والطين الأحمر ومصر للمدينة المعروفة سميت به لتمصرها أو لأنه بناها المصر بن نوح والمدينة من مدن أقام فعل ممات ومدن المدائن تمدينا مصرها اه قاموس ملخصا فقوله وهي للمدينة وقوله ومدن المدائن تمدينا مصرها أي مما في شيء واحد (قوله ولم ينقل عن الصحابة الخ) وكذا لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإقامة الجمعة في قرى المدينة على كثرتها (قوله ولو آحادا) خبر الآحاد هو الذي نقله واحد عن واحد (قوله فلا بد من الإقامة بمصر) ذكره ليعطف عليه قوله أو الإقامة فيما هو داخل الخ (قوله الذي لم ينفصل عنه بغلوة) في الفتح عن

ذكره لانا انما قلنا بتقدير الحد الفاصل بالغلوة مروي عن محمد وفي النوادر هو المختار وفي
النهاية عن التمرتاشي انه الاشبه وفي القهستاني وهو الاصح وفي أربعة ثلاثة راجع في الكلام ع
اه (قوله فلا يعمل بما قيل الخ) قال في الشرح تنبيه قد علمت بنص الحديث والاثر والرواية
عن أئمتنا أبي حنيفة وصاحبيه واختيار المحققين من أهل الترجيح انه لا عبرة ببلوغ النداء ولا
بالغلوة والاميال وانه ليس بشيء فلا عليك من مخالفة غيره وان ذكر تصحيحه ففي البدائع
انما نأمن أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف يجب عليه اه أي الآن من جاوز
هذا الحد فيه القصر كان مسافرا فلو حتمنا لوجبت على المسافر وهو خلاف النص (قوله
خرج به المريض) أي الذي لا يقدر على الذهاب الى الجامع أو يقدر ولكن يخاف زيادة مرضه
أو بطء برئه بسبب ذلك وألحق بالمريض الممرضات في المريض حيث يضيع بخروجه في الأصح
جوهرة (قوله المسافر بينا) أي من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة الا أربعة الخ وعد منهم المريض (قوله فلا تجب على من اختفى من ظالم) أفاد أنه يصير
بظالم أنه مظلوم فلو كان اختفاؤه لجناية منه توجب حدا مثلا لا يسقط عنه الوجوب (قوله
المفلس) بالتخفيف الذي لا دنيا له ولا درهم والمراد منه من لا يقدر على وفاء دينه (قوله
كما جاز له التيمم) أي يجوز له ترك الجمعة كما جاز له التيمم (قوله فلا تجب على الأعمى عند
أبي حنيفة) لا فرق بين أن يجد قائدا أولا سواء كان القائد متبرعا أو بأجرة أو ما يستأجر به أو كان
مملوكا له كذا في البحر ولم أر حكم الأعمى اذا كان مقيما بالجامع الذي يصلي فيه الجمعة
هل تجب عليه لعدم الحرج اه والظاهر الوجوب لعدم الحرج (قوله وهي مسألة القادر
بقدرة الغير) قد تقدم ان الصحيح فيها انه قادر (قوله فلا تجب على المقعد) ومثله مقطوع الرجلين
وفي الكلام إشارة الى انها تجب على مفلوج احدى الرجلين أو مقطوعها اذا كان يمكنه المشي
بلا مشقة والا فلا اشار اليه القهستاني وبهذا يحصل الجمع بين ما في البحر من الوجوب وما في
الشرح من عدمه أفاده بعض الأفاضل (قوله ومن العذر المطر العظيم) وكذا الثلج والوحل
قال في الشرح وقدمنا انه يسقط به الحضور للجماعة اه (قوله فليسا بخاصين) اي بالجمعة
(قوله وغيره) أطلقه فشمل ما يسبه بشيء وغيره ونفسه في حريتها بناء على الخلاف (قوله في الاصح) قال
السرخسي وبه نأخذ وعليه الفتوى كما في شرح المجمع للعيني وكما في الفتح وقال الأصح ما في
البدائع أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين ولا يجوز في أكثر من ذلك وعليه الاعتماد اه
فان المذهب الجواز مطلقا وما قاله الشيخ العلامة المقدسي في نور الشمعة عن الامام لا يجوز الا
في موضع واحد في البلد الواحد وما قال الامام الزاهد العتابي والاظهر عندي أنه لا يجوز الا في
موضعين ولو فعلوا فالجمعة للأولى وان صليا معا فصلاتهم جميعا فاسدة وما صح اطلاق الجواز
في مواضع لاطلاق الدليل اه أفاده الشرح (قوله وعلى القول الضعيف) هو قول أبي يوسف
(قوله المانع من جواز التعدد) فالجمعة عنده للسابق وتعاد بالمعية ولا شتباه ثم يعتبر السبق
بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما (قوله فيصلي بعدها أربعا) أي بوجوب ذلك (قوله بنية
آخر ظهر عليه) هو الأحسن لأنه ان لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان أجزأت كانت الاربع
عن ظهر عليه فيسقط ولم يكن عليه ظهر فتنفل اه وقيل ينوي السنة وقيل ظهر يومه كما في
القنية (قوله وليس الاحتياط في فعلها الخ) قال البرهان الحلبي الاحوط الاحتياط لان
الخلاف فيه قوي لانهم لم يمكنهم أن يصلي في زمن الساعي الا في موضع واحد من المصر وكون الصحيح
جواز التعدد للضرورة لا يمنع شرعية الاحتياط اه (قوله وهو الاسقاط لان جواز تعدد الجمعة)
الخ لان حديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع فالمصر شرط اقامتها وهو موجود في كل
فريق اه (قوله وبفعل الاربع) خبر مقدم لقوله مفسدة اعتقاد الخ (قوله عدم فرض الجمعة)

فلا يعمل بما قيل بخلافه وان
صحح (و) ثانيها (الصحة) خرج به
المريض المسافر بينا والشيخ الكبير
الذي ضعف ملحق بالمريض
(و) الخامس (الأمن من ظالم)
فلا تجب على من اختفى من ظالم
ويلحق به المفلس اذا خاف من
الحبس كما جاز له التيمم
(و) السادس (سلامة العينين)
فلا تجب على الاعمى عند أبي
حنيفة خلافا لهما اذا وجد قائدا
يوصله وهي مسألة القادر بقدرة
الغير (و) السابع (سلامة
الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه
عن السعي انتهى ومن العذر المطر
العظيم وأما البلوغ والعقل فليسا
خاصين بالجمعة فلذا لم يذكرهما (و يشترط
لصحتها) أي صلاة الجمعة (ستة
أشياء) الأول (المصر أو فناؤه)
سواء صلى العيد أو غيره لانه بمنزلة
المصر في حق حوائج أهله وتصح
اقامة الجمعة في مواضع كثيرة
بالمصر وفنائه وهو قول أبي حنيفة
ومحمد في الاصح ومن لازم جواز
التعدد سقوط اعتبار السبق على
القول الضعيف المانع من جواز
التعدد فيصلي صلاة أربع بعدها
بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط
في فعلها الآن الاحتياط هو العمل
بأقوى الدليلين وأقواهما اطلاق
جواز تعدد الجمعة وبفعل الاربع
مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض
الجمعة أو تعدد المفروض في وقتها

ولا يفتى بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها فى منازلهم (و) الثانى من شروط الصحة (أن يصلى بهم) السلطان اماما فيها (أو نائبه) يعنى من أمره باقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الاطماع فى التقدم

مفعول اعتقاد وقوله أو تعدد عطف عليه قال فى الشرح وفى فعل الاربع مفسدة عظيمة وهى اعتقاد ان الجمعة ليست فرضا لما يشاهد من صلاة الظهر فيتكاسلون عن اداء الجمعة أو اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعدها اهـ (قوله ولا يفتى بالاربع الا للخواص) قال العلامة المقدسى بعد نقل ما يفيد النهى عنها نقول انما نهى عنها اذا ادعيت بعد الجمعة بوصف الجماعة والاشتهار ونحن لا نقول به ولا نفتى بفعلها أصلا بل ندل عليه الخواص الذين يتأملون لامر دينهم ويتركون ما يريبهم الى تحصيل يقينهم اهـ ثم قيل يقرأ الفاتحة والسورة فى كل ركعة وان وقعت فرضا فقراءة السورة لا تضره وان وقعت نفلا فقراءتها واجبة وقيل فى الاوليين فقط قال الزاهدى وعلى هذا الخلاف فيمن يقضى الصلوات احتياطا والمختار عندى أن يجمع فيها رأيه كذا فى الحلبى والشمنى ويقتصر فى القعدة الاولى على التشهد ولا تفسد بتركها ولا يستفتح فى الشفع الثانى والاحوط الترتيب بينها وبين العصر كذا قاله المقدسى ثم يصلى بعدها أربعا سنة الجمعة فان صحت الجمعة فقد أدى سنتها على وجهها وان لم تكن صحت فقد صلى الظهر مع سنته ﴿(فائدة)﴾ قال فى عقد الفرائد قد يقال انه يمكن بصحة الجمعة عند تعددها فى موضع بان يعلق الواقف عتق عبده على صحة الجمعة فى هذا الموضع وبعد اقامتها فيه مع الشروط يدعى عتقه عليه بانه علقه بصحة الجمعة وقد صحت وحكم الشافعى بعتقه ضمن الحكم بصحة الجمعة ويدخل ما لم يأت من الجمعات تبعا اهـ (قوله أن يصلى بهم السلطان) هو من لا والى فوقه قال الحسن أربع الى السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين ومثله لا يعرف الا سماعا فيحمل عليه وقال ابن المنذر مضت السنة ان الذى يقيم الجمعة السلطان أو من يقيمها بأمره فان لم يكن كذلك صلوا الظهر كذا فى الحلبى والمتغلب الذى لا عهد له أى لا منشور له ان كانت سيرته بين الرعية سيرة الامراء ويحكم بينهم بحكم الولاة تجوز اقامته الجمعة اهـ (قوله يعنى من أمره باقامة الجمعة) وهو الامير أو القاضى أو الخطيب كما فى العناية ولو عبد اولى عمل ناحية وان لم تجز أقضيته وانكحته واذا لم يمكن استئذان السلطان لموته أو فتنة واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز للضرورة كما فعل على فى محاصرة عثمان رضى الله عنهما وان فعلوا ذلك لغير ما ذكر لا يجوز لعدم الضرورة وروى ذلك عن محمد فى العيون وهو الصحيح وفى مفتاح السعادة عن جمع الفتاوى غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما اهـ ولو مات الخليفة وله ولاة على أمور العامة كان لهم أن يقيموا الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا حلبى وفى البحر والنهر يجوز للقاضى القضاة كقاضى العسكر بمصر اقامة الجمعة وتولية الخطباء ولا يتوقف ذلك على اذن كما ان له أن يستخلف للقضاء وان لم يؤذن له مع ان القاضى ليس له الاستخلاف الا باذن السلطان لان تولية قاضى القضاة اذن له بذلك دلالة كما صرح به الكمال فى باب القضاء ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا اهـ وفى البحر أيضا وصرح العلامة ابن حجر باش فى التحفة فى تعداد الجمعة بان اذن السلطان أو نائبه انما هو شرط عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر الناظر خطيبا فى المسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه وان الاذن مستصحب لكل خطيب اهـ وفى مجمع الانهر والاستخلاف فى زماننا جائز مطلقا لانه وقع فى تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة اذن لا لائمة وعليه الفتوى اهـ وفى القنية واتحاد الخطيب والامام ليس بشرط على المختار وفى الذخيرة لو خطب صبى عاقل وصلى بالغ جاز لكن الاولى الاتحاد كما فى شرح الآثار وفى المجرد قال أبو حنيفة اذا اذن فى الخطبة اذن فى الجمعة والاذن فى الجمعة اذن فى الخطبة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم أجزأه أن يصلى بهم (قوله للتحرز عن تفويتها) علة لاشتراط السلطان أو نائبه فيها (قوله بقطع الاطماع)

منعلق

متعلق بتحرز وانما كان الاطلاع متوقفا على الاستئذان عن الطاعنين في التقدم قبل أن يفوت الوقت وهم في النزاع وهذا دليل صحة قولي المتقدم سابقا (قوله الاستنابة الخ) قال في البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامتها بغيره فحاصله قال في البحر فهو صريح او كالصريح في جواز الاستنابة مطلقا وتقييد الزيلعي الاستخلاف بسبق الحدث لا دليل عليه وما في الدرر من ان الخطيب ليس له الاستنابة الا أن يفوض اليه ذلك رده ابن الكمال (قوله دلالة) متعلق بمحذوف المقدر على انه تمييز أي تثبت له الاستنابة دلالة قال في الشرح واذا أذن لاحد باقامتها ملك الاستخلاف وان لم ينص عليه لعلم الامام الاعظم او السلطان انه ربما تعتريه العوارض المانعة من اقامتها كالمرض والحدث في الصلاة مع ضيق الوقت تعتريه ولا يمكن انتظار الامام الاعظم لانه لا يحصل الا بتأخير عن الوقت كان اذنا بالاستخلاف دلالة ولسان الحال انطق من لسان المقال كذا في الشرح (قوله صح استخلافه) لان الخليفة بان لا مفتتح والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل (قوله قد شهد الخطبة أو بعضها) لان الخطبة شرط انعقاد في حق من ينشئ تحريمة الجمعة وهو الامام لا في حق كل مصل فيكون كأنه قد خطب بنفسه والا لا يصح شروعه فيها اصلا الا اذا كان هذا النائب ممن شهد الخطبة فانه يصح (قوله ايضا) أي كما يشترط ذلك في الامام اذا لم يكن خطيبا قال في الشرح واعلم انه يجوز لصاحب الوظيفة في الخطبة أن يصلي خلف نائبه بعذر وكما جاز للسلطان أن يصلي خلف مأموره باقامة الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه اهـ (قوله والثالث وقت الظهر) وقال مالك يمتد وقتها الى الغروب لان وقت الظهر والعصر واحد عنده (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولانها شرعت على خلاف القياس لسقوط الركعتين مع الاقامة فيراعى فيها جميع الخصوصيات التي ورد الشرع بها ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم صلاها قبل الوقت ولا بعده وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم الى يومنا هذا ولو كان جائزا له لفعله مرة تعليما للجواز كذا في الحلبي وغيره (قوله فلا تصح الجمعة قبله) وقال الامام أحمد تصح لقوله الجمعة وقوف عرفة قبل الزوال (قوله وتبطل بخروجه) ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها الا ان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح كصلاة الفجر وفي الاطلاق اشارة الى عموم الحكم للاحق وهذا لا خلاف فيه في المذهب كما في المنح والمعروف قبل هذه المسألة هنا وقد تقدمت في الاثني عشرية في الجواب فيه فائدة انه لا يتمها ظهرا وهل يبني ... فلا تكرار لانه يبطل الاصل دون الوصف وفي ... ابطال الاصل ايضا ... قهستاني (قوله والرابع الخطبة) فعلة بمعنى مفعولة وهي اسم لما يخطب به ... من خطب وهو في الاصل كلام ... قهستاني عن الازهري وهي بالضم في الموعظة والجمع خطب وبالكسر طلب التزوج والفعل فيهما كقتل وهي شرط بالاجماع خلافا لمن شذ (قوله قبلها) أي قبل الصلاة لان شرط الشيء سابق عليه وقد كانت الخطبة في صدر الاسلام بعد الصلاة كخطبة العيد ثم نسخ وجعلت قبلها ففي مراسيل أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة حتى اذا كان ذات يوم وهو يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قدم وكان اذا قدم تلقوه بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا الا انه لا شيء في ترك الخطبة فأنزل الله تعالى الآية واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة كذا في الشرح (قوله فحمد لعطاسه) وكذا اذا سبح تعجبا (قوله لا تنوب عن الخطبة) هو أحد قولين والثاني انه لا يشترط فيها القصد ورجح ... ما ذكره صاحب التنوير في الذخيرة (قوله في وقتها) فلو خطب قبله وصلى فيه لا تصح لانه من جملة الخصوصيات المقيدة بها حلبي (قوله

وها لا استنابة وان لم يصرح له بها السلطان لانه بعذر أو بغيره حضر او غاب عنه واما اذا سبقه حدث فانه كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح اماما صح استخلافه واذا كان قبل احرامه بالصلاة بعد الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها ايضا (و) الثالث (وقت الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة (فلا تصح الجمعة قبله وتبطل بخروجه) لفوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط كون الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (بقصدها) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا تنوب عن الخطبة (في وقتها) للمأثور (وحضور أحد لسماعها) ولو كان أصم أو نائما أو بعيدا (ممن تنعقد بهم الجمعة) في الاصح في حضور عبد أو مريض أو مسافر ولو كان جنبا فاذا حضر غيره او تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به

لاصبي او امرأة فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحدا) وروى عن الامام وصاحبيه صحتها وان لم يحضره أحد و (في) الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في (الصحيح) ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع واختلف في صحتها والمذهب لتركه لغسل أو وضوء فهذه خمس شروط أوست لصحة الخطبة فليتنبه لها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الاذن العام) كذا في الكنز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يجز وان أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر قلت اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها وأقول في المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها (و) السادس (الجماعة) لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء أجمعوا على انها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة وعندنا (هم ثلاثة رجال) وان لم يحضروا الخطبة وقدمنا أنه لو انصرف من شهدها وصلى بهم الامام جاز من غير اعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم (غير الامام) عند الامام الاعظم ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الامام لما في المثنى من معنى الاجتماع وللامام ان الجمع الصحيح انما هو الثلاثة

لاصبي) بالجر عطفا على قوله عبد الخ أي لا بأس في حضور صبي (قوله ولا يشترط سماع جماعة) وقيل تشترط الجماعة ونص في الدراية على انه الصحيح وفي المنتقى على انها لا تصح ومشى عليه شارح الكنز (قوله وروى عن الامام وصاحبيه) قال ابن أمير حاج وأفاد شيخنا أن الاعتماد عليه (قوله وفي الرواية الثانية الخ) مستغنى عنه بما تقدم (قوله في الصحيح) متعلق بقوله يشترط حضور واحد (قوله وعمل قاطع) كما إذا جامع ثم اغتسل وأما اذا لم يكن قاطعا كما اذا تذكر فائتة وهو في الجمعة فاشتغل بالقضاء وأفسد الجمعة فاحتاج الى اعادتها أو افتتح التطوع بعد الخطبة لا تبطل الخطبة بذلك لانه ليس بعمل قاطع ولكن الاولى اعادتها كما في البحر عن الخلاصة والمحيط والسراج والفتح وان تعدد ذلك يصير صبيا (قوله فهذه خمس شروط أوست لصحة الخطبة) الاول أن تكون قبل الصلاة الثاني ان تكون بقصد الخطبة الثالث أن تكون في الوقت الرابع أن يحضرها واحد الخامس أن يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة السادس عدم الفصل بين الخطبة والصلاة بقاطع وذكر البدر العيني في شرح البخاري أن من السنة اتخاذ المنبر عن يمين المحراب فان لم يكن منبر فموضع عال والا فالى خشبة تباعا لانه صلى الله عليه وسلم فانه كان يخطب الى جذع قبل اتخاذه المنبر ويكره المنبر الكبير الذي يضيق المسجد متسعا اه (قوله لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين) أي وقد شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من تلك الخصوصيات ويكفي لذلك فتح أبواب الجامع للواردين كذا في الكافي (قوله حتى لو غلق الامام الخ) وكذا لو اجتمع الناس في الجامع وأغلقوا الابواب وجمعوا لم يجز كافي وظاهر عبارته أن غلق بالتشديد لانه الواقع في عبارة غيره الرباعي وفي الآية وهو قوله تعالى وغلقت الابواب للتضعيف وهو يأتي بدل الهمزة وراجعه (قوله وان أذن للناس بالدخول فيه صحت) سواء دخلوا أم لا كذا في الكافي (قوله ابن الشحنة) هو العلامة عبد البر والشحنة حافظ البلد (قوله في قلعة القاهرة) أي ونحوها (قوله وليست مصرا على حدتها) فانه وان كان فيها الحوانيت والسكك وغير ذلك لانها لم تستوف جميع ما ذكر في حد المصر من القاضي ونحوه (قوله في المنع) اى منع صحة الجمعة (قوله اختصاصه بها دون العامة) فيه نظر فان الناس لو أغلقوا باب مسجدهم لو صلوا لا يجوز لهم فالعلة عدم الاذن ولذا قال في مجمع الانهر نا قلا عن عيون المذاهب ولا يضر غلق باب القلعة لعدو أو عادة قديمة لان الاذن العام حاصل لاهله وغلق الباب ليس لمنع المصلي ولكن عدم غلقه أحسن (قوله لم يختص الحاكم الخ) هو يقول بعدم الصحة وان كان الحاكم يجمع خارجها وما ذاك الا لعدم الاذن العام لا للاختصاص فتدبر (قوله لان عند باب القلعة) اى خارجه (قوله لا يفوت من منع الخ) هي لا منع فيها قبل غلقها وانما تغلق للعادة (قوله فيما هو أسهل من التكلف) الارفع ان يقول فيما هو أسهل منها التكلف بالصعود اليها (قوله وفي كل محلة الخ) أي فلا اختصاص بما في القلعة (قوله لان الجمعة مشتقة منها) أي مأخوذة فان الاشتقاق من المصادر أي والاصل مراعاة المعاني اللغوية اذا لم يتحقق نقل (قوله فانصرف من شهدها) قد تقدم قول انه لا يشترط حضور أحد لسماعها وصحح (قوله وللامام أن الجمع الصحيح انما هو الثلاثة) وأيضا طلب الحضور في قوله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله متعلق بلفظ الجمع وهو الواو والذكر المنادى لها التي يستلزم ذاكرا وهو غير الجمع المطلوب حضوره فلزم أن يكون مع الامام جمع وما دون الثلاثة ليس بجماعة متفقا عليه فليس بجمع مطلق والمشروط هنا لفظ الجمع مطلق وبيان ما ذكره المصنف أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة لمخالفة

صيغته

السجدة الأولى (فإن نفروا) أي انصرفوا أو الناس (بعد سجوده) أي الإمام (أتمها وحده جمعة) باتفاق أئمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها (وإن نفروا) أو بعضهم ولم يبق سوى اثنين من الرجال إذ لا عبرة بالنساء والصبيان الباقين (قبل سجوده) أي الإمام (بطلت) عند أبي حنيفة لأنه يقول الجماعة شرط انعقاد الأداء وعندهما شرط انعقاد التحريمة (ولا تصح) أي لا تنعقد الجمعة (بامرأة أو صبي مع رجلين) لعدم صلاحية الصبي والمرأة للإمامة (وجاز للعبد والمريض) والمسافر (أن يؤم فيها) بإذن أصالة أو نيابة صريحا أو دلالة كما تقدم لأهليتهم للإمامة وإنما سقط عنهم وجوبها تخفيفا فإن قلت لما كان هذا المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة ذكر الأصح منها فقال (والمصر) عند أبي حنيفة (كل موضع) أي بلد (له مفتي) يرجع إليه في الحوادث (وأمير) ينصف المظلوم من الظالم (وقاضي) ينفذون بها وإليه قال (ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) احترازا عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغني عن القصاص (و) المسألة أنه موضع (بلغت أبنيته قدر أبنية منى) وهذا (ظاهر الرواية) قاله قاضيخان وعليه الاعتماد (وإذا كان القاضي أو الأمير مفتيا أغنى عن التعداد) لأن المدار على معرفة الأحكام لا على كثرة الأشخاص (وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز) لا أمير الموسم لأنه يلي أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يصح بها لأنها قرية وقالا تمصر في الموسم (وصح الاقتصار

صيغة الجمع صيغة التثنية والواحد لا الاثنان وإن كانت جماعة [illegible] إلى الاثنية فاق فهو مجاز والحقيقة الثلاثة والأصل [illegible] الجمع في القرآن [illegible] فلا عبرة بما فيه لا يلزم اطراده (قوله ولو كانوا عبيدا الخ) أو مرضى أو خرسا [illegible] للإمامة فيها بعضهم بعد الخطبة ثم حضر غيرهم (قوله سوى اثنين) الأولى اثنين [illegible] واحدة (قوله شرط انعقاد الأداء) وهو تقييد الركعة بسجدة لأن الأداء فعل وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود ولا يسمى فعلا حتى يتقيد بسجدة فإذا تم تقييدها بالسجود وجد الأداء كذا في الشرح (قوله شرط انعقاد التحريمة) أي وقد وجد وإن لم تقيد بسجدة (قوله مع رجلين) هذا على قولهما وأجاز الثلاثة أبو يوسف (قوله صريحا أو دلالة) راجعان إلى قوله أصالة ونيابة فالصريح أن يأذن له بالاستنابة [illegible] (قوله ولما كان هذا المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة) الحاصل في ذلك أن مكة والمدينة مصران تقام بهما الجمعة من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى اليوم فكل موضع كان مثل أحدهما فهو مصر وكل تفسير لا يصدق على أحدهما فهو غير معتبر [illegible] لا يسع أهله أكبر مساجده [illegible] كل محترف بحرفته [illegible] (قوله عند أبي حنيفة) صرح به التحفة عنه [illegible] الحسن عنه في كتاب الصلاة كذا في البيانات وبه أخذ أبو يوسف وهو ظاهر المذهب كما في الهداية واختاره الكرخي والقدوري وفي العناية هو ظاهر الرواية وعليه أكثر الفقهاء [illegible] ما في شرح السيد (قوله مفتي) الذي رأيته في النسخ إثبات الياء في مفتي وقاضي والأولى حذفهما لأنهما منقوصان (قوله ينصف) بضم الياء من أنصف (قوله ينفذون بها) [illegible] كذا في الشرح (قوله ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) المراد بالاقتدار [illegible] كما صرح به في التحفة عن الإمام [illegible] صدر الشريعة [illegible] في الأحكام لا سيما في إقامة الحدود في الأمصار [illegible] قال العلامة نوح [illegible] الظالم عن المظلوم ليس شرطا في تحقق المصر بل الشرط في تحققه القدرة على الدفع [illegible] عدم اشتراط الدفع بالفعل أن جماعة من الصحابة صلوا خلف الحجاج [illegible] تعالى اهـ وفي الحموي [illegible] عدم صحة الجمعة الآن [illegible] شرائط الأداء وهو المصر [illegible] الأحكام ويقيم الحدود [illegible] فلا تصح الجمعة [illegible] كثير من الأقوام [illegible] ضلال في الدين [illegible] تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود موجودان في الجملة والأولى ما في العلامة نوح فتأمل (قوله احترازا عن المحكم والمرأة) فإنهما ينفذان الأحكام ولا يقيمان الحدود والأولى النصب (قوله يغني عن القصاص) [illegible] كذا في الشرح (قوله وإذا كان القاضي أو الأمير الخ) في شرح السيد [illegible] الشيخ قاسم الاكتفاء بالقاضي عن الأمير وحينئذ وجود القاضي يغني عن المفتي والأمير حيث كان له معرفة بالأحكام [illegible] اهـ وفي الشرح [illegible] شرط الصلاة [illegible] (قوله بمنى) هي بالكسر والقصر موضع [illegible] والتأنيث (قوله في الموسم) [illegible] الموسم [illegible] (قوله أو أمير الحجاز) هو أمير مكة (قوله لا أمير الموسم) أي الأمير [illegible] إقامة الجمعة (قوله وقالا تمصر في الموسم) وعدم [illegible] على الحاج لأنهم مشغولون بالمناسك [illegible] (قوله وصح الاقتصار

في الخطبة فلو ذكر الله تعالى (نحو تسبيحة أو تحميدة) أو تهليلة أو تكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الإمام وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر التشهد إلى قوله عبده ورسوله بحمد وصلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة أو لا ولقصة عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله فأرتج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعا منهم (وسنن الخطبة) التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة (ثمانية عشر شيئا) بل يزاد عليها فمن السنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر أو جهته لابسا السواد أو البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لأنها ليست صلاة ولا كشطرها وتأويل الأثر أنها في حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح وستر العورة للتوارث (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه) جرى به التوارث (كالإقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الأذان في الخطبتين ولو قعد فيهما أو في إحداهما أجزأ وكره من غير عذر وإن خطب مضطجعا أجزأ (و) إذا قام يكون (السيف بيساره) متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة ليريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام (و) يخطب (بدونه) أي السيف (في) كل (بلدة فتحت صلحا) ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه)

(قوله في الخطبة الخ) بيان لركنها (قوله لكن مع الكراهة) أي التنزيهية لقوله لترك السنة (قوله بحمد وصلاة ودعاء) بدل من قوله ذكرا وقال في الحقائق الخطبة لا بد فيها أي عندهما من أربعة أشياء التحميد والصلاة والوصية بتقوى الله وقراءة آية وكذا في الثانية إلا أن الدعاء في الثانية بدل قراءة الآية في الأولى كذا في شرح المقدسي وظاهره أن هذا الاستثناء على قولهما وهو ظاهر ولا على قوله لما علم أنه لا يشترط ثاني الخطبتين ولا الآية وما ذكره مذهب الشافعي رضي الله عنه (قوله فاسعوا إلى ذكر الله) وهو مطلق فكان الشرط الذكر الأعم بالقاطع وكون الأثر ورد بالذكر المسمى خطبة إنما يفيد الوجوب أو السنية لا أنه هو الشرط الذي لا يجزئ غيره (قوله ولقصة عثمان الخ) ذكر في المحيط والمبسوط وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال وشرح مسلم لصدر الدين المالكي والمؤرخون أن عثمان رضي الله عنه أول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فأرتج عليه فقال إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال وستأتيكم الخطب بعد وأستغفر الله العظيم لي ولكم اهـ قال في النهاية ولم يرد عثمان بقوله وإنكم الخ تفضيل نفسه على الشيخين بل على الخلفاء الذين يكونون بعد الراشدين فإنهم يكونون على كثرة في المقال مع قبح الفعال فكأنه يقول أنا وإن لم أكن قوالا مثلهم فأنا على الخير دون الشر اهـ (قوله فأرتج) بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر المثناة من فوق وبالجيم كأغلق مبنيا للمفعول وزنا ومعنى أي استغلق عليه الكلام فلم يقدر على إتمامها (قوله وسنن الخطبة إلى الخ) منها أن تكون خطبتان تشتمل كل منهما على حمد وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والأولى على تلاوة آية وعلى وعظ والثانية على دعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ كما ذكره (قوله بل يزاد عليها الخ) زاد على ما ذكره نحو ستين من السنن والآداب وهو له (قوله أو جهته) أي المنبر أي إن لم يكن له مخدع كما في الشرح (قوله أو البياض) فهو مخير ولا يلزمه اختصاص السواد كما في الشرح وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة ثم سنانى وغيره ويكره التفاته يمينا وشمالا وما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر ينبغي أن يكون مكروها اتفاقا (قوله الطهارة) فلو خطب محدثا أو جنبا جاز ويكره ويستحب إعادتها إذا كان جنبا إلا أن الأولى ... وإن لم يعد أجزأ إن لم يطل الفصل بأجنبي (قوله لأنها ليست صلاة) بل ذكر والجنب والمحدث لا يمنعان منه (قوله ولا كشطرها) بدليل أنها تؤدى إلى غير جهة القبلة ولا يفسدها الكلام (قوله وتأويل الأثر أنها الخ) أي بأنها الخ وهو على حذف الباء والأثر ظاهره يدل على أنها كشطر الصلاة (قوله هو الصحيح) مقابله ما عن أبي يوسف أن الطهارة شرط (قوله وستر العورة) هو من سنن الخطبة إجماعا وإن كان فرضا في حد ذاته حتى لو خطب بدونها أجزأه (قوله وكذا الجلوس الخ) اختلف فيه هل هو للأذان أو للاستراحة وعلى الأول لا يسن في العيد لأنه لا أذان له ذكره البدر العيني على البخاري (قوله فتحت عنوة) أي قهرا وغلبة (قوله ليريهم) هذه العلة إنما تظهر فيمن كان حديث عهد بالإسلام من أهل تلك البلدة ولكن العلة قد تعتبر في الجنس وقيل الحكمة فيه الإشارة إلى أن هذا الدين قد قام بالسيف وفيه إشارة إلى أنه يكره الاتكاء على غيره كعصا وقوس خلاصة لأنه خلاف السنة محيط ونافس فيه ابن أمير حاج بأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصا أو قوس كما في أبي داود وكذا رواه البراء بن عازب عنه صلى الله عليه وسلم وصححه ابن السكن (قوله فتحت بالقرآن) أي بذكره وتلاوته فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه إياها صلى الله عليه وسلم (قوله بلا سيف) هو أحد قولين (قوله واستقبال القوم بوجهه) فإن ولاهم ظهره كره قال شمس الأئمة من كان أمام الإمام استقبله بوجهه ومن كان عن يمين الإمام أو يساره انحرف إلى الإمام وقال السرخسي الرسم في زماننا استقبال القوم

كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن (بداءته بحمد الله) بعد التعوذ في نفسه سرا (والثناء عليه بما هو أهله) سبحانه (والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة) بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (والتذكير) بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم

قرأ في خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله والأكثر على أنه يتعوذ قبلها ولا يسمي الا أن يقرأ سورة كاملة فيسمي أيضا (و) يسن (خطبتان) كما تواترت الأحاديث (و) يسن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدارها ثلاث آيات (و) يسن (إعادة الحمد و) إعادة (الثناء) إعادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) كائنة تلك الإعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعمين مستحسن بذلك جرى التوارث (و) يسن (الدعاء فيها) أي الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) والدعاء بمعنى أي يدعون لهم بإجابة الدعاء ودفع النقم والنصر على الأعداء والمعافاة من الأمراض والأدواء مع الاستغفار (و) يسن (أن يسمع القوم الخطبة) ويجوز في الثانية دون الأولى وإن لم يسمعوا أجزأ كما في الدراية (و) يسن (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا في معراج الدراية ولكن يراعي الحال بما هو دون ذلك فإنه إذا ذكر ... يكون خطبة (ويكره التطويل) من غير تقييد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر (و) ترك شيء من السنن) التي بيناها (ويجب) بمعنى يفترض (السعي) أراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لأنها تذهب بهاء المؤمن والمشي أفضل لمن يقدر عليه وفي العود مخير وإنما ذكر بلفظ السعي للمطابقة لأمره به في الآية

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا أخرجه أحمد وقال وما فاتكم فاقضوا وفيه ذهب في الساعة الأولى وهو الأفضل ثم ما يليها وهكذا للجمعة

القبلة وترك السنة استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغه من خطبته لكثرة الزحام قال وهذا أحسن (قوله كما استقبل الصحابة الخ) فيكون استقبال القوم الإمام سنة أيضا لقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب استقبل أصحابه ومن كان أمامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف اليه كذا في الشرح (قوله مما يوجب مقت الله) أي من ارتكاب ذلك (قوله قبلها) أي الآية وهو غير التعوذ الذي قبل الخطبة (قوله وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات) وهو المذهب وتاركها مسيء في الأصح لأنها سنة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما الخطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين يقعد بينهما جلسة خفيفة وفيه دليل على أنها للاستراحة لا شرط (قوله وسن إعادة الحمد الخ) الثلاثة سنة واحدة (قوله وسن الدعاء فيها للمؤمنين) وجاز الدعاء للسلطان بالعدل والإحسان وكره تحريما وصفه بما ليس فيه وتكلمه بكلام الدنيا إلا أن يشبه أمرا بمعروف (قوله والنصر على الأعداء) أي الكفار والبغاة (قوله قال ابن مسعود الخ) وفي الفتح من الفقه والسنة تقصير الخطبة وتطويل الصلاة (قوله بما هو دون ذلك) أي بذكر ما هو دون سورة من قصار المفصل (قوله ويكره التطويل) أي بزيادة على قدر السورة من الطوال كما في الدر وغيره (قوله في الشتاء) متعلق بالتطويل وقوله وفي الصيف عطف عليه وقوله بالزحام لا يخص الصيف (قوله بهاء المؤمن) أي كماله (قوله والمشي أفضل) لما كان يتوهم من قوله أراد الذهاب ماشيا أن المشي واجب دفعه بذلك (قوله وفي العود مخير) عطف على محذوف معلوم من المقام أي في الذهاب اليها وفي العود والحاصل أنهم اختلفوا في الرجوع فقيل هو كالذهاب اليها فالمشي أفضل وقيل هو كالخروج الى سائر الحاجات وهو الأصح (قوله وأنتم تسعون) أي تعدون (قوله وقال) أي الإمام أحمد ومثله عند ابن حبان عن ابن عيينة (قوله فيذهب في الساعة الأولى الخ) لحديث أوس الثقفي رضي الله عنه من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها رواه أبو داود وغيره قال غسل الرجل امرأته وغسلها مخففا ومشددا إذا جامعها وإلا فإنه أوجب عليها الغسل بجماعه ورد أعين من نظر له كان عن يقال بظل الغرض كذا ذكره الشبرخيتي في شرح الأربعين والتبكير سرعة الانتباه أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط والابتكار المسارعة الى المصلى لينال فضيلة الصف الأول وروى الإمام مالك في الموطأ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة اهـ قال مالك وأكثر أصحابه وإمام الحرمين والقاضي حسين إنها لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الإمام على المنبر وقال الجمهور المراد ساعات اليوم والليلة المنقسمة الى أربعة وعشرين جزءا فاستحبوا التبكير اليها واختلف في أول الوقت فقيل من طلوع الشمس ليكون ما قبله من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب قال البرهان الحلبي وهو الأظهر وذكر الساعات للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر قبلها ونحوه قال الكرماني قيل أول بدعة أحدثت في الإسلام ترك البكور الى الجمعة ومعنى راح في الحديث ذهب قال في القاموس راح للمعروف براح

راحة أخذته لمخفقة وراحت به لكذا خفت واستحبوا ان يواقع زوجته ليكون أغض لبصره
وأسكن لنفسه اذا راح للجمعة كما يشهد له حديث أوس السابق (قوله ويجب ترك البيع)
فيكره تحريما من الطرفين على المذهب ويصح اطلاق الحرام عليه كما وقع في الهداية ويقع العقد
صحيحا عندنا وهو قول الجمهور حتى يجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض وفي الفتح المكروه دون
الفاسد وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي بل في عدم فساد العقد والا فهذا المكروه ما ت
كراهته تحريمية لا نعلم خلافا في الاثم بها اهـ وقال مالك وأحمد بالبطلان في غير نكاح وهبة
وصدقة وفي الكلام اشعار بأن من لم تجب عليه الجمعة مستثنى من الحكم كما في القهستاني يعني
من لم تجب عليهما معا أما اذا وجبت على أحدهما دون الآخر فانهما يأثمان الاول لارتكاب النهي
والثاني لاعانته عليه كذا في شرح البخاري للعيني (قوله وكذا ترك كل شيء الخ) منه انشاء السفر
عنده (قوله كالبيع ماشيا) وما في النهاية عن أصول الفقه لأبي اليسر انهما اذا تبايعا وهما
يمشيان فلا بأس به مشكل لانه تخصيص لاطلاق الكتاب وهو نسخ فلا يجوز بالرأي وفي
المضمرات والبيع على باب المسجد أو فيه أعظم وزرا اهـ (قوله في الاصح) وقال الطحاوي
المعتبر هو الاذان الثاني عند المنبر لانه الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يكن بعد قال
في البحر وهو ضعيف (قوله واذا خرج الامام) أي من حجرته ان كانت والا فقيامه للصعود
قاطع كما في شرح المجمع فيثبت المنع بمجرد ظهوره ولو قبل صعوده المنبر وقيل اذا صعد عليه
جرى الكمال والزيلعي والعيني (قوله فلا صلاة) سواء كانت قضاء فائتة او صلاة جنازة أو سجدة
تلاوة او منذورة أو نفلا الا اذا تذكر فائتة ولو وترا وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيها ابتداء
بل يجب لضرورة صحة الجمعة وأفاد انه لا يكره الشروع قبل الخروج فيتم ما شرع فيه ولو خطب
الامام من غير كراهة مطلقا الا اذا كان في نفل فانه يتم شفعا ثم يقطع ولو كان خروجه بعد القيام
للثالثة أتم أيضا لانه وجب عليه الشفع الثاني بالقيام اليه واختلف في سنة الجمعة فقيل يقطع
على رأس الركعتين كالنفل المطلق والصحيح انه يتمها لانها صلاة واحدة بحر ولكن يخفف
القراءة قدر يعني بمقدار الواجب لادراك الواجب وهل يترك تسبيح الركوع والسجود والصلاة على
البشير النذير في القعود الاخير لانها سنة والاستماع فرض يحرر (قوله ولا كلام) دنيوي
اتفاقا كما في السراج وغيره وكذا الاخروي عند الامام وسيأتي تمامه (قوله لانه نص النبي عليه
الصلاة والسلام) وهو كما في الهداية باللفظ المذكور في المصنف قال في الفتح رفعه غريب
والمعروف كونه من كلام الزهري اهـ وفي البحر عن العناية والنهاية اختلف المشايخ على قول
الامام في الكلام قبل الخطبة فقيل انما يكره ما كان من جنس كلام الناس أما التسبيح ونحوه
فلا وقيل ذلك يكره والاول أصح ومن ثمة قال في البحر ان خروجه قاطع للكلام اي كلام
الناس عند الامام اهـ فعلم انه لا خلاف بينهم في جواز غير الدنيوي على الاصح ويحمل
الكلام الوارد في الاثر على الدنيوي ويشهد له ما أخرجه البخاري أن معاوية أجاب المؤذن بين
يديه فلما ان قضى التأذين قال يا أيها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتي اهـ وفي النهر عن البدائع يكره
الكلام حال الخطبة وكذا كل عمل يشغله عن سماعها من قراءة قرآن أو صلاة أو تسبيح
أو كتابة ونحوها بل يجب عليه ان يستمع ويسكت وفي شرح الزاهدي يكره لمستمع الخطبة
ما يكره في الصلاة من أكل وشرب وعبث والتفات ونحو ذلك اهـ وفي الخلاصة كل ما حرم
في الصلاة حرم حال الخطبة ولو أمرا بمعروف وفي السيد استماع الخطبة من أولها الى آخرها
واجب وان كان فيها ذكر الولاة وهو الاصح نهر وكذا استماع سائر الخطب كخطبة النكاح
والختم اهـ واختلف في الدنو من الامام والصحيح من الجواب انه أفضل وقال كثير من

(و) يجب بمعنى يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل شيء يؤدي الى الاشتغال عن السعي اليها أو يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الامر (بالاذان الاول) الواقع بعد الزوال (في الاصح) لحصول الاعلام به لانه لو انتظر الاذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الائمة (واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام) وهو قول الامام لانه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند أبي يوسف يباح وعند محمد لا يباح

لان الشكر لله تعالى اشتغال بعوض الاستماع ولا استماع هنا وقد اطلق الامر واذا امر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سرا احرازا للفضيلتين ويحمد في نفسه اذا عطس على الصحيح وفي الينابيع يكره التشميت وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يسمع الخطبة وروي عن نصير بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرأ القرآن وروي عنه انه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن فيفعل مثله ولا يشتغل بما يريد سماع تلاوته لا بأس به كالنظر في الكتاب والكتابة وفيه اختلاف وروي عن أبي يوسف انه لا بأس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق احد أفقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة (ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا) لاشتغاله بسماع واجب قال في الحجة كان ابو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمنا وليس منه الانذار لخوف اعمى ونحوه التردي في بئر او خوف حية وعقرب لان حق الآدمي مقدم على الانصات حق الله والدعاء المستجاب وقت الاقامة يحصل بالقلب لا باللسان (وكره للحاضر الخطبة الاكل والشرب) وقال الكمال يحرم وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة انتهى يعني اذا كان يسمع لما قدمنا ان كتابة من لا يسمع الخطبة مغيرة (و) كره (العبث والالتفات) فيجتنب ما يجتنبه في الصلاة (ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر) لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه والمروي من سلامه عندنا غير مقبول (وكره) لمن تجب عليه الجمعة (الخروج) من المصر يوم الجمعة (بعد النداء) أي الاذان الاول وقيل الثاني (ما لم يصل) الجمعة لانه شمله الامر بالسعي قبل تحققه فيه بالسعي واذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها (ومن لا جمعة عليه) كمريض ومسافر ورقيق وامرأة واعمى ومقعد (ان اداها جاز عن فرض الوقت) لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فاذا تحمله التحق بالمكلفين وهو الجمعة ... من ظهره كالمسافر اذا اقام

العلماء الشتاء والصيف ... كي لا يسمع مدح الظلمة والدعاء لهم ... في الصف الاول قبالة الامام من غير ايذاء (قوله لان الشكر الخ) علة لا ... الا خلاف ولقول ابي يوسف بجوازه في الجلوس ايضا (قوله يصلي سرا) بحيث يسمع نفسه كذا افاده القهستاني وفي الشرح عن السراجي يصلي في نفسه وفي الفتح عن ابي يوسف ينبغي ان يصلي في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرازا للفضيلتين وهو الصواب (قوله ويحمد في نفسه) واذا فرغ من الخطبة يحمد بلسانه كما يسمع المنادي في الخلاء يجيب بقلبه واذا فرغ يجيب بلسانه كما في الظهيرية (قوله وفيه خلاف) والاحوط السكوت لو الجمعة التالي عن الخطيب اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار (قوله وقال الحسن الخ) معتمد المذهب الذي قاله في الكنز انه يستمع وينصت والنائي كالقريب (قوله وان الحكم) بفتحات (قوله ولا يرد سلاما) مطلقا لا بلسانه ولا بقلبه لا قبل الفراغ ولا بعده لان هذا السلام غير مأذون فيه شرعا بل يرتكب سلامه اثما لانه يشغل به خاطر السامع عن الفرض (قوله ولا يشمت عاطسا الخ) وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه واذا المتكلم بلسانه ولكنه اشار برأسه او بيده او بعينه لرؤيته منكرا وحوالسا قال لا يكره على الصحيح كما في المضمرات والفتح (قوله لما قدمنا) من قوله اذا خرج الامام الخ (قوله وليس منه) أي من الكلام المكروه (قوله حق الله) بدل من الانصات (قوله والدعاء المستجاب وقت الاقامة) أي يوم الجمعة او في ساعة الجمعة المصرح على الصحيح بانها من خروج الامام الى فراغه من الصلاة (قوله اذا كان يسمع) بان كان قريبا (قوله ان كتابة من لا يسمع) أي البعيد (قوله غير مقبولة) المعتمد المنع (قوله لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه) وهو والكلام وهذا التعليل يظهر ان قوله الى في الكلام ما لو قيده بالقبول فلا يظهر لان هذا التعليل روى وجه الاختلاف في اباحته كما صرح في العناية وغيرها وهذا الحديث كذا في الحلبي (قوله والمروي عن سلامه) أي الامام حين يستقر على المنبر كما يصلي الله عليه وسلم (قوله غير مقبول) لما قاله البيهقي انه ليس بقوي وقال عبد الحق في الاحكام الكبير هو مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي رضي الله عنه فكيف يستدل به عنده وقوله عندنا متعلق بقبول او متعلق بقوله والمروي فان الحداد نقل جماعة من مشايخنا قالوا انه يسلم (قوله وكره لمن تجب عليه الجمعة) اطلق الكراهة فتكون تحريمية وقيد بمن خرج من لا تجب عليه فلا كراهة في خروجه (قوله وقيل الثاني) هذا الخلاف مبني على الخلاف في وجوب السعي بالاول او بالثاني (قوله ما لم يصل الجمعة) على الصحيح كما في شرح المنية والمسافر اذا دخل مصرا ولم ينو اقامة نصف شهر لا جمعة عليه وان عزم على ان يمكث فيه يوم الجمعة الافتراء الفروي العازم فانه يلحق باهل المصر وان نوى الخروج من يومه ولو بعد الزوال لا تلزمه الجمعة هكذا قال الفقيه وقيل ان دخل الوقت قبل خروجه من المصر لزمته الجمعة مطلقا كما في الخلاصة قال البرهان الحلبي ولم يذكر قاضي خان الا عدم لزومها اذا نوى الخروج من يومه قبل الوقت او بعده كما اختاره الفقيه ابو الليث ثم انه المختار عند لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق باهله بخلاف ما اذا لم ينو اه (قوله ان اداها جاز عن فرض الوقت) قال القهستاني الكلام مشير الى ان فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره لكنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور له

وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعات (ومن لا عذر له) يمنعه عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها) أى قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الاصل فى حق الكافة وهو الظهر ولكنه لما أمر بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا (فان سعى) أى مشى (اليها) أى الجمعة (و) كان (الامام فيها) وقت انفصاله عن داره لم يتمها أو أقيمت بعد ما سعى اليها (بطل ظهره) أى وصفه وصار نفلا وكذا المعذور (وان لم يدركها) فى الاصح وقيل اذا مشى خطوتين فى البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعده أو لم تقم الجمعة أصلا وقالا لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفى رواية حتى يتمها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به فى الظهر (وكره للمعذور) كمريض ورقيق ومسافر (والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها) أى الجمعة يروى ذلك عن على رضى الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة فى الصحيح (ومن أدركها) أى الجمعة (فى التشهد أو) فى (سجود السهو) أو تشهده (أتم جمعة) لما روينا وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد ان أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة والا أتم ظهرا وفى العيد يتمه اتفاقا ويتخير فى الجهر والاخفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة

رخصة فالجمعة ليست بدلا عن الظهر لان حقيقة البدل هو ما يصار اليه عند تعذر الاصل وليس هذا كذلك وليس الظهر بدلا عنها لانه هو فرض الوقت بل هى فرض مستقل فى ذلك اليوم يسقط به الظهر قال فى الفتح وهذا الوجه يستلزم وجوب الظهر أولا ثم ايجابا اسقاطه بالجمعة وفائدة هذا الوجوب جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة اهـ (قوله وكلام الشراح يدل الخ) الافضل ان الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل على ان العزيمة صلاة الجمعة كذا فى الشرح (قوله غير انه يستثنى منه المرأة) أى فصلاتها فى بيتها أفضل واصل هذا البحث للعلامة زين رحمه الله تعالى (قوله فى حق الكافة) متعلق بالاصل أى وأما الجمعة فليست على الكافة (قوله حرم عليه الظهر) أى صلاة الظهر وهذا بالنسبة لغير المعذور كما هو الموضوع أما المعذور اذا صلى الظهر قبل الامام لا يكره بالاتفاق بحر (قوله فان سعى اليها الخ) قيد بالسعى لانه لو كان جالسا فى المسجد بعد ما صلى الظهر لا تبطل حتى يشرع مع الامام بالاتفاق كما فى البحر عن الحقائق لانه اذا لم يشرع معه تبين انه لم يرغب فى الجمعة تبين وقيد باليها لانه لو سعى الى غيرها لا يبطل ظهره بالاتفاق كما فى غاية البيان (قوله وكان الامام فيها وقت انفصاله) أدركه فيها أو لم يدركه لبعد مسافة أو نحوه لان الادراك ممكن بتقدير الله تعالى عناية قال فى الفتح وهو تخريج أهل بلخ عن الامام وهو الاصح وعلى تخريج أهل العراق عنه لا يبطل الا اذا كان لا يرجو ادراكها اهـ (قوله وكذا المعذور) فلا فرق بينه وبين غيره فى ان السعى مبطل وانما الفرق من جهة حرمة اداء الظهر قبلها وعدمها وقال زفر والشافعى لا يبطل ظهر المعذور باداء الجمعة بعده وتقع الجمعة نفلا (قوله فى الاصح) تعين ان المبطل السعى بقيد الانفصال عن الدار على المختار (قوله وقيل اذا مشى خطوتين) وان لم ينفصل عن الدار (قوله كما بعده) أى كما سعى بعد الفراغ (قوله وقالا لا يبطل ظهره الخ) لان السعى الى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها ولا امام ان السعى الى الجمعة من خصائصها فصار الاشتغال به كالاشتغال بركن من اركانها فيؤثر فى ارتفاض الظهر احتياطا (قوله ويقتصر الفساد عليه الخ) مثلا لو صلى مسافر الظهر اماما ثم حضر الجمعة فصلاها فهى فرضه وجازت صلاة ولذلك لو قدمه الامام لسبق حدث جازت صلاة القوم لان ظهره ارتفض فى حقه دون أولئك الذين صلى بهم قبل دخول المصر فصار فى حق الفريق الثانى كأنه لم يصل الظهر كذا فى الشرح وبها يلغز فيقال أى صلاة فسدت على الامام ولم تفسد على المأموم (قوله أداء الظهر بجماعة) سواء كان قبل الجمعة أو بعدها وانما قيد بالمعذور ليعلم حكم غيره بالاولى ووجه الكراهة انه يفضى الى تقليل جماعة الجمعة لانه ربما تطرق غير المعذور للاقتداء بالمعذور ولان فيه صورة المعارضة باقامة غيرها (قوله فى المصر) قيد به لاخراج أهل السواد فانه لا يكره لهم الجماعة لعدم الجمعة على أهلها فلا يلزم ما ذكر (قوله فانه يكره له صلاتها الخ) كذا فى البحر وهذا لا ينافى ما قدمناه عنه من ان ذلك لا يكره اتفاقا لحمل الكراهة المنفية فيما سبق على التحريمية وما هنا على التنزيهية لانها فى مقابلة المستحب أفاده السيد (قوله صلاتها) أى الظهر وأنث باعتبار انها فريضة (قوله وفى سجود السهو) ان قيل ان هذا يشعر بأنه يسجد للسهو فى الجمعة والعيد وهو خلاف المختار أجيب بان المختار عدم الوجوب فيهما وان الاولى تركه لئلا يقع الناس فى فتنة لا أن المختار عدم جوازه أفاده فى الايضاح (قوله وما فاتكم فاقضوا) كان معناه اقضوا ما فاتكم من صلاة الامام والذى فات من صلاة الامام هو الجمعة وهو بدل من ما فى قوله لما روينا (قوله والا أتم ظهرا) لانه ادرك معه أقلها فلا يعتبر بالكل من وجه وحاصله انه باداك الاقل تصير جمعة من وجه باعتبار ما وجد من الشرط فيما ادرك كالتحريمة والجماعة والامام وظهرا من وجه لفوات بعض الشروط فيما يقضى وهو الجماعة والامام وهى مشروعة على خلاف القياس

فيراعى

فيراعى فيها جميع المحظورات نظرا لكونها ظهرا أصليا أو بعدها نظرا لكونها بدلا عنها فيحتمل
ان يقعد على رأس الركعتين ويقرأ فيه جميع الركعات لاحتمال النفلية (قوله ويتطهر) لعل
الواو بمعنى أو ويكون المراد بها الوضوء والأول دل عليه ما سمعنا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل أفضل (قوله ويدهن من دهنه) لعل المراد به شعره لزينة فيه حسن ويتأكد في البلاد
الحارة كما يدل عليه حديث كانوا الخ (قوله أو يمس من طيب بيته) الموجود فيه
أو المراد ان لم يجد طيب الرجال يمس من طيب أهله ماله رائحة لا لون كمسك وكافور (قوله
فلا يفرق بين اثنين) أفاد به النهي عنه فقال صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس
اتخذ جسرا الى جهنم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر
رجل حضرها بلغو وهو حظه منها ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء أعطاه
وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة الى
الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك أن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
قال الحلبي وينبغي أن يقيد النهي عن التخطي بما إذا وجد بدا أما إذا لم يجد بدا بأن لم يكن في
الوراء موضع وفي المقدم موضع فله أن يتخطى اليه للضرورة وفي الخلاصة إذا دخل الرجل الجامع
وهو ملآن إن كان تخطيه يؤذي الناس لم يتخط وإن كان لا يؤذي أحدا بأن لا يطأ ثوبا
ولا جسدا فلا بأس بأن يتخطى ويدنو من الامام وروى الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا أنه لا بأس
بالتخطي ما لم يخرج الامام أو يؤذ أحدا اه وحاصله أن التخطي جائز بشرطين عدم الايذاء
وعدم خروج الامام لأن الايذاء حرام والتخطي عمل وبعد خروج الامام حرام فلا يرتكبه
لفضيلة الدنو من الامام بل يستقر في موضعه من المسجد وما ذكر في البحر وغيره من أنه ان وجد
فرجة في المقدم له أن يخرق الثاني لأنه لا حرمة لهم لتقصيرهم يحمل على الضرورة وعلى عدم
الايذاء أو على الاستئذان قبل خروج الامام جمعا بين الروايات ومن فرق بين رجلين وجلس بينهما
مع ضيق الموضع دخل في النهي عن التفرقة بين اثنين وفي البحر وأما التخطي للسؤال فمكروه
في جميع الأحوال بالاجماع ويكره أشد كراهة أن يقيم الرجل آخر ويجلس في موضعه في
الجمعة وغيرها قال الكرماني وظاهر النهي الوارد فيه التحريم لأن من سبق الى مباح فهو أحق
به فلا في سائر مقام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولكن ان انتقل
القائم الى مكان أقرب الى سماع الخطبة فلا بأس وان انتقل الى دونه كره ولو آثر شخصا بمكانه لم
يجز لغيره أن يسبقه اليه لأن الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه ولو بعث من يقعد
له في مكانه ليقوم عنه إذا جاء هو جاز أيضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة ففيه وجهان فقيل
يجوز لغيره تنحيتها والجلوس في موضعها لأن السبق بالأجسام لا بما يفرش ولا يجوز الجلوس
عليها بغير رضاه بل لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل في ضمانه وقيل لا يجوز تنحيتها لأنه ربما
يفضي الى الخصومة ولأنه سبق اليه ما لم تحضر الصلاة كثيرا لمن الحاجة يجوز ازعاج الرجل من مكانه في
ثلاث صور إذا قعد في موضع الامام أو في طريق يمنع الناس من المرور أو بين يدي الصف كما في
العيني على البخاري وغيره (قوله الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) يعني الماضية
أو المستقبلة والمغفرة تكون للمستقبل كما تكون للماضي وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة
وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها (قوله يعصمهم الله) أي يحفظهم الله تعالى (قوله المؤذن)
ظاهره ولو غير محتسب (قوله والشهيد) ظاهره ولو شهيد آخرة فقط (قوله والمتوفى ليلة الجمعة)
وقال أبو المعين في أصوله قال أهل السنة والجماعة عذاب القبر وسؤال منكر ونكير حق لكن
ان كان كافرا فعذابه يدوم في القبر الى يوم القيامة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان
لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم المؤمن على مراتب ان كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر

ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الخطيب الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة

ويكون له ضغطة بعد حول ذلك وشرونه لانه كان يتنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة وان كان عاصيا يكون له عذاب وضغطة القبر لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب الى يوم القيامة وان مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود الى يوم القيامة مع صريح الروايات والتتارخانية كذا في الشرح وناقش فيه المنلا علي وقال ان ذلك غريب في الاحاديث * (تكميل) * من كمال النظافة قص ظفر وحلق شعر قال في الخانية والخلاصة من كتاب الاستحسان رجل وقت لقلم أظفاره أو حلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان أخره الى يوم الجمعة تأخيرا فاحشا يكره لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد وأخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله عنها مرفوعا من قلم أظافيره يوم الجمعة أعاذه الله من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام وفي استحسان القهستاني عن الزاهدي يستحب أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه في كل اسبوع مرة يوم الجمعة أفضل ثم في خمسة عشر يوما والزائد على الاربعين آثم اهـ وورد من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله تعالى منه الداء وأدخل عليه الدواء اهـ وورد أن من استاك يوم الجمعة وقص شاربه وقلم أظفاره ونتف ابطه واغتسل فقد أوجب ونقل عن النووي استحباب تقليم الاظفار يوم الخميس وحكاه بعض العلماء مسالغي وأحاديث يوم الجمعة أكثر ولا يعارضه هذا وظاهر الاحاديث يدل على أن القلم قبل الصلاة وفي بعض الكتب انه بعدها ليشهد له بالصلاة ولا يعول عليه لانه تعليل في مقابلة النص وقول بعضهم لم يثبت في استحباب قص الاظفار يوم معين مراده لم يصح لا أنه لم يثبت أصلا وقال بعضهم وتقص على ترتيب النظم المشهور

قلموا أظفاركم * بالسنة والادب يمينها خوابس * يسارها أوخسب

كذا في شرح الشرعة وفي فتح الباري ان الامام أحمد قد نص على هذه الكيفية ونقل الشرف الدمياطي عن بعض مشايخه ان من قص أظفاره مخالفا لم يرمد وانه جرب ذلك مدة طويلة اهـ لكن أنكر الهيئة المذكورة ابن دقيق العيد فقال كل ذلك لا أصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين لها أصل وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره وترجله وفي شأنه كله متفق عليه وكذا تقديم اليدين على الرجلين قياسا على الوضوء وما يعزى من النظم في قص الاظفار لعلي وغيره باطل كالظهور الآكلة في قص يوم السبت وذهاب البركة في الاحد وحصول العز والجاه في الاثنين والهلكة في الثلاثاء وسوء الاخلاق في الاربعاء والغنى في الخميس والحلم والعلم في الجمعة وقص الاظفار هو ازالة ما يزيد على ما يلابس رأس الاصبع من الظفر بمقص أو سكين أو غيرهما ويكره بالاسنان لانه يورث البرص والجنون وفي حالة الجنابة وكذا ازالة الشعر لما روى خالد مرفوعا من تنور قبل أن يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يارب سله لم ضيعني ولم يغسلني كذا في شرح شرعة الاسلام عن مجمع الفتاوى وغيره والمعنى في قص الاظفار ان الوسخ يجتمع تحتها فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وتستحب المبالغة في ازالة الاظفار الى حد لا يضر بالاصبع كذا في فتح الباري وأما حلق الرأس ففي التتارخانية عن الطحاوي انه سنة عند أئمتنا الثلاثة اهـ وفي روضة الزندويستي السنة في شعر الرأس اما الفرق واما الحلق اهـ يعني حلق الكل ان أراد التنظيف أو ترك الكل ليدهنه ويرجله ويفرقه لما في أبي داود والنسائي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضه فقال صلى الله عليه وسلم احلقوه كله أو اتركوه كله وفي الغرائب يستحب حلق الشعر في كل جمعة وفي شرح النقاية عن الامام يكره أن يحلق قفاه الا عند الحجامة اهـ قال الطحاوي يستحب

قوله أظافيره في نسخة أظفاره اهـ

قوله قلموا الخ لا يخفى ما في البيت الاول فلعله هكذا
وقلموا أظفاركم * بالسنة والادب اهـ مصححه

* ومن شاء تنويرا فقالوا بنورة *

لكن ذكر ابن وهبان أنه لا بأس به وأشار اليه بقوله

احفاه

إحفاء الشوارب تجوزا وأفضل من قصه وهذا في غير شريعة الإسلام وقال الإمام الإحفاء أقرب من الحلق وأما الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة اه وفي الهداية وينبغي أن يأخذ من شاربه حتى يوازي الطرف الأعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب اه وعن الشعبي كان يقص شاربه حتى يظهر طرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما تنزل منه وفي ذلك ويترك ما قارب الشفة منه شيئا لم تولى بعد ذلك اه قال في فتح الباري وهذا أعدل ما روى قص الشارب وبشرع قص الشارب مع الشارب لأنهما سنة كما استظهره في فتح لما روي واستثنى بعضهم الشاهد فقالوا يندب له توفيرها ظنا ولا تمام إصلاح وشارب بلا نماء في بعض العدو ولما الطيبة فذكر محمد في الآثار عن الإمام أن السنة أن يقطع ما زاد على قبضة يده قال وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي وكذا يأخذ من عرضها ما طال وخرج عن السمت لتكون من التدوير من جميع الجوانب لأن الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين ونحوه أخرج الطبراني من عمر أنه أخذ من لحية رجل ما زاد على القبضة ثم قال ليترك أحدكم نفسه حتى يكون كأنه سبع من السباع وله التقاط الشيب من الحواجب ونتف العنفقة بدعة وهي ما بجانب العنفقة اه قال في الصحاح والقاموس العنفقة الشعر الذي في الشفة السفلى والنتف الشعر الذي بين الشفة السفلى والذقن وفي الحديث أخذ من جانبي العنفقة بدعة ولا تنتف الشعر الذي بين جانبي العنفقة من جهة بين وشمال قال بعض هو بدعة لا في حق الرجل وهي تعنيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال لأن الأذى كالحلق اه وروى الشهاب الطبري في كتاب الجواهر والمنثور في معرفة الاحاديث المشهورة تنعموا شعر الآنف فإنه يورث الجذام ولكن نصوه نصا وقال ضعيف وقيل حسن وروي أنه يورث الآكلة وهي تنشيط الحمرة الحكة وبه انه أمان من الجذام وفي الملتقى كذا موضع لا يكره نتف الشيب الأصل وجه التزين اه وينبغي حمله على القليل أما الكثير فيكره ظاهرا في المراد لا يتعدوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة وفي القنية حلق شعر الصدر والظهر خلاف الأدب وفي المجتبى لا يحلق شعر حلقه ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم تشبه المخنثين ومثله في الينابيع والظهيرات والمراد ما يكون مشوها لخبر لعن الله النامصة والمتنمصة والسنة في حلق العانة أن يكون بالموسى لأنه يقوي وأصل السنة تتأدى بكل مزيل لحصول المقصود وهو النظافة وإنما جاء الحديث بلفظ الحلق لأنه الأغلب وسواء في ذلك الرجل والمرأة وقال النووي الأولى في حقها الحلق وفي حقها النتف والإبط أولى فيه النتف لورود الخبر ولأن الحلق يغلظ الشعر ويزيد الرائحة الكريهة بخلاف النتف ثم العانة هي الشعر الذي فوق الذكر وحوله وحوالي فرجها وينبغي إذا شعر الدبر خوفا من أن يعلق به شيء من النجاسة المانعة فلا يتمكن من إزالته بالاستجمار وفي الخانية ينبغي أن يدفن قلامة ظفره ومحلوق شعره وإن رماه فلا بأس وكره إلقاؤه في كنيف أو مغتسل لأن ذلك يورث داء وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن الشعر والظفر وقال لأنه لا يبعثره سحرة بني آدم اه ولأنهما من أجزاء الآدمي فتحترم وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان الشعر والظفر والحيضة والسن والعلقة والمشيمة اه والحيضة بكسر الحاء المهملة خرقة الحيض والجمع حيض كذا في الصحاح والمشيمة الخرقة التي يخرج بها ما يخرج من الإنسان من نحو دم وأستغفر الله العظيم والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب أحكام العيدين)

المناسبة بين البابين ظاهرة وهي اشتراط كل ما في الأداء بشرائط الأداء الخطبة والجمعة تسمى

(باب أحكام العيدين) من الصلاة وغيرها سمي عيدا

لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده (صلاة العيدين واجبة) وليست فرضا ورد نص الوجوب عن الامام فى رواية وهى الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها فى الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لانها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة (فتصح) صلاة العيدين (بدونها) أى الخطبة لكن (مع الاساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئا (لو قدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم (وندب) أى استحب للمصلى العيد (فى) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيئا أن يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيئا حلوا كالسكر (و) ندب (ان يكون المأكول تمرا) ان وجد (و) ان يكون عدده (وترا) لما روى البخارى عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات يأكلهن وترا ولو لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل فى يومه ذلك

عيدا أيضا قال صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن فى كل شهر أربعة أعياد أو خمسة [illegible] وقد تقدمت الجمعة لفرضيتها او كثرة ورودها واصل عيد عود لانه من العود بمعنى الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة كميزان وميقات وقيل من عيد بمعنى [illegible] اذا جمع ويجمع على أعياد والقياس على الاول أعواد لانه من العود الا انه جمع بالياء للزوم الياء فى المفرد فلم ينظر الى الاصل وقيل للفرق بينه وبين اعواد جمع عود اللهو وأما عود الخشب فجمعه عيدان قال فى البحر وصلاة العيد شرعت فى السنة الاولى من الهجرة كما رواه ابو داود عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلكما بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اهـ (قوله لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان) هذه نكتة تسميته أولا لانه يعود ويتكرر بالفرح والسرور وتفاؤلا بالعود على من أدركه كما سميت القافلة تفاؤلا بقفولها أى رجوعها أو لاجتماع الناس فيه ويطلق على كل يوم مسرة ولذا قيل

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه * وجه الحبيب ويوم العيد والجمعه

ومذهب الامام أحمد ان وقت الجمعة يدخل بدخول وقت صلاة العيد قال فى متن المنتهى وشرحه للشيخ منصور الحنبلى واذا وقع عيد فى يوم الجمعة سقطت عمن حضر العيد ذلك اليوم سقوط حضور لا سقوط وجوب لانه صلى الله عليه وسلم صلى العيد وقال من شاء ان يجمع فليجمع أفاده السيد (قوله وهى الاصح رواية) عن الامام وعليه الجمهور كافى وهو المختار خلاصة ونص عليه محمد فى الاصل (قوله ودراية) لانه ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى صلاة العيدين من حين شرعيتها الى أن توفاه الله تعالى من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون والائمة المجتهدون وهذا دليل الوجوب وباشارة الكتاب العزيز وهو قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله تعالى فصل لربك وانحر فان الاولى اشارة لصلاة عيد الفطر والثانية الى صلاة الاضحى (قوله وتسميتها فى الجامع الصغير سنة الخ) عبارته عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منهما اهـ قال فى العناية فقد اثبتا فيه الوجوب بالاثر الى قوله ولا يترك واحد منهما لانه نفى فى الترك بالاخبار فى عبارة المشايخ والائمة يفيد الوجوب كذا فى الحلبى على ان الوجوب قريب من السنة لان المؤكدة فى قوة الواجب ولهذا كان الاصح انه يأثم بتركها كالواجب بحر وقال ابو موسى الضرير فى مختصره انها فرض كفاية كما فى شرح الزاهدى ومسكين وهو رواية عن الامام وبه قال أحمد كما فى البرهان (قوله وشرائط الصحة) ظاهره انه لا بد من الجماعة المذكورة فى الجمعة على خلاف فيها وليس كذلك فان الواحد مع الامام جماعة فكيف يصح ان يقال بشرائطها (قوله لم تكن شرطا لها) لان شرط الشئ يسبقه او يقارنه (قوله لو قدمت الخطبة على الصلاة) اعلم ان الخطبة سنة وتأخيرها الى ما بعد الصلاة سنة أيضا نص عليه فى الظهيرية وكونه مسيئا بالتقديم لا يدل على نفى سنية أصلها مطلقا لان الاساءة لترك سنة التأخير وهى غير أصل السنة وفى الدرة المنيفة لو خطب قبل الصلاة جاز وترك الفضيلة ولا تعاد ومثله فى مسكين اهـ (قوله ثلاثة عشر شيئا) قد ذكر نحو الخمسة عشر (قوله أن يأكل بعد الفجر) الحكمة فيه المبادرة الى امتثال الامر به وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد فانه كان محرما قبلها فى أول الاسلام والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه ينبغى أن يفعله فى الطريق أو فى المصلى ان تيسر كما فى شروح الحديث فان لم يفعل فلا كراهة فى الاصح كذا فى الحلبى (قوله ويأكلهن وترا) زاد ابن حبان ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر بعد ان يكون وترا قال شارحوه الحكمة فى تخصيص التمر لما فى الحلو من تقوية البصر الذى أضعفه الصوم وترقيق القلب وهو أيسر من غيره ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا

كالعسل وقيل لانه يحسن البول وقيل لان النخلة مثل بها المسلم فختم بها افضل المأكول وقيل
لانها شجرة طيبة والحكمة في جعلهن وترا أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الايتار في
جميع أموره استشعارا بالوحدانية فان لم يتيسر التمر أكل حلوا غيره كما ذكره في الخزانة
أيضا تفاؤلا بما ذكر اهـ (قوله ويكون عامدا ماشيا) قال القهستاني والتبكير في اليوم يعاقب اهـ
(قوله وتقدم أنه للصلاة) ذكر السرخسي عن الجواهر يغتسل بعد الفجر فان اغتسل قبله
أجزأه ويستوي فيه الذاهب الى الصلاة والقاعد لانه يوم زينة واجتماع بخلاف الجمعة
قال السروجي وهذا صحيح فيه فان المالكية والشافعية كما في الحلبي واختار في الدرر
أيضا كونه للصلاة والنظافة فيه اليوم قطعا وما في النهر بأنه السرور فيه عام فيندب فيه
التنظيف للكل قادر عليه يصلي أم لا اهـ وفي البحر عن النهر الاصح انه سنة وسماه مندوبا
لاشتمال السنة عليه (قوله وهذا نص الخ) اسم الاشارة راجع الى قوله في الحديث ويوم
عرفة وثبوت الاغتسال فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان لا يتعدد لا يعتمد ما كما
نص عليه بعض الاصوليين وتقدم انه لا يكون تبعا للسنة لان الغسل في عرفة عبارة
مع المتن فصل الاغتسالات المسنونة وعن الاكمل للحاج لا لغيرهم ويفعله الحاج في عرفة
لا خارجها ويكون بعد الزوال لفضل زمان الوقوف (قوله وأعم الحالات) أي جميع
حالات الاحكام (قوله ويلبس أحسن ثيابه) أي أجملها جديدا كان أو غسيلا لانه صلى
الله عليه وسلم كان يلبس بردة حمراء في كل عيد وهذا يقتضي عدم الاختصاص بالابيض
والحلة الحمراء ثوبان من اليمن منسوجان بخطوط حمر وخضر لا انها حمراء بحت فليحرر ابن الخالص
لان الاحمر انما هي أي شديد الحمرة مكروه كذا في شرح السيد بزيادة (قوله وكان النبي صلى الله
عليه وسلم حلة فنك) أخرج البيهقي في سننه من طريق الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبس برد حبرة في كل عيد وأخرجه في المعرفة من الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن جابر
ابن عبد الله قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة قال في
القاموس البرد بالضم ثوب مخطط وفي المصباح البردة كساء صغير مربع اهـ وفي النهاية
الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ثوب من قطن أو كتان كان موشى مخططا وهو برد يماني بالحبرة البرد
حبرة على الوصف والاضافة اهـ قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر أي تزين والتحبير
التحسين وقيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون والوشي النقش طط اهـ وقد ولهم حبرة نوع
الملاءة خطوط صفر وفي الشرح المنلا حبوا بعضه لثعلب اهـ (قوله ويؤدي صدقة الفطر)
المقصود منها اغناء الفقير عن أفضل أوقات الدفع قبل الصلاة انها واجبة في ذمته مالم يعطها أو أداها حولا
أربعة أو سنة قبل يوم الفطر بشرط رمضان أو قبله على اختلاف في ذلك كما يأتي في محلها ان
شاء الله تعالى وهو جائز ثانيها يوم الفطر قبل الصلاة وهو مندوب ثالثها بعد الصلاة في ذلك اليوم
وهو جائز رابعها بعد خروج يوم الفطر وفيه اثم لكن يرتفع الاثم بالاداء كمن أخر الحج بعد
القدرة فانه يأثم ثم يزول بالاداء كذا في البحر (قوله وشكر نعمته) عطف على الفرح (قوله
ويتختم) لما روي أن أنسا كان لا يتختم من الصحابة في سائر الايام يتختم يوم العيد كذا في
الشرح والتهنئة بقوله تقبل الله منا ومنكم لا تنكر بل مستحبة لورود الاثر بها كما رواه الحافظ
ابن حجر عن تحفة عيد الاضحى لابي القاسم المستملي بسند حسن كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم قال وأخرجه الطبراني
أيضا في الدعاء بسند قوي اهـ قال والمتعامل به في البلاد الشامية والمصرية قول الرجل
لصاحبه عيد مبارك عليك ونحوه ويمكن أن يلحق هذا اللفظ بذلك في الجواز الحسن واستحبابه
لما بينهما من التلازم اهـ وكذا تطلب المصافحة فهي سنة عقب الصلاة كلها وعند كل لقي

ر بما يعاقب كذا في الدراية (و) ندب
أي سن الغسل (يغتسل) وتقدم انه
للصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة
وهذا نص على انه يسن لغير الحاج
يوم عرفة وفيه رد على من خصه بالحاج
(ويستاك) لانه مطلوب في سائر
الصلوات وأعم الحالات (ويتطيب)
لانه عليه السلام كان يتطيب يوم
العيد ولو من طيب أهله (ويلبس
أحسن ثيابه) التي يباح لبسها
للرجال وكان النبي صلى
الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها
في الجمع والاعياد (ويؤدي صدقة
الفطر ان وجبت عليه) لامر
النبي صلى الله عليه وسلم بادائها
قبل خروج الناس الى الصلاة
(ويظهر الفرح) بطاعة الله
وشكر نعمته ويتختم (و) يظهر
(البشاشة) في وجه من يلقاه من
المؤمنين (وكثرة الصدقة)
النافلة (حسب طاقته) زيادة عن
عادته (والتبكير وهو سرعة الانتباه)

أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة الى المصلى لينال فضيلته والصف الاول (وصلاة الصبح في مسجد حيه) لقضاء حقه (ويتخصص ذهابه) تقديم ماتقدم على الذهاب الى المصلى (ماشيا) بسكون ووقار وغض بصر روي أنه عليه الصلاة والسلام خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه اللهم اني خرجت اليك مخرج العبد الذليل (مكبرا) قال عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق مايكفي وعندهما جهرا وهو رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (ويقطعه) أي التكبير (اذا انتهى الى المصلى في رواية) جزم بها في الدراية (وفي رواية اذا افتتح الصلاة) كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر وبه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثيرا للشهود (ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى) اتفاقا (و) في (البيت) عند عامتهم وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أي بعد صلاة العيد (في المصلى فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع الى أن تبيض لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس مرتفعة قدر رمح أو رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما (الى) قبيل (زوالها) أي الشمس كما ورد به الاثر (فلو زالت) الشمس وهم في صلاتها أي العيدين (بنوى) عندنا ... صلاة العيد) بتلبية ويقول

لعبادة مخصوصة وفي قوله (ثم يتوجه الى المصلى) اشارة الى

(قوله أول الوقت) هو بعد الصبح قهستاني (قوله لينال فضيلته) أي فضيلة الابتكار (قوله والصف) بالجر عطف على الضمير في فضيلته أي ولينال فضيلة الصف الاول (قوله وصلاة الصبح) أي في جماعة (قوله لقضاء حقه) أي حق مسجد الحي فان الصلاة فيه أفضل من الجامع على أحد قولين (قوله ويتخصص) بالنصب عطف على قضاء واللام متعلقة عليه أي وليتخصص ذهابه وقوله لعبادة متعلق بيتخصص (قوله ثم يتوجه الى المصلى) بالنصب عطف على المندوبات فان خصوص التوجه الى المصلى مندوب وان وسعهم المسجد عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى صلاة العيد الى الجبانة وهو موضع معروف بالمدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع كما في العيني على البخاري وأما مطلق التوجه فواجب اه (قوله بغض بصر) أي كفه عما لا ينبغي أن يبصر (قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم خرج ماشيا) وروي أنه ماركب في عيد ولا جنازة ولا بأس بالركوب في الرجوع لانه غير قاصد الى قربة كما في المعراج وهذا ان قدر والافضل كونه أولى قهستاني (قوله مخرج العبد الذليل) مفعول بمعنى الحدث لا المكان ولا الزمان (قوله مكبرا سرا) قال الطحاوي ذكر ابن أبي عمران عن أصحابنا جميعا أن السنة عندهم يوم الفطر أن يكبر في طريق المصلى وهو الصحيح لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم (قوله وعندهما جهرا) قال الحلبي الذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها فعندهما يستحب وعنده لا بل الاخفاء أفضل وذلك لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وأبي أمامة الباهلي والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبان بن عثمان والحكم وحماد ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور كما ذكره ابن المنذر في الاشراف اه (قوله وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير) أجيب عنه من طرف الامام بأنه قول صحابي فلا يعارض به عموم الآية القطعية أعني قوله تعالى واذكر ربك في نفسك الى قوله ودون الجهر (قوله وتكثيرا للشهود) لان مكان القربة يشهد لصاحبه ... ه مرج لا بأس ببناء منبر في المصلى ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم فيها منبر وانما كان يخطب وهو راق وكذا الخلفاء الراشدون بعده وأول من أحدثه مروان بن الحكم بالمدينة في خلافة معاوية كذا علم من البخاري وشروحه (قوله في المصلى اتفاقا) في القهستاني عن المضمرات أنها لا تكره في ناحية المسجد عند ابن مقاتل لكنه لم يعتبر خلافه والكراهة تثبت مطلقا ولو في صلاة الضحى أو تحية المسجد وسواء من تجب عليه صلاة العيد وغيره حتى يكره للنساء أن يصلين الضحى يوم العيد قبل صلاة الامام كما في النهر وغيره عن الخانية (قوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) أي مع حرصه على النوافل فلولا الكراهة لفعل (قوله على اختيار الجمهور) وأطلق قاضي خان وصاحب التحفة اباحة التطوع بعدها بأربع ركعات في الجبانة وذكر في زاد الفقير يستحب أن يصلي بعد صلاة العيد أربع ركعات لحديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة كذا في الشرح ويحمل على الصلاة في البيت (قوله قدر رمح) هو اثنا عشر شبرا والمراد وقت حل النافلة اه (قوله بل نفلا محرما) لوقوعه في وقت الطلوع وبالجماعة في النفل ويستحب تعجيل الامام الصلاة في أول وقتها في الاضحى وتأخيرها قليلا عن أول وقتها في الفطر لانه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الاضحى وأخر الفطر قيل ليؤدي الفطرة ويعجل الى التضحية زاهدي وحلبي وابن أمير حاج (قوله ويقول

بلسانه

بلسانه أو في صلاة العيد لله تعالى المقتدي ينوي المتابعة أيضا (ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ) الامام والقوم (الثناء) سبحانك اللهم وبحمدك الخ لانه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبير الاحرام والركوع يكبر ها (ثلاثا) وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لانه يشتبه على القوم الا ما ولا يسن ذكر ولا بأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (يرفع يديه) الامام والقوم (في كل منها) وتقدم تفسيره (ثم يتعوذ) الامام (ثم يسمي سرا ثم يقرأ) الامام (الفاتحة ثم يقرأ سورة وندب أن تكون) سورة (سبح اسم ربك الاعلى)

تماما (ثم يركع) الامام ويتبعه القوم (فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا (وندب أن تكون) سورة هل أتاك حديث الغاشية) رواه الامام أبو حنيفة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وان قرأ في العيدين فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه) الامام والقوم (فيها كما في) الركعة (الاولى وهذا) أي الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة (أولى من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة و) من (تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة) لاثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب واشتهر أنه غير قوله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ورضيت الامة عن أنه عمل (فان قدم التكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة جاز) لان الخلاف في الاولوية لا الجواز ويكبر الامام ويتبعه المقتدي

بلسانه أصلي صلاة العيد لله تعالى) ولا يشترط تعيين الواجب للاختلاف فيه (قوله أيضا) أي كما نوى صلاة العيد وتقدم أنه ينوي متابعة الامام في صلاته صحيحة (قوله وهو مذهب ابن مسعود) وعمر وأبي موسى الاشعري وحذيفة من الصحابة وهو مذهب ابن عمر وعبد الله بن الزبير وأبي هريرة وأبي مسعود والانصاري وأبي سعيد الخدري والبراء وجابر وابن عباس وابن سيرين والثوري (قوله ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية) قال في المبسوط هذا التقدير ليس بلازم لانه المقصود منه ازالة الاشتباه عن القوم وهو يختلف بكثرة الزحام وقلته اه (قوله ولا بأس بأن يقول الخ) في القهستاني مع بعض الاشياء من التسبيح بينهما أولى اه (قوله يرفع يديه) الا في تكبيرة الركوع ولو لم يأت الامام بالرفع لا يتركه المقتدي لان المأموم لا يوافق الامام في ترك سنة ظاهرة (قوله ثم يتعوذ) سرا ولا يتعوذ وهو المختار كما في المجمع لانه وقال أبو يوسف يتعوذ قبل الزوائد لانه تبع للثناء (قوله وندب أن يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك) عن أبي حنيفة رضي الله عنه وأقربه جوهرة (قوله وموافقة جمع من الصحابة) تقدم ذكرهم (قوله وسلامته منه) أي أثر ابن مسعود من الاضطراب أحاديث التردد في بعض الالفاظ (قوله غير قوله الخ) ولذلك كثرت الروايات فيه لانه مطابقة الامام (قوله لان الخلاف في الاولوية) قال في البحر الخلاف في الاولوية لا في الجواز لترك محمد في المرطاب بعد ذكر الروايات فما أخذت به فحسن ولو كان ما يصنع منسوخا لكان محمد أولى بمعرفته (قوله والوكبر الامام) أي التكبير الخلاف في الاولوية (قوله يتابعه لانه تبع له) لان المقتدي يتبع الامام في صلاته فيما يتبع فيه رأيه (قوله لانه بعده الخ) أي خرج من حد الاجتهاد فصار كالعمل بالمنسوخ ثم قال هذا اذا سمع من الامام أما اذا سمع من المبلغ فقط وهو بعيد ولا رؤيا على هذا لعله خطأ من المبلغ فيحتاط فلا يترك الواجب احتياطا عادة لانه ينوي الافتتاح كل تكبيرة احتمال انه قدم على الامام في كل تكبيرة (قوله وان كان مسبوقا الخ) قال في البحر المسبوق يكبر فيما فاته على رأي امامه لانه منفرد بخلاف اللاحق فانه يكبر على مذهب امامه والمسبوق في المسبوق يكبر بعد ما كان الامام حكما (قوله وقت سجود ركعة) أي حركات قراءته فيها على قول أبي حنيفة (قوله يكبر في القيام) في الامام أي لا يدخل في القيام بل يقرأ ثم يكبر (قوله فيكبر أولى) من خروج عن أقوالهم جميعا أي لا يفوت التكبير كله (قوله شارع) متعلق بأتى (قوله ولو يكبر راكعا لم يرفع يديه) لان الوضع سنة في محله ولا يفوت بالرفع ويسبح ثم اذا ركع لانه التكبير مقدم وفي العيد لانه يكبر (قوله لان لقيامه الخ) أي ادركه في الصلاة في التسبيح وسبع فلا سنة الغير أربعا متبعا لسنة فانه ولا أدرك في ثالثة لورد الكلام فيه فيها الفائت فيقرؤها التكبير في قيام الاولى ثم يكبر (قوله وان) من

الست عشرة تكبيرة قال بقوله فرفع فيه لو اتصل به القول بغير عرف بصحته ونية الركعة والتكبير ولو ملأ ما وراء فيه كانت قبلية او كان مسبوقا بكبيرة ما فاته يقول في هذه ركعة واحدة سبق بها فيكبر بعد القراءة ثم يكبر لانه بخلاف التكبيرات لم يقل به احد من الصحابة فيوافق رأي الامام على ذي ظاهر مذهبه فكما أو رأيه فكبر لقول علي بن أبي طالب وهو على رأيه رضي الله عنهم ذكرنا ان أدرك الامام راكعا كبر موافقا على تكبيرات الزوائد ونية صلاة العيد ثم المسبوق في الركعة الثانية يكبر للافتتاح قائما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر الزوائد في حال الركوع وفيه الخلاف ومن رأى الامام قد رفع من الركوع لا يكبر فيه الا ما رأيه ويتابع الامام بخلاف الحضور والرفع حينئذ سنة فيه خير حالة وبفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وان فاتا لا ما أمرا به

واجب وان أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتى بالتكبير لانه يقضى الركعة مع تكبيراتها كذا فى فتح القدير (ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم (يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر فى خطبة العيدين وليس لذلك عدد فى ظاهر الرواية لكن لا ينبغى أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر فى خطبة عيد الاضحى أكثر مما يكبر فى خطبة الفطر كذا فى قاضى خان ويبدأ الخطيب بالتحميد فى الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير فى خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح الاولى بتسع تترى والثانية بسبع قال عبد الله ابن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم فى انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات (ومن فاتته الصلاة فلم يدركها (مع الامام لا يقضيها) لانها لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بدون الامام أى السلطان أو مأموره فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا والافضل أربع فيكون له صلاة الضحى لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية والشمس وضحاها وفى الثالثة والليل اذا يغشى وفى الرابعة والضحى وروى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا (وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر كان غم الهلال) وشهدوا بعد الزوال أو صلوها فى غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتؤخر

التفويت (قوله سقط عن المقتدى مابقى) أى وركع ان لم يكبر شيأ ولا يأتى به فى الثانية ولو أدرك الامام وقد كبر بعض التكبيرات تابعه وقضى مافاته فى الحال ثم تابع امامه وان أدركه وقد شرع فى القراءة كبر تكبيرة الافتتاح وأتى بالزوائد برأى نفسه لانه مسبوق ولو ادركه قائما ولم يكبر حتى ركع لا يكبر على ما ارتضاه فى المحيط وان أدركه بعد مارفع رأسه من الركوع لم يكبر اتفاقا ولو ركع الامام قبل أن يكبر كبر راكعا ولا يعود الى القيام ليكبر فى ظاهر الرواية ولو عاد لا تفسد كما فى شرح السيد (قوله لزم ترك المتابعة المفروضة) فيه ان المتابعة هنا واجبة (قوله بعد الصلاة) هذا بيان الافضلية (قوله يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) أى فى احداهما والاولى وهذا فى خطبة الفطر وسيأتى بيان الاضحية وكذا كل حكم احتيج اليه (قوله لان الخطبة شرعت لاجله) أى لاجل التعليم قال صاحب البحر بحثا وينبغى للخطيب أن يعلمهم الاحكام فى جمعة قبل العيد لان المندوب فى صدقة الفطر اداؤها قبل الخروج الى المصلى وابتداء تكبير التشريق من فجر يوم عرفة فلا يفيد هنا التعليم اه قال والعلم أمانة فى عنق العلماء اه ويقوى هذا البحث ما يأتى فى صدقة الفطر انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل العيد بيوم بخطبة يبين فيها أحكام صدقة الفطر اه (قوله من تجب عليه) وهو الحر المسلم المالك للنصاب ولو غير نام (قوله ولمن تجب) هو مصرف الزكاة (قوله ومم تجب) من البر وسويقه ودقيقه والشعير كذلك والتمر والزبيب وما ساواها بالقيمة (قوله ومقدار الواجب) هو نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب (قوله ووقت الوجوب) هو طلوع الفجر من يوم الفطر (قوله ويجلس بين الخطبتين) لا قبلهما عندنا كذا فى الدر (قوله وليس لذلك) أى للتكبير الواقع فى اثناء الخطبة عدد فلا ينافى قوله بعد ويستحب أن يستفتح الخ (قوله ويبدأ بالتكبير) هذا فى غير خطب الحج الثلاث مع انه يبدؤها بالتكبير الا التى بمكة وعرفة يبدأ فيهما بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كما ذكره فى الدر (قوله تترى) أى متتابعات ويكبر قبل النزول اربعة عشر كذا فى الشرح (قوله فى أنفسهم) المراد انهم لا يصرحون به كما تقدم والظاهر أنه متعلق بالتكبير والصلاة لانه يجب الانصات لجميعها وقوله وسنة الانصات الاولى أن يقول وواجب الانصات (قوله ومن فاتته الصلاة مع الامام) او بخروج وقتها سواء كان لعذر أم لا لانه يأثم فى الثانى دون الاول وكذا اذا لم يشرع أصلا أو شرع ثم أفسدها اتفاقا على الاصح رقيها بلفظ أى رجل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء عليه در ولو قدر بعد الفوات مع الامام على ادراكها مع غيره فعل للاتفاق على جواز تعددها (قوله لا تتم بدون الامام أى السلطان أو مأموره) أى بدون صلاتها الامام أو مأموره فان كان مأمورا باقامتها له أن يقيمها (قوله وان شاء صلى نفلا) لعله محمول على الصلاة فى غير المصلى لما تقدم من كراهة الصلاة فيه بعدها (قوله فيكون) أى ما صلاه له صلاة الضحى قال فى العناية فان قيل هى قائمة مقام صلاة الضحى ولهذا انكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد فاذا عجز عنها يصير الى الاصل كالجمعة اذا فاتت فانه يصير الى الظهر أجيب بأنا ان سلمنا ذلك لا يضرنا لكن صلاة الضحى غير واجبة فيتخير بخلاف الظهر فى الجمعة فانه فرض فيلزم اداؤه اه ويلزم على ما ذكره انه لا يأتى بالضحى اذا صلى العيد لاستلزامه الجمع بين العوض والمعوض وليس كذلك (قوله وروى فى ذلك) بصيغة الفاعل وضميره لابن مسعود (قوله وثوابا جزيلا) فى القهستانى عن المسعودية يعطى ثوابا بعدد كل ما نبت فى هذه السنة اه (قوله كان غم الهلال الخ) وكالمطر ونحوه كما فى المعراج وكما لو صلى بالناس على غير طهارة ولم يعلم الا بعد الزوال كما فى الخانية (قوله وشهدوا بعد الزوال) أو قبله بحيث لا يمكن اجتماع الناس برهان قال السيد وفى كونه قضاء أو أداء قولان حكاهما القهستانى وقضيته أن يقضى

صلاة كما أشار إليه الكرماني في واجد للاب والهداية وقيدها او يؤدي كما في البحر اهـ (قوله إلى الغد) ووقتها من الثاني كالاول افاده السيد (قوله واحكام الاضحى) اى من الشروط والمندوبات هي كاحكام الفطر والحاصل انه في تعدد ادائها في الزوال وانما يحتاج اليه هذا بخلاف ما افاده السيد (قوله يؤخر الاكل عن الصلاة) ولهذا كان ما ينافي الصوم من حيث انه يصلي وقد تواردت الاخبار عن الصحابة رضي الله عنهم في منعهم الصبيان من الاكل والاطفال من الرضاع غداة الاضحى كما في الزاهدي ويشير الى ان هذا الامساك ليس بصوم ولذا لم يشترط له النية والى انه مندوب في حق المصريين فقط كما في شرح المنية ومن الكشف قهستاني (قوله فان قدمه لا يكره في المختار) قال الحموي الذي في كراهة التحريم اذ لا بد من الكراهة من ترك السنة وادنى مراتبها التنزيه اهـ (قوله كان لا يطعم) بفتح الياء اى لا يأكل (قوله فيأكل من اضحيته) وفي لفظ البيهقي فيأكل من كبد اضحيته وقال في فتح القدير لان الناس اضياف الله تعالى في هذا اليوم فيستحب ان يكون تناوله من لحوم الاضاحي التي هي ضيافة الله تعالى (قوله فهذا في الخ) اى هذا المندوب قبل الخ قال السيد وهو ظاهر في ترجيح الاطلاق لحكايته التفصيل بقيل اهـ ونقل في فتح البيان ... القروي و... من ... صحيح ولا يصلي كما في البدائع لان الاضاحي تذبح في القرى من الصباح بخلاف المصر حيث لا تذبح فيه قبل الصلاة اهـ وقوله فانه يذوق من حين يصبح اى من اضاحيهم بدليل التعليل بقوله لان الاضاحي الخ والا لما علل بعدم الصلاة عليهم (قوله ويكبر في الطريق جهرا) اشار بذكر الطريق الى ... وفي شرح الطحاوي انه يقطعه اذا انتهى الى الجبانة وفي رواية حتى يشرع الامام في الصلاة وعمل الناس على هذه الرواية ويكبر كما ... للاشراف ووسط وادنى كالتلبية ولا بأس بالتكبير جهورا في غير هذه الايام ... وكذا الحريق والمخاوف كلها اهـ في الزاهدي (قوله من تجب عليه) هو المسلم العاقل الحر المالك للنصاب [illegible] (قوله ومم تجب) تجب من الانواع الثلاثة الابل والبقر والغنم (قوله وسن الواجب) هو الثني من هذه الانواع وهو ما تم له سنة من الغنم ... ومن البقر ما تم له سنتان ... من الابل ما تم له اربعة وطعن في الخامسة ويجزي الجذع من الضأن وهو ما تم له نصف حول او اكثر كما بين في محله (قوله ووقت ذبحه) هو يوم العيد ويومان بعده (قوله والذابح) هو صاحب الاضحية ان كان يحسن الذبح والاولى ... وان يشهد الذبح فانه يغفر له باول قطرة من دمها ... قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رضي الله عنها (قوله وحكم الاكل والتصدق) هما ... ولم يكن صاحب عيال ... اولى من صرفه الى الصدقة والهدية (قوله وبه علم تكبير التشريق) هو في اللغة تقديد اللحم بالقائه في المشرقة اى الشمس وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الاضاحي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فسميت هذه الثلاثة ايام التشريق وايام النحر ثلاثة ... يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة ويومان بعده فالمجموع اربعة الاول منها نحر فقط والرابع تشريق فقط والاثنان الوسطان نحر وتشريق وعلى هذا المعنى اعترض الاضافة بان المعنى حينئذ تكبير ايام التشريق ولا يصح لانه يؤتى به في غيرها واجيب بانه لما كان اكثرها من ايام التشريق نزل الاكثر منزلة الكل وبان لفظ التشريق كما يطلق على ما تقدم يطلق ايضا على رفع الصوت بالتكبير في هذه الايام المخصوصة كما قاله ائمة اللغة ... فلا اضافة فهي من قبيل اضافة البيان اى التكبير الذي هو التشريق وهذا المعنى هو الذي اشار اليه المؤلف بقوله من اضافة الخاص اى الذي هو التشريق بالمعنى الثاني الى العام وهو مطلق تكبير وهذا انما ينبني على ان اول المتضايفين مضاف اليه وهو احد اقوال ثلاثة وقيل بالعكس وهو المشهور

(الى الغد فقط) لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بما رويناه من انه عليه السلام اخرها الى الغد بعذر ولم يرو انه اخرها الى ما بعده فبقي على الاصل وبعذر الصلاة لا في الكراهة فان لم يكن عذر لا تصح في الغد (واحكام) عيد (الاضحى كالفطر) وقد علمتها (لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة) استحبابا فان قدمه لا يكره في المختار لانه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته فلذا قيل لا يستحب تأخير الاكل الا لمن ضحى ليأكل منها اولا (ويكبر في الطريق) ذاهبا الى المصلى (جهرا) استحبابا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (ويعلم الاضحية) فيبين من تجب عليه ومم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشريق) من اضافة الخاص الى العام (في الخطبة) لان الخطبة

وقيل كل يطلق على كل (قوله شرعت له) أى لاجل التعليم المأخوذ من يعلم (قوله وينبغى) البحث لصاحب البحر (قوله لانها موقتة بوقت الاضحية) وذلك أن التضحية قربة موقتة بأيام النحر وهى ثلاثة فكذا الصلاة لانها صلاة الاضحى ولو أخرت صلاة العيد فى اليوم الاول أخروا التضحية الى الزوال ولا تجزيهم الا بعده وكذا فى اليوم الثانى لا تجزيهم قبل الزوال الا اذا كانوا لا يرجون ان يصلى الامام فحينئذ تجزيهم (قوله فيما بين الخ) كالاستدراك على ما قبله يعنى الصلاة وان وقتت بوقت الاضحية نظرا الى الايام الثلاثة لكنها تتقيد بما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها (قوله وهو التشبه بالواقفين) هذا هو المراد هنا ويطلق على التطيب يقال عرف أى ريح طيبة وانشاد الضالة والوقوف بعرفات أى تشبيه الناس انفسهم بالواقفين بعرفات لا الرقى التشبيه (قوله بل يكره فى الصحيح) وظاهر كلامهم انها تحريمية لان الوقوف عهد قربة بمكان مخصوص فلم يجز فعله فى غيره كالطواف ونحوه الا ترى انه لا يجوز الطواف حول مسجد او بيت سوى الكعبة تشبها بها كما فى غاية البيان وفى الكافى من طاف بمسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر اه (قوله لانه اختراع فى الدين) ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته رضوان الله تعالى عليهم وما نقل عن ابن عباس انه فعل ذلك بالبصرة محمول على انه خرج لا لقصد التشبه بل نحوه ولا للتشبيه بأهل عرفات قال عطاء الخراسانى ان استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل اه (قوله رعاع) قال فى القاموس الرعاع كسحاب الاحداث والطغام وكسحابة النعامة ومن لا فؤاد له ولا عقل اه وقال فى مادة حدث والاحداث امطار اول السنة ورجل حدث السن وحديثها بين الحداثة والحدوثة اى فتى والحديث الجديد من الاشياء اه والمناسب هنا ارادة من لا فؤاد له ولا عقل وعليه فالمناسب أن يقول رعاع العامة أى من لا عقل لهم والمراد بالاحداث هنا الفتيان أى الشبان (قوله ودرء المفسدة مقدم) أى دفعها مقدم على جلب المصلحة قال فى الشرح بعد ذكره هذه العبارة وحسم ذلك واجب اه (قوله ويجب تكبير التشريق) وكذا يجب الجهر به وقيل يسن قاله القهستانى (قوله فى اختيار الاكثر) وقيل يسن وبه جزم صاحب الملتقى لكن الاكثر واطلاق السنة عليه لا ينافى الوجوب نظرا لمعناها اللغوى وهو الطريقة (قوله لقوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات) انما لم يكن فرضا بهذه الآية لاحتمال ان المراد به ذكر التسمية عند رمى الجمار بدليل قوله فمن تعجل فى يومين الآية فلم يكن قطعى الدلالة فيفيد الوجوب لا الافتراض وقد واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم من غير ترك وكذا الخلفاء الراشدون وأصحابه اجمعون (قوله من بعد صلاة فجر عرفة الخ) هو قول ابن مسعود ابتداء وانتهاء ولذا أخذ به الامام رضى الله عنه لقوله عليه الصلاة والسلام اخترت لامتى ما اختاره ابن ام عبد وقيل ابتداؤه من بعد صلاة الظهر من يوم النحر وبه أخذ مالك والشافعى وهو رواية عن أبى يوسف (قوله الى عقب) اشار به الى التنصيص على البعدية ولو حذفه لتوهم ان الغاية غير داخلة (قوله ويأتى به مرة) وان زاد عليها يكون فضلا قاله العينى فى شرح الكنز وفى الحموى عن القراحصارى الاتيان به مرتين خلاف السنة وفى مجمع الانهر ان زاد فقد خالف السنة اه ولعل محله ما اذا اتى به على انه سنة واما اذا اتى به على انه ذكر مطلق فلا يمنع (قوله فور كل صلاة فرض) لانه من خصائص الصلاة فيؤدى فى حرمتها من غير فاصل يمنع البناء كقهقهة وحدث عمد وكلام مطلقا وخروج من المسجد ومجاوزة الصفوف فى الصحراء وان لم يخرج منه ولم يجاوزها يكبر لان حرمة الصلاة باقية كما فى حاشية المؤلف فان فصل بشئ من هذه الاشياء سقط عنه لانه انقطع حرمة الصلاة لاتيانه بالمنافى عمدا اثم ولو سبقه حدث بعد السلام ان شاء كبر فى الحال لانه ليس حرمة الصلاة ولا يشترط له الطهارة كما سيأتى لانه لا يؤدى فى تحريمة الصلاة واختاره السرخسى وان شاء توضأ وأتى

شرعت له وينبغى للخطيب التنبيه عليها فى خطبة الجمعة التى يليها العيد (وتؤخر) صلاة عيد الاضحى (بعذر) لنفى الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (الى ثلاثة أيام) لانها موقتة بوقت الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها (والتعريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشئ) معتبر فلا يستحب بل يكره فى الصحيح لانه اختراع فى الدين ولانه فى ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والاحداث فى هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشريق) فى اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات (من بعد) صلاة فجر عرفة الى) عقب (عصر العيد) لانه الاجماع على الاقل (ويأتى به مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان الفرض (أدى) أى

ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي التشريقية (بجماعة) خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء فيجب (على إمام مقيم بمصر) لا مسافر ومقيم بقرية (و) يجب التكبير على (من اقتدى به) أي بالإمام المقيم (ولو كان) المقتدي (مسافرا أو رقيقا أو أنثى) تبعا للإمام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لأنه عورة وعلى المسبوق التكبير لأنه مقتد تحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الإمام ناسيا لم تفسد صلاته وإن التلبية تفسد ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يعمد والتكبير بالطهارة وتكبير الإمام (عند أبي حنيفة رحمه الله) لما رويناه (وقالا) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (يجب) التكبير (فور كل فرض على من صلاه ولو كان منفردا أو مسافرا أو قرويا) لأنه تبع للمكتوبة من فجر عرفة (إلى) عقب (عصر اليوم) (الخامس من يوم عرفة) فيكون إلى آخر أيام التشريق (وبه) أي بقولهما (يعمل وعليه الفتوى) إذ هو الاحتياط لأن الإتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما قيل إنه عليه للأمر بذكر الله في الأيام المعلومات والمعدودات

بعد وكذا الزيلعي (قوله ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها الخ) خرج به الانتصور الأولى فقضى غيرها بعد الثانية وتنتهي في غيرها أو الأيام الثلاثة وقضاها فيها ضاهي أي اتساع من عام القابل وفي هذه الاخيرة خلاف أبي يوسف وصحح انه لا يكبر فيها (قوله وهي التشريقية) الضمير راجع للفرائض (قوله في قرية) الظاهر ولو على المصر رسولا لأن لها اعتبارا فيحقق سوما في غير الجمعة إلا أنه في هذا لا يرجع إلى المصر لأن كلا منهما اعتبار وإنه بعد الأمة غير جماعة اعتبار للتبادر من لفظها (قوله خرج به جماعة النساء) أي ولو عراة (قوله على إمام مقيم) هو إمام توطن المصر أو نوى فيها إقامة خمسة عشر يوما أما من نوى إقامة ما دون ذلك لا يجب عليه على ما فهم من كلامه (قوله أي بالإمام المقيم) هو الأصح وقيل يجب على المقيم المقتدي بالمسافر ويجري عليه صاحب الدرر فاد السيد (قوله أو رقيقا) الأولى حذفه لأن في التقرير لأنه يوهم الخلاف ولا يعرف فيه خلاف (قوله والمرأة تخفض صوتها) يجب ذكره وعبارة الهندية بقيدا لوجوب (قوله لأنه عورة) هذا مبني على أنه يؤدي إلى الفتنة وقد ... والمراد أنه موضع عنا الفتوى وهو الأصح (قوله وفي التلبية تفسد) لأنها كلام إجابة وفي البحر ولكني ... أبو جعفر السيد ... في تحريمها لأنه التكبير لوجوبه في حرمتها ... ما ترجح أنه لا يخرجها عن الصلاة كلام بقطع الوصل ولو بدأ بالتكبير ... لأنه لا ينافي الصلاة بخلاف التلبية اه (قوله وتكبير الإمام) بالجر عطفا على الطهارة (قوله لما رويناه) أي من أثر ابن مسعود السابق وهو استدلال على اشتراط الجماعة فقط وهو أخص من المدعى والإمام دلالة أو صريحا (قوله إلى آخر أيام التشريق) الأولى حذفه للاستغناء عنه بقوله قبله ... لأنه يكبر عند المغرب لأنها آخر ... (قوله وبه يعمل وعليه الفتوى) هذا بناء على أنه إذا اختلف الإمام وصاحباه فالعبرة لقوة الدليل على ... في آخر الحاوي القدسي أو هو مبني على أن قولهما في كل مسألة مروي عنه كما ذكره ... اعتماد الأفضلية يفتى بقوله وغيرها صاحب القبب كذا في البحر ولهذا ينبغي صاحب الفتح من ترجيح قوله ورد فتوى المشايخ بقولهما أو لو نفى الإمام التكبير قوله ... كما في المجتبى كما قال محمد قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة ... ابن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة البجلي ... يوم أحد ... وصلى عليه زيد بن أرقم وكبر خمسا ... وتوفي أبو يوسف سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة هارون الرشيد ... وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه ... أبو يوسف ... حيث ... الدنيا ... حله ... يوم عرفة ... لولا ... أوقات ... الإمام ... المشهور ... في بعض ... بالتكبير أن ... لا ينبغي أن ... الاستاذ ... التكبير حتى سهوا كذا في البحر (قوله لأن الإتيان بما ليس عليه الخ) لأن عدمه لأجل ... العباد من خصوص ... للجماعة ... الإجماع ... (قوله للأمر بذكر الله الخ) ... شرح ... (قوله في الأيام المعلومات) ... ولهذا ... يذكروا اسم الله ... (قوله والمعدودات) ... أبي حنيفة أيام ...

وعندهما بعد ذلك ذكر سوى التكبيرات في أيام التشريق والاوسطان منها من المعلومات والمعدودات لان المعلومات عشر الحجة والمعدودات أيام التشريق وقيل المعلومات أيام النحر والمعدودات سميت معدودات لقلتها وهكذا روى عن أبي يوسف انه قال اليوم الاول من المعلومات واليومان الاوسطان من المعلومات والمعدودات (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين) كذا في مبسوط أبي الليث لتوارث المسلمين ذلك وكذا في الاسواق وغيرها (والتكبير) هو (أن يقول الله أكبر الله أكبر) فهما مرتان (لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا وقالت الانبياء قبلنا في يومنا هذا الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الاول لا نبت له ويزيد على هذا ان شاء فيقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليما كذا في مجمع الروايات شرح القدوري

(قوله وعدم) بالجر عطف على مدخول اللام وهو جواب عن سؤال كأنه قيل لماذا لم تعملوه على غير هذا التكبير وحاصل الجواب ان المأمور به ذكر حادث في هذه الايام وليس ثم حادث فيها الا هو (قوله والاوسطان الخ) كذا يوجد في بعض النسخ لكن التعليل بقوله لان المعلومات الخ لا يناسبه لان الاوسطين العاشر والحادي عشر وأما الثاني عشر فليس من المعلومات بل هو من المعدودات وأما الحادي عشر والثاني عشر فكذلك ليس من المعلومات فالنسخ التي حذف منها هذه العبارة هي الصواب (قوله انه قال) بدل من ضمير روى لكنه لا يلائمه في المعنى والاولى أن يجعل تعليلا على حذف اللام (قوله اليوم الاول من المعلومات) انه أراد به يوم عرفة فهو ليس من المعلومات ولا من المعدودات أما الاول فلانه لا نحر فيه وأما الثاني فلانه ليس من أيام التشريق اللهم الا ان يراد بها ما يقع فيها تكبير التشريق فيكون من المعدود ان (قوله واليومان الاوسطان الخ) بل ثلاثة معلومة ومعدودة وهي أيام النحر أما الرابع فمعدود فقط وأما اذا أريد بأيام التشريق الايام الثلاثة التي بعد أيام النحر فالمراد بالاول يوم النحر وهو معلوم والاوسطان الحادي عشر والثاني عشر معلومان ومعدود ان والاخير معدود لا غير وهو المتبادر (قوله ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين الخ) في الظهيرية عن الفقيه أبي جعفر قال سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الاسواق في أيام العشر كما في البحر وفي الدراية عن جمع التفاريق قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام التشريق في المساجد والاسواق فقال نعم وذكر أبو الليث كان ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق أيام العشر اه (قوله فهما مرتان) وكذا التكبير الآتي مثله في الجملة بعده (قوله لما روى الخ) الدليل أخص من المدعى لتقييده بقوله في يومنا هذا والاولى الاستدلال بما رواه ابن أبي شيبة بسند جيد عن الاسود قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الخ وكذا روى من علي بل عن الصحابة كلهم لما رواه ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله أكبر الخ (قوله ومن جعل التكبيرات ثلاثا الخ) أشار به الى من قال بذلك كالشافعي رضي الله عنه (قوله ويزيد على هذا الخ) ربما يفيد التعميم بعلى أنه لا يزيد في الصيغة المتقدمة كأن يجعل التكبيرة ثلاثا واعترض بدعليه او يجعل عليه قوله فيقول الخ (قوله كبيرا) حال مؤكدة (قوله كثيرا) صفة لمصدر محذوف أي حمدا كثيرا أي أثني على الله تعالى وأذكره ذكرا كثيرا (قوله بكرة وأصيلا) البكرة أول النهار والاصيل آخره والمقصود الاعتراف بالتنزيه له تعالى في جميع الاوقات وهما منصوبان على الظرفية (قوله وحده) حال لازمة (قوله ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم عطف تفسير على قوله صدق وعده ويدل عليه ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم في عز وة بدر اللهم أنجز لي ما وعدتني أو خاص ان أريد بالاول الاعتراف بأن كل ما وعد به الحق تعالى صدق (قوله وأعز جنده) المسلمين ألا ان حزب الله هم الغالبون أو المراد أصحابه في مغازيهم (قوله وهزم الاحزاب وحده) في وقعة الخندق فانهم هزموا من غير مقاتلة فتمحض الهزم لله تعالى من غير مشاهدة سبب أو المراد الهزم مطلقا فان الفعل لله وحده والمشاهد من الاسباب أمور عادية (قوله مخلصين له الدين) أي الطاعة (قوله ولو كره الكافرون) الواو للحال (قوله اللهم صل على محمد) المندوب السيادة كما قالوا في الصلاة (قوله وعلى آل محمد) المراد بهم مطلق الاتباع وعطف الاصحاب من عطف الخاص للاهتمام بسبب الشرف ﴿ تتمة ﴾ ذكر في الكشاف أن الخليل لما اراد الذبح ونزل جبريل بالفداء اخاف عاجلته فنادى من الهواء الله أكبر الله أكبر فسمعه الذبيح فقال لا اله الا الله والله أكبر فقال الخليل الله أكبر ولله الحمد اه لكن لم يثبت ذلك عند

قوله الغالبون التلاوة المفلحون اه

اهل

أحمد الملك من خواص المختارة أن الذبيح اسمعيل عليه السلام وفي الهداية من صلاة الاضحى قال وبعضهم مطيع
الله در والمسئلة خلافية مطلقا وخلاف فيهم من قال به ومنهم من قال بانه اسحق عليه السلام قال في
البحر والحنفية مائلون الى الاول والحامل كما قال السيوطي أن الخلاف فيه مشهور بين العلماء
ذهب بعضهم ورجح كل من القولين كما في الزرقاني على المواهب والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر
الله العظيم

باب صلاة الكسوف

ذكر هذا الباب بعد صلاة العيد وقبل الاستسقاء لأن كلا منهما تؤدى بالنهار بجماعة مخصوصة
من غير أذان ولا إقامة إلا أن صلاة العيد واجبة وفي قول فرض كفاية وصلاة الكسوف سنة عند
الجمهور وقيل واجبة وصلاة الاستسقاء مختلف في سنيتها فناسب ترتيب الأبواب كذا في الفتح
يقال كسف الله الشمس كسفا من باب ضرب يتعدى وكسفت الشمس كسوفا من باب جلس فهو
لازم وما قيل في الكسوف يقال في الخسوف وهما بمعنى واحد وهو ذهاب الضوء من كل منهما
قاله ابن فارس والأزهري والجوهري وزاد في القاموس الخسوف ذهاب بعضهما والكسوف
ذهاب كلهما والإضافة في صلاة الكسوف للتعريف وهي من إضافة الشيء الى سببه والأصل فيها
الكسوف روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر
لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد
ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله إن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك
فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة اهـ والمراد بالأحدث الأقرب وكانت الصبح
فإن الكسوف كان مقدار ارتفاعها قدر رمحين أو ثلاثة في الحديث أن أهل الجاهلية كانوا يزعمون
أن ذلك يوجب حدوث تغير في العالم كما يعتقد أهل النجوم من أن هذه الأجسام السفلية مرتبطة
بالنجوم وأن لها تأثيرا في ذلك ولأن العالم كري الشكل والكسوف بحيلولة الأرض بين الشمس
وبين الأبصار وهو أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن اعتقادهم
هذا باطل وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى يرسلهما دليلا ليعلموا أنهما مسخران
بأمره ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قوة الدفع عن أنفسهما فلا يستحقان أن يعبدا وأن هذا
من أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيتداخل النور والظلمة في هذين الجرمين تشابيها
سبب وفيها الفزع الى الصلاة والسجود لله تعالى والتضرع إليه عند ذلك تحقيق إضافة الحوادث
كلها إليه تعالى وانقياد لما سواه وفي هذه دليل أيضا على أن الصلاة تنبغي عند حدوث كل
آية من الآيات كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة ونحوها كما في فتاوى ابن حجر قال تعالى وما نرسل
بالآيات إلا تخويفا والتخويف به المناسب من تبديل نعمة النور بظلمة لا سيما الكسوف
فتنزع القلوب لكاشفها بما كانت من الآيات المخوفة والله تعالى يخوف بها عباده ليتركوا المعاصي
ويرجعوا اليه بالطاعة والاستغفار (قوله والأفزاع) كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة (قوله
سن ركعتان الخ) بيان لأقل مقدارها وإن شاء صلى أربعا أو أكثر كل شفع بتسليمة أو كل أربع
كما في البحر عن المجتبى والأفضل أربع كذا في الحموي عن النهاية (قوله كهيئة النفل) في
عدم الأذان والإقامة وعدم الجواز في الأوقات المكروهة وفي الحلبي لا اختصاص بالقراءة والأدعية
التي هي من خصائص النفل وقيل يخفف القراءة لأن السنة استيعاب الوقت بالصلاة
والدعاء فإذا خفف أحدهما طول الآخر وقيل يقرأ فيهما كما في صلاة المكتوبة ثم الركوع
والسجود وإن شاء قصرهما وإن شاء طولهما كما في شرح المنية (قوله من غير زيادة) مرتبط
بقوله كهيئة النفل أي من غير زيادة ركوع ثان (قوله فلا يركع ركوعين في كل ركعة) وقال

(باب صلاة الكسوف)

والخسوف والأفزاع هي (سنة ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة فلا يركع ركوعين في كل ركعة

بل ركوع واحد لما رواه أبو داود أنه عليه السلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال انما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة قال الكمال وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين وفي السنة أنها بركوع واحد في كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها الا (بامام الجمعة أو مأمور السلطان) دفعا للفتنة فيصليهما (بلا أذان ولا اقامة ولا جهر) في القراءة فيهما عنده خلافا لهما (ولا خطبة) باجماع أصحابنا لعدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخطبة (بل ينادى الصلاة جامعة) ليجتمعوا (وسن تطويلهما) بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف أحدهما طول الاخرى ليبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل ركوعهما وسجودهما) لما روى أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد ثم يسجد سجد فلم يكد يرفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك أخرجه الحاكم وصححه (ثم يدعو الامام) لان السنة تأخيره عن الصلاة (جالسا مستقبل القبلة ان شاء أو) يدعو (قائما مستقبل الناس) قال شمس الائمة الحلواني (وهو أحسن) من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على عصا أو قوس كان أيضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج (و) اذا دعا (يؤمنون على دعائه) ويستمرون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وان لم يحضر الامام صلوا) أي الناس (فرادى) ركعتين أو أربعا

مالك والشافعي وأحمد في المختار عنده في كل ركعة ركوعان لخبر ابن عباس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين في كل ركعة متفق عليه وأما أدلتنا كثيرة قال الكمال بعد ذكرها فهذه الاحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة أمور منها ما فيه أنه صلى ركعة بركعتين ومنها الامر بأن يجعلوها كأحدث صلاة صلوها من المكتوبة وهي الصبح ومنها ما فصل فأجاد تفصيلا أنها بركوع واحد وما ذهبنا اليه رواه كبار الصحابة فالاخذ به أولى لكثرة رواته وصحة أحاديثه وموافقته الاصول المعهودة لانا لم نجد في شيء من الصلوات الا ركوعا واحدا فيجب أن تكون صلاة الكسوف كذلك قال الامام محمد وتأويل ما روي من الركوعين أنه صلى الله عليه وسلم لما أطال الركوع رفع بعض القوم رؤسهم ظنا منهم أنه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفه وممن كان خلفا ظن أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه (قوله بل ركوع واحد) الاولى ركوعا واحدا بالنصب (قوله كأحدث صلاة) أي أقرب صلاة (قوله وهي) أي أحدث صلاة (قوله الا بامام الجمعة) أي امام تصح به اقامة الجمعة وفيه اشارة الى أنه لا بد لها من شرائط الجمعة وهو كذلك سوى الخطبة كما في المعراج والمعنى في ذلك تحصيل كمال السنة على الظاهر كما في النهر وفي السيد عن البحر قال العلامة الاسبيجابي يستحب في كسوف الشمس ثلاثة أشياء الامام والوقت والموضع أما الامام فالسلطان أو القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين وأما الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع وأما الموضع فهو الذي يصلى فيه صلاة العيد أو المسجد الجامع ولو صلوا في موضع آخر أجزأهم والاول أفضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ويكره أن يجمع في كل ناحية اهـ يعني لكراهة النفل بجماعة على التداعي الا ما خص بدليل الا اذا أذن الامام لامام كل مسجد أن يقيمها كما في ابن أمير حاج وفي الظهيرية اذا أمر امام الجمعة القوم بالصلاة جاز أن يصلوا بالجماعة في مساجدهم يؤمهم فيها امام حيهم كذا في التمرتاشي وفيه أيضا وكذا النساء يصلين صلاة الكسوف فرادى (قوله عنده خلافا لهما) الصحيح قول الامام كما في المضمرات لما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن سمرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا وما رواه أحمد عن ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا وتأويل ما روياه من الجهر أنه جهر بالآية والآيتين (قوله ولا خطبة) وخطبته صلى الله عليه وسلم يوم مات سيدنا ابراهيم ابنه ليست الا للرد على من توهم أنها كسفت لموته لا أنها مشروعة له ولذا خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء (قوله بل ينادى) بالبناء للمجهول (قوله الصلاة جامعة) بالنصب على الاغراء أي احضروا الصلاة ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر (قوله بنحو سورة البقرة) المعنى انه يقرأ في الاولى الفاتحة وسورة البقرة ان كان يحفظها وما يعدلها من غيرها ان لم يحفظها جوهرة (قوله ولو خففها الخ) ليس من كلام الكمال بل ذكره في الفتح ما حاصله أن الحق أن السنة تطويل الصلاة والمندوب مجرد استيعاب الوقت بمجموع الامرين مطلقا اهـ وأفاد شارح المشكاة أن محل هذا اذا كانت في غير وقت كراهة والا اقتصر على الدعاء فقط اهـ (قوله لان السنة تأخيره) علة للاتيان بثم المفيدة للتراخي عن التقدم (قوله وهو أحسن من استقبال القبلة) لعله لان السنة في الاستماع هذا كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم عند الموعظة وذكر الاحكام أو لان فيه مزيد الاستغفار والابتهال للقوم اذا رأوه داعيا رافعا كفيه مبتهلا (قوله كان أيضا حسنا) لانه ربما يطول المجلس فيعيا فيتأذى به فلا يحصل له رقة (قوله ولا يصعد المنبر) أي للدعاء ولم يذكره المصنف مستغنيا عنه بما قبله لانه اذا كان لا يخرج لا يصعد (قوله حتى يكمل انجلاء الشمس) لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموهما فادعوا

في منازلهم (كما) هو (صلاة الكسوف) فرادى لأن القمر خسف مرارا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل إلينا أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له (و) في (الظلمة) وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته والحكم أعم (و) كالصلاة فرادى لحصول الظلمة الهائلة نهارا (والريح الشديد) ليلا كان أو نهارا (والفزع) بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو ونحوه من الأفزاع والأهوال لأنها آيات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة نسأل الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

(باب الاستسقاء)

هو طلب السقيا أي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء

ويصلوا حتى ينكشف ما بكم وفي المعراج وإن لم يصل الكسوف حتى انجلت لم يصل وإن انجلى بعضها جاز أن يبتدئ الصلاة وإن سترها سحاب أو حائل وهي كاسفة صلى لأن الأصل بقاؤه وإن غربت كاسفة أمسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب (قوله في منازلهم) كذا في شرح الطحاوي وكتب أرباب المذهب والأفضل جموعا وفي مساجد هم قهستاني وعن الإمام أن لكل إمام أن يصلي بجماعة في مسجده فلا يشترط المصر ولا السلطان جموعا والصحيح الأول وهو ظاهر الرواية لأن إقامة الصلاة بجماعة في هذا الوقت لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقام بها الآن وهو نص مقاله ونص مشايخنا أنها منه لغة ظاهر (قوله في الظلمة) الحاصلة باجتماع الناس ليلا من السرقة والفسق (قوله والحكم أعم) وهو استنان الصلاة فيها مطلقا لا بقيد وقع (قوله وعموم الأمراض) كالطاعون فإنهم يصلون فرادى ويدعون في عموم الوباء والأمراض قال في النهر وهو شامل للطاعون لأن الوباء اسم لكل مرض عام والطاعون كذلك أو أخص ولا ينافي ما ذكر من أن الدعاء برفعه كما يفعله الناس في الجبل غير مشروع وليس هذا دعاء برفع الشهادة لأنها أثره لا عينه حتى يصار كالدعاء المذكورة وثبت أنه صلى الله عليه وسلم سأل العافية منها اهـ فصار الرجل هذا فيه ابن حجر من أن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة أي حسنة فقد اجتمعوا وصلى كل واحد ركعتين ينوي رفعه قال وهذه المسئلة من حوادث الفتوى اهـ وغاية في الأشباه وذكر الطحاوي في مشكل الآثار تأويل حديث الطاعون وأرسل على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فقال كان به ناس لو دخل وابتلي به وقع عنده أنه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده أنه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده أما إذا كان يعلم أن كل شيء بقدر الله تعالى وأنه لا يصيبه إلا ما كتب الله عليه فلا بأس بأن يدخل ويخرج اهـ وقيل الأصح الخروج فرارا من قحط أو غلاء في الصين في جهة الأرض لأن الناس إذا فروا منهم تعطلت أمور الناس وأحوال من يموت منهم وقيل بل هو من الخاطر الفقير الذي لا يجد ما يعينه على الخروج وقيل غير ذلك (قوله التي بها فوزهم) أي نجاتهم من المهالك وظفرهم بالسعادة (قوله وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة) لأنها صلة بين العبد وربه ولأنها عماد الدين ولأنها أفضل أعمال العبد (قوله العفو) محو ما وقع من الجناية (قوله والعافية) اسم عام لدفع كل مكروه (قوله بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) ختم به الكتاب تبركا به فإن جاهه عند الله عظيم وليكون مصليا عليه صلى الله عليه وسلم في الدعاء ومن كان فإنه أقرب إلى الإجابة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب الاستسقاء)

مناسبته للكسوف أنهما يؤديان حال الخوف جوهرة (قوله هو طلب السقيا الخ) هذا التعريف للمعنى الشرعي فيبين والتاء للطلب والاستسقاء في اللغة لطلب السقيا والسقي لمقدوله والسقيا بالضم اسم منه وذكر بعضهم أنه في اللغة طلب السقيا مطلقا وطلب في الشرع على طلب المطر من الله تعالى على وجه مخصوص وهو مسنون عند الحاجة إليه في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم فإن كان كافيا لا يستسقون كذا في الفتح تعالى وقوله على طلب المطر من الله تعالى لا يرد أن الطلب للماء لجميع ما يحتاج إليه فإنهم لو طلبوا غيره لا يكفيهم كما لو أقبل إذا كان لا يلتفت إلى رقي المطالع بمقادير الأسقاء بمعنى واحد وقيل سقاه ناوله وأسقاه جعل له سقيا وقيل سقاه لماشيته وأرضه أراد له سقيه (قوله بالاستغفار) الباء بمعنى مع وليس هو الطلب لأن الوارد الطلب بنحو اللهم اسقنا غيثا مغيثا الخ

آخر ما يأتي ويحتمل أن الطلب يكون بالاستغفار لان الله تعالى رتب ارسال السماء عليه فقال تعالى استغفروا ربكم الآية ولما روى أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار (قوله وشرع بالكتاب) وهو قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم الآية روى أن قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكرير الدعوة حبس عنهم القطر وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة وقيل سبعين سنة ووعدهم انهم ان آمنوا رزقهم الله الخصب ورفع عنهم ما كانوا عليه وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار وهذا كذلك كذا في الشرح (قوله والسنة) صح في كثير من الآثار أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وكذا الخلفاء بعده وقد استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير أخرج ابن عساكر عن عرفطة بن الحباب الازدي رضي الله عنه قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال فهلم فاستسق فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنها سحابة قتماء وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب والصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بأصبعه وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

(قوله والاجماع) أجمعت عليه الامة سلفا وخلفا من غير نكير كذا في البحر (قوله جائزة بلا كراهة وليست سنة) روى أنه صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه القحط رفع يديه يستسقي ولم يذكر فيه صلاة ولا قلب رداء فلم يدل على السنية اذ لم توجد المواظبة في أغلب الاحوال فالامام مخير ان شاء فعلها وان شاء تركها كذا في غاية البيان عن شرح مختصر الطحاوي (قوله حين استسقى) روى عنه رضي الله عنه أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار (قوله لانه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) علة للعلية والمعنى لانه كان كذلك بعد الصديق رضي الله عنهم أجمعين (قوله ولم يتركها عمر) المناسب زيادة ولا أنكروا عليه ليناسب قوله وبتركه لم ينكروا عليه والواو للحال (قوله وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء) ذكر الشهيد في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج ودعا وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به اه ولم تشتهر رواية الصلاة في الصدر الاول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها والحاصل لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به اثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنيتها ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بانها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين بالتعصب بل هو قائل بالجواز كذا في الحلبي (قوله كالعيد) الا أنه ليس فيها تكبيرات مثلا سكت ثم يخطب بعد الصلاة لكن عند محمد خطبتين يجلس بينهما وقال أبو يوسف خطبة واحدة فيخرج حلة ثم مستقبل القبلة ويقلب رداءه ويدعو بدعاء الاستسقاء (قوله في الجهر الخ) أي لا في التكبيرات (قوله قال شيخ الاسلام الخ) ذكر ابن أمير حاج لو صلوا بجماعة هل يكره عند الامام لم أقف على ذكر لما لم الشهيد في باب صلاة الكسوف من الكافي ما يفيد الكراهة حيث قال يكره التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان والكسوف لكن كلام شيخ الاسلام في هذا المقام يفيد الجواز بدونها وهو متجه نظرا للدليل فليكن عليه التعويل (قوله يرسل السماء عليكم مدرارا) قال في المضمرات السماء المطر والمدرار كثير الدر اه (قوله ويستحب الخروج له ثلاثة أيام) الى الصحراء الا لاتباع ولانه أقرب الى التواضع وأوسع للجمع ولانهم يسألون المطر فينبغي أن يكون حيث يصيبهم وفي المجتبى والاولى أن يخرج الامام بالناس وان لم يخرج بنفسه وأمرهم بالخروج جاز وان خرجوا بغير اذنه جاز أيضا وفي الخلاصة اذا قارنه الاستمرار وانقطعت الامطار يستحب للامام أن يأمر

وشرع بالكتاب والسنة والاجماع (له صلاة) جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله تعالى عنه لها حين استسقى لانه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة ولو ثبتت صلاته فيها لاشتهر نقلها اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضي الله تعالى عنه بتركه لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فقلنا بجوازها (من غير جماعة) عند الامام كما قال ان صلوا وحدانا فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا أذان واقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة (وله استغفار) لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويستحب الخروج له) أي للاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات ولم ينقل أكثر منها يخرجون (مشاة في ثياب خلقة غسيلة) غير مرقعة (أو مرقعة)

ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم (ويستحب إخراج الدواب) بأولادها ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات (و) خروج (الشيوخ الكبار والأطفال) لأن نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم رواه البخاري وفي خبر لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا (و) يخرجون للصحراء إلا (في مكة وبيت المقدس) فإنهم (في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف ولشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولا شك (ينبغي في ذلك) أي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي (لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا مرجح الاستسقاء فيه ونستنزل الرحمة في مدينته المنورة بحضرته ومشاهدته في كل حادثة للمسلمين وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وهو الشفيع في المذنبين فيتوسل إليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع إلى الله فالأولى في الاجتماع عند حضرته ... الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الإمام مستقبل القبلة) ما لا بد له (رافعا يديه) لما روي عن عمير رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه انتهى ولم يزل يبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه)

الناس أن يصوموا ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة الخروج عن المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وفي الجوهرة إن شاء الإمام الناس إذا استسقوا قبل الخروج وقد كانوا يتهيؤون له قبل أن يخرجوا شكرا لله تعالى ويستزيدونه من فضله ورحمته اهـ قال بعضهم في ما قيل

خرجوا يستسقوا فقلت لهم قفوا * دمعي ينوب لكم عن الأنواء

قالوا صدقت ففي دموعك مقنع * لكنها ممزوجة بدماء

(قوله وهو أولى) أي كونهم مشاة (قوله متذللين الخ) ألفاظ قريبة المعنى (قوله ويردون المظالم) هو من تمة التوبة (قوله ويستحب إخراج الدواب) في ابن ماجه من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا (قوله ليحصل ظهور الضجيج) أي من البهائم برفع أصوات الأمهات على أولادها والأولاد على الأمهات كما ظهر الضجيج من بني آدم وقوله بالحاجات أي بسبب الحاجات (قوله لأن نزول الرحمة بهم) أي بالشيوخ والأطفال لضعفهم فظهر الاستدلال بما بعد (قوله لولا شباب خشع الخ) أي لولا وجود من ذكر من الذوات بوجود هؤلاء واستنباط حالهم يسبق نزول الرحمة (قوله وبهائم رتع) قال الشارح فيما يأتي في نعت السائمة كانت ماشيات (قوله ولا شك) أي في ذلك الشرف وزيادة نزول الرحمة وقول المصنف وينبغي ذلك أيضا لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فيه كما في ابن أمير حاج وما في المجتبى أن عدم الاستسقاء فيه لكون الضيعة غير ظاهرة ولأن من هو مقيم بالمدينة لا يبلغ تعسر الحاجة وعندنا اجتماعهم مع مشاهدة اتساع المسجد الشريف في أطرافه مراعاة لزحام في الروضة الشريفة وما قارب بها لزيادة الرغبة والفضل والقرب من المصطفى صلى الله عليه وسلم كذا في الشرح (قوله وما أرسلناك إلا رحمة) أي راحما أو ذا رحمة وفي التعبير عنه بالرحمة مبالغة فلا يخفى من عظيم اتصافه صلى الله عليه وسلم بها وشمولها للعالمين الكفار في التعجيل مثل الخسف والمسخ أو عن ضلالهم وأصحاب محمد بل من جهة الرحمة فقد آمن من السلب وخص العالمين لشرفهم والأولى رحمته من البهائم والأشجار والأحجار (قوله فيتوسل إليه بصاحبيه) ذكر بعض العارفين أن الأدب في التوسل أن يتوسل بالصاحبين إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم ثم به إلى حضرة الحق جل جلاله وعم إفضاله فإنه ينبغي أن يراعي الوسائط على الأولى في قضاء الحاجات (قوله بالإمام) تعريض على قوله إذا لا يستحب الخ والأولى فيه ما ذكر في المتن (قوله والأولى عطف على الاجتماع (قوله ويقوم الإمام) أي على الأرض لا على المنبر كما ذكر وعدم جواز إخراج المنبر لما تقدم ثم إن الإمام إذا صلى الاستسقاء ركعتين ثم يخطب ويدعو ثم يخطب قبل ... مستقبلا القبلة (قوله رافعا يديه) لأنه أفضل وأقرب إلى الإجابة قال النووي والمختار أنه يجمع بين الأخذ بالروايات لفظا ومعنى بدليل كلمة (قوله رافعا يديه) ولم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء وفيه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله حيي يستحيي إذا رفع العبد يديه أن يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا ثم استحب في كل دعاء لنزول الشيء وحصوله أن يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي رفع بلاء كالقحط يجعل بطونهما إلى الأرض ولذا قال في قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا كذا في شرح البدر العيني على البخاري وفي التحفة والمحيط الرضوي والتجريد ولا يرفع يديه نحو السماء وإن دعا أشار بأصبعه السبابة من يده اليمنى وذكر في المبسوط والبدائع وشرح الإمام أبي يوسف لكن من غير تقييد للدعاء بالسبابة قال ابن أمير حاج وتحرير الكلام في الصفة اهـ (قوله ابتداء حين بدا بياض إبطيه) هي ... ولم يزل يبالغ في الرفع) يشير به إلى أن ما ذكر في حديث عمير من قوله ...

بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما نص عليه بأن (يقول اللهم اسقنا غيثا) أي مطرا (مغيثا) بضم أوله أي منقذا من الشدة (هنيئا) بالمد والهمز أي لا ينغصه شيء أو ينمي الحيوان من غير ضرر (مريئا) بفتح أوله وبالمد والهمز أي محمود العاقبة والهنيء النافع ظاهرا والمريء النافع باطنا (مريعا) بضم الميم وبالتحتية أي آتيا بالريع وهي الزيادة من المراعة وهي الخصب بكسر أوله ويجوز فتح الميم هنا أي ذا ريع أي نماء أو بالموحدة من أربع البعير أكل الربيع أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ما شاءت والمقصود واحد (غدقا) أي كثير الماء والخير أو قطره كبار (مجللا) بكسر اللام أي ساترا بالافق لعمومه أو الارض بالنبات كجل الفرس (سحا) بفتح السين المهملة وتشديد الحاء أي شديد الوقع بالارض من سح جرى (طبقا) بفتح أوله أي يطبق الارض حتى يعمها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه (و) يدعو أيضا بكل (ما أشبهه) أي أشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام (سرا أو جهرا) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين فاذا أمطروا قالوا استحبابا اللهم صيبا نافعا واذا طلب رفعه عن الاماكن قالوا اللهم حوالينا

* (قوله أنت الله الغني) في نسخة أنت الله لا اله الا أنت الغني اهـ

لا يجاوز بهما رأسه كان في ابتداء الرفع (قوله بما ورد) متعلق بيدعو (قوله أي منقذا من الشدة) فيغيثهم ويرويهم ويشبعهم (قوله أي محمود العاقبة) اما بأن يدفع الاحشاء واما بان يكون قوة على الطاعة واما باخراج فضلاته سهلة غير ضارة وقوله بأن يدفع الاحشاء أي أحشاء كل من تناوله وقوله بأن يكون قوة على الطاعة أي من المكلف وما تداوله غيره كليهما ثم يرجع اليه وقوله واما باخراج الخ لا مانع من تعميمه للمكلف وغيره (قوله أو بالموحدة) مع ضم الميم (قوله أو الفوقية) أي مع ضم الميم من أرتع المطر اذا أنبت ما ترتع فيه (قوله غدقا) ضده الطل قاله السيد (قوله أي ساترا بالافق) الاولى التعبير باللام كما في الشرح وهو كذلك في نسخ على أن ستر يتعدى بنفسه (قوله أو الارض بالنبات) أو هو الذي يجلل الارض بالمطر أي يعمها أفاده السيد ونسبة التجليل بالنبات اليه من النسبة الى السبب (قوله أي شديد الوقع بالارض) في شرح السيد أي سائلا من فوق اهـ وفي القاموس كلا المعنيين فانه قال السح الصب والسيلان من فوق ثم قال والشديد من المطر اهـ ولا شك أن الشديد يرجع الى قول المصنف أي شديد الوقع بالارض (قوله الى انتهاء الحاجة) أشار به الى أن الدوام في الحديث مقيد فان المطلق مهلك (قوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا) وزاد في حديث جابر مريئا مريعا (قوله وانشر رحمتك) أي عم انعامك (قوله واحي بلدك الميت) بعدم الانبات بامطارها (قوله اللهم أنت الله الخ) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم* أنت الله الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا بلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت باذن الله تعالى فلم يأت صلى الله عليه وسلم مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه وقال أشهد أن الله على كل شيء قدير واني عبده ورسوله (قوله الى حين) الرواية بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت والراء المهملة ضد الشر (قوله اللهم صيبا) منصوب بفعل محذوف أي اجعله صيبا والصيب المطر وهو بتشديد الياء وفي رواية للنسائي اللهم اجعله سيبا نافعا بفتح السين المهملة وسكون الياء قال الخطابي أي نافعا وفي رواية النسائي صيبا هنيئا فيجمع بين الروايات كلها يقول مطرنا بفضل الله ورحمته لا بنوء كذا انتهى عنه ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لما ورد من استجابة الدعاء عنده وأن يكشف من غير عورته ليصيبه ويتطهر منه ويحمد الله تعالى لما عن أنس أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه اهـ أي بتكوينه وتنزيله وعن ابن عباس كان اذا جاء المطر يأمر عبده أن يخرج فراشه الى المطر فقيل له في ذلك فقال أما قرأت ونزلنا من السماء ماء مباركا فأحب أن ينالني من بركته ويستحب ان سمع الرعد أن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته فان من قاله عوفي من الرعد كما ورد عن عمر وقال ابن عباس من سمع صوت الرعد فقال ذلك وزاد وهو على كل شيء قدير فان أصابته صاعقة فعلي ديته (قوله واذا طلب) بالبناء للمجهول والاولى أن يقول اللهم حوالينا حسب قوله قالوا (قوله اللهم حوالينا) بفتح اللام أي اجعله حوالينا وفسره بقوله على الاكام أي اجعله على الاماكن التي لا يضرها

ولا علينا الهيم في الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر (وليس فيه) أي الاستسقاء (قلب رداء) خلافا لمحمد وأبي يوسف في رواية عنه وما روي محمول على التفاؤل ولا يخطب عند أبي حنيفة لأنه تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده ونقل فيها يخطب لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) أي الاستسقاء (ذمي) لنهي عمر رضي الله عنه ولا يمكنون من فعله وحدهم أيضا لاحتمال أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام

المطر ولا على الأبنية والطرق (قوله ولا علينا) أي ولا تجعله علينا (قوله الهيم في الآكام) بكسر الهمزة كآصال وبفتحها مع المد جمع أكمة بفتحتين وهو التراب المجتمع والظراب بكسر الظاء المعجمة آخره باء موحدة جمع ظرب بفتح فكسر وهو الجبل الصغير وهو مرفوع عطفا على الهيم قال في الشرح وفيه إرشاد إلى الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لأنه قد يحتاج إليه عند الحاجة بعضهم أن يزيد به الزرع إلى حد ولا الكفاية التي لا بد منها فطلب منع ضرره وبقاء نفعه وفيه إعلام بأنه إذا وقعت نعمة بعضها ضرر لا يسخط منه بل يسأل الله رفعه وتبقيته وبقاء النعمة والطلب من الله أولى لا ينافي التوكل والتفويض (قوله وبطون الأودية) لأنها مجتمع السيل فيحصل الارتفاق بالماء ومنابت الشجر لأنها منبت الشجر والطيور (قوله ولبس فيه قلب رداء) لعدم نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو وغيره ولم ينكر الإمام التحويل الوارد في الأحاديث بل أنكر كونه من السنة (قوله وأبي يوسف في رواية عنه) وفي رواية أخرى أنه مع محمد وهو الأصح كما في شرح المنية عن البدائع والأصح في صفة القلب ما قاله في المحيط إن أمكنه أن يجعل أعلاه أسفله جعله وإلا جعل يمينه يساره لكن قوله يجعل أعلاه أسفله صادق بأن يراد يجعل ما على البدن إلى السماء ويجعل ما يلي الرأس إلى الرجل وكل منهما يحتمل كما في الحلبي وهذا في حق الإمام وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء (قوله ويحمل على التفاؤل) أي بأن الحال يتغير أي وهذا لا يقتضي السنية (قوله ولا جماعة عنده) أي مطلوبة (قوله لنهي عمر) ولأنه لا بد من الخروج لاستنزال الرحمة وإنما تنزل عليهم اللعنة وإن جاز أن يستجاب دعاء الكافر كما في الخانية والحاصل أن حكمه منع الحضور ليس عدم استجابة دعاء الكافر فإنه قد يجوز بل بأنهم لا يخرجون من الحضور حيث كانت الحكمة في جواز استجابة دعاء الكافر استدلالا بقوله تعالى حكاية عن إبليس قال رب فأنظرني إلى يوم يبعثون قال إنك من المنظرين (قوله لاحتمال) إنما هي خوف أن يحصل به افتتان ضعفاء العقول إذا سقوا بدعائهم فيحصل أنه لا ينبغي تمكينهم من الخروج للاستسقاء أصلا وحدهم للإفتتان ضعفاء العقول ولا مع المسلمين لأنه يكره أن يجتمع جمعهم إلى جمع المسلمين (قوله فقد يفتن به) أعاذنا الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب)
(صلاة الخوف) أي صلاته بالصفة الآتية (جوزة)

باب صلاة الخوف

من إضافة الشيء إلى شرطه باعتبار أنه شرط جوازه بالهيئة أو إلى سببه باعتبار أنه سببه كما في البحر عن شرح السيد عن حاشية الهداية أنه من إضافة الشيء إلى شرطه نظرا إلى الكيفية المخصوصة لأن هذه الصفة شرعها الخوف ومن قال إن سببها الخوف نظر إلى أن سبب أصل الصلاة الخوف اهـ ثم إن الشرط حضور العدو ولو بدون خوف فهو مقول أما ما قال المحقق في فتح القدير والسبب الظاهر دون الحقيقي فيقترن حضرة العدو بمنزلة الخوف لأنه سببه كما نزل السفر منزلة المشقة في تغيير الأحكام قال في الحلية سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير اشتراط الخوف والاشتداد كما في العناية وغيرها ووافق الكنز كالهداية من اشتراط ذلك قول البعض اهـ والمناسبة بينه وبين الاستسقاء أن كلا منهما شرع لعارض خوف وقدم الاستسقاء لأن العارض فيه سماوي وهو انقطاع المطر وهنا اختياري بل العباد ولأن أثر العارض ثمة في نفس الصلاة وهنا في وصفها فكان فيه أقوى كما في الفتح (قوله أي صلاته بالصفة الآتية) أفاد أنه ليس من إضافة الشيء إلى شرطه حيث عبر بالصفة وأن الجواز إنما هو بالنظر إلى الصفة وإلا فأصل الصلاة فرض وأفاد البدر العيني في شرح البخاري أن البعض اشترط أن يخشى خروج الوقت وفي الجوهرة الشرط أن يكون بحيث لو اشتغلوا بالصلاة لوجبهم العدو اهـ (قوله جوزة) أي من حيث

بخوف (عدو) الوجود للسبع وان لم يشتد الخوف (و) بخوف (غرق) من سيل (أو حرق) من نار (واذا تنازع) القوم فى الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين و) يقيم (واحدة بازاه) أى مقابل (العدو) للحراسة (ويصلى) الامام (ب) الطائفة (الاخرى ركعة من) الصلاة (الثنائية) الصبح والمقصورة بالسفر (و) صلى بالاولى المذكورة (ركعتين من الرباعية أو المغرب) لان الشفع شرط لشطرها فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل فى غير اوانه (وتمضى هذه) الطائفة (الى) جهة (العدو مشاة) فان ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التى كانت فى الحراسة فاحرموا مع الامام (فصلى بهم ما بقى) من الصلاة (وسلم) الامام (وحده) لتمام صلاته (فذهبوا الى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الاولى) ان شاؤا (و) ان ارادوا (أتموا) فى مكانهم (بلا قراءة) لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا يقرؤن (وسلموا ومضوا) الى العدو (ثم جاءت) الطائفة الاخرى (ان شاؤا وصلوا ما بقى) فى مكانهم لفراغ الامام ويقضون (بقراءة) لانهم مسبوقون لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد وردت فى صلاة الخوف روايات كثيرة وأصحها ست عشرة رواية مختلفة وصلاها النبى صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز والاولى والاقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذى ذكرناه (وان اشتد الخوف) فلم يتمكنوا بالهجوم (صلوا ركبانا) ولو مع السير مطلوبين لضرورة لا طالبين لعدمها فى حقهم (فرادى) اذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان الا أن يكون رديفا لامامه

الكيفية سفرا وحضرا كما فى العينى على البخارى وفيه أيضا لا فرق بين أن تكون احدى الطائفتين أكثر عددا من الاخرى أو تساويا لان الطائفة تطلق على الكثير والقليل حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة جاز لاحدهم ان يصلى بواحد ويحرس واحد ثم يصلى بالآخر وهو اقل ما يتصور فى صلاة الخوف (قوله بحضور عدو) العدو يطلق على الواحد المذكر والمؤنث والمجموع كما فى المصباح وسواء فى ذلك المسلم الباغى أو الكافر الطاغى كما فى مجمع الانهر وأفاد المصنف انه اذا حصل الخوف قبل حضور العدو لا تجوز صلاته كما فى البرجندى (قوله وبخوف غرق) أشار به الى انه لا فرق بينه أى الآدمى وغيره كسبع وحية عظيمة ولا فرق بين ما اذا كان العدو بازاء القبلة أو لا (قوله واذا تنازع الخ) فان لم يحصل تنازع فالافضل أن يصلى بكل طائفة امام على حدة ذكره فى الفتح وسيأتى آخر الباب (قوله فيجعلهم طائفتين) ثم كل منهما تتم خلف المسافر حتى يقضى ثلاثا بلا قراءة ان كان من الاولى ويقرأ ان كان من الثانية والمسبوق ان أدرك ركعة من الشفع فهو من أهل الاولى والا فمن الثانية بحر واعلم ان الطائفة التى صلت مع الامام انما تمضى للعدو فى الثنائى بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية وفى غير الثنائى اذا قام الامام من التشهد الاول الى الثالثة ذكره السيد (قوله من الصلاة الثنائية) منها الجمعة والعيد در (قوله لان الشفع شرط الخ) أى لان صلاة الاولى الشفع من الثلاثى والرباعى شرط أى شرط صحة تشطيرها أى تجزئتها بين الطائفتين لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن وكانت الطائفة الاولى أولى بها بالسبق (قوله لانصراف كل فى غير أوانه) أما الاولى فظاهر وأما الثانية فلانهم لما ادركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الاولى لادراكهم الشفع الاول وقد انصرفوا فى أوان رجوعهم فتبطل كذا فى الشرح (قوله بمقابلة العدو) متعلق بالاصطفاف (قوله ومضوا الى العدو) وفيه انهم فى مكانهم لم يبرحوا عنه فالاولى أن يقول وتوجهوا الى العدو اذا كان فى غير جهة القبلة ولعله متعلق بالمصنف فى حذفه لا بقوله ان شاؤا (قوله وقد وردت الخ) قال فى زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال فى فتح البارى وهذا هو المعتمد اه وفى الدر صح أنه صلى الله عليه وسلم صلاها فى أربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذى قرد (قوله والاقرب من ظاهر القرآن) هو قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وجه الاقربية أن قوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يفيد انصراف الاولى بعد السجود واتيان الطائفة الثانية التى لم تصل وهى فى الفعل كالاولى وهذا عين الصفة المذكورة (تنبيه) قال فى المجتبى ويسجد للسهو فى صلاة الخوف لعموم الحديث ويتابعه من خلفه ويسجد اللاحق فى آخر صلاته وليست مشروعة للعاصى فى السفر فلا تصح من البغاة لان العاصى فى السفر [illegible] وهى مشروعة لغيره عند حضوره أفاده السيد (قوله صلوا ركبانا) بالايماء أو رجالا لا واقفين كذلك أى الى أى جهة قدروا والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا والصلاة ركبانا انما تكون فى غير المصر لان التنفل فى المصر راكبا لا يصح فالفرض أولى وان كان لضرورة كما فى التبيين ومجمع الانهر وفى التنوير والسابح فى البحر ان أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا تصح (قوله لضرورة) أى لضرورة الخوف والاولى أن يقول للضرورة بلا منه (قوله فرادى) جمع فرد على غير قياس وهو حال كما ان ركبانا كذلك من الاحوال المتداخلة او المترادفة أفاده السيد (قوله اذ لا يصح الاقتداء) وقال محمد يجوز وقال فى الهداية [illegible] ليس بصحيح لعدم اتحاد المكان اه

وفيه أن الأكثر تصحيحاً اعتبار الاشتباه وعدمه في صحة الاقتداء وعدمها ٣ (قوله ولم تجز صلاة الخوف) أي صلاة القوم لأنه إذا تبين المخالفة أولى فصيرها لظنهم فلا تنبت أن تجاوز الصفوف ... لهم البناء استحساناً أما صلاة الإمام فصحيحة بكل حال لعدم المنافي في حقه كذا في الشرح (قوله الآية) هو قوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم (قوله لأنه ليس من أعمال الصلاة) أي فلا يجب فيها كما في البرهان وفيه أنه يرد حينئذ على القول بالندب ... ولا يرد هذا لأن حمله من واجبات الصلاة (قوله فالتوقي عن المشي) هذا يقتضي أن التفريع بالوجوب لا بالأفضلية ويمكن أن يقال أفضلية تحصيل صلاة كل خلف امام بسبب عدم التوقي عن المشي وتحصيل العذر (قوله ونعم الوكيل) الذي في الشرح ونعم النصير وهو الأنسب بالسجع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب أحكام الجنائز

من إضافة الشيء إلى سببه فالجنائز سبب وجوب جميع ما يتعلق بالميت ... ووجه المناسبة بينه وبين الخوف أن الخوف قد يفضي إلى الموت ومنه ... ووجه آخر ... ووجه أيضاً أن صلاة الخوف حق خاص لله تعالى ... وأيضاً أن صلاة الجنازة ليست صلاة من كل وجه ... وعارض هو آخر ما يعرض للحي في دار التكليف وكل منهما يقتضي التأخير عن أنواع الصلاة ... قد استحسنت (قوله للميت والسرير) أي هي اسم لهما وقيل بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وقيل بالعكس وقيل بالكسر السرير مع الميت وكل ما أثقل على قوم واغتموا به فهو جنازة من جنز الشيء يجنزه من باب ضرب إذا ستره وجمعه كما في القاموس والمصباح ... ثم الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة كما في التلويح (قوله يسن توجيه المحتضر) أي لاقتراب ... مختصراً مع مفعول أي ... حقيقة أو من حضره الموت ... وينبغي لكل مكلف الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم لأصحابها ... ذكره ابن أمير حاج ... (قوله على يمينه) وهو السنة في النوم واللحد ... فإن شق عليه ترك على حاله ... ما يستقبل به القبلة فالموت عليه أولى (قوله وجاز الاستلقاء) ويوضع كذا في الغسل والصلاة قال في شرح الطحاوي ... قال في الزاد والأول أفضل لأنه السنة كذا في المعراج (قوله لأنه أيسر لخروج روحه) ... أنه أسهل ... طلوع الروح ... الأصح (قوله ويسن أن يلقن) قال في النهر وهذا التلقين مستحب بالإجماع ومحله عند النزع قبل الغرغرة ... والتلقين التفهيم والتذكير أي يذكر ... ويندب أن يكون الملقن غير متهم ... وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير ... آخر كلامه (قوله لقنوا موتاكم) الجمهور على أن المراد من هذا الحديث مجازه أي من قرب موته لا الميت حقيقة كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه ... (قوله إلا أنجته من النار) أي لا يدخلها أبداً ... (قوله يدخل الجنة) وإن لم يقلها عند الموت ... (قوله ولذا قال في المستصفى) الأولى ما في الشرح ... كذا ... (قوله

بحالة الانهماك وبعدو الامام (وندب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف) وقال الامام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بوجوبه للأمر قلنا هو للندب لأنه ليس من أعمال الصلاة (وإن لم يتنازعوا) أي القوم (في الصلاة خلف امام واحد لأفضلية صلاة كل طائفة) فالأفضل (بإمام) واحد بعض صلاتها ثم تمضي الأخرى فتصلي بإمام آخر (مثل حالة الأمن) فالتوقي عن المشي ونحوه كذا في فتح القدير وحسبي ونعم الوكيل

باب أحكام الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الأزهري ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفناً (يسن توجيه المحتضر) أي من قرب من الموت (على يمينه) لأنه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره ولأنه أيسر لخروج روحه (و) لكن (يرفع رأسه قليلاً) ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقن) وذلك (بذكر كلمة الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقاً يموت على الإيمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وإنما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعاً للحديث الصحيح ولذا قال في المستصفى وغيره وتلقينه أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وعلله بأن الأولى لا تقبل بدون الثانية

---

٣ قوله في صحة الاقتداء وعدمها لعل الأولى وعدمه ... انتهى مصححه

أيضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب وأما الكافر فيلقنهما قطعا مع أشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير الحاح) لان الحال صعب عليه فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فربما يقول لا جوابا لغير الامر فيظن خلاف الخير وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على أنه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف ومما ينبغي أن يقال له على جهة الاستتابة أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه سبحانه لا اله الا هو الحي القيوم لانه قد يستغفر بذكر ما يشعر أنه محتضر وأما الكافر فيؤمر بهما لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال أسلم فنظر الى أبيه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار (وتلقينه) بعد ما وضع (في القبر مشروع) لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله أخرجه الجماعة الا البخاري ونسب الى أهل السنة والجماعة (وقيل لا يلقن) في القبر ونسب الى المعتزلة (وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه) وكيفيته أن يقال يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا

لانه ليس الا في حق الكافر) على أن ما استفيد من أوله بيانه أن الحث المأخوذ من قوله تبعا للحديث الصحيح (قوله فكلامنا) الاولى التعبير بالواو وهو في بعض النسخ كذلك (قوله ذلك الثواب) وهو دخول الجنة مع الفائزين (قوله فيلقنهما قطعا مع أشهد) هذا على مقتضى مذهبه ولا يشترط ذلك عندنا (قوله من غير الحاح) أي اكثار (قوله لان الحال صعب عليه) فيكره الالحاح خوف أن يتضجر (قوله حصل المراد) وهو ختم كلامه بها (قوله فلا يقال له قل) ذكر في جنائز الظهيرية عن السراجية لو قال لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر بالله تعالى وان اعتقد الايمان اه فينبغي التحرز عنه حتى للاحياء وان كان هذا الكلام انما هو على الاطلاق لما في اليتيمة لو قيل لمسلم قل لا اله الا الله فقال لا أقول لا تبعة حضرته أو على نية التأبيد كفر ولو نوى الآن لا يكفر فعلى هذا لو قال لا أقول بقولك أو لاني معلوم الاسلام لا يكفر كما أفاده المنلا على في شرح البدر الرشيد وفي التتارخانية عن خزانة الفتاوى لو قيل له صل فقال لا أصلي يحتمل أربعة أوجه أحدها لا أصلي لاني صليت والثاني لا أصلي بأمرك فقد أمرني من هو خير منك والثالث فسقا ومجانة فهذه الثلاثة ليست بكفر والرابع لا أصلي اذ ليس يجب علي الصلاة ولم أومر بها يكفر اه (قوله جوابا لغير الامر) بالقول عنده وذلك لانه يرى ما لا يرى الحاضرون (قوله خلاف الخير) وهو الكفر (قوله لا يحكم بكفره) فيعامل معاملة موتى المسلمين (قوله واختار بعضهم الخ) يتأمل في هذا الاختيار مع عدم الوقوف على حقيقة حال الميت وان أريد به أنه يعتقد ما وقع منه ويعامل معاملة موتى المسلمين رجع الى ما قبله (قوله لهذا الخوف) أي المخوف وهو الحكم بالكفر المعلوم من المقام (قوله ومما ينبغي أن يقال الخ) أي ويكفي عن التلقين اه وله في الشرح شمل التلقين بلطف (قوله على وجه الاستتابة) بيان أي طلب التوبة وهي لا تشعر بالاحتضار لانها واجبة في كل ذنب ولو صغيرا والمختار قبول توبة اليائس دون ايمانه لاطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده بخلاف الكافر لعدم الايمان بالغيب لانه يشاهد ملائكة العذاب فيكون الايمان عند ذلك بسبب المعاينة والمطلوب الايمان بالغيب ويكره تمني الموت فان كان ولا بد فليقل اللهم أحيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي (قوله قد يستغفر) السين والتاء زائدتان أو للصيرورة (قوله وأما الكافر) أي ولو محتضرا فيؤمر بهما أي بالشهادتين فهو مخالف للمحتضر المؤمن حيث لا يؤمر (قوله فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده) أخذ منه جواز عيادة أهل الذمة لا سيما اذا كان يرجى اسلامه (قوله الذي أنقذه من النار) أي فلا يدخلها أبدا لان الاسلام يجب ما قبله هذا ما ظهر (قوله وتلقينه بعد ما وضع في القبر مشروع) قال في الفتح التلقين على ثلاثة أوجه ففي المحتضر لا خلاف في حسنه وما بعد انقضاء الدفن لا خلاف في عدم حسنه والثالث اختلفوا فيه وهو ما اذا لم يتم دفنه اه حموي (قوله لقنوا موتاكم الخ) فان الميت حقيقة فيمن حل به الموت لا فيمن قرب منه (قوله ونسب الى المعتزلة) كذا في الفتح وفي شرح المنية وهو ظاهر الرواية ثم ان المراد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت زيلعي اه وفي في الجواهر سئل القاضي محمد الكرماني عنه فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن كذا في القهستاني وكيف لا يفعل مع انه لا ضرر فيه بل فيه نفع للميت لانه يستأنس بالذكر على ما ورد في بعض الآثار في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال اذا دفنتموني أقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي وعن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا الله لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل رواه أبو داود والحاكم في باسناد حسن ذكره الحلبي (قوله يا فلان بن فلان) أو يا عبد الله بن عبد الله وفي الشرنبلالية عن الحواشي قيل يا رسول الله فان لم

يعرف أصحابه قال ابن عبد البر ... لا يسئل ... ينبغي أن لا يلتفت إلى ... لا يمتحن الأنبياء عليهم
السلام لا يسئلون وكذا أطفال المؤمنين وإنما اختلف في أطفال المشركين والصحيح أنهم في الجنة وتوقف
أبو حنيفة والطفل يلقنه الملك فيقول من ربك ثم يقول الطفل قل الله ربي وقيل يلهمه الله تعالى
كما ألهم عيسى عليه السلام في المهد اهـ وفي شرح العلامة العيني على البخاري قال النووي
الصحيح المختار الذي ذهب إليه المحققون أن أطفال المشركين في الجنة لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فبغير العاقل أولى اهـ
والأشهر أن السؤال حين يدفن وقيل في بيته تنطبق عليه الأرض كالحجر وفي البزازية السؤال
فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال في بطنه فإن جعل في تابوت أياما لنقله إلى مكان
آخر لا يسئل ما لم يدفن كذا في حاشية الدرر للمؤلف (قوله بشهادة أن لا إله إلا الله) الباء
للتصوير (قوله ولا تشك أن الملقن) أي وهو حي كما قال السيد ... من الجمع
بين الحقيقة والمجاز في مشترك هذا اهـ (قوله فيجب تصحيحه) أي تصحيح اللفظ بإجراء المعنى
أو تصحيح هذا القيل وهو مشروعية التلقين في القبر قوله حقيقة منصوب على التمييز (قوله
ولقنه) بالنصب معطوف ... لا عبرة بحالة النزع فإن كان مسلما فهو حسن وإن كان
كافرا لا ينفعه هذا التلقين وقوله حالة الحياة ... أنه لا فائدة فيه أصلا (قوله نوع)
... (قوله مع أن الفائدة حاصلة) وهي تحصيل الثبات في هذا الوقت
(قوله ورجل أكثر مشايخنا) مقول القول وهو مبتدأ خبره قوله ميتا (قوله مبنيا على أن
الميت لا يسمع عندهم) على ما صرحوا به في كتاب الأيمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث
لأنها انعقدت على ما يفهم والميت ليس كذلك لعدم السماع في قوله تعالى وما أنت بمسمع من في
القبور وإنك لا تسمع الموتى وهذه الآية شبه فيها الكفار في عدم انتفاعهم بالحق بحال الموتى وهو
يقتضي عدم سماع الموتى ... (قوله في أهل القليب) قليب بدر ...
فيه صناديد كفار قريش فخاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ... هل
وجدتم ما وعد ربكم حقا قال عمر ... أجسادا لا أرواح فيها ...
(قوله بأنه مردود من عائشة) ... قالت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك ... على الراوي
والله تعالى يقول وما أنت بمسمع من في القبور (قوله وتارة بأنه) أي إسماع الكفار
خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على الكفار ... كل وقت ...
... والأمور الآخرة لا تدخل تحت ... على
... ليلة الجمعة ويومها ... إلى طلوع الشمس ...
... ولو أذن لهم لردوا السلام (قوله ضرب المثل) يعني أنه مثل صلى الله عليه وسلم حاله ... أهل القليب ... واستقرارهم
فيها ... أهل الجنة أهل النار ... فهل
وجدتم ... آخر الحديث (قوله ويشكل عليهم) أي على المجيبين بهذه
الأجوبة (قوله وحقيقة ...) ... من أهل الوضع ...
السؤال ... والسماع يستلزم الحياة ...
السؤال ... في الشرح (قوله لكن الحمل) أي بين التلقين حالة النزع والتلقين بعد الموت
(قوله ...) ... بعد الوضع في القبر ... (قوله الأمر ...
...) ... وذلك ... إلى ... الله
الكريم ... على الإيمان والإسلام
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ ... وكذا ...

... لا يقبلون ولا يعقلون الأدب اهـ لأنه تعالى شبه الكفار بالأموات في أنهم لا ينتفعون بالإسلام النافع اهـ

لا يجوز الشراح ... الأدلة
... حقيقة
... صاحب الكافي في ... مطلقا
... الأصلية ...
وبه ... المحققين للسؤال
في القبر ... اسم الميت ...
... المجاز
أي من قرب من الموت بناء على
أن الميت لا يسمع عندهم وأورد
عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في
أهل القليب ما أنتم بأسمع منهم
وأجابوا تارة بأنه مردود من عائشة
رضي الله عنها وتارة بأنه خصوصية
له وتارة بأنه من ضرب المثل ويشكل
عليهم ما في مسلم أن الميت يسمع
قرع نعالهم إذا انصرفوا وتمامه
... الجمع فلا تغفل
... فتح ...
... لا
... كم
... روى
... بن منصور ... بن حبيب
... قالوا إذا سوى على
الميت قبره وانصرف الناس كانوا
يستحبون أن يقال للميت عند قبره
يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات
يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام
ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم اللهم
إني ... المصطفى
أن ترحم ...

وأجيب أيضا من طرف المثبت بأنه
لا مانع من إبقاء السماع على حقيقته
لأنه تعلق بسوى أرواح هؤلاء
الكفار بأجسادهم بحيث صاروا
... في الدنيا العرض
المذكور والسماع المنفي في هذه
الآية ونحوها هو النافع ... أشار
... فقال
سماع ... كلام الملائكة ...
... الكتب
... لنفي ... هدى

بالموت على الاسلام والايمان وأن تشفع فيه أنبياءك عليه أفضل الصلاة والسلام (ويستحب لأقرباء المحتضر) وأصدقائه (وجيرانه الدخول عليه) للقيام بحقه وتذكيره وتجريعه وسقيه الماء لان العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى أسقيك نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي (ويتلون عنده سورة يس) للامر به وفي خبر ما من مريض يقرأ عنده يس الا مات ريانا وأدخل قبره ريانا (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضي الله عنه فانها تهون عليه خروج روحه (واختلفوا في اخراج الحائض والنفساء) والجنب (من عنده) وجه الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض أو نفساء كما ورد ويحضر عنده طيب (فاذا مات شد لحياه) بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق رأسه تحسينا وحفظا لفمه (وغمض عيناه) للامر به في السنة (ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه) قاله الكمال ثم يسجى بثوب (ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ) وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفخ لسر فيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروى البيهقي ان انسا أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات (وتوضع يداه بجنبيه) اشارة لتسليمه الامر لربه (ولا يجوز وضعهما على صدره) لانه صنيع أهل الكتاب وتلين مفاصله وأصابعه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وادراجه في الكفن (وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تنزيها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت والخبث

قال وعلى الله الكريم اعتمادي في كل حال كذا في الشرح وكذا أقول كما قال فانه لمرجو لكل عظيم ولا يغفر الذنب العظيم الا الرب العظيم (قوله بالموت على الاسلام والايمان) متعلق بترحم والموت على الاسلام بأن يحافظ على أعماله الظاهرة في قرب النزع والموت على الايمان بأن يجزم قلبه بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به مما لا خروج ورحمه (قوله للقيام بحقه) ومن حق المسلم على المسلم أن يعوده اذا مرض وأن يوجهه القبلة ان أمكن (قوله وتذكيره) أي بتلقينه وبالوصية ونحو ذلك وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله وسقيه الماء) عطف تفسير (قوله حينئذ) أي حين النزع والاولى حذفه (قوله ولذلك) أي لغلبة العطش في هذا الحال (قوله بماء زلال) أي بارد (قوله لا يموتن أحدكم الخ) أخذ منه أنه يقدم حالة الرجاء في المرض وأما في حالة الصحة فيقدم الخوف (قوله أنا عند ظن عبدي بي) أي ان جزائي لعبدي يكون على حسب ظنه بي من خير وشر (قوله للامر به) وهو اقرؤا على موتاكم يس والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فتجدد له بذكرها الايمان بها مزيدا اهـ من الشرح (قوله فانها تهون) بدل من قول جابر (قوله وجه الاخراج الخ) اخراجهم على سبيل الاولوية اذا كان عن حضورهم غنى فلا ينافي ما ذكره الكاكي من انه لا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار ووجه عدم الاخراج انه قد لا يمكن الاخراج لشفقة أو للاحتياج اليهن ونص بعضهم على اخراج الكافر أيضا وهو حسن (قوله فاذا مات الخ) ويقال عنده حينئذ سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غيره مكذوب كما في ابن أمير حاج (قوله شد لحياه) تثنية لحي بالفتح منبت اللحية بالكسر من الاسنان وغيره أو العظم الذي عليه الاسنان (قوله وحفظا لفمه) من الهوام ومن دخول الماء عند غسله (قوله وغمض) بالبناء للمجهول والتغميض والاغماض بمعنى كما في المصباح وهو اطباق الجفن الاعلى على الاسفل (قوله للامر به في السنة) هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما يقول أهل الميت روي أنه صلى الله عليه وسلم لما أغمض أبا سلمة قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه قال في المجتبى ينبغي أن يحفظه كل مسلم فيدعو به عند الحاجة (قوله ما خرج اليه) أي من الدار الاخرى وقوله خيرا مما خرج عنه بأن يبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه (قوله ثم يسجى بثوب) بالتشديد أي يغطى لما روي أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببردة حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وفي التمهيد لما توفي عثمان يعني ابن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها (قوله ويوضع على بطنه حديدة) أو مرآة كما في الحموي وتنكير الحديدة يفيد انه يكفي فيه القليل منه (قوله لانه صنيع أهل الكتاب) أي وقد أمرنا بمخالفتهم وتعبير المصنف بلا يجوز يفيد الحرمة (قوله وتكره قراءة القرآن) ولو آية كما في شرح السيد وقوله عنده أي بقربه (قوله عن نجاسة الحدث) هذا ينافي ما في الشرح من انه على القول بأن نجاسة الميت نجاسة حدث ينبغي أن تجوز القراءة كما لو قرأها المحدث وفي السيد ما يفيد أن في الكراهة على هذا القول خلافا ورجح في النهاية الكراهة والحاصل أنهم اختلفوا في نجاسة الميت فقيل نجاسة خبث وقيل حدث ويشهد للثاني ما رويناه من تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت قبل الغسل اذ لو كان نجسا لما وضع فاه الشريف على جسده ولا ينافي ذلك ما ذكروه من انه لو

حمل إنسان قبل الغسل فصلى معه لا تصح صلاته وكذا لو كان قرأ القرآن عنده قبل الغسل لجواز أن
يكون ذلك لعدم خلوه عن نجاسة غالبا والحال كالمحقق وفي البخاري تعليقا عن ابن عباس
المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله الحاكم في المستدرك عن ابن عباس أيضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قال العيني في شرح
البخاري وقال النووي في شرح مسلم هذا أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا أما الحي فبالإجماع
حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها فهو طاهر بإجماع المسلمين وأما الميت ففيه خلاف
العلماء قال البدر العيني فإن قلت على هذا ينبغي أن لا يغسل الميت لأنه طاهر قلنا الوجوب
اتباع الوارد واختلف أصحابنا في سبب هذا الغسل فقيل إنه وجب لحدث يحله لا لنجاسة لأن الآدمي
لا ينجس بالموت كرامة له إذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب
الاقتصار على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك إنما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل
يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة فبقي على الأصل وهو وجوب غسل البدن
كله لعدم الحرج وقال العراقيون ينجس بالموت لانحباس الدم فيه كسائر الحيوانات والحجة
عليهم ما رواه البخاري قال والكافر في هذه الأحكام كالمسلم وهو مذهب الجماعة ومسلم وأما قوله
تعالى إنما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان لأن الله تعالى أباح نكاح
الكتابيات ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ولم يجب عليه غسلهن إذ لا فرق بين النساء
والرجال اه (قوله وإنه يزول) كذا في بعض النسخ وفي نسخة وأنه يزول بالواو وهي الحالية (قوله
بخلاف الكافر) هذا من المؤلف كالآخر كلام البدر العيني بناء على القول بنجاسة الميت أما
على القول بأنها نجاسة حدث فلا فرق بينهما (قوله لتكثير المصلين عليه) والمتعزين له وللأخذ
في الاستعداد له لا لإعلامه وتشييعه (قوله نعى) أي أخبر بموته (قوله بأن يؤذن) أي يعلم
وقوله بالجنازة أي مطلقا (قوله لكن لا على جهة التفخيم والإفراط في المدح) ينبغي أن يكون
بعدما ... الله تعالى فلا يرجى ... وقال في التجنيس والمزيد يكره الإفراط في مدح
الميت لا سيما عند جنازته لأنه صنيع الجاهلية وقد قال صلى الله عليه وسلم من تعزى بعزاء
الجاهلية فأعضوه على هن أبيه ولا تكنوا ولا بأس بأرثاء الميت بشعر أو سجع أو سائر ما لا يفرط في مدحه
ولا يكره البكاء عليه بإرسال الدموع بلا رفع صوت ولا نياحة ولا شق ثوب وضرب خد ونحو ذلك
سواء في ذلك قبل الموت وبعده لما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه إبراهيم
فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله تبكي فقال يا ابن عوف إنها رحمة وقال إن العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون أخرجه الشيخان
وفي حديث ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار
إلى لسانه أو يرحم رواه الشيخان أيضا وأما ما ورد أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فوجهوه على
أنه محمول على البكاء بصوت ونياحة ... أهل الجاهلية أو على ما إذا أوصى بذلك
وأما من بكوا عليه ونيح من غير وصية منه فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهذا هو الصحيح
من أوجه الحمل وأرجحه ... بنحو الوصية بترك البكاء والنوح عليه وقيل المراد بالعذاب
أن يتأذى الميت بذلك إذ لا شك أنه تتأذى الأرواح بما تتأذى به الأشباح قال في شرح المشكاة
والحاصل أن الميت إذا كان له تسبب في ذلك لمعصية فقد بكى على حسب معصيته ويعذب بفعل
نفسه حيث تسبب في ذلك لا بفعل غيره والا فهو محمول على أنه يسوءه ذلك ويحزنه ويتأذى
به الكافر والمؤمن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وبين الأحاديث
المطلقة في هذا الباب ... الكبرى اه (قوله بين ظهراني أهله) أي بين ظهر أهله قال في القاموس
وهو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين أظهرهم أي وسطهم اه (قوله الاحتياط)

فإنه يطهر بالغسل تكريما له بخلاف الكافر (ولا بأس بإعلام الناس بموته) بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وأنه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وقال في النهاية إن كان عالما أو زاهدا أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته وهو الأصح اه وكثير من المشايخ لم يروا بأسا بأن يؤذن بالجنازة ليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم والإفراط في المدح (و) إذا تيقن موته (يعجل بتجهيزه) إكراما له لما في الحديث وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط

* قوله بيارنا هكذا في الأصل وصوابه بأبرنا لأن فعله ثلاثي كما يعلم بمراجعة المصباح وغيره اه مصححه

أيهوى أمر المريض فانه يحتمل أن الذى به داء السكتة (قوله قال بعض الاطباء) أتى به دليلا للاحتياط ولو حصل الدليل أولا لأخر فى النبى صلى الله عليه وسلم لكان أنسب (قوله ممن يموت بالسكتة) أى يظنون أنهم موتى والىه أشار بقوله ظاهرا (قوله مما) أى بسبب السكتة فالموت لا يشتبه لاهيمن فيه هذا الداء (قوله فيتعين التأخير الخ) ظاهره هذا وجوب التأخير وهو ينافى التعجيل المطلوب الا أن يحمل ذلك الوجوب على من به داء السكتة وأصل هذا الداء يحدث من أكل الاوز الابيض والملوخية وتقليبها بدهن ونحوه ويمكث هذا الداء ثمان ساعات وظاهر كلامهم ان التأخير مطلوب مطلقا المأمور به فى الحديث والمراد التأخير الى تيقن الموت فانه ربما عرض عليه هذا الداء وقد يقال كيف يتأتى مع وجود العلامات الدالة عليه ويستحب تعجيل خمسة أشياء جمعت فى هذه الابيات وهى

وخمسة قد أرى تعجيلها حسنا ‪*‬ وفى سواها التأنى واسع المهل

تزويج كفء وميت هالك ثالثها ‪*‬ دفع الديون وقت لتقه من زلل

والخامس الضيف اذ ما أتيك فى نزل ‪*‬ فقم له بعشيت الجد واحتفل

(قوله فيوضع كما مات) لئلا تتغير بنداوة الارض وقيده القدورى بما اذا أرادوا غسله وهو الذى عليه العمل اليوم اهـ ولا بأس بالتأخير لعارض كما فى ابن أمير حاج (قوله على سرير) أو لتخت الذى يغسل عليه فان لم يوجد فعلى لوح أو حجر حتى تتم له مكنى غسله وتقليبه كما فى العينى (قوله مجمر أى مبخر) بنحو عود ثم انما دربه قبل ذلك قبر وبعده عليه وقيل عند ارادة غسله اخفاء للرائحة الكريهة عينى وظاهر كلام المؤلف الثانى (قوله وقيل عرضا) أى كما يوضع فى القبر (قوله وقيل الى القبلة) فتكون رجلاه اليها كما يفعل اذا أراد الصلاة بايماء وله القهستانى عن المحيط وغيره انه السنة (قوله ويستر عورته) وجوبا بالحرمة النظر اليها كعورة الحى (قوله والنهاية) الاولى وفى النهاية (قوله هو الصحيح) صححه فى التبيين وغاية البيان لقوله صلى الله عليه وسلم لعلى لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت أخرجه أبو داود (قوله هو الصحيح) كذا صححه فى المجتبى وجزم به مسكين والعينى وصاحب التنوير (قوله ولبطلان الشهوة) عطف على تيسيرا وفيه نظر فانه يقتضى عدم الستر أصلا (قوله جرد عن ثيابه) ليمكنهم التنظيف وتغسيله صلى الله عليه وسلم فى قميصه خصوصية له ويستحب أن يستر الموضع الذى يغسل فيه الميت فلا يراه الا الغاسل ومن يعينه معراج وغسله فرض كفاية بالاجماع كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه حتى لو اجتمع أهل بلدة على ترك ذلك قوتلوا بحرونهر (قوله ان لم يكن خنثى) والا بان كان خنثى يمم وقيل يغسل فى ثيابه (قوله وتغسل عورته بخرقة ملفوفة الخ) تحرزا عن مسها لانه حرام كالنظر كذا فى البحر (قوله وبعده وضئ) لم يذكر الاستنجاء وذكره رضى الدين فى المحيط فقال انه يستنجى عندهما لان موضع الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة فلابد من ازالتها اعتبارا بحال الحياة وصورته أن يلف على يده خرقة فيغسل حتى يطهر الموضع لان مس العورة حرام وعند أبى يوسف لا يستنجى ومشى عليه صاحب الخلاصة لان المسكة قد زالت وبالاستنجاء ربما يزيد الاسترخاء فتخرج نجاسة أخرى فيكتفى بوصول الماء اليه اهـ من التبيين ملخصا (قوله يبدأ بوجهه) لانه لم يباشر ذلك بنفسه فلا يحتاج لغسل يديه أولا بخلاف الحى ولا يؤخر غسل رجليه لانه ليس فى مستنقع الماء (قوله فلا يوضأ) لانه لم يكن من أهل الصلاة قاله الحلوانى وهذا يقتضى أن من بلغ مجنونا لا يوضأ أيضا ولم أره لهم واه لا يوضأ الا من بلغ سبعا لانه الذى يؤمر بالصلاة كذا فى النهر لكن قال الحلبى وهذا التوجيه ليس بقوى اذ يقال هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا يتعلق بكون الميت بحيث يصلى أولا كما فى المجنون اهـ (قوله ويمسح فمه وأنفه) قال فى الفتح وغيره استحسن بعض العلماء أن يلف

قال بعض الاطباء ان كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقى بها الا على أفاضل الاطباء فيتعين التأخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن فى جوف الليل من ليلة الاربعاء (فيوضع كما مات) الكافى للمعاجلة اذا تيقن موته (على سرير مجمر) أى مبخر اخفاء لكريه الرائحة وتعظيما للميت ويكون (وترا) ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليه قاله الزيلعى وفى الكافى والنهاية أو سبعا ولا يزاد وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير (ويوضع) الميت (كيف اتفق على الاصح) قاله شمس الائمة السرخسى وقيل عرضا وقيل الى القبلة (ويستر عورته) ما بين سرته الى ركبته قاله الزيلعى والنهاية هو الصحيح وفى الهداية يكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة (ثم) بعد ستر عورته بادخال الساتر من تحت الثياب (جرد من ثيابه) ان لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه ان لم توجد خرقة (و) بعده (وضئ) يبدأ بوجهه ويمسح رأسه (فى الاصح) الا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ (بلا مضمضة واستنشاق) للعسر ويمسح فمه وأنفه بخرقة عليه عمل الناس

الغاسل

الغاسل على أصبعه خرقة ويمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته كما عليه عمل الناس اليوم (قوله إلا أن يكون جنبا) هذا ما ذكره الحلواني وهو غريب مخالف لعامة الكتب كما في الشلبي على الكنز والذي في التبيين أن الجنب كغيره وما في شرح السيد من أن ما ذكره الحلواني مخالف للظاهر مخرج على خلاف تخريج الشهيد أنه لا يغسل عند الإمام وما ذكره غير مخرج على قول الصاحبين وهو الذي في ما في الكتب فيه نظر لأن الكلام هنا في المضمضة والاستنشاق لا في الغسل والفرق أنه لا حرج فيه بخلافهما أو تعذر فإن غسل الشهيد الجنب بالنص وهو حنظلة بن الراهب حين استشهد وهو جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق فانصرف إلى المعهود في غسل الميت وهو الغسل بدونهما فتأمل أفاده بعض الأفاضل (قوله أو حائضا أو نفساء) هذا بحث المصنف كما تفيده عبارته في الشرح قياسا له على الجنب للاشتراك في افتراض المضمضة والاستنشاق في حياتهم وقد علمت رد ما في الجنب والكلام فيهما كالكلام فيه (قوله صب عليه ماء) والأولى أن يكون حلوا إن تيسر أبلغ في إزالة الوسخ لا سيما إذا كان بغير الصابون قاله بعضهم (قوله مغلي) من أغليت الماء فهو مغلي لا مغلى والغليان لازم [illegible] لا يبنى منه اسم المفعول على المشهور [illegible] من الحار [illegible] مطلقا سواء كان عليه وسخ أم لا نهر [illegible] تحرك الياء [illegible] (قوله بسدر) هو ورق النبق ويطلق على نفس الشجر وهي العناب كما في النهر (قوله أو حرض) بضم الحاء المهملة [illegible] (قوله أشنان غير مطحون) تبع فيه صاحب الجوهرة وكتب الأئمة خالية عن هذا التقييد وأوهم التخيير [illegible] الأنسب للإمام لأنه تفسير للمعنى اللغوي (قوله الذي [illegible]) [illegible] (قوله وإن لم يوجدا) أي السدر أو الحرض والأولى إفراد الضمير لأن العطف بأو [illegible] (قوله فالغسل بالقراح) القراح كسحاب (قوله وهو الماء الخالص) الذي لم يخالطه شيء كما في القاموس (قوله كاف) خبر للمبتدأ المحذوف (قوله بالخطمي) بتشديد الياء وكسر الخاء أشهر من الفتح مصباح (قوله وإن لم يكن به شعر) أي بالميت [illegible] فلا يتمكن الخطمي فيه إذ لا شعر فيه (قوله ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة) أشار به إلى [illegible] الترتيب الآتي [illegible] (قوله مسندا) بصيغة اسم الفاعل [illegible] للغاسل [illegible] (قوله رفيقا) بالفاء أي لطيفا والمصنف لم يذكر الاغتسالات الأولى بقوله واضجعه على يساره والثانية بقوله ثم على يمينه كذلك [illegible] لأن تثليث الغسل [illegible] مسنون وليس أن يصب الماء عليه عند كل [illegible] الزيادة على الثلاث [illegible] ينبغي أن يكون [illegible] (قوله ولم يعد غسله) بالبناء للمجهول والغسل بالضم لا غير [illegible] إلى المصدر كما هنا [illegible] كغسل الجمعة ضم [illegible] لا يضر [illegible] نجاسة الميت لأن فيه ضرورة وبلوى ولا كذلك الكفن [illegible] ابتداء اه (قوله ثم ينشف بثوب) أي يؤخذ ماؤه بثوب حتى يجف من نشف الماء أخذه بخرقة من باب ضرب ومنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها إذا توضأ وفي المصباح نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء [illegible] كان [illegible] (قوله [illegible] في الماء) [illegible]

(إلا أن يكون جنبا) أو حائضا أو نفساء فيكلف غسل فيه [illegible] تتميما للطهارة (و) بعد الوضوء (صب عليه ماء مغلي) قد طبخ (بسدر أو حرض) أشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تغسل ابنته والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر (وإلا) أي وإن لم يوجدا (فـ) الغسل (بالقراح) وهو (الماء الخالص) (كاف) [illegible] إن تيسر لأنه أبلغ في التنظيف (ويغسل رأسه) أي شعر رأسه (و) شعر (لحيته بالخطمي) نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف وإن لم يكن فالصابون وإن لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا (ثم) بعد تنظيف الشعر والبشرة (يضجع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الأيمن ابتداء لأن البداءة بالميامن سنة (حتى يصل الماء إلى ما) أي الجنب الذي (يلي التخت) بالمثناة الفوقية (منه) أي الميت (ثم يضجع على يمينه فيغسل كذلك) حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه (ثم يجلس) الميت (مسندا إليه) لئلا يسقط (ويمسح بطنه) مسحا رفيقا ليخرج فضلاته (وما خرج منه يغسله) فقط تنظيفا (ولم يعد غسله) ولا وضوءه لأنه ليس بناقض في حقه (ثم ينشف بثوب) كيلا تبتل أكفانه والنية في تغسيله لإسقاط الفرض عنا حتى إنه إذا وجد غريقا يحرك في الماء بنية تغسيله لهذا الأمر الصلاة عليه [illegible]

ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا والمنتفخ الذي تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله أقرب الناس إليه وإلا فأهل الأمانة والورع ويستر ما لا ينبغي إظهاره ويكره أن يكون جنبا أو حائضا ويندب الغسل من تغسيله وتقدم (و) بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الأكفان و(يجعل الحنوط) وهو عطر مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) روي ذلك عن علي وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه لتختص بزيادة إكرام (وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة) وقال الزيلعي لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والأنف والفم انتهى وفي الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله (ولا يقص ظفره) أي الميت (و) لا (شعره ولا يسرح شعره) أي شعر رأسه (ولحيته) لأنه للزينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها)

قول أبي يوسف كما في الفتح وعن محمد إن نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين مرة لأجل الوجوب ومرة للسنة والفرض قد سقط بالنية عند الإخراج (قوله ثم وجد) أي الماء (قوله وصلى عليه ثانيا) في قول أبي يوسف وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه كجنب تيمم وصلى ثم وجد الماء كما في البرهان (قوله وإلا فأهل الأمانة والورع) والأفضل أن يغسله مجانا فإن ابتغى الغاسل أجرا جاز إن كان ثمة غيره وإلا لا لتعينه عليه واختلفوا في أجرة خياطة كفن وحمال وحفار وتكون من رأس المال كما في البحر والشرنبلالية وينبغي أن يكون مثل الأول لأن ذلك من فروض الكفاية كما في المعراج والضياء *(تنبيه)* الأصل في مشروعية الغسل تغسيل الملائكة آدم عليه السلام أخرج الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كان آدم رجلا أشقر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذا فافعلوا (قوله ويستر ما لا ينبغي إظهاره) في الأزهار قال العلماء إذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وإن رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه وانقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل إلا أن يكون مبتدعا مظهرا للبدعة أو مجاهرا بالفسق والظلم فيذكر ذلك زجرا لأمثاله كذا في ابن أمير حاج وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان قال حجة الإسلام غيبة الميت أشد من الحي لأن عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت وروى البيهقي في المعرفة والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث وله الجنان [illegible] يا على غسل الموتى فقال من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل (قوله ويكره أن يكون جنبا) وتغسيل الكافر أشد كراهة إلا إذا لم يوجد غيره ذكره في حق المسلم وأما في حق المسلمة كما في ابن أمير حاج (قوله ويجعل الحنوط) بفتح الحاء المهملة ويقال له الحناط بكسر الحاء (قوله مركب من أشياء طيبة) ويدخل فيه المسك في قول الأكثر خلافا لعطاء (قوله للرجال) فيكرهان لهم دون النساء اعتبارا بحال الحياة فلهما في كفن الرجال كما في الشمني والسراج وغيرهما والورس الكركم (قوله على رأسه ولحيته) وسائر جسده كما في الجوهرة بعد أن يوضع على الإزار كما في القهستاني (قوله ويجعل الكافور) هو شجر عظيم بالهند والصين قهستاني (قوله سواء فيه المحرم وغيره) لأن الإحرام ينقطع بالموت عندنا خلافا للشافعي (قوله ليطرد الدود عنها) هذه حكمة تخصيص الكافور وهو علة لقوله ويجعل الكافور على مساجده (قوله لتختص بزيادة إكرام) أي لما كانت هذه الأعضاء يسجد بها اختصت بزيادة إكرام صيانة لها عن سرعة الفساد (قوله كالدبر الخ) الكاف للاستقصاء أو التمثيل وتدخل حينئذ الجراح المفتوحة (قوله واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله) ظاهر تقييده بهما أنهم لم يستقبحوه في غيرهما فيكون لا بأس به في غيرهما (قوله ولا يقص ظفره) إلا أن يكون مكسورا فلا بأس بأخذه ورميه روي ذلك عن الإمام والثاني كما في البحر وغيره وفي القهستاني عن العتابية فلو قطع شعره أو ظفره أدرج معه في الكفن وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه يقص شاربه وظفره ويزال شعره ما تحته الإزالة كذا في مسكين (قوله ولا يسرح شعره) ظاهر القنية أنها تحريمية حيث قال أما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز (قوله ولحيته) أفاد كراهة

بعد الشعر لعدم تبادر الذهن عند الاطلاق الشعر اليها لكونها مخصوصة باسم أرض عطف الخاص على العام (قوله ولو معتدة من رجعي) أي ولو كانت المرأة معتدة من رجعي فإن معتدته تغسله وحده بحل قربانها ومحترز تصريح به الشرح بعده (قوله أو ظهار منها في الاظهر) الاولى أن يقول ولو ظاهر منها في الاظهر وهذا ينافي ما قاله في الشرح وفي الظاهر منها ان ينا ان الاظهار ان لا يحل لها تغسيله في حل الاظهر عدم الحل (قوله أي لما لا يحل مسه والنظر اليه بقاء العدة) لعل في العبارة تحريفا من الناسخ وصوابها أي لا يحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة فان في الشرح الايلاء لا يحرم وطأه فتغسله اه فهذا يقتضي عطف الايلاء على ما قبله فيما تركته في الحكم وقال أيضا والمرأة تغسل زوجها لحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة اه وهذا يقتضي التعليل لقوله تغسله فتأمل (قوله فلو ولدت) أي امرأته التي توفي عنها وهو محترز قوله معتدة (قوله أو كانت مبانة) محترز قوله ولو معتدة من رجعي (قوله أو رضاع) بأن أرضعت ضرتها الصغيرة (قوله أو صهرية) كأن مست ابنه أو أباه بشهوة والاصل في تغسيل الزوجة زوجها ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه ومعنى ذلك أنهم لم تكن لهم حاجة حتى غسلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما احتيج لغسل المرأة زوجها ثم علمت بعد ذلك وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أوصى الى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله بعد موته وكذا فعل أبو موسى الاشعري رضي الله عنه ولأن اباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح والنكاح باق بعد الموت الى انقضاء العدة (قوله فانه لا يغسل زوجته) وكذا لا يجوز له النظر اليها في الاصح تنوير (قوله لانقطاع النكاح) بانعدام محله فصار الزوج أجنبيا وانتهت به البينونة حتى لا يتأتى من الحمل بموت المالك وبطل بموت الحمل شرعا فكذا هنا وقالت الائمة الثلاثة يجوز لأن عليا غسل فاطمة رضي الله عنها قلنا وروي أنها غسلتها أم أيمن ولئن ثبت أن عليا غسلها فهو محمول على بقاء الزوجية لقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع أن ابن مسعود رضي الله عنه لما أنكر عليه فقال له أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته (قوله ييممها) أي يجوز وجها (قوله بخلاف الاجنبي) أي فانه يلف به بخرقة وييممها مع كف بصره عن ذراعيها لأن ذلك مكروه لأنه ثلاثة أجانب عنها (قوله وهو كأم الولد) لا تغسله ولا يغسلها وكذا المكاتبة لزوال ملكه عنها لانتقالها الى الورثة وطلاقه في أم الولد والمدبرة لعتقهما بالموت فعلى قول أم الولد تعتد منه ينبغي أن تلحق الزوجة فلما علم أنه لم تجب عدتها لحقه بل للتعرف عن براءة الرحم فلم يبق ملك النكاح كما في استبراء الامة فلما أعتقت أم الولد وجبت بزوال الفراش فأشبهت عدة النكاح (قوله المحارم) الاولى حذفه للتصريح به في قوله بعد ان وجد ذو رحم محرم (قوله يمموها) فعل ماض وفي نسخة بالمضارع والانسب عليها أن يكون (قوله وكذا محارمه) الاولى فمحارمه (قوله بخرقة) راجع الى الصورتين لأن تكون المرأة منه فلا يحتاج الى ما قيل (قوله كالنظر) أي كجواز النظر اليها أي الى أعضاء التيمم منها أي الكائنة منها وقوله متعلق بجواز ازالة قدر (قوله وكذا الخنثى المشكل) أي ولو مراهقا لأنه وكتب بر ونحوه يغسله الرجال والنساء در (قوله لم يشتهيا) قال في الدر من شروط الصلاة عن السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمس عشرة سنة (قوله والمجبوب كالفحل) فليس له تغسيل امرأة أجنبية الا أن تكون من محارمه فييممها بخرقة في الاول أي ولا يعطى حكم النساء بسبب الجب وكذا اذا مات بين النساء يمما بخرقة أو يدعونها على التغسيل وكذا له أن يغسل

ولو معتدة من رجعي أو ظهار منها في الاظهر أي لما لا يحل مسه والنظر اليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته أو انقضت عدتها من رجعي أو كانت مبانة أو مرتدة أو رضاع أو صهرية لا تغسله (بخلافه) أي الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا لم توجد امرأة تغسلها ييممها الزوج من غير خرقة بخلاف الاجنبي وهو (كأم الولد) والمدبرة والمكاتبة (لا تغسل سيدها) وتيممه بخرقة (ولو ماتت امرأة مع الرجال) المحارم وغيرهم (يمموها كعكسه) وهو موت رجل بين النساء ولكن محارمه ييممه (بخرقة) تلف على يد المتيمم الاجنبي لا يمس جسد الميت ويغض بصره عن ذراعي المرأة ولو عجوزا (فان وجد ذو رحم محرم يمم) الميت (كما كان) أي (بلا خرقة) لجواز مس أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر والاجنبي بخرقة (وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية) وقيل يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء اليه (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا) لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة وعن أبي يوسف أنه قال أكره أن يغسلهما الاجنبي والمجبوب كالفحل

(ولا بأس بتقبيل الميت) للمحبة والتبرك توديعا خالصة من محظور (وعلى الرجل تجهيز امرأته) أى تكفينها ودفنها عند أبي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغنى والمحيط والظهيرية انتهى ويلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقا أى (ولو) كان الزوج (معسرا) وهى موسرة (فى الاصح) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه (ومن) مات و(لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته) من أقاربه واذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته (وان لم يوجد من يجب عليه نفقته ففى بيت المال) تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التى لا وارث لاصحابها (فان لم يعط) بيت المال (عجزا) لخلوه من الاموال (او ظلما) بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهله (فعلى الناس) القادرين (و) يجب أن (يسأل له) أى للميت (التجهيز من) علم به وهو (لا يقدر عليه) أى التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحى اذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثوبا لقدرته عليه واذا فضل عنه شئ صرف لمالكه وان لم يعرف كفن به آخر والا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره واذا أكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا للوارث الميت واذا وجد أكثر البدن

الصبى والصبية اللذين لم يشتهيا فالحاصل أنه فى حكم الرجال من كل وجه (قوله ولا بأس بتقبيل الميت) لما روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ولم يفعل ذلك الا قدوة به صلى الله عليه وسلم لما روى أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه وفى التمهيد لما توفى عثمان كشف النبى صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها اهـ (قوله والتبرك) الواو بمعنى أو فان تقبيله صلى الله عليه وسلم لعثمان للمحبة وتقبيل أبى بكر الرسول الاكرم صلى الله عليه وسلم لهما معا (قوله خالصة عن محظور) هذا قيد فى الجواز أما اذا كانت لشهوة فحرام ولو زوجته فيما يظهر لقولهم ان النكاح انقطع بموته الذهاب محله (قوله ودفنها) أى مؤنته ان لم يتبرع به (قوله لو كانت معسرة) هذا أحد وجهين لابى يوسف والاولى تأخيره عن قوله وتجهيزه مرا ويجعله مقابلا له (قوله وهذا التخصيص) أى تخصيص وجوب التجهيز على الزوج بما اذا كانت معسرة (قوله ويلزمه أبو يوسف) فى نسخة بالواو وهى لحكاية الخلاف عن أبى يوسف وهى الصواب قال فى البحر وقد اختلف النقل عن أبى يوسف لكن الظاهر ترجيح ما فى الخانية لانه كالكسوة فيلزمه على كل حال اهـ فالقولان المذكورات عن أبى يوسف وليس الالزام فى عبارة الشرح ذكر وجهه ووجهه انه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو قد كان أولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فرجح على سائر الاجانب ولان الغرم بالغنم اهـ (قوله وقال محمد الخ) ينبغى أن يكون محل الخلاف ما اذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب حالة الموت من نشوز أو صغر مع كبره ونحو ذلك أما اذا ماتت فى العدة منه وهى ممن تلزمه نفقتها وكسوتها ان يجب عليه تجهيزها كذا بحثه ابن أمير حاج قال ولم أره مصرحا به (قوله لانقطاع الزوجية) فصار الزوج كالاجنبى (قوله ولا مال له) قيد به لانه لو كان له مال فانه يجب فيه ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجانى فان السيد (قوله على من تلزمه نفقته من اقاربه) أى الذين هم ذوو رحم محرم منه نسبا (قوله واذا تعدد من وجبت عليه النفقة) كأخ وأخت (قوله فالكفن على قدر ميراثهم) فثلثاه على الاخ وثلثه على الاخت (قوله فعلى معتقه) وجه هذا القول أنه وارثه (قوله وقال محمد على خالته) لانها رحم محرم منه (قوله وان لم يوجد من تجب عليه نفقته) أو وجد الا أنه معسر (قوله من أموال التركات) أى لا من غيرها كبيت الخراج والخمس والركاز ولا حد منها الاستقراض من الآخر كما يفصل فى محله (قوله وجهله) من عطف السبب أو من عطف المغاير بأن كان يدفع الى غير من يستحق جهلا والاولى نسخة وجهه وهو من عطف المرادف (قوله فعلى الناس القادرين) أى فيفترض على سائر الناس العالمين به أن يجهزوه ويكفنوه (قوله غيره) بالنصب مفعول يسأل وظاهر ما فى المجتبى حيث قال فان عجزوا سألوا له ثوبا أنه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية در فان لم يوجد من يكفن غسل وجعل عليه الاذخر ودفن وصلى على قبره ويسأل متعد الى مفعولين هنا أو التجهيز مفعول له وقيد اذ لم يتحد فاعله مع فاعل الفعل (قوله لا يجب السؤال) أى الوجوب وأما الجواز فالظاهر جوازه لانه من الاعانة على البر (قوله ولا يجب على من له ثوب فقط الخ) أى اذا لم يكن عند الميت الا رجل واحد وليس له الا ثوب واحد ولا شئ للميت فصاحبه أحق به ولا يكفن به الميت قلت الظاهر انه اذا كان عند الميت رجال كثيرون وكل واحد له ثوب فقط فالحكم كذلك أفاد أنه اذا كان له

أو نصفه مع الرأس غسل وصلي عليه وإلا لا والتكفين فرض وأما عدد أثوابه فهي ثلاثة أقسام سنة وكفاية وضرورة الأول (و) هو (كفن الرجل سنة) ثلاثة أثواب (قميص) من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص وكمين (وإزار) من القرن إلى القدم (و) الثالث (لفافة) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من أعلاه وأسفله ويؤخذ الكفن (مما كان يلبسه) الرجل (في حياته) يوم الجمعة والعيدين وفي الحديث حسنوا أكفان الموتى فإنهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم

ثوبان بلا سنة في أحدهما (قوله أو نصفه مع الرأس) قيد به لأنه لو وجد النصف بدون الرأس
لا يغسل ولا يصلى عليه بل يدفن وهذه سنة ما دون ثوبين الأول والثاني بدعة اسم للعدد لا للمراد (قوله
والتكفين فرض) أي كفاية بالنظر لعامة المسلمين لا لمن خص بالجزء كما في حاشية المؤلف
على الدرر (قوله وأما عدد أثوابه) الأولى أثوابه (قوله وهو كفن الرجل) أي البالغ ومثله
المراهق ومن لم يراهق فلا يجب رقبته كذا شرنبلالي في نور الإيضاح وأما السقط والمولود ميتا
بلا خلاف في خرقة من غير مراعاة عدد كالسقط كالعضو من الميت لأنه ليس له حرمة كاملة لأن
الشرع إنما ورد بتكفين الميت واسم الميت لا ينطلق عليه كما لا ينطلق على بعض الميت كذا
في الخانية وغيرها (قوله ثلاثة أثواب) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب
ولأنه غاية ما يلبسه الرجل في حياته فكذا بعد موته بحر وتكره الزيادة كما في المجتبى إلا
أن يوصي بالأكثر فلا يكره بخلاف ما إذا أوصى أن يكفن في ثوب فإنه يكفن في ثلاثة أثواب وتنفذ
بحر عن شرحه لأنه خلاف السنة وفي غاية البيان لا بأس بالزيادة على الثلاث في كفن الرجل وذكر
ابن أمير حاج عن الذخيرة أن الزيادة في كفن الرجل إلى خمسة غير مكروهة ولا بأس بها وحينئذ
فالاقتصار على الثلاث لنفي كون الأقل مسنونا كما في الحموي بحثا لا أن الزيادة عليها مكروهة
(قوله قميص) هو والدرع سواء كما في الصحاح لكن التعبير بالقميص أظهر لأن الدرع مشترك
بينه وبين درع الحديد آلة الحرب (قوله بلا دخريص وكمين) مكرر مع ما يأتي في المصنف
(قوله وإزار) هو والرداء واللفافة بمعنى واحد وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من القرن إلى
القدم كما في ابن أمير حاج عن الحاوي القدسي وفي هذا الخ عسر بحثناه ولا تلتفت الكتاب رحمه الله تعالى
فراجعه إن شئت (قوله من القرن إلى القدم) هذا هو المشهور كما في القهستاني وفي بعض نسخ
المختار من المنكب إلى القدم (قوله والثالث لفافة) بالكسر ما يلف به ويسمى رداء
قهستاني وهي ما يبسط على الأرض أولا ولا شك في أن الإزار من القرن إلى القدم فتح (قوله
تزيد إلخ) ظاهره أن الزيادة إنما تكون في اللفافة فقط وهو غير ما يعطيه كلامه الآتي (قوله
وتربط) عطف على يلف وهو مندوب (قوله مما كان يلبسه الرجل في حياته) أفاد بطريق
المنطوق جواز تكفينه في كل ما يجوز لبسه له وهو حي من كل جنس كما في البحر فيكفن بالبرود
والقصب والكتان والقطن كما في الفتح والقهستاني والقصب بالتحريك ثياب ناعمة من كتان
والحرير للنساء فقط ومفهومه أن ما لا يجوز لبسه في حال حياته لا يجوز تكفينه فيه اعتبارا بحال
الحياة إلا إذا لم يوجد غيره يكفن فيه لأن الضرورة تقدر بقدرها ويجوز ذلك للنساء
كثرته كما في مجمع الأنهر (قوله يوم الجمعة والعيدين) والمرأة ما كانت تلبسه في زيارة
أبويها وقيل ما يلبسه في المثل ما يلبسه لقضاء حوائجه (قوله حسنوا) بالبناء للمجهول أي الكفن
(قوله وفي الحديث حسنوا الخ) أخرج ابن عدي أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون في قبورهم
وأخرج مسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه يعني فليختر من الثياب أنظفها وأتمها وأبيضها
على ما ورد في السنة ولم يرد به ما يفعله المبذرون أشرا وبطرا ومباهاة بالتزينة العربية
فإنه منهي عنه بأصل الشرع لإضاعة المال كذا في شرح المشكاة وفي شرح الصدور
بشرح حال الموتى في القبور للحافظ السيوطي أخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مات لأحدكم الميت فأحسنوا كفنه وعجلوا إنجاز وصيته
وأعمقوا له في قبره وجنبوه جار السوء قيل يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة قال هل
ينفع في الدنيا قالوا نعم قال كذلك ينفع في الآخرة والحاصل أن المطلوب الوسط في الكفن وهو
المستحب للتحسين (قوله فإنهم يتزاورون فيما بينهم) أي تتزاور أرواحهم ولا أرواح بعضها تطلع
على كسوة الجسم (قوله ويتفاخرون إلخ) أي أنهم يسرون بذلك لا كتفاخر الدنيا (قوله

بيض سحولية بفتح السين وبالضم قرية باليمن (و) الثاني كفن (كفاية) للرجل (ازار ولفافة) في الاصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو أولى وعلى القلب كفن السنة أولى (وفضل البياض من القطن) لما روينا والخلق الغسيل والجديد فيه سواء (وكل من الازار واللفافة) للميت يكون (من القرن) يعني شعر الرأس (الى القدم) مع الزيادة للربط (ولا يجعل لقميصه كم) لانه لحاجة الحي (ولا دخريص) لا يفعل الا للحي ليتسع الاسفل للمشي فيه (ولا جيب) وهو الشق النازل على الصدر لانه لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع جيبه ولبنته وكمه (ولا تكف أطرافه) لعدم الحاجة اليه (وتكره العمامة في الاصح) لانها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الازار و (لف) الازار (من) جهة (يساره ثم) من جهة (يمينه) ليكون اليمين أعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة (وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف (وتزاد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (في) كفنها على جهة (السنة خمارا لوجهها) ورأسها (وخرقة) عرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة كي لا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بها (لتربط ثدييها) فسنة كفنها درع وازار وخمار وخرقة ولفافة (و) تزاد المرأة (في) كفن (الكفاية) عن كفن الرجل (خمارا) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وازار (ويجعل شعرها ضفيرتين) وتوضعان (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) أي القميص فيكون

(قوله ولا يغالى فيه) حتى لو أوصى أن يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطا كذا في البحر عن الروضة ويكون الباقي مما أوصى به ميراثا كما في الحموي عن الخصاف وفي شرعة الاسلام ومن السنة أن يحسن كفن الميت فيتخذه من أطيب الثياب وأشدها بياضا ولا يتخذه من الثياب الفاخرة فانه يسلب سلبا اهـ (قوله لا تغالوا) بحذف احدى التاءين (قوله فانه يسلب سلبا سريعا) قال الطيبي استعير السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة أي يبلى سريعا اهـ (قوله في ثلاثة أثواب بيض) من كرسف كما رواه الجماعة عن عائشة والكرسف القطن (قوله بفتح السين) هو المشهور (قوله والثاني كفن كفاية) أي ما يكتفى به حالة الاختيار بدون كراهة وهو القدر الواجب وفي الفتح ويكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار كما تكره الصلاة فيه حالة الاختيار اهـ (قوله في الاصح) وقيل قميص ولفافة وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين أن يمنع من كفن السنة اهـ قال الحلبي وهو يشمل السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة اهـ (قوله مع قلة المال) حال من قوله هو أولى أي كفن الكفاية أولى حال كون المال قليلا والورثة كثيرا وقد ذكر ذلك في الخانية والخلاصة ونقل مثله فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير عن الجصاص قال وهذا أحسن عندي مما يختار ان لم يرد ذلك عن السلف كما في الفتح والبحر والحلبي وابن أمير حاج وغيرها (قوله من القطن) تخصيص القطن على وجه الافضلية والا فلظاهر العموم لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير أكحالكم الاثمد فانه ينبت الشعر ويجلو البصر رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح (قوله لما روينا) من أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض أي من القطن (قوله والخلق الغسيل والجديد فيه سواء) لما أن عائشة رضي الله عنها قالت قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة ألا نشتري لك جديدا قال الحي أحوج الى الجديد من الميت كذا في الشرح (قوله من القرن) وفي نسخة من الفرق (قوله لا يفعل) في مقام التعليل لما قبله (قوله وهو الشق النازل على الصدر) فيكفي بقدر ما يدخل منه الرأس وهو حسن لا سيما في حق المرأة لما فيه من زيادة الستر وبعضهم فسر الجيب بالخرائة التي تكون في الشق كفخر الاسلام في شرح الجامع الصغير ورضي الدين في محيطه وحافظ الدين في الكافي (قوله قطع جيبه) هذا التعليل يظهر على تفسير الجيب بما قاله فخر الاسلام ومن ذكر معه (قوله ولبنته) بكسر اللام وسكون الموحدة وفتح النون ما يجعل في قبة الثوب من ديباج ونحوه وفي نسخة وكمه فقطع حينئذ بالبناء للفاعل (قوله ولا تكف أطرافه) ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح أفاده القهستاني (قوله لعدم الحاجة اليه) لان ذلك لصيانته ولا حاجة اليها (قوله وتكره العمامة في الاصح) كذا في المجتبى لانها لم تكن في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعللها في البدائع بأنها لو فعلت لصار الكفن شفعا والسنة أن يكون وترا (قوله واستحسنها بعضهم) وهم المتأخرون وخصه في الظهيرية بالعلماء والاشراف دون الاوساط كما في النهر وغيره (قوله ولف الخ) عطف تفسير على قوله ثم يعطف عليه الازار (قوله ان خيف انتشاره) والا بان كان المدفن قريبا لا يخشى انتشاره فلا يعقد (قوله وتزاد المرأة) ولو أمة كما في الحلبي (قوله وقيل الى الركبة) وقيل الى الفخذ وخير الامور أوساطها نهر أي فأحسن الاقوال القول بالستر الى الفخذ (قوله كي لا ينتشر) علة للقول الثاني وقوله بالفخذ وقع في نسخة من الشرح في الفخذ لمعنى انما أمر بكون الخرقة الى الركبة خوف انتشار الكفن عن الفخذ وقت المشي بالجنازة (قوله لتربط ثدييها) أي وبطنها كما في الجامع الصغير وتربط بالبناء للفاعل وضميره يرجع الى الخرقة وفي نسخة لربط (قوله فيكون ثلاثة) وما دونها

دونها كفى ضرورة في سترها كما في التبيين (قوله تحت اللفافة) هذا بيان الترتيب في كفن
الكفاية فأما في كفن السنة فيكون الخمار تحت الإزار ثم تربط الخرقة فوقه ثم تعطف اللفافة
(قوله ثم تربط الخرقة فوقها) أي فوق اللفافة الظاهرة وهذا الترتيب مسنون لا واجب (قوله
وتجمر الأكفان) جمع نظرا إلى تعداد الأثواب أو تعداد الموتى قال في الجوهرة والإجمار التجمير
والإجمار والتجمير والمراد هنا التطيب بالجمر وهو ما يبخر به الثوب من عود ونحوه وفي رسالة شيخ الذي
يوقد فيه ذلك تجمير وما قيل إنما المراد بالتجمير جمع الأكفان قبل الغسل لأنه يقال تجمير الثوب وما دام
تجميرها وجميع ما يحتاج إليه لا يخفى بعده كما في الشرح (قوله تجميرا وترا) أشار بتقدير تجميرا إلى
أن وترا صفة لمصدر محذوف (قوله فيجمر وترا) وفي رواية الحاكم إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا
واختار البيهقي جمروا كفن الميت ثلاثا وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه
وعند غسله وعند تكفينه (قوله ولا يزاد على خمس) لعدم الحديث وفي شرح الزيلعي وزاد
مثلا مسكين قوله أو سبعا أفاده السيد (قوله ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار) كذا في حديث
أبي داود وزاد في رواية ولا يمشي بين يديها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة قال في
البدائع لأنه فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم أي ولأنه فيه تفاؤلا رديئا والسواد كذلك
المشكل في التكفين كالمرأة إلا أنه يجتنب الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطا والأمة كالحرة
والمراهق كالبالغ والمراهقة كالبالغة وكذا من لم يراهق وإن كان صغيرا في خرقة في ما يحتاج إليه من ثوب
والصغير ثوبان والسقط يلف ولا يكفن كالمضوض للميت والمحرم كالحلال وفي السيد ولا يجعل
ولو كفنه الوارث ابن عمه على العادة ليس له رجوع لأنه فعل بغير إذن الباقي كالأجنبي وإن ارجع
أو الحاضر بغير أمره أنه لو فعل أحدهم عليه رجع على الباقي إذا فعل بغير إذن القاضي اهـ (قوله
يكتفى فيه بكل ما يوجد) لما روي أن حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم
يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة أي كساء فيه خطوط بيض وسود كما في المغرب فكانت إذا وضعت
على رأسه بدت رجلاه وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطى
رأسه ويجعل على رجليه شيء من الإذخر وهذا دليل على أن ستر العورة وحده لا يكفي خلافا
للشافعي كذا في الشرح عن الزيلعي بزيادة تفسير النمرة بما مر (قوله حتى يبعثه) أي يستره
من أجنبي يستره أفاده في القاموس أنه يأتي ثلاثيا ورباعيا والجنن محركة القبر وهذا الحديث
رواه الحاكم في المستدرك وقال إنه على شرط مسلم وقيل كما صرح به العمل بظاهر السكاتر
والظاهر أن هذا إن كان بغير أجر وقوله ومن كتم لعله ومن ستر عليه في أن رد ما رواه العالم إذا رأى
الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب
أن يحدث به وإن رأى ما يكره كنتن ريح وسواد وجه وبدن وانقلاب صورة حرم أن يحدث به
كذا في شرح المشكاة وقيل إلا أن يكون مبتدعا يظهر البدعة أو متجاهرا بفسق أو الظلم فيذكر
ذلك زجرا لأمثاله كما في ابن أمير حاج وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ونقل ترمذي تحسينه وصرفه عن
الوجوب حديث ابن عباس المصرح فيه بعدم الوجوب بقوله ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ولأن من حمل
جنازة يتوضأ للصلاة عليها حين حملها ميتا أو كفنه أو غسله وهو قول أبي حنيفة كذا في الآثار لمحمد وإنما أرشده
إلى الوضوء للصلاة عليها وما ورد من الأمر بالغسل محمول على الاحتياط أو على ما لا تكون له طهارة لكون
مستعدا للصلاة فلا يفوته شيء منها اهـ وقيل الحكمة في ذلك أن مباشرة الميت يحصل له فتور
والوضوء والغسل ينشطه (قوله غفرت له سبعون مغفرة) المراد التكثير كما قيل به في نظائره
والمراد أنه لا يبقى عليه من الذنوب شيء وذلك دليل على رضاه الله تعالى عنه عمله (قوله غفر له
الخ) فيه دليل على أن ذكر العدد ليس للحصر والله سبحانه وتعالى أعلم وأسأله غفرانه العظيم

(تحت اللفافة) ثم تربط (الخرقة فوقها) لئلا تنتشر الأكفان وتعطف من الجانبين عن اليمين (وتجمر الأكفان) للرجل والمرأة تجميرا وترا (قبل أن يدرج الميت (فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أجمرتم الميت فأجمروه وترا ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر (وكفن الضرورة) للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل (ما يوجد) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث وورد في فضل غسل الميت أن من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة ولو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل

(فصل) هو بالتنوين لما فرغ من الغسل والكفن شرع في الصلاة عليه اذ الشرط يتقدم على المشروط (قوله فرض كفاية) بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع كذا في البدائع والقنية والاصل فيه قوله تعالى وصل عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وانما كانت فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولو كانت فرض عين ما تركها ولان في الايجاب أي العيني على الجميع استحالة وحرجا فاكتفى بالبعض حموي والجماعة فيها ليست بشرط والصلاة على الكبير أفضل منها على الصغيرة جستاني ويصح النذر بها لانها قربة مقصودة بخلاف التكفين وتشييع الجنازة بحر قيل هي من خصائص هذه الامة كالوصية بالثلث ورد بما أخرجه الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كان آدم رجلا أشقر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولده بعده فان صح ما يدل على انها خصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية قال الواقدي لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها رضي الله عنها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح وقوله وحفروا له لحدا أي عكسه ضدوا عليه السلام كما ذكره ابن العماد وهو أحد أقوال وكان جبريل هو الامام بالملائكة كذا في النهاية وجزم ابن العماد بانه شيث وحكى الجمع كما ذكره بعض الافاضل بان شيثا كان امام البشر وجبريل امام الملائكة أو ان جبريل كان مبلغا والملائكة مقتدون به ويؤيد كلام ابن العماد بأن شيثا كان لا يعلم الكيفية فالظاهر أن الامام جبريل ليعلم الكيفية شيثا منه كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في أول صلاة فرض بعد افتراض الخمس (قوله مع عدم الانفراد بالخطاب) فلو انفرد واحد بان لم يحضره الا هو تعين عليه تكفينه ودفنه كما في الضياء والشمني والبرهان (قوله والقيام) فلا تصح قاعدا أو راكبا من غير عذر كذا في الدر لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة وكذا يشترط للصلاة ولو تعذر النزول عن الدابة لطين ونحوه جاز أن يصلي عليها راكبا استحسانا (قوله لكن التكبيرة الاولى الخ) اعلم ان الكمال قال ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة احرام ولذا اختصت برفع اليدين وتعقبه في البحر والنهر بما في المحيط من أنه لا يجوز بناء صلاة جنازة على تحريمة أخرى ولو كانت شرط الجاز كما في الفرائض وفي الغاية ان الاربع تكبيرات قائمة مقام الاربع ركعات وهذا يقتضي أنها ركن فجمع المصنف بينهما بهذا الجمع ويؤيد هذا الجمع ما في الكافي حيث قال الا أن أبا يوسف يقول في التكبيرة الاولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولهذا اختصت برفع اليدين اه ثم في تعقب الشيخين للكمال تأمل لانه لا يجوز بناء الفرض على تحريمة النفل او فرض آخر مع انها شرط لا ركن رحمتي السيد نقلا عن حاشية المؤلف أفضل صفوفها آخرها وفي غيرها أولها اظهارا للتواضع لتكون شفاعته أدعى الى القبول اه ومثله في القنية ونقله ابن ملك في شرح الوقاية عن الكرماني اه قلت وينظر فيه باطلاق ما صح في مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها واظهار التواضع لا يتوقف على التأخر لكونها أقرب الى الاجابة اعتماد و التحقق بالتواضع والخضوع وذلك بالمحتال بانية لا بالتأخر قطعا فيعمل بالاطلاق ما لم يوجد له مخصص صحيح كذا بحثه بعض الاذكياء وقد علمت ما نصه أهل المذهب على أنه ندب نظرا الى ان الظاهر عنوان الباطن (قوله أولها اسلام الميت) اما بنفسه أو باسلام أحد أبويه أو بتبعية الدار واذا استوصف البالغ الاسلام ولم يصفه ومات لا يصلى عليه حموي كذا في شرح السيد (قوله لانها شفاعة الخ) ولقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كذا في الشرح (قوله والثاني طهارته) من نجاسة حكمية وحقيقية في البدن فلا تصح على من لم يغسل ولا على من

(فصل) الصلاة عليه كتكفينه ودفنه وتجهيزه (فرض كفاية) مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة (واركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كما في المحيط (وشرائطها) ستة (أولها اسلام الميت) لانها شفاعة وليست لكافر (و) الثاني (طهارته)

ه ليغسل وهذا الشرط عند الإمكان فلو دفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش سقط
الغسل وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب بعد فإنه يخرج ويغسل
ولو صلى عليه بلا غسل جهلا أو نسيانا ثم دفن ولا يخرج إلا بالنبش أعيدت على قبره استحسانا
لفساد الأولى حيث شرط طهارة الكفن إلا إذا شق ... ولذا قال في الحلية إلا أن تنجس الكفن
بنجاسة الميت لا تضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء اه (قوله وطهارة مكانه) قال
في القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الإمام وفي
المصلي والميت جميعا اه وفي البدائع وأما مكانه أي إذا كان نجسا فإن كان الميت على الجنازة
تجوز الصلاة وإن كان على الأرض ففي النهر تردد وجزم في القنية بعدمه اه ثم رجح الجواز
لأن الكفن حائل بين الميت والنجاسة ورده بعض بأن الكفن تابع فلا يعد حائلا ثم المراد بالمكان
الذي يشترط طهارته أما الجنازة وأما الأرض إن لم يكن جنازة والحاصل أن طهارة الأرض إنما
تشترط على ما في القنية إذا وضع الميت بدون جنازة أما مع الجنازة فعدم اشتراط طهارة الأرض متفق
عليه ولو صلى الإمام بلا طهارة ... صلاة الجميع وبعكسه لا لسقوط
الفرض بصلاة الإمام ولو أم فيها صبي ينبغي أن لا يجوز كما في جامع أحكام الصغار بخلاف ما ورد
السلام فإنه يسقط عن الباقين عند البعض ولو أحدث الإمام فاستخلف غيره جاز هو الصحيح
ولو افترش نعليه وقام عليهما جاز فلو في نجاسة ما تحتهما لكن لا بد من طهارة النعلين على المعتمد
لا كما في الأرض ... وقت حضور ... لذا ... على ... الحرب ولو صلوا ... يتحرى
ولو وضعوا الرأس موضع الرجلين صحت لاجتماع شرائط الجواز وأساؤوا إن تعمدوا لتغييرهم
السنة المتوارثة كما في البدائع (قوله والثالث تقدمه أمام القوم) الأولى تقديمه لأن المخاطبة
... حيا ... ولو تقدموا عليه لم تصح لأنه كالإمام من وجه ... من كل وجه ... على الصبي اه من البدائع موضحا (قوله والصلاة على النجاشي) في الفتح لفوت ركن ... شرحه على الفتح ... أحسن ... (قوله كانت
بمشهد منه) أي بمشهد النبي صلى الله عليه وسلم أي كان يراه ... فيصلي الله عليه وسلم
فرفع له سريره حتى رآه بحضرته فتكون صلاة ... على ميت يراه الإمام دون المأمومين
وهذا غير مانع من الاقتداء ... أو أن المراد بالصلاة ... الصلاة
المخصوصة ... ومثل ما ذكر يقال في صلاته صلى الله عليه وسلم على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي
طالب حين استشهدا بمؤتة قال في البحر وقد أثبت كلا من الأمرين بالدليل لكمال في الفتح وأخرج
الطبراني وابن سعد في الطبقات ... نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتبوك فقال يا رسول الله إن معاوية بن معاوية مات بالمدينة أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي
عليه قال نعم فضرب بجناحه على الأرض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة
في كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل بم أدرك هذا قال بحبه
سورة قل هو الله أحد وقراءته إياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال اه وفي القهستاني
والبعد عن الإمام ... كالبعد بالنهر وفيه خلاف كما في المنية (قوله بلا عذر) أما
بالعذر فتصح كما إذا كان مريضا ولو إماما فصلى قاعدا والناس خلفه قياما أجزأهم عندهما لا عند
محمد بناء على الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد ... ولو ... الأصل ... بعد ...
كونه وليا ولا ... كون الولي له حق التقدم ... سقوط الفرض ... وتأديته
الولي له حق الإعادة وحينئذ فلا فرق في سقوط الفرض بصلاته ... الولي ... أن يكون ... أو
قاعدا لعذر ... على ... (قوله والسادس كون الميت موضوعا
على الأرض) الظاهر أن اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك ... التكبير ...

وطهارة مكانه لأنه كالإمام (و) الثالث (تقدمه) أمام القوم (و) الرابع (حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه) والصلاة على النجاشي كانت بمشهد منه كرامة له ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم (و) الخامس (كون المصلي عليها غير راكب و) غير (قاعد) (بلا عذر) لأن القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر (و) السادس (كون الميت موضوعا) (على الأرض) لكونه كالإمام من وجه (فإن كان على دابة أو أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار

الا) ان كان (من عذر) كما في
التبيين (وسننها أربع) الاولى
(قيام الامام بحذاء صدر (الميت
ذكرا كان) الميت (أو انثى) لانه
موضع القلب ونور الايمان (و)
الثانية (الثناء بعد التكبيرة الاولى)
وهو سبحانك اللهم وبحمدك
الى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد
الثناء كذا نص عليه عندنا وفي
البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ
بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من
السنة وصححه الترمذي وقد قال
ائمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة
وهي فرض عند الشافعي رحمه الله
فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجا
من الخلاف وحق الميت (و) الثالثة
(الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد) التكبيرة (الثانية)
اللهم

الامام أما المسبوق ففي كون الوضع شرطا له أيضا خلاف ولهذا قالوا اذا رفعت قبل ان يقضي
ما عليه من التكبير فانه يأتي به ما لم يتباعد على قول ذكره السيد وعلى المشهور انه يأتي به تترا
بلا دعاء ان خشي رفع الميت على الاعناق كما يأتي للمصنف (قوله الا من عذر) كأن كانت
بالارض وحل لا يتأتى وضع الميت عليها ﴿تنبيه﴾ قال في الدر وبقي من الشروط بلوغ
الامام اهـ وبقي منها أن يحاذي الامام جزأ من الميت كما في القهستاني في باب السراج قلت الظاهر
أن هذا فيما اذا لم تتكاثر الموتى اذ عند كثرتهم يجوز أن يجعلها صفا واحدا ويقوم عند أفضلهم وبقي
من الشروط ستر عورته فقط وان كان الفرض في الكفن ستر جميع البدن لان هذا من حيث
الصلاة عليه وذلك من حيث تكريمه واداء حقه كذا قاله بعض الافاضل (قوله وسننها أربع
الخ) الاولى ان يذكر الواجب قبل السنن وهو التسليم مرتين بعد الرابعة كما ذكره بعد (قوله
بحذاء صدر الميت) هو المختار وقيل يقوم من الرجل بحذاء رأسه لانه معدن العقل وقيل يقوم بحذاء
الوسط منهما (قوله ذكرا كان الميت أو انثى) فيه اشارة الى أنه لا فرق فيما ذكر بين الصغير
والكبير كما في السيد (قوله ونور الايمان) بالجر أي وموضع نور الايمان وعبارة الشرح اولى
حيث قال لان الصدر موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة
لايمانه وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب كما سبق فلو وقف في غيره اجزأه كذا في البحر
عن كافي الحاكم اهـ والافضل ان تكون الصفوف ثلاثة حتى لو كانوا سبعة اصطف ثلاثة ثم
اثنان ثم واحد قال صلى الله عليه وسلم من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له اهـ من
السيد فقد جعل الواحد صفا وهل الحكم كذلك فيما اذا كانوا ثلاثة فيجعل كل واحد صفا يحرر
وسيأتي ما ذكره السيد للمؤلف (قوله وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ) قال في مجمع الانهر
والاولى ترك وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة اهـ (قوله وفي البخاري عن ابن عباس الخ) قال في
شرح المشكاة ليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهمه ابن
حجر اهـ وفي العيني على البخاري واجاب عنه الطحاوي بان قراءة الفاتحة من الصحابة لعلها
كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة وقال مالك قراءة الفاتحة ليس معمولا بها في بلدنا
في صلاة الجنازة اهـ (قوله وقد قال ائمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة الخ) فيه نظر اذ ما ذكره
من استحباب مراعاة الخلاف ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا لم يلزم عليه ارتكاب مكروه
مذهبه ومكان الاعتماد على ما هو مصرح به في كتب المذهب كالمحيط والتجنيس والولوالجية
وغيرها من أن قراءتها بنية القراءة لا تجوز لانها محل الدعاء دون القراءة كذا في السيد
مختصرا (قوله فلا مانع من قصد القرآنية الخ) فيه أنهم صرحوا بعدم الجواز فتكون مكروهة
تحريما ولا تتأدى به سنة فكيف يطلب منه تلاوتها بقصد القرآنية ﴿فائدة﴾ روي أنه
صلى الله عليه وسلم لما غسل وكفن ووضع على السرير دخل أبو بكر وعمر ومعهما الصف حيال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهما نفر من المهاجرين والانصار بقدر ما يسع البيت فقالا السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والانصار كما سلم أبو بكر وعمر ثم قالا اللهم انا
نشهد أنه بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وأومن
به وحده لا شريك له فاجعلنا الهنا ممن يتبع القول الذي معه واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا
وتعرفنا به فانه كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما لا نبتغي بالايمان بدلا ولا نشتري به ثمنا أبدا والناس
يقولون آمين ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال والنساء ثم الصبيان وقد قيل انهم
صلوا من بعد الزوال يوم الاثنين الى مثله من يوم الثلاثاء وقيل انهم مكثوا ثلاثة ايام يصلون عليه
وهذا الصنيع وهو انهم صلوا عليه فرادى لم يؤمهم احد امر مجمع عليه لا خلاف فيه اهـ من السيد
عن الخصائص (قوله وحق الميت) فيه يقال ان حق الميت في الدعاء لا في القراءة (قوله اللهم

صل على محمد الخ) يعني صلاة التشهد وهو أولى مما في الخلاصة أنه يصلي كما يصلي في التشهد لا أرى أنه
يصلي بعد الدعاء أيضا فقد أخرج أحمد والبزار وأبو يعلى والبيهقي في الشعب عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب يملأ قدحه ثم يضعه
ويرفع متاعه فإن احتاج إلى شربه شربه أو الوضوء توضأ وإلا أهراقه ولكن اجعلوني في
أول الدعاء وأوسطه وآخره وما في السيد من الجوهرة نقلا عن السراج من ... بين الأعمال
هو تحريف والصواب مجموعة حيث يقول صلى أولا وآخرا اهـ قال بعض الفضلاء لم يوجد
هذا اللفظ في المرفوع ومعناه صحيح لما ذكرنا من الحديث السابق (قوله ولنفسه) ولوالديه
والمؤمنين كما في النهر ولكنه يقدم نفسه على الميت لأن من سنة الدعاء أن يبدأ بنفسه كما نطق به
القرآن في عدة مواضع كذا في السراج ولقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك الحديث وليس
الدعاء من أركانها على التحقيق (قوله ولا يتعين له شيء) لأن التعيين يذهب رقة القلب كما في
التبيين (قوله سوى كونه بأمور الآخرة) فلو دعا بأمور الدنيا إن كان مما يستحيل طلبه لا تفسد
وإلا فلا يكون الدعاء بالمأثورات ليحصل القصد كما تحصل الفوائد (قوله بالمأثور) أي المنقول
(قوله فهو أحسن) أي لما فيه من الاتباع (قوله وعافه) أي من العذاب ونحوه (قوله واعف
عنه) أي ما ارتكبه من الذنوب (قوله وأكرم نزله) النزل ما يهيأ للضيف أي اجعل نزله
كريما أي عظيما وهو يرجع إلى تكثير الثواب أو إلى نعيم القبر وفي نسخة منزله (قوله مدخله)
أي قبره (قوله واغسله بالماء) هذا كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية والإحسان إليه
بما يقتضيه من أنواع الرحمة قرنه فيها وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الميت بثوب
يغسل وطوى ذكره وذكر الغسل تخييل والماء والثلج والبرد ترشيح ويحتمل
أنه استعارة تمثيلية شبه فيها حالة تطهير الميت من الذنوب تطهيرا بليغا بحالة غسل الثوب من الأوساخ
الحسية بطهور ثم استعمل التركيب الموضوع للمشبه به في المشبه (قوله ونقه من الخطايا)
يرجع إلى ما قبله والمقام للدعاء يطلب فيه البسط (قوله وأهلا خيرا من أهله) إن كان
المراد بالأهل الزوج فالعطف للتفسير وإن كان المراد به ما يشمل الخدم والجار ونحوه من أعوان
الميت من أعوان سكان الجنة فالعطف للمغايرة (قوله وفي الأصل روايات أخر) منها ما رواه أبو
حنيفة في مسنده من حديث أبي هريرة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا
وصغيرنا وكبيرنا وزاد أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان وفي رواية اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اهـ قلت وإن جمع بين ذلك كان أحسن وفي
الشرح أدعية أخرى غير هذه وخص الإيمان بالوفاة لأن الإسلام هو الانقياد الظاهري
وهو متحقق حال الحياة (قوله وصغيرنا) أي الصغير من الذنوب والكبير منها لأن المغفرة لا تقتضي سبق
ذنب وقال في السراج ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات أو يقول
ما تيسر له وفي جميع ما ذكر إن كان الميت صغيرا أتى بالدعاء الآتي اهـ (قوله وينوي
بالتسليمتين الميت مع القوم) وجزم في الظهيرية بأنه لا ينوي الميت ومثله في الخانية وفي الجوهرة
قال في الحجة وهو الظاهر لأن الميت لا يخاطب بالسلام لأنه ليس أهلا للخطاب قال بعض الفضلاء
وفيه نظر لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على أهل القبور اهـ على أن المقصود به
الدعاء لا الخطاب (قوله ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها) قال الزيلعي ويخافت في الكل
إلا في التكبير ومشايخ بلخ قالوا السنة أن يسمع كل صف الصف الذي يليه وعن أبي يوسف أنه
لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الإسرار وحكى عن الظهيرية كذا في السيد وروى محمد في
موطئه عن مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد

وصل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره (و) الرابع من السنن (الدعاء للميت) ولنفسه ولجماعة المسلمين (بعد) التكبيرة (الثالثة ولا يتعين له) أي الدعاء (شيء) سوى كونه بأمور الآخرة (و) لكن (إن دعا بالمأثور) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله (ومنه ما حفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) لما صلى معه على جنازة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي الأصل روايات أخر (و) يسلم وجوبا (بعد التكبيرة الرابعة من غير دعاء) بعدها (في ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ أو ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الإمام ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير (ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى)

في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختار والرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما (ولو كبر الامام خمسا لم يتبع) لانه منسوخ (ولكن ينتظر سلامه في المختار) ليسلم معه في الاصح وفي رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائدة ولو سلم الامام بعد الثلاثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم (ولا يستغفر لمجنون وصبي) اذ لا ذنب لهما (ويقول) في الدعاء (اللهم اجعله لنا فرطا) الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان من ولده أي أجرا متقدما (واجعله لنا أجرا) أي ثوابا (وذخرا) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا شافعا مشفعا) بفتح الفاء مقبول الشفاعة

وبهذا نأخذ فيسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول أبي حنيفة قال شارح المنية وعلى
فقول الشعبي غير رافع جهالة وتقابس في كلها أو محمول على تكبير الامام أو على المبالغة اهـ (قوله
في ظاهر الرواية) وهو الصحيح نهر عن المبسوط لما روى الدارقطني عن ابن عباس وأبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ولانه كل
تكبيرة قائمة مقام ركعة وفي الركعة الاولى لا رفع فيها فكذا تكبيرات الجنازة وقالوا يفسدها
ما يفسد الصلاة وتكره في الاوقات المكروهة فلو صلوا فيها جازت [illegible] ولا اعادة عليهم
كما في الفتح والبحر وتكره وقت الخطبة كما في المضمرات ويكره تأخيرها الى ذلك الوقت ليجتمع
عليها الناس كذا في ابن أمير حاج (قوله كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما) الرواية عنه
مضطربة فانه روي عنه وعن علي أنهما قالا لا يرفع الا عند تكبيرة الافتتاح ولئن صح فلا
تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الفتح والتبيين والحلبي والشمني (قوله لانه منسوخ)
ولا متابعة في المنسوخ كقنوت الفجر لان التكبير أربعا آخر فعله صلى الله عليه وسلم واستقر
عليه اجماع الصحابة (قوله ولكن ينتظر سلامه في المختار) لان البقاء في حرمة الصلاة بعد
الفراغ منها ليس بخطأ انما الخطأ في المتابعة نهر بخلاف ما اذا زاد على ثلاث تكبيرات فانه
يتبع لانه مجتهد فيه ولو جاوز حد الاجتهاد لا يتابع والخلاف فيما اذا سمع التكبير من الامام فلو
من المبلغ تابعه اجماعا حوى وينوي الافتتاح بكل تكبيرة يزيدها على الاربع كما في العيد نهر
لاحتمال شروعه قبل الامام اهـ من السيد مختصرا (قوله كما كبر) استعمل الكاف في
المفاجأة أي يكبر اذا انتقل امامه الى الزائدة والاول ينتظر (قوله كبر) أي الامام الرابعة
ويسلم ولم يبين هل يجب عليه سجود السهو ويحتمل أن الضمير راجع الى المأموم وهو بعيد لان
الامام اذا اقتصر على ثلاثة فسدت فيما يظهر واذا فسدت على الامام فسدت على المأموم لترك
ركن من أركانها (قوله ولا يستغفر لمجنون) قال البرهان الحلبي ينبغي أن يقيد بالاصلي لانه لم
يكلف بخلاف العارض فانه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الامراض
اهـ ويدل عليه تعليل الشرح بقوله اذ لا ذنب لهما (قوله ويقول في الدعاء الخ) أي بعد تمام
قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان كما في الحلبي والتنوير وغيرهما (قوله أي أجرا متقدما)
تمم فيه مسكينا والعيني وغيرهما ورده في البحر بلزوم التكرار في قوله واجعله لنا أجرا قال والاولى
كما في السراج أن يقال سابقا مهيئا مصالح أبيه في الجنة وهو دعاء للصبي أيضا بتقدمه في الخير
لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم قلت مهيئ المصالح له في الجنة
من الاجر المتقدم والتكرار لا يضر لان المقام مقام اطناب فيه قلت كما مر نظيره في دعاء عوف بن مالك
ثم ان جعل الصبي فرطا لكل المصلين لا يظهر لانه انما هو فرط لوالديه وبنحوه اعترض كذلك بقوله
في جعله أجرا وأجيب بان هذا مطلوب من الوالدين حتى المتقدم له ورد بان هذا الدعاء مطلوب
من كل مصل وقد يكون الوالد جاهلا لا يتقدم ويمتنع على أن مرتبة الوالدين متأخرة عن غيرهما
من الولاة وقد يقال ان المصلي بدعائه وصلاته وتعزيته يكتب له أجر فجعل الصبي أجرا أي سببا
في الاجر ظاهر لكل مصل واذا كان الفرط بمعنى الاجر فالامر ظاهر اذ قال في النهر ثمة قيل في
الاجر وان كان الفرط هو المتقدم المهيئ للمصالح لا يقيد الوالدين يكون ظاهرا أيضا (قوله أي
ثوابا) أفاد ان الاجر والثواب مترادفان وقيل الثواب هو الحاصل بأصول الشرع والاجر هو
الحاصل بالمكملات لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين ولا ينكر
اطلاق أحدهما على الآخر (قوله الذخيرة) هي ما أعد لوقت الحاجة وهو معنى قولهم في تفسيرها
خيرا باقيا (قوله واجعله لنا شافعا) اسم فاعل من شفع الثلاثي وهو الذي يشفع لغيره (قوله
مشفعا) بتشديد الفاء المفتوحة اسم مفعول من شفع المضعف الخ (قوله مقبول الشفاعة)

وفي الدمى هو الذي يعلم بشغب عار لا شك أن هذه الحالات اعتبر يلزم به طهارته الجديد هو
لو لم يأته والذي الصغيرة بل يقول العلماء إن مراد زمنهم أو أخطأ فيه أجور جعل الأئمة حمل
في كلام الابراهيم والمقصود الحاوية برقت في البحر لم أر من صرح بأنه يصلي على عدد المين
و باقي أن يصلي فيها كما يصلي للبدن في ابن أمير حاج عن الدقيق اجمعوا في نصبها وبر فيديه
بعد الشهادة بعد الصدر ثم يكبر الرابعة اه ومن تعرج في هذه يغرى الله انه الآت من الله يرفعال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة وفي رواية بالعافية
والرحمة الحديث وصححه الترمذي وغيره كما ثم قولوا الله الاكم السخر السلف المسيرة والواحدة والمنفعلة
ثم الأظلال وغيرهم والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

﴿فصل﴾ مع التنوين (قوله السلطان أحق بصلاته) المراد السلطان الأعظم (قوله لوجوب
تعظيمه) أو لأن تعظيمه لواجب لأن في تقديم غيره عليه اهانته (قوله ثم نائبه) اي نائب
الخليفة في أحكام السياسة وهو أمير البلدة كما في الدرر ويجب تقديمه لأن نائبه (قوله لانه السنة
لان المراد بها في كلامه الطريقة المعهودة في الدين (قوله لانه السنة) أي ولأن تقديم النائب
هو السنة على ما روى ان الحسين قدم سعيد بن العاص ليصلي على الحسن رضي الله عنهما وكان سعيد
حينئذ واليا على المدينة فقال له الحسين تقدم ولولا السنة ما قدمتك اه وفي الشرح (قوله والامام)
لا يخفى ان الخليفة ايضا في الاحكام شرعية ولايته عامة كما في مجمع الانهر (قوله ثم صاحب
الشرط) قال في الدرر من باب الجمعة الشرطة بالضم لان خبره وهو المسمى صاحب
الشرط الذي يقال له شحنة سمي بذلك لانه جعل لنفسه علامة (قوله ثم خليفة الوالي) قال
في النهر وزاد الزيلعي عن الامام كما هو رواية الحسن عنه بعد صاحب الشرط خليفة الوالي ثم
خليفة القاضي وجزم به في الفتح والحاصل ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط
اه وفي مجمع الانهر ان الاصلاح تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الحي بطريق
الافضلية اه وهذا يفيد ان ما تقدم لا يجب على السلطان على من هو دونه وان ولايته عامة كما
ذكرنا والمراد بالحي امام المسجد الجامع وامام الحي فدخل بعض الاذكياء (قوله ثم خليفة
القاضي) لانه يقوم مقام القاضي كما ان خليفة الوالي يقوم مقام صاحب الشرط بما قدمه قوم ثم مقامه
(قوله ثم امام الحي) المراد به امام مسجد محلته لكن بشرط ان يكون افضل من الولي والا
فالولي اولى منه كما في النهر وفي الشرح والصلاة في الاصل حق الاولياء الفرض الا ان الامام
والسلطان يقدمان لما في الامامة التعظيم والاهانة وان في التقدم عليهما ازدراء بهما وهذا امر
الصلاة ينبغي ان يراعى فيه ذلك لانه ادنى تقديم حاكم عام واما امام الحي فيستحب تقديمه على
طريق الافضلية وليس بواجب كما في المنتقى (قوله لانه رضيه) قال البرهان الحلبي
على هذا الوجه انه كان غير راض به حال حياته ينبغي ان لا يستحب تقديمه اه (قوله في الصحيح)
وقال ابو يوسف الولي اولى لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح كذا في البدائع (قوله الولي)
على من دونه لان الولاية له في الحقيقة كغسله وتكفينه ودفنه اقرب الناس اليه والمعتبر في
تقديم الاولياء ترتيب عصوبة الانكاح فيقدم البنون ثم الاب ثم الاخوة ثم العمومة بعدهم
ويقدم ذو الاعيان على بني العلات كما في الشمني وفي ذلك اشارة الى انه كترتيبهم في النكاح
(قوله ولكن يقدم الاب على الابن) أي وجوبا كما اخذه السيد من تعليل القدوري بان في تقديم
الابن استخفافا بالاب (قوله على الصحيح) وقيل هو قول محمد وعندهما الابن اولى وعلى الصحيح
يجري محمد على الاصل وهو قوله الابن اولى في النكاح وهذا الاستثناء ان الاب افضل على الابن
والفضيلة تعتبر ترجيحا في استحقاق الامامة كما في سائر الصلوات كذا في التبيين والبحر ولو كان
الاب زوجا والابن منه قالوا للابن الا انه ينبغي ان يقدم اباه ولا يقدمه ان يكره ان يتقدم عليه كما

(فصل السلطان أحق بصلاته)
لوجوب تعظيمه (ثم نائبه) لانه السنة
(ثم القاضي) لولايته ثم صاحب
الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة
القاضي (ثم امام الحي) لانه رضيه
في حياته فهو أولى من الولي في
الصحيح ثم الولي الذكر) المكلف
فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه
ويقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم
في النكاح ولكن يقدم الاب على
الابن اتفاقا على قول الكل على الصحيح

في الجوهرة (قوله لفضله) فلو كان الاب جاهلا والابن عالما ينبغي تقديم الابن كما في النهر وجزم به في الدر ولو مات ابن وله أب وجد لولا بيه ولكنه يقدم أباه جد الميت تعظيما له اه (قوله رحمهم الله تعالى) أي رحم مشايخه والمراد شيخه وهو المقدسي وفي نسخة رحمه الله تعالى بالافراد (قوله هو أن المقصود) أي من الصلاة على الميت (قوله وروى) أتى به دليلا على قوله ودعوته مستجابة (قوله دعوة المظلوم) ولو كان كافرا فانها مستجابة ولو بعد حين (قوله ودعوة المسافر) أي سفر طاعة (قوله والسيد أولى من قريب عبده) لانه مالكه (قوله والقريب مقدم على المعتق) لانه قد خرج عن ملكه فتعتبر القرابة وهي مقدمة هنا على عصوبة السبب (قوله فالزوج) لما بينهما من المودة والرحمة (قوله ثم الجيران) أي من يعد في العرف جارا وفي الحديث الجار الى أربعين دارا هكذا وهكذا لما بينهم من مزيد الحقوق المأمور بها شرعا دون غيرهم من الاجانب (قوله ولمن له حق التقدم) واليا كان أو غيره (قوله أن يأذن لغيره) وكذا له أن يأذن في الانصراف بعد الصلاة قبل الدفن اذ هو بدون الاذن مكروه أفاده السيد أخرج المحاملي في أماليه والبزار وأبو نعيم والديلمي كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رفعه أميران وليسا بأميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف طواف الزيارة فليس لاصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها وفي سكب الانهر لو انصرف بدون اذن الولي قبل الدفن يكره وقيل لا وهو الاوجه وفي الصحيحين من تبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل أحد (قوله وان تعدد فللثاني المنع) أي وان اتحدت رتبتهم قال في التنوير وشرحه وله الاذن لغيره لانه حقه فيملك ابطاله الا أنه ان كان هناك من يساويه فله أي لذلك المساوي ولو أصغر سنا المنع لمشاركته في الحق أما البعيد فليس له المنع قال في الشرح واذا كان له وليان في درجة واحدة فأكبرهما سنا أولى فان قدم كل منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر أولى لانهما رضيا بسقوط حقهما وأكبرهما سنا أولى بالصلاة عليه فيكون أولى بالتقديم كذا في التتارخانية اه والمراد بالاصغر الاصغر سنا ان كان بالغا لانه لا ولاية للصبي (قوله فان صلى غيره الخ) شمل ما اذا صلى عليه ولي القرابة بغير اذن السلطان أن يصلي عليه فله ذلك لانه مقدم عليه كما في الجوهرة يعني اذا كان حاضرا وقت الصلاة ولم يصل مع الولي ولم يأذن لاتفاقهم على انه لا حق للسلطان عند عدم حضوره نهر (قوله بلا اذن ولم يقتد به) أما اذا أذن له أو لم يأذن ولكن صلى خلفه فليس له أن يعيد لانه سقط حقه بالاذن أو بالصلاة مرة وهي لا تتكرر ولو صلى عليها الولي وللميت أولياء آخرون بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا لان ولاية الذي صلى متكاملة (قوله أعادها) ولو على قبره كذا في الدر (قوله هو) أفاد ذكر الضمير لانه لو حذفه لتوهم عود الضمير في أعادها على الغير (قوله ان شاء) أي فالاعادة ليست بواجبة (قوله وان تأدى الفرض بها) أي بصلاة غيره أشار به وبالتعبير الى ضعف ما في التقويم من أنه لو صلى غير ذي الحق كانت الصلاة نافلة على ذي الحق والحق ما في الاتقان من أن الامر موقوف ان أعاد ذو الحق تبين أن الفرض ما صلى والا سقط بالاولى (قوله لان التنفل بها غير مشروع) ولعدم حقه (قوله كما لا يصلي أحد عليها بعد ما صلوا وحده) وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من دفن بعد صلاة أوليائه عليه لحق تقدمه أو صلاة الصحابة عليه صلى الله عليه وسلم أفواجا خصوصية كما أن تأخير دفنه من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء كان كذلك لانه مكروه في حق غيره بالاجماع أو لانها كانت فرضت على الصحابة لعظيم حقه صلى الله عليه وسلم عليهم فتنفلوا بها والا يصلى على قبره الشريف الى يوم القيامة لبقائه صلى الله عليه وسلم كما دفن طريا بل هو حي يرزق ويتنعم بسائر الملاذ والعبادات وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد اجمعت الامة على تركها كما في السراج والحلبي والشرح

لفضله وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالى لتقديم الاب وجه حسن هو أن المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسي والسيد أولى من قريب عبده على الاصح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران (ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره) لان له ابطال حقه وان تعدد فللثاني المنع والذي يقدمه الاكبر أولى من الذي قدمه الاصغر (فان صلى غيره) أي غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به (أعادها) هو (ان شاء) لعدم سقوط حقه وان تأدى الفرض بها (ولا يعيد) (معه) أي مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لان التنفل بها غير مشروع كما لا يصلي أحد عليها بعده وان صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها أحق) بالصلاة عليها (ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه) لان الوصية باطلة (على المفتى به) قاله الصدر الشهيد

وفي نوادر ابن رستم الوصية باطلة (وإن دفن) وأهيل عليه التراب (بلا صلاة) أو بلا غسل انتهى قال (صلي على قبره وإن لم يغسل) لسقوط شرط الطهارة لتعذره وتعاد لو صلي عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الأولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز والأول استحسان لإخراج التراب بعد إهالته فيخرج ويغسل ويصلى عليه (ما لم يتفسخ) والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان (وإذا اجتمعت الجنائز) فإفراد الصلاة لكل منها أولى وإن كان القوم واحدا وإماما واحدا لأن في الحديث من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له وتكرارها آخرها لأنه أقرب إلى الإجابة والأفضل (وإذا اجتمعت الجنائز فإفراد الصلاة لكل منها أولى) وهو ظاهر (ويقدم الأفضل فالأفضل) إن لم يكن سبق (وإن جمع) ولو جمع الجنائز (وصلى مرة) واحدة صح وإن شاء جعلهم صفا عرضيا بقدر كما يقوم عند أفضلهم وإن شاء (جعلها) أي الجنائز (صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل) واحد منهم (قدام الإمام) محاذيا له وقال ابن أبي ليلى يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه كذا درجات وقال أبو حنيفة هو حسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك فإذا وضع رأس كل واحد بحذاء رأس الآخر صح وإذا كان هذا التفاوت في الفضل وإن لم يكن ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة فإذا قال (وراعى الترتيب) فيوضعهم (فيجعل الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان بعدهم) أي بعد الرجال (ثم الخناثى ثم النساء) ثم المراهقات ولو كان كل واحد في الأولى الحسن عن أبي حنيفة يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام وهو قول أبي يوسف والحر مقدم على العبد وفي رواية الحسن إذا كان العبد أصلح قدم (ولو دفنوا) بقبر واحد لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب فيقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة إلا أكثرهم قرآنا وعلما كما فعل في شهداء أحد (ولا يقتدي بالإمام

(قوله وفي نوادر ابن رستم) قال في القاموس رستم بضم الراء وفتح التاء وقد تضم اسم جماعة محدثين والراء تفتح أيضا اهـ (قوله الوصية باطلة) أي مع ذلك بعدم صحة التقدم (قوله وأهيل عليه التراب) قال في الفتح هذا إذا أهيل عليه التراب فإن لم يهل أخرج وغسل وصلي عليه بخلاف ما إذا لم يهل فإنه يخرج ويصلى عليه اهـ لكن في الخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن وإن دفن قبل الغسل أو قبل الصلاة لا ينبش ما لم يخف عليه ويصلي على قبره كذا في حاشية مسكين (قوله لا صلاة في ذلك) من قبل ما عن قبره والأولى حذفه لأن الأصل في جنازة صلي عليها لا بعد الإعادة (قوله صلي على قبره) إقامة للواجب بقدر الإمكان كذا في التبيين (قوله وإن لم يغسل) على المعتمد وهو الاستحسان ويحتمل أنه لبيان منع الصلاة في هذه الحالة لأنه لم يشرع بدون غسل ولو وضع في اللحد لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه في موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب ينزع اللبن ويراعى السنة كذا في التبيين وهذا يؤيد تقييده بحالة إهالة التراب ويرد ما في الخلاصة (قوله لتحقق العجز) أي الشرعي لا العقلي (قوله ما لم يتفسخ) أي تتفرق أعضاؤه فإن تفسخ لا يصلى عليه مطلقا لأنها شرعت على البدن ولا وجود له مع التفسخ وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد بعد ثمان سنين على ما رواه البخاري عن عقبة بن عامر فمحمول على الدعاء أو لأنهم لم يتفسخوا فإن معاوية لما أراد تحويلهم ليجري العين التي أحدثها عند قبورهم وجدهم كما دفنوا حتى أن المسحاة أصابت أصبع حمزة رضي الله عنه فخرج منه الدم كذا في شرح المشكاة (قوله والمعتبر فيه) أي في التفسخ (قوله أكبر الرأي) أي المراد أنه إذا شك في تفسخه لا يصلى عليه كما في النهر عن محمد وكأنه تقديم للمانع (قوله باختلاف الزمان) بردا وحرا والمكان رخاوة وصلابة (قوله والأفضل) أي الميت الأفضل ... (قوله وثلاثة بعده) لعله لكونه أكثر ما يكون من الصفوف في الصلاة غيرها ويقتضي كون الأخير أفضل ... (قوله فإفراد) أي منفردا ... (قوله لأنه أقرب إلى الإجابة) أي أقرب للإجابة وقوله والله أعلم أي بسببه (قوله ولم يكن سبق) بفتح الباء ... (قوله وصلى مرة واحدة صح) ... واحد كما بحثه بعضهم ويؤيده أن الفعل ... كما في ... (قوله وإن شاء جعلهم صفا عرضيا) ... (قوله بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الإمام) هذا جواب ظاهر الرواية ... على الذي درجت الأول (قوله والوضع للصلاة كذلك) أي بحيث على هذه الكيفية (قوله فإن لم) ... (قوله وهذا) أي التخيير بين الكيفيتين (قوله فإذا) أي لكون الكلام مفروضا في تفاوت المراتب ... هذا الترتيب في الذكور ... (قوله وراعى الترتيب) انظر ما حكم هذا الترتيب وما حكم الصلاة ... (قوله وهو قول أبي يوسف) فإنه قال الأحسن عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام (قوله ...)

عطفه على ما قبله عطف مرادف أي يعتبر في الرجال تقديما الى القبلة أكثرهم قرآنا ثم علما وظاهره انه لا يجري هنا ما ذكر من المراتب في الامامة وحرره نقلا (قوله من سبق ببعض التكبيرات) انما ذكره لدفع ايهام قوله لاتي بين تكبيرتين لان ظاهره يفيد أنه سبق بتكبيرة واحدة ولذا قال السيد في شرحه الاولى ان يقول فالمسبوق ببعض التكبيرات اه وفيه أنه لو اقتصر على قوله ببعض التكبيرات لم يفد انه وجد بين تكبيرتين وقد يسبق بأكثر من تكبيرة فيصدق عليه انه وجد بين تكبيرتين (قوله عند أبي حنيفة ومحمد) لما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل تسليم الامام فلو لم ينتظر تكبيرة الامام يصير قاضيا ما فاته قبل اداء ما أدركه مع الامام وهو منسوخ وتمامه في الشرح وما ذكره هنا عنهما هو ظاهر الرواية كما في النهر وهو الصحيح قال الحلبي وظاهر الكافي ترجيح قول أبي يوسف قال في الدرر وعليه الفتوى (قوله وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر) لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الامام كذا في الشرح (قوله ويحسب له) فاذا لم يفته غير تكبيرة سلم مع الامام وكذا لو سبق بتكبيرتين أو ثلاث يحسب له التي أحرم بها عنده ويقضي ما عداها كذا في الشرح (قوله ولا يحسب له الخ) ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما اداه غير معتبر فاذا سلم امامه قضى ما فاته مع التكبيرة التي فعلها حال الشروع وهذا لان التكبيرة معتبرة من حيث صحة الشروع بها لا من حيث الاكتفاء حتى لو اعتد بها ولم يعدها بعد فراغ الامام فسدت صلاته عندهما الا عنده ونظيره من أدرك الامام في السجود صح شروعه معه ولا يعتبر ما اداه من السجود مع الامام كما ذكره الحموي (قوله كالمسبوق بركعات) أي فانه يقضي الجميع بعد فراغ الامام (قوله أي المسبوق امامه) لاول تفسير الضمير الفاعل والثاني الضمير المفعول (قوله لو علمه يسمعه) هذا بالنسبة لمن لم يكن حاضرا وقت شروع الامام لانه لو كان حاضرا يحصل له العلم بدونه أفاده بعض الافاضل رحمه الله تعالى وفيه بعد ولم أر حكم ما اذا لم يعلم هل يبنى على غلبة الظن أو يسكت ويحرر (قوله على ما قاله مشايخ بلخ) أي حال كون العلم آيلا على ما قاله مشايخ بلخ (قوله مع الدعاء) المراد به ما يعم الثناء والصلاة وقال غيرهم الجهر مكروه وروي عن أبي يوسف انه قال لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل السر وينبغي ان يكون بين ذلك أفاده الشرح قلت وهو قريب من الاول (قوله والا كبر قبل وضعها على الاكتاف) قال في الشرح والحاصل انها اذا كانت الجنازة على الارض فالمسبوق يأتي بالتكبيرات فاذا رفعت الجنازة على الاكتاف لا يأتي بالتكبيرات وان رفعت بالايدي ولم توضع على الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه يأتي بالتكبيرات وعن محمد اذا كانت الايدي الى الارض أقرب فكأنها على الارض وان كانت الى الاكتاف أقرب فكأنها على الاكتاف فلا يكبر كذا في التتارخانية وقيل لا يقطعه حتى تتباعد كذا في الفتح والبرهان اه (قوله من حضر تحريمته) ولم يحرم معه لغفلة أو تردد في النية أو لابطائه فتعمل ما اذا كبر الامام الثانية أولم يكبر كما في البحر على ما يفيده ظاهر الخانية حيث قال وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام أربعا كبر هو للافتتاح قبل أن يسلم الامام ثم كبر ثلاثا بعد فراغه أما اللاحق فيها فكاللاحق في سائر الصلوات قال في الواقعات لو كبر مع الامام الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة كبرهما أولا ثم يكبر مع الامام ما بقي كذا في البحر (قوله ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة) انما قيد بحضوره بعد الرابعة لانه لو كان حاضرا ولما كبر وقضى ثلاثا بعد فراغ الامام وهو ظاهر كلام الخانية وغاية البيان ونص الذخيرة فان كبر الامام أربعا والرجل حاضر يكبر الرابعة ما لم يسلم الامام ويقضي الثلاث بعد سلام الامام لانه كالمدرك للتكبير حكما وعن الحسن عن الامام انه لا يدخل معه (قوله عندهما) أي عند الامام ومحمد في احدى الروايتين عنه وبقولهما قال أبو يوسف (قوله لانه لا وجه الى أن يكبر وحده) الاولى الاتيان

من) سبق ببعض التكبيرات و(وجده بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الامام) فيدخل معه اذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضي الجميع ولا يحسب له تكبير احرامه كالمسبوق بركعات (ويوافقه) أي المسبوق امامه (في دعائه) لو علمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ ان السنة ان يسمع كل صف ما يليه (ثم يقضي) المسبوق (ما فاته) من التكبيرات (قبل رفع الجنازة) مع الدعاء ان أمن رفع الجنازة والا كبر قبل وضعها على الاكتاف متتابعا اتقاء من بطلان صلاته بها (ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته) فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام (ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة) عندهما (في الصحيح) لانه لا وجه الى ان يكبر وحده كما في البزازية وغيرها وعن محمد انه يكبر ثم قال أبو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيرها

بالاديعيد اى أى لا يعلو كبير لكان آ تباعيا ويعتبر تركه وعدم الانه وزياد (قوله فقد اختلف التصحيح كما ترى) الا ان ما عليه المتون مقدم على غيره كما ذكروا فانه من التعيين في تحصيل العبادة (قوله وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة) قيد بالوالى بما اذا لم يكن معتادا فرت اعتادوا على عادة الصلاة عليه في المسجد لم يكره لان ابا ... المسجد ... ذلك ونقله في ان المقامات المسجد لم يبين له اما على ارادة خوف التلويث الا ونية تجبرا الجماعة لانها لا تكره في مسجد اتخذ لها وكذا في مدرسة ومصلى عيد لانه ليس لها حكم المسجد في الاصح لا ... ولانه ... لم تتصل الصفوف كذا في ... الحلبي وفي شرح موطأ الامام محمد للملا علي ... ينبغي ان لا يكون خلاف في المسجد الحرام ... المختار للجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء وصلاة الجنازة فانه ... احد ... لاقى المساجد عليه وصفة التعميم لقوله تعالى ... انه مثل ... ولا ... كلها مساجد ... وقال ابو حنيفة لا ينبغي ان يصلي على ميت بين القبور وكان علي وابن عباس يكرهان ذلك وان صلوا اجزأهم وقد ... صلوا على عائشة وام سلمة بين مقابر البقيع والامام ابو هريرة وحضر ... ابن عمر رضي الله عنهم ثم ... السكرا ... لم ... ووقت كانت فلا كراهة ... اختلاف الصلى كما في ... ومنه الماركا في الحاوي ... واسعد ... ان ... وقاص ... عن ابي ... قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه ... ذلك فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد ... تكون عليها الصحابة ... على ... على ... الافضل في حق ... والاولى كونه افضل كما ... الشافعية ... صلى الله عليه وسلم في المسجد ... الصحابة ... (قوله ورجحه المحقق ابن الهمام) لظاهر اطلاق المروي ... قوله بعد والمروي ... الخ (قوله والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهي تحريمية) الاولى ... كانت ... والثانية فلو كان الميت في غيره ... الجماعة ... الم ... وكلام ... السرخسي يفيد ان هذا هو المذهب حيث قال وعند ... كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلى عليها ... انما الكراهة في ادخال الجنازة في المسجد اه فلو امن التلويث لم تكره على ... والى ذلك ... في المبسوط ... وهو المختار اه ... في الدراية عن ابي يوسف انه لا تكره صلاة الجنازة في المسجد اذا ... خوف ... المسجد ... والتنزيه ... الكراهة (قوله وان كانت شغل المسجد ... تنزيهية) ... في المسجد والناس خارجه لا تكره وبالعكس تكره كما في الجوهرة لان المسجد ... المكتوبة ... والذكر والتدريس وفيه ان الميت يشغل المسجد ... (قوله والمروي) اي الدال على كراهة الصلاة في المسجد تحريما (قوله وفي رواية فلا اجر له) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلاة له ... ابن عبد البر ورواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له كما في البرهان (قوله او كان الميت خارجه) هذا ... كلامهم ... الكراهة ... المسجد لم يعينه (قوله او عكسه) ... كلام المصنف (قوله ووضع الامام) ... بقوله او كانت ... (قوله على المختار) قد علمت ما ذكره عن الائمة ومن ان الكراهة انما هي في ادخال الجنازة المسجد ... مصحيحان (قوله تكره صلاة الجنازة الخ) ... حق العامة ... الا ... حق ... في ... في

فقد اختلف التصحيح كما ترى (وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو) اي الميت (فيه) كراهة تنزيه في رواية ورجحه المحقق ابن الهمام وتحريم في اخرى والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهي تحريمية وان كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية والمروي قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا اجر له (او) كان الميت (خارجه) اي المسجد مع بعض القوم (و) كان (بعض الناس في المسجد) او عكسه ولو مع الامام (على المختار) كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما اورده النسفي من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار (تنبيه) تكره صلاة الجنازة في الشارع واراضي الناس

(قوله ومن استهل) من واقعة على جنين كما في الشرح والأولى أن تفسر بمولود واستهل بالبناء للفاعل وأصل الاستهلال في اللغة رفع الصوت قال في المغرب يقال استهلوا الهلال إذا رفعوا أصواتهم عند رؤيته واستهل أي الهلال بالبناء للمفعول إذا أبصر اهـ ولا يخفى أن المناسب هنا المعنى الأول إلا أن خصوص رفع الصوت ليس بشرط بل المراد معناه الشرعي وهو ما ذكره بقوله إن وجد إلخ والأولى أن يقول أي بأن وجد إلخ تفسيرا للاستهلال (قوله بحركة أو صوت) كعطاس وتثاؤب مما يدل على حياة مستقرة فلا عبرة بمجرد قبض يد وبسطها لأن هذه حركة مذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح ولا عبرة بالحركة لأنه في هذه الحالة في حكم الميت جوهرة (قوله وقد خرج أكثره) الواو للحال وقيد به لأنه لو خرج رأسه وهو يصيح فمات لم يرث ولم يصل عليه كذا في الشرح وهو مقيد بما إذا انفصل بنفسه أما إذا انفصل بفعل بأن ضرب بطنها فألقت جنينا حيا يرث ويورث لأن الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته نهر (قوله وصدره إلخ) عطف تفسير على قوله أكثره كما فيده الشرح والأولى وهو صدره (قوله مستقيما) سماه في هذه الحالة مستقيما لكونه جعله في مقابلة منكوسا تبعا للعادة الغالبة (قوله كما علمته) راجع إلى الغسل والكفن يعني أنه يجري فيه ما في السنة السابقة (قوله حتى يستهل) بالبناء للفاعل وهو آخر الحديث والضمير في يرفعه يرجع الى ما أي يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه الترمذي وروى عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فإذا استهل صلي عليه وعقل وورث وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل رواه ابن عدي في الكامل (قوله يقبل قول النساء) أي جنس النساء الصادق بالواحدة العدل والأم في كل حال كغيرها إلا في الميراث فلا يقبل قولها للتهمة ويقبل قول غيرها فيه (قوله لأنه لا يشهده الرجال) يوضحه قول الغرر لهما أن صوته يسمع عند الولادة وعندها لا يحضر الرجال فصار كنفس الولادة وبه قالت الثلاثة وهو أرجح والحاصل أنهما قبلا شهادة النساء حتى في الميراث منفردة لا الأم للتهمة وقوله الأرجح (قوله وأمه كالقابلة) أي في حق الصلاة عليه وشهودها (قوله يشق) قيده في البحر بالجانب الأيسر ولو بالعكس وخيف على الأم قطع وأخرج ولو ابتلع مال غيره ومات لا يشق بطنه على قول محمد وروى الجرجاني عن أصحابنا أنه يشق قال الكمال وهو أولى معللا بأن احترامه سقط بتعديه والاختلاف في شقه مقيد بما إذا لم يترك مالا وإلا لا يشق اتفاقا قاله السيد (قوله لا يسع إلا ذلك) إلا اسم بمعنى غير أي لا يسع غير ذلك أحدا ويحتمل أن فاعل يسع ضمير يرجع الى المعلوم من المقام أي لا يسع الحال غير ذلك (قوله وإن لم يستهل) مثله ما إذا استهل فمات قبل خروج أكثره وأما الاستهلال في البطن فغير معتبر بلا ريب (قوله وإن لم يتم خلقه) فيغسل وإن لم يراع فيه السنة وبهذا يجمع بين من أثبت غسله وبين من نفاه فمن أثبته أراد الغسل في الجملة ومن نفاه أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة والمتبادر منه أنه ظهر فيه بعض خلقه وأما إذا لم يظهر فيه شيء من خلقه فالظاهر أنه لا يغسل ولا يسمى لعدم حشره حرره (قوله في المختار) وظاهر الرواية منع الكل وكذا لا يرث ولا يورث اتفاقا لأنه كجزء الحي كما في الزيلعي والجوهرة وحاصل ما في المصنف أنه بالنظر لكونه نفسا من وجه يغسل ويصلى عليه وبالنظر لكونه جزءا آدميا لا ولا فأعملنا الشبهين فقلنا يغسل عملا بالأول ولا يصلى عليه عملا بالثاني ورجح خلاف ظاهر الرواية (قوله لأنه نفس من وجه) الأولى ما في ملتقى البحار حيث قال إكراما لبني آدم وإنما كان تغسيله لأنه يبعث وإن لم ينفخ فيه الروح على أحد القولين (قوله رعيا) أي وإن تم خلقه كما في الشرح عن الطحاوي (قوله ويحشر إن بان بعض خلقه) هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا لأنه ينبغي له حرمة بني آدم بدليل ثبوت

(ومن استهل) إن وجد منه حال ولادته حياة بحركة أو صوت وقد خرج أكثره وصدره إن نزل برأسه مستقيما وسرته إن خرج برجليه منكوسا (سمي وغسل) وكفن كما علمته (وصلي عليه) وورث ويورث لحديث جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل وشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الإمام وقالا يقبل قول النساء فيه إلا الأم في الميراث إجماعا لأنه لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه وأمه كالقابلة إذا اتصفت بالعدالة وفي الظهيرية ماتت واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج لا يسع إلا ذلك كذا في شرح المقدسي (وإن لم يستهل غسل) وإن لم يتم خلقه (في المختار) لأنه نفس من وجه (وأدرج في خرقة) رعيا (ودفن ولم يصل عليه) ويحشر إن بان بعض خلقه

الأحكام الشرعية فلا تكليف بلا دليل وانتفاؤه هنا ثم رأيت في الفتح قوله ان السقط يحيا في الآخرة ويرجى شفاعته وإن سقط لأربعة أشهر وروى أبو عبيدة مرفوعا أن السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة يقول لا أدخل حتى يدخل أبواي وقوله محبنطئا بالحاء المهملة بعدها موحدة ثم نون ثم طاء ثم همزة من أفعال الأول معناه المتغضب المستبطئ للشيء وعلى الثاني معناه العظيم البطن المنتفخ يعني يغضب ويمتنع امتناعه من الغضب حتى يدخل أبواه الجنة وروى ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه ان السقط ليراغم ربه إذا دخل أبواه النار فيقال أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة اهـ والسرر بفتحتين وبكسر لغة فيه السرار ما تقطعه القابلة من سرة الصبي ويحشر على ما مات عليه كما يدل له أحاديث ثم عند دخول الجنة يصيرون على قدر واحد اتفق الحديث الصحيح يبعث كل عبد على ما مات عليه وفي صفة الجنة أنهم على صورة آدم طول كل واحد منهم ستون ذراعا إذا أدخلوها في عرض سبعة أذرع وهم أبناء ثلاث وثلاثين ﴿فائدة﴾ روى الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما فقالوا يا رسول الله أو اثنان قال أو اثنان قالوا أو واحد قال أو واحد ثم قال والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته اهـ (قوله وذكر في المبسوط قولا آخر) بحث بعض الفضلاء أنه المتبادر ولا يلزم من ثبوت بعض الأحكام له في الدنيا ثبوت أحكام الآخرة وروى هذا القول عن الحلبي والقرطبي (قوله مع أحد أبويه) أي الكافرين ولو كان استقل بالبلوغ السبي كما في النهر أي لا يصلى عليه لأنه تبع لهما تبعيتهما له وهي أقوى التبعيات لا تنقطع بحدوثه إلا إذا عقل واعتقد دينا غير دين أبويه إلا بسبب يترتب عليها وتمامه في البحر (قوله تبعا له في أحكام الدنيا) فلا يصلى عليه كما لا يصلى على أبويه وليس يعمل بهما في العقبى فلا يحكم بأنه طعام لهم في النار ألبتة بل فيه خلاف قيل هم خدم أهل الجنة وقيل إن كانوا قالوا بلى في عالم الذر عن اعتقاد ففي الجنة وإلا ففي النار (قوله وتوقف الإمام في أولاد أهل الشرك) لأن السابقة ترد فيهم أحوالا حسنة وغيرها وورد فيهم أخبار متعارضة فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى وإنما يتردد في أهل الشرك لأن الكلام فيه أولا حاصل ما يقوله أنهم كونهم في الجنة والتوقف فيهما لعدم ورود على الرواية لأن محمدا روى في آثار الإمام أنه قال في الصلاة على أطفال المسلمين اللهم اجعله لنا فرطا وهذا انقطاعه باسلامهم فإن ثبت يبعد الخبر بخلافه (قوله لا يعذب أحدا بغير ذنب) أي ولا ذنب على هؤلاء فلا يعذبون (قوله إلا أن يسلم أحدهما) أي أحد أبويه أيهما كان ولو كان مع السابي كما هو مقتضى الإطلاق (قوله إذا كان يعقله) أي الإسلام وذلك بأن يعقل الصفة المذكورة في حديث جبريل وهي أن يؤمن بالله أي بوجوده وربوبيته لكل شيء وملائكته أي بوجودهم وكتبه أي إنزالها ورسله عليهم الصلاة والسلام أي إرسالهم واليوم الآخر أي البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى بخلقه وتقديره وهذا دليل على معاني الإيمان والإسلام في حديثه قال فإن قلت يجب أن لا يحكم بإسلامه وإن أقر برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ورضي بدينه ودخل في دين الإسلام ما لم يقر بالله وملائكته وكتبه ورسله ويقر بالبعث والقدر خيره وشره من الله تعالى قلنا لا نعرف الأشياء إن لم يوجد نص فقد وجد دلالة لأنه لما أقر بدخوله في دين الإسلام فقد التزم جميع ما كان شرط صحة الإسلام ولم يثبت ذلك بالصريح يثبت بالدلالة اهـ وقد حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله إقرار بها دلالة فيما مجموعه على أن الشرط الإقرار بها إما نصا وإما دلالة قوله إن كان يعقله أي يعقل

وذكر في المبسوط قولا آخر أن ما نفخ فيه الروح حشر وإلا فلا كذا في شرح المقدسي (كصبي) أي ولو مجنون بالغ (سبي) أي أسر (مع أحد أبويه) من دار الحرب ثم مات لأنه تبع له في أحكام الدنيا وتوقف الإمام في أولاد أهل الشرك وعن محمد أنه قال فيهم إني أعرف أن الله لا يعذب أحدا بغير ذنب (إلا أن يسلم أحدهما) فيحكم بإسلامه تبعا له (أو) يسلم (هو) أي الصبي إذا كان يعقله لأن إسلامه صحيح بإقراره بالوحدانية والرسالة

المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير له وأقل سن يعتبر فيها التمييز سبع سنين (قوله أو صدق بوصف الايمان له) الاولى أو تصديقه أو هو عطف على اقرار تأويلا أي اذا تزوج امرأة واشترى جارية فاستوصفها الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة والمراد من عدم المعرفة قيام الجهل بالباطن لا ما يظهر من التوقف في جواب ما الاسلام كما يكون من بعض العوام لقصور في التعبير لا في الادراك بل لو أسمعه من يقول لا أعرف وهو من التوحيد والخوف بمكان كما في الفتح قال في النهر وعلى هذا لا ينبغي ان يسئل العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له أأنت مصدق بهذا فان قال نعم اكتفى به اه (قوله لتبعية السابي أو دار الاسلام) اختلف في أقوى التبعيات بعد تبعية الابوين ففي الهداية وغيرها تبعية الدار وفي المحيط تبعية اليد قال في الفتح ولعله أولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلي عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد فلو كانت تبعية الدار أقوى لتبع ذلك اه وتعقبه في البحر بان تبعية اليد في هذه الحالة متفق عليها لعدم صلاحية الدار لها على انه يرد عليه ما في كشف الاسرار ولو سرق ذمي صبيا وأخرجه الى دار الاسلام فمات صلى عليه ولا اعتبار باليد حتى وجب تخليصه من يده فلم يكن فيه خلاف اهـ وذكر الحلبي ما يصلح جمعا بين القولين بانه يتبع السابي ان كان مسلما والدار ان كان ذميا اه أي فيدور مع الاسلام أيهما اوجد وينبغي كلامه على هذا ان قوله تبعية السابي أي ان كان مسلما أو دار الاسلام ان لم يكن السابي مسلما (قوله يجب تخليصه من يده أي بالقيمة) تخليصا للمسلم من ولاية الكفر وقال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا كما لو أسلم أو اشتراه مسلما يجبر على اخراجه من ملكه بيدله كذا في الشرح مزيدا (قوله وان كان الكافر) أي الميت كافر (قوله قريب مسلم) أطلقه فشمل ما اذا كان له قريب غيره كافر أولا غير انه ان كان فالاولى للمسلم تجنبه كما في السراج وشمل القريب ذوي الارحام كذا في البحر فقوله ولا ولي له كافر انما هو شرط للاولوية (قوله غسله المسلم) وليس ذلك واجبا عليه لان من شرط الوجوب اسلام الميت حموي عن البدائع (قوله لا يراعى فيه سنة) أي التغسيل من وضوء وبداءة بالميامن والاصل فيه ما رواه أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال لما مات أبو طالب انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار أباك ثم لا تحدث شيئا حتى تأتيني فذهبت فواريته فجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي وفي حديث الواقدي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يستغفر له أياما لا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية كذا في البرهان (قوله ليكون حجة عليه) لعل وجهه أن يقال أمر غيرك بتطهيرك ففعل وأمرت بتطهير نفسك فلم تفعل (قوله حتى لو وقع في ماء نجسه) هذا مبني على القول بان نجاسة الميت نجاسة خبث والمسلم يطهر بالغسل تكريما وأما على القول بان نجاسته نجاسة حدث فلا ينجسه حيث كان بدنه نظيفا (قوله من غير مراعاة كفن السنة) أي فلا يعتبر فيه عدد ولا يجعل فيه حنوط ولا يبخر (قوله وألقاه في حفرة) أي بدون لحد ولا توسعة ويلقيه طرحه كالجيفة لا وضعا (قوله وفيه اشارة) أي في قوله أهل ملته أي فاته يفيد أنه كافر أصلي (قوله لا يمكن منه أحد) فلا يدفع الى من ارتد الى ملتهم كذا في الشرح (قوله والى ان الكافر الخ) هذا يستفاد من قوله وان كان لكافر الخ فان هذا عكسها (قوله لا يمكن من قريبه المسلم) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع أبي بكر وعمر فأتوا على يهودي وقد نشر التوراة يقرأ يعزي نفسه عن ابن له يحتضر من أحسن الفتيان وأجملهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشدك بالذي أنزل التوراة هل تجد في كتابك صفتي ومخرجي فأشار برأسه لا فقال ابنه المحتضر أي والذي أنزل التوراة انا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك وأشهد أن

أو صدق بوصف الايمان له ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه اذ لا يعرفه الا الخواص (أو لم يسب أحدهما) أي أحد أبويه (معه) للحكم باسلامه لتبعية السابي أو دار الاسلام حتى لو سرق ذمي صغيرا فأخرجه لدار الاسلام ثم مات يصلى عليه وان بقي حيا يجب تخليصه من يده أي بالقيمة (وان كان لكافر قريب مسلم) حاضر ولا ولي له كافر (غسله) المسلم (كغسل خرقة نجسة) لا يراعى فيه سنة عامة في بني آدم ليكون حجة عليه لا تطهيرا له حتى لو وقع في ماء نجسه (وكفنه في خرقة) من غير مراعاة كفن السنة (وألقاه في حفرة) من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة (أو دفعه) القريب (الى أهل ملته) ويتبع جنازته من بعيد وفيه اشارة الى ان المرتد لا يمكن منه أحد لغسله لانه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب في حفرة والى أن الكافر لا يمكن من قريبه المسلم

لا اله الا الله وأنك رسول الله فقال أتسمعوا اليهودي عن أخيكم ثم ولوا الصلاة عليه فقد يمكن اليهودي منه وتولى أمره المسلمون اهـ من الشرح (قوله لانه فرض على المسلمين كفاية) فلو تركوها كلهم أثموا والصلاة عليه [illegible] أحد من المسلمين فرض كفاية (قوله ولا يصلى على باغ) البغاة الخارجون على الامام بغير حق [illegible] كذا في الشرح (قوله وقاطع الطريق) أى الذي يقطع الطريق [illegible] باعتبار [illegible] أفراد كل (قوله ولا يغسل) [illegible] الباغي وقاطع الطريق ولا يصلى عليهما [illegible] الشهداء كذا في الشرح [illegible] في قوله وان غسلوا كالبغاة على احدى الروايتين اهـ وفيه أن الفرق حاصل بعدم الصلاة عليه (قوله لم يغسل البغاة) ولم يذكر [illegible] ان كان اجتماعا وقطاع الطريق بمنزلتهم كما في البحر [illegible] الشرح (قوله وأما اذا قتلوا) مفهوم قوله في التنبيه [illegible] (قوله بعد ثبوت الامام) أى يد الامام [illegible] صرح في الشرح فقال في الشرح [illegible] تفصيل [illegible] التاتارخانية كذا قال الزيلعي (قوله فانهم يغسلون) لان القتل حينئذ حد أو قصاص [illegible] (قوله بالخنق بالنون (قوله بالكسر) أى في الخاء (قوله لاغتيال) في القاموس الغيلة [illegible] وبالكسر [illegible] والخديعة والاغتيال وقتله غيلة خدعه فذهب به الى موضع فقتله [illegible] من حيث لا يدري [illegible] السابقة اهـ فلا وجه [illegible] كما [illegible] الشرح وقد [illegible] الشرح أيضا (قوله في مصر) أى [illegible] أو يخنق [illegible] بالخنق غير مرة (قوله بسعيه في الارض بالفساد) [illegible] (قوله في المصر الا بالسلاح) [illegible] بالمحترز [illegible] (قوله ولا يصلى على مقتول عصبية) أى للتعصب والحمية [illegible] حرام [illegible] وقال أبو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع أخذه وهذا [illegible] اذا قتل بسبب أخذ المال [illegible] (قوله وان غسلوا) عبارة مسكين [illegible] أن أهل العصبية لا يغسلون وكذا عبارة التنوير [illegible] كالمكابر (قوله لا يصلى عليهم) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] أصحاب الكبائر كذا في الشرح [illegible] (قوله وقال أبو يوسف لا يصلى عليه) قال في الغاية [illegible] انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على رجل قتل نفسه بمشاقص [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] لانه في الظاهر [illegible] (قوله أعظم وزرا [illegible]) [illegible] الاشباه [illegible] عطف المرادف (قوله عمدا) [illegible] به من قتل [illegible] أعلم [illegible]

(فصل في حملها ودفنها) [illegible] والدفن فرض كفاية [illegible] على ذلك [illegible] [illegible] سعد بن معاذ [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] السنة في حملها أن يحملها رجال أربعة (قوله أربعة رجال) [illegible] أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال [illegible] قال فارجعن مأزورات غير مأجورات [illegible] على ذلك [illegible] كذا في الشرح [illegible] العيني على البخاري (قوله [illegible]) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible]

لانه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا في هذه الساعة (ولا يصلى على باغ) [illegible] (و) لا على (قاطع طريق) اذا (قتل) كل منهم (حالة المحاربة) ولا يغسل لان عليا رضي الله عنه لم يغسل البغاة أما اذا قتلوا بعد ثبوت الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم (و) لا يصلى على (قاتل بالخنق غيلة) بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به الى موضع [illegible] في الارض بالفساد (و) لا على (مكابر في المصر ليلا بالسلاح) اذا قتل في تلك الحالة (و) لا يصلى على (مقتول عصبية) اهانة لهم وزجرا لغيرهم (وان غسلوا) كالبغاة على احدى الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا (وقاتل نفسه) عمدا [illegible] (يغسل ويصلى عليه) عند أبي حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذنب وقال أبو يوسف لا يصلى عليه وكان القاضي الامام علي السغدي يقول الاصح عندي أنه لا يصلى عليه وان كان خطأ أو [illegible] يصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه أعظم وزرا [illegible] (ولا) يصلى (على قاتل أحد أبويه عمدا) ظلما اهانة له

(فصل) في حملها ودفنها (يسن لحملها) [illegible] (أربعة رجال) [illegible]

* قوله سعد بن عبادة هكذا في الاصل والصواب سعد بن معاذ كما في شرح الزرقاني على المواهب في [illegible] غزوة بني قريظة اهـ مصححه

وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الامتعة ويكره حمله على ظهر ودابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بايديهم (وينبغى) لكل واحد (حملها أربعين خطوة يبدأ) الحامل (بمقدمها الايمن فيضعه (على يمينه) أى على عاتقه الايمن ويمينها أى الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الايمن عليه أى على عاتقه الايمن (ثم) يضع (مقدمها الايسر على يساره) أى على عاتقه الايسر (ثم يختم با) لجانب (الايسر) بحملها (عليه) أى على عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة ولقول أبى هريرة رضى الله عنه من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه (ويستحب الاسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة أى مادون الخبب كما فى رواية ابن مسعود فان تك صالحة خير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله (بلا خبب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحات ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون مادون العنق (وهو ما يؤدى الى اضطراب الميت) فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين (والمشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول على والذى بعث محمدا بالحق ان فضل الماشى خلفها على الماشى امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال أبو سعيد الخدرى أبرأيك تقول أم بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا ثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال أبو سعيد انى رأيت ابا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال على رضى الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لخير

هذه

الحاملين (قوله وتحاشيا) أى تباعدا عن تشبيهه بحمل الامتعة مقتضاه كراهة حمل الواحد له لا ما فوقه مما عدا الاربعة (قوله ويكره الخ) الاولى عبارة الشرح حيث قال ولذا يكره على الظهر والدابة أى للتشبيه بحمل الامتعة يكره الخ وعبارة بعض الافاضل بعد ذكر حمل الاربعة فيكره أن يكون الحامل أقل من ذلك أو أن يحمل على الدابة أو الظهر لعدم الاكرام الا اذا كان رضيعا أو فطيما أو فوق ذلك قليلا فلا بأس أن يحمله واحد على يديه أو فى طبق راكبا والا فهو كالبالغ اه (قوله بلا عذر) أما اذا كان بعذر بأن كان المحل بعيدا يشق حمل الرجال له أو لم يكن الحامل الا واحدا فحمله على ظهره فلا كراهة اذن (قوله كذلك) الاولى حذفه أو حذف قوله بايديهم فان مؤداهما واحد (قوله بمقدمها) أى مقدم الجنازة أى الميت الايمن وهو يسار السرير كذا فى القهستانى فيحمل عنقه وكتفه الايسر خارج مقدم الجنازة (قوله فيضعه على يمينه) ايثارا للتيامن (قوله ما كان جهة يسار الحامل) اذا وقف مستدبرا لها أى فيحمل يساره خارج عمود الجنازة ويحمله على عاتقه الايمن (قوله أى على عاتقه الايسر) وعنقه وكتفه الايمن خارج الجنازة والمقدم والمؤخر بالفتح ويقال بالكسر فيهما والكسر افصح (قوله ثم يختم بالجانب الايسر) الاولى زيادة المؤخر وبالختم بالمؤخر يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها كما فى البحر والنهر والدر (قوله فيكون الخ) تفريع على قول المصنف يبدأ الخ (قوله كفرت عنه أربعين كبيرة) كفرت بالبناء للمعلوم لنصب أربعين أى كفرت الجنازة أى حملها قاله السيد والذى نقله بعض الافاضل عن عبارة الحلبى أربعون بالواو فيكون بالبناء للمجهول وأربعون نائب فاعل وهو كذلك فى الشرح وفى الحديث تصريح بأن الكبائر تكفر بهذا العمل ولا ينبئك مثل خبير (قوله فقد قضى الذى عليه) أى فقد أدى الذى عليه من حق أخيه المسلم ولعل المراد انه أدى معظمه فان المطلوب منه ان يذهب معه الى القبر ولا ينصرف حتى يقبر الا أن يأذن له الولى (قوله فخير تقدمونها اليه) ولابن عدم على خير الاصل كان من الاختيار وقوله فخير أى ثواب تقدمون الجنازة اليه أى الخير الذى أسلفه أى فيناسب الاسراع به لينالَه ويستبشر به ولم يقل فى الثانى فشر تقدمونها اليه لانه لا ينبغى لاحد أن يذهب بشخص الى الشر فضلا عن ان يسرع به وان المقصود مفارقته وهذا لا ينافى حصول الثواب فى حمله لان فضل الله عميم فيمكن أن قابل الميت وان كان من أهل المعاصى بالعفو (قوله وان تك غير ذلك) أى عاصية وان لم يذكره استهجانا لذكره وتك مجزوم بسكون النون المحذوفة تخفيفا (قوله عن رقابكم) أى عنكم فأراد بالرقاب الذوات لان الحمل ليس على الرقاب (قوله وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه كله) أى من حين موته فلو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة عليه ليصلى عليه الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن اه من السيد (قوله مفتوحات) الاولى أن يقول مفتوحتين أى الخاء والباء الاولى وقد يجاب بأنه أراد بالجمع ما فوق الواحد وفى نسخة مفتوحتات والاولى مفتوحتين (قوله من العدو) بسكون الدال وتخفيف الواو المشى (قوله والعنق خطو فسيح) العنق بفتحتين (قوله فيمشون به دون مادون العنق) وما دون العنق هو الخبب فيمشون دون الخبب (قوله وهو ما يؤدى الى اضطراب الميت) الاولى ما فى البحر حيث قال وحد الاسراع المسنون بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة ويحتمل أنه راجع الى الخبب المتقدم فى كلامه (قوله للازدراء به) أى للاحتقار بالميت (قوله واتعاب المتبعين) جمع متبع (قوله أم بشئ سمعته) عبارة البرهان أم بشئ بالباء وعلى حذفها فهو خبر محذوف يعنى أم هذا شئ سمعته ويحتمل جره عطفا على برأيك (قوله حتى عد سبعا) يعنى عده أكثر من سبع (قوله وانهما والله لخير

هذا لا يتم) هذا من قبيل الاستدراك على قوله والحمالة الحديث (قوله ويكره ... لا ...) الخبر
بمعنى الأمر ... لأنه أفضل ... الى ... ويجوز ... الصحابة ... (قوله
ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا ... أن يفسحا للناس ٢) لأنه خلفه ...
... في المشي أمامها ... والمشي ...
في الصحيح ... الحاجة ... اه قال في
الاختيار ... كانت المشي أمامها أحسن كذا
في النهر وهذا ... وإن كان ... فإن لم تتزاحم فلا
بأس بالمشي أمامها ولا تترك السنة ... من البدعة ...
مقتضى أن الأحسن المشي خلفها ... في الشرح قال ... وجدت في
بعض الروايات عن أبي حنيفة قال لا بأس بالمشي أمام الجنازة وخلفها ... اه (قوله
جانبها) ... في بعض الأسباب (قوله أو بعيدا متقدما) أي ...
عن القوم ... عن أبي يوسف . (قوله لا بأس ... خلفها) ويكره ...
الراكب قال الحلبي لأنه ... بإثارة الغبار اه ... بلا بأس
إلى أن المشي أفضل لأنه أقرب إلى التواضع ... رسول
الله صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ... رواه الترمذي
وقال حديث حسن (قوله وفيه الصمت) أي ...
(قوله ويكره رفع الصوت) ... في الشرح
الظاهر ... ذكر الله تعالى ...
أن اتبع الجنازة ... الميت ...
أهل الدنيا ... الكلام ...
فإن لم يذكر الله تعالى ... القراءة ...
ذلك ... رفع الصوت ...
ولا يسع ... الإنكار ... اه (قوله وعليهم الصمت)
... (قوله ونحو ذلك) ... (قوله بدعة) ...
... الحاج ... البدع ...
...
... في شرح ...
...
... البدعة ...
... السلف ...
... سبحان الذي ...
... الإسلام ...
... ولا يتكلم بشيء ...
... اه ...
(قوله ويكره اتباع النساء الجنازة) ... (قوله وإن لم تتزاحم ...) ...
في السراج ...
... صلى الله
عليه وسلم ... اه (قوله ولا بأس بالمشي ...) ... (قوله

٢ قوله لعله أي أن يفسحا للناس الذي في الشرح أن يفسحا للناس اه

هذا لا يتم ... يجتمع الناس ويتضايقوا ... أن يفسحا للناس ٣ ولقول أبي أمامة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... خلف جنازة ابنه إبراهيم ... ويكره ... إضرار ... الجنازة ... القرآن ... والصمت ... الجنازة ... اتباع النساء ... بأس بالمشي أمامها ويكره ...

٣ قوله ... بعض ... الصمت ... اسم ... الجزء والصمت منصوب ... والمراد ... الدنيا

ولا بأس بالبكا) بالقصر لان المراد خروج الدمع (قوله بدمع) أى لا بصوت فانه مكروه (قوله فى منزل الميت) ليس بقيد فيما يظهر (قوله ويكره النوح) أى يحرم لما تقدم من السراج (قوله ولا يقوم الخ) فهو مكروه كما فى القهستانى (قوله ولم يرد) بضم الياء وكسر الراء والواو للحال (قوله قبل وضعها) أى من أعناق الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع وفى الجلوس قبل وضعها ازدراء بها اهـ من الشرح ويكره القيام بعده كما فى الدر لما روى عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودى هكذا نصنع فى موتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم يعنى فى القيام بعد وضعه من الاعناق فلذا كره كذا فى البحر (قوله ويحفر القبر نصف قامة) فى الجوهرة روى الحسن بن زياد عن الامام رحمه الله تعالى قال طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامة كذا فى الشرح عن التتارخانية (قوله لانه أبلغ فى الحفظ) أى حفظ الميت من السباع وحفظ الرائحة من الظهور (قوله ويلحد) يقال لحد القبر أى جعل فيه لحدا ولحد الميت وضعه فى اللحد بفتح اللام كفلس وبضمها كقفل وجمع الاول لحود والثانى ألحاد وهو حفيرة تجعل فى جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت وتنصب عليها اللبن قهستانى والسنة أن يدخل الميت فيه بالسواء ولا يدخل فيه منكوسا على رأسه لمخالفة السنة ولانه قد تنزل الموتى الى قعر أنفسهم ولان فيه تشاؤما بأنه أول منزل من منازل الآخرة منكوسا على رأسه ذكره ابن الحاج فى المدخل (قوله يوضع فيها الميت) بعد أن يبنى حافتاه باللبن وغيره ثم يوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن والخشب ولا يمس السقف الميت وأوصى كثير من الصحابة أن يرمسوا فى التراب من غير لحد ولا شق وقالوا ليس أحد منا أولى بالتراب من الآخر ويوقى وجهه التراب بلبنتين أو ثلاثة (قوله ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد) ويكون من رأس المال اذا كانت الارض رخوة أو ندية ويكره التابوت فى غيرها باجماع العلماء (قوله ويفرش فيه التراب) ويكره أن يوضع تحت الميت فى القبر مضربة أو مخدة أو حصير أو نحو ذلك وفى كتب الشافعية والحنابلة ويجعل تحت رأس الميت لبنة أو حجر قال السروجى ولم أقف عليه لاصحابنا وذكر ابن الحاج فى المدخل أنه ينبغى أن يجتنب ما أحدثه بعضهم من أنهم يأتون بماء الورد فيجعلونه على الميت فى قبره فان ذلك لم يرد عن السلف رضى الله عنهم فهو بدعة قال ويكفيه من الطيب ما عمل له وهو فى البيت فنحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا اهـ (قوله والشق لغيرنا) أى لغير المسلمين (قوله ويدخل الميت فى القبر من قبل القبلة) أى ندبا (قوله ان أمكن) والا فبحسب الامكان (قوله لشرف القبلة) علة لقوله ويدخل وقوله مستقبلا (قوله وهو أولى من السل) وردأنه صلى الله عليه وسلم سل سلا وحمل على حالة الضرورة لضيق المكان أو لخوف أن ينهار اللحد لرخاوة الارض على انه لا تعارض لانه فعل بعض الصحابة ورواية ادخاله فعل النبى صلى الله عليه وسلم والسل أن توضع الجنازة على يمين القبلة من مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر قبله الواقف الى القبر من جهة رأسه (قوله ويقول واضعه الخ) أى ندبا كما فى الدر (قوله وكان يقوله) أى النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى التبيين (قوله وعلى ملة رسول الله الخ) قال الامام الماتريدى هذا ليس بدعاء له لانه لا تبديل عن الذى مات عليه غير أن المؤمنين شهداء الله فى الارض يشهدون بوفاته على الايمان وبه جرت السنة كذا فى البحر (قوله قولوا بسم الله وبالله الخ) اى وضعناك متبركين باسم الله وبه آمنا ورضينا ولحدناك على ملته ودينه قهستانى (قوله ولا يضر دخول وتر) فى الحلبى عن المنذرى لا بد من عدد الواضعين لان المعتبر حصول الكفاية ودخل قبره صلى الله عليه وسلم أربعة على والعباس وابنه الفضل

ولا بأس بالبكا بدمع فى منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشى معها والامر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع (ويحفر القبر نصف قامة أو الى الصدر وان زيد كان حسنا) لانه أبلغ فى الحفظ (ويلحد) فى أرض صلبة من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيرة فى وسط القبر يوضع فيها الميت (الا فى أرض رخوة) فلا بأس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا (ويدخل الميت فى القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبى صلى الله عليه وسلم ان أمكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلا حال الاخذ ويضعه فى اللحد لشرف القبلة وهو أولى من السل لانه يكون ابتداء بالرأس أو يكون بالرجلين (ويقول واضعه) فى قبره كما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم وكان يقوله اذا أدخل الميت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) قال شمس الائمة السرخسى اى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفى الظهيرية اذا وضعوه قالوا بسم الله وبالله وفى الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يضر دخول وتر أو شفع فى القبر بقدر الكفاية والسنة أوتر

المحرم ثم الأجانب ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يخرجون إلا الرجال ولو كانوا أجانب لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها (ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن) بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي داود البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا (وتحل العقدة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات له ابن أطلق عقدة كفنه ودرجه ولأنه أمن من الانتشار (ويسوى اللبن) بكسر الباء الموحدة واحده لبنة وزن كلمة الطوب النيء (عليه) أي على اللحد لحديث مسلم التراب الأول وروي أنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروي طن من قصب بضم الطاء المهملة حزمة وتقدم أنه لإمكان الجمع بوضع اللبن منصوبا كما فعل الفقير وقال في الجامع الصغير (و) يستحب (القصب) وقال في الأصل اللبن والقصب فدل أنه كره في الجامع على أنه لا بأس بالجمع بينهما والخلاف في القصب المنسوج ويكره الآجر في اللحد أو في القبر وهذا عند وجود القصب وفي محل لا يوجد إلا الآجر فلا كراهة فيه قوله (وكره) وضع (الآجر) بالمد المحرق من اللبن (والخشب) لو كان حوله بخلاف ما لو كانت تحته ومعناه أو لا يكون الخشب والآجر موجودين وقدم اللبن لأن الكراهة لكونهما للأحكام والزينة قال بعض مشايخنا إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره وما قيل إنه مس النار فليس بصحيح (و) يستحب (أن يسجى) أي يستر (قبرها) أي

واختلف في الإيجاب قيل هو حسب أوان تغير المرأة وأنه واجب ومحارمها (قوله وأن يكونوا أقوياء) أي على الحمل (قوله أمناء) أي بحيث لا يطلعون على شيء من عيوبه وقوله صلحاء أي فلا يتحدثوا عليه شهوة (قوله ثم ذو الرحم غير المحرم) المحرم كذى الرحم بمصاهرة [illegible] (قوله من مشايخ مراتبهم) قال الشيخ [illegible] (قوله ثم الشبان) [illegible] الذكور (قوله ولا يدخل أحد من النساء القبر) ولا كافر ولو كان قريبا لئن ذكره ابن أمير حاج وفي شرحه [illegible] إلا أن يجعل الفاعل [illegible] (قوله ولا يخرجون إلا الرجال) كذا في [illegible] أي لا يخرجون إلا الرجال [illegible] المنتقل إلى القبر [illegible] (قوله عند الضرورة) كالمداواة (قوله ويوجه إلى القبلة) وجوبا كما في الحلية [illegible] ابن أمير حاج عن الإمام فلو وضع لغير القبلة أو على يساره ثم تذكر [illegible] بعد تسوية اللبن لا بعد إهالة التراب [illegible] لأن ذلك مثلة والنبش حرام اهـ (قوله بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم) [illegible] رجل من بني عبد المطلب [illegible] القبلة [illegible] ولا تكبوه على وجهه ولا تلقوه على ظهره كذا في الحلية [illegible] (قوله وتحل العقدة) [illegible] (قوله أطلق عقدة كفنه) [illegible] وسكون القاف على صيغة المصدر [illegible] (قوله ويسوى اللبن) [illegible] في الصحاح [illegible] (قوله جعل على قبره اللبن) [illegible] (قوله طن من قصب) [illegible] (قوله وقال في الأصل) أي المبسوط [illegible] الجامع الصغير [illegible] (قوله على أنه لا بأس بالجمع) [illegible] (قوله في القصب المنسوج) أي المجموع بعضه إلى بعض [illegible] (قوله وهذا) أي استحباب القصب [illegible] (قوله لا يوجد إلا الآجر) [illegible] (قوله والآجر) [illegible] (قوله لأن الكراهة [illegible]) [illegible] الأحكام [illegible] (قوله لأنه قيل [illegible] مشايخنا) قال في الحلية بكره الآجر إذا كان [illegible] (قوله وشيء آخر) [illegible] (قوله فليس بصحيح) لأن [illegible] بخلاف الآجر [illegible] بالماء [illegible] فلا يكره كالآجر [illegible] بخلاف القبور [illegible] (قوله أن يسجى) بتشديد الجيم [illegible] (قوله لا [illegible]) [illegible]

اهـ واستحسن [illegible] (لا يسجى) (قبره) لأن [illegible] رضي الله عنه [illegible]

أن يحثي ثلاثا لما أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا (ويسنم القبر) ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله مرتفعا عن الارض قدر شبر أو أكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظا له (ولا يربع) ولا يجصص لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وتجصيصها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما روينا (ويكره) البناء عليه (للإحكام بعد الدفن) لأنه للبقاء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا بأس بتطيينه وعليه الفتوى (ولا بأس) أيضا (بالكتابة) في حجر صين به القبر ووضع عليه لئلا يذهب الأثر فيحترم للعلم بصاحبه (ولا يمتهن) وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه جحرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه (ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام) قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين (ويكره الدفن في) الأماكن التي تسمى (الفساقي) وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه لمخالفتها السنة (ولا بأس بدفن أكثر من واحد) في قبر واحد (لضرورة) قاله قاضي خان

عبارة أصحابنا في تسنيم القبر مختلفة منها ما يدل على الجواز ومنها ما يدل على الكراهة قهستاني (قوله إنما يصنع هذا بالنساء) هو آخر الأثر (قوله ويهال التراب) أي على القبر بالأيدي وبالمساحي وبكل ما أمكن (قوله ويستحب) أي لمن شهد دفن الميت أن يحثي في قبره ثلاث حثيات بيديه جميعا من قبل رأسه ويقول في الأولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (قوله ويسنم القبر) ندبا وقيل وجوبا والأول أولى وهو أن يرفع غير مسطح كذا في المغرب وقوله بعد ويجعله مرتفعا الأولى تقديمه على قوله ويكره أن يزيد الخ. قوله قدر شبر هو ظاهر الرواية وقيل قدر أربع أصابع وتباح الزيادة على قدر شبر في رواية كما في القهستاني (قوله ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه) لأنه بمنزلة البناء بحر وهو رواية الحسن عن الإمام وعن محمد لا بأس بها (قوله ولا بأس برش الماء) بل ينبغي أن يكون مندوبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله بقبر سعد وقبر ولده إبراهيم وأمر به في قبر عثمان ابن مظعون وفي كتاب النور روي أنه أخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعا وتركه في القبر لم يعذب صاحب القبر ذكره السيد (قوله ولا يربع) به قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وقال الشافعي التربيع أفضل وروي أن من شاهد قبره الشريف قال إنه مسنم (قوله ولا يجصص) به قالت الثلاثة لقول جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها رواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه وزاد وأن توطأ (قوله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم) يفيد أن ذلك مكروه تحريما (قوله للزينة ويحرم) من النهي عن التجصيص والتربيع فإنه من البناء (قوله ويكره البناء عليه) ظاهر إطلاقه الكراهة أنها تحريمية قال في غريب الخطابي نهى عن تقصيص القبور وتكليلها التقصيص التجصيص والتكليل بناء الكلل وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبور (قوله وأما قبل الدفن الخ) أي فلا يكره الدفن في مكان بني فيه كذا في البرهان قال في الشرح وقد اعتاد أهل مصر وضع الأحجار حفظا للقبور عن الاندراس والنبش ولا بأس به وفي الدرر لا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار اهـ (قوله وفي النوازل لا بأس بتطيينه) وفي التجنيس والمزيد لا بأس بتطيين القبور خلافا لما في مختصر الكرخي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه جحرا ساقطا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم رفع قبر ابنه إبراهيم شبرا وطينه بطين أحمر اهـ (قوله ولا بأس أيضا بالكتابة) قال في البحر الحديث المتقدم يمنع الكتابة فليكن هو المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال إن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن جاز فأما الكتابة من غير عذر فلا اهـ (قوله رأى جحرا) أي ساقطا (قوله أنه قال خفق الرياح) كذا فيما رأيته من نسخ الصغير بالخاء وفي الكبير صفق بالصاد وهو الذي رأيته في تخريج بعض الأفاضل عازيا إلى نقاية الشمني قال في القاموس صفقت الريح الأشجار حركتها وفيه خفقت الراية تخفق وتخفق خفقا وخفقانا اضطربت وتحركت وخوافق السماء التي تخرج منها الرياح الأربع اهـ فكل أتى بمعنى لغة والمعنى أن تحريك الرياح على قبره كفارة لذنوبه (قوله ويكره الدفن في البيوت) أي لغير ضرورة مضمرات (قوله ويكره الدفن في الفساقي) من وجوه الأول عدم اللحد الثاني دفن الجماعة لغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع تجصيصها والبناء عليها قاله السيد الأمين في تحرير قراءته ولا ينافي اللحد ودفن الجماعة لتحقق الضرورة وأما البناء فقد تقدم الاختلاف فيه وأما الاختلاط فالضرورة فإذا فصل الحاجز بين الأموات فلا كراهة وصرح المصنف بعد بجواز دفن المتعددين في قبر واحد لضرورة (قوله لضرورة) فلو وجدت جاز لزيادة عليه فيقدم الأفضل فالأفضل إلى جهة

التحسلة فيما إذا انعدم الحيض ولا في الرجل لو تم العلاج ثم المدفون ثم الآن كما في البدائع وثبت
الضرورة الشرعية لجمع ميتين فصاعدا في قبر واحد ابتداء على ما ذكره ابن أمير حاج فالله أعلم فينبغي
أو نبشهم أو اشتغلنا لجمعهم وأما ما يفعله بعض من لا دين له من دفن الرجل في قبر به ولا تقصير في كل ذلك الدفن
في تلك الفسقية مع وجود غيرها لا سيما إن كانت تلك المقبرة انتهكت بالدفن فيها المجاور لما سيدفن فيها فهذا
من هتك الأمر لما فيه من هتك حرمة الميت الأول وتفريق أجزائه فليتنبه من ذلك اهـ (قوله
ويحجز بين كل اثنين بالتراب) ندبا إن أمكن كما في ابن أمير حاج التيلوي ... حكم ابن ... كاف
العيني على البخاري (قوله هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات) قال
بعضهم لا أفاصل لم أجد فيه أصلا وإنما هو قول العلماء حتى أن أشهب صاحب مالك كان يكره
وقال لا معنى له إلا التضييق على من أراد هذا البدر العيني في شرح البخاري (قوله جاز دفن غيره
في قبره) وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين (قوله ولو كان ذميا) في التتارخانية سقاية أهل
الذمة لا تنبش وإن طال الزمان لأنه تبع الساكنين أحياء وأمواتا بخلاف أهل الحرب إذا احتيج
إلى نبشهم فلا بأس به اهـ وسئل أبو بكر الإسكاف عن المرأة تقبر برجل في قبر الرجل فقال إن كان
الرجل قد بلي ولم يبق له لحم ولا عظم جاز وكذا العكس وإن كانوا لا يجدون بدا يجعلون عظام
الأول في موضع وليجعلوا بينهما حاجزا بالصعيد اهـ قال في الشرح ولا ينبغي أن يضع عظام الميت
بصلبه الخلال ولا تضلو ... كسر ... بالتحويل ... كما اعتاده المقابرون من
الأولى القبور التي لا تزار إلا قليلا ولا يتنازع عليها أهلها ونقل عظام الموتى أحوط وأوجه في
حفرة واحدة إذا لم يكن به حيث فلا يقال تقدم أن نقله ... نقل عظام الأول في موضع دفنه المصري من
موتى المسلمين اهـ وفي البرهان ويكره الدفن ليلا إلا لضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا
موتاكم بالليل إلا أن تضطروا رواه ابن ماجه وفي البحر ولا بأس بالدفن ليلا لأن النبي صلى الله عليه
وسلم دفن ليلا ... وعثمان ... وعائشة رضي الله تعالى عنهم دفنوا ليلا ولكنه نهارا
أفضل لأنه أمكن اهـ (قوله وخشي الضرر) أي ... إذا لم يمكن ... التغير ... ولو
الجزائر كان البر قريبا وأمكن ... بعيد ... والظاهر ... ربما ...
ثقلا (قوله وألقى في البحر) مستقبل القبلة على شقه الأيمن ... لم يسن ... أي
ليعلمن في قعر البحر وفي القاموس ... ككنيسة ... مستقلا (قوله ومن
الشافعية الخ) فيه بعض الأفضل من أهل السنة أيضا (قوله يدفن) أي بعضها الحالون
الذين يحدثونه بساحل البحر (قوله في مقبرة محل سائر) انظر حكم ما إذا ... المقابر
... وأبيح الدفن في كلها أو في كل ... أن يكون الدفن فيه ... أو أربعة ... الجيران
الصالحون بجوار (قوله لما روي عن عائشة الخ) ولأنه اشتغال بما لا يفيد إذا ... كلها
كانت مع ما ... خيرة ... (قوله حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن)
أي بمكة (قوله وأن نقله قبل الدفن الخ) في البرهان لو أمر بنقله فيسأل عن نحوه بل
أو ميلين اهـ أي وأما بعد الدفن فيحرم إلا لحق الآدمي كما في البزازية والخلاصة عن الجامع
الصغير لها كما ... وما هو ... ضرورة وسيأتي من الزيلعي والمنع حوار ... قبله
فبل الإهالة ولو بعد التسوية وعليه مشى الشرح بما يأتي والظاهر اعتماده لأن الشرح
مقدم على ما في الفتاوى (قوله ونحو ذلك) أي قريبا من الميلين (قوله لأن المسافة الخ) أي
وإذا جاز النقل في هذه المسافة مع ما كان دفنه في أرضها فلا ... جزءا ... النقل لا يظهر
إلا فيما قبل الدفن لا فيما بعده ... للإهانة (قوله أي أكثر من الميلين) كثرة ... منه
أما الزيادة ... بيسير فلا تضر فلا ينافي قوله ونحو ذلك (قوله بيان أن النقل من بلد
إلى بلد مكروه) أي تحريما لأن قدر الميلين فيه ضرورة ... الأولى ...

(ويحجز بين كل اثنين بالتراب)
هكذا أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض الغزوات
ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن
غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه
ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا
ينبش وإن طال الزمان وأما أهل
الحرب فلا بأس بنبشهم إن
احتيج إليه (ومن مات في سفينة
وكان البر بعيدا وخيف الضرر)
به (غسل وكفن) وصلي عليه (وألقي
في البحر) وعن الإمام أحمد بن
حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن
الشافعية كذلك إن كان قريبا من
دار الحرب وإلا شد بين لوحين
ليقذفه البحر فيدفن (ويستحب
الدفن في) مقبرة (محل مات به أو
قتل) لما روي عن عائشة رضي
الله عنها أنها قالت حين زارت قبر
أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام
وحمل منها لو كان الأمر فيك إلى
ما نقلتك ولدفنتك حيث مت (فإن
نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين)
ونحو ذلك (لا بأس به) لأن المسافة
إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار
(وكره نقله لأكثر منه) أي أكثر
من الميلين كذا في الظهيرية وقال
شمس الأئمة السرخسي وقول
محمد في الكتاب لا بأس أن ينقل
الميت قدر ميل أو ميلين بيان أن
النقل من بلدة إلى بلدة مكروه وقاله
قاضي خان

وقد قال قبله لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روى أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر فنقل الى الشام وسعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال الى المدينة قلت يمكن الجمع بأن الزيادة مكروهة في تغير الرائحة أو خشيتها وانتفائها في بانتفائها الا في مثل يعقوب عليه السلام أو سعد رضي الله عنه لانهما من أحياء الدارين (ولا يجوز نقله) أي الميت (بعد دفنه) بأن أهيل عليه التراب وأما قبله فيخرج (بالاجماع) بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى (الا أن تكون الارض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفع بها زراعة أو غيرها (أو أخذت الارض (بالشفعة) بأن دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتخير كما قلنا (وان دفن في قبر حفر لغيره) من الاحياء بأرض ليست مملوكة لاحد (ضمن قيمة الحفر) من تركته والا فمن بيت المال أو المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت الارض ضيقة جاز أي بلا كراهة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لان أحدا من الناس لا يدري بأي أرض يموت وهذا كمن بسط بساطا أو مصلى أي سجادة في المسجد أو المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان أو يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع ابن خثيم وغيرهما (ولا يخرج منه) لان الحق صار له وحرمته مقدمة (وينبش) القبر (لمتاع) كثوب ودرهم (سقط فيه) وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج (و) ينبش (لكفن مغصوب) لم يرض صاحبه الا بأخذه (ومال مع الميت) الخ) لان النبي صلى الله عليه وسلم أباح نبش قبر أبي رغال لذلك (ولا ينبش) الميت (بوضعه لغير القبلة أو) وضعه (على يساره) أو جعل رأسه موضع رجليه ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة ﴿تتمة﴾ قال كثير من متأخري أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتي اليه من يعزي بل اذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا بأمورهم وصاحب الميت بأمره

يجوز ذلك الى مادون مدة السفر وقيل في مدة السفر أيضا كذا في الحلبي وفيه أن كلام محمد مطلق عن قيد الضرورة وأيضا لا تظهر الكراهة في نقله من بلد الى بلد الا اذا كانت المسافة كثيرة من ميلين (قوله وقد قال قبله) أي قاضي خان قبل نقله عبارة شمس الائمة السرخسي (قوله فان نقل الى مصر آخر لا بأس به) وظاهره عدم كراهة النقل من بلد الى بلد مطلقا (قوله لما روى أن يعقوب الخ) وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد ما مات (قوله قلت الخ) أصله للكمال فانه قال في رده كلام صاحب الهداية في التجنيس انه لا اثم في النقل من بلد الى بلد لما نقل أن يعقوب الخ ما نصه ان ذلك شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه من شرعنا ولان أجساد الانبياء عليهم السلام أطيب ما يكون حال الموت كالحياة والشهداء كسعد رضي الله عنه ليسوا كغيرهم في حيثهم أشد تغيرا من حيث الهاشم بل لا يلحق بهم اه (قوله وأما قبله) أي قبل ما ذكر من اهالة التراب عليه وظاهره أنه يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الاهالة وهو الذي في الزيلعي والمنح وقد تقدم عن البزازية والخلاصة ما يخالفه (قوله للنهي عن نبشه) فلو دفن ولدها بغير بلدها وهي لا تصبر وأرادت نبشه ونقله الى بلدها لا يباح لها ذلك فتجويز بعض المتأخرين لا يلتفت اليه ولا يباح نبشه بعد الدفن أصلا كذا في الفتح وغيره (قوله الا أن تكون الارض مغصوبة) في المضمرات النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه في وجه يجوز باتفاق وفي وجه لا يجوز باتفاق وفي وجه اختلاف أما الاول فهو اذا دفن في أرض مغصوبة أو كفن في ثوب مغصوب ولم يرض صاحبه الا بنقله من ملكه أو نزع ثوبه جاز أن يخرج منه باتفاق وأما الثاني فكما اذا أرادت أن تنظر الى وجه ولدها أو تنقله الى مقبرة أخرى لا يجوز باتفاق وأما الثالث اذا غلب الماء على القبر فقيل يجوز تحويله لما روى أن صالح بن عبيد الله رؤي في المنام وهو يقول حولوني عن قبري فقد آذاني الماء ثلاثا فنظروا فاذا شقه الذي يلي الماء قد أصابه الماء فأفتى ابن عباس رضي الله عنهما بتحويله وقال الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك أيضا ثم رجع ومنع (قوله فيخرج لحق صاحبها) لانه يملك ظاهرها وباطنها (قوله كما قلنا) في الارض المغصوبة من اخراجه أو الانتفاع بها زراعة وغيرها وصورة الشفعة أن يشتري المتوفى في حياته أرضا من بائع له شريك فيها أو جار ثم دفن فيها بعد موته فعلم من له الشفعة فطلبها وأخذها بالشفعة وكذا لو اشتراها الوارث أو نحوه (قوله ليست مملوكة لاحد) أما اذا كانت مملوكة لاحد فهي مغصوبة وحكمها ما سبق (قوله ضمن قيمة الحفر) بالبناء للمجهول والضامن اما الوارث أو بيت المال أو أغنياء المسلمين (قوله او المسلمين) أي ان لم يكن في بيت المال شيء أو كان وظلم (قوله يستوحش) أي يغتم ويحزن (قوله لان أحدا من الناس الخ) أي فيمكن انه لا يدفن في حفيرته فلم يتحتم له حق فيه (قوله والمجلس) أي كمجلس أهل العلم (قوله أن يرفع البساط) أي ينحيه ولا يرفعه بيده لئلا يدخل في ضمانه اذا ضاع كما تقدم في السترة (قوله هكذا عمل عمر بن عبد العزيز) وعن أبي بكر رضي الله عنه انه رأى رجلا عنده مصحف يريد أن يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد لنفسك قبرا واعدد نفسك للقبر قال البرهان الحلبي والذي ينبغي أنه لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه تتحقق غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس بأي أرض تموت والظاهر أن الافضل عدمه هنا بمعنى الاولى وعدمه لا لوجوب وعدمه (قوله لذلك) أي المال وهو قضيب ذهب وضع معه (قوله تتمة

الخ) [illegible] ثم إذا فرغوا من دفنه يستحب الجلوس عند قبره بقدر ما ينحر جزور
ويقسم لحمه يتلون القرآن ويدعون للميت فقد ورد أنه يستأنس بهم وينتفع به وعن عثمان رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال
استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل رواه أبو داود وتلقينه بعد الدفن حسن
واستحبه الشافعية لما عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات
أحد كم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمع
ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يقول
أرشدنا يرحمك الله تعالى ولكنكم لا تسمعون ثم ليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن
لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن
إماما فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن
حجته ويكون الله حجيجهما دونه فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى حواء
رواه الطبراني في الكبير ورواته كلهم ضعيف الإسناد لكن ذكره الحافظ [illegible] قال ابن الصلاح [illegible]
وشهد له بما عضده بعمل أهل الشام قديما كما في السراج عن ابن حجر وقد تقدم ما فيه [illegible] بعد
الدفن في محل لا يخرج منه إلا [illegible] ثم تحول إليه [illegible]
[illegible] الأول [illegible] تابوتا [illegible]
الملائكة [illegible] الأرض [illegible]
ولو [illegible] كل [illegible]
الأنبياء عليهم السلام والأطفال [illegible] في الأول [illegible] الحنفية [illegible]
ربك ثم [illegible] وقيل [illegible] عليه السلام
في المهد وحكمة السؤال [illegible] المؤمن [illegible] الكافر واستثنى بعض [illegible]
جماعة فلا يسألون منهم المقتول في معركة الكفار والمرابط والمطعون [illegible] في زمن الطاعون
والمبطون والمجنون وأهل الفترة والميت ليلة الجمعة ويومها والقارئ كل ليلة سورة الملك وطالب
العلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] العلماء [illegible] والتثبيت
الأدعية [illegible] الكلام والحديث [illegible] الطبراني والدارمي وابن السني [illegible]
[illegible] واحدة في السلامة كما في
تخريج الإحياء [illegible] الميت [illegible]
من [illegible] وفي شرعة الإسلام [illegible] تصدق [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
يتصدق على الميت بعد دفنه إلى سبعة أيام كل يوم شيء [illegible] اه (قوله ويكره الجلوس على
باب الدار) قال في شرح السيد ولا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من
فرش البسط والأطعمة من أهل الميت اه [illegible] قول المصنف ويكره الجلوس الخ على ما إذا
كان [illegible] وارتكبت المخالفة ويدل عليه ما في النهر عن المجتبى لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام
وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من أقبح القبائح (قوله وتكره في المسجد)
قال في الدر ولا بأس بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام (قوله وتكره الضيافة من أهل الميت
الخ) قال في البزازية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام
إلى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة
الأنعام أو الإخلاص [illegible] البرهان الحلبي ولا يخلو عن نظر لأنه لا دليل على الكراهة
إلا حديث جرير المتقدم وهو ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله كنا

ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فإن ذلك عمل أهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتكره في المسجد وتكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وقال عليه السلام

تعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اه يعني وهو فعل الجاهلية والثاني
يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على انه قد عارضه ما رواه الامام أحمد أيضا بسند صحيح وأبو
داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جنازة فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم
فأكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك اللقمة في فيه الحديث فهذا يدل على اباحة صنع
أهل الميت الطعام والدعوة اليه بل ذكر في البزازية أيضا من كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما
للفقراء كان حسنا اه وفي استحسان الخانية وان اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا الا
ان يكون في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة اه وقد علمت ما ذكره صاحب الشرعة (قوله
لا عقر في الاسلام) بفتح العين قال ابن الاثير هذا نفي لعادة الجاهلية وتحذير منها فانهم كانوا
ينحرون الابل على قبور الموتى ويقولون انه كان يعقرها للاضياف في حياته فيكافأ بذلك بعد
موته (قوله بقرة) بالرفع بدل من الذي (قوله يشبعهم يومهم وليلتهم) أي لاشتغالهم بالحزن
هذه المدة (قوله لان الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما (قوله والله ملهم الصبر الخ)
هذا تعليم من المؤلف لمن هيأ الطعام أن يقول ألفاظا لاهل الميت تسلية لهم (قوله وتستحب
التعزية الخ) ويستحب أن يعم بها جميع أقارب الميت الا ان تكون امرأة شابة وهو المشار اليه
بقوله اللاتي لا يفتن وهو بالبناء للفاعل ولا حجر في لفظ التعزية ومن أحسن ما ورد في ذلك ما روي
من تعزيته صلى الله عليه وسلم لاحدى بناته وقد مات لها ولد فقال ان لله ما أخذ وله ما أعطى
وكل شيء عنده بأجل مسمى أو يقول عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك أو نحو ذلك وقد
سمع من قائل يوم موته صلى الله عليه وسلم ولم ير شخصه قيل انه الخضر عليه السلام يقول معزيا
لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ان في الله سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك
ودركا من كل فائت فبالله تعالى فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في
الام وذكر غيره أن بصاحبه دليلا على أن الخضر حي وهو قول الاكثر ذكره السكاكي عن السروجي
والعزاء بالمد الصبر أو حسنه وعزي يعزى من باب تعب صبر على ما نابه وعزيته تعزية قلت له
أحسن الله تعالى عزاءك أي رزقك الصبر الحسن كما في القاموس والمصباح ووقتها من حين يموت
الى ثلاثة أيام وأولها أفضل وتكره بعدها الا ان يتجدد الحزن وهو خلاف الفقه ووجهه ان المقصود
منها ذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويحضه على الصبر كما نبه الشارع على هذا المقصود
في غير ما حديث (قوله من حلل الكرامة) أي الدالة على تكريم الله تعالى اياه وقد حث
الشارع المصاب على الصبر والاحتساب وطلب الخلف عما تلف فروى مالك في الموطأ عن أم سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى انا لله وانا اليه
راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله تعالى ذلك به وأجرني بسكون
الهمزة والجيم فيها الضم والكسر وقد تمد الهمزة مع كسر الجيم ولمسلم الا أخلفه الله تعالى خيرا منها
فينبغي لكل مصاب أن يفزع الى ذلك وظاهر الاحاديث أن المأمور به قول ذلك مرة واحدة فورا
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه البخاري وغيره ولو ذكرها ولو بعد
أربعين عاما فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا تنافي الاستحباب فور وقوع
المصيبة كما ذكره الزرقاني في شرح الموطأ وروى الطبراني وغيره اذا أصاب أحدكم مصيبة
فليذكر مصيبته في فانها من أعظم المصائب وفي لفظ ابن ماجه فليتعز بمصيبته بي فان أحدا من
أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي ولله در القائل

اصبر لكل مصيبة وتجلد * واعلم بأن المرء غير مخلد
واذا ذكرت مصيبة تسلو بها * فاذكر مصابك بالنبي محمد

دعقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لجيران الميت والاباعد من أقاربه تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض الاجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره وقوله صلى الله عليه وسلم

وأنشدت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها يوم موت أبيها صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها * صبت على الأيام صرن لياليا

(قوله من عزى ثكلى) في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد وقد ثكلته كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل وثكلانة قليل اهـ والمراد هنا فاقدة الولد أو الحبيب والبرد بالضم ثوب مخطط والجمع أبراد وأبرد وبرود وهي أكسية يلتحف بها والمراد يكسى من ثياب الجنة الفاخرة (قوله ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى) وذكر عنده التعزية بعد الدفن أولى لأنهم قبله مشغولون بالتجهيز ووحشتهم بعد الدفن أكثر إلا إذا رأى منهم جزعا شديدا فيقدمها لتسكينهم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في زيارة القبور﴾ (قوله ندب زيارتها) لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فإنها تذكركم الموت وروى تذكر الآخرة وروى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واستعملوا زيارتها [illegible] للاتعاظ واستغفار لهم ووصل ثواب ما يهدى إليهم من قراءة ونحوها [illegible] وبركة [illegible] غفر له وكتب بارا أخرجه البيهقي وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وقال ابن القيم الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك قال وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت (قوله من غير أن يطأ القبور) في شرح المشكاة من آداب الزيارة أن يأتي الزائر من قبل رجلي المتوفى لا من قبل رأسه لأنه أتعب لبصر الميت [illegible] وفيه إشارة إلى أن القبر محترم من هذا يجوز الوطء عليه إذا

كان حاجة يباح فعلها والمشي بين القبور للحاجة وقد نقل عن بعضهم أنه لا بأس بأن يطأ القبر وهو يقرأ القرآن أو يسبح أو يدعو لهم اهـ وفي شرح المشكاة والوطء لحاجة كدفن الميت لا يكره وفي السراج فإن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة ولا يكره المشي في المقابر بالنعلين عندنا وكرهه أحمد وما رواه صلى الله عليه وسلم أنه كان يمشي في المقابر فقال يا صاحب السبتيتين ألقهما [illegible] الوحشة والأمور الآتية تمامها إن شاء الله تعالى (قوله للرجال) ويتضرع بزيارتها لله تعالى وإصلاح القلب ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن ولا يمس القبر ولا يقبله فإنه من عادة أهل الكتاب ولم يعهد الاستلام إلا للحجر الأسود والركن اليماني خاصة وتمامه في الحلبي (قوله وقيل تحرم على النساء) وسئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر فقال لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيها واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب وإذا أتت القبور تلعنها روح الميت وإذا رجعت كانت في لعنة الله كذا في الشرح عن التتارخانية ونقل العيني في شرح البخاري وحاصل الكلام أنها تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة اهـ وفي السراج وأما النساء إذا أردن زيارة القبور كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب كما جرت به عادتهن لا تجوز لهن الزيارة وعليه يحمل الحديث الصحيح لعن الله زائرات القبور وإن كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين من غير ما يخالف الشرع فلا بأس به إذا كن عجائز ويكره ذلك للشابات كحضورهن في المساجد للجماعات اهـ وحاصله أن محل الرخصة لهن إذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء لأن السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر حمزة كل جمعة وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تزور قبر أخيها عبد الرحمن بمكة كذا ذكره البدر العيني

من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى

﴿فصل في زيارة القبور﴾

(ندب زيارتها) من غير أن يطأ القبور (للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضا (على الأصح)

والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس لما ورد) عن أنس رضي الله عنه (انه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المقابر فقرأ) سورة [illegible] وأهدى ثوابها [illegible] (خفف الله عنهم يومئذ) العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) أي للقارئ (بعدد ما فيها) رواية الزيلعي من فيها من الاموات (حسنات) وعن انس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدي اليه رواه أبو حفص العكبري فللانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة للقرآن أو الاذكار أو غير ذلك من انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج عن الغير وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية

في شرح البخاري (قوله والسنة زيارتها قائما) قال في شرح المشكاة ينبغي أن يدنو من القبر قائما أو قاعدا بحسب ما كان يصنع لو زاره في حياته اهـ وكذا ذكره غيره وفي القهستاني ويقوم بحذاء وجهه قريبا أو بعيدا مثل ما في الحياة قال في الاحياء والمستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت وأن يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى كذا في شرح الشرعة قال في شرح المشكاة بعد كلام وحديث ما نصه فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون لوجهه وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر (قوله السلام عليكم دار قوم الخ) ورد سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وهذا يدل على ان في الكلام مضافا محذوفا تقديره أهل دار وروى الحديث بألفاظ مختلفة وأخرج ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد بسند صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام (قوله لاحقون) أي على أتم الحالات فصح ذكر المشيئة والا فاللحوق بهم لا محيص عنه (قوله أسأل الله لي ولكم العافية) أي من سخط الله ومكروهات الآخرة (قوله ويستحب للزائر قراءة سورة يس) بعد ان يقعد تأدبة القرآن على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والا تعاطي الحرج ويستحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها اهـ (قوله من دخل) ظاهره أن الثواب المذكور لا يحصل الا لمن دخل المقبرة وقرأ السورة فيها (قوله ورفعه) أي العذاب لعل الواو بمعنى أو (قوله ثم لا يعود على المسلمين) لم يصح فيه حديث كما ذكره ملا علي في بعض كتبه واخذ من ذلك جواز القراءة على القبر والمسألة ذات خلاف قال الامام تكره لان أهلها جيفة ولم يصح فيها شيء عنده عنه صلى الله عليه وسلم وقال محمد تستحب لورود الآثار وهو المذهب المختار كما صرحوا به في كتاب الاستحسان (قوله بعدد ما فيها) ما بمعنى من او هو على حد قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم فلوحظ فيها الصفة وهو الموت (قوله كما يفرح أحدكم بالطبق) هو الذي يؤكل عليه كما في القاموس وهو من اطلاق المحل وارادة الحال فيه (قوله فللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة) سواء كان المجعول له حيا أو ميتا من غير أن ينقص من أجره شيء وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعا فليجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها ولا ينقص من أجره شيء وقالت المعتزلة ليس للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى والجواب عنه من ثمانية أوجه الاول انها منسوخة الحكم بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الآية فقد اثبت دخول الابناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس الثاني أنها خاصة بقوم ابراهيم وموسى واما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعي لهم قاله عكرمة الثالث المراد بالانسان الكافر فليس له ما سعى فقط ويخفف عنه بسببه عقابه غير الكفر او يثاب عليه في الدنيا فلا يبقى له في الآخرة شيء قاله الربيع بن أنس وله الثعلبي الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فاما من طريق الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل الخامس ان معنى ما سعى نوى قاله أبو بكر الوراق السادس انه اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم اللعنة السابع انه ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الخير بنفسه وتارة يكون في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وقد يسعى في خدمة الدين فيكتسب محبة أهله فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه أبو الفرج عن شيخه الزعفراني الثامن ان الحصر قد يكون في معظم المقصود بالحصر لا في كله كما في العيني على البخاري (قوله أو غير ذلك) كالاعتكاف (قوله بعدد الاموات) أي

الاموات

الأموات الموجودة من عهد آدم (قوله والعظام النخرة) أي البالية المتفتتة والنخر تمام
العظام البالية قاموس (قوله وهي بك مؤمنة) أي ذو إيمان (قوله روحا منك) فتح الراء الراحة
والرحمة ونسيم الريح قاموس (قوله استغفر له كل مؤمن) أي من المؤمنين والمراد [illegible] وله بعدد
من مات من الإنسان أولاد كالمرأة والصبيان) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] في المكراة
وهذا [illegible] (قوله ويكره القعود على القبور لغير قراءة) وروى الإمام مالك في الموطأ أن
علي رضي الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وفي البخاري تعليقا أن ابن عمر كان
يجلس على القبور ورجحه الطحاوي وقال مالك إنما ورد من النهي عن القعود على القبور أي من
فيما نرى للمذاهب المراد بالجلوس إلى قضاء الحاجة وهذا يدل على أن عمر [illegible]
زيد بن ثابت قال إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول
غائط أخرجه الطحاوي برجال ثقات قال الطحاوي بعد كلام وقد ثبت بذلك أن الجلوس المنهي
عنه في الآثار هو الجلوس للغائط والبول وأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهو
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقال العيني في شرح البخاري فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في
كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فإن الطحاوي هو أعلم الناس
بمذاهب العلماء لا سيما مذهب أبي حنيفة اهـ بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كذلك [illegible]
كما نقله منهم الطحاوي ونقل منلا علي القاري في شرح موطأ الإمام محمد أن النهي للتنزيه
وعمل علي وابن عمر على الرخصة فلم يكن على وجه الإهانة اهـ (قوله فتحرق) بالنصب
عطفا على يجلس [illegible] (قوله فتخلص) بضم اللام قال في
القاموس خلص [illegible] والمضارع كيكتب [illegible]
[illegible] (قوله وكره
وطؤها بالأقدام) [illegible] (قوله مكروه) أي تحريما [illegible] (قوله [illegible]
أحدثوه) أي [illegible] (قوله وكره قضاء الحاجة)
بالتحريم [illegible] أن المكروه [illegible] (قوله وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة)
[illegible] (قوله لأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى) ومن هنا
قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب [illegible] شرح
من قاضيخان وورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شق جريدة نخل [illegible] في كل قبر
[illegible] وكانا [illegible] أي لأنهما
يسبحان ما داما رطبين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
شروح البخاري وغيرها وفي شرح المشكاة [illegible]
ما عند [illegible]
بتسبيح [illegible]
[illegible]
[illegible] لا
[illegible] (قوله لزوال المقصود)
أي [illegible]

والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة فأدخل عليها روحا منك وسلاما مني استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم وأخرج ابن أبي الدنيا [illegible] كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار) لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ (وكره القعود على القبور لغير قراءة) لقوله عليه السلام لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر (و) كره (وطؤها) بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله بأنهم يتأذون بخفق النعال [illegible] وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه وقال قاضيخان ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه (و) كره (النوم على القبور (و) كره (قضاء الحاجة) أي البول والتغوط (عليها) بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا بأس بقلع اليابس منهما) أي الحشيش والشجر لزوال المقصود

افندى خلوات فانه كتب متنا النفيسة وشرحه شرحا راسخا حنويا على فوائد وفرائد ونقول غريبة وقد رأيته مشوشا وخفت على ما فيه من الضياع لعدم اقبال الناس عليه مع شدة الاحتياج الى ما فيه فأحببت أن أقتطف بعضا من أزهاره على هذا الشرح المتداول بين الناس لاجل أن ينتفع به المسلمون ولا يضيع سعيه فانه مكث المدة المديدة فى تحريره وتنقيحه فجزاه الله أحسن الجزاء ووالى عليه جزيل الرحمات فمن كان داعيا لى ومترحما على فليدع له ويترحم عليه وعلى المؤلف والسيد أولا وبالذات ثم بذكرى بعدهم بالتبع والطفالة فانه ليس لى فى هذه التقييدات الا ما كان خطأ وأما ما كان من صواب فمن المنة ولاف وأسأل الله تعالى أن يغفر لنا العثرات انه بيده الخير وهو على كل شئ قدير والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب أحكام الشهيد

(قوله لانه مشهود له بالجنة) حاصل ما قيل فيه انه بمعنى فاعل لشهوده أى حضوره حيا يرزق عند ربه على المعنى الذى يصح أو لان عليه شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه وقيل أولان روحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة أو لقيامه بشهادة الحق حتى قتل أو لانه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب أو بمعنى مفعول لما انه مشهود له بالجنة أو لان الملائكة تشهده اكراما له كذا فى حاشية الدر عن النهر (قوله لم يبق من أجله) بفتح الياء وهو تعريض بالمعتزلة قبله ولو لم يقتل لاحتمل أن يموت وأن يبقى وقالت المعتزلة ان القاتل قطع على المقتول أجله وأنه لو لم يقتل لبقى حيا (قوله والشهيد شرعا الخ) أما لغة فقال فى القاموس الشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين فى شهادته والذى لا يغيب عن علمه شئ والقتيل فى سبيل الله لان ملائكة الرحمة تشهده أولان الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة أولانه ممن يستشهد يوم القيامة على الامم الخالية أو لسقوطه على الشاهدة أى الارض أولانه حى عند ربه حاضر أولانه يشهد ملكوت الله وملكه اه وقد ذكر بعض المعانى الشرعية مع اللغوية (قوله هو من قتله أهل الحرب) هو حقيقة عرفية فى كافر لم يدخل تحت أماننا وأما بالنظر للمعنى اللغوى فهو كل من حارب أهل حرب (قوله أو تسبيبا) بأن ألقوا أحجارا فى طريق المسلمين فهلكوا بها أو أرسلوا ماء وأغرقوهم به (قوله ولو بماء الخ) مثله ما لو وطئت دابتهم مسلما أو نفروا دابة مسلم فرمته أو رموه من السور أو ألقوه عليه حائطا (قوله أو أهل البغى) مباشرة أو تسبيبا أيضا كقتل أهل الحرب لانه لما كان القتال مع البغاة وقطاع الطريق مأمورا به ألحق بقتال أهل الحرب فعمت الآلة كما عمت هناك معراج وما قتل أهل البغى بعضهم بعضا وكذا قطاع الطريق فقال يعقوب باشا لا يبعد أن يعد المقتول منهم شهيدا كذا فى الحاشية (قوله بأى آلة كانت) راجع الى أهل البغى وقطاع الطريق (قوله ليلا ولو بمثقل) قال فى البحر لو نزل عليه اللصوص ليلا فى المصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد لان القتل لم يخلف فى هذه المواضع بدلا هو مال اه (قوله أو نهارا) أى بسلاح كما أفاده الشرح (قوله كجرح الخ) وكذا لو كان به أثر كدم أو صدم حوى أو أثر ضرب أو خنق كذا فى حاشية السيد على مسكين (قوله لا من فم وأنف ومخرج) لان الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة فان الانسان يبتلى بالرعاف والجبان يبول دما احيانا وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره (قوله أو قتله مسلم) قيد بالقتل لانه لو تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات تحت هدم أو غرق فانه لا يكون شهيدا فى حكم الدنيا وهو شهيد الآخرة بحر وقوله ظلما احترز به عن المقتول صادقا عن نفسه أو ماله أو المسلمين وأهل الذمة اه درمنتقى (قوله لا بحد وقود) محترزا التقييد بالظلم والضابط فى قتل من يكون شهيدا ان لا يجب بنفس القتل مال أصلا وقتله مسلم خطأ أو عمدا بالمثقل فليس بشهيد

لوجوب

باب أحكام الشهيد

سمى به لانه مشهود له بالجنة (المقتول) بأى سبب كان (ميت ب) انقضاء أجله لم يبق من (أجله) ولا رزقه شئ (عندنا) معاشر أهل السنة والجماعة قاله فى العناية (والشهيد) شرعا هو (من قتله أهل الحرب) مباشرة أو تسبيبا بأى آلة كانت ولو بماء أو نار رموها بين المسلمين (أو) قتله (أهل البغى أو) قتله (قطاع الطريق) بأى آلة كانت (أو) قتله (اللصوص فى منزله ليلا ولو بمثقل) أو نهارا (أو وجد فى المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغى أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين لا من فم وأنف ومخرج (أو قتله مسلم ظلما) لا بحد وقود (عمدا) لا خطأ (بمحدد) خرج به المقتول شبه عمد بمثقل

ويشمل من قتله أبوه أو سيده (وكان) المقتول (مسلماً بالغاً طاهراً) من حيض ونفاس وجنابة (ولم يرتث) أي سامه وخلقاً في الشهادة كالثوب الخلق بوجود رفق من مرافق الحياة (بعد انقضاء الحرب) فيلحق بشهداء أحد في الحكم (فيكفن بدمه) أي مع دمه من غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في سبيل الله إلا تأتي يوم القيامة تدمى أوداجه لونه لون الدم والريح ريح المسك (و) يكفن مع (ثيابه) التي هي عليه إذا قتل (ويصلى عليه) أي على الشهيد (بلا غسل) نص عليه تأكيداً لأن عندنا ... لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضي الله عنه وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كان مستنداً ... صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر والصلاة على الميت لإظهار كرامته ... المخصوص بالحلم ... الشهيد أولى بهذه الكرامة (وينزع عنه) أي عن الشهيد (ما ليس صالحاً للكفن كالفرو والحشو) إن وجد غيره صالحاً للكفن (و) ينزع (السلاح والدرع) لما في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم (ويزاد) إن نقص ما عليه عن كفن السنة (وينقص) إن زاد عدد (ثيابه) على كفن السنة لتوفير حق الورثة والمسلمين (وكره نزع جميعها) أي ثيابه التي قتل فيها ليبقى عليه أثره (ويغسل) الشهيد عند الإمام (إن قتل جنباً) لأن حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد فقال عليه السلام إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة قال أبو أسيد فذهبنا ونظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماء فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأته فأخبرته أنه خرج وهو جنب (أو صبياً أو مجنوناً) لأن السيف كفى عن الغسل في حق من يوصف بذنب ولا ذنب لهما فلم يكونا في معنى شهداء أحد (أو) قتلت (حائضاً أو نفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام في الصحيح والمعنى فيهما كالجنب (أو ارتث) بالبناء للمجهول أي حمل من المعركة ... أي جرح ... وصار خلقاً في حكم الشهادة

الوجوب الدية فيقتله وكذا لو وجد مذبوحاً ولم يعلم قاتله أو وجد في محلة ولا يعلم قاتله لأنه لا يدري أقتل ظالماً أو مظلوماً عمداً أو خطأ أبصر (قوله ويشمل من قتله أبوه أو سيده) لأن نفس القتل أوجب القصاص وإنما سقط لعارض (قوله وكان المقتول مسلماً الخ) تقدم قول من ذكر من أهل الحرب ونحوهم (قوله كالثوب الخلق) قال في الجوهرة وفي الاصطلاح الرث هو الشيء البالي وسمي من تقدم لأنه صار خلقاً في حكم الشهادة والمرتث شرعاً من خرج عن صفة القتلى وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها أو وصل إليه شيء من منافعها وهو شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء (قوله بوجود رفق) متعلق بيرتث والمراد الانتفاع (قوله بعد انقضاء الحرب) ولو فيهما لا يصير مرتثاً بشيء مما ذكر اهـ در (قوله فيلحق بشهداء أحد في الحكم) أي فيلحق من ذكر من مقتول أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق والمقتول ظلماً ... بشهداء أحد بقوله فيكفن بدمه الخ (قوله أي مع دمه) فالباء للمصاحبة (قوله زملوهم بدمائهم) التزميل اللف بالثوب (قوله فإنه ليس كلم) أي جرح وهو بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم (قوله يكلم) يجرح أي يجرح صاحبها (قوله تدمى) أي تخرج منه الدم بفتح الميم ... أو أنث الأوداج (قوله لونه) أي لون الخارج منه مفهوم من قوله تدمى (قوله ويكفن مع ثيابه) ويكره نزع ثيابه وتجديد الكفن نهر (قوله وإن علم مما سبق) أي من قوله بدمه وثيابه اهـ (قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) دليل الأول وهو يصلى عليه وما قيل من أنهم أحياء والحي لا يصلى عليه فهو من شأنه حكم أخروي لا دنيوي بدليل ثبوت أحكام الموتى لهم من قسمة تركاتهم وعدة نسائهم إلى غير ذلك والصلاة على الميت للاستغفار وهم مغفور لهم فتنتقض بالنبي صلى الله عليه وسلم ... من الهداية (قوله فصلى عليه) أي مع حمزة كما هو المتبادر (قوله والصلاة على الميت لإظهار كرامته) أي لا للتحصيل المغفرة (وصوم المنافق) الضمير محذوف أي وحرمها المنافق (قوله كالفرو) أدخلت الكاف الخف والقلنسوة ... أن لا ينزع عنه السراويل قهستاني (قوله إن وجد غيره) وإلا كفن به للضرورة ... (قوله لتوفير حق الورثة) علة لقوله وينقص (قوله أو المسلمين) أي بردها لبيت مال المسلمين إن لم يكن له ورثة (قوله أثره) أي أثر الشهادة لهم (قوله عند الإمام) أي خلافاً لهما (قوله بماء المزن) أي السحاب ... مزنة كما في الجلالين وفي الصحاح المزنة السحابة البيضاء ... صلى الله عليه وسلم ... وإنه يغسل الملائكة يدل على نقصه آدم در (قوله أو صبياً) هذا عند الإمام وعندهما لا يغسل ... والمجنون والجنب لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت والصبي أحق بهذه الكرامة ... سقوطه لإبقاء أثر كونه مظلوماً وغير المكلف أولى بهذه الكرامة لأن مظلوميته أشد حتى قالوا ... خصومة البهيمة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم كذا في الشرح وقد ذكر المصنف دليل الإمام (قوله أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام) فيه أنه إذا لم يستمر ثلاثة لا يكون حيضاً إلا أن الغالب فيه ذلك فيثبت له حكمه وتقييده بقوله في الحيض لأن النفاس لا حد لأقله (قوله والمعنى فيهما كالجنب) أي فالنص الوارد في الجنب يشملهما لأن كلا منهما حدث أكبر ... الجنابة ... بالغسل (قوله ويعيد رمق) أي بقية الحياة قاموس (قوله

بما كان به من أحكام الدنيا) كوجوب الصلاة فيما إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل وهو متعلق بقوله صار خلقا (قوله أو وصل إليه من منافعها) كأكل وشرب (قوله وهو شهيد في حكم الآخرة) عد السيوطي في التثبيت شهداء الآخرة فقال من مات بالبطن واختلف في معنى المراد الاستسقاء والإسهال قولان ولا مانع من الشمول أو الغرق أو الهدم أو بالجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد لم تنفتح في الجنب أو بالجمع قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة أو بالسل وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار أو في الغربة أو بالصرع أو بالحمى أو دون أهله أو ماله أو دمه أو مظلمة أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سببه حراما أو بالشرق أو بافتراس السبع أو بحبس سلطان ظلما أو بالضرب أو متواريا ولدغته هامة أو مات على طلب العلم أو مؤذنا محتسبا أو تاجرا صدوقا ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة والمتردي أي الذي يحصل له غشيات والذي يصيبه القيء له أجر شهيد أي بلا نص في ذلك ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا كتب له أجر شهيد والمتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد ومن قال في مرضه أربعين مرة لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أعطي أجر شهيد وإن برئ برئ مغفورا له قال وحذفت الأدلة قصدا للاختصار اهـ ملخصا (قوله له الثواب الموعود) بيان لحكم الآخرة (قوله أو تداوى أو نقل الحياة) الأولى بيان له شيئا من مرافق الحياة كما في الشرح في الكلام حذف مضاف (قوله ويقدر على أدائها) أما إذا لم يقدر على أداء الصلاة مع العقل فلا يصير مرتثا فلا يلزمه الصلاة بموته حينئذ لأنه لا تكليف بالأداء إلا مع القدرة على الفعل ولو بالإيماء وهو منعدم ولم تحصل له حياة يقتضي المضي مع العقل والعجز على طريق من ألزمها قضاء بمجرد العقل وأما على طريق من شرط القدرة مع العقل فذلك ظاهر في عدم كونه مرتثا (قوله أو نقل من المعركة) سواء وصل إلى بيته حيا أو مات في الطريق ولو نقل بنفسه يكون مرتثا بالأولى قاله السيد (قوله لأجل بعض) أعلم أن بعضهم كصاحب البدائع جعل العلة في ارتثاثه أن نقله من المعركة يزيد ضعفه ويوجب حدوث ما لم يكن عن النقل مشاركا للجراحة في إثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلا يسقط الغسل بالشك وحينئذ فلا فرق بين أن ينقل ليمرض أو لخوف وطء الحيوان وبعضهم جعل العلة في الارتثاث نيل شيء من مرافق الدنيا فعلى هذا يظهر وجه الفرق بين ما لو حمل كالنائم أو خوفا من وطء الحيوان أفاده السيد ٣ (قوله وقيل لا خلاف) قال في البحر والأظهر أنه لا خلاف فجواب أبي يوسف فيما إذا كان بأمور الدنيا وجواب محمد فيما إذا كان بأمور الآخرة فيوصي بما يكون به خلاص رقبته ويبرد جلده من النار ويدخر لنفسه ذخيرة للآخرة (قوله كسعد بن الربيع) هو كما في رواية زيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد اطلب سعد بن الربيع وقال إن رأيته فأقرئه مني السلام وقل له كيف تجدك قال فأصبته وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات فقال أنا في الأموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام وقل إن سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته وقل إني أجد ريح الجنة وأبلغ قومك مني السلام وقل لهم إن سعد بن الربيع يقول لكم لا عذر لكم عند الله

تعالى

بما كان به من أحكام الدنيا أو وصل إليه من منافعها (بعد انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل وهو شهيد في حكم الآخرة له الثواب الموعود للشهداء ولو ارتث (بأن أكل أو شرب أو نام) ولو قليلا (أو تداوى) أو نقل الحياة (أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائها فلا يلزمه بدون قدرة مع العجز لا يغسل (أو نقل من المعركة) حيا لمرض (لا لخوف وطء الخيل) أو الدواب فإنه بهذا لا يكون مرتثا (أو أوصى) عطف على قوله أكل سواء أوصى بأمر الدنيا أو الآخرة عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا لو أوصى بأمور الآخرة وقيل الخلاف في أمور الدنيا وقال الفقيه أبو جعفر إنما يكون مرتثا إذا زادت الوصية على كلمتين أما بالكلمة أو الكلمتين فلا تبطل الشهادة (أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير) بخلاف القليل فإن من شهداء أحد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب (وإن وجد ما ذكر) من الأكل ونحوه

٣ (قوله قوله وقيل لا خلاف) لا وجود لذلك في الشرح الذي بالهامش كما ترى وإنما الموجود فيه وقيل الخلاف في أمور الدنيا فلعله محرف عما أثبته المحشي أو ما أثبته المحشي محذوف من نسخة الشرح التي طبع منها ويحرر اهـ مصححه

انه اقى ... خاص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... لم يرجع ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... (قوله من الجراحة) أى ... [illegible] ... (قوله لا يكونوا اشد ... [illegible]) ... (قوله ... [illegible]) ... [illegible] ... (قوله ... من عرف انه من ... [illegible]) ... [illegible] ... الصلاة على ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... الحرام والحلال ... [illegible] ... (قوله ... [illegible]) ... [illegible] ... (قوله كذهبت الخ) هذه المسئلة اختلف فيها ... [illegible] ... [illegible] ... واستغفر الله العظيم

كتاب الصوم

(قوله ... [illegible]) أى الصوم ... [illegible] ... (قوله ويحتاج ... [illegible] الخ) ... [illegible] ... (قوله ... [illegible] الخ) ... [illegible] ... (قوله ... [illegible]) ... [illegible] ... (قوله الى ... [illegible]) ... [illegible] ... الصائم أى ... [illegible] ... (قوله ... [illegible]) ... [illegible] ... (قوله ... [illegible]) ... [illegible] ... (قوله الآلة) ... [illegible] ... (قوله ... [illegible]) ... [illegible]

صم الجراحة وكان (قوله ... [illegible]) ... [illegible] ... (من ... [illegible]) ... [illegible]

كتاب الصوم

... [illegible] ... (هو ... [illegible]) ... [illegible] ... (أو ... [illegible]) ... [illegible]

العبادة) وهي الامساك عن المفطرات بنية العبادة وبقوله عن العادة وهي الامساك عن الاكل على مجرى عادته ومثلها الامساك حمية (قوله من أهله) هو الشخص المخصوص المجتمع فيه شروط الصحة الثلاث وهي الاسلام والطهارة من الحيض والنفاس والنية والعلم بالوجوب ان كان بدار الحرب أو الكون بدارنا وان لم يعلم بالوجوب فالاسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة والعلم بالوجوب أو الكون في دارنا شرط الوجوب فقط وأما البلوغ والاطاقة فليسا من شروط الصحة لصحة صوم الصبي ويثاب عليه ولصحة صوم من جن أو أغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومه ما في الغد لعدم النية (قوله احترازا عن الحائض والنفساء) أي ما دام لم ينقطع الحيض والنفاس أما اذا طهرتا منهما صح صومهما وان لم تغتسلا منهما بحر (قوله امساك عن المفطرات) اعترض بلزوم الدور في هذا التعريف اذ المفطرات مفسدات للصوم فتتوقف معرفتها على معرفة الصوم لتوقف معرفته عليها قهستاني وأجيب بأن المراد بالمفطرات المأكولات ونحوها (قوله باذنه) يخرج به ما أخرجه قوله من أهله وقوله في وقته هو النهار المذكور في التعريف الاول (قوله وسبب وجوب رمضان) هو في الاصل من رمض اذا احترق سمي به لان الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية وزيادة الالف والنون وجمادى غير منصرف لالف التأنيث المقصورة ويصرف غيرهما وبه أن شعبان كرمضان قال الجوهري يجمع على أرمضاء ورمضانات ورماضين كسلاطين ممنوع بزيادة واتفقوا على ان العلم في ثلاثة أشهر مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وربيع الاول والآخر فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا أنهم جوزوه لانهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث أعربوا الجزأين نهر من الكشاف والسعد وفي شرح المشارق لابن ملك ربيع بالتنوين والاول صفته واضافته الى الاول غلط اه سيد (قوله يعني افتراض صومه) أشار به الى ان الوجوب بمعنى الافتراض والى ان في العبارة مضافا محذوفا (قوله شهود جزء صالح) اعترض بأن الصبي الذي بلغ أثناء الشهر شهد جزأ منه فمقتضاه وجوب قضاء ما مضى منه قبل البلوغ وأجيب بأنه لم يوجد شرط الوجوب فيما مضى وهو البلوغ بحر وحاصل ما ذكره المصنف انهم اتفقوا على ان رمضان انما يجب بشهود جزء منه واختلفوا بعد فذهب السرخسي الى ان السبب مطلق شهود جزء من الشهر حتى استوى فيه الايام والليالي وذهب فخر الاسلام ومن وافقه الى انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم كما في الدرر وهو ما كان من طلوع الفجر الصادق الى قبيل الضحوة الكبرى فما بعدها الى الفجر لا يلزم بشهوده شيء وثمرة الخلاف تظهر فيمن أفاق أول ليلة من الشهر ثم جن قبل الفجر جميع الشهر ثم أفاق بعده أو أفاق في ليلة منه أو في يوم بعد الزوال من يوم منه ثم عوده الجنون قبل الفجر يلزمه القضاء على قول شمس الائمة لا على قول غيره وصحح في المغني قول فخر الاسلام وموافقيه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر وفي الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية واختار في الخبازية الاول فهما قولان مصححان الا ان الفتوى وأكثر التصحيح على قول فخر الاسلام وقوله صالح منه أي صالح لانشاء الصوم فيه وهو من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة الكبرى (قوله مطلق الوقت في الشهر) الاولى فانه قال السبب مطلق الوقت في الشهر (قوله وكل يوم منه) أي الجزء الاول الذي يمكن فيه انشاء الصوم من كل يوم لا كله والا لزم أن يجب كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والا لوجب صوم يوم يبلغ فيه الصبي بعد الزوال كذا في تحفة الاخيار وهو عطف تفسير على قوله شهود جزء صالح فالمصنف اعتمد كلام فخر الاسلام ولم يذكر كلام شمس الائمة وانما ذكره الشارح بقوله خلافا لشمس الائمة (قوله لتفرق الايام) قال في الشرح لان صيام الايام عبادة متفرقة كتفرق الصلاة في الاوقات بل أشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلا وهو الليل اه أي فيكون

العبادة عن العادة من أهله احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون واختصار هذا الحد الصحيح امساك عن المفطرات منوي لله تعالى باذنه في وقته (وسبب وجوب رمضان يعني) افتراض صومه (شهود جزء) صالح للصوم (منه) أي من رمضان فخرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله فخر الاسلام ومن وافقه خلافا لشمس الائمة ان السبب مطلق الوقت في الشهر (وكل يوم منه) اي من رمضان (سبب لادائه) أي لوجوب أداء ذلك اليوم لتفرق الايام فمن بلغ أو أسلم يلزمه ما بقي منه

لا ما مضى ولا ما بقي سابقة بالجمع بين السببين وقد كان السببان مجموع الجزء الاول وطاقة الصيام (وهو) أى صوم رمضان (فرض) عينا أداء وقضاء على من جمع أربعة أشياء) هى شروط لافتراضه والخطاب به وهى شرط وجوب أحدها (الاسلام) لان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) اذ لا خطاب بدونه (و) ثالثها (البلوغ) اذ لا تكليف بدونه (و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط (لمن أسلم بدار الحرب) وانما يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين أو رجل وامرأتين مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية وقوله (أو الكون) عطف على شرط (بدار الاسلام) لانه لا يعذر بالجهل (ويشترط لوجوب أدائه) الذى هو عبارة عن تفريغ الذمة فى وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية (و) الصحة أى الخلو (من حيض ونفاس) لما قدمناه (والاقامة) لما تلوناه (ويشترط لصحة أدائه) أى فعله ليكون صحيحا من الاداء والقضاء (ثلاثة) شروط (النية) فى وقتها لكل يوم (والخلو عن حيض ونفاس) لما قدمناه

فذلك الله لما مانعا من انعقاد سبب الخبر على ما مر (قوله لا ما مضى) أى فانه لا يعد سببا للوجوب فيما مضى وهو الاسلام والبلوغ (قوله ولانه سابقة بالجمع بين السببين) قال الشارح وبعضنا الشعرانية فى الجمع بين السببين لانه لا ينافى سبب خصوص من الشهر سبب لكله ثم كل يوم سبب لصومه غاية الامر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم جمعا وخصوصه ودخوله فى ضمن غيره فالسبب الكلى وتمامه كفى بذاتى هذا المجموع فلا يشترط بعد حوله ومع على أحدهما لا ينافى تقرير معنى الآخر أيضا اذ كل السبب المجموع فكل منهما جزء سبب لا سبب مستقل والا ترتب المسبب على كل منفرد وأيضا فى حادثة السبب العام [illegible] الاستفتاء عنه يا لله من ذات شهود جزء من الايام فيسقط عن الشهر فى أن لا يصح تمام صوم تنبيه عليهم غاية عنه قول خمرا صلاة من ليلة الشك (قوله من المجموع) أى مجموع الشهر (قوله الجزء الاول) حيث قلنا انه يجوز نية أداء الفرض من الليل أو مع عدم حضور الشهر تتحقق [illegible] الوجوب كما اقوى صوم انه مذهب المحققين الشمس كذا فى الشرح والاول لتعبيرها بعدنا [illegible] (قوله وطاقة الصيام) أى قدرة الى كونه معيار الاشهر أنه يزيد ما نسبه كالشىء الواحد وقت اداء أوله كشاهد بقضاء يمكن انه يشاء الا ليس أوله الا آخره والا فى الشرح كلا تشترط [illegible] الشىء على سببه أى لو جعلنا السبب الجميع للوجوب وجب الحد و [illegible] الصوم على سببه (تنبيه) لم يذكر المصنف بقية اسباب الصوم وقد ذكرها الشرح فقال وفى النذر النذر وفى صوم الكفارات الحنث فى اليمين والجناية فى القتل والاحرام والافطار والعزم على الوطء فى الظهار والشروع فى النفل وسبب القضاء سبب وجوب الاداء فلو قال صوم يوم الخميس أو جمعة صام الاثنين أو ربيعا الآخر صح عن نذره ويلغو تعيين اليوم والشهر لان صحة النذر وما يحتاج بكون المنذور مقدورا فى قول لانا لهو لا خصوص الزمن ولا اعتبار كذا فى الفتح ولو قال داخلها ان فعلت كذا بطل التعيين للشرط مطلقا حتى يصير كونه كالمعلق شرطه فى المستقبل فى ذلك فتصنوا على تعيين الزمن فى مثله (قوله لان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة) هذا أحد أقوال ثلاثة والاصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى لم نك من المصلين الآية فيعذبون على تركها زيادة على عذاب الكفر (قوله وانما يحصل له العلم الموجب) أى الخطاب (قوله مستورين) أى ظاهرهما العدالة عند الجمهور (قوله أو واحد عدل) قال فى الينابيع لم يشترط العدل ان يكون بطريق الرسول ولا فرق بين المكتوب والمرسل من الحاكم اه وفى الشهادات ولا بد من العدالة بشرط فى الاخبار العلم الذى لم يتعلق بالشرع أشد تشطرا لشهادة أى ما أسلم بدار الحرب وهو مسلم كذلك ومن لم كلام المؤلف الاسلام يشترط البلوغ والحرية فى المخبر (قوله وعندهما لا تشترط العدالة) أى فى المخبر ولو واحدا فاذا أخبره أحد وافق العلم انه ولو دالم يعلم على اختلاف القولين ثم علم بافتراض الصوم يجب عليه قضاء ما مضى لانه كان مخاطبا به دون العلم كذا ذكر فى الشرح (قوله أو الكون) أى المحمول وهو عطف على العلم كما فى الشرح (قوله شرط لمن قسنا) الاولى أن يعرض قوله بدار الاسلام بدار الحرب لما ثبتا أنها (قوله عن تفريغ الذمة) أى تفريغ الذمة من الواجب فى وقته اداء (قوله الآية) فعدة من أيام أخر على سفر فعدة من أيام أخر (قوله أى الخلو) انما فسرها بذلك لان عدم الحيض والنفاس لا يسمى صحة (قوله لما قدمناه) أى من أنهما منافيان للصوم (قوله لما تلوناه) أى بقوله الآية وقد ذكرنا هنا لاولى الشرح كراهة المسافر (قوله فى وقتها) الوقت الذى تصح فيه النية للاداء ورمضان بعد الغروب الى قبيل الضحوة أى نصف النهار وحدث مع بين الصوم للقضاء فلا تصح كله ولا تجزى النية بعد طلوع الفجر (قوله أى نية فى صحة فعله) الاظهر حذف صحة (قوله من

حيض ونفاس) لتنافيهما (و) الخلو (عما يفسده) بطروه عليه (ولا يشترط) لصحته (الخلو عن الجنابة) لقدرته على الازالة وضرورة حصولها ليلا وطروق النهار وليس العقل والافاقة من شروط الصحة فان الجنون اذا طرأ وبقي الى الغروب صح صومه (وركنه) اى الصيام (الكف) أى الامساك (عن قضاء شهوتى البطن والفرج) و(ما ألحق بهما) كما سنذكره (وحكمه سقوط الواجب) أى اللازم فرضا كان أو غيره (عن الذمة) بايجاب الله أو العبد (والثواب) تكرما من الله (فى الآخرة) ان لم يكن منهيا عنه فان كان منهيا كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمة مشروعية الصوم منها أن به سكون النفس الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا جاعت شبعت جميع الاعضاء فتنقبض اليد والرجل والعين وباقى الجوارح عن حركاتها واذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغى فبانقباضها يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالاحساس وألم الجوع لمن هو وصفه أبدا فيحسن اليه ولذا لا ينبغى الافراط فى السحور لتفويت الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء فى صوم الفرض

٢ قوله وهو متلبس بها يوجد هنا فى بعض النسخ زيادة نصها وفرق بين الحصول والتحصيل فان تحصيلها طرو النهار مفسد فتأمل اه

٣ قوله ما فى الشرح يوجد هنا فى بعض النسخ زيادة نصها ويحتمل انه منصوب بالعطف على الحكمة اه

حيض ونفاس) فالخلو عنهما من شروط الوجوب أى وجوب الاداء وشروط الصحة (قوله لمنافيهما) الاولى زيادة اياه (قوله بطروه عليه) متعلق بيفسده (قوله لقدرته على الازالة) أى بخلاف الحيض والنفاس (قوله وضرورة حصولها) أى ولضرورة حصولها بمعنى أن الانسان قد يضطر اليها ليلا ويطرأ عليه النهار أى يطلع عليه الفجر أى من غير تمكن من الغسل وليس القصد التقييد بالضرورة بل المراد أن ذلك قد يحصل فلم يعتبر الشارع عذر الضرورة وان حصل بغير ضرورة كما اعتبر العذر من عذر وان لم يكن فيه مشقة نظرا للمآت والاولى الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم فانه قد كان يصبح صائما وهو جنب (قوله حصولها) أى الجنابة (قوله وطروق النهار) أى مع طروق النهار وفات الانسان لا يتمكن من الغسل الا بعد ظهور النهار أى اليوم ٢ وهو متلبس بها (قوله اذا طرأ) أى بعد النية والاولى ذكر المغمى عليه مع المجنون (قوله وما ألحق بهما) من نحو الدواء (قوله وحكمه) أى الصوم من حيث هو (قوله أو العبد) وايجابه بنذره أو الشروع فيه وهذا فى صوم واجب أو نفل (قوله تكرما من الله) أى حال كون الثواب تكرما من الله لا بطريق الايجاب ولا بطريق الوجوب (قوله والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى) فيه أن الاثم من جهة لا ينافى حصول الثواب من جهة أخرى وهو معنى ما قاله صاحب النهر من ان النهى لمعنى مجاور لا ينافى حصول الثواب كالصلاة فى الارض المغصوبة اه (قوله وحكمة مشروعية الصوم) الاولى زيادة قوله كثيرة ٣ (قوله سكون النفس) أى عن التحرك فيما لا يرضى (قوله الامارة) أى بالسوء وقوله باعراضها متعلق بسكون والباء للسببية (قوله عن الفضول) أى عن الامور الزائدة التى لا تعنى المكلف الحاصلة من الجوارح (قوله شبعت جميع الاعضاء) أى استكفت عن التحرك فيما لا يرضى فان قلت ان الجوع يكفها عن التحرك فى الطاعات أيضا أجيب بأنه ليس المراد بالجوع الجوع المفرط المؤدى الى ذلك (قوله عن حركاتها) أى السيئة (قوله بمعنى قويت) فالمراد بالجوع هنا الطلب فدفع بهذا التفسير ما يتوهم من أن الجوع يقتضى الانكفاف (قوله وفعل ما لا ينبغى) من عطف العام (قوله فبانقباضها يصفو القلب) فان الموجب لكدورته تحرك الجوارح فاذا حبست عنها ما وبه تبلغ الدرجات العلى كذا فى الشرح (قوله وتحصل المراقبة) أى الملاحظة على أوامر الله تعالى ونواهيه (قوله ومنها العطف على المساكين) قال فى الشرح قال العلماء لما ذاق ألم الجوع فى بعض الاوقات تذكر من هذا حاله فى عموم الاوقات فيسارع اليه بالرقة والرحمة وحقيقتها فى حق الانسان نوع ألم باطنى فيبادر لدفعه عنه فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقته الفقراء بتحمل ما يتحملون احيانا وفى ذلك رفع حاله عند الله (قوله لمن هو وصفه أبدا) اللام بمعنى على ومصدوق من المساكين والاولى حذفه للاستغناء عنه بقوله على المساكين (قوله ولذا) أى لما ذكر من الحكم (قوله فى السحور) بالضم الفعل أى الاكل (قوله والاتصاف) بالرفع عطف على قوله العطف وهو ما فى الشرح (قوله بصفة الملائكة) فانهم لا يأكلون ولا يشربون بل هم متلبسون بالعبادة (قوله ولا يدخل الرياء فى صوم الفرض) وفى سائر الطاعات يدخل لان النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى الصوم لى وأنا أجزى به فنفى الشركة لغيره وهذا لم يذكر فى سائر الطاعات كذا فى الشرح وفيه أن الفرائض كلها لا رياء فيها على ما قيل باب صفة الصلاة ولا رياء فى الفرائض فى حق اسقاط الواجب وكذا ذكر آخر الحظر فلا خصوصية للصوم أما اذا كان أحسنها بين الناس وكان بحيث لو كان فى الخلوة لا يحسن فليس له ثواب الاحسان ثم الحديث عام للصوم الفرض والنفل لان امساكه فى خلوته انما هو لله تعالى وقيل فى معنى الحديث ان الحسنات تؤخذ فى المظالم الا الصوم وقيل انه لم يعبد به غيره وقيل غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر الله العظيم

فصل

(فصل) في صفة الصوم وتقسيمه

(ينقسم الصوم إلى ستة أقسام) ذكرت جملتها ثم فصلتها لتكون أوقع في النفس (فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه) (أما) القسم الأول وهو (الفرض فهو صوم) شهر (رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات) للظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الأذى في الإحرام لثبوت ذلك بالقاطع من الأدلة سندا ومتنا وبالإجماع عليه (و) من هذا القسم الصوم (المنذور فهو فرض في الأظهر) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم (وأما) القسم الثاني وهو (الواجب فهو قضاء ما أفسده من صوم نفل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (وأما) القسم الثالث وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء) فإنه يكفر السنة الماضية (مع صوم التاسع) لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع (وأما) القسم الرابع وهو (المندوب فهو صوم ثلاثة أيام من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (ويندب كونها) أي الثلاثة (الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر أي كصيام الدهر (و) من هذا القسم

(فصل في صفة الصوم وتقسيمه) الصفة هو كونه فرضا أو واجبا الخ والتقسيم اعتبارا (قوله ينقسم الصوم إلى ستة أقسام) أي إجمالا والتفصيل في ثمانية لأن الفرض ما معين وهو صوم رمضان أداء وغير معين وهو صوم قضائه والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق أفاده في الدر (قوله ذكرت) أي الأقسام جملة أي إجمالا من غير تفصيل وأراد ثم فصلتها ببيان أفرادها (قوله لتكون أوقع في النفس) أي لتكون التفصيل الذي هو من قوله فصلتها وذلك لذكره بعد الاشتياق إلى البيان (قوله وصوم الكفارات) لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده در (قوله للظهار) أي كفارة الظهار الخ وزاد في الفتح [illegible] الخطأ ومثله كفارة الإفطار وإنما لم يذكرها لأنه [illegible] وأما صوم المتعة والقران فليس من صوم الكفارات بل كان فرضا أسقط ما في السعد (قوله وفدية الأذى) كأن أزال أذى أو لبس لعذر فإنه يخير بين الذبح والإطعام والصيام فإذا اختار الصوم كان فرضا (قوله لثبوت ذلك بالقاطع) [illegible] إلا أن الإجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات فلذا كان عملا [illegible] كما سبق إلا أن يراد القاطع هو القرآن فإن الظهار في المجادلة والقتل في النساء واليمين في المائدة وكذا جزاء الصيد وفدية الأذى في البقرة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية (قوله سندا) أي رجالا والمراد بقطعية السند أن يكون نقله متواترا وقطعية المتن أي اللفظ أنه لم ينسخ ولم يؤول [illegible] وأقوى [illegible] (قوله وبالإجماع عليها) [illegible] ما ذكره في سكب الأنهر أن الإجماع لم ينعقد على فرضية الكفارات حتى عد صاحب الملتقى صوم الكفارات من الواجب (قوله فهو فرض في الأظهر) أي فرض عملي لا مطلق الإجماع لأنه يفيد الفرض العملي در وقيل إنه واجب [illegible] ولو نذر [illegible] عبادة ليس من جنسها واجب كعيادة المريض فلم يبق قطعيا [illegible] الواحد وبه ثبت الوجوب لا الفرض كذا في الشرح والحاصل أن الروايات مختلفة (تنبيه) الصوم اللازم ثلاثة عشر قسما سبعة منها يجب فيها التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الإفطار في رمضان والنذر المعين وغير المعين إذا التزم فيه التتابع أو نواه [illegible] صوم كفارة القتل والظهار والإفطار واليمين والنذر المطلق إذا ذكر فيه التتابع أو نواه فإذا أفطر [illegible] استقبله واستأنفه وصوم رمضان والنذر المعين لا يلزم فيهما الاستئناف [illegible] بقطع التتابع وستة لا يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق من غير ذكر التتابع ونيته وصوم اليمين بأن قال والله لأصومن شهرا هذا الحاصل ما في شرح السيد (قوله قضاء ما أفسده) وكذا إتمامه بعد الشروع فيه أو أداؤه بعد (قوله فإنه يكفر السنة الماضية) وأما [illegible] الصغائر وأما صوم يوم عرفة فيكفر ذنوب سنتين الماضية والآتية لأنه شرع محمدي بخلاف الأول فإنه شرع موسوي وعده صاحب الدر وصوم عرفة من المندوب (قوله مع صوم التاسع) أي أو الحادي عشر لما يأتي للمصنف أنه في الكراهة يضم يوم قبله أو بعده (قوله لئن بقيت إلى قابل) أي للعام القابل ولم يعش صلى الله عليه وسلم إليه (قوله من جاء) أتى به دليلا على قوله كصيام جميعه كأنه قال لقوله تعالى من جاء (قوله ويندب كونها الأيام البيض) أفاد أن صوم ثلاثة أيام من الشهر أيا كانت مندوب وكونها خصوص هذه الأيام مندوب آخر [illegible] (قوله بذلك) أي بالبيض (قوله لتكامل ضوء الهلال) فالمراد بياض لياليها فلا أولى أن يقول أيام البيض أي أيام الليالي البيض (قوله أن نصوم البيض) أي أيام البيض وقوله ثلاث بالتذكير [illegible] وتأنيث عشرة [illegible] بدل من البيض [illegible] الليالي (قوله قال) أي الراوي (قوله وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أي كصيام الدهر)

(صوم) يوم (الاثنين و) يوم (الخميس) ... لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم (و) منه (صوم ست من) شهر (شوال) لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر (ثم قيل الافضل وصلها) لظاهر قوله فأتبعه (وقيل تفريقها) اظهارا لمخالفة أهل الكتاب فى التشبيه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة و(السلام وهو أفضل الصيام وأحبه الى الله تعالى) لقول النبى صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله صيام ٣٥٢ داود وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما رواه أبو داود وغيره (وأما) القسم الخامس وهو (النفل فهو ما سوى ذلك) الذى بيناه (مما) أى صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (وأما) القسم السادس وهو (المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول) الذى كره تنزيها (كصوم) يوم (عاشوراء منفردا عن التاسع) أو عن الحادى عشر (والثانى) الذى كره تحريما (صوم العيدين) الفطر والنحر للاعراض عن ضيافة الله ومخالفة الامر (و) منه صوم (أيام التشريق) لورود النهى عن صيامها وهذا القسم ذكره المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وقد صرح بحرمة صوم العيدين وأيام التشريق فى البرهان (وكره افراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم رواه مسلم (و) كره (افراد يوم السبت) به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه رواه أحمد وأصحاب السنن الا النسائى (و) كره افراد (يوم النيروز) أصله نوروز لكن لما لم يكن فى أوزان العرب فوعول ابدلوا الواو ياء وهو يوم فى طرف الربيع (أو) افراد يوم (المهرجان) معرب مهركان وهو يوم فى طرف الخريف لان فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها (الا ان يوافق) ذلك اليوم (ما) كان (يعتاده) من الصوم فتنتفى علة الكراهة بصوم معتاده (وكره صوم الوصال ولو) كان الوصل بين (يومين) فقط للنهى عنه (وهو) أى الوصال (أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس) وكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم بشئ فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت اليه (وكره صوم الدهر) لانه يضعفه أو يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة تطوعا بغير رضا زوجها وله أن يفطرها لقيام حقه واستمتاعه والله الموفق

لان كل يوم بعشرة فكأنه صام الشهر كله ومن اعتاده فكأنما صام الدهر كله (قوله صوم يوم الاثنين ويوم الخميس) ولو لحاج لا يضعفه الصوم قاله السيد (قوله تعرض الاعمال) أى يعرضها الحفظة على ربهم فما كان من خير أو شر أثبتوه وما كان من مباح أزالوه (قوله ومنه صوم ست من شهر شوال) قال فى البحر الست من شوال صومها مكروه عند الامام متفرقة أو متتابعة لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا اهـ (قوله كان كصيام الدهر) لان جملة ما صامه برمضان ستة وثلاثون يوما كل يوم بعشرة فهى ثلثمائة وستون يوما وهى عدد أيام السنة والمراد أنه يحصل له ثواب عظيم وان اختلفت الكيفية فانه لا شك ان ثواب الصائم بالفعل أكثر لان صوم كل يوم بعشرة فهى تزيد على ما ذكر باضعاف كثيرة (قوله لظاهر قوله فأتبعه) أى والوصل فيه تحقيق تمام المتابعة (قوله وقيل تفريقها) قال فى التنوير وشرحه وندب تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثانى حاوى (قوله فى التشبيه) الاولى حذفه ويقول فى الزيادة ويكون متعلقا بالمخالفة (قوله وأحبه) أى أكثره ثوابا (قوله كان ينام الخ) فى نسخة بواو وفى نسخ بحذفها وهو الذى فى السيد والشرح (قوله وينام سدسه) ليقوم لصلاة الفجر بنشاط ويقوم بوظائف الاذكار بعده (قوله وكان يفطر يوما ويصوم يوما) لئلا تعتاد النفس على الصيام فيصير طبعا (قوله ولا تخصيصه) أى ولا طلب صومه بخصوص وقت (قوله ومنه صوم أيام التشريق) هى ثلاثة بعد يوم النحر (قوله وكره افراد يوم الجمعة) الا أن يضم اليه يوما قبله أو بعده كما فى الحديث واعلم أنه ثبت بالسنة طلب صومه والنهى عنه والاخر منهما النهى كما وضحه شرح الجامع الصغير للسيوطى وذلك لان فيه وظائف فلعله اذا صام ضعف عن فعلها وعد فى الدر صومه من المندوب والمعتمد ما هنا (قوله لا تخصوا ليلة الجمعة) النهى للتنزيه والمعنى النهى عن الاستعداد لها بخصوصها اما اذا كانت اتفاقا فلا ولعل التعبد لانه فى الثواب (قوله الا أن يكون فى صوم) أى مع صوم قبله أو بعده (قوله وكره افراد يوم السبت) للتشبه باليهود (قوله الا فيما افترض عليكم) مثله الصائم المعتاد (قوله الا لحاء عنبة) أى قشر عنبة (قوله فليمضغه) بفتح الباء والضاد المعجمة (قوله أصله نوروز) ومعناه اليوم الجديد فنو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم (قوله وهو يوم فى طرف الربيع) هو اليوم الذى تحل فيه الشمس برج الحمل (قوله وهو يوم فى طرف الخريف) المراد منه أول حلول الشمس فى الميزان وهذا اليوم والذى قبله عيدان للفرس (قوله الا أن يوافق ذلك اليوم) أى الصادق باليومين قبله واستثنى فى عمدة الفتاوى من كراهة صوم النيروز والمهرجان ما اذا صام يوما قبلهما فلا يكره كما فى يوم الشك اهـ وقيد كراهة صومهما فى الدر بما اذا تعمده (قوله وكره صوم الوصال) أى لغيره صلى الله عليه وسلم اما هو فلا يكره له (قوله ولا يتكلم بشئ) أى معتقدا أن ذلك قربة أما اذا سكت بلا عادة فلا كراهة (قوله ولا تصوم المرأة الا باذنه) اما الفرض ولو عملا فلا يتوقف على رضاه لانه لا طاعة لمخلوق

فى مصيبة تأتيها فى زوج فى القدر ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك﴾ اعلم انه قد ذكر ما لا يشترط فيه على ما يشترط وان كانت الواو لا تفيد ترتيبا لقلة أقسامه ولأصالته لأن فيه اداء كرمضان أو اداء فرد اسم الاشارة باعتبار المذكور (قوله تبييت النية) من اضافة المصدر الى مفعوله كقوله ولا تبييتها (قوله واداء النذر المعين زمانه) أما قضاء النذر المعين فلا يكون الا بنية معلق على شرط او كونه فلا بد فيه من التعيين والتبييت (قوله الى ما قبل نصف النهار) أى ولو بشئ يسير لان الاكثر وجد مصاحبا لها (قوله ويخرج به) أى بصومه (قوله واداء النفل) المراد بالنفل ما عدا الفرض والواجب أعم من ان يكون سنة أو مندوبا او مكروها كما فى البحر (قوله من الليل) فلا تصح قبل الغروب ولا عنده (قوله قصده جازما بقلبه) أى قصد المكلف جازما بقلبه فات نوى أن يصوم غدا ان دعى الى دعوة وان لم يدع يصم لا يصير صائما بهذه النية وان أصبح فى رمضان لا ينوى صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه رمضان الظاهر أنه لا يصير صائما ومن تسحر فاكثر الروايات التحرير يطالع لا يتأمل اذا كان الرجل لا يعرف ومثل ذلك وان كان عالما فى ما يحتاج ان يدع الاكل ولا يجوز الافطار الا لعذر فى ظاهر الرواية وانه أراد أن يعتدى فى السحر على صياح الديك أنكر ذلك بعضهم شامخا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان قد جرب مرارا او ظهرا انه بحسب الوقت هندية (قوله ولا يحلو مسلم عن هذا) أى من قصد الصوم جازما بالقلب وقالوا التسحر فى رمضان نية (قوله الا عند) كأن كان فاسقا عادته الاكل ساعة وقت الغروب أو قبله الى طلوع الفجر ومشى عليه كذلك (قوله وليس النطق باللسان شرطا) الا أن التلفظ بها سنة كما فى المقدادى أى مسنون المشايخ كما فى قصة الاخبار (قوله تتمة فى صيام من لم يبيت النية) أى فى قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ونحوه (قوله فى كال) يدل لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما شهد عنده أعرابى برؤية الهلال قال له لأذن فى الناس أن كل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم (قوله ولو نهارا الى ما قبل نصف النهار) المراد انه من الليل الى هذا الوقت ظرف النية فمتى حصلت فى جزء من هذا الزمان صح الصوم فاذا كر المصنف وان نوى الصوم من النهار ينوى انه صائم من أوله حتى لو نوى قبل الزوال انه صائم من حين نوى لا من أول النهار لا يصير صائما حموى وانما يجوز بنية النهار اذا لم يوجد ما ينافى الصوم كالأكل والشرب والجماع ولو ناسيا فان وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز عند بعض شرح المحبارى (قوله احتياطا) أى انما اشترط وجود النية فى أكثر النهار ولم يكتف اذا وجدت فى بعضه للاحتياط فى أمر العبادة (قوله به) أى بوجود النية فى أكثر النهار (قوله للاكثر) الاولى حذفه (قوله وخص هذا بالصوم) أى خص اجزاء النية اذا وجدت فى الاكثر (قوله لانهما أركان) أى متعددة (قوله بالعقد على أدائهما) يعنى أن العقد والنية فالاولى أن يقول اشترط قرانها بالابتداء والضمير فى قرانها يرجع الى النية وفى ضمير الفاعل المستتر ان النية لابتداء الصلاة والحج (قوله والصوم ركن واحد) الضمير يرجع الى الكل فى لفظ المفهوم من قوله الاركان أى عند تعدد الاركان وهى لا تتجزأ حتى يكون البعض عبادة والبعض غير عبادة (قوله احترازا عن ظاهر عبارة القدورى) وهى قوله ما بينه أى طلوع الفجر وبين الزوال لانه قال ظاهرها يفيد انها اذا وجدت قبل الزوال وبعد الضحوة الكبرى أن تصح وليس كذلك وانما زاد قوله ظاهر عبارته لان المراد منها من الزوال الى الضحوة الكبرى فتصح النية قبلها فاذا فلا خلاف والاولى نصب احترازا بكونه مفعولا له لقوله (قوله من ابتداء طلوع الفجر) ويكون من أول استنطارة الضوء فى أفق المشرق الى غروب الشمس ومثله اليوم أى انه

فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك (أما القسم الذى لا يشترط فيه تعيين النية) لخصوصه (ولا تبييتها) أى النية فيه (فهو اداء رمضان) واداء (النذر المعين زمانه) كقوله لله على صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فاذا أطلق النية ليلته أو نهاره الى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة النذور (و) اداء (النفل فيصح) كل من هذه الثلاثة (بنية) معينة مبيتة (من الليل) وهو الافضل ومقارنة النية للفجر جائز بقلبه صوم غد ولا يخلو مسلم عن هذا فى ليالى شهر رمضان الا ما ندر وليس النطق باللسان شرطا ونفى صيام من لم يبيت النية فى كال (تصح النية) ولو نهارا (الى ما قبل نصف النهار) لان الشرط وجود النية فى أكثر النهار احتياطا ليوجد فى الكل حكما للاكثر وخص ذلك بالصوم ليخرج الحج والصلاة لانهما أركان فيشترط قرانها بالعقد على ادائهما ابتداء والاخذ لا يعض الاركان منهما لا يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد حدثت فيه النية ممتدا الى ما قبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير (على الاصح) احترازا عن ظاهر عبارة القدورى وانما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر) قيل (وقت الضحوة الكبرى)

نية بوجودها قبيل الزوال (ويصح ايضا) كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف للعبادة والنذر معتبر بايجاب الله تعالى (وبنية النفل) أيضا (ولو كان) الذي نواه مسافرا (أو) كان (مريضا في الاصح) من الروايتين وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الائمة وجمع متأخرين زيادة النفلية لانهما لما تحملا المشقة الحقا بالصحيح لاعذر له نظرا لهما (ويصح اداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (ان كان صحيحا مقيما) لما انه معيار فيصاب بالخطأ في الوصف كمطلق النية (بخلاف المسافر فانه) اذ نوى واجبا آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحدة عن أبي حنيفة لانه صرفه الى ما عليه وقالا يقع عن رمضان (واختلف الترجيح في صوم (المريض اذا نوى واجبا آخر) بصومه (في) شهر (رمضان) روى الحسن انه عما نوى واختاره صاحب الهداية وأكثر مشايخ بخارى لعجزه المقدر وقال فخر الاسلام وشمس الائمة الصحيح انه يقع صومه عن رمضان وفي البرهان وهو الاصح (ولا يصح) أي لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نواه) الناذر (من الواجب) المغاير للمنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته ويقضيه وقيدنا بواجب آخر لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كمطلق النية وروى عن أبي حنيفة انه يكون عما نواه (فيه) أي الزمن المعين (وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها) يتأدى به ويسقط عن المكلف (فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات أنواعها) ككفارة التمتع وصوم المتمتع والقران والنذر المطلق عن تقييده بزمان وهو اما معلق بشرط وجد (كقوله ان شفى الله مريضي فعلي صوم يوم) أو مطلق كقوله لله علي صوم يوم لانه ليس لها وقت معين

(النصف يعتبر من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس (قوله لا عندها) لان النية حينئذ لم توجد في الاكثر (قوله لان النهار الخ) جعل في غاية البيان أول النهار من طلوع الفجر لغة وفقها (قوله على ما عند) أي على زمن كائن عند طلوع الشمس الخ (قوله فيفوته الخ) أي لو اعتبرنا النهار لغة على ما قال وقلنا ان النية تصح قبل نصفه لفات شرطها لعدم وجود النية في أكثر الصوم (قوله بوجودها قبيل الزوال) لانه يصدق بوجودها قبيل الزوال بعد الضحوة الكبرى والى ذلك أشار بقوله قبيل بالتصغير والحاصل انا نقسم الزمان من ابتداء طلوع الفجر الى الغروب بالساعات واذا وجدت النية في أكثره صحت في هذه الثلاثة والا فلا (قوله بمطلق النية) أي بالنية المطلقة عن تقييد بوصف مخصوص فهو من اضافة الصفة الى الموصوف (قوله للعبادة) أي لان رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج الى التعيين (قوله والنذر معتبر بايجاب الله تعالى) أي فيجري حكمه فيه أي والنفل يحصل بالنية المطلقة لعدم احتياج فيه الى تخصيص (قوله وبنية النفل) أي في رمضان والنذر المعين ولا يلزم من نية النفل في رمضان الكفر كما قاله الاكمل في تقريره لانه لا تلازم بين نية النفل واعتقاد عدم الفرضية أو ظنه فقد يكون معتقدا الفرضية ويصوم لكنه نوى النفل أما اذا انضم الى نية النفل اعتقادات رمضان نفل أو ظنه فيكفر أفاده صاحب البحر (قوله أو مريضا في الاصح) اعترضه الاكمل في التقرير بأن المريض الذي لا يضره الصوم فغير مرخص له الفطر عند الائمة كما شهدت به كتبهم فان لا يضره الصوم صحيح أي فيتعين عليه صوم رمضان وليس الكلام فيه وفيه انه قد يحصل بالصوم ازدياد المرض أو بطء البرء فيباح له حينئذ الفطر فلو صامه ولم يبال بذلك يقال انه صام من غير تعين عليه ومقابل الاصح انه يقع عما نوى لانه لما جاز الخروج عن الصوم جاز له شغله بالواجب في فطره كاليوم الخارج عن رمضان واختاره جمع كذا في الشرح فالروايتان مصححتان (قوله نظرا لهما) أي لانهما لو فوتاه لزم عليهما قضاء ما افطراه وبتركه فيعاقبان عليه اذا أدركا عدة من أيام أخر فكان النظر والمصلحة في ايقاعه عن الفرض (قوله لما انه معيار) لتعينه بتعيين الشارع قال صلى الله عليه وسلم اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان بخلاف النذر فانما جعل بولاية الناذر وله ابطال صلاحية ماله منح (قوله فيصاب بالخطأ) المراد به يصاب ولو نصا بقيده وليس المراد بالخطأ ما قابل العمد (قوله كمطلق النية) أي كما يصاب بمطلق النية (قوله لانه صرفه الى ما عليه) وقد شغل الوقت بالاهم ورمضان في حقه كشعبان في حق المقيم (قوله لعجزه المقدر) قال في الشرح لان رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر في تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدر اهـ وقد علمت ما قاله الاكمل وفي الدرر عن الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان نوى مسافر سوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال (قوله ولا يصح المنذور الخ) قد تقدم عن المنح ما يفيد الفرق بين رمضان والنذر المعين (قوله وروى عن أبي حنيفة انه يكون عما نواه) أي من النفل (قوله وهو ما يشترط له تعيين النية) ثم اشتراط التعيين انه لو نوى الكفارة والقضاء جميعا لم يكن شارعا في واحد منهما ويكون متنفلا وقال أبو يوسف انه يكون قاضيا كذا في شرح الاشهر (قوله وتبييتها) فلو نوى تلك الصيامات نهارا كان تطوعا واتمامه مستحب ولا قضاء بافطاره والتبييت في الاصل كل فعل دبر ليلا قهستاني (قوله وصوم المتمتع والقران) بالرفع عطفا على قوله قضاء رمضان وذلك لان الصوم بدل عن الدم الواجب فيهما وهو دم شكر للتوفيق لاداء النسكين (قوله وجد) أي الشرط (قوله أو مطلق) أي عن التعليق (قوله لانه ليس لها وقت معين) أي ولاشتراط التعيين

التعيين والتبييت قضية لان تلك الصلاة ليس لها وقت معين لان الواجب ثابت في الذمة وكل
زمان صالح لادائه ولذا قال فلم يتعين الا بالتعيين والنية ... ووقتها معين ارالصاف نشترط فيه
لتبييت (قوله الى تأدى) المناسب حذف الالف للجازم (قوله وهو الاصل) أي الغالب لانه
هي الاصل في النية واما ذكر باعتبار الحكم (قوله الضرورة) لا يتحرى وقت الفجر بالتحقيق
والحرج مدفوع (قوله ولو رجع عما نواه ليلا لم يصر صائما) قال في الهندية ولو نوى من الليل
ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها (قوله ولو افطر) أي في اداء
رمضان بعد رجوعه عن نية الصوم ليلا (قوله لا كفارة عليه في رمضان) لشبهة خلاف من
اشترط التبييت (قوله لانه لم يعود الى تجديد النية) استثناء من قوله لانقطاع النية بالرجوع
أي فاذا جددها صح صومه (قوله ويحصل مضمضة) أي في الصوم بنية في وقتها اي التي
بعد الفجر الى نصف النهار الشرعي وقوله تجديد النية أي تحصيلها لانها الاولى غير
معتبرة بسبب الرجوع عنها (قوله ولا تبطل النية بقوله اصوم غدا ان شاء الله) لان المشيئة
انما تبطل اللفظ والنية فعل القلب فهو لا يبطل النية الا اكل او شرب او جماع بعدها كذا
في حاشية السيد عن الحلوانى وانه لم يبعد ان المشيئة لا تبطل مطلقا ولو قصد حقيقته
لكن الكلام الاول احسن وهو انه اذا قصد التعليق كان غير جازم بالتبييت وهذا هو ما قاله
... وقال الاولى واستعانة بالله العظيم

(فصل فيما يثبت به الهلال) أي هلال رمضان وغيره (قوله وغيره) كهو مثبت من آخر
الشهر (قوله يجب) الظاهر منه الافتراض لانه وسيلة الى الفرض وكذا يجب التماس هلال
شوال في غروب التاسع والعشرين من رمضان (قوله التماس الهلال) أي طلب رؤيته
قال في الشرح وتكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته لانه فعل الجاهلية وفي هذا اشارة الى انه
لا عبرة بقول المنجمين فلا يثبت به الهلال (قوله فان غم عليكم) أي خفي عليكم (قوله لهذا)
اي لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث فان غم عليكم الخ (قوله وغيره) كهلال شوال وغيره
كذلك أو دونها (قوله وما يلي التاسع والعشرين) قال في الخانية هذا في غير الهلال لانه ان الليلة
الثلاثين والسماء متغيمة وشهد واحد فقبلت شهادته أو شاهدان فان قبلت شهادتهما
اه وفي شرح المختار ان على الناس ان يلتمسوا ... ولا يشترط ... بأنه ما يلي التاسع
والعشرين انه لا يكره صوم التاسع من ذي الحجة عند الشك في انه يوم عرفة او النحر لنا الاول ...
ويجوز (قوله وقد استوى فيه الخ) ...اصوم ام لا للشك (قوله بحقيقة الحال)
متعلق بالجهل وحذف من الاول نظيره ومتعلق العلم وحذف من الجهل نظيره (قوله بان غم
الهلال) لاجل الغيبة (قوله فاحتمل) بالبناء للمجهول أي احتمل الحال (قوله ورخص ابهامه)
لم يبين انه ام الكبير او الصغرى (قوله وقوله) بالجر عطفا على قوله الاول قال ابن حجر وثواب
الناقص كالكامل في الفضل المترتب على رمضان اما ما يترتب على صوم يوم يوم لثلا ثين من ثواب
واجبه اي فرضه ومندوبه عند تعجيل فطره فهو زائد به وفي جملة الناقص من رمضان فضل
من حيث هو ... مجموع أيامه ... بفضله أيضا على ما راه ... ولا يحول من
باب المنة الحادثة ... الشهر ... فيه بين كونه ناقصا او تاما واما
الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فان الشهر دين للكامل بسببه حالا يثبت للناقص
ونظم العارف بالله تعالى الاجهوري اشهر الصوم التامة والناقصة في حياته صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال

وفرض الصيام ثاني الهجرة * فصام تسعة نبي الرحمة
فأربعا تسعة وعشرين يوما * وزاد على ذا باكمال انعما

فلم تتأدى الا بنية مخصوصة مبينة
قوية زمنه لطلوع الفجر والاصل
موقت من عند الله ... ويشترط الدوام
عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر
صائما ولو افطر لا شيء عليه الا القضاء
بانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة
عليه في رمضان الا ان يعود الى
تجديد النية ويحصل فيه في
وقتها تجديدا لها ولا تبطل النية
بقوله اصوم غدا ان شاء الله لانه
بمعنى الاستعانة وطلبا للتوفيق
الا ان يريد حقيقة الاستثناء

(فصل فيما يثبت به الهلال وفي
صوم يوم الشك وغيره) يجب
كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين
من شعبان لانه قد يكون ناقصا
و[illegible] رمضان من غير رؤية الهلال
لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
ولقوله (أو عدة شعبان ثلاثين)
يوما (رمضان هلال) بغيم وغبار
ونحوه بالاجماع (ويوم الشك هو
ما يلي التاسع والعشرين من شعبان
وقد استوى فيه طرف العلم
والجهل) بحقيقة الحال (بان غم
الهلال) أي هلال رمضان فاحتمل
كمال شعبان ونقصانه نظرا الى
قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا
وهكذا وهكذا وخنس ابهامه في المرة
الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله
وهكذا وهكذا أي من غير خنس
يعني ثلاثين فالشك موجود لما
كان في الثلاثين أمن رمضان هو
أو من شعبان

كذا البعض منهم وقال الهيثمي * ما صام كاملا سوى شهر اعلم
ولاده يرى أنه شهران * وناقص سواه خذ بياني

اهـ من شرح السيد ملخصا (قوله أو يغم من رجب) الظاهر أنه يغم بعود الى شعبان أي أو يغم هلال شعبان من رجب فأكملت عدته فاذا لم ير هلال رمضان يقع الشك في الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون فيكون رجب كاملا أو الحادي والثلاثون فيكون رجب ناقصا واليوم الأول من رمضان (قوله لحديث السرار) فانه يدل على استحباب صوم آخر شعبان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يوما مكانه وفيه ان محله في آخر شعبان المحقق ويوم الشك يحتمل انه من رمضان (قوله اذا كان على وجه الخ) شرط في قوله لا يكره (قوله ذلك) أي الصوم (قوله ليعتادوا) علة للنفي وهو قوله يعلم أي فانهم اذا علموا اعتادوا ولو قال لئلا يعتادوا الخ أي اعتقادا لكان أوضح (قوله ظنا منهم) علة لقوله ليعتادوا (قوله زيادته) أي صوم يوم الشك (قوله لظاهر النهي) هو قوله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم وفي الشرح الكبير من ظاهر النهي وهو الاولى (قوله وقيل الصوم الخ) هو الذي جزم به المصنف فيدل على انه صحيح والكلام الآتي يدل على انه أفضل في حق الخواص فقط وفي عبارة التنوير وشرحه والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتي نفيا لتهمة النهي اهـ فأفاد الخلاف في أفضليته وهو للخواص قال في شرح السيد وهذا أي من قوله الا صوم نفل المقتضى عدم الكراهة يعلم ان ما استفيد من كلام المصنف من ان صوم يوم الشك نفلا لا يكره مطلقا سواء وافق صوما يعتاده أم لا وسواء صامه بانفراده أم لا بأن ضم اليه غيره وسواء كان ما ضمه اليه يوما واحدا أم لا بان كان يومين فأكثر مسلم لا غبار عليه ولا ينافيه ما يأتي من قوله وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لانه مقيد بما اذا كان التقدم على قصد أن يكون من رمضان اهـ (قوله الا أن يكون مسافرا) هو مذهب الامام كما سبق (قوله لدخول الاسقاط في عزيمته) أي في نية صومه من وجه وهو ما اذا ظهرت انه من رمضان فانه يجزي عنه فكأنه لم يشرع ملتزما بل مسقطا من هذا الوجه فلا قضاء عليه لو أفسده (قوله وكراهة الواجب الخ) الاولى ما فعله في الشرح حيث قال أما كراهة صومه على انه من رمضان فلقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وفيه تشبه بأهل الكتاب في زيادة مدة الصوم فان ظهرت رمضانيته أجزأه وان أفطره فظهرت انه من شعبان لم يقضه كالمظنون لشروعه مسقطا وأما كراهة الواجب الخ والفرق بين ظهر الجمعة الذي يصلى بنية الشك في صحة الجمعة حيث ينوي فيها الفرض وبين صوم الشك حيث لا ينوي فيه الفرض أن نية التعيين في الصلاة لازمة لكون وقتها ظرفا يسعها وغيرها بخلاف الصوم فظهر الجمعة لا يصح ولو في وقتها الا ان نواه على التعيين بخلاف وقت الصوم فانه معيار لا يسع غيره حيلة من الحموي وهذا انما يرد على مذهب أبي يوسف لا على المعتمد بقي ان ما ذكره المصنف من حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم لا أصل له كما قاله الزيلعي (قوله لصورة النهي) أي المنهي عنه يعني ان صورة الواجب كصورة الفرض للقرب بينهما فلذا كره ولو ظهرت رمضانيته في هذه الصورة أجزأه لو مقيما ولو مسافرا فمن الواجب عند الامام ولو ظهر من شعبان فعما نوى في الصحيح كذا في الشرح (قوله كصلاته في أرض الغير) فان الكراهة هنا للعارض المجاور وهو الاداء في ملك الغير بلا رضاه كما كره الواجب للعارض وهو تصوره بصورة المنهي عنه (قوله لعدم التشبه) أي بأهل الكتاب في الزيادة على مقدار الصوم وبقي ما لو ردد بين واجب ونفل ومكروه تنزيها ولو ردد بين فرض وواجب كره فان ظهر

أو يغم من رجب (وكره فيه) أي يوم الشك (كل صوم) من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب (الا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر) فانه لا يكره لحديث السرار اذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض واذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقا واختلفوا في الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احترازا لظاهر النهي وقيل الصوم اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه (وان ظهر انه) من (رمضان أجزأ عنه) أي عن رمضان (ما صامه) بأي نية كانت الا أن يكون مسافرا ونواه من واجب آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهي كصلاته في أرض الغير وهو دون كراهته على أنه من رمضان لعدم التشبه وأما كراهة النفل مع الترديد فلانه ناو للفرض من وجه وهو أن يقول ان كان غدا من رمضان فعنه والا فتطوع (وان ردد) الشخص (فيه) أي في يوم الشك (بين صيام وفطر) كقوله ان كان من رمضان فصائم والا فمفطر

لا يكون صائما) لأنه لم يجزم بعزيمته فأشبه ما إذا نوى أنه إن وجد غداء أفطر ... فإن قدم ... الصوم من غير شك على جهة الاحتياط

فقال (ويكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فيصومه متفق عليه والمراد بالتقدم على قصد أن يكون من رمضان لأن التقدم بالشيء على الشيء أن ينويه بنية قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فإذا صام من شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون متقدما عليه من قول شيخي العلامة شمس الدين محمد الحبي رحمه الله (لا يكره صوم ما فوقهما) أي اليومين كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان كما في الهداية (و) المختار أن (يأمر المفتي العامة) بإظهار الفداء (بالتلوم) أي بالانتظار لا بنية صوم في ابتداء (يوم الشك) محافظة على إمكان أداء الفرض بإنشاء النية بظهور الحال في وقتها (ثم) يأمر العامة (بالإفطار إذا ذهب وقت) إنشاء (النية) وهو عند مجيء الضحوة الكبرى (حذرا عن تبيت الحال) حسما لمادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) أي يصومه نفلا (المفتي والقاضي) من الحديث السر لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما روي من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ... من العطر (و) يصومه أيضا سرا (من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن) الاضطجاع وهو (التردد في النية و) عن (ملاحظة كونه) صائما (عن الفرض) إن كان من رمضان لحديث السرر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فإذا أفطرت فصم يومين مكانه وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره

... من شعبان لم يجز عن الواجب لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها وأصل النية لا يكفي فيه ويكون ... غير مضمون بالقضاء لأنه إن كان من رمضان ... (قوله لا يكون صائما) كما لو ليس بصائم لو نوى أنه إن لم يجد غداء فهو صائم وإلا فهو مفطر (قوله والمراد بالتقدم الخ) به تأمل إذ ليس ذلك بلازم لأن لعلة المعقولة توهما ... بعض ... هذه المسئلة ... تقديم الصوم على أنه من شعبان ومعنى الحديث لا تصوموا قبل رمضان الخ ... لي ما ذكرنا وقوله لا تقدموا الشهر أي شهر الصيام المفروض بغيره وقد ذكر في التحفة ... الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه أي صوم كان وما ذكره الحبي أخذه في الدرر ... في التتابع ومثله في الإيضاح وعنه لا بأس بصوم يوم أو يومين أو ثلاثة قبل رمضان لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان والمراد ... وقوله صلى الله عليه وسلم تقدموا الحديث استقبال الشهر بصوم منه ومثله في الدراية قال الكمال وما في التحفة أوجه فإنه يدل على أنه إذا ... صام يوما منه أو يوما من ... بكره بعضهم كصاحب التحفة قال الكراهة مطلقا وبعضهم ... قوله لا ... يأخذ أي أن ذلك من رمضان ... والذي ذكره في الهداية (قوله لأن التقديم بالشيء على الشيء أن ينويه الخ) فيه نظر ظاهر فإن تقدم الشيء على الشيء لا يلزم فيه ... ما ذكروا حسب بأن الشيء ... عند التقديم هنا ... لو صف الفرض (قوله لا يكره صوم ما فوقهما) وقال الإمام الشافعي إذا انتصف شعبان فلا صيام إلا رمضان لحديث ورد فيه وأوردنا أن التقديم بنية صوم الفرض لا يختص باليوم ... الكراهة فيما زاد حيث نوى الفرض ... خصوا الكراهة باليوم واليومين لدفع توهم أن القليل عفو كما في ... الأحكام أي فيه حكم ... الأولى ... في الشهر ... ونوع النقص في رجب وفي شعبان ... قبل الرؤية بناء منه على هذا التوهم من غير تحقيق تأمل ورفع الشرح (قوله أن يأمر المفتي) إنما كان الأمر للمفتي لا للقاضي لأن الصوم لا يدخل تحت القضاء ... أي يأمر القاضي على أنه ... كما في ... التلوم ويظهر الدواعي لأنه ... (قوله بإظهار الفداء) الباء فيه كالباء في ... (قوله بإنشاء النية) متعلق بأداء والمنارات كما في الشرح (قوله بالتلوم) الباء للتعدية (قوله في وقتها) أي (قوله بظهور الحال) الباء بمعنى مع أي ظهور الحال أنه من رمضان النية متعلق بظهور (قوله ثم يأمر العامة) بالنصب عطفا على يأمر الأول (قوله حذرا عن ... الحديث) ... (قوله ... العصيان) علة لقوله سرا ... فإنه ... ما ذكره ... بالإفطار بعد التلوم ... الصوم ... تمكنهم ... من صام يوم ... (قوله أبا القاسم) ... للشك فقد عصى أبا القاسم وهو مشهور ... متعلق بالعصيان وقوله ... الباء بمعنى اللام ... الصغير والكبير ... في ... كذلك ... الزيلعي والعلائي ... على أن القاضي يصومه ... باب الرشيد فأتى أبو يوسف القاضي ... فرس أسود ... ليلة ... وعليه عمامة سوداء ... وخف أسود ودراكب على فرس أسود ... قال ادن ... يوم الشك فأفتى الناس بالفطر فقلت له أمفطر أنت فقال ادن ... البياض ... إلى فدنوت منه فقال في أذني إني صائم ... والسواد شعار العباسية (قوله ... الفاء) ... في الله ... المصدر المحذوف ... وارتكاب ... المعلوم والمفعول محذوف وهو العامة (قوله من كان الخ) أي من كانت الخواص بالبناء للمعلوم والمفعول محذوف وهو العامة ... في هذا المقام (قوله ... ملاحظة) من عطف الخاص (قوله فصم يومين مكانه) الأمر محمول على الندب (قوله وسرار الشهر بالفتح والكسر) قال ... لسرار ...

... في ... يوم الشك ... الذي ... وحديث السرر على
استحبابه فلا لان المتقي الذي يتقي فيختم شعبان بالعبادة كما يجب ذلك في كل شهر (ومن رأى هلال رمضان)
وحده (أو) هلال (الفطر وحده ورد قوله) أي رده القاضي (لزمه الصيام) لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد رآه ظاهرا ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب أن لا يفطر لا فرق بين كون السماء بعلة ولم يقبل لنفسه أو وردت بصحوها لانفراده وفيه اشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الامام فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا رآه وحده ويصوم هو (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برؤيته منفردا ... كذا في الفتح والتاتارخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة خلافه قال الامام يأمرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلي يوم العيد ولا يفطر لا سرا ولا جهرا انتهى فأخذ الاحتياط في الحالين وفي الحجة قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا في التاتارخانية (وان افطر) من رأى الهلال وحده (في الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما قلنا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرائي شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة وبرد شهادته في رمضان صار مكذبا شرعا (و) بذلك لا كفارة عليه و(لو كان فطره قبل ما رده القاضي في الصحيح) لقيام الشبهة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيهما الظاهر بين الناس في الفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان (واذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) أي القاضي بمجلسه

ومن الشهر آخر ليلة منه كسراره وسرره وقال في المصباح سرار الشهر آخره واستدل الامام أحمد على وجوب صوم يوم الشك بهذا الحديث كما في الشرح (قوله ويحتمل) أي بالسرار الذي يدل على الخفاء (قوله لانه لما كان الخ) علة لندب صومه للقاضي والقاضي ومن كان من الخواص (قوله محل التقدم) أي المنهي عنه (قوله لم يقل لم تقيدا المرض) أي على ما اذا تقدم الصوم على رمضان ناويا الفرضية (قوله وحديث السرر) أي الحديث الدال على طلب صوم السرر (قوله ختم شعبان) خبر أن (قوله ذلك) أي الختم بعبادة الصوم (قوله ورد قوله) فاذا لم يرد صامه بالاولى (قوله لزمه الصيام) وكذا يلزم من صدقه ذا أخبر برؤيته ان صدقه ولا يفطر وان أفطر لا كفارة عليه بحر (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم الخ) دليل المسألة الثانية (قوله يوم تفطرون) بفتح التاء بدليل الفطر ولو كان بضمها الفاعل واحد افطركم وفي القاموس فطر الصائم أكل وشرب كأفطر وفطرته تفطيرا وأفطرته اهـ وأورد أن الحديث يفيد ان الصوم يوم صوم الناس ومن رأى هلال رمضان وحده ورد قوله وجب عليه صومه مع ان الناس لم يصوموا وأجيب بأن الصوم ثبت بدليل خاص وهو الآية المتقدمة (قوله وفيه اشارة الخ) وجهها انه اذا لزمه الصيام بعد رد قوله فلزومه اذا لم يشهد ولم يرد بالاولى والصوم المراد منه حقيقته لا الامساك على المعتمد في صورة رؤية هلال الفطر وهل يجب أو يندب قولان والمعتمد الاول والمراد بالوجوب الافتراض كما قاله صاحب تحفة الاخيار (قوله من عرض الناس) بالضم أي عامتهم كما في القاموس (قوله اذا رآه) اي هلال الصوم أو هلال الفطر على التوزيع (قوله ولا يجوز له الفطر) جعل كلام المصنف مرتبطا بما قبله من مسألة الامام وأخرج ذلك عن العموم (قوله وفي الجوهرة) ومثله في الهندية عن السراج (قوله قال) أي صاحب الجوهرة (قوله برؤيته) أي برؤية هلال رمضان (قوله ولا يصلي يوم العيد) أي اذا رأى هلال شوال كما صح به في السراج وكذا ما فيما بعد (قوله ما خذ) أي أخذ من قال بهذا التفصيل (قوله في الحالين) حال رؤية هلال رمضان بالصوم ورؤية الفطر بالصوم أيضا لاحتمال الغلط في الرؤية (قوله قال صاحب الكتاب) يحتمل أنه القدوري (قوله اذا استيقن) اي الامام (قوله لانه ثابت بالشرع) أي برؤية الامام (قوله لما قلنا) أي من قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال في الشرح ولما رويناأي من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا الخ وفي نسخ من الصغرى وبذا (قوله لانه يوم عيد عنده) هذا علة لعدم الكفارة في الافطار برؤية هلال الفطر (قوله وبرد شهادته) متعلق بقوله صار مكذبا وهو تعليل للفطر في رؤية هلال رمضان (قوله وبذلك) أي بما ذكر من التعليل (قوله يوم تصومون) أي والناس لم يصوموا عند رؤية هلال رمضان وهذا مع الاستغناء عنه بقوله وبذلك لا كفارة عليه انما يظهر في هلال رمضان وأما العلة في الفطر فلانه يوم عيد عنده أي للرؤية المحققة عنده (قوله في الفطر) أي في رؤية هلال الفطر أي فانه أفطر والناس صائمون فتجب الكفارة (قوله وللحقيقة التي عنده) أي للرؤية المحققة عنده في رمضان فاذا أفطر وجبت عليه الكفارة (قوله كضباب) وفي القاموس والبوم صار ذا ضباب بالفتح ندى كالغيم أو سحاب رقيق كالدخان اهـ فلا كراهة حينئذ لا فائدة فيه لان كلا من الغيم والندى مذكور (قوله وندى) بالقصر هو كما في القاموس الثرى والشحم والمطر والبلل والطل وشيء يتطيب به كالبخور اهـ والمناسب هنا المطر أو الطل وكلاهما لا يعلل لان السماء (قوله بمجلسه) قال في التنوير وشرحه وقيل بلا دعوى وبلا لفظ أشهد وبلا حكم ومجلس

قضاء الحج أكره المجانس اتفاق (قوله خبر واحد عدل) بلزم أن يكون مسلما عاقلا بالغا ر وفى المنحة لا تقبل شهادة المراهق (قوله هو الذى الخ) هو أدنى وصف العدالة وهو الشرط (قوله والمروءة) قال فى القاموس مرؤ ككرم مروءة فهو مرىء أى ذو مروءة وانسانية اهـ (قوله فى الصحيح) مقابله ظاهر الرواية انه لا يقبل خبر المستور (قوله ويلزم العدل) أما الفاسق اذا علم ان الحاكم يقبل قول الطحاوى ومقبول شهادة الفاسق فى رؤية الهلال وان كان مؤولا بالمستورية فى الهات شهد كما فى الشرح عن التتارخانية وشرح الكرخى وفى الدر انه لا يقبل خبر الفاسق فى انه اقاصى الا ان قول الفاسق فى الديانات التى يمكن تلقيها من العدول غير مقبوله كالهلال ورواية الاخبار ولو تعدد كما سنبينه أكثر اه (قوله والمخدرة) حلو رقيقة كما أفاده فى الدر (قوله لانه من فرض العين) يؤخذ منه ان محله اذا تعينت للشهادة والا لم يجب عليها (قوله ولو شهد على شهادة مثله) بخلاف الشهادة على الشهادة فى سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل شاهد رجلان او رجل وامرأتان وقوله على مثله بل ولو على غيره قاله كمحمد رحمه واحد (قوله فى ظاهر الرواية) لقبول رواية أبى بكرة بعدما تاب وكان قد حد فى قذف بحر ومقابل ظاهر الرواية ما عن الامام لا تقبل شهادة المحدود بعد التوبة (قوله لانه أمر دينى الخ) اى لكونه امرا دينيا (قوله لا يشترط لفظ الشهادة) على الاصح قال شيخ الاسلام فلا يشترط الحكم حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند وجب عليه الصوم وظاهر المداية وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم عند الرؤية ومضان بقول الواحد ديمة على الناس كافة ملحق به كالطلاق والملك والعتق والاعيان وحلول الآجال وغيرها فان كان شيء من ذلك لا تثبت بخبر الواحد فصد كذا فى شرح السيد (قوله ولا تقدم الدعوى) قال فى الظهيرية هذا على قولهما أما على قول الامام رضى الله عنه فينبغى أن يشترط الدعوى اهـ (قوله فى سائر الاخبار) كرواية الاخبار والاخبار بطهارة الماء ونجاسته (قوله وأطلق القبول) أى ولم يقيده بالتفسير (قوله الخ) هو ظاهر المذهب اذ قال رأيته خارج البلد فى الصحراء (قوله لانه الرؤية) علة لقبول خبر الواحد اذ بين (قوله لمكان التهمة) أى لوجود التهمة بالمطالع الرؤية (قوله قول الحساب) أى المؤقتين (قوله ليس بموجب) شرعا فطرا ولا صوما ولو كانوا عدولا قال فى الجامعة ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه كما فى سراج الدراية (قوله وقيل نعم) يعمل به مطلقا او كثروا (قوله ان كان عدلا) أى قال بعض المشايخ ومحمد بن سلمة وابن مقاتل كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق عليه جماعة منهم (قوله والشافعى) عطف على أصحاب وبعض متأخرى الشافعية وهو الامام تقى الدين السبكى صنف فى هذه المسألة رسالة قال فيها لان الحساب قطعى وتصديق المؤقت هذا ليس منكرا لان المراد بالكاهن والعراف فى قوله صلى الله عليه وسلم من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد من يخبر بالغيب او يدعى معرفته فما كان منه لا يجوز تصديقه كما سيأتى وليس من هذا القبيل اذ معتمدهم فيه الحساب القطعى فليس من الاخبار بالغيب او دعوى معرفته فى شيء الا الى قوله تعالى وقدرناه منازل لتعلموا عدد السنين والحساب الخ وفى تحفة الاخيار (قوله وثبوت غيره من الاهلة) مكرر مع ما يأتى متنا (قوله لفظ الشهادة الخ) قال فى البحر لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فيشترط فيه ما يشترط فى سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط للحر ية والعدد مع العدالة فى القذف ولفظ الشهادة دون الدعوى على خلاف فيه اهـ (قوله لكن بلا اشتراط تقدم دعوى) أى على قولهما ولا مع الدعوى على مذهب الامام أو دعا لسعيد

(مستور) ومجهول العدالة لم يظهر له فسق ولا عدالة قبل قوله (فى الصحيح) ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم فى ليلة رؤيته كيلا يصبح الناس مفطرين ولا مخدرة أن تشهد بغير اذن وليها لانه من فرض العين (و) يقبل خبر لو (شهد على شهادة واحد مثله) لان الصدق الاخبار ولذا ليس بشرط فى كما فى الصحيح (و) يقبل خبره (لو كان أنثى أو رقيقا أو محدودا فى قذف) وقد (تاب) فى ظاهر الرواية لاثبات (رمضان) لانه أمر دينى ولم يشترط العدل فيه قبول فأشبه رواية الاخبار (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة ولا تقدم (الدعوى) كما لا يشترطان فى سائر الاخبار وأطلق القبول كما فى الهداية وقال كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يقبل شهادة واحد الا اذا فسر انه رآه خارج البلد او فى وقت يدخل فى السحاب ثم ينجلى لان الرؤية فى مثل هذا تختلف باختلاف الاحوال فاذا لم يفسر احتمل ان يكون رآه من داخل البلد فلا تقبل لمكان التهمة انتهى كذا فى التجنيس (تنبيه) لما كان قول الحساب كذلك لا يقبل للتهمة وعبارات فقال

وقول أولى التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق أصحاب أبى حنيفة الا النادر والشافعى انه لا اعتماد على قول المنجمين فى هذا (وشرط للفطر) مع العلة وبلوغ حد الشهرة (اذا كان بالسماء علة) لفظ (الشهادة) والعدالة (من حرين) أو حر وحرتين

غير محدودين فى قذف (وان تابا) (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة

كعتق الامة وطلاق الزوجة واذا رأى الهلال في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال وبالسماء علة لا بأس بأن يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة (وان لم يكن بالسماء علة فلا بد) لثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر) وغيرهما لان المطلع متحد في ذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة فالتفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهر الرواية بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قبل أهل المحلة وعن أبي يوسف خمسون كالقسامة من خلف خمسة ثم يبلغ قليل وقال البعض الى ان يجاري قليل وقال الكمال الحق ما روى عن محمد وأبي يوسف أن العبرة بتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب انتهى وفي التجنيس عن محمد ان امر القلة والكثرة (مفوض الى رأي الامام) وهو الصحيح وفي البرهان (في الاصح) لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وتتفاوت الناس صدقا (واذا تم العدد) أي عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم يرهلال الفطر و) ذلك و (السماء مصحية لا يحل الفطر) اتفاقا على ما ذكره شمس الائمة ويعزر ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي التجنيس اذا لم يرهلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الزيلعي والاشبه أن يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط (واختلف الترجيح) في حل الفطر (فيما اذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم يرهلال شوال مع الصحو صحح في الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهم (ولا خلاف في حل الفطر اذا تم العدد و) كان بالسماء علة ولو) وصلية (ثبت رمضان بشهادة الفرد) العدل كما علمت انه قال في التحقيق (وهلال الاضحى) في الحكم (كالفطر) انما فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما روي عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان وهي رواية النوادر وصححها في التحفة والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط) في الثبوت (لبقية الاهلة) اذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (حر وحرتين غير محدودين في قذف) والا فجمع عظيم (واذا ثبت) الهلال (في بلدة و) في (مطلع قطر) ما (لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول اكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم (تنبيه) وثبوت رمضان وشوال بالدعوى

(قوله كعتق الامة وطلاق الزوجة) أي فعلى الشاهد أن يشهد بهما عند القاضي وان لم تدع الامة والزوجة أما عتق العبد المذكر فيشترط فيه الدعوى (قوله في الرستاق) أي القرى (قوله يصوم الناس بقوله) أي افتراضا قال في المنح وعليهم أن يصوموا بقوله اذا كان عدلا اه ومحله ما اذا كان بالسماء علة (قوله لا بأس الخ) كذا عبر في المنح والهندية وظاهر التعبير به عدم وجوب الفطر (قوله للضرورة) أي انما فعلوا ذلك استقلالا للضرورة وهي عدم الحاكم والظاهر ان ذلك يجري فيما اذا كان الحاكم بعيدا عنهم (قوله وغيرهما) أي من بقية الاهلة (قوله والابصار سليمة) أي غالبا (قوله مستقيمة) أي متوفرة منتبهة (قوله يوهم الغلط) كذا في الشرح وفي نسخ التوهم الغلط ولا وجه له (قوله مفوض الى رأي الامام) من غير تقدير بعدد كما في التنوير (قوله وتتفاوت الناس صدقا) أي من جهة الصدق أي فيمكن أن يغلب صدق بعض الناس عنده فيقبله (قوله وذلك والسماء) خبر اسم الاشارة محذوف أي وذلك كائن (قوله بمنزلة العيان) بكسر العين المشاهدة (قوله اتفاقا على التحقيق) يرجع الى شهادة الفرد العدل ومقابل التحقيق ان حل الفطر بشهادة الفرد قول محمد (قوله لما تعلق به من نفع العباد) علة لقوله فلا بد من نصاب الشهادة فكان كحقوقهم (قوله ويشترط في الثبوت الخ) وقال المصنف بدل قوله وهلال الاضحى كالفطر وجميع الاهلة كالفطر لاستغنى عن هذه الجملة (قوله ومطلع قطرها) الاولى ان يقول واذا ثبت الهلال في مطلع قطر الخ (قوله لزم سائر الناس) في سائر اقطار الدنيا اذا ثبت عندهم الرؤية بطريق موجب كأن يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضي أو يستفيض الخبر بخلاف ما اذا أخبر أن أهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية اه (قوله صوموا لرؤيته) بعلل من الخطاب فانه علق الصوم بمطلق الرؤية وهي حاصلة برؤية قوم فيثبت عموم الحكم احتياطا (قوله واختاره صاحب التجريد) وهو الاشبه وان كان الاول أصح كذا في السيد (قوله كما اذا زالت الخ) قال في شرح السيد لان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت درجة فتلك طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لآخرين وهذا مثبت في علم الافلاك والهيئة عنى وأقل ما تختلف فيه المطالع مسيرة شهر كما في الجواهر اعتبارا بقصة سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر قهستاني ونقله الغدو هو السير من أول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى الغروب اه (قوله وثبوت رمضان وشوال بالدعوى)

انما يحتاج هذا على مذهب الامام وقيده بلا في قدوا ماعلى مقدمه هذا إلا حتى له هذا التكلف اذ مع الشهادة تقدم الدعوى وان لم تتقدم الدعوى وقوله نبوته الخ مبتدأ وقوله بحضور كذا متعلقة خبر أى ثبوت حصل فالحاصل ان الحق بعد بالدعوى مكون بحضور الوكالة (قوله بحضور الوكالة متعلقة) بأن يدعى شخص على مديون شخص آخر ان الدائن قال لى اذا جاء رمضان أو شوال فقد وكلتك بقبض الدين الذى لى عليه لان قبض المديون بثبوت الدين بذمته وبالوكالة عنه وكذا دخول رمضان أو شوال ثم ان كانت صادقة فالامر ظاهر وان كانت كذبا فيكونوا لمسوغ له باقتداء الشارع فى رمضان والحاق فى الفطر (قوله لا يدخل تحت الحكم) لانه من الديانات (قوله وان لزم الصوم بمجرد الاخبار) حتى لو اخبر رجل عدل القاضى بمجىء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم كذا فى الشرح والظاهر أن هذا انما ياتى على مذهب الصاحبين القائلين بعدم اشتراط تقدم الدعوى (قوله فى اخبار الجمع العظيم) المراد به ما يكثرون أخذ سعيدا به ورؤية الهلال مثلا وليس المراد الاثنين اذا رأى القاضى ذلك (قوله ولا عبرة برؤية الهلال نهارا) أى لا عبرة بها للليلة الماضية بل لليلة المستقبلة (قوله منه) أى من الحديث (قوله عند عشية كل شهر) يعنى اذا رآه عند عشية الليلة التى للليلة الآتية فهو حينئذ يثبت ما له حال اذا رآه قبل الزوال وقدت كرهه العصرى (قوله فى المختار من المذهب) وعند أبى يوسف الهلال المرئى قبل الزوال للماضية فى الصوم والفطر وهذا قول أحمد كذا فى الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

باب فى بيان مالا يفسد الصوم

الفساد والبطلان فى العبادة سيان (قوله ما لا) صفة لمتعلقه بقوله لا يفسد أى لا يفسد به الشئ منها وصف ومثله نفسه اذا اجتمعت او بعضها ليس كذلك وبه تعلم نكتة تقدم قوله لا يفسد أى ليس هذا العدد منطوعا به بحيث لا يزيد والاولى حذف هذه العبارة اذ لا كبير فائدة لها على ان ادخال الكل من نحوه (قوله ناسيا) النسيان عدم استحضار الشئ وقت الحاجة كذا فى الشرح قيد بالناسى احترازا عن المخطئ وهو الذى يتذكر الصوم غير قاصد للفطر بأن لم يقصد الاكل ولا الشرب بل قصد المضمضة واختيار طعم الماكول فسبق شئ منه الى حوفه وبالمباشرة فاسدة فنوارن حشفته فانه يفسد والمكره انه كالمخطئ كذا فى الشرح السيد (قوله الصوم) لا ناسيا له لانه متذكر للصوم به وجهاته كذا فى الشرح وليس النسيان عذرا فى حقوق العباد حتى لو أودع وديعة واستمار شيئا فنسيه فى محل ونسب بتركه ضمنه (قوله والجماع لمن صام) لانه من شهوة البطن كالاكل والشرب واخرج الجماعة من حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال من افطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة اه وهو عام فى الاكل والشرب والجماع (قوله نزع من فوره) أى فورا (قوله فسد صومه) أى من غير كفارة (قوله فان حرك نفسه الخ) جزم فيه بوجوب الكفارة وهو الذى فى الدر والذى فى النهر عن الخلاصة حكاية بقيل وهو الذى فى الفتح ايضا (قوله لزمته الكفارة) اثر أم لا (قوله لا النزع) لاباحة التذكر (قوله لعدم الجماع صورة ومعنى) لان الايلاج وحال الصوم الانزال خارج المحل (قوله يذكره) اى لزوما كما قال لولو البيى فان فى تحفة الاخبار ومثله النائم عند الوقت لكن النائى اولى ثم غير فادر فسقط الاثم عنهما ووجب على من لم يعلم حاله ما تذكرة الناسى واسقاط الاثم الانى حق الضعيف مرحمة له اه افاد اهل حاله فيه التفصيل (قوله كره) أى تحريما (قوله لا ضعيفا) أى مطلقا (قوله لانه باكل) فيحذف فى الاقل (قوله الصبح ولم يذكره) أى بل استمر ثم تذكر الصوم ثم بعد ذلك صححه وهو الصحيح لعلة انتهى

نقضى عليه ويثبت مجىء رمضان ضمنا لان اثبات مجىء الشهر بمجرد الا يدخل تحت الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الاسلام فى اخبار الجمع العظيم لان التواتر لا يبالى فيه بكفر الشاهدين فضلا عن فسقهم أو صغرهم ذكره الكمال (ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كانت قد رؤى (قبل الزوال أو) رؤى (بعده وهو الليلة المستقبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (فى المختار) من المذهب

(باب) فى بيان (ما لا يفسد الصوم وهو أربعة وعشرون شيئا)

تقريبا لانه يزيد بالزيادة منها (منها لو أكل الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع بينها (ناسيا) لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه ولا قضاء عليه والجماع فى معناه فان تذكر فنزع من فوره صح صومه ولو مكث بعد فسد صومه فان حرك نفسه ولم ينزع أو نزع ثم أولج لزمته الكفارة وكذا لو نزع خشية طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شئ لعدم الجماع صورة ومعنى (وان كان للناسى قدرة على اتمام) الصوم (يذكره) الا لعلة مشقة ظاهرة كذا في الفتح وقوله (يذكره به من رآه يأكل) ان تركه (كره) لعدم تذكيره (فى المختار كذا فى الفتح وقيل من رأى غيره فى رمضان يأكل ناسيا يخبره الا ان يأكل وقت لا يفسد صومه واختار كونه الناسى وهو يأكل فذ لذ له الله ... ثم لم يذكره بالزمه القضاء فى المختار (وان لم يكن له قوة

(والاولى عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق والطف به سواء كان شيخا أو شابا (أو أنزل بنظر) ولو الى فرج امرأته مرارا (أو بفكر) وان طال (أو دام النظر والفكر) حتى أنزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار وفعل المرأتين بلا انزال منهما لا يفسد أو ادهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده (أو اكتحل ولو وجد طعمه) أي طعم الكحل (في حلقه) أو لونه في بزاقه أو نخامته في الاصح وهو قول الاكثر وسواء كان مطيبا أو غيره ويأثم اذا داوم عليه وسئل الامام عن ذلك الفعل فقال رأسا برأس وقيل دونه اذا خاف الشهوة كذا في الكفاية الخ اهـ وتفيد مسئلة الاكتحال ودهن الشارب الآتية انه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان فانهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينيه لبنا أو دواء مع الدهن فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه اذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو ابتلع لحمة مربوطة بخيط ثم أخرجه لم يفطر أو أدخل أصبعه في فرجه ولم يكن مبلولا بماء أو دهن لم يفسد على المختار (أو احتجم) لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (أو اغتاب) وحديث أفطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الاجر (أو نوى الفطر ولم يفطر) لعدم الفعل (أو دخل حلقه دخان بلا صنعه) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبلل بقي في فمه بعد المضمضة لدخوله من الانف اذا أطبق الفم وفيما ذكرنا اشارة الى أنه من أدخل بصنعه دخانا حلقه بأي صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما حتى من تبخر ببخور فآواه الى نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه أفطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد وماءه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله

قوله ان قصد قضاء الشهوة يوجد هنا في بعض النسخ زيادة نصها وان قصد تسكينها أرجو أن لا يكون عليه وبال اهـ

بقي

بأن الاكل حرام وخبر الواحد حجة في الديانات نهر ومحله اذا صدقه ولم يقم في قلبه صدق المخبر أما اذا لم يصدقه فهو في حكم الناسي فيما يظهر ولم يتكلموا على حكم المذكر والظاهر عدم وجوبها لعدم تفاحش الجناية بعدم التذكر ولان ابتداء الاكل كان ناسيا اهـ ونقلا (قوله والاولى عدم تذكيره) عبارة الفتح وسعه أن لا يخبره (قوله لما فيه) أي في التذكير (قوله والطف) عطف على الرزق (قوله أو أنزل بنظر) قيد بالنظر لان الانزال بالمس ولو بحائل توجد معه الحرارة مفسد ولو استمنى بكفه فعامة المشايخ أفتوا بفساد الصوم وهو المختار كما في القهستاني وفي الخلاصة لا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان أيضا ان قصد قضاء الشهوة كذا في الكفاية عن الواقعات اهـ من الشرح (قوله وهو الانزال) الضمير للمعنى (قوله ولا يلزم من الحرمة) أي حرمة استدامة النظر والفكر (قوله وفعل المرأتين) أي مساحقتهما بلا انزال اما بالانزال فيفسد وعليهما القضاء (قوله لم يفسد صومه) لعدم المنافي له والداخل من المسام لا ينافيه كذا في الشرح (قوله كما لو اغتسل الخ) وانما كره الامام رضي الله عنه الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار منح (قوله أو اكتحل الخ) لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم وليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يخرج بالرشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه اهـ من الشرح (قوله أو نخامته) هكذا في النسخ (قوله وتفيد الخ) ما ذكره لا يفيد ذلك لانه انما نفى فيها الفساد وهو لا ينافي الكراهة نعم قوله فانهم قالوا الخ يفيد عدم الكراهة (قوله ودهن الشارب الآتية) اى في باب ما يجب به الكفارة (قوله كالدخان) تمثيل للمنفي وهو ما يكون جوهرا (قوله فانهم قالوا) علة لقوله وتفيد الخ وحاصله أنه تمسك باطلاقهم الاكتحال والادهان (قوله ولذا دهن الشارب) أي لم يخصوه بنوع من الدهن (قوله مع الدهن) الاولى مع الكحل (قوله ولو ابتلع لحمة مربوطة) [illegible] منه شيء (قوله أو ادخل اصبعه في فرجه) عبارة الشرح وكذا اذا ادخل اصبعه في استه والمرأة في فرجها على المختار الا ان تكون مبتلة بالماء أو الدهن اهـ وهي أولى وأراد بالفرج في كلامه كل منفرج (قوله أو احتجم وهو صائم) رواه البخاري وقال الامام أحمد بافطاره ونكره الحجامة للصائم اذا كانت تضعفه عن الصوم أما اذا كان لا يضعفه فلا بأس به بحر (قوله أو اغتاب) قال السيد في شرحه العيني أي تذكر أخاك بما يكره قيل أرأيت ان كان في أخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والحاصل ان من تكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا وأما المتجاهر فلا غيبة له نوح افندي (قوله وحديث افطر الحاجم والمحجوم) الاولى تقديمه (قوله أو نوى الفطر ولم يفطر) ولا اثم عليه أيضا الا اذا عزم ونظم بعض مراتب القصد فقال

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا

يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

والهاجس هو الذي يمر على القلب ولا يمكث والخاطر الذي يتردد وتردد اما وحديث النفس ما تتكلم به والهم الارادة والعزم التصميم والذي يكتب في العزم على السيئة اثم العزم لا الفعل المعصية والعلامة للملائكة على العزم هي الحسنة رائحة طيبة وعلى السيئة رائحة خبيثة أفاده بعض المشايخ (قوله لدخوله من الانف الخ) علة لقوله لعدم قدرته (قوله فصار كبلل)

وسنذكر الكفارة بشروطها (أو) دخل حلقه (غبار أو) دخل حلقه (ذباب) وهو ذاكر (أو) دخل حلقه (دخان) ولو (الصائم قاصدا) دخل حلقه (ذباب أو) دخل (دخان و) هو (طعم الأدوية فيه) أي في حلقه لأنه لا يمكن الاحتراز عنه فلا يفسد الصوم به تخويفا (الملا ذكرنا) وأصبح جنبا ولو استمر على حالته (يوما) أو أياما (بالجنابة) لقوله تعالى فالآن باشروهن ومن لازمه جواز المباشرة إلى قبيل الفجر ووقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم لو رأيتها تصبح جنبا وأنا أريد الصيام واغتسل وأصوم (أو صب في إحليله ماء أو دهنا) لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف فيما إذا وصل إلى المثانة أما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق وهو مبني على الخلاف في منفذ المثانة وعدمه والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجتمع البول في المثانة بالترشيح كذا قوله الإمام ... (أو خاض نهرا فدخل الماء أذنه) لا يفسد للضرورة (أو حك أذنه بعود فخرج عليه درن) وأدخله مرارا (لا) يفسد (في الصحيح) (أو دخل أنفه) [illegible]

بضم القاف (قوله وسنذكر الكفارة بشروطها) أي في الكتاب الذي بعد هذا (قوله أو دخل حلقه غبار الخ) [illegible] الأشياء التي لا يمكن الاحتراز عنها كالغبار وهو عدم فساد الصوم وفي حكم الأنهر عن المؤلف [illegible] في حلقه فسد قوله الخ وبه [illegible] بعدم إمكان الاحتراز (قوله وهو ذاكر لصومه) يشير إلى أنه لو كان ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الأولى [illegible] أما لو دخل حلقه دموعه أو عرقه [illegible] فأوصلها [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] الاحتراز عن العذوبة [illegible]
[illegible] في الدمع والعرق محمول على ما إذا كان يجد ملوحته في حلقه [illegible] والتقييد بالدخول للاحتراز عن الإدخال [illegible] على [illegible] مفسد ذكره السيد (قوله لما ذكرنا) من قوله لأنه لا يمكن الاحتراز عنه (قوله فلا [illegible]) [illegible] (قوله [illegible] الفجر) لأنه من الليل (أو أمر بقوع) بالنصب معطوف على لازم وقوله [illegible] تعالى (قوله أو أصوم) أي [illegible] (قوله أو صب في [illegible]) [illegible] لأنه الوصف في قبله [illegible] (قوله والأظهر أنه لا منفذ له)
أي [illegible] (قوله كذا [illegible]) [illegible] لكونه من علم التشريح (قوله فدخل الماء أذنه) وإن كان بفعله على المختار كما صححه في الهداية وصرح [illegible] في الخانية التفصيل بين الدخول والإدخال [illegible]
[illegible] (قوله أفطر) [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله لا يفسد صومه) [illegible]
[illegible] (قوله وهو [illegible]) (قوله حتى لا يفسد صومه) [illegible]
[illegible] (قوله [illegible]) [illegible] (قوله أو استقاء) [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible] الأربعة [illegible]
[illegible] الاعادة والاستقاء شرط [illegible]
[illegible] كان في مجالس [illegible] على قول [illegible] (قوله
[illegible] على ما رويناه) من قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] (قوله من صورة) [illegible]

[illegible] بلا نية [illegible] فلا يفسد صومه [illegible] الجزء [illegible] (أو دخل) يعني [illegible] (استقاء [illegible]) لا يفسد [illegible] أو أدخل [illegible] إذا لم [illegible] إلى الذقن [illegible] الفطر [illegible] يفسد إذا خرج [illegible] ملء [illegible] الكلام [illegible] لا يفسد صومه [illegible] إبراهيم [illegible] قال إن كان أقل من ملء الفم [illegible] وإن كان ملء الفم [illegible] أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا يفطر (وينبغي [illegible]) [illegible] الإمام الشافعي كما نبه عليه العلامة ابن [illegible] بالاتفاق [illegible] (أو) [illegible] (أو قاء) ولو ملأ [illegible] صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء

وهو صائم فليس عليه القضاء [illegible] (عاد) [illegible] في الصحيح [illegible] (أو استقاء) [illegible] وكان أقل من ملء الفم في الصحيح [illegible] أبي يوسف [illegible] في المحيط لعدم الخروج حكما [illegible] الخروج [illegible] وهو ظاهر الرواية وروايته عن أبي يوسف [illegible] على ما رويناه (أو أكل ما بين أسنانه) [illegible]

(وكان دون الحمصة) لانه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة أو بتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق اولا يحتاج الاول قليل والثاني كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك فيما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى (او مضغ مثل سمسمة) أي قدرها وقد تناولها (من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه) كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه انتهى

﴿باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء﴾

(وهو اثنان وعشرون شيأ) تقريبا (اذ فعل) المكلف (الصائم مبيتا النية في أداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله (شيأ منها) أي المفسدات (طائعا) احترازا عن المكره ولو أكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهرة وبه يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في اثناء الجماع لانه ابتدأ الافطار مكرها في الابتداء (متعمدا) احترز به عن الناسي والمخطئ (غير مضطر) اذ المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) لكمال الجناية (وهي الجماع في أحد السبيلين) أي سبيل

السبيل (قوله وكان دون الحمصة) سواء ابتلعه أو مضغه وسواء قصد ابتلاعه أم لا كما في النهر وهذا هو المشهور وفي خزانة الاكمل المفسد ما يزيد على قدر الحمصة نقله السيد والحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة ومكسورة (قوله الاول قليل) كذا في الشرح والصواب عكس العبارة ويدل عليه ما في شرح السيد حيث قال وقال الدبوسي هذا التقريب والتحقيق ان الكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق واستحسنه في الفتح اه ومثله في النهر (قوله وذلك) أي عدم سهولة الاحتراز (قوله مما يجري بنفسه) كذا في الشرح وعبارة صاحب النهر والسيد في شرحه فيما يجري وهو الاولى لمناسبة قوله لا فيما يتعمد أي الصائم في ادخاله بحيث يحتاج الى معين فيه (قوله أو يمضغ مثل سمسمة) قيد بالمضغ لانه لو ابتلعها يفسد صومه وفي وجوب الكفارة قولان مصححان ذكره السيد (قوله وهذا) اى اعتبار وجود الطعم في الحلق وعدمه (قوله فليكن) أي وجود الطعم في الحلق وعدمه الاصل أي الضابط في كل قليل مضغه والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة﴾

الاولى أن يذكر هنا ما يفطر ولا تجب به الكفارة فيكون صنيعه على سبيل الترقي كما فعله في التنوير (قوله مبيتا النية) فان نوى نهارا ثم افطر فلا كفارة للشبهة خلافا للشافعي رضي الله عنه فانه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشترط أيضا التعيين فان للامام الشافعي شرطه كذا في تحفة الاخيار وقالا ان نوى نهارا وافطر فعليه الكفارة أفاده السيد (قوله كمرض) أي بغير فعله واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سوفر به مكرها والمعتمد لزومها واختلف في المعتاد حمى وحيضا والمعتمد فيه انه ان قاتل عدوا ولوا فطر ولم يحصل العدو والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية ومجتبى وقهستاني واختار بعضهم للفتوى ان الفطران كان بغير الجماع تداخلت والا فلا ولو كفر للاول لا يكفي ولو في الشهر لا يعتذر بقتل وتمامه في شرح الوهبانية كذا في الدر (قوله أو قبله كسفر) بان سافر فافطر اما لو افطر ثم سافر فلا تسقط اتفاقا واتفقت الروايات على عدم سقوطها (قوله لانها) أي الطواعية والمرأة كالرجل في وجوب الكفارة فاذا وطئها طائعة عمدا وجب على كل منهما القضاء والكفارة مطلقا ولو لا يجامعها الزوج أفاده السيد (قوله احترز به عن الناسي) أي فانه لا يفطر اصلا وقوله والمخطئ أي فانه يقضي ولا كفارة عليه (قوله استدراكا) السين والتاء زائدتان وقوله للمصلحة الفائتة هي الصوم (قوله لكمال الجناية) أي في فطره عمدا من غير عذر في الصوم الذي عين الله تعالى له زمنا وأطلق المصنف في الكفارة فعم السلطان وغيره قال في البزازية اذا لزمت الكفارة السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتي باعتاق الرقبة وقال أبو نصر محمد بن سلام يفتي بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة ولا يحصل الزجر بهذا والكفارة عند ابراهيم النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم وعند بعضهم لا يخرج عن العهدة ولو صام الدهر كله افاده القهستاني وذنب الافطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لا بد من التكفير هداية فهو كجناية السرقة والزنا حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل بالحد هداية يقتضي عدم الارتفاع ظاهرا وفيما بينه وبين الله تعالى يرتفع بمجرد التوبة أما القاضي بعدما رفع اليه الزاني لا يقبل منه التوبة ويقيم عليه الحد بحر وقيد قبول التوبة عن الزاني بحرا بكلام بما اذا لم يكن للمزني بها زوج فان كان فلا بد من اعلامه لكونه حق عبد ولا بد من ابرائه عنه قال السيد في شرحه وليس المراد اعلامه بخصوص قوله اني فعلت بزوجتك كذا بل ان يذكر له كلاما آخر تواطئة لان يحصله في حل حال حويشهد لصحة

الا كفارة عليه لانه مرتد بهم باب الاعتراض لا يجوز الصحيح (قوله آدمي) اي غير نفسه لما اذا كان
حيا او ميتا من غير نفسه فلا كفارة وكذا لو كان المجامع من ... [illegible] ... يكون مشتهى فلا يجب
الكفارة بجماع صغيرة ... [illegible] ... (قوله وان لم ينزل) لانه احكام الجماع ... [illegible]
والانفصال ... [illegible] ... تتعلق بالقدرة ... [illegible] ... وجوب الكفارة ... [illegible] (قوله
لكمال الجناية) اي فطر عمدا من غير عذر الى آخر ما ... [illegible] ... وجوب الكفارة بوجود
الشهوة لانه لا شهوة في المفعول فيه بدبره (قوله بخلاف الحد) هذا مرتبط ... [illegible] ...
المقام ... [illegible] ... في وجوب الكفارة بخلاف الحد (قوله لانه ليس زنا) لان الزنا ... [illegible]
من الجماع في الفرج المخصوص كذا في الشرح (قوله وهو بالعين) اي المكسورة واما الغداء
... [illegible] ... بكرة النهار (قوله واختلفوا في معنى التغذي الخ) ... [illegible] ... صاحب
... [illegible] ... في المطر لا في التغذي لان ... [illegible] ... الثاني ... [illegible] ... الى اصلاح
البدن ... [illegible] ... تفسير التغذي ... [illegible] ... فان ... [illegible] ... الى ... [illegible]
... [illegible] ... (قوله ... [illegible] ...) ... [illegible] ... شهوة ... [illegible]
بالشيء مع الميل اليه (قوله هو ما يعود نفعه الخ) ... [illegible] ... الى تقدير
مضاف اي نفعه اول ما يعود نفعه (قوله الى اصلاح البدن) ... [illegible] ... (قوله
وفائدته) اي فائدة الاختلاف (قوله وعلى القول الثاني تجب الكفارة) اي لان فيه صلاح
البدن وفيه ... [illegible] ... كان النفس ... [illegible] ...
ان هذا يختلف باختلاف الاشخاص ... [illegible] ...
صلاح بدنه (قوله وهذا هو الاصح) اي القول الاول ... [illegible] ... (قوله
الورق الحبشي) ... [illegible] ... (قوله ... [illegible] ...)
البدعة) مبتدأ وخبر والاشارة الى الخلاف (قوله ... [illegible] ...) في الاشياء في قاعدة
الاصل الاباحة او التوقف ... [illegible] ... اشكل ... [illegible] ...
الجهول ... [illegible] ... قلت ... [illegible] ... النبات الذي شاع في زماننا ... [illegible] ...
... [illegible] ... الشيخ العمادي ... [illegible] ... كتاب الاشربة
ونقل ... [illegible] ... الشافعي ... [illegible] ... بدمشق ... [illegible] ...
... [illegible] ... فانه ... [illegible] ... حرام ... [illegible] ... ان نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... ابن حجر المكي ... [illegible] ...
... [illegible] ... باجماع الائمة الاربعة ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ...
... [illegible] ... كل مسكر ... الخمر ... [illegible] ...
لزوم الكفارة) ... [illegible] ... البدعة التي ... [illegible] ... لزوم الكفارة على ... [illegible] ... الخلاف
... [illegible] ... ان التغذي ما يميل الطبع اليه وتنقضي به شهوة البطن لزمته الكفارة ... [illegible] ...
... [illegible] ... (قوله والعافية) اي ... [illegible] ... لان العادة ... [illegible] ...
والمعاصي ... [illegible] ... (قوله طري) ... [illegible] ... ورق الكرم ايضا
كذا في الشرح (قوله لا تجب) اي الكفارة لانه لا يؤكل عادة ... [illegible] ... (قوله ... [illegible] ...
طبق الفم) اي ... [illegible] ... فلا حرج في الامر به (قوله ... [illegible] ... كل اللحم النيء) ... [illegible] ...
انهم اعتبروا في وجوب الكفارة ... [illegible] ... كل ورق ... [illegible] ...
... [illegible] ... في هذه الاشياء ... [illegible] ... وجوب الكفارة ... [illegible] ... (قوله ولو ... [illegible]

آدمي حي (محل الفعل) وان
لم ينزل (و) ... [illegible] ... (المفعول به) ... [illegible]
كالفاعل ... [illegible] ... لكمال الجناية
بخلاف الحد لانه ليس زنا حقيقة
(او) كذا (الاكل او الشرب) وان
قل (سواء ... [illegible] ...) ... الفطر (ما يتغذى
اي يحصل ... البدن (به) الغذاء
وهو بالكسر ... [illegible] ... اسم
لما ... [illegible] ... قال في
الجوهرة واختلفوا في معنى التغذي
قال بعضهم ان يميل الطبع الى
اكله وتنقضي شهوة البطن به وقال
بعضهم هو ما يعود نفعه الى اصلاح
البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة
ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول
الثاني تجب الكفارة وعلى الاول
لا ... [illegible] ... لانه باخراجها
تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا
الورق الحبشي والحشيشة ... [illegible]
اذا اكلها ... [illegible] ... فلا تجب
الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن
وربما يضره وينقص عقله وعلى
القول الاول تجب لان الطبع
يميل اليه وتنقضي به شهوة البطن
انتهى قلت وعلى هذا البدعة التي
ظهرت الان وهو الدخان اذا شربه
في لزوم الكفارة ... [illegible] ...
والعافية ... [illegible] ... ورق كرم
... [illegible] ... طري ... [illegible] ...
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible] ... ورق
الكرم ... [illegible] ... (او يتداوى
به) كالاشربة والطبائع ... [illegible]
... [illegible] ... لاصلاح البدن
... [illegible] ... (و) منه (ابتلاع
مطر) او ثلج ... (دخل الى فمه)
لامكان ... [illegible] ...
... [illegible] ... (و) منه (اكل اللحم النيء)
... [illegible]

ميتة (الا اذا ودود) لخروجه عن الغذائية (و) منه (أكل الشحم في) المختار كذا في التجنيس وهو (اختيار الفقيه أبي الليث) رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) لعادة أكله (و) منه (أكل) حب (الحنطة وقضمها) لما ذكرنا (الا ان يمضغ قمحة) أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشت) واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة ولا فساد الصوم به كما قدمناه (و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة أو (ابتلاع) (سمسمة و) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج فيه) ولزوم الكفارة بهذا (في المختار) لانه مما يتغذى به والشعير المقلي أو الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف (و) منه (أكل الطين الارمني مطلقا) أي سواء اعتاد أكله أو لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان افطارا كاملا (و) منه أكل الطين غير الارمني كالطين المسمى با (الطفل ان اعتاد أكله) لا على من لم يعتده (و) منه أكل قليل الملح لا الكثير (في المختار) ٣٦٦

لأنه من الامتصاب بالجواب واذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسئلة قال الزندويستي عليه القضاء مع الكفارة (و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو بزاق صديقه) لانه يتلذذ به (لا) تلزمه الكفارة ببزاق (غيرهما) لانه يعافه (و) مما يوجب الكفارة (أكله عمدا بعد غيبة) وهي ذكره أخاه بما يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه افتاه مفت أو لم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف القياس لان الحديث مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الاوزاعي وأحمد (أو) بعد (حجامة أو) أكله بعد (مس أو) أكله بعد (قبلة بشهوة) فاحشة (من غير انزال) ظانا انه أفطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة الا اذا تأول حديثا واستفتى فقيها فأفطر فلا كفارة عليه وان أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدائع (او) أكله بعد (دهن شارب ظانا انه افطر بذلك) لانه ظنه ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فأفتاه بالفطر أو تأول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا تأويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على من له سمة من الفقه قاله الكمال عن البدائع قال نكر بعدما فيه ما فيه وضيعان وكذا الذي اكتحل أو دهن نفسه او شاربه ثم أكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فأفتى له بالفطر حينئذ لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا (الا اذا أفتاه فقيه) شاملا لمسئلة دهن الشارب والمراد بالفقيه من يتبع المجتهد كالحنابلة وبعض أهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كان خطأ في حقها كذا في البرهان (أو) الا اذا (سمع) افطر المحتجم او الحاجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم (ولم يعرف تأويله على المذهب) لان قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي فهو أولى باثبات العذر فان لم

ميتة) فيه أن تعاطي لحم الآدمي مما يعافه الطبع ولا تنقضي شهوة البطن به وليس فيه صلاح البدن فكيف يوجب الكفارة ولم يوجد فيه الضابط على كلا القولين كما ذكرناه قريبا في أول الباب (قوله ولا خلاف في قديده) أي الشحم في وجوب الكفارة (قوله وقضمها) في القاموس قضم كسمع أكل باطراف أسنانه أو أكل يابسا اهـ (قوله لما ذكرنا) من جري العادة به (قوله ولزوم الكفارة بهذا) أي الابتلاع في المختار أشار به الى أن الخلاف في وجوب الكفارة فلا خلاف في افساد الصوم (قوله لا الجاف) لعدم اعتياد أكله (قوله وأكل الطين الارمني) هو معلوم عند العطارين (قوله وانه من الامتصاب) أي ذكرت ذلك في حل الخ فلا ولي وهو أي هو من المسائل التي يمتحن بها الماهر المجيب ليقف على ما عنده من علمها أو جهلها وقوله بالجواب الباء للتعدية أي يمتحن ويختبر جوابه هل يصيب أو يخطئ (قوله لانه يتلذذ به) أي وتنقضي به الشهوة (قوله لانه يعافه) أي ولا حاجة لبدنه فيه (قوله في غيبته) وكذا في حضرته (قوله لان الحديث) الذي في كبيره والحديث من غير تأويل وهو أولى (قوله بخلاف حديث الحجامة) فان بعضهم اخذ بظاهر الحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اهـ (قوله قبلة بشهوة فاحشة) هي ما تقدم في نواقض الوضوء (قوله من غير انزال) تقييد به لانه ان أنزل فهذا لان الجماع كر لا كفارة عليه (قوله الا اذا تأول حديثا) أي سمع حديثا دالا على الفطر فعمل بذلك فأفطر معتمدا عليه وان لم يكن الحديث ثابتا (قوله لان ظاهر الفتوى والحديث الخ) فيه انهم اعتبروا هنا ظاهر الحديث وان لم يثبت ولم يعتبروا ظاهر الحديث في الغيبة مع ورود حمله ظاهره على الحول بالتسوية بين الحجامة والغيبة فلا مرطاهر (قوله يصير شبهة) أي في اسقاط الكفارة (قوله وان استفتى فقيها) وصلية (قوله على من له سمة) أي علامة لو قالة (قوله الا اذا أفتاه فقيه) قال في البحر ويشترط في المفتي أن يكون ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة حتى تصير فتواه شبهة ولا معتبر بغيره اهـ وفيه انا لم نعتبر صحة فتواه وان غايته صيرت شبهة مسقطة للكفارة وهذا يقضي بعدم التقييد بما ذكره (قوله ممن يرى الحجامة مفطرة) الاولى عدم التخصيص بالحجامة لانه شامل لمسئلة الحجامة وما بعدها من انه يفطر ممن يرى الخ بل ولو كان لمفتيه مخطئا كما تقدم وصرح به بعد (قوله أو الا اذا سمع المحتجم والحاجم الحديث) الاولى عدم تقييده بهما للعموم الاستقراء (قوله ولم يعرف تأويله) أي من ان المراد به ذهاب الثواب (قوله لا يكون أدنى درجة من قول المفتي) أي وقول المفتي صلح عذرا فقول الرسول

يعرف التأويل (ومن أفطر عمدا أو جامع) في رمضان (وجبت عليه الكفارة) لا تنتفي بالشبهة (وتجب الكفارة على من طاوعت) زوجها (لا مكرها) على وطئها لأن سبب الكفارة جناية الإفساد للصوم لا نفس الوقاع وقد تحققت من جانبها لا التمكين من الفعل كما ذكر الزيلعي وطاوعها الغير فكنت
زوجها ... (فصل في العوارض) ... ٣٦٧ الوجوب (قد سقط الكفارة التي وجبت بارتكاب

ما يفسد ... بطرو حيض أو نفاس أو مرض (مرض مبيح للفطر) بأن يكون بغير صنعه وجبت عليه قبل وجود العذر (في يومه) أي يوم الإفساد لوجوب الكفارة لأنها إنما تجب في صوم مستحق وهو لا يتجزأ ثبوتا وسقوطا فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه أوله بعروض العذر آخره وأما إذا كان المرض بصنعه كأن جرح نفسه أو ألقاها من جبل أو سطح فالمختار أنها لا تسقط الكفارة قاله الكمال وفي جمع العلوم أنه لو أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر لزمته الكفارة لا تسقط عنه لعدم عذر ولا مرض وقيل لا فبرئه أخذ البقالي (ولا تسقط عمن سوفر به كرها) كما لو سافر باختياره (بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية) لأن العذر لم يجيء من قبل صاحب الحق (والكفارة تحرير رقبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لإطلاق النص (فإن عجز عنه) أي التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين) ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق التي من بيانه (فإن لم يستطع الصوم) لمرض أو كبر (أطعم ستين مسكينا) أو فقيرا ولا يشترط اجتماعهم والشرط أن (يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين) وهذا هو الأعدل لدفع حاجة اليوم بجملته (أو) يغديهم (غداءين) من يومين (أو) يعشيهم (عشاءين) من ليلتين

(أو عشاء وسحورا) بشرط أن يكونوا الذين أطعمهم ثانيا هم الذين أطعمهم أولا حتى لو غدى ستين ثم أطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد طعام لأحد الفريقين ولو أطعم فقيرا واحدا ستين يوما أجزأه لأنه يتجدد الحاجة بكل يوم فصار بمنزلة فقير آخر والشرط إذا أباح الطعام أن يشبعهم ولو بخبز لبر من غير إدام والشعير لا بد من إدام معه لمشقته وأكل الشبعان لا يكفي وقوله ثم وجب مثل الجماع ثم

أولى (قوله وذلك) أي لتقييده بعدم وجوب الكفارة بما إذا لم يعرف التأويل وذلك إن اعتقد الحل (قوله لا نفس الوقاع) فلا يقال إنه لا وقاع من المرأة فلا كفارة عليها وأيد الواقع من الوداع لوجوب عليها للمعصية (قوله كما ذكره) الزيلعي حيث قال وجوب الكفارة عليها لأجله والله سبحانه وتعالى أعلم وأسأله قرباته لعظيم

﴿فصل في الكفارة وما يسقطها﴾ كذا في بعض النسخ في الحديث روى أبو هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق وهو الزنبيل فيه تمر يسع خمسة عشر صاعا فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه فقال اذهب فأطعمه أهلك فهذا خاص بالأعرابي لجواز الإطعام مع القدرة على الصيام وصرفه إلى نفسه ولا يكتفى بخمسة عشر صاعا في قوله لا تستطيع صوم شهرين متتابعين أي بغير وقاع فيها تمام الأولى لما سيجيء في الحاشية (قوله وهو لا يتجزأ) أي استحقاق الصوم في يوم واحد فلا يتجزأ ثبوتا وسقوطا فلا يكون بعضه ثابتا أو بعضه ساقطا (قوله في عدم استحقاقه) أي صوم اليوم الذي أفطر فيه وقوله عروض متعلق بتمكنت وفي نسخة تمكن ويجوز التذكير لتأنيث في مثل هذا (قوله فالمختار أنها لا تسقط الكفارة) لأنها وجبت حقا للعباد فلا يؤثر في إسقاط حق الشرع ولأن المرض من الجرح حادث بحدث يكون مقصورا على الحال فلا يؤثر في الماضي (قوله أتعب نفسه في شيء) أي أتعب الحراث أو لذا في الوهبانية

ولو أجهد الإنسان بالشغل نفسه فأفطر في التكفير قولان سطرا

قال المؤلف في شرحها صورتها صائم أتعب نفسه في عمل حتى أجهده العطش فأفطر لزمته الكفارة وقيل لا تلزمه وبه أفتى البقالي وهذا بخلاف الأمة إذا أجهدت نفسها لأنها مجبورة تحت قهر المولى ولها أن تمتنع من ذلك وكذا العبد كذا في قنية الأخبار (قوله عمن سوفر به كرها) أي بأن ركب دابة وطرق حبل سفر وأما إذا أفطر ثم سافر طائعا فلا خلاف في سقوط الكفارة (قوله صاحب الحق) هو الله تعالى (قوله تحرير رقبة) بنية الكفارة ولو صغيرا رضيعا أو مرهونا أو آبقا علمت حياته أو مجنونا أو أعورا ومقطوع إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف وفي بعض قيد الشراء بنية الكفارة فيه في كفارة الظهار من الدر (قوله ليس بها عيب) الخ أي لإمكان البيان والعاقوت منفعة البطش بقطع اليدين أو منفعة المشي بقطع الرجلين معا (قوله والكلام) كالأخرس (قوله والنظر) كالأعمى (قوله والعقل) كالمجنون الذي لا يفيق فإن يفيق يجوز في حال إفاقته (قوله لإطلاق النص) أي الحديث (قوله وملك ثمنها) أي بالأولى فيفيد أنه لا يكون عاجزا إلا بالعجز عنهما وبالقدرة على أحدهما يكون قادرا (قوله صام شهرين متتابعين) ولو ثمانية وخمسين بالأهلة والأصح يوما لو صام بالأيام وفيه على التحرير آخر الأشهر لزمه العتق وأتم يومه تطوعا ولا قضاء ولو أفطر بعذر أو بغير الحيض استأنف ويلزم بالوصل بعد طهرها من الحيض حتى لو لم تصل تستأنف كذا ذكره السيد (قوله أو فقيرا) ولا يجزئ إطعام غير المراهق درر البحار ثم (قوله أو يغديهم ويعشيهم الخ) أو يغديهم ويطعمهم قيمة العشاء أو عكسه در (قوله

أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر أو) من (دقيقه أو) من (سويقه) أي البر (أو) يعطي كل فقير (صاع تمر أو) صاع (شعير) أو زبيب (أو) يعطي (قيمته) أي قيمة النصف من البر أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه (ولو في أوقات متفرقة) لحصول الواجب

(وتكفي كفارة واحدة عن جماع وأكل) عمد (متعدد في أيام) كثيرة و(لم يتخلله) أي الجماع أو الأكل عمدا (تكفير) لأن الكفارة للزجر وبواحد تحصل (ولو) كانت الأيام (من رمضانين على الصحيح) للتداخل بقدر الإمكان (وإن تخلل) التكفير بين الوطئين أو الأكلتين (لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية) لعدم حصول الزجر بعوده

﴿باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء﴾

(من غير كفارة) لقصور معناه أو لعذر وهو سبعة وخمسون شيئا تقريبا وهي (إذا أكل الصائم) في أداء رمضان (أرزا) نيئا (أو عجينا أو دقيقا) على الصحيح إذا لم يخلط بسمن أو دبس أو لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فإن كان به لزمته الكفارة (أو) أكل (ملحا كثيرا دفعة أو) أكل (طينا غير أرمني) و(لم يعتد أكله) لأنه ليس دواء (أو) أكل (نواة أو قطنا) أو ابتلع ريقه متغيرا بخضرة أو صفرة من عمل الإبريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه (أو) أكل (كاغدا) ونحوها مما لا يؤكل عادة (أو سفرجلا) أو نحوه من الفواكه التي لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يملح (أو جوزة رطبة) ليس لها لب وابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لأنها تؤكل عادة مع القشر وعكسه الفستقة مع قشرها ووصل الممضوغ إلى جوفه اختلاف في لزوم الكفارة (أو ابتلع حصاة أو حديدا) أو نحاسا أو ذهبا أو فضة (أو ترابا أو حجرا) ولو مرة لم تلزمه الكفارة لقصور الجناية وعليه القضاء لصورة الفطر (أو احتقن أو استعط) في الرواية بالفتح فيهما صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الأنف (أو أوجر) وفسره بقوله (صب شيء في حلقه) وقوله (على الأصح) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول أبي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح أن الكفارة

(قوله أو يعطي كل فقير نصف صاع) وقدر نصف الصاع بقدح وسدس بالمصري قال بعض المصريين بأنقص عن ثلاثة من زيادة فيه (قوله من غيره) أي غير البر (قوله من غير المنصوص عليه) متعلق بيعطي (قوله ولو في أوقات متفرقة) فلا يشترط اتحاد الوقت ولو أباح واحدا كل الطعام في يوم واحد دفعة أجزأ عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا إذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الأصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما اهـ من الدر (قوله على الصحيح) وعليه الاعتماد بزازية وفي ظاهر الرواية تتعدد واختار بعضهم للفتوى أن كان الفطر بغير الجماع تداخلت وإلا لا وقد تقدم (قوله بعوده) الباء للسببية أي أن الزجر لم يحصل بسبب أنه عاد بعد التكفير وقال في البرهان باب التداخل إنما يتحقق قبل الأداء لا بعده والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء﴾

عطف لازم (قوله من غير كفارة) ضابط ما يفطر ولا كفارة فيه أن ما ليس فيه غذاء ولا معناه أو فيه ولكن حصل لعذر شرعي أو قصور أو وصله إلى جوفه ودماغه وما ليس به كمال شهوة الفرج لا كفارة فيه وعليه القضاء (قوله لقصور معناه) كما إذا أعاد اللقمة الممضوغة المستخرجة وابتلعها فإنه إفطار قاصر في الغذائية لأن النفوس تعافه (قوله أو لعذر) كمطر ونحوه وحيض (قوله أو عجينا) هذا عند أبي يوسف وبه أخذ الفقيه أبو الليث خلافا لمحمد فإنه يلزمه الكفارة وإذا كان أكل هذه المذكورات إنما يوجب القضاء فكيف يوجب الكفارة أكل لحم الميتة (قوله ودبس) بالكسر وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قاموس (قوله دقيق حنطة وشعير) قال في الشرح دقيق الذرة إذا لته بالسمن والدبس تجب بها الكفارة وأفاد أن دقيق الجاورس والأرز تلزمه الكفارة اهـ فتقييده هنا بدقيق الحنطة والشعير اتفاقي (قوله فإن كان به) أي وإن وجد الدقيق ملتبسا بما تقدم من خلط السمن أو الدبس أو بله بسكر (قوله دفعة) أما إذا أكله بدفعات في كل دفعة قليلة تجب القضاء والكفارة (قوله ولم يعتد أكله) أما إذا اعتاده أو كان الطين أرمنيا لزمته الكفارة مطلقا (قوله أو ابتلع ريقه متغيرا بخضرة وصفرة) أي لأنه ابتلع الصبغ (قوله الإبريسم) بفتح السين وضمها الحرير قاموس (قوله وهو ذاكر لصومه) الأولى حذفه لأنه الموضوع في كل مسائل الباب (قوله ولم يطبخ ولم يملح) أما إذا وجد أحدهما يلزم الكفارة كما يؤخذ من مفهومه لأنه حينئذ يؤكل عادة (قوله أو جوزة رطبة ليس لها لب) أما إذا كان لها لب ومضغها فقد نقل المصنف في الشرح اتفاقا عن صاحب التجنيس ما نصه قال مشايخنا إن وصل القشر أولا إلى حلقه لا كفارة عليه وإن وصل اللب أولا فعليه الكفارة لأن في الوجه الأول الفطر حصل بالقشر وفي الثاني حصل باللب (قوله ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة) هذا إذا كانت صغيرة فإن لم يكن لها لب فعليه القضاء دون الكفارة لأن الرطب واليابس فيه سواء ذكره في الشرح آنفا (قوله اختلف في لزوم الكفارة) فعن محمد وأبي يوسف تجب مطلقا من غير تفصيل ومقابل الإطلاق تفصيل المشايخ المتقدم قريبا (قوله ولو مرة) بالمثال لذاته وجمادها كما في القاموس وغيره لأنه يتداوى به دفعة (قوله في الرواية بالفتح فيهما) بناؤهما للفاعل ولا يصح بناؤهما للمفعول (قوله والسعوط) بضم السين الفعل وبفتحها ما يستعط به (قوله صبه) أي الدواء في الأنف هذا معناه لغة والحكم لا يخص صب الدواء بل لو استنشق الماء فوصل إلى دماغه أفطر أفاده السيد (قوله وفسره الخ) أي فسر الإيجار الذي

موجب الافطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع كما في الكافي ومعنى ... مدة والنفع للبدن منها يوجب القضاء فقط (أو أقطر في أذنه دهنا) اتفاقا (أو أقطر في أذنه) ماء في الأصح) لوصول المفطر بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه قاله قاضيخان وصححه الكمال وفي المحيط الصحيح أنه لا يفطر لأن الماء يضر الدماغ فانعدم الفطر صورة ومعنى (أو داوى جائفة) هي جراحة في البطن (أو آمة) جراحة في الرأس (بدواء) سواء كانت رطبا أو يابسا (ووصل الى جوفه) في الجائفة (أو دماغه) في الآمة على الأصح (أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصح ولم يبتلعه بصنعه) وإنما سبق الى حلقه بنفسه (أو أفطر خطأ بسبق ماء المضمضة) أو الاستنشاق (الى جوفه) أو دماغه لوصول المفطر بحلقه ورفع في الخطأ الاثم (أو أفطر مكرها ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح وبه يفتى وأشار الى أنه لا بد له في الفطر ... (أو أكرهت على) تمكينها من (الجماع) لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاوعته بعد الايلاج لأنه بعد الفساد (أو أفطرت) المرأة (خوفا على نفسها أن تمرض من الخدمة أمة كانت أو منكوحة) ... لأنها ... (أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم) أي الصائم (نائم) لوصول المفطر الى الجوف كما لو شرب وهو نائم وليس كالناسي لأن الناسي تؤكل ذبيحته وذاهب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما (أو أكل عمدا بعدما أكل ناسيا) لقيام الشبهة الشرعية نظرا الى فطره قياسا كما لو كان ناسيا ولم تنتف الشبهة (ولو علم الخبر) وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه (على الأصح) لأنه خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة ... (أو جامع ناسيا ثم جامع عامدا) أو أكل عمدا بعد الجماع ناسيا

هو المعتمد رواية فإن الباء في قوله بصب في التصوير (قوله موجب) بفتح الجيم (قوله لم يوجد منها) أي من الصورة التي هي الابتلاع (قوله أو أقطر في أذنه ماء في الأصح) اختلف الترجيح لاختلاف في افساده بالماء ... وأما الماء فاختار في الهداية وشرحها والولوالجي عدم الافطار مطلقا ... وفصل قاضيخان بين الادخال فصحح الافساد وبين الدخول فلم يفسد كالماء في الحوض ... إذا دخل الماء في أذنه وقد سبق (قوله فانعدم المفطر صورة) وهو الابتلاع ومعنى وهو الانتفاع (قوله أو آمة) بالمد يقال أممت بالعصا أمما وهي الجلدة التي هي مجمع الرأس ويقال للشجة آمة ومأمومة ... (قوله ووصل) أي حقيقة أما إذا شك في الوصول وعدمه فإن كان الدواء رطبا فعند الامام يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك بخلاف ما إذا كان الدواء يابسا فلا فطر اتفاقا ثم (قوله أو دماغه) أي وإذا وصل الى دماغه وصل جوفه لأن التحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذا أصليا فما وصل الى جوف الرأس يصل الى جوف البطن (قوله أو دخل حلقه مطر الخ) أما نحو الغبار قال في الظهيرية لو دخل حلقه غبار الطاحونة أو طعم الأدوية أو غبار العدس وأشباهه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بحوافر الدواب وأشباه ذلك لم يفطر اه (قوله ولم يبتلعه بصنعه) أما إذا ابتلعه بصنعه وجبت الكفارة وقدمر (قوله ورفع في الخطأ الاثم) أشار به الى الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه بأن رفع الاثم يقتضي عدم الافطار بالخطأ وأجيب بأن الرفع في الحديث متوجه على الاثم لا على رفع الصورة المحققة ... على رفع الحكم بالافطار (قوله من زوجته) من بمعنى اللام أي ولو كان الاكراه من زوجته كذا تعطيه عبارة الشرح وقدمر (قوله لا بد له في المواقعة) لوجود ... كذا في الشرح (قوله لأنه بعد الفساد) أي لأن المطاوعة ... بعد فساد صومها ... (قوله خوفا على نفسها) أي خوفا راجعا الى غلبة الظن وليس المراد مجرد التوهم (قوله أمة كانت أو منكوحة) والأمة تمتنع من الامتثال بأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرائض لأنها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض اه من الشرح ... الحكم في الحرة أولى (قوله أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم) ... توهم أن النائم كالناسي ولا فطر به (قوله وليس كالناسي) أي وليس النائم كالناسي في الحكم حتى لا يفطر لأن الناسي للتسمية تحل ذبيحته لأن الشارع نزله منزلة الذاكر بخلاف المجنون والنائم أي وحيث ثبت فرق بينهما في بعض الأحكام فلا يجري حكم أحدهما على الآخر الا بدليل ولم يوجد (قوله أو أكل) أي أو شرب عمدا (قوله لقيام الشبهة) تعليل لسقوط الكفارة المعلوم من المقام (قوله نظرا) أي بالنظر وهو تعليل لقوله لقيام (قوله كما لو كان ناسيا) متعلق بقوله فطره أي أن الاشتباه استند الى القياس أي دليل القياس لأن القياس فطره بالأكل ناسيا ... وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليتم صومه ... الشبهة الشرعية بالنظر للقياس فالقياس نفى صحة الصوم فلم يبق الصوم حتى يصح الافطار (قوله ولم تنتف الشبهة) ... أي لا تلزمه الكفارة ولا تنتفي الشبهة ... (قوله وهو القضاء) أي العمل الذي وجب بالخبر القضاء لأنه أمر بالاتمام فإذا لم يتم وجب القضاء ولو كان متواترا أو مشهورا لأوجب العلم ... اعتقاد عدم فطره ويجب اتمام الصوم ولو أوجب العلم لانتفت الشبهة ولزمت الكفارة (قوله على ظاهر الرواية) وفي رواية تجب الكفارة كما في الفتح اه من الشرح (قوله ثم جامع عامدا) ... واختلف

لما ذكرناه (أو أكل) وشرب وجامع عمدا (بعدما نوى) منشئا نيته (نهارا) أكده بقوله (ولم يبيت نيته) عند الامام وقال النسفي لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا اذا لم يبت القرضي نيته ليلا (أو أصبح مسافرا) وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته (فنوى الاقامة ثم أكل) لا تلزمه الكفارة وان حرم أكله (أو سافر) أي أنشأ السفر (بعدما أصبح مقيما) ناويا من الليل (فأكل) في حالة السفر وجامع عمدا لشبهة السفر وان لم يحل له الفطر فان رجع الى وطنه لحاجة نسيها فأكل في منزله عمدا أو قبل انفصاله عن العمران لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع (أو أمسك) يوما كاملا (بلا نية صوم ولا نية فطر) لفقد شرط الصحة (أو تسحر) أي أكل السحور بفتح السين اسم لما يؤكل في السحر وهو السدس الاخير من الليل (أو جامع شاكا في طلوع الفجر) قيد في الصورتين (وهو) أي والحال أن الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة لان الاصل بقاء الليل ويأثم اثم ترك التثبت مع الشك لا اثم جناية الافطار واذا لم يتبين له شئ لا يجب عليه القضاء أيضا بالشك وروى عن أبي حنيفة أنه قال أساء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة أو كان في مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى لا ما يريبك (أو افطر بظن الغروب) اي غلبة الظن لا بمجرد الشك لان الاصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملا بالاصل في كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرناه أما لو شك في الغروب ولم يتبين له شئ ففي لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه أبي جعفر لزومها واذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فأفطر عليه الكفارة سواء تبين انه أكل قبل الغروب او لم يتبين له شئ لان الاصل بقاء النهار وغلبة الظن كاليقين (او أنزل بوطء ميتة) أو بهيمة لقصور الجناية (أو) أنزل (بتفخيذ) أو بتبطين أو بعبثه بالكف (أو) أنزل من (قبلة أو لمس) لا كفارة عليه

أن جامعه الاول يفطره أم لا على المعتمد (قوله لما ذكرناه) أي من قيام الشبهة نظرا الى فطره قياسا الخ والعلة لاسقاط الكفارة (قوله وشرب وجامع) الواو فيهما بمعنى أو (قوله لشبهة عدم صيامه) فكأنه أفطر وهو غير صائم أي لرمضان اما النفل فيصح بنية من النهار عنده (قوله وكان قد نوى الصوم ليلا) فاذا لم ينو فعدم الكفارة حينئذ أولى وكذا يقال في قوله ولم ينقض عزيمته (قوله فنوى الاقامة ثم أكل) وبالاولى اذا أكل ثم نوى الاقامة (قوله ناويا من الليل) يقال فيه ما تقدم (قوله وجامع) الواو بمعنى أو (قوله لشبهة السفر) علة لسقوط الكفارة في الصورتين (قوله لانتقاض السفر بالرجوع) هذا تعليل للاول لحدو ينبغي أن يزاد وعدم تحقق السفر ليكون تعليلا للثانية (قوله يوما كاملا) قيد على التوهم واستفاد المصنف بتقييده بيومه فوجوب القضاء ظاهر (قوله لفقد شرط الصحة) أي وهو النية ويفقد الشرط يفقد المشروط والكفارة انما تجب على شخص افطر بعد ان كان صائما ولم يوجد الصيام هنا اصلا (قوله بفتح السين اسم لما يؤكل) وبضمها اسم للفعل أي الاكل (قوله للشبهة) أي المدارئة للكفارة لانه بنى الامر على الاصل فلم تتكامل الجناية وذكر القهستاني انه يتسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبول واختلف في الديك وأما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل المثنى وظاهر الجواب انه لا بأس به اذا كان عدلا كما في الزاهدي ولو افطر أهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانا انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية اه (قوله مع الشك) أي عند الشك (قوله جناية الافطار) الاضافة للبيان (قوله واذا لم يتبين له شئ) مقابل قول المصنف وهو طالع (قوله أساء بالاكل مع الشك اذا كان الخ) هذا لا ينافي ما قبله لاحتمال جعل الاثم فيما تقدم اذا فقدت هذه الاشياء لان الشك لا موجب له وانما قيد بذلك لان الفجر لا يتبين فيها (قوله دع ما يريبك) بفتح الياء وضمها والفتح استعمالا لان الامام أن الامر للندب (قوله أي غلبة الظن) ذكر السيد أنه لا يشترط في سقوط الكفارة غلبة الظن أي بل الظن فقط نعم حل الفطر منوط بما اذا غلب على ظنه الغروب أما اذا لم يغلب لا يفطر وان اذن المؤذن اه بزيادة فقوله أي بل الظن فقط وفي الاشباه آخر قاعدة اليقين لا يزول بالشك ما نصه اعلم ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشئ وعدمه سواء استويا او ترجح أحدهما وكذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له على الف في ظني لا يلزمه شئ لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمحقق وصرحوا في الطلاق بأنه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع اه (قوله بخلاف الشك في طلوع الفجر) أي فانه يسقط الكفارة لان الاصل بقاء الليل (قوله لما ذكرنا) أي من الشبهة وهو انه بنى الامر على دخول الليل فلم تتكامل الجناية (قوله ولم يتبين الخ) ولزوم الكفارة عند التبين بالاولى وافاد الشرح في قوله فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على احدى الروايتين ان فيه روايتين أيضا (قوله سواء تبين الخ) مفهومه انه اذا تبين وجود الليل لا شئ عليه من قضاء وكفارة لانه لا عبرة بالظن البين خطؤه ثم تركه التثبت ثابت في الجميع (قوله لقصور الجناية)

٢ قوله كما في الفتح اه من الشرح يوجد في بعض النسخ هنا زيادة نصها (ولا فرق في عدم وجوب الكفارة بين ما اذا ظن أن الاكل لا يفطره ثم لم يظن خلاف ما ذكره مثلا مسكين حيث اشترط ذلك كذا ذكره السيد ومنلا مسكين قد تبع في ذلك صاحب الهداية) اه

لما ذكرنا (أو أفسد صوم غير أداء رمضان) بجماع أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر (أو وطئ ميتة أو بهيمة) أو بعد طرق الجنون عليها أو قد نوت ليلا فسد بالوطء ولا كفارة عليها لعدم هتك حرمتها حتى لو لم يوجد منها قصد صح صومها ذلك اليوم لأن الجنون الطارئ ليس بمفسد للصوم (أو أقطرت في فرجها على الأصح) لشبهه بالحقنة (أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره) أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها الداخل لا بد من الحقنة فيه وهو المحل الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد بقدر المحقنة وقلما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله إن نشفه قبل أن يقوم وردم لا يفسد صومه لزوال الماء الذي اتصل به (أو أدخلته) أي أصبعها مبلولة بماء أو دهن (في فرجها الداخل في المختار) لما ذكرنا (أو أدخل قطنة) أو خرقة أو خشبة أو حجرا (في دبره أو)

أدخلته (في فرجها الداخل وغيبها)

أي لأنه جماع قاصر فلا يوجب الكفارة ويوجب القضاء كذا في الشرح (قوله لما ذكرنا) أي من قصور الجناية وعليه القضاء لوجود معنى الجماع ولو قبلت زوجها الأجنبي فعليه الصوم وإن أمذى أو أمذت لا يفسد كما في الظهيرية والتجنيس كذا في الشرح (قوله لعدم هتك حرمة الشهر) أي وهي إنما أوجبت لهتك حرمته (قوله وقد نوت ليلا) قيد به لأنها إذا لم تنو ليلا لا وجه إلا الكفارة بالأولى (قوله على الأصح) أفاد أنه لا خلاف في الثاني على الأصح (قوله أو أدخل أصبعه مبلولة الخ) فلو لم تكن مبلولة لا يفسد اتفاقا أفاده السيد والظاهر أن الإدخال لا يفسد إلا إذا وصل إلى محل الحقنة (قوله إلى محل الحقنة) أي حتى الإفطار بالواصل إلى الدبر (قوله قدر المحقنة) أي قدر ما تأخذ من المحل الذي تصل إليه (قوله وقلما يكون ذلك) ويورثه داء عظيما (قوله ولو خرج سرمه) في اللغة هو السرم بالضم مخرج الثفل وهو طرف المعى المستقيم (قوله لزوال الماء الذي اتصل به) لأن الماء الذي اتصل بظاهره ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن كذا في الشرح (قوله مبلولة بماء أو دهن) وإن لم تكن مبلولة لا يفسد صومها (قوله لما ذكرنا) أي من شبهه بالحقنة حكما (قوله بخلاف ما لو بقي طرفها رجا) ولو في الفرج الخارج (قوله وغيبها) بخلاف ما لو كان بغير صنعه (قوله وهذا في زمان خرا لعد من العود) أي ولد ومسائل جناية والله حاكم (قوله ولو دورت ... الغم) ... في لزوم القضاء (قوله وصنا ...) ... الحديث كذا ... [illegible] ... فليحفظ (قوله وفي الأقل صبي وابن ماب) أي ... عدم الاستدارة في المحيط (قوله بالمادة) لاحاجة إليه لأنه الموضوع (قوله قبل إيجاد نيته) أما الآن كل إنسان ... لأنه لا شيء له فيه الحديث (قوله بمنزلة النوم) أي واستثنى بذلك وإلا حكام الغالب يبنى على الغالب (قوله حتى لو نوى قبل ...) كما لو كان مسافرا أو مريضا أو منهمكا ... لا كل في رمضان كذا في الشرح (قوله بأن أفاق في وقت النية) أي ولم ينو (قوله لأنه لا حرج الخ) لا يظهر ولاته إذ لو كان يضيق كل يوم في الوقت الصالح للنية قد يقوم (قوله ولو حكما) أي ولو كان الاستيعاب حكما والباقي له إفاقة ... النية وتصور للإفاقة (تتمة) كل ما انتفى فيه وجوب الكفارة محله ما إذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى لأجل قصد معصية إفساد الصوم فإن فعل وجبت على ما عليه الفقه ... والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل يجب الإمساك) أي تشبها بالصائمين قضاء لحق الوقت (قوله ولو بعذر ثم زال) كما قال عند قوله (قوله على ما قدمناه) وأما الحائض والنفساء فيحرم الإمساك لأن الصوم منهما حرام والتشبه بالحرام حرام وكذلك لا يجب الإمساك على المريض والمسافر لأن رخصة الإفطار في حقهما باعتبار الحرج فلو ألزمناهما التشبه لما دل على شيء في

لأنه تم إدخاله بخلاف ما لو بقي طرفها رجا لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة (أو أدخل دخانا بصنعه) متعمدا الحديث آو دما غيره لوجود الفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود ونحوهما لا يستبعد لزوم الكفارة أيضا ... والتداوي وكذا الدخان المعتاد ... تبدع بهذا الزمان كما قدمناه (أو استقاء) أي تعمد إخراجه (ملء فيه) ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء عمدا فليقض (وشرط أبو يوسف رحمه الله) ملء الفم (ملء الفم وهو الصحيح) لأن ما دونه كالعدم حكما حتى لا ينقض الوضوء (أو أعاد) بعضه (ما ذرعه) أي غلبه (من القيء وكان ملء الفم) رفي الأقل منه روايتان في الفطر وعدمه بإعادته (وهو ذاكر) لصومه لأنه لو كان ناسيا لم يفطر لما تقدم (أو أكل ما) بقي من سحوره (بين أسنانه وكان قدر الحمصة) لا مكان الاحتراز عنه بلا كلفة (أو نوى الصوم نهارا) بعد ما أكل ناسيا بل إعادة نيته (الصوم) نهارا كما ذكرناه في ... على ... (أو أغمي عليه) لأنه نوع مرض (ولو استوعب جميع الشهر) يقضي

بمنزلة النوم (إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو نيقن عدمها لزمه الأداء أيضا (أو جن) جنونا (غير ممتد جميع الشهر) بأن أفاق في وقت النية نهارا إلا حرج في قضاء ما دون شهر (و) إن استوعبه شهر (لا يلزمه قضاؤه) ولو حكما بأن أفاق ليلا فقط أو نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح وعليه الفتوى لأن الليل لا يصام فيه ولا قبله بعد الزوال كما في مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو محمد ... الأئمة وفي الفتح لزمه قضاؤه إذا أفاق فيه مطلقا

(فصل يجب) على الصحيح (الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعذر ثم زال (كحائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر) ومسافر أقام ومريض برئ ومجنون أفاق (و) على (صبي بلغ وكافر أسلم)

موضوعه بالنقض ولكن لا بأ كان جهرا بل سرا كذا في الشرح (قوله لحرمة الوقت) علة لوجوب الامساك في الجميع (قوله لعدم الخطاب عند طلوع الفجر) أي الذي هو أول وقت الامساك فانعدمت الاهلية فيه فلم يجب عليهما وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها اذا بلغ أو أسلم في بعض الوقت لان سبب وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الاداء وقد وجدت الاهلية عند ذلك الجزء أفاده السيد وفيه أن المجنون اذا أفاق بعد طلوع الفجر في الوقت الصالح يلزمه قضاؤه مع عدم الخطاب عليه أولا فان أجيب عنه بأن السبب شهود الجزء الصالح يتقرر لانه موجود فيهما (قوله وعلمت الخلاف في افاقة المجنون) أي انه هل يشترط في لزوم القضاء افاقته في وقت يصلح لانشائية الصوم وهو من طلوع الفجر الى قبيل الضحوة أو المعتبر افاقته في أي وقت منه والله سبحانه وتعالى اعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل فيما يكره للصائم﴾ ظاهر اطلاق الكراهة يفيد أن المراد بها التحريمية (قوله ذوق شئ) مثله فساؤه أو ضراطه في الماء وصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة وليس له منع الزوجة في هذه الحال وليس للعبد والامة أن يصوما تطوعا الا باذن المولى وله منعهما ولو مريضا أو صائما أو محرما وللزوج أن يفطر المرأة وللمولى أن يفطر العبد والامة وتقضي المرأة اذا أذن لها زوجها أو بانت ويقضي العبد اذا أذن له المولى أو اعتق ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضره في الخدمة وان كان لا يضره فله أن يصوم بغير اذنه وأما بنت الرجل وأمه وأخته فيتطوعن بغير اذنه وظاهر اطلاق الكراهة التحريم (قوله لما فيه من تعريض الصوم للفساد) لان الجاذبة قوية فلا يؤمن أن تجذب منه شيأ الى الباطن عناية (قوله ولو نفلا على المذهب) ومن قيد بالفرض كشمس الائمة الحلواني ونفى كراهة الذوق في النفل انما هو على رواية جواز الافطار في النفل بلا عذر كذا في الشرح (قوله من عضغ) بفتح الضاد المعجمة (قوله واختلف فيما اذا خشي الغبن الخ) منهم من كرهه ومن المشايخ من قال في صوم الفرض انما يكره له ذوق شئ اذا كان له منه بد أما اذا لم يكن له بان احتاج الى شراء مأكول ويخاف انه ان لم يذقه يغبن فيه أو لا يوافقه فانه لا يكره أي فانه يحل كذلك الاولى (قوله سيئ الخلق) أي فيما يتعلق بذلك وكذا قال في الشرح سيئ الخلق يضايقها في ملوحة الطعام وقلة ملحه أما لو كان سيئ الخلق في غير ذلك لا يباح لها (قوله فلا يحل لها) يفيد أن الكراهة تحريمية وتقدم (قوله كذا الاجير) أي للطبخ (قوله الذي لا يصل منه شئ) أما اذا كان يصل منه شئ بان كان اسود مطلقا مضغ أو لا لان الاسود يذوب بالمضغ أو كان أبيض غير ممضوغ أو كان ممضوغا وهو غير ملتئم فانه يفسد وربما يشم منه رائحة البول بسبب مضغ اللبان فهو من الرائحة لا من الجسم فان الرائحة الكريهة تغير لون الفضة والورد اذا وضع في ماء غيرته ولم ينفصل من جوهره شئ (قوله لانه يتهم بالافطار) علة الكراهة أي ولا يجوز الوقوف مواقف التهمة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهمة (قوله اياك الخ) أي احذر فعله (قوله وان كان عنده اعتذاره) أي الاعتذار عنه (قوله يستحب للنساء) لقيامه مقام السواك في حقهن لضعف بنيتهن فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه كما في الفتح وظاهره أنه يقوم مقام السواك ولو استعمل في غير حالة الوضوء والظاهر أنه لا يحصل لهن الثواب الموعود على السواك الا بالنية كما أنه في السواك كذلك (قوله وكره للرجال) وظاهر ما في الفتح انها كراهة تحريم وعبارته والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة لان الدليل أعني التشبه بالنساء يقتضيها في حقهم خاليا عن المعارضة (قوله الا في خلوة) زاد في الدر بعذر قال الكراهة لا تنتفي الا بقيدين الخلوة والعذر وهو كتهييج ريح وتقليل بخر بفمه (قوله وقيل يباح لهم) قاله فخر الاسلام قال وأمكن

حرمة الوقت بالقدر الممكن (ولا يلزمهم القضاء الا الآخرين) الصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف في افاقة المجنون

﴿فصل فيما يكره للصائم وما يكره وما يستحب﴾ له (كره للصائم سبعة أشياء ذوق شئ) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على المذهب (و) كره (مضغه بلا عذر) كالمرأة اذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض أما اذا لم تجد بدا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما اذا خشي الغبن لشراء مأكول يذاق وللمرأة ذوق الطعام اذا كان زوجها سيئ الخلق لتعلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الأمة قلت كذا الاجير (و) كره (مضغ العلك) الذي لا يصل منه شئ الى الجوف مع الريق العلك هو المصطكى وقيل اللبان الذي هو الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الامام علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره وفي غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال الا في خلوة وقيل يباح لهم

(و) كره (القبلة والمباشرة) الفاحشة ونحوها (إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية) لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويكره القبلة الفاحشة بمضغ شفتيها كما في الظهيرية (و) كره (جمع الريق في الفم) قصدا (ثم ابتلاعه) لما فيه من الشبهة (و) كره له فعل (ما ظن أنه يضعفه) عن الصوم (كالفصد والحجامة) والعمل الشاق لما فيه من تعريض الإفساد (وتسعة أشياء لا تكره للصائم) وهي وإن علمت بالمفهوم ساغ ذكرها لمقابلة ما قبلها (القبلة والمباشرة مع الأمن) من الإنزال والوقاع لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه الشيخان وهو ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره الفاحشة وهي رواية الحسن عن الإمام لأنها لا تخلو عن فتنة وفي الجوهرة وقيل إن المباشرة تكره وإن أمن على الصحيح وهي أن يمس فرجه فرجها (ودهن الشارب) بفتح الدال على أنه مصدر وبضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم (والكحل) لأنه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم (والحجامة) التي لا تضعفه عن الصوم (والفصد) كالحجامة وذكر شيخ الإسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر (و) لا يكره (السواك آخر النهار بل هو سنة كأوله) لقوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السواك وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك أوله وآخره وهو صائم وفي الجامع الصغير للسيوطي السواك سنة فاستاكوا أي ساعة شئتم ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك وهي عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعمر الصائم كما في الفتح (و) لا يكره (لو كان رطبا) أخضر

يستحب له تركه (قوله وكره القبلة الخ) الظاهر أن الكراهة في غير القبلة الفاحشة تنزيهية وهي أن يمص شفتها يكره على الإطلاق والجماع فيما دون الفرج كالقبلة في ظاهر الرواية هندية والمراد بالجماع المباشرة والمعانقة تجري فيها الخلاف على المشهور نهر (قوله والمباشرة الفاحشة) هي أن يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها أو ظاهره أي أعلى هذا التفصيل وفي الهندية الصحيح أن المباشرة الفاحشة تكره وإن أمن وبه نأخذ وفي المحيط عدم الخلاف في كراهتها (قوله الإنزال أو الجماع) فلا يفيد إلا من جهة ما يشق على الكراهة وإن خشي أحدهما ثبتت الكراهة كما في السيد في الحاشية (قوله لما فيه) أي فيما ذكر من القبلة والمباشرة (قوله بعاقبة الفعل) متعلق بالفساد (قوله بمضغ شفتيها) متعلق بالفاحشة والباء للسببية والأولى بمص والمراد به الأخذ بأطراف الأسنان تحاشيا عن الشبهة أي شبهة الفطر كالماء (قوله لما فيه من تعريض الإفساد) عبارة الشرح لما فيه من تعريضه للإفساد والفطر للصوم وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله (قوله للدليل) أي لا يسأل ذكر الدليل عليها (قوله على الصحيح) وتقدم عدم الخلاف في كراهتها (قوله وبضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر) لأن وجه إباحته لمقام الإقامة وإنما يكون الكلام حينئذ على حذف المضاف أي استعمال مثلا وإنما يباح إذا لم يقصد به الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة فقد أخذ من اللحية دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم فتح وحديثا لا كحل ليوم عاشوراء ضعيف بل موضوع كما زعم ابن عبد العزيز وحديث التوسعة فيه على العيال صحيح اهـ در وأي في أنه ورد من وجوه على صحته ونسخ الله تعالى مع إرساله (قوله لأنه الخ) علة لعدم الكراهة (قوله والكحل) أي إذا لم يقصد به الزينة وإن قصدها كره ثم علم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الأول لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو أثر أدب النفس وشهامتها والثاني أثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتا إليه فتح (فرع) لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر به والأحوط ترك التكبر أن يكون بها كما كان قبلها في السكوت الضبطات السابقة في هذا (قوله والحجامة التي لا تضعفه عن الصوم) أي تؤخرها إلى وقت الغروب كذا في الشرح (قوله ولا يكره السواك آخر النهار) وكرهه الشافعي بعد الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الأذفر ولنا ما ذكره المصنف وليس فيما روى دلالة على أنه لا يستاك لأنه صلى الله عليه وسلم الخلوف لأنهم كانوا يتحرجون عن الكلام معه فنهاهم عن ذلك بذكر شأنه عند ربي وهذا يقتضي فضيلته على السواك والتطيب بهم لما يحبه وهو الصواب وقيل الشهود ورجحه المشهور في الفتح بأنه ما يخلف بعد الطعام من رائحة كريهة لخلاء المعدة من الطعام ذكره السيد في الحاشية عن العلامة نوح ومعنى كون الخلوف عند الله أطيب أن ثواب الصائم عليه أكثر من ثواب على التطيب بالمسك في المواضع التي يطلب فيها التطيب شرعا كيوم الجمعة والعيدين وقيل معناه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم والمراد القرب منه أي أنه يقرب من الله تعالى أكثر من تقرب ثوابه كما أن المتطيب يقرب عندكم أو على تقدير مضاف أي عند ملائكة الله فإنهم يدركونه أطيب من ريح المسك (قوله صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك) وتحصل الفضيلة هذه بالسواك عند الوضوء ولو تكررت الصلاة بلا سواك بعده (قوله وهي عامة الخ) قال في الشرح وبه التكرار لأن في الإتيان بها موصوفة بصفة عامة فيصدق على عمر الصائم إذا سنا لكونها أخص صلاة أفضل من سبعين كما يصدق على عمر المفطر كما في الفتح اهـ

(أو مبلولا بالماء) لاطلاق ما روينا (و) لا يكره له (المضمضة والاستنشاق) لغير وضوء (و) لا (الاغتسال و) لا

(التلفف بثوب مبتل) لقصد ذلك (للتبرد) ودفع الحر (على المفتى به) وهو قول أبي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر رواه أبو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولان بهذه عونا على العبادة ودفعا للضجر الطبيعي وكرههما أبو حنيفة لما فيه اظهار الضجر في اقامة العبادة (و يستحب له ثلاثة أشياء السحور) لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة حصول التقوى به وزيادة الثواب ولا يكثر منه لاخلائه عن المراد كما يفعله المترفهون (و) يستحب (تأخيره) لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة (وتعجيل الفطر في غير يوم غيم) وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الافساد والتعجيل المستحب قبل اشتباك النجوم ذكره قاضيخان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه أحمد رحمه الله

﴿فصل في العوارض﴾ جمع عارض المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش والهرم بما يباح الفطر فيجوز (لمن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم أو كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة الى الفساد يحدث أولا في الباطن ثم يظهر أثره وسواء كان لوجع عين أو جراحة أو صداع أو غيره (أو) خاف (بطء البرء) أو وجع [illegible] له الفطر لانه قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والغازي اذا كان يعلم يقينا أو بغلبة الظن القتال [illegible] الافطار

(قوله أو مبلولا بالماء) وقيل يكره بله بالماء ولا بأس به لانه يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل بعد المضمضة وفي الهندية عن الخانية أن السواك الرطب الاخضر لا بأس به عند الكل اه (قوله لاطلاق ما روينا) أي من الاحاديث السابقة (قوله لما فيه من اظهار الضجر الخ) وأجيب بأن فيه اظهار ضعف بنيته وعجز بشريته فان الانسان خلق ضعيفا وليس المقصود اظهار التضجر في أمر العبادة (قوله حصول التقوى به) خبر لمبتدأ محذوف أي والبركة حصول التقوى به والسحور والتقوى بفتح التاء المشددة وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة ولانه اباحة في الاكل والشرب للذين حرما صدر الاسلام بعد النوم فشرعه بعد نسخ ذلك فدل فعله على البركة والانتفاع فاما ثم ولوقوعه في الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء أي فاذا قام وتسحر يشتغل بالدعاء ... فيستجاب له ولما يقع من المتسحرين من الذكر والاستغفار والسحور بضم السين هو الاكل سحرا والمأكول يسمى سحورا بفتح السين وفي شرح الملتقى السحور بالفتح ما يؤكل في السحر ... من الليل وبالضم جمع سحر (قوله لاخلائه عن المراد) وهو ... حرارة بعض الجوع ليرحم المساكين وليكون أجره على قدر مشقته (قوله كما يفعله المترفهون) أي المتنعمون (قوله وتأخير السحور) ويكره تأخيره الى وقت يقع فيه الشك هندية (قوله وتعجيل الفطر) ويستحب الافطار قبل الصلاة وفي البحر التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم ومن السنة عند الافطار أن يقول اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت (قوله قبل اشتباك النجوم) أي ظهورها وتبين كل نجم بانفراده وهو بالفاء والحاء المهملة ويقال ... لاشتباك النجوم كالعدل فانه اذا فرغ الاول اعتزلها أفاده في القاموس (قوله ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء) قال في القاموس الجرعة مثلثة من الماء حسوة منه أو بالفتح وبالضم الاسم من جرع الماء كسمع ومنع بلعه وبالضم ما اجترعت اه (قوله يصلون على المتسحرين) أي الله يرحم والملائكة تستغفر لهم أو يراد بها العطف وهو في كل بما يناسبه والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

﴿فصل في العوارض﴾ هي جديرة بالتأخير جمع عارض وهو كل ما استقبلك ومنه عارضني ... والسحاب والعارض الناب والخد وعرض له عارض أي آفة من كبر أو مرض كذا في ضياء الحلوم ولما كان افساد الصوم بغير عذر يوجب الكفارة وبعذر لا يوجبه احتيج الى بيان الاعذار المسقطة لها (قوله والسفر) فيه أنه لا يبيح الفطر وانما يبيح عدم الشروع في الصوم اذ لو كان السفر يبيح الفطر لجاز لمن أصبح مقيما ثم سافر الفطر مع انه لا يجوز وحينئذ فالمراد بالعوارض هنا ما يبيح عدم الصوم ليطرد في الكل أفاده السيد وكذا المراد بالفطر في قوله بما يباح الفطر ما أباح عدم الصوم سواء أباحه أوله او بعد الشروع فيه (قوله وهو مريض) أفاد أن الصحيح الذي غلب على ظنه المرض بصومه ليس له أن يفطر وأفاد السيد أن في ذلك خلافا فالزيلعي على اباحة الفطر له والعلامة مسكين على عدمه وقد تبع فيه صاحب الذخيرة وجرى على اباحة الفطر في الدر وذكر في القهستاني أن المرض ملحق بالمريض (قوله بكم) المراد بالكم ان ينشأ بالصوم مرض آخر وليس المراد به زيادة الايام والا تكرر مع قوله أو خاف بطء البرء (قوله أو كيف) بأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض القائم (قوله والمرض معنى الخ) قال في القاموس المرض ظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها اه ويقال في اسم الفاعل مارض ومرض ومريض اه (قوله ويحدث أولا في الباطن الخ) قال في القاموس المرض بالفتح للقلب خاصة وبالتحريك وكالمرض الشك والنفاق والفتور والظلمة والنقصان (قوله أو غيره) كفساد عضو (قوله فيجب الاحتراز عنه) فكأنه يقتضي وجوب

الإفطار وهو بمعنى التعبير باللام في قوله له الفطر فهو بعكس الحكم وأن الجواز مقيد بعدم تحقق الهلاك والوجوب عند تحققه وسيأتي في المسافر نظيره (قوله بكونه) أي بسبب وجوده مقابله للعدو (قوله ويخاف الضعف عن القتال) أي بالصوم (قوله وليس مسافرا) أما المسافر فيجوز له الفطر بغير عذر (قوله ومن له الخ) بحم الخ ... وإلا نفي والمنفي كرقيقه نظر للأخطار من (قوله لا بأس بفطره) أفاد أن الأولى أن لا يفطر حتى يتحقق ولو قال في الشرح جوازا لفطر بأن ماذا لم يحكم العلة كالحكم (قوله والأصح عدم لزومها عليهما) وكذا هو المعتمد في الخانية كما في الدر (قوله وكذا أهل الرستاق) أي القرى إذا سمعوا ... قبل أنه لم يصل بشدة دلالة الرستاق على ما جرت به عادتهم أنهم يضربونه يوم العيد (قوله أنه لغيره) أي أنه ضرب الطبل لغير العيد كأن كان لعرس (قوله لا كفارة عليهم) لأنهم لم يقصدوا الجناية (قوله ويجوز الفطر لحامل) هي التي في بطنها حمل بفتح الحاء أي ولد والحاملة التي على رأسها أو ظهرها حمل بكسر الحاء نهر (قوله ومرضع) هي التي شأنها الإرضاع وإن لم تباشره والمرضعة التي هي في حال الارضاع ملتقمة ثديها الصبي ذكره صاحب الكشاف (قوله خافت نقصان العقل) خاص بما إذا خافت على نفسها وأما خوف الهلاك والمرض فيتحقق فيهما وفي الولد (قوله نسبا كان أو رضاعا) أما الظئر فلأنه واجب عليها بالعقد ولو كان العقد في رمضان كما في البحر خلافا لما في صدر الشريعة من تقييد حل الإفطار بما إذا صدرت الإجارة قبل رمضان وأما الأم فلوجوبه عليها ديانة مطلقا وقضاء إذا كان الأب معسرا أو كان الولد لا يرضع من غيرها وأما إذا أكره على الإفطار لأنه ابنه فلا يجوز له لأن التحرز الا كراه مع قيد ... العاقد ... الإجارة على الصيام بخلاف الحامل والمرضع كذا في البحر (قوله وتفطر لحديث ...) أعاده وإن فهم مما تقدم ليستند إليه ويجعل أنه مراد ... قبل النقط وقوله ... للنص (قوله ومن تعين) بالحديث السابق ولأن الإرضاع واجب على الأم ديانة ... إذا كان الأب معسرا كذا في الشرح (قوله بتجربة) ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض كذا في السيد في الحاشية وزاد في البحر ... إذا قدرت بأمارة ... الاجتهاد غير مجرد الوهم اه (قوله مسلم) جرى على التقييد بالإسلام في الظهيرية حيث قال وهو عندي محمول على المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلاة بالتيمم فوعده كافر بالماء لا يقطع لاحتمال غرضه إفساد الصلاة عليه فكذا في الصوم ... بالكافر فيما ليس ... باطلا للعبادة جزرونهر (قوله حاذق) أي له معرفة تامة في الطب فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه (قوله عدل) جزم باشتراط العدالة في ... ظاهر حاله ... نهر كالفتح ضعيفه (قوله يخاف منه الهلاك) ذكر المصنف في ... المرة للخادم أو العامل ... ذكره ... ويخاف الهلاك فله الإفطار ... كزوال ... من الطبخ أو غسل الثوب اه (قوله وكان ذلك الخ) الظاهر أن التقييد لاسقاط الكفارة أما الحل فقطر ... والمذكور ... الجواز ... القهستاني (قوله وللمسافر) أي سفرا شرعيا وهو الذي تقصر فيه الصلاة ولو معصية لأن القبح المجاور لا يعدم المشروعية وأشار باللام إلى أنه مخير بين الصوم والفطر لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة فكان أفضل إلا إذا خاف الهلاك فالإفطار واجب كما في البحر (قوله فلا يباح له الفطر بإنشائه الخ) لكن لو أفطر لا كفارة عليه لقيام السبب وقد تقدم (قوله فعدة من أيام أخر) أي فالحكم فيه عدة من الأيام التي أفطر فيها من أيام أخر (قوله والسنة) أي من قوله صلى الله عليه وسلم إن الله وضع عن المسافر الصوم (قوله إن لم يضره) أراد بالضرر الضرر الذي ليس فيه خوف الهلاك لأن ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالإفطار في مثله واجب لا أنه

بكونه بإزاء العدو ويخاف الضعف من القتال وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى أو عادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده فإن لم يوجد فيختلف في لزوم الكفارة روايتان الأصح عدم لزومها عليهما وكذا أهل الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين فظنوه عيدا فأفطروا ثم تبين أنه لغيره لا كفارة عليهم (و) يجوز الفطر (لحامل ومرضع خافت) على نفسها (نقصان العقل أو الهلاك أو المرض) سواء كانت على نفسها أو ولدها نسبا (كان أو رضاعا) والمعتبر في الدواء إذا أخبرها الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر لحديث ... وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم ومن تعين بالإجارة للإرضاع فهو ... (و) الخوف المعتبر لإباحة الفطر طريق معرفته أمران أحدهما ما كان (مستندا) فيه (لغلبة الظن) فإنها بمنزلة اليقين (بتجربة) سابقة والثاني قوله (أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل) بدائه كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط (و) جاز الفطر (لمن حصل له عطش شديد أو جوع) مفرط (يخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا بإتعاب نفسه إذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا (وللمسافر) الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر أن يفطر لا يباح له الفطر بإنشائه بعد الفجر وما أصبح صائما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله (الفطر) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر والسنة (وصومه) أي المسافر (أحب إن لم يضره)

لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم (و) هذا اذا (لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة

فان كانوا مشتركين أو مفطرين فالافضل فطره) أى المسافر (موافقة للجماعة) كما فى الجوهرة (ولا يجب الايصاء) بكفارة ما افطره (على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر لفوات ادراك عدة من ايام اخر (و) ان ادرك العدة (قضوا ما قدروا على قضائه) وان لم يقضوا لزمهم الايصاء (بقدر ... قوله) (من السفر والصحة) من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهرا اذا برئ فبرئ يوما يلزمه الايصاء بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد فقدر ما صح فيه (ولا يشترط التتابع فى القضاء) لاطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبراءة الذمة ﴿تنبيه﴾ أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لأذى برأس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر فى القرآن وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا فى رمضان وهو متتابع والتطوع مخير فيه والنذر وهو على اقسام اما ان ينذر أياما متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينص عليه الا ان صرح بعدم التتابع فى النذر (فان جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم) الاداء (على القضاء) شرعا حتى لو نوى عن القضاء يقع الاعن الاداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير اليه) لاطلاق النص (ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية) حتى فنيا

أفضل بحر (قوله لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم) ولان رمضان أفضل الوقتين فكان الاداء أفضل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر فمحمول على ما اذا فرضه الصوم كذا فى الدرر والخبر بمعنى البر لا أفعل تفضيل أى لا تفضيل أن الافطار فى السفر معه مباح وفيه نظر ذكرته فى حاشية الدرر (قوله وهذا اذا لم تكن عامة رفقته مفطرين) قيد بالعامة وأفاد أن القليل لو أفطر لا يكون الفطر أفضل (قوله فان كانوا مشتركين) أى أو أفطروا أى وان لم يكونوا منهم وقيد المسئلة فى الدر بمشقة افطاره على رفقته (قوله أو مفطرين) أى وان لم يكونوا مشتركين فى النفقة (قوله موافقة للجماعة) هذا أحسن من قول صاحب البحر اذا كانت النفقة مشتركة فالفطر أفضل لان ضرر المال كضرر النفس لما قاله فى النهر ان التعليل بموافقة الجماعة أولى واما لزوم ضرر المال بضياعه ومنه فممنوع أفاده فى تحفة الاخيار أى لجواز أن يأخذ نصيبه ويبقيه أو يكون صاحبها وزمن قصيبه (قوله لفوات) علة لقول المصنف لا يجب (قوله قضوا ما قدروا) ينبغى أن يستثنى الايام المنهية لانه عاجز عن القضاء فيها شرعا برجندى ملو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة ادى فيها فقط وفدية لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام وينفذ ذلك من الثلث ويشترط أن لا يكون فى التركة دين من ديون العباد حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقى الا اذا لم يكن له وارث فحينئذ ينفذ من جميع الباقى ولو أوصى ولم يترك ما لا يستقرض نصف صاع ويعطيه لمسكين ثم يتصدق المسكين عليه أو يهبه ثم وثم الى أن يتم لكل صوم نصف صاع وبدون الوصية لا يلزم الوارث الاطعام مطلقا فلو تبرع به ولو فى كفارة قتل الصيد أو يمين يجزئه الا العتق لما فيه من الزام الولاء على الميت والصلاة كالصوم استحسانا ونصف لكل صلاة ولو وتراً أو صوم يوم والوارث والاجنبى فى جوازه التبرع سواء ولو صام وليه عنه أو صلى لا يصح لحديث لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد أو ... (قوله وزوال العذر) عطف على الاقامة (قوله اتفاقا) أى بين الشيخين ومحمد (قوله والخلاف فيمن الخ) مبتدأ وخبر أى لا خلاف فى المسئلة السابقة وانما الخلاف فى صورة النذر (قوله ثم برئ يوما) حكم ما زاد على اليوم كاليوم (قوله وعدم التأخير) أى بعد زوال العذر (قوله وبراءة الذمة) عطف على الخير (قوله والقتل) أى الخطأ (قوله واليمين) انما اشترط فيها التتابع لان ابن مسعود قرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعة وهى قراءة مشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب (قوله وفدية الحلق لأذى برأس المحرم) أى حال كونه لاذى حصل برأس المحرم قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (قوله والمتعة والقران) بالرفع عطفا على قضاء أى صوم التمتع والقران ان لم يجد النسك فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه (قوله وجزاء الصيد) المقتول حال الاحرام أو فى الحرم (قوله اما ان ينذر أياما متتابعة) هو بكسر الباء وضمها كما فى القاموس وسيأتى للشرح واما النذر بالحج فهو بمعنى اسم مذكور وحرف (قوله أو غير معينة بخصوصها) يعنى ان المدار على ذكر التتابع سواء عين كرجب متتابعا مثلا أو لم يعين كشهر متتابع مثلا لكن ان افطر يوما فى الاول قضاه بلا استقبال لئلا يقع كله فى غير الوقت وفى الثانى يستقبله لانه اخل بالوصف كما فى التنوير وشرحه من عوارض الصوم وفى شرح السيد وقد ثبت ان كل كفارة شرع فيها العتق كان التتابع شرطا فى صومها وما لا فلا ولا خلاف فى وجوب التتابع فى كفارة رمضان كما لا خلاف فى ندب التتابع فيما لم يشترط فيه وهو صوم المتعة وكفارة الحلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان (قوله كما تقدم) من انه معيار لا يسع غيره (قوله لاطلاق النص) وهو قوله تعالى فعدة من أيام أخر (قوله لشيخ فان) هو الذى كل يوم فى نقص الى أن يموت ... لزمته باعتبار شهوده الشهر وابيح له الفطر لاجل الحرج وأفاد القهستانى عن الكرمانى أن المريض اذا

لانه قريب الى الشتاء او تيسر فيه القضاء وتجوز فيه الاداء وتلزمه ما الفدية وكذا من عجز عن نذر الابد لا لغيرهم من ذوي الاعذار لكل يوم نصف صاع من بر) أو قيمته بشرط دوام عجز الفاني والفانية الى الموت ولو كان مسافرا وسافر قبل الاقامة لا تجب عليه الفدية لانه يفطر في السفر (كمن نذر صوم الابد فضعف عنه) لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي للتيقن بعدم

قدرته على القضاء (فان لم يقدر) من تجوز له الفدية (على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله) أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه (ولا تجوز الفدية الا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل) أو ظهار أو افطار (فعجز عما يكفر به من عتق) أو اطعام أو كسوة (وهو شيخ فان أو لم يصم حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا لا تجوز له الفدية) لان الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال بخلاف الصوم الذي هو أصل بنفسه فتجوز فيه الفدية (وتجوز في الفدية الاباحة في الطعام) أكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر فلا بد فيها من التمليك كالزكاة اعلم أن ما شرع بلفظ الاطعام أو الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء أو الاداء يشترط فيه التمليك (ويجوز للمتطوع بالصوم الفطر بلا عذر في رواية) عن أبي يوسف قال الكمال واعتمادي أنه أوجه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذن صائم ثم أتى يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل وزاد النسائي ولكن أصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي

وأبو بكر الرازي انه ليس له ان يفطر الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل أي فليدع قال القرطبي ثبت هذا الحديث ومنه انه لما لم يأمر بالفطر ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة وصحح في المحيط ان افساد الصوم [illegible] لا يلائمه [illegible] الشروع فيه انه مكروه وليس بحرام لان الدليل

تحقق اليأس من الصحة أي من حصة يقدر معها على الصوم فعليه الفدية لكل يوم وان لم يقدر على الصوم لشدة الحر أفطر ويقضيه في الشتاء كما في البحر (قوله لانه قريب الى الشتاء) تعليل لما زاده الاول (قوله أو قيمته) أي التي يتمكن من الصيام فيه وحقيقته (قوله وتلزمه الفدية) ثم ان شاء أعطى في أول رمضان وان شاء أعطى في آخره ولا يشترط في المدفوع اليه العدد (قوله وكذا من عجز الخ) الاولى حذفه لان المصنف ذكره بعده ومعناه انه عجز عن اتمام الصوم الذي التزمه بنذر الابد (قوله لا لغيرهم من ذوي الاعذار) كالحامل والمرضع والمريض والمسافر فانهم لا يفدون عنه لعدم ورود نص فيهم ولان حكم الفدية على خلاف القياس فلا تلزم غيرهم (قوله لكل يوم نصف صاع) لو قال وتلزمه الفدية كالفطرة لكان أخصر وأشمل (قوله بشرط دوام عجز الفاني والفانية) فلو قدر قضى (قوله ولو كان مسافرا قبل الاقامة) أما اذا أقام فيقتضي ما سبق من التفصيل ان أقام شهرا وجبت عليه الفدية بقدره وان أقام أقل منه وجبت بقدره (قوله لا تجب عليه الفدية) لانه بحال يرجى فيه التحقيق لانه مخاطب كذا في الشرح وقال في الدر في وجوب الفدية على الفاني اذا صام ثم مات أنه مخاطب بأدائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين أو قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء (قوله فضعف عنه) وكذا لو أفطر بالمعيشة لعدم القدرة فان القضاء غير ممكن له فالصبر بالضعف اتفاق فيما يظهر (قوله أي يطلب منه العفو) أي يطلب منه أن لا يؤاخذه وهي ترك المؤاخذة وحقيقة العفو (قوله هو أصل بنفسه) أي كالصورتين السابقتين (قوله لا بدل عن غيره) لان البدل لا يعلل (قوله أو قتل) أي قتل نفس خطأ (قوله من عتق) عام لكفارات الثلاث بعد قوله اطعام وكسوة خاص بكفارة اليمين أما القتل فلا اطعام فيه كما لا كسوة وأما الظهار ففيه الاطعام لكنه بعد الصيام وكذا الافطار (قوله أو لم يصم) مقابل قوله وهو شيخ فان أي انه لا فرق في عدم الفدية في الصوم الذي ليس أصلا بين أن يصير فانيا وهو قادر عليه ثم تراخى فيه حتى فني وبين أن يكون شيخا فانيا وقت الوجوب كما أفاده (قوله ولذا لا يجوز) أي لكون الصوم هنا بدلا (قوله أكلتان مشبعتان) بفتح الهمزة تثنية أكلة المرة الواحدة من الاكل لا بالضم لانها اللقمة (قوله لليوم) أي لفدية كل يوم (قوله بلفظ الاطعام) ككفارة الظهار والفطر في رمضان (قوله أو الطعام) وهو جزاء الصيد لقوله تعالى في المحرم اذا قتل صيدا أو كفارة طعام مساكين (قوله بلفظ الايتاء) كالزكاة فانه تعالى قال وآتوا الزكاة (قوله أو الاداء) كما في زكاة الفطر فقد ورد أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير (قوله فقلنا لا قال اني اذن صائم) صريح في صحة النية نهارا في النفل كما هو المذهب (قوله أهدي لنا حيس) هو تمر ينزع نواه ويدق مع الاقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وهو في الاصل مصدر يقال حاس الرجل حيسا اذا اتخذ ذلك ذكره السيد في الحاشية عن المصباح والاقط مثلثة وتحرك وككتف وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي والمخيض هو اللبن الذي أخذ زبده والمضارع مثلثة كما في القاموس (قوله فليدع) حمله بعضهم على الصلاة المعهودة لانها أمر بالصلاة وليحصل بركة الصلاة للمحل والحاضرين (قوله مكروه) الظاهر من الصلاة فيه أنها كراهة تحريم (قوله لان الدليل) وهو قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم

ليس قطعي الدلالة وان لزم القضاء واذا عرض عذر أبيح للمتطوع الفطر اتفاقا (والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف) فيما قبل الزوال لا بعده الا ان يكون في عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين لا غيرهما اتأكد ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على انه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحنثه لرعاية حق أخيه (وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة) قال في التجنيس والمزيد رجل أصبح صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لا بأس بأن يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم ألفي يوم وقد له أيضا في التتارخانية والمحيط والمبسوط (واذا أفطر) المتطوع (على أى حال) كان (عليه القضاء) لا خلاف بين أصحابنا في وجوبه صيانة للمضي عن البطلان (الا اذا شرع متطوعا) بالصوم (في خمسة أيام يومي العيدين وايام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية) عن أبي حنيفة رحمه الله لان صومها مأمور بنقضه ولم يجز اتمامه لانه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه للاعراض عن ضيافة الله فأمر بقطعه وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء يعني وان وجب الفطر وفيما ذكرنا اشارة الى قضاء نفل الصلاة الذي قطعه بشروعه

(قوله ليس قطعي الدلالة) لاحتمال أن يكون المعنى والله تعالى أعلم ولا تبطلوا ثواب أعمالكم بالعجب والرياء والسمعة (قوله والضيافة عذر على الاظهر) لما رواه الطبراني في كبيره عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأراد أن يفطر فليفطر الا ان يكون صومه ذلك رمضان أو قضاء رمضان أو نذرا اه كذا في الجامع الصغير للسيوطي (قوله على الاظهر) وقيل عذر مطلقا وقيل ليست بعذر مطلقا وقيل عذر ان وثق من نفسه بالقضاء وان كان لا يثق لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى أخيه المسلم قال شمس الائمة الحلواني وهو أحسن ما قيل في هذا الباب بحر وقيد صاحب التنوير العذر بما اذا كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار والا فلا قال في الدر عن الظهيرية وهو الصحيح من المذهب (قوله للضيف) يقال للواحد والجمع ويجمع على أضياف وضيوف وضيفان (قوله والمضيف) بفتح الميم أصله مضيوف وفي عبارة القاموس ما يفيد انه يقال مضاف (قوله الا ان يكون في عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين) فيفطر بعده الى العصر لا بعده كذا في الدر (قوله لتأكد) أى تأكد حق الوالدين وفي الشرح ما يفيد انه علة لقوله لا بعده وعبارته ووجه الفرق ان الصوم في أول اليوم لا يتأكد عادة لما عرف انه لا يشتد على البدن ولا كذلك بعد الزوال اه بتصرف فان قوله ولا كذلك بعد الزوال أى فانه يتأكد اه (قوله بالطلاق) أطلقه فعم الرجعي وهل العتق مثله بحر (قوله فالاعتماد على انه يفطر) ولو كان صائما قضاء تنوير وشرحه (قوله ولو بعد الزوال) الذي يلوح من عبارة صاحب النهر ان ذلك فيما اذا كان قبل الزوال لا بعده (قوله ولا يحنثه) استشكل بما هو مصرح به من انه في الحلف على ما لا يعلمه يبر بمجرد القول فيبر بقوله افطر ويمكن التوفيق بحمل ما هنا على ما يقتضى انه ان لم يفطر يحنث على ما اذا كان الحلف بطريق التعليق أو يحمل على ما اذا لم يأمره بالفعل قاله السيد في حاشية الاشباه (قوله لرعاية حق أخيه) علة لقوله يفطر (قوله قال في التجنيس) بيان للفائدة (قوله فسأله) ظاهره ولو كان السؤال بغير يمين وكذلك قوله في الحديث لحق أخيه عام (قوله ثواب صوم ألفي يوم) أى غير الالف السابقة (قوله واذا افطر على أى حال كان) سواء كان الفطر لعذر أم لا وسواء أسد قصد أم لا وهذا اذا شرع قصدا فلو شرع فيه ظانا انه عليه فتذكر أنه ليس عليه شئ فافطر فورا فلا قضاء عليه أما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كأنه نوى في هذه الساعة أفاده في البحر والمراد بالساعة لحظة من الزمن وانظر ما لو تذكر أنه ليس عليه ونوى قطعه الا أنه لم يتناول مفطرا هل يكون شارعا ومقتضى قولهم انه بنية الفطر لا يكون مفطرا أنه لا يعد افطارا ويكون شارعا وهو حرره (قوله لا خلاف بين أصحابنا) الا في صائم تطوع عرض عليها الحيض ففي القضاء خلاف والاصح الوجوب (قوله صيانة للمضي) أى من الشروع عن البطلان لانه لما وجب القضاء كان غير باطل بخلاف ما اذا لم يعقبه (قوله وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء) لان الشروع ملزم كالنذر وكالشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة ووجه الفرق للامام أن القضاء بالشروع يبتنى على وجوب الاتمام وهو منتف لانه بنفس الشروع يكون مرتكبا النهي مأمورا بقطعه بخلاف النذر حيث لم يصر مرتكبا للنهي بمجرد النذر لانه التزم طاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل وبخلاف الشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة حيث لم يصر مرتكبا النهي بمجرد الشروع ولهذا لا يحنث به ان حلف لا يصلي ما لم يسجد والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة فصار كالنذر ولانه يمكنه الاداء بذلك الشروع في الصلاة لا على وجه الكراهة بأن يمسك حتى تبيض الشمس زيلعي (قوله وفيما ذكرنا) أى من قوله لانه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه الخ فانه لا يقال في الصلاة انه بنفس الشروع فيها ارتكب المنهي عنه بل انما يكون

ذلك بالسجود بدليل مسئلة السهو (قوله عند دخول الطلوع) هو الاستواء او الغروب والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب ما يلزم الوفاء به الخ)

انما أخر الكلام على النذر تأخيرا لما أوجبه العبد على نفسه عما أوجبه الحق جل وعلا عليه (قوله وغيرهما) كالعتق والاعتكاف (قوله من القربات) خرج النذر بمعصية فلا وفاء به بل يحرم فعلها (قوله لزمه الوفاء به) أي على طريق الوجوب على قول وقد مشى صاحب التنوير في الصوم وقال الكمال وغيره هو فرض على الاظهر واجابوا لاول من آية وليوفوا نذورهم بانه دخلها التخصيص كالنذر بعيادة المريض ونحوها مما لم يجب وأشكل هذا لاتفاق الزيلعي وغيره ثبت الوجوب لا الفرضية (قوله والاجماع على وجوب الايفاء به) أي في غير نذر اللجاج فان بعض الائمة لا يوجب الايفاء به واللجاج والغضب المعصية تنسب الى الامام احمد رضي الله عنه القول بعدم الوجوب مطلقا فالمراد بالوجوب ما يشمل أن يكون مثلا أو بما يعد مخيرا او كبر وإنا حط شاء لي الله (قوله وبه) أي بالاجماع (قوله بافتراضه) اعلم أن في وجوب الايفاء وافتراضه خلافا ذكره في البحر والنهر (قوله وفي لغة قليل) التحرك لظهور في المضارع (قوله أن يكون من جنسه واجب) أي فرض كما صرح به صاحب التنوير تبعا للبحر والدرر وقاله صاحب الدرر في الايمان (قوله لوصفه) أي العارض لو وجوبا لانه واجب من جهة الله تعالى (قوله لا لعينه) بأن يحرم ذلك قريبا (قوله كالصلوات الخمس) انظر ما لو نذر أن يؤديها أول أوقاتها والظاهر عدم وجوبه الايفاء لان الوجوب متحقق قبله وان كان مؤقتا (قوله وقد زيد شرط رابع) زيد أيضا أن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه أو ملكا لغيره وفي القنية نذرا أن يتصدق على الفقراء لم يصح ما لم يتصدق أجنبيا لبعد ولو نذرا تسبيحات دبر الصلوات لم يلزمه ولو نذر أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا اهـ در (قوله أمس اليوم) الاولى حذف اليوم (قوله وكذا لو قال اليوم أمس) الاولى حذف أمس (قوله فلا يلزم الخ) لم يرتب في أخذ المحترزات (قوله ولا قراءة القرآن) كذا في كبيره وفيه أن القراءة من جنسها فرض وواجب وتقصد لذاتها وليست واجبة قبل وقال عدم الوجوب في القهستاني بانه نزيهها الاصلاة الا فيها (قوله لكل الصلاة) أي دخلها الكاف من المصنف (قوله ولا عيادة مريض) وكذا تشييع الجنازة والصلاة عليه لانها فرض الكفاية وهو فوق الواجب كذا في السيد وهو تعليل منه على أن النذر يجب بالوجوب المطلق عليه ومراد غالم يصح النذر بها الا أن الذي شروطه مما (قوله غير بإيجاب الله تعالى) فما كان من جنسه عبادة وجبها الله تعالى صح نذره والا لا (قوله المريض) أي من حيث هو (قوله على مخارف) بالمعاجمة مخرفة بوزن مرحلة البستان أي دقيق الصاموس أي أنه صعب الوصول الى ما تقدم لجنة (قوله بل من طاعة حق الآن) هو المقصود له (قوله فلا يصح التزامه) فيه بحث عند صحة النذر للاموات فضلا في الدر واعلم أن النذر الذي يقع للاموات من أكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو باطل وحرام اهـ قال في البحر لوجوه منها انه نذر لمخلوق ولا يجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ومنها أن المنذور له ميت والميت لا يملك ومنها انه ان ظن أن الميت يتصرف في الامور دون الله تعالى كفر اللهم الا أن يقول يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي أورددت غائبي أو قضيت حاجتي أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة او الفقراء الذين بباب الامام الشافعي رضي الله عنه او الامام الليث او اشتري حصرا لمساجدهم او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائرها الى غير ذلك مما يكون فيه نفع للفقراء او النذر لله

من منذور اذا كان من جنسه الصلاة وغيرهما (اذا نذر شيئا) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم ولقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري والاجماع على وجوب الايفاء به وبه استدل القائلون بافتراضه ولذا نذر بادي في لغة قليل اذا نذر بلزمه (اذا اجتمع فيه) اى المنذور (ثلاثة شروط) أحدها (أن يكون من جنسه واجب) لعينه لا لوصفه كصوم يوم النحر (و) الثاني (أن يكون مقصودا) لذاته لا لغيره كالوضوء (و) الثالث أن يكون (ليس واجبا) قبل نذره بإيجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المنذور محالا كقوله على صوم أمس اليوم اذ لا يلزمه وكذا لو قال اليوم أمس وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصودا لذاته لانه شرع شرطا لغيره كحل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لانها واجبة بإيجاب الشارع (ولا عيادة المريض) اذ ليس من جنسها واجب وايجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى اذ هو للاتباع لا للابتداع وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال ان نذرت أن أعود مريضا اليوم صح نذره وان نذرت أن أعود فلانا لا يلزمه شيء لان عيادة المريض قربة قال عليه السلام عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة فيه مقصود الناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنازة وان كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر انما يلتزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا

(ولا) يصح نذر (الواجبات) لأن إيجاب الواجب محال (لعدم شرطها) لما بينا (وصح) النذر (بالعتق) يعني الإعتاق لافتراض التحرير في الكفارات نصا (والاعتكاف) لأن من جنسه واجبا وهو القعدة الأخيرة في الصلاة وأصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتظار للصلاة فهو كالجالس في الصلاة فإذن صح نذره والحج ماشيا لأن من قرب من مكة يلزمه ماشيا فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف وللسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والإبانة وليس للمولى منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا مثل الأضحية (فإن نذر) مكلف (نذرا) بشيء مما يصح نذره وكان (مطلقا) غير مقيد بوجود شيء كقوله لله على أن نذر لله على صلاة ركعتين (أو معلقا بشرط) يريد كونه كقوله إن رزقني الله غلاما فعلي إطعام عشرة مساكين (ووجد الشرط) (لزمه الوفاء به) لما تلونا ورويناه وأما إذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله إن كلمت زيدا فلله على عتق رقبة ثم كلمه فإنه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وحمل على ما ذكرناه (وصح نذر صوم) يومي (العيدين وأيام التشريق) لأن النهي عن صومها يحقق تصور الصوم منها ضرورة والنهي لغيره لا ينافي المشروعية

عن الحل وذكر الشيخ قاسم أيضا بيان لمحل صرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار إذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد ولا يجوز أن يصرف ذلك لغني غير محتاج إليه ولا لشريف منصب لأنه لا يحل له الأخذ ما لم يكن محتاجا فقيرا ولا لذي نسب لأجل نسبه ما لم يكن فقيرا ولا لذي علم لأجل علمه ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للأغنياء للإجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل به الذمة وأنه حرام بل سحت اهـ (قوله ولا يصح نذر الواجبات) الأولى أن يقول ولا تلزم الواجبات ونول المصنف بعد نذرها راجع إلى ما قبله أيضا لأنه بصدد تعداد ما لا يلزم بالنذر وإن كان عدم الصحة فيه (قوله لأن إيجاب الواجب محال) ولأن إيجاب العبد دون إيجاب الله تعالى فلا يظهر أثره كذا في الشرح (قوله لما بينا) أي من الشروط والأدلة المذكورة في كل (قوله وهو القعدة الأخيرة في الصلاة) لأنها لبث ومنهم من جعل جنس الواجب في الاعتكاف الوقوف بعرفة أفاده السيد ومنه يعلم أن المراد من قوله أن يكون من جنسه واجب الجنسية بحسب الإطلاق أي وإن لم يتحدا صورة فإن الاعتكاف لا يلزمه الجلوس بخلاف القعدة الأخيرة (قوله وأصل المكث) قد علمت أن الاعتكاف لا يلزمه المكث لكنه غالب فيه والمراد به الإقامة (قوله بهذه الصفة) أي بصفة الوجوب (قوله والاعتكاف انتظار للصلاة) أي أن ذلك شأنه كما سيأتي إن شاء الله تعالى (قوله والحج ماشيا) بالجر عطفا على قوله بالعتق (قوله فالمشي بصفة مخصوصة) وهو المنذور في الحج (قوله فيقضيانه الخ) أي بعد الرضا منهما (قوله وليس للمولى منع المكاتب) أي من الاعتكاف لأنه في تصرفاته كالحر (قوله والتصدق بالمال) أي بقدر ما في يده وهو ماله كما مر (قوله والذبح) قال في النهر ولو قال إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة أو على شاة أذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لأن الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالأضحية فلا يصح إلا إذا زاد وأتصدق بلحمها فيلزمه لأن الصدقة من جنسها فرض وهي الزكاة فتح وبحر اهـ فكلام المصنف على إطلاقه ليس كما ينبغي (قوله لظهور جنسها) الأولى لوجود جنسها (قوله يريد كونه) أي حصوله ووجوده (قوله لما تلونا) أي من الآية (قوله ورويناه) أي من الحديث وقد ذكرهما أول الباب (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولأنه نذر بظاهره يمين بمعناه لأن مراده المنع فيتخير ضرورة قال في البحر بعد نقله اعلم أن هذا التفصيل وإن كان قول المحققين ليس له أصل في الرواية لأن المذكور في ظاهر الرواية لزوم الوفاء بالنذر منجزا أو معلقا وفي رواية النوادر يتخير فيهما بين كفارة اليمين وبين الوفاء قال في الخلاصة وبه يفتى فتحصل أن الفتوى على التخيير مطلقا كذا بخط بعض الفضلاء نقله أبو السعود في حاشية الأشباه وأفاد قبله أن التخيير بالنسبة لما لو كان بحج أو صوم أو صدقة يعني أما إذا كان بنحو تعليق طلاق وعتق وإيلاء فيقع المعلق فقط ولا تخيير (قوله وحمل على ما ذكرناه) أي من النذر المعلق على شرط لا يريد كونه (قوله يحقق تصور الصوم منها ضرورة) وذلك لأنه إذا كان المنهي عنه لا يتصور من الشخص لا يكون النهي عنه وجه لأنه ليس في مقدوره فلا يقال للمعيوب لا تر ولا للأعمى لا تبصر لعدم تأتي الفعل المنهي عنه منهما (قوله والنهي لغيره) النهي مصدر بمعنى اسم المفعول ومصدوقه هنا الصوم في هذه الأيام ومصدوق الغير الإعراض عن الضيافة والمعنى والمنهي عنه لغيره أي لا لذاته لا ينافي مشروعية ذلك المنهي (قوله لا ينافي المشروعية) أي لا يمنع الصحة كالبيع عند الأذان الأول يوم الجمعة فإنه منهي عنه للإخلال بالسعي ومع ذلك إذا عقده يكون صحيحا وليس المراد بالمشروعية أنه مطلوب شرعا فإن الصوم هنا منهي عنه ولا يلزم من صحة النذر كونه عبادة يثاب عليها فإنه يصح بالعتق وهو ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر والمشترط في صحة النذر كونه بغير معصية ولا يلزمه والثواب يحصل لأجل

نصح تقديره (في المختار) وفي رواية لا يصح لانه نذر بمعصية لما فيه من ترك اجابة دعوة الله تعالى لكن المعصية ليست لمعنى في الصوم بل لمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع صحة النذر من حيث ذاته (و) لذلك (يجب فطرها) امتثالا للامر للمكلف بصرف هذه الايام عن الصوم وامتثالا للنهي عن صومها (و) يجب (قضاؤها) لصحة النذر واعتبار الاصل (وان صامها اجزأه) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالاعراض عن ضيافة الله تعالى (و) الغى تعيين (الزمان و) تعيين (المكان) تعيين (الدرهم و) تعيين (الفقير) لان النذر انما يجب الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير ونحوه فلا يتقيد به فلو التزم حجة بمكة (فيجزيه صوم شهر رجب عن نذره صوم شعبان) او صوم السبب وهو النذر والقربة لتقديم السبب لا من قوله في شهر بعينه وقيل يتعين له فمع تحصيل ثواب التقرب فيه عينه او بعض صيام قبل مجيء الوقت وان كان انفسه قصد يتعين حتى لو صام قبل مجيء الوقت لا يلزمه شيء لانه عليه منصوص (ويجزيه صلاة ركعتين فما اكثر ثم على النذر (و) (بمكة) كان (نذر اداءها) ای بمكة (او بمسجد المدينة او بيت المقدس) لان المعنى فيه انما هو القربة وهي لا تختص بمكان دون مكان لان الصلاة وجه التعظيم لله تعالى في كل امكنة سواء وان كان يفضل بعضها على بعض (و) يجزيه (التصدق بدرهم بدل تعيين درهم غيره) ای التصدق بما نذره (و) يجزيه (الصرف لزيد لفقير نذره) ای مع تقديره الصرف لعمرو لان معنى القربة هو سد خلة المحتاج او ايصال ما يجري به الشرع من الملك بقدره وهو حاصل بدون مراعاة زمان ومكان ونحو ذلك والزمان لا يختص به (تنبيه) قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام

المراد بالمنهية كونه مطلوبا بالنهي فيثاب عليه وبكون صوم هذه الايام له جهتان جهة امتثال الامر في قوله تعالى كلوا واشربوا ونحوه وجهة ايتاء الصوم في هذه الايام اللازم منه الاعراض ومن جهة المعصية يكون حراما ونظيره الصلاة في الارض المغصوبة وقد تقدم اصحابنا مرجحا بهذا القول قلنا المعصية لمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة كما في الاول (قوله نصح تقديره) ای نفس الصوم في هذه الايام وهو مصدر مضاف الى مفعوله (قوله وفي رواية) هي رواية ابن المبارك عن الامام وبها قال زفر (قوله لا يصح لانه نذر بمعصية) التفت في هذه الرواية الى العارض الذي اوجب النهي والنفت في ظاهر الرواية الى اصله كما مر (قوله لمعنى الاعراض) الاضافة للبيان (قوله ولذلك) ای لكونه صحيحا لمعنى الاعراض الخ (قوله امتثالا للامر) ای المأخوذ من النهي فان النهي عن الشيء امر بضده على ما فيه من الخلاف وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر ويوم الاضحى وصوم يوم الفطر في الصحيح وفي معجم الطبراني من انس اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صائحا ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال ای وقاع النساء (قوله للامر) الخ هذا الخلاف في صيامه فانه قد يتأتى فيه على طعام الضيف (قوله اجزأه مع الحرمة) الظاهر ان صائمها يكون عاصيا من جهة ولا يثاب اصلا نظرا الى ارتكابه [illegible] وان كان في الحكم المذكور ان يصح [illegible] صوم النحر اولا كان قال علي صوم غد فوافق يوم النحر [illegible] ويطعم لانه فرض [illegible] الكفارة لم يصح لان ما في الذمة كامل [illegible] (قوله والغى تعيين الزمان الخ) قال في التنوير وشرحه [illegible] اعتكاف او حج او صلاة او صيام او غيرها [illegible] معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان [illegible] جاز [illegible] يحتمل التعليق بشرط [illegible] ان يجمع بينهما [illegible] فصام قبله لانه لم يجب [illegible] وهو تعليق [illegible] بخلاف المنجز والمعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط (قوله في الذمة) متعلق بالواجب (قوله ونحوه) ای الزمان ونحو ما عطف عليه (قوله فيجزيه صوم شهر رجب الخ) لصورة التقديم [illegible] ومنه [illegible] الالتزام [illegible] التعيين اولا (قوله او طرق نذره) [illegible] (قوله وان كان يفضل [illegible]) ای فيه تعظيم وقصد من حيث [illegible] وان كان لو قدم صح (قوله او ايصال ما يجري به الشرع) [illegible] (قوله تعدل الف صلاة في بيت المقدس) ای بيت المقدس [illegible] (قوله فيما سواه) يعني بيت المقدس (قوله كذا في ترتيب المقاصد الحسنة) قال فيه بعد ان ذكره هذا الحديث واحاديث [illegible] [illegible]

ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في بيت المقدس والصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي هذا فانه خاص بالمساجد الثلاثة التي كانت مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قاله النسائي في اخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوي رحمه الله وروى البزار باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه بمائة ألف صلاة وفي حديث وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا دليل لاهل السنة والجماعة أن لبعض الامكنة فضيلة على البعض وكذا الازمنة ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل صلاة المرأة فقال في أشد مكان من بيتها ظلمة فعلى هذا ينبغي انها اذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله (وان علق) الناذر (النذر بشرط) كقوله ان قدم زيد فلله علي أن أتصدق بكذا (لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به والله المنان بفضله

(باب الاعتكاف)

هو لغة اللبث والدوام على الشيء وهو متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد لانه حبس النفس ومصدر اللازم الاقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على أصنام لهم وشرعا (هو الاقامة بنية) أي بنية الاعتكاف (في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلاة الخمس) لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ولانه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة) في الاوقات الخمس

الشريف عملا بالاشارة في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام (قوله صلاة في مسجدي هذا) ظاهره يعم النفل والمسئلة خلافية (قوله فانه يزيد عليه) أي فان الصلاة في المسجد الحرام تزيد في الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم بمائة ألف صلاة منضمة الى الالف التي بسبب الصلاة فيه (قوله ان لبعض الامكنة فضيلة) أي من حيث ترتب كثرة الثواب على العمل فيها (قوله فعلى هذا الخ) لا يظهر الا في النذر المعلق أما غير المعلق فلا يختص بمكان كما قدمناه (قوله عن موجب) بفتح الجيم (قوله على ما يقوله زفر) أما على قول غيره فيخرج عنه به لانه الى أي مكان كان ورد به أن زفر يقول بالتعيين من غير نظر لكثرة الثواب كما هو المتبادر منه (قوله لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) بقي ما لو وجد الشرط هل يتعين الزمان والمكان والفقير والدرهم والظاهر نعم لما في التنوير ثم ان علقه بشرط يريده كأن قدم غائبي يوفي ان وجد اه فانه لا يتكرر موقوفا لا اذا كان على الوجه المذكور في نذره (تتمة) النذر لا يدخل تحت الحكم ولو بعتق رقبة في ملكه نذر أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه قال علي نذر ولم يرد عليه ولا نية فعليه كفارة يمين فان وصل به المشيئة بطل لانه ابطل كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة قال ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء اه من التنوير وشرحه ملخصا [illegible] عوارض الصوم واعلم أن صيغة النذر تحتمل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا أو نوى النذر فقط أي من غير تعرض لليمين أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يمينا كان في هذه الصور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا اجماعا وعليه كفارة يمين ان أفطر وان نواهما أو نوى اليمين من غير تعرض للنذر كان نذرا ويمينا حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب الاعتكاف)

وجه المناسبة للصوم والتأخير عنه اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكيد في العشر الاخير من رمضان وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين قاله السيد (قوله هو لغة اللبث) بفتح اللام وتضم المكث اه درر (قوله وهو) أي الاعتكاف في حد ذاته لا بالمعنى المتقدم لانه به يناسب اللازم والمعنى انه فعل يأتي لازما ومتعديا (قوله متعد) فيكون من باب ضرب ولازم فيكون من باب طلب ذكره السيد (قوله والهدي معكوفا) أي محبوسا أي حبسه ومنعه الكفار سنة ست في الحديبية من أن يبلغ محله وهو الحرم (قوله لانه حبس النفس) أي على طاعة الله تعالى وملازمة عبادته وقوله ومنعها أي عن الخروج عن المسجد وعن المعاصي (قوله وشرعا هو الاقامة) هذا معنى اللازم وفيه حمل الاعتكاف في المسجد من المتعدي والظاهر انه ان اعتبر فيه حبس النفس يأتي من المتعدي وان اعتبر فيه اللبث والاقامة يكون من اللازم (قوله بنية) سيأتي أن النية شرطه فلا يحصل له ثوابه ولا يخرج عن واجبه بدونها (قوله بالفعل) ظاهره ولو يكون المسجد لها المعتكف وعبارة التنوير وشرحه ولبث ذكر في مسجد جماعة هو ماله امام ومؤذن أديت الخمس فيه أو لا وعن الامام اشتراط أداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقال لا يصح في كل مسجد وصححه السروجي وأما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا اه فما ذكره المؤلف أحد قولين عن الامام (قوله ولانه انتظار الصلاة الخ) أي يختص بمكان يصلى فيه بالجماعة كذا في الشرح (قوله على أكمل الوجوه) متعلق بمحذوف

على المختار) وعن أبي يوسف أن الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا في حق الرجال (أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها وهو محل عينته) المرأة (للصلاة فيه) فلو اعتكفت في غيرها لا يصح (ولو لم يكن فيه) مسجد لا يصح الاعتكاف فيه وهي ممنوعة عن حضور المساجد والركن اللبث والشرط المسجد المخصوص والنية والصوم في المنذور والاسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من جنابة وحيض ونفاس في المنذور لأنه تراد الصوم ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم منها ولو في المنذور وسببه النذر في المنذور والنشاط الداعي الى طلب الثواب في النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والا فالثاني وصفته ما أشار اليه بقوله (والاعتكاف) الشرعي (على ثلاثة أقسام واجب في المنذور) تنجيزا أو تعليقا (وسنة) كفاية (مؤكدة في العشر الأخير من رمضان) لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده لأنه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الأوسط أتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الأخير وعن هذا ذهب الأكثر الى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم في سبع وعشرين وفي الصحيح التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ولا يدري أي ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك الا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الامام أنها تدور في السنة كلها وقد تكون في غيره [illegible] وقد ترجى لطلب الثواب وقيل في أول ليلة من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد ابن ثابت ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك الرمضان الذي التمسها عليه السلام فيه ومن علاماتها أنها بلجة ساكنة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع

صحة الصلاة وقوله بالجماعة تصوير لا كل الوجوه (قوله على المختار) هذا مذهب الامام وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي (قوله وعن أبي يوسف الخ) وجهه ظاهر فان الواجب لا يتأدى الا بمن اقامة الصلاة في المسجد فشرط له الجماعة لوجوبها وأما النفل فيتأدى بالخروج ولا يلزمه صلاة في المسجد فلا وجه لاشتراط الجماعة فيه (قوله والمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها) ولا تخرج منه اذا اعتكفت فلو خرجت لغير عذر يفسد اعتكافها وهي تثاب ولو اعتكفت في المسجد فظاهر ما في النهاية أنه بكراهة تنزيهية وينبغي حمله على ما صرحوا به من أنه المختار منعهن من الخروج في الصلوات كلها أن الاعتبار بما في منعهن من الاعتكاف في المسجد فاته المسجد (تنبيه) أفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الأقصى ثم في الجامع ثم ما كان أهله أكثر ولا يلزم بالشروع فيه فليس له أن ينتقل الى مسجد آخر من غير عذر حموي (قوله وهي ممنوعة عن حضور المساجد) أي لما ذكره سابقا (قوله المسجد المخصوص) وهو ما تقدم فيه الخلاف بين الامام وصاحبيه (قوله لا البلوغ) فيصح اعتكاف الصبي العاقل ولا تشترط الحرية فيصح من العبد وكذا المرأة باذن الزوج والمولى فلو أذن لها لم يكن له الرجوع لكونه ملكها منافع الاستمتاع بها وهي من أهل الملك بخلاف المملوك لأنه ليس من أهل الملك فاذا أذن له ملكه منافعه فكان له الرجوع لكنه يكره خلفا للوعد كذا لو أذنت له أن يعتكف شهرا معينا فليس له أن يمنعه الا أنه أن يعتكف متتابعا كذا في البحر (قوله والطهارة الخ) عطف على قوله المسجد المخصوص فهي شرط صحة وأما النفل فبناء على أنه لا يشترط له الصوم وهو المعتمد فهي شرط الحل كما في صاحب النهر (قوله ولا تشترط الطهارة من الجنابة) أي لصحة الصوم (قوله تنجيزا) كقوله لله علي أن اعتكف كذا (قوله أو تعليقا) كقوله ان شفى الله مريضي فعلي أن اعتكف كذا (قوله وسنة كفاية) قال الزاهدي عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى أن مات فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية والا كانت دليل الوجوب على الأصح (قوله لاعتكافه صلى الله عليه وسلم) علة للعلة (قوله وعن هذا) أي من قول جبريل أي لأجله (قوله وعن أبي حنيفة) رضي الله عنه أي في غير المشهور عنه (قوله وعندهما كذلك) أي في رمضان وفائدة الخلاف لو قال لعبده أنت حر ليلة القدر وكان قوله ليلة من رمضان فانه لا يعتق عنده حتى يمضي رمضان الآتي كله لاحتمال أنها في رمضان السابق كانت أول ليلة منه وفي الثاني في آخر ليلة وعندهما يعتق بمضي ليلة من رمضان الآتي لأنها ان كانت في الأولى فقد جاءت وان كانت في غيرها من الليالي بعد ما مضى من رمضان السابق (قوله والمشهور عن الامام) ونقل عن غيره أيضا لكن الجمهور على قول الامام لكن قد يكون الطالع فيها برجح الاختلاف والأكثر على أنها ليلة السابع والعشرين اه در (قوله وقد ترجى هنا) أي وانما ذكر اجتماع تقدم الكلام عليها في احياء الليالي طالبا للثواب أي لأجل نيل الثواب بسبب التنبيه عليها بالاعادة (قوله في ذلك الرمضان) أي فلا تصح أي رمضان كان أن فضل الذي التمس فيه النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالتماسها في عشره الأخير (قوله بلجة) أي مشرقة نيرة وفي المغرب رجل أبلج طلق الوجه بسكون اللام والظاهر أن بلجة هنا بالسكون لا بالكسر (قوله ولا قارة) أي باردة قبل مده وسط (قوله تطلع الشمس الخ) ذكروا أن الدعاء ليلتها أو يومها مستجاب

كأنها طشت وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة
والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (مستحب فيما سواه) أي في أي وقت شاء سوى العشر الأخير ولم

يكن منذورا (والصوم شرط لصحة) الاعتكاف (المنذور) ولا نذر إلا بالنطق لأنه من متعلقات اللسان بخلاف النية فإن محلها القلب (فقط) وليس شرطا في النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ومبنى النفل على المساهلة وروى الحسن أنه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالمنذور وأقله يوم للصوم (و) لكن المعتمد أن (أقله نفلا مدة يسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان) مستوفيه (ماشيا) أي مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا فإنه لا يجوز (على المفتى به) لأنه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج (ولا يخرج منه) معتكف يشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (إلا لحاجة شرعية) كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود ولو أتم اعتكافه في الجامع صح وكره (أو) حاجة (طبيعية) كبول وغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام لأنه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان (أو) حاجة (ضرورية كانهدام المسجد) وأداء شهادة تعينت عليه وإخراج ظالم كرها (و) تفرق أهله أو خوف على نفسه أو متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته) يريد أن لا يكون خروجه إلا لضرورة ولا يشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر (فإن خرج ساعة بلا عذر) معتبر (فسد الواجب)

فإن فاته ليلتها أدركه يومها (قوله كأنها طشت) بالشين المعجمة والسين بفتح الطاء وكسرها فيهما وقد تبدل التاء سينا وتدغم في السين المهملة مع فتح الطاء وكسرها فهي ست لغات (قوله وإنما أخفيت الخ) كما أخفيت ساعة الإجابة يوم الجمعة ليجتهد في جميعه بالعبادة وكما أخفى الولي في الخلق ليحسن الظن بكل مسلم ويتبرك به (قوله ليجتهد) بالبناء للفاعل أي المكلف مثلا لقوله بعد فينال (قوله سوى العشر الأخير) أي من رمضان فإنه فيه سنة وهو على حذف أي تقدير للضمير في سواه (قوله والصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور) فلو قال لله علي أن أعتكف شهرا بغير صوم عليه أن يعتكف ويصوم بحر (قوله لأنه من متعلقات اللسان) بكسر اللام أي لأن النذر مما يتعلق باللسان أي بنطقه فلا يتحقق إلا به (قوله إلا أن يجعله الخ) أي يوجبه بالنذر (قوله لتقديره) أي النفل (قوله عليها) أي على رواية الحسن المأخوذة من روى (قوله غير محدودة) دفع بذلك توهم الساعة الفلكية (قوله أي مارا غير جالس الخ) لأنه لا بد فيه من اللبث ولو قليلا لا بين الخطوات (قوله وهو) أي الاعتكاف بنيته حيلة الخ (قوله فإنه لا يجوز) أي جعله طريقا (قوله لأنه متبرع) علة لقول المصنف أقله نفلا مدة يسيرة (قوله والعيدين) فيه أن العيدين يكره صومهما تحريما وإن وجب بأن نذر الواجب عليه عدم الصوم ويقضيه في غيرهما ولكنه لو صام خرج عن العهدة فإذا خرج حينئذ لعذر لا يفسد (قوله فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها قبلها) يحكم في ذلك رأيه ويسن بعدها أربعا أو ستا على الخلاف در (قوله وكره) والرجوع إلى الأول أفضل لأن الإتمام في محل واحد أشق على النفس فيكون الثواب فيها أكثر وتبعه الحموي وفيه مخالفة لما قدمه عن البرجندي من أن المسجد يتعين بالشروع فيه فليس له أن ينتقل إلى مسجد آخر من غير عذر اهـ إلا أن يقال لخروجه لصلاة الجمعة هو العذر المبيح للانتقال إلى غيره كذا في حاشية السيد (قوله حاجة طبيعية) أي تدعو إليها طبيعة الإنسان ولو ذهب بعدما خرج إلى العيادة مريض أو صلاة جنازة من غير أن يكون لذلك قصد جاز بخلاف ما إذا خرج لحاجة الإنسان ومكث بعد فراغه فإنه ينتقض اعتكافه عند الإمام بحر (قوله واغتسال من جنابة باحتلام) أما جنابة الوطء فمفسدة وفيه أن الغسل من الحوائج الشرعية ولعل عدهم إياه من الطبيعية باعتبار سببه كما في كتابة الدر وفي التتارخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ اهـ در (قوله أو حاجة ضرورية الخ) قال السيد في شرحه اعلم أن ما ذكره المصنف من عدم فساد الاعتكاف بالخروج لأجل انهدام المسجد وما بعده من الأعذار التي ذكرها هو مذهب الصاحبين أما عند الإمام فيفسد لأن العذر في هذه المسائل لا يغلب وقوعه اهـ وفي الدر المختار وأما ما لا يغلب كإنجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للإثم لا للبطلان وإلا لكان النسيان أولى بعدم الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه وبطلان جماعته وإخراجه كرها استحسانا اهـ (قوله وأداء شهادة تعينت عليه) فيه أن هذا من الحوائج الشرعية (قوله لفوات ما هو المقصود منه) علة لعدم الفساد في هذه المسائل بأنه غير مفسد لاعتكافه بل يخرج إلى غيره لأن المقصود للاعتكاف وهو أداء الصلاة في ذلك المسجد على أكمل الوجوه قد فات (قوله من المكابرين) أي المتكبرين من الكبر بمعنى التجبر (قوله يريد أن لا يكون الخ) أي وليس المراد بالساعة حقيقة لاحتمال بعد المسافة بين المسجدين (قوله بلا عذر معتبر) أي في عدم الفساد فلو خرج لجنازة محرمة أو زوجته فسد لأنه وإن كان عذرا

إلا

الا أنه لم يعتبر له عدم الافساد (قوله ولا اثم عليه به) اي بالعذر أي وان أساء بغير العذر وبانه يأثم للرفق بنا لحوق الاثم بتعطيل أصل العمل (قوله اذا دام) أي كل منهما (قوله وانه في المسجد) ما قبل الخروج منه فعليه قضاؤه أيضا اه هم ووجود الركن (قوله ويقضي ما بعد بعد زوال الخ) اي بالاصوم عند القدرة سبيا لما فاته غير ان المنذور ان كان اعتكاف شهر بعينه يقضي قدر ما فسد ولا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا فيراعى فيه صفة التتابع وتمامه في البحر (قوله وقالا ان خرج أكثر اليوم الخ) قال وهو الاستحسان فيقتضي ترجيح قولهما بحر وبحث فيه الكمال ورجح قوله لان الضرورة التي يناط بها التخفيف اللازمة والغالب وليس هذا كذلك اه أي فيكون من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كذا في تحفة الاخيار (قوله وأكل المعتكف الخ) وله غسل رأسه في المسجد اذا لم يلوثه بالماء المستعمل فان كان بحيث يتلوث يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب ولو توضأ في المسجد في اناء فهو على هذا التفصيل اه بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضؤ في المسجد ولو في اناء الا أن يكون فيه موضع أعد لذلك لا يصلي فيه وله أن يتطيب ويلبس وله أن يتزوج في المسجد لا يتخذه طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم ني ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه في السنن عنه صلى الله عليه وسلم (قوله يفسد اعتكافه) لعدم الضرورة وقيد عدم الاستثناء المعتكف لان غيره يكره له الا بحيلة مطلقا للأكل والنوم فيه الا لغريب كما في الاشباه وفي المجتبي ولغير المعتكف أن ينام في المسجد مقيما كان أو غريبا أو مضطجعا أو متكئا رجلاه الى القبلة أو الى غيرها فالمعتكف أولى اه لكن في مد رجلاه الى القبلة محل نظر لانه يكره مد الرجل اليها فالحيلة في ذلك تعاطي هذه الاشياء في المسجد غير المعتكف ان ينوي الاعتكاف والحمد لله الذي جعل دين الاسلام سهلا لا حرج فيه (قوله وقيل يخرج بعد الغروب للأكل والشرب) قال في البحر وينبغي حمله على ما اذا لم يجد من يأتي له به فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية اه (قوله وكره احضار المبيع فيه) أي تحريما لانه شغل له بالاعمال وهو محرز (قوله لان المسجد محرز) أي مخلص وفي نسخة مالا أي آخره أي محفوظ لان فيه شغله بالدنيا والالتهاء عن الاشتغال بما بني له قلت والظاهر انه لا يكره احضار الثمن لانه ينافي ما ورد من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي بالثمن فيه وفي الحموي عن البرجندي احضار الثمن والمبيع الذي لا يشغل المسجد جائز (قوله وكره عقد ما كان للتجارة) وان لم يحضر المبيع فيه (قوله وكره للخياطة ونحوها) كبيع رفق اذ دفع لهم كتابة بأجر وكل شئ يكره فيه يكره في سطحه كذا في البحر (قوله مطلقا) اي سواء حضر المبيع أم لا احتاج اليه أم لا كان للتجارة أم لا كما يفاد من البحر (قوله وكره الصمت الخ) سئل الامام عن صيامه فقال انت بصوم ولا تكلم أحدا ولم يدر في صوم الصمت قربة لكن يعتقده قربة فانه منهي عنه (قوله فلا بأس به) المراد انه مطلوب ربما لانه كان يخرج من نهيه في ساق عن القربة ونحوها فافاد ولكنه يلازم وإن المراد ان يكون بلازم ذلك غالب أوقاته (قوله والذكر) هو وما بعده بالنصب (قوله وسير النبي صلى الله عليه وسلم) أي ذكر مغازيه وأحواله وهديه صلى الله عليه وسلم (قوله وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف) أي فالمعتكف أولى وورد في الحديث رحم الله امرءا تكلم فغنم أو سكت فسلم فيكره التكلم الا بخير قال في النهر لكن الظاهر ان المباح عند الحاجة اليه خير لا عند عدمها اه (قوله اذا جلس في المسجد للكلام) أي الكلام المباح ابتداء أي قصد أنه ما دخل للصلاة ثم تكلم فلا يكره مطلقا (قوله وحرم الوطء) وردا ثم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون ويرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن الآية ويتصور الوطء من المعتكف بأن يخرج لتحو حاجة ضرورية فيجامع

ولا إثم عليه به ويبطل بالإغماء والجنون إذا دام أياما إلا اليوم الأول إذا بقي وأغمي في المسجد ويقضي ما بعد زوال الجنون ولا إثم اه وإن طال الجنون استحسانا وفيه لا إن خرج أكثر اليوم فقد وإلا فلا (وإن نوى معه) أي بالخروج (غيره) أي غير الواجب وهو النفل إذا لم يفسد (وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله) لا تكون إلا (في المسجد) لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الأشياء يفسد لعدم الضرورة كما في الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للأكل والشرب (وكره إحضار المبيع فيه) لأن المسجد محرز عن حقوق العباد فلا يجعل كالدكان (وكره عقد ما كان للتجارة) لأنه منقطع إلى الله تعالى فلا يشتغل بأمور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا (وكره الصمت إن اعتقده قربة) لأنه منهي عنه لأنه صوم أهل الكتاب وقد نسخ وأما إذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يعنيه فلا بأس به ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الأنبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف فالكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب إذا جلس في المسجد للكلام ابتداء (وحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد

فالتحق به اللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما في الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كي لا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها (ويبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالانزال بدواعيه) سواء كان عامدا او ناسيا او مكرها ليلا او نهارا لان له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو أمنى بالتفكر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمته الليالي أيضا) اى كما لزمته الايام (بنذر اعتكاف ايام) لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بازائها من الليالي ويدخل الليلة الاولى فيدخل المسجد قبل الغروب من اول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر ايامه (ولزمته الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشترط التتابع في ظاهر الرواية) لان مبنى الاعتكاف على التتابع وتأثيره ان ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفريقه الا بالتنصيص (ولزمته ليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المثنى في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا (وصح نية النهر) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه بالايام (دون الليالي) اذا نذر اعتكاف دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته (وان نذر اعتكاف شهر) معين أو غير معين (ونوى الشهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء) اتفاقا

فيحرم عليه لان امر المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج والبس المراد حرمة الوطء اكرتم باقي المسجد فانه لا يختص المعتكف ويحتمل ان تكون الزوجة معتكفة في بيتها الا ان الزوج فيمكن الوطء في غير المسجد وحينئذ يبطل اعتكاف الزوجة حموي عن البرجندي (قوله فالتحق به اللمس والقبلة) وجه ذلك ان حرمة الوطء ثابتة بصريح النص فوجب تعديها الى الدواعي بخلاف الحيض والصوم حيث لا تحرم الدواعي فيهما لان حرمة الوطء لم تثبت بصريح النهي ولكثرة الوقوع فلو حرمت الدواعي لزم الحرج وهو مدفوع (قوله لان الجماع محظور فيه) أي نصا والاولى زيادته والضمير في فيه الى الاعتكاف (قوله فتتعدى الى دواعيه) لان سببه المحرم محرم (قوله والحظر) أي المنع من الجماع يثبت ضمنا أي لزوما ضرورة تحقق الركن (قوله لان ما ثبت بالضرورة) وهو الجماع الثابت لاجل تحقق الركن (قوله يتقدر بقدرها) فلا يتعدى الى الدواعي لانه يكفي في تحقق الركن الكف من الجماع فقط (قوله ويبطل بوطئه) مطلقا في قبل ودبر (قوله أو ناسيا) بخلاف ما لو أكل ناسيا حيث لا يفسد اعتكافه لبقاء الصوم والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع منه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه السهو والعمد والليل والنهار كالجماع وكذا الخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع منه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والليل والنهار كالاكل أو الشرب نقله السيد عن حاشية المؤلف والجماع وان منع منه لاجل الصوم لكن لا كالمنع للاعتكاف فانه يخص النهار (قوله أو مكرها الخ) الا وجه أو مكرها (قوله لان له حالة مذكرة) وهي كونه في المسجد وله كالصلاة المذكر فيها كونه مستقبلا والمذكر في الحج التجرد عن اللباس وتجنب الطيب (قوله والحج) فانه يبطل احرامه بالوطء وبالانزال بدواعيه ولو كان ناسيا بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك ناسيا لعدم المذكر (قوله ولزمته الليالي الخ) وذلك لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع يدخل ما بازائه من الآخر قال تعالى ثلاثة أيام الا رمزا وقال تعالى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام وتارة بالليالي فعلم ان ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر وحاصله أنه اما ان يأتي بلفظ المفرد والمثنى أو المجموع وكل منها اما ان يكون في الايام أو الليالي فهي ستة وفي كل منها اما ان ينوي الحقيقة أو المجاز أو ينويهما أو لم تكن له نية فهي أربعة وعشرون وحكم الجميع مذكور في البحر (قوله متتابعة) حال من الايام وحذف نظيره من الجملة السابقة (قوله وتأثيره) لو قال وضابطه لكان أوضح وتوضيحه ما في السيد عن البحر حيث قال لان الاطلاق في الاعتكاف كالتصريح بالتتابع بخلاف الاطلاق في نذر الصوم والفرق ان الاعتكاف يدوم بالليل والنهار بخلاف الصوم فانه لا يوجد ليلا اهـ فالمتفرق في نفسه الصوم لانه يتخلل فيه زمن ليس محلا له وهو الليل والمتصل الاجزاء هو الاعتكاف لانه يعم الليل والنهار (قوله كما ذكرنا) أي في الجمع (قوله لان المثنى في معنى الجمع) وعن أبي يوسف في التثنية والجمع لا تلزمه الليلة الاولى لان الاعتكاف بالليل لا يكون الا تبعا للضرورة الوصل بين الايام ولا حاجة لادخال الليلة الاولى لتحقق الوصل بدونها ومنهم من جعل خلاف أبي يوسف في التثنية فقط زيلعي (قوله وصح نية النهر) أي فيما اذا ذكر الايام فقط وهو جواب قوله اذا نوى تخصيصه بالايام (قوله اذا نذر الاعتكاف دون شهر) مفهومه صرح به المصنف بعد (قوله لانه نوى حقيقة كلامه) اعترض بأن اللفظ كالايام مثلا ينصرف الى الحقيقة بدون قرينة أو نية فما وجه هذا التعليل قلت كأنه اختار ما ذكره البعض من ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت واحد معني المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لا لنفس الدلالة وتمامه في النهاية فلو ذكر الايام ونوى الليالي لا تصح النية ويلزمه كلاهما كما في التنوير وشرحه (قوله الا أن يصرح بالاستثناء)

لان الشهر اسم لعدد مشتمل على الايام والليالى وليس باسم عام كالعشرة فلا يجوز الاستثناء لا ينطلق على ما دون ذلك العدد اصلا كالا تناول لعشرة على ما دونها فلا حقيقة ولا مجاز اما الوقف … شهر الليالى دون النهار لزمه كما قال وهو ظاهر

مراده ما يعم المقيد للتفهم مالو قال شهرا بالنهار دون الليالى (قوله لان الشهر اسم لعدد الخ) أى خاص وهو كل لفظ وضع لمعنى على الانفراد (قوله وليس باسم عام كالعشرة) فيه ان العشرة من اسماء العدد وهى من الخاص كما ذكره فى شرح المنار كصاحب البحر والمراد بقوله فى تعريف الخاص على الانفراد لا بكونه دالا على الواحد فقد يكون اسم الكل كامله أجزاء أو لم يكن فقد نقل الفتنة كما فى التلويح واسم العدد من الخاص كالمائة والألوف لمجموع وحدات الكثير من حيث هو مجموع فيكون كل من الوحدات جزأ لا جزئيا ويكون متواطئا بالنوع كالرجل والفرس بخلاف العام فانه موضوع لامر يشترك فيه وحدات الكثير فيكون كل من الوحدات جزئيا من جزئياته بخلاف المشترك فان كلا منها لوحدات ان تعين الموضوع له كما فى التلويح لكن ظاهرها فى التوضيح والتلويح تحرير ان العدد موضوع للكثير كله من حيث هو مجموع فيكون كل الاول كالمجموع والثانى كما اهـ فلينظر وعلى الجميع بأن اسم العدد كالعشرة الخارج على كونه لا يستثنى منه الواحد فهنا أو لما قيل خاص من النظر الى كونه صادقا على كل عشرة مما يتأمل (قوله على مجموع الكامل) فيه أن شهرا اسم لمجموع الليل والنهار الثلاثة المعينة فيه سواء ويدل له قوله كالاستثناء فى العشرة الخ (قوله ولا يلزمه) فيه ابعاد لما لزم من اطلاق الشهر على الليالى ولا يجوز لعدم اطلاق اسم الكل على جزئه (قوله بعد الثنيا) أى الاستثناء والمراد بعد المستثنى (قوله الليالى المجردة) خبر ان (قوله بمسألة من فتح القدير) أى اراد بهذا الكلام منه ولم يرد الفتح والنذر فيه وأراد المسئلة المذكورة بعينها (قوله ولا اضافة الى المساجد) مراده بالاضافة فيها هنا قيامها (قوله المختصة) صفة للمساجد (قوله وترك) بالجر عطفا على الاضافة (قوله لاجله) أى الاعتكاف فان حرمة المباشرة مقيدة به فى الآية (قوله والسنة) تقدم انه سنة كفاية وهى مؤكدة فى العشر ولا قائل بيه تأكدها وكونها فى الكتاب وقيل انه مستحب فى العشرة الاخير (قوله تعجبا) مفعول لمطلق محذوف أى تعجبت تعجبا (قوله ومن ترك الاعتكاف) أى فى العشر الاواخر حتى قبض أى الا لعذر لما روى انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خباء مضروبا فى المسجد مضروبا فقال لمن هذا قالوا هذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آتريدون البر بهذا فامر بأن تنزع خيمته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى فى شوال (قوله بضرب) أى نوع وقوله من المماثلة أى من الدليل الدال على قوله (قوله وهو كالمصلى) أى يعطى المعتكف ثواب المصلى كما ورد فى الخبر (قوله وهى) أى الصلاة (قوله انقطاع) أى عن ملاهى الدنيا (قوله وكاستشهاد لقصد) أى العلاقة والمشابهة (قوله تفريغ) متعلق بتفريغ والياء للسببية (قوله ولتجرده المسلم) حال من مقدر لم يتجرد له لا يتفرغ قلبه (قوله بتفويض امره) البله المفوض (قوله الى عزيز جنابه) الجناب الفناء وأصل وإلى حيث … رجل وعلم حدث ايتحذى للاصحاب (قوله والوقوف بيابه) فيه استعارة تمثيلية (قوله وملازمة عبادته) يغنى عنه قوله بشغله بالاقبال الخ (قوله والتقرب اليه) بالجر عطفا على عبادته وبالنصب عطفا على تفريغ والمراد التقرب اليه بالعبادة (قوله فى حديث من تقرب) تمامه الى ذراعا تقربت اليه باعا ومن اتانى يمشى اتيته هرولة (قوله الالتجاء) عطفه على قوله اكرام الله ونضالا جواب مقدار (قوله والتحصن) بالجر عطفا على الالتجاء وبالنصب عطفا على تفريغ (قوله بالعدو) وهو الشيطان او الدنيا (قوله ومن ترك الحاجة) أى حرمة هل فى الكلام من ابعده تأكيد له ومؤيدة له (قوله تركى الرعاية الخ) أنه فاته أو حق

أو استثنى فقال الا الليالى لان الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا فكأنه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شىء لان الباقى الليالى المجردة ولا يصح فيها الصوم فرع طار هو الصوم مهمة من فتح القدير بمسألة المولى النصير (باب الاعتكاف) مشروع بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد فالاضافة الى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لاجله دال على انه قربة (والسنة) لما روى ابو هريرة وعائشة رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال الزهرى رضى الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشىء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض واشار الى ثبوته بضرب من المماثلة ولمقابلة (وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص) لقوله انه مستنظر الصلاة وهو كالمصلى وهى حالة قرب وانقطاع وكاستشهاد لقصدى ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا) بشغله بالاقبال على العبادة متجردا لها (وتسليم النفس الى المولى) بتفويض امرها الى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب اليه ليتقرب من رحمته كما اشار اليه فى حديث من تقرب وملازمة القرار (فى بيته) سبحانه وتعالى والالتجاء بالله الملتزم اكرام زائره والتحصن

ورحمة واحسانا وتحصنا الالتجاء الى الحصن من العدو … فلا يصل اليه عدو يكيده ويقهره لقوة سلطانه وقهره وعزة تأييده ونصره من يكون الاعتكاف فى قلوبهم … قوله وهى أى الصلاة فى تحققها وهى اى الاعتكاف من انتظار المتحير اهـ

وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته والقيام ادلة بين يديه لقضاء مآربهم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بعزته وقدرته وقوة سلطانه وتدنيه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء وأظهر الحق بفيض العطاء بما أشار اليه بقوله (وقال) الاستاذ العارف بالله تعالى الامام المجتهد (عطاء) بن أبي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما أحد مشايخ الامام الاعظم رحمه الله قال أبو حنيفة ما رأيت أفقه من حماد ولا اجمع للعلوم من عطاء بن أبي رباح اكثر رواية الامام الاعظم أبي حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد وجابرا وطائفة رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في اعلام الاخيار قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده (مثل المعتكف مثل رجل يختلف) اي يتردد ويقف (على باب) ملك أو وزير عظيم او امام (عظيم لحاجة) يقدر على قضائها عادة (فالمعتكف يقول) لسان حاله ان لم ينطق بذلك لسان قاله (لا ابرح) قائما بباب مولاي سائلا منه جميع مآربي وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحبي وتجنبني لذلك اعزاخواني بل عين قرائبي (حتى يغفر لي) ذنوبي التي هي سبب بعدي ونزول مصائبي ثم يفيض عنته على بما يليق باهليته وكرمه اكرام من التجأ الى منيع حرزه وحماية حرمه وهذه اشارة الى ان العبد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عاريا عن الاعمال ونسبة الفضائل متوجها اليه سبحانه بأعظم الوسائل ماد أكف الافتقار ملحا بالدعاء والمسائل مطرحا على اعتاب باب الله تعالى مرتجيا شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو كل خير كافل (وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح واختصاره اليسير كتيسير المتن وشرحه (للعاجز الحقير) ولم يكن الا (بعناية مولاه القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه وذريته

بهذا المنصب (قوله وهو فرد منهم) اى لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا وهو جملة حالية (قوله لقضاء مآربهم) يحتمل الجمع والافراد والاول أنسب لفظ الرعايا (قوله بعزته وقدرته) أى السلطان والاولى حذف ذلك لان مثل هذا التعبير انما يليق بالله تعالى (قوله وتدنيه) أى الصب (قوله على حصول المراد) الاولى حذف حصول أى على المراد من الاعتكاف (قوله وأزال حجاب الوهم) أى الوهم الذى كالحجاب أى الوهم الناشئ من بعض الناس فى ثمرة الاعتكاف (قوله وأماط الغطاء) عطف على نبه والمراد بالغطاء الحجاب الناشئ من الوهم (قوله وأظهر الحق) عطف لازم (قوله بفيض العطاء) أى بفيض ذى العطاء أو بالعطاء الذى هو كالفيض (قوله المجتهد) أفاد أنه لم يقلد اماما معينا من الاربعة لظهورهم بعده (قوله أكثر رواية الامام) أى مروياته (قوله كذا فى اعلام الاخيار) بكسر همزة اعلام فيما يظهر (قوله قال) اعاده لبعد العهد الاول (قوله ببركته) أى بكثرة خيره (قوله ومدده) أى المدد المعطى له من الخيرات (قوله مثل) بالتحريك أى صفة (قوله أو امام) يشمل العالم بخلاف ما قبله (قوله لسان قاله) أى قوله وهو من قبيل اضافة المحل الى الحال (قوله من الكرب) هو ما يأخذ النفس من الغم والحزن (قوله وصار) أى الكرب الذى نزل به وهو المقصود باسم الاشارة بعد (قوله بل عين قرائبي) أى أقربهم (قوله ونزول مصائبي) قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير (قوله بما يليق بأهليته) فانه اهل التقوى وأهل المغفرة (قوله اكرام من التجأ) أى يكرمني اكراما كاكرام من التجأ وهذا من الشارح يعني به نفسه والا فالمعتكف فى منيع الحرز (قوله وحماية حرمه) أى التجأ الى الحماية الحاصلة بسبب الحرم أو الى حرمة ذى الحماية والمراد بالحرم ما يحترم لا خصوص أحد الحرمين (قوله وهذه الخ) اشارة الى ما أدخله فى خلال كلام عطاء (قوله الى أنه العبد) أى المؤلف (قوله الجامع لهذه المسائل) متنا وشرحا (قوله موقف) أى وقوف العبد (قوله عاريا عن الاعمال الخ) أى متجردا عن وقوع الاعمال الصالحة منه وعاريا عن نسبة الفضائل اليه (قوله بأعظم الوسائل) هو سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله أكف الافتقار الخ) الاضافة لادنى ملابسة أو أكف ذى الافتقار والافتقار أبلغ من الفقر (قوله ملحا بالدعاء) الالحاح بالدعاء مأمور به شرعا بما لا يعتدي فيه ولا يستبطئ الاجابة (قوله مطرحا) بطاء مشددة (قوله على أعتاب باب الله تعالى) فيه استعارة تخييلية (قوله مرتجيا شفاعته) أى شفاعة الله تعالى فانه ورد أنه يشفع بعد انتهاء شفاعة الشافعين والضمير راجع الى أعظم الوسائل (قوله غدا) هو يوم القيامة وانما عبر به لقربه (قوله بما وعد به) بقوله تعالى وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا أو بقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع أجر من أحسن عملا (قوله وهو كل خير كافل) اى ضامن (قوله وهذا ما تيسر) الاشارة الى ما تقدم من الشرح أو الى ما فى الذهن ونزله منزلة المحسوس فأشار اليه (قوله من انتخاب) أى اختيار الشرح أى من المختار من الشرح الكبير (قوله اليسير) أى انه لم يحذف كثيرا من الشرح الكبير وفيه أن عدد الاوراق فيه حاية فى بانه اختصره كثير (قوله كتيسير) أى تيسيرا كتيسير المتن والشرح الكبير (قوله الحقير) الحقر الذلة كالحقرية بالضم والحقارة مثلثة قاموس (قوله الذى هدانا) أى أوصلنا (قوله لهذا) أى الى التأليف (قوله لولا أن هدانا الله) أى لولا هداية الله موجودة لنا ما كنا لنهتدي (قوله وذريته) وردت ان الله تعالى جعل ذريته فى صلب على وبطن فاطمة فنسب كل ابن انثى لابيه الا ما كان من فاطمة فقوله صلى الله عليه وسلم

(قوله ومن والاه) أي تبعه ونصره في الدين (قوله الرحيم) فإنه سماه بالرؤف الرحيم (قوله عملا) تدبر ليفيد أن ضاله صاحبه للمصدر المحذوف (قوله لوجهه) أي لذاته وصفاته ولما سبقه (قوله الكريم) صفة لقوله المتقدم (قوله الله عز العظيم) قد ظهرت أمارة الاجابة وانتفع به الخاص والعام (قوله ويجزل) أي يكثر (قوله الجسيم) أي العظيم (قوله وأن يتجاوز) أي يعفو عنا بذلك وبالعزم من ذلك نقائصها (قوله ويجمع حواسنا) أي الظاهرة والباطنة (قوله ومشايخنا) بالياء لا بالهمزة (قوله وإخواننا) أي سائر إخواننا (قوله ما نقر به عيوننا) أي ما تسر به عيوننا (قوله حالا ومآلا) أي دنيا وأخرى (قوله آمين) اسم فعل مبني على الفتح بمعنى استجب وطلب ختم الدعاء بها كما في الحديث وهي من خصوصيات هذه الأمة (قوله وكان ابتداء الخ) أفاد أنه لم يمكث فيه إلا أياما قليلة لم تبلغ تمام شهر (قوله سنة أربع) راجع إلى جمادى ورجب (قوله وختم جمعه الخ) فمكث في تسويده أربعة أشهر ونصفا (قوله وكان انتهاء تأليف متنه الخ) لم يبين ابتداءه (قوله تبييض الشرح) أي من المسودة (قوله في منتصف شهر ربيع الأول) أي في مثل أيام ابتدائه كأن كمل الشرح فمدة التبييض سنة أشهر ونصف من ابتدائها شعبان وآخرها نصف ربيع الأول وما بين انتهاء المتن والشرح الكبير أربعة عشر عاما وبين الكبير والصغير نحو من سبع سنين ونصف (قوله وعدد أوراقه) أي بحسب نسخته وكذا يقال في عدد المختصر (قوله هي هذه المسودة المبيضة) أفاد بذلك أنه لم يجعل مسودة للشرح الصغير بل مسودته الكبير (قوله إذا حشره) ظرف للراجي (قوله قبوله) أي الرضا به وترك الاعتراض عليه (قوله خدمة) أي حال كونه خدمة أي ذا خدمة أو هو نفس الخدمة مبالغة وهو مفعول لأجله والمعنى أنا القبول حصل من جهة كونه خدمة لا من جهة كونه تأليفا مطلقا (قوله بجاهه) بدل من قوله بالمصطفى بدل اشتمال والله سبحانه وتعالى أعلم ونستغفر الله العظيم

﴿ كتاب الزكاة ﴾

فرضت في السنة الثانية من الهجرة كالصوم وقيل فرضه وهي واجبة في الصور وعليه الفتوى في أنهم بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته والأنبياء لا تجب عليهم لأن كانوا لا تملك لهم مع الله تعالى كانوا يشهدون أن ما في أيديهم ودائع يصرفونه في أوقات بذله ويمنعونه من غير محله ولأن الزكاة إنما هي طهرة لمن عساه أن يتدنس والأنبياء مبرؤون من الدنس لعصمتهم ذكره السيد وهي لغة الطهارة من الذنوب قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها أو النماء وهي البركة يقال زكت النفقة إذا بوركت فيها أو المدح بالشيء وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث يقال زكى الشاة إذا نمى عليه وفي حديث قال لا انتهاء إلى صدق العبد وفي الحديث نحو أنه صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به مر على قوم على أقبالهم رقاع وعلى أدبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الإبل والغنم يأكلون الضريع والشجر ذا شوك ورقوم بل انه لا يوجد في الدنيا وقيل شجر يوجد بتهامة نتن الريح وصف بهم أي جمر جهنم وحجارتها فسأل جبريل عنهم فقال هؤلاء الذين لا يؤدون زكاة أموالهم وقال الأجهوري قيل وردت على مانع الزكاة سبعة من اللعنة وعلى اليهود واحدة وعلى النصارى واحدة وفي معراج الدراية وروى في الحديث أنه يخرج من السماء كل يوم وليلة قطرات يصيبون الشقاوة الأبدي ويصيبون على مانع الزكاة وواحدة على اليهود ورد بعكس هذا خطأ وإن أمات صاحب المال الذي لا يؤدي زكاة استغفرت له الملائكة تكتب له حسنات إلى يوم القيامة واعتبرت حكمة فرض الزكاة ونحو إنما جوزوا بهذا العطاء وهذا الملبس لأنهم منعوا المال وهو حق المطاعم الطيبة لتحسين بواطنهم والملابس الطيبة لتحسين ظواهرهم حين وأتصدقوا منكوا لغايتهم بعض المشايخ (قوله

ومن والاه ونسأل الله سبحانه متوسلين إليه بالنبي الصادق الرحيم أن يجعله بشرحه ومختصره هذا عملا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به وبالشرح وبهذا المختصر منه النفع العميم ويجزل به لنا الثواب الجسيم وأن يتجاوز عن تقصيرنا ويعفو عنا ويوفقنا ويجمع حواسنا وأن يختم بالصالحات أعمالنا وأن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وأصحابنا وإخواننا ونعم بشارات بتراوحها ويرزقنا ما تقر به عيوننا حالا ومآلا آمين وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح في أواخر جمادى الأخرى واختتامه بأوائل رجب الحرام سنة أربع وخمسين بعد الألف وكان ابتداء جمع الشرح الأصلي في منتصف ربيع الأول سنة خمس وأربعين وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام وكان انتهاء تأليف متنه في يوم الجمعة المبارك رابع عشري جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين بعد الألف وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح في منتصف شهر ربيع الأول سنة ست وأربعين وألف وعدد أوراقه ثلاثة وستون ورقة ومبلغ عدد مختصره هذا ثلاث وخمسون ورقة هي هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل الراجي عفوه الجزيل إذا حشره وحشر سيد نا الناس قبوله خدمة لجناب حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا قال كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالي عفا الله عنه ثم اقتضى تمام العبادة أن أحسن بإلحاق الزكاة والحج بهذا المختصر فقلت

﴿ كتاب الزكاة ﴾

هي تمليك المال) هو ما عليه المحققون من أهل الأصول لا تعلقها كما وصفت بالوجوب الذي هو من صفات
الأفعال وموضوع علم الفقه فعل المكلف حموي وإنما لا قدرة على القدر أخرج بجازه حموي وقوله
تعالى وآتوا الزكاة معناه أو المراد إخراجها من العدم إلى الوجود كما في أقيموا الصلاة وفي حاشية
السيد الآية أي الذي هو التمليك بمعنى مصدري والفرق بينه وبين الحاصل بالمصدر أن المعنى
المصدري هو الإيقاع والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة الواقعة اهـ وأخرج بالتمليك الإباحة
فلا تكفي فيها فلو أطعم يتيما ناويا به الزكاة لا تجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن
يعقل القبض در والمال ما يتمول أو يدخر للحاجة وهو خاص بالأعيان فخرج المنفعة
فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويا بالزكاة لا يجزيه در (قوله مخصوص) وهو ربع عشر النصاب
أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم (قوله لشخص مخصوص) هو أن يكون فقيرا ونحوه من
بقية المصارف غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى (قوله
على حر) خرج العبد ونحوه (قوله مسلم) خرج الكافر ولو مرتدا فإنه على أنه غير مخاطب
بفروع الشريعة فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته ولو ارتد بعد وجوبها
سقطت بحر (قوله مكلف) أي بالغ عاقل فلا زكاة على صبي وقال في الحاشية لا زكاة
على المجنون إذا جن السنة كلها فلو أفاق بعض الحول اختلف فيه والصحيح عند الإمام اشتراط
الإفاقة أول السنة لانعقاد الحول وآخره ليخاطب بالأداء وتمامه فيه (قوله مالك لنصاب)
دخل فيه ما ملكه بسبب خبيث كمغصوب خلطه إذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه در
ولا بد أن يكون الملك تاما فخرج ما ملكه المكاتب (قوله أو حليا) هو ما يتحلى به من الذهب
والفضة سواء كان مباح الاستعمال أو لا ولو خاتم الفضة للرجل وسوار المرأة قال صاحب
الدرر في الدرر أفاد وجوب الزكاة في النقدين ولو كانا للتجمل أو للنفقة قال لأنهما خلقا أثمانا
فيزكيهما كيف كانا (قوله أو ما يساوي قيمته) الأولى أو ما يساوي قيمته والضمير يرجع
إلى النصاب لأن النصاب يقوم به ولا يتقوم (قوله فارغ عن الدين) أي الذي له مطالب من
جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج أو للعبد ولو كفالة أو مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل
بخلاف دين نذر وكفارة لعدم المطالب وصرف الدين كطلاق عند محمد وجهة في البحر (قوله
وعن حاجته الأصلية) كثيابه المحتاج إليها لدفع الحر والبرد وكالنفقة ودور السكنى وآلات
الحرب والحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها فإذا كان له دراهم
أعدها لهذه الأشياء وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة وكتب العلم لغير أهلها ليست من الحوائج
الأصلية وإن كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة بحر بتصرف وقوله وكالنفقة
لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول قال فيه وهو مخالف لما في المعراج والبدائع أن الزكاة تجب في
النقد كيف أمسكه للنفقة أو للنماء اهـ (قوله نام ولو تقديرا) والنماء الحقيقي يكون بالتوالد
والتناسل والتجارات والتقديري يكون بالتمكن من الاستنماء بأن يكون في يده أو يد نائبه در
(قوله وشرط وجوب أدائها) أي افتراضها (قوله حولان الحول) وهو في ملكه أي وثمنية
المال كالدراهم والدنانير أو السوم أو نية التجارة في العروض (قوله إلى مجانسه) النقدان
في الزكاة جنس واحد فما استفاده من أحدهما يضم إلى ما عنده منهما وما استفاده من السائمة
يضم إليها لا إليهما (قوله أو غيره) كهبة ووصية (قوله ولو عجل ذو نصاب لسنين صح)
صورته له ثلثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين لعشرين سنة جاز بشرط أن يكون عنده
النصاب الذي عجل عنه كاملا في الصورة فلو كان في ملكه قبل تمامه عجل خمسة من مائتين ثم تم
الحول والنصاب تام لا يجوز وأن لا ينقطع جميع النصاب أثناء الحول وأن يكون النصاب
كاملا في آخر الحول وتمامه في كتابة الدر فلو عجل لفقير أيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتد

هي تمليك مال مخصوص لشخص
مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف
مالك لنصاب من نقد ولو تبرا أو حليا
أو آنية أو ما يساوي قيمته من عروض
تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته
الأصلية نام ولو تقديرا * وشرط
وجوب أدائها حولان الحول على
النصاب الأصلي وأما المستفاد في
أثناء الحول فيضم إلى مجانسه
ويزكى بتمام الحول الأصلي سواء
استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو
عجل ذو نصاب لسنين صح * وشرط
صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير

أجزأه

أو وكيله أو القاضي أو الفقير بإذنه أو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح حتى لو أعطاه شيئا وسماه هبة أو قرضا ونوى به الزكاة صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقطت عنه فرضه لو كان ثبت من أثمان فإنه قوي ووسط وضعيف فتجب في القوي وهو بدل القرض ومال التجارة لو قبضه وكان على مقر ولو مفلسا أو على جاحد عليه بينة زكاه لما مضى ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم لأن ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه وفي الوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية وفي الضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل خلع وصلح عن دم عمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الإمام وأوجباها عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا ٭ وإذا قبض مال الضمار لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كآبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة أو دار عظيمة وقد نسي مكانه ومأخوذ مصادرة ومودع عند من لا يعرفه ودين لا بينة عليه ولا يجزئ عن الزكاة دين أبرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وإن أدى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر

إجزاء الآن المعتبر كونه بعد التحقق [illegible] لصرفه إليه لا بعده در (قوله أو وكيله) أي وكيل المزكي فيصح ولو دفعها الوكيل بلا نية أو دفعها إلى ذمي ليدفعها للفقراء جاز لأن المعتبر نية الآمر در (قوله أو لعزل ما وجب) كله أو بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالأداء للفقراء در إلا أنه لا تشترط النية عند الدفع شرح (قوله كما لو دفع بلا نية) ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقير اه جاز (قوله والمال قائم) أي في يد الفقير لم يذكر المصنف ما إذا كان الفقير حاضرا بالمجلس (قوله ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة) حتى لو دفع إلى صبيان أقاربه دراهم في العيد أو إلى مبشر أو مهدي الباكورة جاز إلا إذا نص على التعويض ولو دفعها المعلم لخليفته إن كان بحيث يعمل له ولو لم يعطه صح وإلا در (قوله ولو تصدق بجميع ماله) [illegible] لو تصدق ببعضه لم تسقط حصته عندنا [illegible] واعلم أن أداء الدين عن الدين الذي عليه لا يجوز وله أن يعطي المديون زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده وأخذها لكونه ظفر بجنس حقه [illegible] (قوله أو على جاحد عليه بينة) تم فيه العيني وفي الجوهرة [illegible] وفي التحفة صحح قول محمد بعدم الوجوب فيه لأن كل بينة لا تقبل ولا كل قاض يعدل (قوله ففيها درهم) هذا إذا كان الماضي عاما واحدا (قوله لأن ما دون الخمس إلخ) علة لقوله ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهما (قوله وكذا فيما زاد بحسابه) ظاهره ولو دون أربعين [illegible] كل خمس بحسابه وما دون الخمس إلى الخمس عفو لا زاد بحسابه فيعمل كل خمس على الخمس (قوله كثمن ثياب البذلة) أي إذا باع ثياب بذلته وصار ثمنها دينا في ذمة المشتري حتى حال عليه الحول [illegible] (قوله والوصية) إذا أوصى له الوارث [illegible] (قوله وبدل الخلع) إذا كان [illegible] (قوله وصلح عن دم العمد) إذا أخر بعد العاقلة [illegible] (قوله والدية) إذا أخرت بعد العاقلة [illegible] وفي الدم (قوله والسعاية) كما إذا أعتق بعضه واستسعاه في البعض الآخر [illegible] العبد [illegible] (قوله لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض) أي إلا إذا كان عنده ما يضم إليه الضعيف در (قوله مطلقا) فكلما قبض شيئا الا دين الكتابة والسعاية والدية في رواية [illegible] (قوله وإذا قبض مال الضمار) هو كالضمير الموصول البعيد [illegible] (قوله كآبق ومفقود) أي هو مال [illegible] (قوله ومغصوب ليس عليه بينة) فلو له بينة [illegible] در فالمعتبر [illegible] وينبغي [illegible] (قوله ومدفون في مفازة) فأما المدفون في حرز ولو كان دار غيره [illegible] الإمكان التوصل إليه بالحفر كذا في السكب [illegible] (قوله وقد نسي مكانه) أي ثم تذكر وبقي [illegible] في كل مقام بما يناسبه (قوله ومأخوذ مصادرة) أي ظلما بأن يأخذه الظالم [illegible] (قوله ومودع عند من لا يعرفه) أما إن كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله بحر (قوله لا بينة عليه) بل ولو كان عليه بينة لا تقبل (قوله ولا يجزئ عن الزكاة دين) تقدم ذكر الحيلة في ذلك (قوله وموزون) أي غير النقدين (قوله فالمعتبر وزنهما أداء) أي وقت الأداء أي يعتبر أن يكون الواجب المؤدى عنده [illegible] وقال محمد يعتبر الأنفع للفقراء حتى لو أدى خمسة زيوفا قيمتها أربعة جياد عن خمسة جياد [illegible] جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولا يجوز عند محمد وزفر [illegible] (قوله وتضم قيمة العروض إلى الثمنين) لأن الكل للتجارة وضعا [illegible] (قوله قيمة) عند الإمام [illegible] لو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها

مائة وأربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما در (قوله ان كمل في طرفيه) يشترط كماله في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء للوجوب ولو هلك كله بطل الحول ولو ماله الدين فلا ينقطع ولو مستغرقا در (قوله لا تجب زكاته) لعدم كماله أول الحول (قوله ونصاب الذهب الخ) الذهب هو الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان أو غيره وانما سمي به لكونه ذاهبا بلا بقاء قهستاني والمناسب تقديم الكلام على الفضة اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها أكثر تداولا وروايجا ألا ترى أن المهر ونصاب السرقة وقيم المستهلكات تقدر بها واعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا والدرهم المتعارف ستة عشر قيراطا وان زنة الريال بالدراهم المتعارفة تسعة دراهم وقيراط واحد فتكون زنة الريال بالدراهم المتعارفة مائة وخمسة وأربعين قيراطا ويكون مقدار النصاب من الريال تسعة عشر ريالا وثلاثة دراهم متعارفة الا ثلاثة قراريط وزنة كل واحد من البندقي والفندقلي والزنجرلي ثمانية عشر قيراطا فقدار النصاب منها اثنان وعشرون دينارا وتسعا دينار وزنة المحبوب أربعة عشر قيراطا فيكون النصاب منها ثمانية وعشرين دينارا ونصف دينار ونصف سبع دينار هذا هو المشهور وقيل تعتبر في كل بلد دراهمهم وأفتى به جماعة من المتأخرين قال في الفتح وهو الحق فعلى هذا يكون النصاب من الدراهم المتعارفة مائتي درهم وعلى الاول مائة وخمسة وسبعين منها كذا حرره بعض المشايخ (قوله التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل) اعلم أن الدراهم كانت في عهد عمر رضي الله عنه مختلفة فبعضها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلثا كيلا تظهر الخصومة في الاخذ والعطاء فثلث عشرة ثلاثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث الخمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدى وعشرين فثلث المجموع سبعة ولذا كانت الدراهم العشرة وزن سبعة وهذا يجري في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات اهـ منح (قوله وما غلب على الغش فكالخالص) لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به فجعلنا الغلبة فاصلة نهر ومثلها الذهب وأما ما غلب غشه ان كانت أثمانا رائجة اعتبرت قيمته فان بلغت نصابا وجبت زكاته والا لا وان لم يكن أثمانا رائجة كانت في حكم العروض ان نوى التجارة فيه وان لم ينوها اعتبر ما يخلص منه فان بلغ ما يخلص نصابا وجبت والا لا هكذا يستفاد من الزيلعي والعيني والنهر وتمام بيانه في كتابة الدر واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا در (قوله ولا زكاة في الجواهر واللآلي) قال في الدر الا أن ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة عند العقد فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيأ للقنية ناويا أنه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه اهـ ملخصا (قوله على مكيل أو موزون) أي للتجارة (قوله ورخص) هو ككرم والرخص بالضم ضد الغلاء وبالفتح الشيء الناعم (قوله غير متلف) لو أتلفه فانه يضمن لوجود التعدي واستبدال مال التجارة بمال التجارة بدل لا كما لو بغير مال التجارة استهلاك كما أفاده في الدر من باب زكاة الغنم (قوله يسقط الواجب) لتعلقه بالعين لا بالذمة (قوله وهلاك البعض حصته) أي ويسقط بهلاك البعض حصته لما قلنا (قوله ولا من تركته) أي لعدم النية (قوله فتكون من ثلثه) الا أن يجيزها الورثة في الكل ويعتبر حولها بالاهلة فورقري لا شمسي (قوله ويجيز أبو يوسف الحيلة الخ) قال في البحر اعلم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع الواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية وهي من حيل اسقاط الزكاة قبل الوجوب وفي المعراج ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب قال محمد يكره وقال أبو يوسف لا يكره وهو الاصح ولو باعها للنفقة لا يكره بالاجماع واحتيال لاسقاط الواجب يكره بالاجماع ولو فر من الوجوب بهلاك انما يكره بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

ان كمل في طرفيه فان ملك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوي نصابا وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصابا في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللآلي الا أن يتملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل أو موزون فغلا سعره ورخص فأدى من عينه ربع عشره أجزأه وان أدى من قيمته يعتبر يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقالا يوم الاداء لمصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا أن يوصي بها فتكون من ثلثه ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى

﴿ باب المصرف ﴾

هو الفقير وهو من يملك مالا يبلغ نصابا ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه وللمزكي الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الاصناف

هو في اللغة المعدل قال الله تعالى ولم يجدوا عنها مصرفا أي معدلا بحر عن ضياء الحلوم وعرفه القهستاني اصطلاحا بقوله هو مصرف يصح في الشرع به صرف الصدقة اليه فالمصرف اسم مكان اه (قوله وهو من يملك مالا يبلغ نصابا) أو يملكه وهو مستغرق في حاجته فمن تحقق فيه هذا أو هذا وفقير ومن له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة (قوله ولو صحيحا مكتسبا) الاولى عدم الاخذ لمن له سداد من عيش كذا في البدائع (قوله والمسكين) من السكون فكأنه ساكن من الجهد غير متحرك وهو مفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث وقد يقال مسكينة اه قهستاني (قوله وهو من لا شيء له) أي على المذهب لقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة وآية السفينة للترحم در وقيل تعريفهما على عكس ما ذكرنا (قوله والمكاتب) هو معنى قوله تعالى وفي الرقاب عند أكثر أهل العلم ولا فرق بين الصغير والكبير خلافا لتقييد الحدادي بالكبير كذا في حاشية السيد وكذا لا فرق بين مكاتب الغني والفقير على الصحيح ولا تدفع الى مكاتب الهاشمي وليس للمكاتب صرف ما دفع اليه في غير فك رقبته بل ما فهم من كلام صاحب البحر (قوله والمديون) هو المراد بالغارم وفي الظهيرية الدفع للمديون أولى منه للفقير المراد المديون غير الهاشمي (قوله وفي سبيل الله) أي وللمصرف في سبيل الله فهو بالمصدر في التخصيص (قوله وهو منقطع الغزاة) بضم الغين والغزاة جمع الغازي أي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فتحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذ الكسب يقعدهم عن الجهاد قهستاني وهم بالاستحقاق أرجح وأولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع زيلعي وهذا التفسير اختيار أبي يوسف قال في غاية البيان وهو الظاهر (قوله أو الحاج) أي منقطع الحاج وهو قول محمد وقيل طلبة العلم وعليه اقتصر في الظهيرية وقيل جملة القرب وثمرة الاختلاف في النذر والوصية لا في جواز الدفع اليه مع شرطه (قوله وابن السبيل) هو المسافر واضافته لادنى ملابسة وكل من كان مسافرا يسمى ابن السبيل دق (قوله وهو من له مال في وطنه) ولو له ما يكفيه لوطنه لا يجزئ الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا على ما روي عن أصحابنا كما في القهستاني عن الكرماني والاولى أن يستقرض اذا قدر واذا قدر على ماله لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز أي فان السيد يجوز له أخذ ما بيده من الصدقة كذا في مكب الانهر (قوله والعامل) أي اذا كان غير هاشمي مشتق من العمل وهو فعل الانسان بقصد فهو أخص من الفعل ولذا لم يستعمل في الحيوان قهستاني (قوله يعطى قدر ما يسعه وأعوانه) بالوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا ولا يجوز له أن يتبع شهوته في المآكل والمشارب والملابس فهو حرام لكونه اسرافا محضا وعلى الامام أن يبعث من يرضى بالوسط واذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف لان التنصيف عين الانصاف بحر ويجوز للعامل الاخذ وان كان غنيا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية قال في النهر وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه اه وسكت المؤلف عن المؤلفة قلوبهم لان الاعطاء لهم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في آخر الامر خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم (قوله وله الاقتصار على واحد) لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه مال من الصدقة فأعطاه للمؤلفة قلوبهم ثم أتاه مال آخر فأعطاه للغارمين بحر وروي عن كثير من الصحابة عدم التعيين ثم

(قوله ولا يصح دفعها لكافر) قال في التنوير وشرحه ولا تدفع لذمي وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبه يفتى ولا تجوز الصدقات بأسرها لحربي ولو مستأمنا وجزم الزيلعي بجواز التطوع اليه (قوله وطفل غني) ذكرا كان أو أنثى في عياله أولا على الأصح لانه يعد غنيا بغنى أبيه والمراد بالطفل الذي لم يبلغ بخلاف ولده الكبير ولو زمنا وفي بنت الغني ذات الزوج خلاف والأصح الجواز وخرج طفل الغنية ولو أبوه ميتا فيجوز اليه لانه لا يعد غنيا بغناها ولو فقيرا جاز اليهما ويجوز الدفع لزوجة الغني الفقيرة (قوله وبني هاشم) أطلق المنع فعم كل الازمان وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم وجوز أبو يوسف دفع بعضهم لبعض وهو رواية عن الامام نهر (قوله واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم) وكذا روى أبو عصمة عن الامام أنه يجوز الدفع الى بني هاشم في زمانه لان عوضها وهو خمس الخمس لم يصل اليهم لاهمال الناس أمر الغنائم وايصالها الى مستحقيها واذا لم يصل اليهم العوض عادوا الى المعوض وأقره القهستاني كذا في شرح الملتقى وانما حرمت على مواليهم لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من أنفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وجاز التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم سواء سموا في الوقف أم لا على ما هو الحق كما حققه في الفتح وتقييده بما ذكر يفيد انه لا يجوز لهم دفع الصدقة الواجبة ولو غير زكاة في السيد ولا فرق في المنع بين الزكاة وغيرها كالنذور والكفارات [illegible] الصيد الا خمس الركاز فيجوز صرفه اليهم وسوى الزيلعي في المنع بين الواجبة والتطوع [illegible] صلى الله عليه وسلم لا يدخلون في الذين حرمت عليهم الصدقة (قوله وأصل المزكي وفرعه) لان الواجب عليه الاخراج عن ملكه رقبة ومنفعة ولم يوجد في الاصول والفروع الاخراج عن ملكه منفعة وان وجد رقبة وهذا الحكم لا يختص بالزكاة بل كل صدقة واجبة كالكفارات [illegible] الفطر والنذور لا يجوز دفعها اليهم ومن سوى ما ذكر يجوز الدفع اليهم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء بل هم أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة ثم يقدم الاقارب ثم الجيران بحر (قوله وزوجته) اتفاقا ولا تدفع هي لزوجها عند الامام فانها لا تدفع اليه (قوله ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه) أما في العبد ومثله المدبر فلعدم التمليك وأما في المكاتب ومثله معتق البعض فلان له حقا في كسبه فلم يتم التمليك (قوله وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق) قال في البدائع [illegible] على فقير فهو يمكن فيكون الثواب لهما كذا [illegible] وقال في باب المصرف [illegible] للفقير أن يخالف أمره لم أره والظاهر نعم (قوله أجزأه) لانه أتى بما في وسعه [illegible] لله تعالى والمعتبر فيها الوسع (قوله الا أن يكون عبده أو مكاتبه) لانه لم يخرج [illegible] عن ملكه التمليك لم يركن أداه صاحب التنوير وفيه [illegible] أراد أنه أو أبوه أو ابنه أو أمه أو هاشمي اجزأه (قوله وهو أن يفضل للفقير نصاب) [illegible] يكره له لانه يكمل النصاب حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهما فأعطاه درهما كره أيضا *(تنبيه)* نقل في البحر عن فخر الاسلام من اراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر في أمر الصدقة لان الجمع أولى من التفريق ولان دفع الصغير اشبه بفعل الكرام وكان أولى قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب معالي الامور ويبغض سفسافها [illegible] تعالى [illegible] اعطاه [illegible]
(قوله وندب اغناؤه عن السؤال) [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصابا أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي دفعها لبني هاشم وأصل المزكي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحر لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه اجزأه الا أن يكون عبده أو مكاتبه وكره الاغناء وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد اعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع اليه والا فلا يكره وندب اغناؤه عن السؤال

كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سأل للكسوة أو لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجا اه (قوله وكره نقلها) أى تحريما ولو الى ما دون مسافة القصر (قوله بعد تمام الحول) أما المعجلة ولو لغير قريب أحوج ومديون فتنتفى الكراهة فيها بحر ولا بد فى دفعها الى طالب العلم أنه ينفقها فى مصرف أو معصية وقال أبو حفص الكبير انه لا يصرفها الى من لا يصلى الا احيانا وان أجزأه كذا فى سكب الانهر (قوله لغير قريب) أما نقلها لقريب فلا كراهة فيه لان الدفع الى الفقراء منهم فيه صلة وصدقة (قوله وأحوج) لان المقصود منها سد خلة المحتاج فمن كان أحوج كان أولى بحر (قوله وانفع للمسلمين بتعليم) قال فى المعراج التصدق على العالم الفقير أفضل اه أى من الجاهل الفقير قهستانى ولا يكره نقلها من دار الحرب الى دار الاسلام أى ولو مع وجود المصرف هناك (قوله والافضل صرفها الاقرب فالاقرب الخ) قال فى النهر والاولى صرفها الى اخوته الفقراء ثم أولادهم ثم أعمامه الفقراء ثم أخواله ثم ذوى الارحام ثم جيرانه ثم أهل سكنه ثم أهل ربضه اه (قوله لا تقبل صدقة الرجل) أى لا يثاب عليها وان سقط الفرض ومثل الرجل المرأة كذا فى كتابة الدر ﴿تنبيه﴾ المعتبر فى الزكاة فقراء مكان المال وفى الوصية مكان الموصى وفى الفطرة مكان المؤدى عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لرأسه در والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿باب صدقة الفطر﴾

الفطر لفظ اسلامى والفطرة مولد وأمر بها فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل الزكاة وكان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة (قوله تجب على حر مسلم) انما وجبت لقوله صلى الله عليه وسلم فى خطبته أدوا عن كل حر وعبد صغيرا أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أخرجه أبو داود وثبوتها فى العمر عند أصحابنا وهو الصحيح كالزكاة وقيل مضيقة فى يوم الفطر عينا فبعده تكون قضاء واختاره الكمال فى تحريره ورجحه فى تنوير البصائر (قوله مالك لنصاب) اعلم ان النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر الاحكام المتعلقة بالمال النامى ونصاب تجب به أحكام أربعة حرمة الصدقة ووجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ولا حولان الحول ونصاب تثبت به حرمة السؤال وهو ما اذا كان عنده قوت يومه عند بعض وقال بعضهم هو أن يملك خمسين درهما ذكره العلامة نوح (قوله عند طلوع فجر يوم الفطر) فمن مات قبله أو ولد بعده أو أسلم لا تجب عليه كما سيأتى (قوله ولم يكن للتجارة) أى وان لم يكن للتجارة (قوله والمعتبر فيها) أى فى حوائجه وحوائج عياله (قوله وأثاثه) الاثاث متاع البيت قاموس (قوله وان كانوا أغنياء يخرجها من مالهم) عندهما وقال محمد لا تجب على الصغير الغنى ومثل الصغير الغنى المجنون الكبير الغنى والمعتوه كما فى الهندية وفطرة رقيق الصغير كالصغير وفى البحر ونفقة الطفل الغنى فى ماله اه ولو لم يخرج ولى الصغير والمجنون الغنيين عنهما وجب الاداء عليهما بعد البلوغ والافاقة (قوله واختير أن الجد كالاب) اعلم انهم جعلوا السبب فى وجوب صدقة الفطر رأسا يمونه ويلى عليه ولاية مطلقة كما يأتى التنبيه عليه وأورد عليه الجد اذا كانت نوافله صغارا فى عياله لموت الاب او فقره حيث لا يجب عليه الاخراج فى ظاهر الرواية فقد تحقق السبب ولم تجب وما قيل فى دفع الايراد من انتفاء السبب لان الولاية غير تامة لانتقالها اليه من الاب فكانت كولاية الوصى غير سديد اذ الوصى لا يمونه من ماله بخلاف الجد اذا لم يكن له مال فكالاب قال الكمال ولا مخلص عن الايراد الا بترجيح رواية الحسن من انها على الجد فصحت السببية كما ذكره واختاره فى الاختيار وجرى عليها فى

وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم والافضل صرفها الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لاهل محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلدته وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم

﴿باب صدقة الفطر﴾

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب أو قيمته وان لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهى مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وان كانوا أغنياء يخرجها من مالهم ولا يجب على الجد فى ظاهر الرواية واختير أن الجد كالاب عند فقده أو فقره وعن مماليكه للخدمة ومدبره وام ولده ولو كفارا

الدر (قوله لا عن مكاتبه) لعدم الولاية ولا تجب على المكاتب لانه لا ملك له در (قوله ولا ولده الكبير) أى الفقير وان كان فى عياله لانعدام الولاية ولو أدى عنه بغير اذنه فالقياس عدم الاجزاء كالزكاة وفى الاستحسان الاجزاء لثبوت الاذن عادة ذكره العلامة نوح (قوله وزوجته) لعدم الولاية الكاملة عليها ولو أدى عنها بلا اذن جاز استحسانا للاذن عادة كالولد الكبير وان كان فى عياله وقيد به اشارة الى أنه لو دفع عن الزوجة الناشزة والصغيرة التى لم تزف وعن الابن الكبير الذى لم يكن فى عياله لا يجوز عنهم الا بالامر كما فيه القهستانى وعلى حكم الاجنبى اذا كان فى عياله حكم الولد الكبير ومقتضى ما فى البحر عن الظهيرية الجواز كذا فى كتابة الدر (قوله وقن مشترك الخ) لقصور الولاية والمؤنة فى حق كل واحد منهما وهذا عند الامام وقالا تجب فى العبيد المشتركة على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص فلو كانت العبيد تسعة تجب عندهما فى ثمانية فقط كذا فى مسكين الانهر (قوله وكذا المغصوب والماسور) فلا تجب على سيدهما الا بعد عودهما فتجب لما مضى كما فى التنوير (قوله أو زبيب) جعل الزبيب كالتمر قولهما وهو رواية عن الامام وبها يفتى كما فى البرهان والرواية الاخرى عن الامام انه كالبر (قوله وهو ثمانية أرطال بالعراقى) والرطل العراقى مائة وثلاثون درهما فالصاع ألف وأربعون درهما وقال أبو يوسف الصاع خمسة أرطال وثلث والمراد بالرطل رطل المدينة وهو ثلاثون استارا والرطل العراقى عشرون استارا [illegible] المجمع [illegible] ستة دراهم ونصف [illegible] تصرفيه التى [illegible] المصارف ولا [illegible] أو نصف بلوغ أن الكل الفطر [illegible] الزيلعى (قوله ويجوز دفع القيمة) [illegible] التنوير وجاز دفع القيمة فى زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق اهـ (قوله عند وجدان ما يحتاجه) أى الفقير أى من هذه الاصناف التى تخرج منها الفطرة [illegible] الزمن [illegible] (قوله أفضل لحاجة الفقير) أى ولحاجة المفيد قوته (قوله وما يؤكل) أى ولو من غير هذه الاصناف [illegible] يدفع منها بالقيمة (قوله قبل الخروج الى المصلى) بعد طلوع فجر الفطر عملا بأمره وفعله صلى الله عليه وسلم در (قوله وصح لو قدم) أى ولو قبل رمضان على ما عليه عامة المتون والشروح وصححه غير واحد ورجحه فى النهر [illegible] عن الولوالجية [illegible] ظاهر الرواية فكان هو المذهب در (قوله أو أخر) فوقتها موسع فى العمر [illegible] آخر العمر وهو قول [illegible] قالت العامة بدائع (قوله واختلف فى جواز تفريق فطرة واحد على أكثر من فقير) وعلى الجواز الاكثر وبه جزم فى الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعى فى الظهار من غير ذكر خلاف وصححه فى البرهان فكان هو المذهب والامر [illegible] الاولوية در [illegible] (فرع) من سقط عنه الصوم [illegible] فطرة [illegible] ومؤ [illegible] والخراج والملاح [illegible] والقه [illegible] [illegible] وجودها عند العمل على الظاهر كما فى [illegible] والله أعلم

لاعن مكاتبه ولا ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وآبق الا بعد عوده وكذا المغصوب والماسور وهى نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير وهو ثمانية أرطال بالعراقى ويجوز دفع القيمة وهى أفضل عند وجدان ما يحتاجه لانها أسرع لقضاء حاجة الفقير وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو ولد بعده لا تلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم أو أخر والتأخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف فى جواز تفريق فطرة واحد على أكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب

كتاب الحج

كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرها [illegible] القصد الى معظم لا مطلق القصد [illegible] [illegible] وفى [illegible] [illegible] التى فرض [illegible] وهو الصحيح [illegible] وقيل سنة تسع وصححه [illegible] قبل [illegible] [illegible] فرض سنة عشر واخرج البخارى [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] هاجر

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الأصح وشروط فرضيته ثمانية على الأصح الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به أو على شق محمل بالملك أو الإجارة

حجة واحدة وأخرج الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة وكانت حجته بعدما هاجر سنة عشر وحج أبو بكر الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع وأما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس فيها عتاب ابن أسيد اهـ وهو الذي ولاه النبي صلى الله عليه وسلم أمر مكة بعد الفتح وذكر منلا علي أنه صلى الله عليه وسلم حج قبل أن يهاجر حججا لا يعلم عددها وقال ابن الأثير كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر رحمتي الآن يمنع منه مانع وينبغي لمريد الحج أو الغزو أن يستأذن أبويه فإن خرج بدون إذن مع الاحتياج إليه للخدمة أثم وهل يكره والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما وللأب منعه إذا كان صبيح الوجه يلحقه وإن استغنى عن خدمته كذا يستفاد من النوازل وفي الفتاوى للعلامة إذا كان صبيح الوجه [illegible] الأب منعه وإن كان بالغا كما يخرج بنته لأن البنت يشتهيها الرجال فقط والأمرد إن كان صبيح الوجه يشتهيه الرجال والنساء معا فالفتنة فيه من الجانبين وينبغي أن [illegible] بالدين والكمل ويتخير فيمن يشتري أو يكتري وهل يسافر برا أو بحرا وهل يرافق [illegible] الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها [illegible] رد المظالم إلى أهلها عند الإمكان وقضاء ما قصر فيه من العبادات [illegible] ولا يعود والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملة [illegible] (قوله بقاع مخصوصة) هي الكعبة وعرفات (قوله بفعل مخصوص) [illegible] وطلوع فجر النحر ويمتد إلى آخر [illegible] (قوله وهي شوال الخ) فائدة الموقت [illegible] أفعال الحج [illegible] يجزيه [illegible] الإحرام قبلها وإن أمن على نفسه [illegible] وإطلاقه يفيد التحريم در (قوله وذو القعدة) بفتح القاف وكسرها در (قوله فرض مرة على الفور) عند أبي يوسف وفي العمر عند محمد * اعلم أن وقت الحج في اصطلاح الأصوليين يسمى مشكلا لأن فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول إن من أخره عن العام الأول يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول بأن من أخره لا يأثم أصلا كما إذا أخر الصلاة عن الوقت الأول بل جهة المعيار بقي حجة عند القائل بالفور حتى إن من أخره [illegible] أداء الآخرة كان أداء لا قضاء وجهة الظرف [illegible] حجة عند القائل بالتراخي حتى إذا أداه بعد العام الأول لا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج أثم [illegible] در (قوله الإسلام) فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء [illegible] استطاعته إلا في ماله [illegible] فلم يحج حتى افتقر حيث [illegible] ذكره العلامة [illegible] على أن الكفار غير مخاطبين بفروع [illegible] بناء على قولهم من شرائط الصحة (قوله والعقل والبلوغ والحرية) [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى وأفاد أنه لا يجب عليه وإن أذن له مولاه فلو حج [illegible] ولا يقع عن حجة الإسلام أفاده العلامة نوح (قوله والوقت) أي وقت الحج [illegible] والمراد الوقت الذي يتمكن فيه [illegible] هو يختلف باختلاف البلدان [illegible] أو خبز [illegible] لا يعد قادرا [illegible] (قوله على راحلة مختصة به) فإن لم يقدر على [illegible] شرط [illegible] الراحلة أنه لو قدر على غير الراحلة [illegible] ولم أره [illegible] صرحوا بالكراهة قال أبو السعود في حاشية الأشباه

لا الاباحة والاعارة لغير اهل مكة ومن حولهم اذا امكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة والا فلا بد من الراحلة

مطلقا وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل واثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الاسلام (وشروط وجوب الاداء) خمسة على الاصح (صحة البدن وزوال المانع الحسي) (عن الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم) ولو من رضاع أو مصاهرة (مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر) والعبرة بغلبة السلامة برا وبحرا على المفتى به ويصح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثاني هو أكثر طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر * وواجبات الحج انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم وايام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وايقاع طواف الزيارة في أيام النحر والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين وستر العورة وأقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستره رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق

تصريحهم بالكراهة يدل على عدم الوجوب اذ لو كانت واجبة لما كره لان الواجب لا يتصف بالكراهة وتمامه فيها (قوله لا الاباحة) فلو وهب له ابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لان شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها (قوله لغير أهل مكة) مرتبط بقوله والقدرة على راحلة (قوله اذا أمكنهم المشي) فيجب عليهم لشبهه بالسعي الى الجمعة (قوله الى حين عوده) وقيل بعده بيوم وقيل بشهر در (قوله كالمنزل) أي وخادمه ولا يلزمه بيع ما لا يستغني عنه من بعض منزله ليحج به [illegible] وكذا لا يلزمه لو كان عنده مال واشترى به مسكنا وخادما الا ان يبقى بعده ما يكفي للحج كما في الخلاصة وقالوا ولو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك أي لو ناويا وفاءه اذا قدر كما قيده في الظهيرية (قوله أو الكون بدار الاسلام) وان لم يعلم فيكون وجوده في دار الاسلام علما حكميا سواء نشأ على الاسلام أولا ذكره السيد (قوله صحة البدن) أي مع البصر (قوله وزوال المانع الحسي عن الذهاب) كالحبس وكذا يشترط ان لا يكون خائفا من سلطان يمنع منه (قوله وأمن الطريق) بأن يكون الغالب السلامة ولو بالرشوة وقال بعض الحجاج عذر (قوله وعدم قيام العدة) من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن والحج يمكن أداؤه في وقت آخر غاية البيان (قوله وخروج محرم) وأوجبه أبو حنيفة للمرأة ولو عجوزا وتجب نفقة المحرم عليها لانه محبوس عليها [illegible] بلا محرم [illegible] (قوله مسلم) الاولى أن يقول غير مجوسي كما في التنوير لانه يستحل نكاحها في الجملة (قوله مأمون) خرج الفاسق فانه لا يحفظ كالمجوسي (قوله بالغ) المراهق كالبالغ جوهرة (قوله أو زوج لامرأة في سفر) اختلف في ان الزوج أو المحرم شرط الوجوب أو شرط الاداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب الوصية ووجوب نفقة المحرم وراحلته اذا أبى أن يحج معها الا بالزاد والراحلة [illegible] عليها اذا لم تجد محرما فعلى انه شرط الوجوب [illegible] شرط الاداء [illegible] ولذا الوصي [illegible] له المال كان له الامتناع [illegible] شرط الاداء وجب عليها جميع ذلك (قوله وهما شرطان) أي الصحة (قوله بشرط عدم الجماع قبله محرما) بأن فعل ذلك فسد حجه وعليه أن يمضي فيه [illegible] من قابل (قوله هو أكثر طواف الافاضة) وهو أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة ينجبر تركها بالدم (قوله وهو ما بعد طلوع فجر النحر) الى آخر العمر والواجب فعله أيام النحر (قوله الى الغروب) العلة [illegible] الواجب ادراك لحظة من الليل ان وقف نهارا (قوله والحلق) أي أو التقصير (قوله وتخصيصه) أي الحلق (قوله وتقديم الرمي) أي عند الامام (قوله بينهما) أي بين الرمي والحلق فهو على ترتيب حروف رذح (قوله وحصوله) أي السعي (قوله وبداءة السعي من الصفا) فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح (قوله وطواف الوداع) [illegible] (قوله وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود) [illegible] (قوله والطهارة من الحدثين) [illegible] والخبث [illegible] سنة مؤكدة (قوله وستر العورة) [illegible] ربع العضو [illegible] الدم [illegible] لكل أسبوع من أي طواف كان [illegible] الطواف وراء الحطيم (قوله وترك المحظورات) الضابط أن كل ما يجب بتركه دم [illegible] (قوله كلبس الرجل المخيط) [illegible] (قوله وستر المرأة وجهها) [illegible] (قوله والرفث) [illegible] (قوله والفسوق) أي الخروج عن طاعة الله تعالى

والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه وسنن الحج منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء أو الوضوء اذا أراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين أبيضين والتطيب وصلاة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى أو علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالاسحار وتكريرها كلما أخذ فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباع فيه والرمل ان سعى بعده في أشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين للرجال والمشي على هينة في باقي السعي والاكثار من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل للآفاقي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة مرتفعا عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكبا حالة رمي جمرة العقبة في كل الايام وماشيا في الجمرة الاولى [illegible] التي تلي المسجد والعقبة [illegible] اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين [illegible] وفي اليوم الرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث [illegible]

من الحرم اتفع (قوله والجدال) أي الخصومة مع المكارين والرفقة (قوله والاشارة) أي في الحاضر (قوله والدلالة عليه) أي في الغائب (قوله ولو لحائض ونفساء) فهو للنظافة والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وينوي به الاحرام ليحصل الاجر التام وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارة وهو أفضل من الوضوء (قوله ولبس ازار ورداء) أولهما لستر العورة وثانيهما لستر الكتفين فان الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروه حتى لا على (قوله جديدين) تشبيها بكفن الميت وهما أفضل من الغسيلين وقوله أبيضين هو أفضل من لون آخر وهذا بيان للسنة والا فستر العورة كاف (قوله والتطيب) أي لبدنه لا ثوبه وله أن يتطيب بما تبقى عينه بعد الاحرام خلافا لمحمد (قوله وصلاة ركعتين) ينوي فيهما سنة الاحرام لتحرز فضل السنية ويقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص لحديث ورد بذلك ولما فيهما من البراءة من الشرك وتحقيق التوحيد ويقول بعد الصلاة اللهم اني أريد الحج أو العمرة أو الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وفي الافراد يفرد (قوله رافعا بها صوته) أي رفعا وسطا (قوله وتكريرها) أي ثلاثا وقوله كلما أخذ فيها أي شرع فيها (قوله والصلاة) عطف على التلبية (قوله وصحبة الابرار) أي في جنة النعيم (قوله ودخولها من باب المعلاة) أي من ثنية كداء بالفتح والمد الثنية العليا أعلى مكة عند المقبرة ولا ينصرف للعلمية والتأنيث وتسمى تلك الجهة المعلى اه مصباح ذكره السيد وفي نسخ المعلى وهي الاولى وترك الحاج ذلك في هذه الايام (قوله والتهليل تلقاء البيت) أي حين مشاهدة البيت المكرم ومعناه الله أكبر من الكعبة والموحد لئلا يقع نوع شرك [illegible] (قوله وطواف القدوم) أي للآفاقي (قوله والاضطباع) هو أن يجعل قبل شروعه فيه رداءه تحت ابطه الايمن ملقيا طرفيه على كتفه الايسر وهو سنة (قوله والرمل) هو المشي بسرعة مع تقارب الخطا وهز الكتفين في الثلاثة الاول استنانا ولو تركه أو نسيه في الثلاثة الاول لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة (قوله ان سعى بعده) ظاهره أنه لا يطلب الرمل في طواف القدوم الا ان أراد السعي بعده وسيأتي له ذلك في الفصل الآتي (قوله الميلين الاخضرين) المتخذين في جدار البيت (قوله للرجال) هم الرمل والهرولة (قوله وهو أفضل الخ) وعكسه للمقيم بالحرم من المقيم وفي غيره [illegible] له الطواف أيضا ذكره صاحب البحر (قوله والخطبة) الخطيب يخص الامام أو نائبه (قوله بعد صلاة الظهر) وكره قبله در (قوله والخروج) عطف على السنن (قوله يوم التروية) [illegible] (قوله الى عرفات) [illegible] (قوله مجموعة) حال من العصر (قوله خطبتين) [illegible] التي هي الخطبة الثالثة وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة والرابعة [illegible] جمرة العقبة يوم النحر والذبح وطواف الزيارة والحلق (قوله في الجمعين) متعلق بقوله والاجتهاد الخ (قوله والنزول بمزدلفة) وكلها موقف الا بطن محسر وهو معلوم (قوله بقرب جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام (قوله وكره تقديم ثقله) بفتحتين متاعه وخدمه وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه [illegible] فلا كراهة أي في تقديمه (قوله اذ ذاك) أي ان الرمي والمبيت بها وظاهر كلامهم أن كراهة التقديم تحريمية لان عمر أدب عليه ولا يؤدب على المكروه تنزيها اه ذكره السيد (قوله التي تلي المسجد) أي مسجد الخيف (قوله

التي تلي عرفة وهي مجيئها موصوف بعرفات وهي ثلاثة بعد يوم النحر وليالي الرمي التي تلي عرفة فأيامها أربعة أيام للرمي والمباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت أوقات الرمي كلها جوازا وكراهة واستحبابا ومن السنة هدي المفرد بالحج والاكل منه ومن هدي التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر اذا أراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد أساء وان أقام بمنى الى طلوع فجر اليوم الرابع عشر لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائما والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما أحب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم ثم لم يبق ٤٠٠ عليه الا أعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فينويها عند خروجه من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى وسنذكر الزيارة فصلا على حدته ان شاء الله تعالى

(فصل في كيفية تركيب أفعال الحج) اذا أراد الدخول في الحج أحرم من الميقات كرابغ فيغتسل أو يتوضأ والغسل وهو أحب للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط وحلق العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا ورداء جديدين أو غسيلين والجديد الابيض أفضل ولا يزره ولا يخلله ولا يعقده فان فعل كره ولا شيء عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيئا وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بين يديك لبيك والرغبى اليك والزيادة سنة فاذا لبيت ناويا فقد أحرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بلا جهد مضر واذا وصلت الى مكة يستحب أن تغتسل وتدخلها من باب المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما ويستحب أن تكون ملبيا في دخولك حتى تأتي باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفا بالمزاحم داعيا بما أحببت فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فان عجزت عن ذلك الا بايذاء تركه ومس الحجر بشيء وقبله أو أشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم

التي تلي عرفة) أي تأتي بعد يوم عرفة (قوله والمتعة والقران) أي الا تل منهما (قوله فقط) أما هدي الجنايات فلا يأكل منه (قوله لزمه رميه) وان قدم الرمي فيه على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر الى الغروب وأما في الثاني والثالث فمن الزوال الى طلوع الشمس در (قوله بالمحصب) بضم ففتحتين الابطح وليست المقبرة منه وهو موضع بقرب مكة يقال له الابطح وذو طوى والتحصيب النزول فيه وذكر في المبسوط أنه سنة عندنا حتى لو تركه يصير مسيئا مثلا مسكين (قوله والتضلع) أي الامتلاء منه فانه علامة الايمان (قوله واستقبال البيت والنظر اليه) أي حال الشرب (قوله التزام الملتزم) وهو ما بين الحجر وباب البيت (قوله والتشبث) أي التعلق بالاستار كالمتحير المتشفع بها والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(فصل في كيفية تركيب أفعال الحج) (قوله كرابغ) هو بكسر الموحدة وادي بين الحرمين قريب من الجحفة وهو قبل الجحفة بشيء قليل على يسار الذاهب الى مكة (قوله ولو مطيبا) ولا يضر بقاء أثر الطيب بعد (قوله ولا يزره) بأزراره وقوله ولا يعقده بأن يعقد طرفيه ببعضهما وقوله ولا يخلله بخلال يدخله خلاله (قوله تنوي بها الحج) بيان لأنه لا يكون الا مع الحج مطلق النية ولو بقلبه بشرط مقارنتها الذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان أحسن العربية والتلبية على المذهب در (قوله وهي لبيك) أي أقمت ببابك اقامة بعد أخرى وأجبت نداءك مرة بعد أخرى مثلا على والتثنية للتكرير وانتصابه بفعل مضمر مأخوذ من ألب بالمكان ولب اذا أقام به (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة وتفتح در (قوله ولا تنقص من هذه الالفاظ شيئا) فانه مكروه ويكون مسيئا بتركها أو بترك رفع الصوت بها (قوله وسعديك) أي أطيعك اطاعة بعد اطاعة (قوله والرغبى اليك) أي الضراعة والمسئلة قاموس (قوله والزيادة سنة) في النهر أنها مندوبة فان أريد بالسنة مطلقها فلا تنافي أفاده السيد (قوله والمعاصي) عطف تفسير (قوله والخفين) الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين عند معقد الشراك (قوله بالخيمة والمحمل) من غير اصابة لوجهه ورأسه فلو أصاب أحدهما كره (قوله وشد الهميان) بكسر الهاء ما توضع فيه الدراهم ومثله المنطقة والسيف والسلاح والتختم والاكتحال بغير مطيب والختان والفصد والحجامة (قوله متى صليت) ولو نفلا (قوله أو لقيت ركبا) أو مشاة (قوله فانه مستجاب عند رؤيته) عن عطاء أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى

ويطوف ... وراء الحطيم وإن أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الأشواط الأول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فإن زحمه الناس وقف فإذا وجد فرجة رمل لأنه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الأسود لأن له بدلا وهو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به وبركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للآفاقي ثم يخرج إلى الصفا فيصعد ويقوم عليها حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء ويرفع يديه مبسوطتين ثم يهبط نحو المروة على هينة فإذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعيا حثيثا فإذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينة حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين سعى ثم مشى على هينة حتى يأتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل أولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو أفضل من الصلاة نفلا للآفاقي فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج إلى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب أن يصلي الظهر بمنى ولا يترك التلبية في أحواله إلا في الطواف ويمكث بمنى إلى أن يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر والعصر بعدما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين بأذان وإقامتين ولا يجمع بينهما إلا بشرطين الإحرام والإمام الأعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فإذا صلى مع الإمام يتوجه إلى الموقف وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا داعيا مادا يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه وإخوانه ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدمع فإنه دليل القبول ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة ولا يقصر في هذا اليوم إذ لا يمكنه تداركه سيما إذا كان من الآفاق والوقوف على الراحلة أفضل والقائم على الأرض أفضل من القاعد فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم وإذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحدا ويتحرز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والإيذاء فإنه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين ويصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة ولو تطوع بينهما أو تشاغل أعاد الإقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ويقف مجتهدا في دعائه ويدعو الله أن يتم مراده وسؤله في هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فإذا أسفر جدا أفاض الإمام والناس قبل طلوع الشمس فيأتي إلى منى وينزل بها ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق

البيت يقول أعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ثم يأتي بما في الفتح من أهم الأدعية طلب دخول الجنة بلا حساب أرضى الإمام رحلان بدعوه عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه لمصيره مستجاب الدعوة (قوله ثم طاف الخ) لأنه تحية المسجد الحرام (قوله آخذا عن يمينك) فتكون الكعبة عن يسارك وجوبا (قوله في مقام إبراهيم) هو حجر كان يقوم عليه عند نزوله عن الإبل وركوبه عند إتيانه هاجر وولده ظهر فيه أثر قدميه (قوله فاستلم الحجر) واستلام الركن اليماني حسن ولا يسن في ظاهر الرواية ولا يستلم غيرهما من العراقي والشامي (قوله ثم يخرج إلى الصفا) من أي باب شئت وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لأنه أقرب الأبواب إلى الصفا لا أنه سنة (قوله على هينة) الهينة بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء وهو السكينة فأصلها هونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ذكره العلامة نوح (قوله يستقبل البيت) هذا باعتبار ما كان وإلا فقد حال البناء بين المروة والبيت الآن لكنه يقف مستقبلا (قوله ويطوف بالبيت كلما بدا له) من غير رمل وسعي (قوله فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الخ) هو شرط عند الإمام لا عندهما فلا يشترط لصحة جمع الظهر والعصر إلا الإحرام وبه قالت الثلاثة وهو الأظهر برهان (قوله ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة) أي غير سنة الظهر كما في منلا مسكين ثم الذخيرة والمحيط والكافي وهو ينافي إطلاقهم التطوع والإطلاق ظاهر الرواية أفاده في النهر وكذا لا يتنفل بعد صلاة العصر (قوله وإن لم يدرك الإمام) هذا عند الإمام (قوله إلا بطن عرنة) فلا يجزئ الوقوف فيه وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف وقد رأى صلى الله عليه وسلم الشيطان فيه وأمر أن لا يقف فيه أحد (قوله كالمستطعم) أي كالذي يطلب الطعام وهيئته كالداعي (قوله ما لم يطلع الفجر) فإن طلع عادت إلى الجواز (قوله محسر) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين المكسورة سمي به لأن الفيل حسر أي أعيا فيه فلا يجوز الوقوف فيه (قوله كما أتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) أي دعاءه بغفران الدماء والمظالم لأمته (قوله مثل حصا الخذف)

ويكره من الذى عند الجمرة ويكره الرمى من أعلى العقبة لايذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجرا أحجارا ويغسلها ليتيقن طهارتها فانها يقام بها قربة ولو رمى بنجسة أجزأه وكره ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها وكيفية الرمى ان يأخذ الحصاة بطرف ابهامه وسبابته فى الاصح لانه ايسر وأكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمى باليد اليمنى ووضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامى وموضع السقوط خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو محمل وثبتت أعادها وان سقطت على سننها ذلك أجزأه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج ان أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ويكفى فيه ربع الرأس والتقصير ان يأخذ من رؤس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شئ الا النساء ثم يأتى مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحلت له النساء وأفضل هذه الايام أولها وان أخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من أيام النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما أحب حامدا لله تعالى مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه فى الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمى الثانية التى تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمى جمرة العقبة راكبا لا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك واذا أراد ان يتعجل نفر الى مكة قبل غروب الشمس وان أقام الى الغروب كره وليس عليه شئ وان طلع الفجر وهو بمنى فى الرابع لزمه الرمى وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمى بعده رمى ترميه ماشيا والا [illegible] والاراكب التذهب [illegible] بالدعاء وكره المبيت بغير منى ليالى الرمى ثم اذا ارتحل الى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعى ان قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى أيضا طواف الصدر وهو واجب الا على أهل مكة ومن أقام بها ثم يصلى بعده ركعتين ثم يأتى زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده ان تيسر والا يمسح به وجهه ورأسه وينوى بشربه ما شاء وكان

بالزاى المعجمة كل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون فخارا قاموس والذى فى النور ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبعا حذفا اه قال فى القاموس الحذف بالذال المعجمة كالضرب رمى بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تحذف به والمراد الرمى برؤس الاصابع كما فى الدرر ويذكره المصنف (قوله ويكره من الذى عند الجمرة) لانها مردودة لحديث من قبلت حصاته رفعت جمرته در (قوله وأكثر اهانة للشيطان) لانه لم يثبت الحديث لم يرده [illegible] لحقره ولم يعتن به فى رماه بأطراف اصابعه (قوله ووضع الحصاة الخ) هذه كيفية أخرى فى الرمى (قوله وان سقطت على سننها ذلك أجزأه) ان وقعت بقرب الجمرة والا لا لانه دون ثلاثة أذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة (قوله ثم يأتى مكة من يومه ذلك الخ) أى وجوبا موسعا (قوله [illegible] أيضا طواف الصدر) بفتح الدال الرجوع ومثله الصدر بسكون الدال (قوله [illegible] فيه) أى حال الشرب (قوله ما شاء لما شرب له) فينبغى ان يشرب بنية دفع ظمأ يوم العطش الاكبر [illegible] عنهم (قوله وهى خمسة عشر موضعا أولها الحديث الى [illegible] الخ) وقد ذكرها العلامة العصامى فى الهداية [illegible] وسنة [illegible] وطى لم يذكره تلك الرسالة وقال مرادنا اذ كرها ما فى منسكه

قد ذكر [illegible] المناسك * وهى لعمرى [illegible]
[illegible] خمسة [illegible] * [illegible]
[illegible] * [illegible]
[illegible] * [illegible]
[illegible] * [illegible]

ابن عباس رضى الله عنهما [illegible] اللهم انى [illegible] ثم [illegible] وسلم [illegible] ثم [illegible] [illegible] الى [illegible] [illegible] ولا [illegible] هذا آخر [illegible] [illegible] والملتزم [illegible] مكة المشرفة [illegible] رسالة الحسن البصرى [illegible] فى الطواف [illegible] الروضة [illegible] أيضا عند رؤية البيت المكرم [illegible] دخول البيت الشريف [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible]

من أن العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال وإذا أراد العود إلى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت باكيا أو متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيئا تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي بين الميلين الأخضرين بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر ٤٠٣ وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع في الفضل والقران أفضل من التمتع

﴿فصل﴾ القران هو أن يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة اشواط وهذه أفعال العمرة والعمرة سنة ثم [illegible] القدوم للحج ثم يتم أ[illegible] فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضي أيام التشريق ولو فرقها جاز

﴿فصل﴾ التمتع هو أن يحرم بالعمرة من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية بأول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم يحلق رأسه أو يقصر اذا لم يسق الهدي وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حلالا وان ساق الهدي لا يتحلل من عمرته فاذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة ﴿فصل﴾ العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق والاحرام لها لمن بمكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم وأما الآفاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم [illegible] بحمد الله ﴿تنبيه﴾ وأفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة

ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
ثم الصفا ومروة والمسعى * بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا منى في ليلة البدر اذا * منتصف الليل فخذ ما يحتذى
وعند بئر زمزم شرب الفضل * اذا دنت شمس النهار للأفول
وموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الوقوف قارا * من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصري عن * خير الورى [illegible]
صلى عليه الله ثم سلما * وآله والصحب ما غيث همى

(قوله من أن العروة الوثقى الخ) الاولى حذف أن أو حذف الواو من قوله وهو موضع (قوله أو متباكيا) أي متشبها بالباكي (قوله ولا ترفع صوتها) بل تسمع نفسها للفتنة (قوله وتلبس المخيط) والخفين والحلي وحينئذ لا شيء عليها الا الطواف والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل﴾ القران هو مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما (قوله ثم يطوف الخ) فان أتى بطوافين متواليين ثم سعى سعيين لهما جاز وأساء ولا دم عليه فان وقف القارن بعرفة قبل أكثر الطواف لها بطلت عمرته وقضيت ويجب دم الرفض وسقط دم القران (قوله فصيام ثلاثة أيام) آخرها يوم عرفة فان فاتت الثلاثة تعين الدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل التمتع﴾ هو من المتاع أو المتعة لانه يتمتع أي يرتفق بارتفاقات الحلال بين العمرة والحج (قوله هو أن يحرم بالعمرة) ويطوف لها أو أكثر أشواطها في أشهر الحج (قوله وان ساق الهدي) أي هدي المتعة معه (قوله لا يتحلل من عمرته) أي الا بعد الفراغ من الحج (قوله يحرم بالحج) أي في سفر واحد حقيقة أو حكما بأن يلم بأهله الماما غير صحيح واحرامه يكون يوم التروية وقبله أفضل (قوله لزمه ذبح شاة) شكرا لما أنعم الله تعالى عليه حيث وفق لاداء النسكين (قوله صام ثلاثة أيام) بعد احرامه في أشهر الحج وتأخيرها بحيث يكون آخرها يوم عرفة أفضل رجاء وجود الهدي والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل العمرة سنة﴾ أي مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها وهي احرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج (قوله وتكره يوم عرفة) وجازت في غير ما ذكر وندبت في رمضان (قوله

أوترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط من أقله أوحصاة من احدى الجمار وكذا لكل حصاة فيمالم يبلغ رمي يوم الا أن يبلغ دما فينقص ماشاء أو حلق رأس غيره أو قص أظفاره وان تطيب أو لبس أو حلق بعذر تخير بين الذبح أو التصدق بثلاثة

أصوع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام * والتي توجب أقل من نصف صاع فهي مالو قتل قملة أو جرادة فيتصدق بما شاء * والتي توجب القيمة فهي مالو قتل صيدا فيقومه عدلان في مقتله أو قريب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شاء اشتراه وذبحه أو اشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما وتجب قيمة مانقص بنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لاشيء بقتله ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبته الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر والكمأة

﴿فصل﴾ ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة ومالیس بصيد

﴿فصل﴾ والهدي أدناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة وخص هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدي بالحرم الا أن يكون تطوعا وتعيب في الطريق فينحر في محله ولا يأكله غني وفقير الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه الا ان بعد المحل

لانه لا مدخل للصدقة في العمرة (قوله أوترك شوطا من طواف الصدر) عطف على ما تجب عليه صدقة (قوله وكذا لكل شوط من أقله) أي الصدر وكذا لكل شوط من السعي (قوله فيمالم يبلغ رمي يوم) اما اذا بلغه أو أكثر ففيه دم (قوله أو حلق رأس غيره) محرما كان ذلك الغير أو حلالا وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطا فانه لاشيء عليه اجماعا (قوله فهي مالو قتل قملة) من بدنه أو ألقاها أو ألقى ثوبه في الشمس لتموت ويجب في الكثير منه وهو مازاد على ثلاثة نصف صاع ويجب الجزاء في القمل بالدلالة عليه كالصيد (قوله وذبحه) أي في الحرم (قوله وتصدق به) أي ان شاء (قوله لكل فقير نصف صاع) حكمه كالفطرة (قوله أو صام عن طعام كل مسكين يوما) ولو متفرقا (قوله أو صام يوما) كذا لو كان الواجب أقل من الصدقة ابتداء (قوله وتجب قيمة مانقص بنتف ريشه) فيقوم الصيد سليما وجريحا فيغرم ما بين القيمتين وهذا اذا برئ وبقي أثره والا فلا يضمن لزوال الموجب (قوله ونتف ريشه) أي الذي يخرج به من حيز الامتناع (قوله وكسر بيضه) أي غير المذر (قوله بقتل السبع) المراد به حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا أو فيلا (قوله النابت بنفسه) لكن ان كان ذلك في غير ملك وجبت قيمة واحدة والا فقيمتان قيمة لمالكه وأخرى لحق الشرع وتجب القيمة الا فيما جف أو انكسر أو ذهب بحفر كانون أو ضرب فسطاط در واعلم أن شجر الحرم أربعة أنواع ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها بدون الجزاء أما الثلاثة الاول فكل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وأما الواحدة فهي كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ذكره السيد (قوله وليس مما ينبته الناس) فلو كان من جنسه فلاشيء عليه (قوله وحرم رعي حشيش الحرم) أي بدابة (قوله وقطعه) أي بغير منجل (قوله والكمأة) لانها كالشجر الجاف والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل﴾ (قوله ولاشيء بقتل غراب) الا العقعق در (قوله وحدأة) بكسر ففتحتين (قوله ونمل) لكن لا يحل قتل مالا يؤذي وقالوا لا يحل قتل الكلاب الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ (قوله وسلحفاة) بضم ففتح فسكون (قوله ومالیس بصيد) فليس بقتل جميع هوام الارض شيء لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن ومثله الفراش والذباب والوزغ والزنبور والقنفذ والصرصر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل الهدي﴾ هو في الشرع اسم لما يهدى الى الحرم (قوله أدناه شاة) بنت سنة (قوله وهو من الابل) ويكون ما له في عليه خمس سنين ومن البقر ما مضى عليه سنتان ولو قال والاعلاه ابل ويقر لكان اولى (قوله وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا) فكل ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج يشترط هنا ذكره السيد (قوله بيوم النحر فقط) أي وقت النحر وهو الايام الثلاثة در (قوله بالحرم) ولا يشترط له منى (قوله ولا يأكله غني) لان حل الاكل من هدي التطوع مشروط ببلوغه محله (قوله وفقير الحرم وغيره سواء) لكن فقيره أفضل وغيره بالجر (قوله وتقلد بدنة التطوع) ندبا ومثله بدنة النذر وقيد بالبدنة لان الشاة لا تقلد (قوله والمتعة والقران فقط) لان الاشهار بالعبادة أليق والستر بغيرها أحق (قوله وخطامه) اى زمامه (قوله ولا يعط أجر الجزار منه) فلو أعطاه شيئا منه لا على وجه الاجر تصدق عليه جاز (قوله ولا يركبه بلا ضرورة) فان دعت الضرورة اليه ونقص

دم وفضل المشي على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على أحسن حال اليه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

﴿فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ على سبيل الاختصار تبعا لما قال في الاختيار لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب اليها فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي الى غير ذلك من الاحاديث ومما هو مقرر عند المحققين انه صلى الله عليه وسلم حي يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير انه حجب عن ابصار القاصرين عن شريف المقامات ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات احببنا ان نذكر بعد المناسك وأدائها ما فيه نبذة من الآداب تتميما لفائدة الكتاب فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر الصلاة عليه فانه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها أشهر من ان يذكر فاذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة ان أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا ان امكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وأمتعته متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله وعلى

ضمن ما نقص من ركوبه من مثله وتصدق به على الفقراء (قوله فيتصدق به) عطف على محذوف أي فيعلم ويتصدق به (قوله وينفع غيره) في القاموس نفع البيت ينفعه رشه وقاعدته انه اذا ذكر الآتي بلا تقييد فهو على مثال ضرب (قوله بالنقاخ) بالخاء المعجمة بوزن غراب الماء البارد والعذب الصافي قاموس والمراد الاول (قوله لزمه) لان من حجه راجلا وهو مشي المكي الفقير القادر على المشي والمشي في الطواف والسعي الى الجمعة ثم قيل يمشي من حين يحرم وقيل من بيته وهو الاصح زيلعي (قوله فان ركب) أي في كل الطريق أو أكثره اراق دما ولو ركب في نصفه أو أقله فبحسابه من الدم (قوله للقادر عليه) أي على المشي وقيل الافضل الركوب لانه أحفظ لنفسه وأبعد من السآمة (قوله اليه) أي الى الحج والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

﴿فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ قالوا ان كان الحج فرضا فالاحسن البداءة به والتقديم والاولى في الزيارة تجريد النية لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وقيل ينوي زيارة المسجد أيضا لانه من المساجد الثلاث التي تشد اليها الرحال (قوله حرض) أي حث عليها قال في القاموس حرضه تحريضا حثه فعطف قوله وبالغ عطف مغاير (قوله وبالغ في الندب اليها) أي في طلبها والمبالغة بذكر الوعيد على الترك والوعد على الفعل (قوله من وجد سعة) بفتح السين وربما كسرت وفي حديث ذكره القاري من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن (قوله وجبت له شفاعتي) أي ثبتت له شفاعتي والمراد شفاعة غير شفاعة المقام المحمود فانها عامة (قوله فكأنما زارني في حياتي) المراد ان له أجرا كأجر من زاره في حياته والمشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه (قوله الى غير ذلك) أي رأيه داوانه الى غير ذلك (قوله ممتع) أي متنعم (قوله عن شريف المقامات) متعلق بالقاصرين (قوله من الكليات) أي الامور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد (قوله والجزئيات) أي الخاصة بالزيارة كهيئة الوقوف المذكورة فيما يأتي (قوله بعد المناسك) أي بعد ذكر المناسك وقوله وادائها الاولى حذفه اذ قد تكون الزيارة قبل الاداء (قوله نبذة) أي شيء يسير قليل قاموس (قوله فانه يسمعها) أي اذا كانت بالقرب منه صلى الله عليه وسلم (قوله وتبلغ اليه) أي يبلغها الملائكة اليه اذا كان المصلي بعيدا (قوله وفضلها أشهر من أن يذكر) فمما ذكره العارف بالله سنان أفندي رحمه الله تعالى في تبيين المحارم قال صلى الله عليه وسلم من قال جزى الله عنا محمدا ما هو أهله أتعب سبعين كاتبا ألف صباح رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة ومن صلى علي مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء رواه الطبراني أيضا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين وفي رواية من صلى علي كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حبا وشوقا الي كان حقا على الله أن يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم رواه الطبراني اه (قوله المنورة) أي بسائر كمالاته صلى الله عليه وسلم وله أسماء كثيرة تدل على شرفها (قوله هذا حرم نبيك) أي مسجده أو ما يحترم لاجله وقالوا المدينة لا حرم لها (قوله واجعله وقاية) أي حفظا أي سببا لذلك (قوله يوم المآب) أي المرجع اليه تعالى (قوله بعد وضع ركبه) أي بعد استقرار من معه من الركاب ليعرف محلهم في العود (قوله واطمئنانه على حشمه) الحشم محركة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة وخاصته الذين يغضبون له من أهل أو عبيد أو جيرة أفاده في القاموس والمراد الاول (قوله جلالة المكان) هي عظمته وجلالة من النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه (قوله قائلا) أي حال الدخول (قوله بسم الله) أي دخلت (قوله

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب ادخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الى آخره واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الايمن فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وقال منبري على حوضي فتسجد شكرا لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها الى القبر الشريف فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا لرأس النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن امته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وأوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لأمدها يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسأله أن يميتنا على سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكأسك غير خزايا ولا نادمين الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وتبلغه سلام من أوصاك فتقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له وللوالدين ثم تصلي عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم

(قوله وعلى ملة رسول الله) أي عقدت نيتي على اتباعها (قوله رب أدخلني) أي المدينة (قوله مدخل صدق) أي ادخالا مرضيا لا أرى فيه ما أكره (قوله وأخرجني مخرج صدق) أي اخراجا مرضيا لا تبعة بحيث لا يكون على فيه مؤاخذة (قوله من لدنك) أي من عندك (قوله سلطانا نصيرا) أي قوة تنصرني بها على أعدائك (قوله الخ) أي الى آخر صلاة التشهد (قوله وافتح لي أبواب رحمتك) أي هيئ لي الاسباب المقتضية للرحمة والاحسان (قوله روضة من رياض الجنة) أي انه يصير كذلك يوم القيامة أو انه لما يحصل فيه من الثواب والاجر كانه كذلك أو لانه يوصل اليها (قوله وقال منبري على حوضي) لا مانع من حمله على الحقيقة (قوله شكرا لما وفقك) بدل من شكرا الاول (قوله ثم تنهض) أي تقوم بالادب والمراد انه لا يتراخى وان كان بالتأني والتمهل (قوله مستدبر القبلة) أي كما هو السنة في زيارة الاموات (قوله ملاحظا نظره السعيد اليك) أي تلاحظ انه ناظر اليك (قوله يا مزمل) اصله المتزمل أدغمت التاء في الزاي أي المتلفف بثيابه حين مجيء الوحي له خوفا منه لهيبته جلالين ومثله المدثر أصلا ومعنى (قوله وعلى أصولك) يعم الذكور والاناث (قوله الرجس) أي الاثم (قوله وأديت الامانة) أي الصلاة وغيرها مما في فعله ثواب وتركه عقاب أي بلغت ذلك (قوله وأوضحت الحجة) هي بالضم البرهان قاموس (قوله حق جهاده) أي جهاده الحق أو أعظم جهاده (قوله حتى أتاك اليقين) أي الموت (قوله بعلم الله) متعلق بيكون وحذف من كان نظيره (قوله لأمدها) بفتح الميم الغاية المنتهى قاموس (قوله نحن وفدك) أي الوافدون والواردون عليك (قوله شاسعة) أي بعيدة يقال شسع المنزل كمنع شسعا وشسوعا بعد فهو شاسع قاموس (قوله السهل) هو من الارض ضد الحزن (قوله والوعر) ضد السهل كالوعر والواعر والوعير (قوله الى مآثرك) جمع مأثرة وهي المكرمة المتواترة (قوله ومعاهدك) جمع معهد المنزل المعهود به الشيء (قوله قصمت) القصم الكسر مع الابانة أو عدمها (قوله كواهلنا) جمع كاهل الحارك أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقر أو ما بين الكتفين أو موصل العنق في الصلب قاموس (قوله المشفع) أي مقبول الشفاعة (قوله والمقام المحمود) عطف مرادف (قوله والوسيلة) هي منزلة في الجنة لا تكون الا له صلى الله عليه وسلم (قوله واستغفر لهم الرسول) فيه التفات عن الخطاب تفخيما لشأنه صلى الله عليه وسلم (قوله على سنتك) أي على موافقة طريقتك (قوله في زمرتك) أي فوجك وجماعتك (قوله بكأسك) الكأس الاناء الذي يشرب فيه أو ما دام الشراب فيه والمراد كوثر حوضك (قوله الشفاعة) أي نطلب منك الشفاعة (قوله ثلاثا) أي عددا (قوله وتبلغه سلام من أوصاك) ذكروا أن تبليغ السلام واجب لانه من اداء

[illegible] فالتي رأس أبي بكر رضي الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله وأنيسه في الغار ورفيقه في الاسفار وأمينه في الاسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى اماما عن أمة نبيه فلقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت أركانه فكنت خير امام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولاهله حتى أتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كسرهم السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن الجزاء جئناكما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا على

ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا [illegible] وقد جئناك سامعين [illegible] أمرك مستشفعين [illegible] ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا واخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ما شاء ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله ثم يأتي اسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ويصلي ما شاء نفلا ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ويأتي الروضة فيصلي ما شاء ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركا بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب لتناله بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ثم يأتي الاسطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والاماكن الشريفة ويجتهد في احياء الليالي مدة اقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات ويستحب أن يخرج الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع الآخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهداء أحد وان تيسر يوم الخميس فهو أحسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسي

الامانة (قوله مستدبر القبلة) قدمه وافاد كره هنا اشارة الى انه يستمر على الحال الاول من الاستدبار (قوله أبي بكر) هو عبد الله بن عثمان أسلم أبوه وصارت له صحبة وتأخر بعد موت الصديق ولم يوجد الصديق له ثم أصلا (قوله فلقد خلفته) أي كنت خليفته وعقبته بعده (قوله بأحسن خلف) يقال هو خلف صدق من أبيه اذا قام مقامه أي قمت بعده بأحسن قيام (قوله مسلك) أي سلوك (قوله وشيدت أركانه) أي رفعت أشياء الاسلام [illegible] (قوله ووصلت الارحام) أي أرحامه صلى الله عليه وسلم وهذا رد على من أثبت عداوة بين فاطمة والصديق حاشاهما الله من ذلك (قوله مثل ذلك) [illegible] (قوله وكفلت الايتام) [illegible] (قوله وقوي بك الاسلام) فقد كان صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى أسلم عمر فصلى في الحرم (قوله وهاديا) [illegible] نصف ذراع فيكون متوسطا بين أبي بكر وعمر [illegible] (قوله [illegible] رسول الله) أي رفيقيه [illegible] (قوله ووزيريه) [illegible] (قوله سعينا) أي عملنا (قوله على ملته) [illegible] [illegible] (قوله ولآبائنا وأمهاتنا) [illegible] تقبل توبته كما قبل توبة أبي لبابة (قوله [illegible]) [illegible] (قوله حتى نزل) أي النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] تأكل منه الارض والله تعالى أعلم بها (قوله في عموم الاوقات) [illegible] المشاهد والمزارات) قيل انه مات بالمدينة [illegible] من الصحابة رضي الله تعالى عنهم [illegible] غير ان غالبهم لا يعرف مكانه بالخصوص (قوله وابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم) [illegible]

